

الموسوعة الذهبية للقوانين المصرية

- " قانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ بإصدار قانون التمويل العقاري
" قرار مجلس الوزراء رقم ١ لسنة ٢٠٠١ بإصدار اللائحة التنفيذية
لقانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١
" قرار وزير المالية ١٢٦ لسنة ٢٠٠٦ بتحديد الشركات التي تباشر نشاط
التمويل ولا يسرى عليها حكم البند (١) من المادة (٥٢) من قانون الضريبة
على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥
" قرار رئيس الجمهورية ٢٧٧ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء الهيئة العامة لشئون
التمويل العقاري
" قانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ في شأن التأجير التمويلي
" إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ في شأن
التأجير التمويلي
" قانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء البنك المركزي والجهاز المصرفي
والنقد واللائحة التنفيذية للقانون
" شهادات استثمار البنك الأهلي المصري
" قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥
والقوانين المعدلة له
" قرار رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين
الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات المعدلة
و قرار وزير المالية رقم ٣٥٩ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض احكامه وكذلك قرار
وزير المالية رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض الأحكام
" الحد الأدنى للأجور في ٢٠١٠/٧/١ (بفرض التعيين في ٢٠٠٣/٧/١)
" قانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون حماية المستهلك
" قرار رقم ٧٠٠ لسنة ٢٠٠٦ بشأن القواعد والإجراءات التنفيذية
للترخيص بالعمل للأجانب

الجزء الثاني

إعداد المحاسب عبد الهادي محمد الدسوقي

الموسوعة الذهبية للقوانين المصرية

- قانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ بإصدار قانون التمويل العقاري.
- قرار مجلس الوزراء رقم ١ لسنة ٢٠٠١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ .
- قرار وزير المالية ١٢٦ لسنة ٢٠٠٦ بتحديد الشركات التي تباشر نشاط التمويل ولا يسرى عليها حكم البند (١) من المادة (٥٢) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.
- قرار رئيس الجمهورية ٢٧٧ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء الهيئة العامة لشئون التمويل العقاري.
- قانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ في شأن التأجير التمويلي.
- إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ في شأن التأجير التمويلي.
- قانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد واللائحة التنفيذية للقانون
- شهادات استثمار البنك الأهلي المصري .
- قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له
- قرار رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات المعدلة.
- قرار وزير المالية رقم ٣٥٩ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكامه وكذلك قرار وزير المالية رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض الأحكام
- الحد الأدنى للأجور في ٢٠١٠/٧/١ (بفرض التعيين في ٢٠٠٣/٧/١)
- قانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون حماية المستهلك.
- قرار رقم ٧٠٠ لسنة ٢٠٠٦ بشأن القواعد والإجراءات التنفيذية للترخيص بالعمل للأجانب.

الجزء الثاني

إعداد المحاسب عبد الهادي محمد الديوبقي

قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية

باسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق على كل تحكيم قائم وقت نفاذه أو يبدأ بعد نفاذه ولو أستند إلى افاق تحكيم سبق إبرامه قبل نفاذ هذا القانون .

(المادة الثانية)

يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون . ويضع قوائم المحكمين الذين يجرى الاختيار من بينهم وفقاً لحكم المادة ١٧٩ من هذا القانون .

(المادة الثالثة)

تلغى المواد من ٥٠١ إلى ٥١٣ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ إصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ، كما يلغى أى حكم مخالف لحكم هذا القانون .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشره . يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٤١٤ هـ

الموافق ١٨ ابريل سنة ١٩٩٤ م .

حسنى مبارك

قانون فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية

الباب الأول أحكام عامة

(مادة ١)

مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها فى جمهورية مصر العربية تسرى أحكام هذا القانون على كل تحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام و القانون الخاص ، أيًا كانت طبيعة العلاقة القانونية التى يدور حولها النزاع إذا كان هذا التحكيم يجرى فى مصر أو كان تحكيما تجاريا دوليا يجرى فى الخارج واتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام هذا القانون وبالنسبة إلى منازعات العقود الإدارية يكون الاتفاق على التحكيم بموافقة الوزير المختص أو من يتولى اختصاصه بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة ولا يجوز التفويض فى ذلك . (١)

(مادة ٢)

يكون التحكيم تجاريا فى حكم هذا القانون إذا نشأ النزاع حول علاقة قانونية ذات طابع اقتصادى ، عقدية كانت أو غير عقدية ، ويشمل ذلك على سبيل المثال توريد السلع أو الخدمات و الوكالات التجارية و عقود التشييد و الخبرة الهندسية أو الفنية ومنح التراخيص الصناعية والسياحية وغيرها ونقل التكنولوجيا و الاستثمار وعقود التنمية وعمليات البنوك والتأمين والنقل وعمليات تنقيب واستخراج الثروات الطبيعية وتوريد الطاقة ومد أنابيب الغاز أو النفط وشق الطرق و الاتفاقات واستصلاح الأراضى الزراعية وحماية البيئة وإقامة المفاعلات النووية .

(مادة ٣)

يكون التحكيم دوليا فى حكم هذا القانون إذا كان موضوعه نزاعا يتعلق بالتجارة الدولية وذلك فى الأحوال الآتية :

أولاً : إذا كان المركز الرئيسى لأعمال كل من طرف التحكيم يقع فى دولتين مختلفتين

(١) مضافة طبقا لقانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية.

وقت إبرام اتفاق التحكيم . فإذا كان لأحد الطرفين مراكز عدة للأعمال ، فالعبرة بالمركز الأكثر ارتباطاً بموضوع اتفاق التحكيم ، وإذا لم يكن لأحد طرفي التحكيم مركز أعمال فالعبرة بمحل إقامته المعتاد.

ثانياً :

إذا اتفق طرفا التحكيم على اللجوء إلى منظمة تحكيم دائمة أو مركز للتحكيم يوجد مقره داخل جمهورية مصر العربية أو خارجه.

ثالثاً :

إذا كان موضوع النزاع الذى يشمل اتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة واحدة .

رابعاً :

إذا كان المركز الرئيسى لأعمال كل من طرفي التحكيم يقع فى نفس الدولة وقت إبرام اتفاق التحكيم ، وكان أحد الأماكن التالية واقعاً خارج هذه الدولة :

- (١) مكان إجراء التحكيم كما عينه اتفاق التحكيم أو إشار إلى كيفية تعيينه .
- (٢) مكان تنفيذ جانب جوهرى من الالتزامات الناشئة عن العلاقات التجارية بين الطرفين .
- (٣) المكان الأكثر ارتباطاً بموضوع النزاع .

(مادة ٤)

١- ينصرف لفظ : " التحكيم " فى حكم هذا القانون إلى التحكيم الذى يتفق عليه طرفا النزاع بإرادتهما الحرة ، سواء كانت الجهة التى تتولى إجراءات التحكيم ، بمقتضى اتفاق الطرفين ، منظمة أو مركز دائم للتحكيم أو لم يكن كذلك.

٢- وتنصرف عبارة : " هيئة التحكيم " إلى الهيئة المشكلة من محكم واحد أو أكثر للفصل فى النزاع المحال إلى التحكيم . أما لفظ " المحكمة " ، فينصرف إلى المحكمة التابعة للنظام القضائى فى الدولة .

(مادة ٥)

فى الأحوال التى يجيز فيها هذا القانون لطرفي التحكيم اختيار الإجراء الواجب الاتباع فى مسألة معينة تضمن ذلك حقهما فى الترخيص للغير فى إختيار هذا الإجراء، ويعتبر

من الغير ، فى هذا الشأن ، كل منظمة أو مركز للتحكيم فى جمهورية مصر العربية أو فى خارجها .

(مادة ٦)

إذا اتفق طرفا التحكيم على إخضاع العلاقة القانونية بينهما لأحكام عقد نموذجى أو اتفاقية دولية أو أية وثيقة أخرى . وجب ، العمل بأحكام هذه الوثيقة بما تشمله من أحكام بالتحكيم .

(مادة ٧)

١- ما لم يوجد إتفاق خاص بين طرفى التحكيم ، يتم تسليم أى رسالة إعلان إلى المرسل إليه شخصياً أو فى مقر عمله أو فى محل إقامته المعتاد أو فى عنوانه البريدى المعروف للطرفين أو المحدد فى مشارطة التحكيم أو فى الوثيقة المنظمة للعلاقة التى يتناولها التحكيم.

٢- وإذا تعذر معرفة أحد هذه العناوين بعد إجراء التحريات اللازمة ، يعتبر التسليم قد تم إذا كان الإعلان بكتاب مسجل إلى آخر مقر عمل أو محل إقامة معتاد أو عنوان بريدى معروف للعمل إليه.

٣- لا تسرى أحكام هذه المادة على الإعلانات القضائية أمام المحاكم.

(مادة ٨)

إذا استمر أحد طرفى النزاع فى إجراءات التحكيم مع عمله بوقوع مخالفة لشرط فى إتفاق التحكيم أو لحكم من أحكام هذا القانون مما يجوز الإتفاق على مخالفته ولم يقدم اعتراضاً على هذه المخالفة فى الميعاد المتفق عليه أو فى وقت معقول عند عدم الإتفاق ، اعتبر ذلك نزولاً منه عن حقه فى الاعتراض .

(مادة ٩)

١- يكون الاختصاص بنظر مسائل التحكيم التى يحيلها هذا القانون إلى القضاء المصرى للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع . أما إذا كان التحكيم تجارياً دولياً . سواء جرى فى مصر أو فى الخارج ، فيكون الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة ، ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى فى مصر.

٢- وتظل المحكمة التي ينعقد لها الاختصاص وفقاً للفقرة السابقة دون غيرها صاحبة الاختصاص حتى انتهاء جميع إجراءات التحكيم .

الباب الثاني

" اتفاق التحكيم "

(مادة ١٠)

١- اتفاق التحكيم هو اتفاق الطرفين على اللجوء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة. عقدية كانت أو غير عقدية.

٢- يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقاً على قيام النزاع ، سواء قام مستقلاً بذاته أو ورد في عقد معين بشأن كل أو بعض المنازعات التي قد تنشأ بين الطرفين . وفي هذه الحالة ، يجب أن يحدد موضوع النزاع في بيان الدعوى المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة ٣٠ من هذا القانون ، كما يجوز أن يتم اتفاق التحكيم بعد قيام النزاع ولو كانت قد أقيمت في شأنه دعوى أمام جهة قضائية . وفي هذه الحالة ، يجب أن يحدد الإتفاق المسائل التي يشملها التحكيم و إلا كان الاتفاق باطلاً.

٣- ويعتبر اتفاقاً على التحكيم كل إحالة ترد في العقد إلى وثيقة تتضمن شرط تحكيم إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد .

(مادة ١١)

لا يجوز الاتفاق على التحكيم إلا للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك التصرف في حقوقه، ولا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح .

(مادة ١٢)

يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً ، ويكون اتفاق التحكيم مكتوباً إذا تضمنه محرر وقعه الطرفان ، أو إذا تضمنه ما تبادلته الطرفان من رسائل أو برقيات أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة .

(مادة ١٣)

- ١- يجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم قبول الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل إبدائه أى طلب أو دفاع فى الدعوى .
- ٢- ولا يحول رفع الدعوى المشار إليها فى الفقرة السابقة دون البدء فى إجراءات التحكيم أو الاستمرار فيها أو إصدار حكم التحكيم .

(مادة ١٤)

يجوز للمحكمة المشار إليها فى المادة ٩ من هذا القانون أن تأمر ،بناء على طلب أحد طرفى التحكيم ، باتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية ، سواء قبل البدء فى إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها .

الباب الثالث

" هيئة التحكيم "

(مادة ١٥)

- ١- تشكل هيئة التحكيم باتفاق الطرفين من محكم واحد أو أكثر، فإذا لم يتفقا على عدد المحكمين ،كان العدد ثلاثة .
- ٢- إذا تعدد المحكمون ، يجب أن يكون عددهم وترأ ، و إلا كان التحكيم باطلاً

(مادة ١٦)

- ١- لا يجوز أن يكون المحكم قاصراً أو محجوزاً عليه أو محروماً من حقوقه المدنية بسبب الحكم عليه فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بسبب شهر إفلاسه ما لم يرد اعتباره .
- ٢- لا يشترط أن يكون المحكم من جنس أو جنسية معينة ، إلا إذا اتفق طرفا التحكيم أو نص القانون على غير ذلك.
- ٣- يكون قبول المحكم القيام بمهمته كتابية ، ويجب عليه أن يفصح عند قبوله عن أية ظروف من شأنها إثارة شكوك حول استقلاله أو حيده .

(مادة ١٧)

١- لطرفي التحكيم الاتفاق على اختيار المحكمين ، وعلى كيفية و وقت اختيارهم ، فإذا لم يتفقا اتبع ما يأتي :

١- إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد تولت المحكمة المشار إليها في المادة ٩ من هذا القانون اختياره بناء على طلب أحد الطرفين .

٢- فإذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين اختار كل طرف محكماً ثم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث ، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمة خلال ثلاثين يوماً التالية لتسلمه طلباً بذلك من الطرف الآخر أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال الثلاثين ، يوماً التالية لتاريخ تعيين آخرهما تولت المحكمة المشار إليها في المادة ٩ من هذا القانون اختياره بناء على طلب أحد الطرفين ، ويكون للمحكم الذي اختاره المحكمان المعينان أو الذي اختارته المحكمة رئاسة هيئة التحكيم ، وتسرى هذه الأحكام في حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من ثلاثة محكمين.

٣- وإذا خالف أحد الطرفين إجراءات اختيار المحكمين التي اتفقا عليها أو لم يتفق المحكمان المعينان على امر مما يلزم إتفاقهما عليه أو إذا تخلف الغير عن أداء ما عهد به إليه في هذا الشأن تولت المحكمة المشار إليها في المادة ٩ من هذا القانون بناء على طلب أحد الطرفين القيام بالإجراء أو بالعمل المطلوب ما لم ينص الاتفاق على كيفية أخرى لإتمام هذا الإجراء أو العمل .

٤- وتراعى المحكمة في المحكم الذي تختاره الشروط التي يتطلبها هذا القانون ، وتلك التي اتفق عليها الطرفان ، وتصدر قرارها باختيار المحكم على وجه السرعة ومع عدم الإخلال بأحكام المادتين ١٨ و ١٩ من هذا القانون ، لا يقبل هذا القرار الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن .

(مادة ١٨)

١- لا يجوز رد المحكم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكاً جدية حول حيده أو استقلاله .

٢- ولا يجوز لأى من طرفي التحكيم رد المحكم الذى عينه أو اشترك فى تعيينه إلا لسبب تبينه بعد أن تم هذا التعيين .

(مادة ١٩) (١)

١- يقدم طلب الرد كتابة إلى هيئة التحكيم مبيناً أسباب الرد خلال خمسة عشر يوماً من

تاريخ علم طالب الرد بتشكيل هذه الهيئة أو بالظروف المبررة للرد ، فإذا لم يتنجح المحكم المطلوب رده ، فصلت هيئة التحكيم في الطلب

٢ - ولا يقبل الرد ممن سبق له تقديم طلب برد المحكم نفسه في التحكيم ذاته .

٣ - لطالب الرد أن يطعن في الحكم برفض طلبه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه به أمام المحكمة المشار إليها في المادة ٩ من هذا القانون ، ويكون حكماً غير قابل للطعن بأي طريق .

٤ - لا يترتب على تقديم طلب الرد أو على الطعن في حكم التحكيم الصادر برفضه وقف إجراءات التحكيم وإذا حكم برد المحكم ، سواء من هيئة التحكيم أو من المحكمة عند نظر الطعن ، ترتب على ذلك اعتبار ما يكون قد تم من إجراءات التحكيم ، بما في ذلك حكم المحكمين كأن لم يكن .

(مادة ٢٠)

إذا تعذر على المحكم أداء مهمته أو لم يباشر أو انقطع عن أدائها بما يؤدي إلى تأخير لا مبرر له في إجراءات التحكيم ولم يتنجح ولم يتفق الطرفان على عزلة ، جاز للمحكمة المشار إليها في المادة ٩ من هذا القانون الأمر بإنهاء مهمته ، بناءً على طلب أى من الطرفين .

(مادة ٢١)

إذا انتهت مهمة المحكم بالحكم برده أو عزله أو تنحيه أو بأى سبب آخر ، وجب تعيين بديل له طبقاً للإجراءات التي تتبع في اختيار المحكم الذى انتهت مهمته .

(مادة ٢٢)

١ - تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها بما في ذلك الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع .

٢ - يجب التمسك بهذه الدفوع في ميعاد لا يجاوز ميعاد تقديم دفاع المدعى عليه المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من هذا القانون ، ولا ترتب على قيام أحد طرفي التحكيم بتعيين محكم أو الاشتراك في تعيينه سقوط حقه في تقديم أى من هذه الدفوع .

أما الدفع بعدم شمول اتفاق التحكيم لما يثيره الطرف الآخر من مسائل أثناء نظر النزاع ، فيجب التمسك به فوراً وإلا سقط الحق فيه ويجوز - في جميع الأحوال - أن تقبل هيئة التحكيم الدفع المتأخر إذا رأت أن التأخير كان لسبب مقبول .

٣- تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة قبل الفصل في الموضوع ، أو أن تضمها إلى الموضوع لتفصل فيهما معاً ، فإذا قضت برفض الدفع ، فلا يجوز التمسك به إلا بطريق رفع دعوى بطلان حكم التحكيم المنهى الدفع ، فلا يجوز التمسك به إلا بطريق رفع دعوى بطلان حكم التحكيم المنهى للخصومة كلها ، وفقاً للمادة ٥٣ من هذا القانون .

(مادة ٢٣)

يعتبر شرط التحكيم اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى و لا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أى أثر على شرط التحكيم الذى يتضمنه ، إذا كان هذا الشرط صحيحاً فى ذاته.

(مادة ٢٤)

١- يجوز لطرفي التحكيم الاتفاق على أن يكون لهيئة التحكيم ، بناء على طلب أحدهما ، أن تأمر أياً منهما باتخاذ ما تراه من تدابير مؤقتة أو تحفظية تقتضيها طبيعة النزاع ، وأن تطلب تقديم ضمان كافٍ لتغطية نفقات التدبير الذى تأمر به .

٢- إذا تخلف من صدر إليه الأمر عن تنفيذه جاز لهيئة التحكيم بناء على طلب الطرف الآخر أن تأذن لهذا الطرف فى إتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه ، وذلك دون إخلال بحق هذا الطرف فى أن يطلب من رئيس المحكمة المشار إليها فى المادة ٩ من هذا القانون الأمر بالتنفيذ .

الباب الرابع

" إجراءات التحكيم "

(مادة ٢٥)

لطرفي التحكيم الاتفاق على الإجراءات التى تتبعها هيئة التحكيم بما فى ذلك حقهما فى إخضاع هذه الإجراءات للقواعد النافذة فى أية منظمة أو مركز تحكيم فى جمهورية مصر العربية أو خارجها فإذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق كان لهيئة التحكيم ، مع مراعاة أحكام هذا القانون ، أن تختار إجراءات التحكيم التى تراها مناسبة.

(مادة ٢٦)

يعامل طرفا التحكيم على قدم المساواة، وتهيأ لكل منهما فرصة متكافئة وكاملة لعرض دعواه .

(مادة ٢٧)

لطرفي التحكيم الاتفاق على مكان الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم ، بما في ذلك حقهما في إخضاع هذه الإجراءات للقواعد النافذة في أية منظمة أو مركز تحكيم في جمهورية مصر العربية أو خارجها ، فإذا لم يوجد اتفاق عينت هيئة التحكيم مكان التحكيم مع مراعاة ظروف الدعوى وملاءمة المكان لأطرافها . ولا يخل ذلك بسلطة هيئة التحكيم في أن تجتمع في أي مكان تراه مناسباً للقيام بإجراء من إجراءات التحكيم ، كسماع أطراف النزاع أو الشهود أو الخبراء أو الاطلاع على مستندات أو معاينة بضاعة أو أموال أو إجراء مداولة بين أعضائها أو غير ذلك .

(مادة ٢٨)

١- يجرى التحكيم باللغة العربية ما لم يتفق الطرفان أو تحدد هيئة التحكيم لغة أو لغات أخرى ويسرى حكم الاتفاق أو القرار على لغة البيانات و المذكرات المكتوبة وعلى المرافعات الشفهية وكذلك على كل قرار تتخذه الهيئة أو رسالة توجهها أو حكم تصدره ما لم ينص اتفاق الطرفين أو قرار هيئة التحكيم على غير ذلك .
٢- ولهيئة التحكيم أن تقرر أن يرفق بكل أو بعض الوثائق المكتوبة التي تقدم في الدعوى ترجمة إلى اللغة أو اللغات المستعملة في التحكيم ، وفي حالة تعدد هذه اللغات ، يجوز قصر الترجمة على بعضها .

(مادة ٣٠)

١- يرسل المدعى خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين أو الذي تعينه هيئة التحكيم إلى المدعى عليه ، وإلى كل واحد من المحكمين بياناً مكتوباً بدعواه يشتمل على اسمه وعنوانه واسم المدعى عليه وعنوانه وشرح لوقائع الدعوى وتحديد للمسائل محل النزاع وطلباته وكل أمر آخر يوجب اتفاق الطرفين ذكره في هذا البيان .

٢- ويرسل المدعى عليه خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين أو الذي تعينه هيئة التحكيم إلى المدعى وكل واحد من المحكمين مذكره مكتوبة بدفاعه رداً على ما جاء

بيان الدعوى ، و له أن يضمن هذه المذكرة أية طلبات عارضة متصلة بموضوع النزاع أو أن يتمسك حق ناشئ عنه بقصد الدفع بالمقاصة ، وله ذلك ولو فى مرحلة لاحقة من الإجراءات إذا رأت هيئة التحكيم أن الظروف تبرر التأخير

٣- يجوز لكل من الطرفين أن يرفق ببيان الدعوى أو بمذكرة الدفاع على حسب الأحوال صوراً من الوثائق يستند إليها أو أن يشير إلى كل أو بعض الوثائق وأدلة الإثبات التى يعتزم تقديمها ولا يخل هذا بحق هيئة التحكيم فى أية مرحلة كانت عليها الدعوى فى طلب تقديم أصول المستندات أو الوثائق التى يستند إليها أى من طرفى الدعوى.

(مادة ٣١)

ترسل صورة مما يقدمه أحد الطرفين إلى هيئة التحكيم من مذكرات أو مستندات أو أوراق أخرى إلى الطرف الآخر ، وكذلك ترسل إلى كل من الطرفين صورة من كل ما يقدم إلى الهيئة المذكورة من تقارير الخبراء والمستندات وغيرها من الأدلة .

(مادة ٣٢)

لكل من طرفى التحكيم تعديل طلباته أو أوجه دفاعه أو استكمالها خلال إجراءات التحكيم ما لم تقرر عدم قبول ذلك منعاً من تعطيل الفصل فى النزاع .

(مادة ٣٣)

- ١- تعقد هيئة التحكيم جلسات مرافعة لتمكين كل من الطرفين من شرح موضوع الدعوى وعرض حججه وأدلتها ولها الاكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك .
- ٢- ويجب إخطار طرفى التحكيم بمواعيد الجلسات والاجتماعات التى تقرر هيئة التحكيم عقدها قبل التاريخ الذى تعينه لذلك بوقت كافٍ تقدره هذه الهيئة حسب الظروف .
- ٣- وتدون خلاصة وقائع كل جلسة تعقدها هيئة التحكيم فى محضر تسلم صورة منه إلى كل من الطرفين ما لم يتفقا على غير ذلك .
- ٤- ويكون سماع الشهود والخبراء بدون أداء يمين .

(مادة ٣٤)

١- إذا لم يقدم المدعى دون عذر مقبول بياناً مكتوباً بدعواه وفقاً للفقرة الأولى من المادة ٣٠ ، وجب أن تأمر هيئة التحكيم بإنهاء إجراءات التحكيم ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

٢- وإذا لم يقدم المدعى عليه مذكره بدفاعه وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٣٠ من هذا القانون ، وجب أن تستمر هيئة التحكيم في إجراءات التحكيم دون أن يعتبر ذلك بذاته إقراراً من المدعى عليه بدعوى المدعى ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك .

(مادة ٣٥)

إذا تخلف أحد الطرفين عن حضور إحدى الجلسات أو عن تقديم ما طلب منه من مستندات ، جاز لهيئة التحكيم الاستمرار في إجراءات التحكيم وإصدار حكم في النزاع استناداً إلى عناصر الإثبات الموجودة أمامها .

(مادة ٣٦)

١- لهيئة التحكيم تعيين خبير أو أكثر لتقديم تقرير مكتوب أو شفهي يثبت في محضر الجلسة بشأن مسائل معينة تحددها ، وترسل إلى كل من الطرفين صورة من قرارها بتحديد المهمة المسندة إلى الخبير

٢- وعلى كل من الطرفين أن يقدم إلى الخبير المعلومات المتعلقة بالنزاع ، وأن يمكنه من معاينة ، وفحص ما يطلبه من وثائق أو بضائع أو أموال أخرى متعلقة بالنزاع وتفصل هيئة التحكيم في كل نزاع يقوم بين الخبير واحد الطرفين في هذا الشأن .

٣- وترسل هيئة التحكيم صورة من تقرير الخبير بمجرد إيداعه إلى كل من الطرفين مع إتاحة الفرصة لإبداء رأيه فيه ، ولكل من الطرفين الحق في الاطلاع على الوثائق التي استند إليها الخبير في تقريره، وفحصها

٤- ولهيئة التحكيم ، بعد تقديم تقرير الخبير ، أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد طرفي التحكيم عقد جلسة لسماع أقوال الخبير ، مع إتاحة الفرصة للطرفين لسماعه ومناقشته بشأن ما ورد في تقريره ، ولكل من الطرفين أن يقدم في هذه الجلسة

خبيراً أو أكثر من طرفه، لإبداء الرأي فى المسائل التى تتاولها تقرير الخبير الذى عينته هيئة التحكيم ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك.

(مادة ٣٧)

يختص رئيس المحكمة المشار إليها فى المادة ٩ من هذا القانون بناء على طلب هيئة التحكيم بما يأتى :

- (١) الحكم على من يتخلف من الشهود عن الحضور أو يمتنع عن الإجابة بالجزاءات المنصوص عليها فى المادتين ٧٨ و ٨٠ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية.
- (٢) الأمر بالإتابة القضائية .

(مادة ٣٨)

ينقطع سير الخصومة أمام هيئة التحكيم فى الأحوال و وفقاً للشروط المقررة لذلك فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ويترتب على انقطاع سير الخصومة الآثار المقررة فى القانون المذكور .

الباب الخامس

" حكم التحكيم وإنهاء الإجراءات "

(مادة ٣٩)

- ١- تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القواعد التى يتفق عليها الطرفان ، وإذا اتفقا على تطبيق قانون دولة معينة ، اتبعت القواعد الموضوعية فيه دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين ، ما لم يتفق على غير ذلك.
- ٢- وإذا لم يتفق الطرفان على القواعد القانونية واجبة التطبيق على موضوع النزاع ، طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية فى القانون الذى ترى أنه الأكثر اتصالاً بالنزاع
- ٣- يجب أن تراعى هيئة التحكيم عند الفصل فى موضوع النزاع شروط العقد محل النزاع والأعراف الجارية فى نوع المعاملة
- ٤- يجوز لهيئة التحكيم - إذا اتفق طرفا التحكيم صراحة على تفويضها بالصلح - أن تفصل فى موضوع النزاع على مقتضى قواعد العدالة والإنصاف دون التقيد بأحكام القانون .

(مادة ٤٠)

يصدر حكم هيئة التحكيم المشكّلة من أكثر من محكم واحد بأغلبية الآراء ، بعد مداولة تتم على الوجه الذي تحدده هيئة التحكيم ، ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك .

(مادة ٤١)

إذا اتفق الطرفان خلال إجراءات التحكيم على تسوية تنهى النزاع، كما لهما أن يطلبوا إثبات شروط التسوية أمام هيئة التحكيم التي يجب عليها في هذه الحالة أن تصدر قراراً يتضمن شروط التسوية ، وينهى الإجراءات ويكون لهذا القرار ما لأحكام المحكمين من قوة بالنسبة للتنفيذ .

(مادة ٤٢)

يجوز أن تصدر هيئة التحكيم أحكاماً وقتية أو في جزء من الطلبات ، وذلك قبل إصدار الحكم النهائي للخصومة كلها .

(مادة ٤٣)

- ١- يصدر حكم التحكيم كتابة ويوقعه المحكمون ، وفي حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من محكم واحد ، يكتفى بتوقيعات أغلبية المحكمين ، بشرط أن يثبت في الحكم أسباب عدم توقيع الأقلية .
- ٢- يجب أن يكون حكم التحكيم مسبباً ، إلا إذا اتفق طرفا التحكيم على غير ذلك ، أو كان القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم لا يشترط ذكر أسباب الحكم .
- ٣- يجب أن يشتمل حكم التحكيم على أسماء الخصوم وعناوينهم وأسماء المحكمين وعناوينهم وجنسياتهم وصفاتهم وصورة من اتفاق التحكيم وملخص لطلبات الخصوم وأقوالهم ومستنداتهم ومنطوق الحكم وتاريخ ومكان إصداره وأسبابه إذا كان ذكرها واجباً .

(مادة ٤٤)

- ١- تسلم هيئة التحكيم إلى كل من الطرفين صورة من حكم التحكيم موقعه من المحكمين الذين وافقوا عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره .
- ٢- ولا يجوز نشر حكم التحكيم أو نشر أجزاء منه ، إلا بموافقة طرفي التحكيم .

(مادة ٤٥)

١- على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهى للخصومة كلها خلال الميعاد إذا اتفق عليه الطرفان ، فإن لم يوجد اتفاق ، وجب أن يصدر الحكم خلال اثني عشر شهراً من تاريخ بدء إجراءات التحكيم وفي جميع الأحوال يجوز أن تقرر هيئة التحكيم مد الميعاد ، على ألا تزيد فترة المد على ستة أشهر ، ما لم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك .

٢- وإذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في الفقرة السابقة جاز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من رئيس المحكمة المشار إليها في المادة ٩ من هذا القانون أن يصدر أمراً بتحديد ميعاد إضافي أو بانهاء إجراءات التحكيم ، ويكون لأي من الطرفين عندئذ رفع دعواه إلى المحكمة أصلاً بنظرها .

(مادة ٤٦)

إذا عرضت خلال إجراءات التحكيم مسألة تخرج عن ولاية هيئة التحكيم أو طعن بالتزوير في ورقة قدمت لها أو اتخذت إجراءات جنائية عن تزويرها أو عن فعل جنائي آخر ، جاز لهيئة التحكيم الاستمرار في نظر موضوع النزاع ، إذا رأت أن الفصل في هذه المسألة ، وفي تزوير الورقة ، أو في الفعل الجنائي الآخر ، ليس لازماً للفصل في موضوع النزاع ، وإلا أوقفت الإجراءات حتى يصدر حكم نهائي في هذا الشأن ويترتب على ذلك وقف سريان الميعاد المحدد لإصدار حكم التحكيم .

(مادة ٤٧)

يجب على من صدر حكم التحكيم لصالحه إيداع أصل الحكم أو صورته موقعة منه باللغة التي صدر بها أو ترجمة باللغة العربية مصدقاً عليها من جهة معتمدة ، إذا كان صادراً بلغة أجنبية وذلك في قلم كتاب المحكمة المشار إليها في المادة ٩ من هذا القانون .

ويحرر كاتب المحكمة محضراً بهذا الإيداع ويجوز لكل من طرفي التحكيم طلب الحصول على صورة من هذا المحضر .

(مادة ٤٨)

١- تنتهي إجراءات التحكيم بصور الحكم المنهى للخصومة كلها أو بصور أمر بانهاء إجراءات التحكيم وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٤٥ من هذا القانون ، كما تنتهي أيضاً بصور قرار من هيئة التحكيم إنهاء الإجراءات في الأحوال الآتية :

(١) إذا اتفق الطرفان على إنهاء التحكيم.

(٢) إذا ترك المدعى خصومة التحكيم ، ما لم تقرر هيئة التحكيم بناء على طلب المدعى عليه أن له مصلحة جدية فى استمرار الإجراءات حتى يحسم النزاع .

(٣) إذا رأت هيئة التحكيم ، لأى سبب آخر ، عدم جدوى استمرار إجراء التحكيم أو استحالتة

٢- مع مراعاة أحكام المواد ٤٩ و ٥٠ و ٥١ من هذا القانون تنتهى مهمة هيئة التحكيم بانتهاء إجراءات التحكيم .

(مادة ٤٩)

١- يجوز لكل من طرفى التحكيم أن يطلب من هيئة التحكيم خلال الثلاثين يوماً التالية لتسلمه حكم التحكيم تفسير ما وقع فى منطوقه من غموض ، ويجب على طالب التفسير إعلان الطرف الآخر بهذا الطلب قبل تقديمه لهيئة التحكيم .

٢- يصدر التفسير كتابة خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تقديم طلب التفسير لهيئة التحكيم . ويجوز لهذه الهيئة مد هذا الميعاد ثلاثين يوماً أخرى إذا رأت ضرورة لذلك .

٣- ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متماً لحكم التحكيم الذى يفسره وتسرى عليه أحكامه .

(مادة ٥٠)

١- تتولى هيئة التحكيم تصحيح ما يقع فى حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية ، وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم وتجرى هيئة التحكيم التصحيح من غير مراقبة خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ صدور الحكم أو إيداع طلب التصحيح بحسب الأحوال ، ولها مد هذا الميعاد ثلاثين يوماً أخرى ، إذا رأت ضرورة لذلك.

٢- ويصدر قرار التصحيح كتابة من هيئة التحكيم ، ويعلن إلى الطرفين خلال الثلاثين يوماً من تاريخ صدوره، وإذا تجاوزت هيئة التحكيم سلطتها فى التصحيح ، جاز التمسك ببطلان هذا القرار بدعوى بطلان تسرى عليها أحكام المادتين ٥٣، ٥٤ من هذا القانون.

(مادة ٥١)

١- يجوز لكل من طرفى التحكيم ، ولو بعد انتهاء ميعاد التحكيم أن يطلب من هيئة التحكيم خلال الثلاثين يوماً التالية لتسلمه حكم التحكيم إصدار حكم التحكيم ، ويجب إعلان هذا الطلب إلى الطرف الآخر قبل تقديمه .

٢- وتصدر هيئة التحكيم حكمها خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ، ويجوز لها مد هذا الميعاد ثلاثين يوماً أخرى ، إذا رأت ضرورة لذلك .

الباب السادس "بطلان حكم التحكيم"

(مادة ٥٢)

١- لا تقبل أحكام التحكيم التي تصدر طبقاً لأحكام هذا القانون الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية .

٢- يجوز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقاً للأحكام المبينة فى المادتين التاليتين .

(مادة ٥٣)

لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا فى الأحوال الآتية :

- (١) إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلاً أو قابلاً للإبطال أو سقط بانتهاء مدته.
- (٢) إذا كان أحد طرفى اتفاق التحكيم ، وقت إبرامه ، فاقداً الأهلية أو ناقصها، وفقاً للقانون الذى يحكم أهليته .
- (٣) إذا تعذر على أحد طرفى التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلاناً صحيحاً بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم ، أو لأى سبب آخر خارج عن إرادته .
- (٤) إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذى اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع
- (٥) إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف للقانون أو لاتفاق الطرفين .
- (٦) إذا فصل حكم التحكيم فى مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الاتفاق .

ومع ذلك ، إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها .

(٧) إذا وقع بطلان فى حكم التحكيم أو كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلاناً أثر فى الحكم.

- وتقضى المحكمة التى تنتظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم ، إذا تضمن ما يخالف النظام فى جمهورية مصر العربية .

(مادة ٥٤)

١- ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال التسعين يوماً التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه ، ولا يحول دون قبول دعوى البطلان نزول مدعى البطلان عن حقه فى رفعها قبل صدور حكم التحكيم

٢- تختص بدعوى البطلان فى التحكيم التجارى الدولى المحكمة المشار إليها فى المادة ٩ من هذا القانون وفى غير التحكيم التجارى الدولى يكون الاختصاص لمحكمة الدرجة الثانية التى تتبعها المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع .

الباب السابع "حجية أحكام المحكمين وتنفيذها"

(مادة ٥٥)

تحوز أحكام المحكمين الصادرة ، طبقاً لهذا القانون ، حجية الأمر المقضى، وتكون واجبة النفاذ بمراعاة الأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون .

(مادة ٥٦)

يختص رئيس المحكمة المشار إليها فى المادة ٩ من هذا القانون ، أو من يندبه من قضاتها ، بإصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين ، ويقدم طلب تنفيذ الحكم مرفقاً به ما يلى:

١- أصل الحكم أو صورة موقعة منه .

٢- صورة من اتفاق التحكيم .

٣- ترجمة مصدق عليها من جهة معتمدة إلى اللغة العربية لحكم التحكيم ، إذا لم يكن صادراً بها .

٤- صورة من المحضر الدال على إيداع الحكم وفقاً للمادة ٤٧ من هذا القانون .

(مادة ٥٧)

لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم . ومع ذلك، يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ ، إذا طلب المدعى ذلك في صحيفة الدعوى، وكان الطلب مبيناً على أسباب جدية وعلى المحكمة الفصل في طلب وقف التنفيذ خلال ستين يوماً من تاريخ أول جلسة محددة لنظره . وإذا أمرت بوقف التنفيذ، جاز لها أن تأمر بتقديم كفالة أو ضمان مالي، وعليها بوقف التنفيذ الفصل في دعوى البطلان خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا الأمر .

(مادة ٥٨)

١- لا يقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم إذا لم يكن ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم قد انقضى.
٢- لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم ، وفقاً لهذا القانون ، إلا بعد التحقق مما يأتي :
(١) أنه لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية في موضوع النزاع.

(٢) أنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية .

(٣) ولا يجوز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم . أما الأمر الصادر برفض التنفيذ ، فيجوز التظلم منه إلى المحكمة المختصة وفقاً لحكم المادة ٩ من هذا القانون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره .

اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤

وزير العدل

بعد الإطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن التحكيم في
المواد المدنية والتجارية

قرر

(المادة الأولى)

ينشأ بوزارة العدل مكتب لشئون التحكيم في المواد المدنية والتجارية ، يختص باتخاذ جميع الإجراءات التي يستلزمها تنفيذ أحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ، كما يختص بتنفيذ أحكام هذا القرار ويتولى رئاسة هذا المكتب مساعد الوزير المختص .

(المادة الثانية)

يتولى المكتب المنصوص عليه في المادة السابقة إعداد قوائم المحكمين الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة (١٦) من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ويراعى في إدراج اسم المحكم في القوائم المشار إليها أن تتوافر فيه خبرة كافية في مجال من المجالات التي تكون موضوعا للتحكيم. ولا تنفذ قوائم المحكمين المشار إليها في هذا القرار إلا اعتبارا من تاريخ اعتماد وزير العدل لها.

(المادة الثالثة)

يجوز لكل من تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (١٦) من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ أن يتقدم بطلب إلى المكتب بأدراج اسمه في قوائم المحكمين مصحوبا ببيان وافى عن حالته ومؤهلاته وخبراته. وفي حالة موافقة المكتب على إدراج الطالب فإن هذه الموافقة لا تنفذ إلا اعتبارا من تاريخ اعتمادها من وزير العدل. وتخضع هذه القوائم للمراجعة السنوية لحذف اسم من فقد شرطاً أو أكثر من هذه الشروط

(المادة الرابعة)

على كل من يدرج اسمه في قوائم المحكمين موافاة المكتب وقبل إجراء المراجعة السنوية ببيان مصحوب بالمستندات التي تفيد استمرار توافر الشروط المنصوص عليها بالبند (١) من المادة (١٦) من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .

(المادة الخامسة)

في حالة تلقي المكتب لطلب بتعيين محكم أو أكثر وفقا لحكم المادة (١٧) من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ، يقوم مساعد الوزير المختص بترشيح من تتوافر فيه الشروط الملائمة لموضوع التحكيم المطروح من بين المحكمين المدرجة أسماؤهم في القوائم وتخطر الجهة الطالبة باسم المرشح أو المرشحين في موعد لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ الطلب. ويجب على من يرشح ليكون محكما أن يصرح بكل الظروف التي من شأنها احتمال إثارة شكوك لها ما يبررها حول حياده واستقلاله.

(المادة السادسة)

يقوم مكتب التحكيم باتخاذ إجراءات عرض الطلبات الخاصة بتعيين رجال القضاء أو أعضاء الهيئات القضائية محكمين أو رؤساء لهيئات التحكيم على المجلس المختص حسب الأحوال. وتطبق أحكام هذا القرار على من يتم تعيينه أو الموافقة على ترشيحه من رجال القضاء أو أعضاء الهيئات القضائية اعتبارا من تاريخ صدور قرار المجلس المختص بذلك .

(المادة السابعة)

على إدارات وزارة العدل كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار.

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار في الوقائع الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره.

وزير العدل

تحريرا في ٢٦ / ٤ / ١٩٩٥

مستشار / فاروق سيف النصر

قانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة

نحن فاروق الأول ملك مصر
قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه:
شروط القيد في السجل العام:

مادة (١)

لا يجوز أن يزاول مهنة المحاسبة أو المراجعة إلا من كان اسمه مقيدا في السجل العام
للمحاسبين والمراجعين بوزارة التجارة والصناعة ، ويشمل هذا السجل ثلاثة جداول
وهى كالتالى :

- جدول المحاسبين والمراجعين تحت التمرين .
- جدول المحاسبين والمراجعين .
- جدول مساعدي المحاسبين والمراجعين.

وتتم مزاولة هذه المهنة بالصفة الشخصية للمحاسب والمراجع ، ويحظر على المحاسب
أو المراجع أن يستعمل في مزاولة المهنة اسما لشخص معنوي أو لمكتب أو لمؤسسة
للمحاسبة أو المراجعة.

(وقد أضيفت هذه الفقرة بالقانون رقم ٤٥٧ لسنة ١٩٥٤)

مادة (٢)

مع عدم الإخلال بالأحكام الأخرى الواردة في هذا القانون يشترط للقيد في السجل العام
أن يكون الطالب :

- مصريا مقيما في جمهورية مصر العربية .
- كامل الأهلية المدنية ..
- حسن السمعة ، لم تصدر عليه أحكام قضائية أو قرارات تأديبية ماسة بالشرف.

مادة (٣)

استثناء من حكم المادة السابقة من شرط الجنسية:

- المشتغلون بالمحاسبة أو المراجعة في مصر عند العمل بهذا القانون والذين تتوافر فيهم الشروط الأخرى للقيد بالسجل.
- أعضاء جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية المقيدون بها قبل تاريخ العمل بهذا القانون.

مادة (٤)

ألغيت بالقانون رقم ٤٥٧ لسنة ١٩٥٤

مادة (٥)

ألغيت القانون رقم ٤٥٧ لسنة ١٩٥٤

القيد في

جدول المحاسبين والمراجعين تحت التمرين

مادة (٦)

يشترط للقيد في جدول المحاسبين والمراجعين تحت التمرين أن يكون الطالب حاصلاً على أحد المؤهلات الآتية :

- دبلوم مدرسة التجارة العليا .
- بكالوريوس التجارة من شعبة المحاسبة .
- بكالوريوس المعهد العالي للعلوم المالية والتجارية.
- بكالوريوس التجارة من شعب إدارة الأعمال مع دبلوم معهد الضرائب ويشترط في هذه المؤهلات أن تكون قد منحت للطالب من أحد معاهد التعليم المصرية.
- شهادة من أحد المعاهد الأجنبية تقرر وزارة المعارف العمومية بالاتفاق مع وزارة التجارة والصناعة اعتبارها معادلة لأحد المؤهلات الأربعة السابقة.

مادة (٧)

استثناء من حكم المادة السابقة يقيد في جدول المحاسبين والمراجعين تحت التمرين الحاصلون على بكالوريوس التجارة من غير شعبة المحاسبة أو شعب إدارة الأعمال مع دبلوم معهد الضرائب أو من يحصل على هذه المؤهلات قبل ٣١ ديسمبر ١٩٥٦ من حصل قبل تاريخ العمل بهذا القانون على دبلوم الدراسات التكميلية التجارية العالية من حصل قبل تاريخ العمل بهذا القانون على دبلوم المعهد العالي للتجارة القيد في جدول المحاسبين والمراجعين.

مادة (٨)

يشترط لنقل اسم الطالب من جدول المحاسبين والمراجعين تحت التمرين إلى جدول المحاسبين والمرجعين أن يكون قد أمضى مدة التمرين المحددة بعد في أعمال المحاسبة والمراجعة ثلاث سنوات للحاصلين على المؤهلات المنصوص عليها في المادة (٦) أربع سنوات للحاصلين على المؤهلات المنصوص عليها في البند (١) من المادة (٧) خمس سنوات للحاصلين على المؤهل المنصوص عليه في البند (٢) من المادة (٧) ست سنوات للحاصلين على المؤهل المنصوص عليه في البند (٣) من المادة (٧) وتخفص هذه المدة إلى خمس سنوات للحاصلين منهم على دبلوم معهد الضرائب.

مادة (٩)

يشترط في التمرين أن يكون الطالب قد زاول فعلا أعمال المحاسبة أو المراجعة بصورة جدية وبدون انقطاع طوال المدة في مكتب أحد المحاسبين أو المراجعين المقيدين بالسجل.

ويثبت التمرين بشروطه بشهادة من المحاسب أو المراجع الذي قضى الطالب مدة التمرين بمكتبه.

مادة (١٠)

يحسب من مدة التمرين كل زمن قضاء الطالب في وظيفة مساعد مفتش بديوان المحاسبة أو مساعد مأمور أو مساعد مفتش بمصلحة الضرائب ، أو خبير محاسب

بوزارة العدل أو مدرس لمادة المحاسبة أو المراجعة في أحد معاهد التعليم الحكومية أو رئيس حسابات في إحدى المصالح الحكومية أو المؤسسات المالية أو التجارية أو الصناعية أو التعاونية العامة أو في أي عمل آخر يعتبر نظيرا لهذه الوظائف بقرار من وزير التجارة والصناعة بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٥). ويحسب من مدة التمرين كذلك كل زمن قضاء الطالب في مزاوله مهنة المحاسبة والمراجعة في مكتبه الخاص قبل تاريخ العمل بهذا القانون.

مادة (١١)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة الثالثة من هذا القانون يقيد بجدول المحاسبين والمراجعين مباشرة أعضاء جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية الحاصلون على أحد المؤهلات المنصوص عليها في المادة (٦) والبند الأول من المادة (٧) من هذا القانون ، وإذا كانوا قد زاولوا المهنة بالمدة المنصوص عليها في المادة (٨) بمكاتبتهم الخاصة أو بمكتب أحد المحاسبين أو المراجعين قبل تاريخ العمل بهذا القانون من اشتغلوا بمكاتبتهم الخاصة في مراجعة حسابات ثلاث شركات مساهمة على الأقل لمدة لا تقل عن خمس سنوات متتالية قبل تاريخ العمل بهذا القانون. الحاصلون على دبلوم التجارة المتوسطة الذين زاولوا مهنة المحاسبة أو المراجعة بمكاتبتهم الخاصة مدة لا تقل عن عشر سنوات متتالية قبل تاريخ العمل بهذا القانون. الخبراء الحسابيون الذين زاولوا مهنتهم أمام المحاكم المصرية لمدة لا تقل عن عشر سنوات قبل تاريخ العمل بهذا القانون بشرط أن تقرر اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٥) كفايتهم العملية والعلمية لمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة .

الحاصلون قبل تاريخ العمل بهذا القانون على دبلوم التجارة المتوسطة على الأقل أو على شهادة من أحد المعاهد الأجنبية التي تقرر وزارة المعارف العمومية باتفاق مع وزارة التجارة والصناعة اعتبارها معادلة للمؤهل المذكور وشغلوا بدون انقطاع وظيفة رئيس حسابات إحدى المصالح الحكومية أو المؤسسات المالية أو التجارية أو الصناعية أو التعاونية العامة أو أي عمل مماثل يصدر بتعيينه قرار من وزير التجارة والصناعة بعد موافقة اللجنة المشار إليها في المادة (١٥) وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات متتالية سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون.

إجراءات القيد

مادة (١٥)

تقدم طلبات القيد في أحد الجداول الثلاثة للجنة القيد وتؤلف هذه اللجنة من وكيل وزارة التجارة والصناعة رئيسا وكيل ديوان المحاسبة أو نائبه عند غيابه مستشار الدولة بقسم الرأي للإدارة الخاصة بوزارة التجارة والصناعة أو نائبه عند غيابه مدير عام مصلحة الضرائب أو نائبه عند غيابه رئيس الغرفة التجارية المصرية لمدينة القاهرة أو نائبه عند غيابه أعضاء ثلاثة من أعضاء جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية يعينون بقرار من وزير التجارة والصناعة لمدة سنتين ، ويجوز تجديد تعيينهم وتكون مداورات اللجنة صحيحة بحضور ستة من أعضائها ، وتصدر القرارات بأغلبية الآراء وعند التساوي يرجح الجانب الذي ينضم إليه الرئيس.

مادة (١٦)

يجب أن يتضمن طلب القيد اسم الطالب ولقبه وسنه وجنسيته ومحل إقامته ومؤهلاته العلمية وتاريخ حصوله عليها وتاريخ مزاولته المهنة ويجب أن ترفق بالطلب الأوراق المثبتة لتوافر الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي الحالات التي يشترط فيها القانون أن يكون الطالب قد زاول المهنة في مكتب باسمه الخاص يجب عليه أن يثبت جدية مزاولته المهنة بتقديم مستندات رسمية من مصلحة الضرائب أو غيرها من الجهات الحكومية المختصة .

مادة (١٧)

تقرر اللجنة ، بعد التحقق من توافر الشروط في الطالب قيد اسمه في السجل، وإذا رأت اللجنة عدم توافر الشروط في الطالب وجب عليها أن توجّل الفصل في طلبه وان تعلن الطالب بالحضور أمامها بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول لسماع أقواله قبل الفصل في الطلب.

ويجب أن يكون قرار اللجنة برفض الطلب مسببا، ويجب على اللجنة أن تفصل في كل طلب في مدة أربعة أشهر من تاريخ تقديمه ، وان تعلن الطالب بقرارها فور صدوره بالطريقة المتقدمة ذكرها وإلا اعتبر الطلب مقبولا ويستثنى من ذلك من كانوا يزاولون المهنة وقت العمل بهذا القانون فهؤلاء تمتد فترة الفصل في طلباتهم ويستمررون في مزاوله المهنة إلى أن يصدر قرار في شأن قيد أسمائهم في السجل ، وذلك بشرط تقديم الطلب خلال شهرين من تاريخ العمل بالقانون .

مادة (١٨)

إذا رفض الطلب لسوء سمعة الطالب ، فلا يجوز له إعادة طلبه إلا بعد مضي خمس سنوات من تاريخ رفض طلبه إذا أثبت حسن سمعته طوال هذه المدة ، كما يجوز له إعادة الطلب بمجرد رد اعتباره بحكم قضائي . إما إذا كان رفض الطلب لعدم توافر شرط آخر جاز للطالب إعادة طلبه بمجرد توافر هذا الشرط.

مادة (١٩)

رسم القيد بالسجل جنیه واحد للقيد في جدول المحاسبين والمراجعين تحت التمرين، و جدول المساعدين ، وخمسة جنيهات للقيد في جدول المحاسبين والمراجعين ، وتسلم شهادة القيد بدون رسم . وتعطى صور من قرارات اللجنة والسجل أو شهادات مستخرجة منها لمن يطلبها مقابل رسم قدره جنيه واحد.

مادة (٢٠)

تقوم وزارة التجارة والصناعة بنشر بيان سنوى بأسماء المزاولين لمهنة المحاسبة والمراجعة المقيدة أسماؤهم في السجل العام .

الحقوق والواجبات

للمحاسبين والمراجعين

مادة (٢١)

للمحاسب والمراجع تحت التمرين اعتماد ميزانيات وحسابات الشركات المختلفة ما عدا شركات المساهمة ، وحسابات الممولين الخاضعين لضريبة الأرباح التجارية والصناعية الذين لا يزيد رأس مال الواحد منهم على عشرة آلاف جنيه أو لا تزيد أرباحه السنوية على ألف جنيه وفقا لآخر ميزانية اعتمدها أو ربط اقترت مصلحة الضرائب وكذلك اعتماد حسابات الممولين الخاضعين للضريبة العامة على الإيراد إذا كان أيراد الواحد منهم لا يجاوز عشرة آلاف جنيه في العام وفقا لآخر

إقرار تم ربط الضريبة عليه ، وله أن يحضر عن هذه الشركات هؤلاء الممولين أمام مصلحة الضرائب ولجان الطعن وما في حكمها من جهات الإدارة .

وليس للمحاسب أو المراجع تحت التمرين أن يفتح مكتبا باسمه الخاص ، ولا يجوز له أن يباشر باسمه عملا من الأعمال الخارجة عن اختصاصاته بمقتضى الفقرة السابقة أو الحضور فيها أمام مصلحة الضرائب ولجان الطعن وما في حكمها ، وإنما يكون ذلك باسم المحاسب أو المراجع الذي التحق بمكتبه وبطريق النيابة عنه .

مادة (٢٢)

لمساعد المحاسب أو المراجع اختصاص المحاسب أو المراجع تحت التمرين المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة السابقة ، وله أن يفتح مكتبا باسمه الخاص ، ولكن ليس له أن ينوب عن المحاسبين أو المراجعين في أعمالهم الخارجة عن هذا الاختصاص .

مادة (٢٣)

إذا كان المحاسب أو المراجع تحت التمرين ، أو مساعد المحاسب أو المراجع ، يباشر في تاريخ العمل بهذا القانون عملية تزيد على النصاب المحدد له فيه ، فلا تسرى عليه الأحكام المحددة للاختصاص إلا ابتداء من حسابات السنة المالية التالية لآخر سنة مالية كان يباشر حساباتها عند صدور هذا القانون .

مادة (٢٤)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٢٥) يكون للمحاسب أو المراجع حق اعتماد ميزانيات وحسابات الشركات جميعها وحسابات الممولين الخاضعين لضريبة الأرباح التجارية والصناعية أو للضريبة العامة على الإيراد إطلاقا ، وله الحضور عن الشركات والممولين أمام مصلحة الضرائب ولجان الطعن وما في حكمها .

مادة (٢٥)

يشترط في المحاسب أو المراجع لاعتماد ميزانيات شركات المساهمة:

أن يكون ممن ينطبق عليهم أحد البندين (١ أو ٣) من المادة (١١) أن يكون قد زاول المهنة كمحاسب أو مراجع في مكتب لحسابه الخاص مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ قيده بهذه الصفة ، ويحسب من هذه المدة الزمن الذي قضاه المحاسب أو المراجع في إحدى الوظائف المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون ويسرى حكم هذه المادة بالنسبة إلى شركات المساهمة القائمة عند تاريخ العمل بهذا القانون ابتداء من حسابات السنة المالية التالية لتاريخ العمل به.

مادة (٢٦)

استثناء من حكم المادة السابقة يجوز لمن كان يزوال مهنة المحاسبة أو المراجعة في مكتب لحسابه الخاص عند تاريخ العمل بهذا القانون ولم يتوافر فيه أحد الشرطين المنصوص عليهما فيها أن يقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون طلبا للجنة المنصوص عليها في المادة (١٥) للترخيص له باعتماد ميزانيات شركات المساهمة والحضور عنها أمام مصلحة الضرائب ولجان الطعن وما في حكمها ولا يقبل الطلب إلا إذا توافرت في الطالب الشروط الواردة في المادتين (٢ ، ٦) وكذلك الشروط التي يصدر بتعيينها قرار من وزير التجارة والصناعة بعد موافقة اللجنة المذكورة ويكون قرار اللجنة في الطلبات نهائيا .

مادة (٢٦) مكرر (١)

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمحاماة أمام المحاكم الوطنية ، لا يجوز أن يحضر أمام مصلحة الضرائب أو لجان الطعون وما في حكمها أو خبراء وزارة العدل أو خبراء الجدول أ لا الأشخاص المقيدة أسمائهم بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين وأقارب ذوى الشأن لغاية الدرجة الرابعة وأزواجهم وبنوب هؤلاء المحاسبون والمراجعون بعضهم عن البعض في الحضور أمام الجهات المذكورة.

المادة (٢٦) مكرر

قد أضيفت بالقانون رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٥٥ .

مادة (٢٧)

لا يجوز لمن قيد اسمه في السجل العام للمحاسبين والمراجعين الاشتغال بمهنة أخرى ، أو القيام بأي عمل تجارى إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من لجنة القيد ، ولا يجوز له أن يحاول الحصول على عمل من أعمال مهنته بطريق الإعلان أو بأي طريق يعتبر مخلا بكرامة المهنة ، ولا يجوز له أن يكون مراقبا لحسابات أي شركة مساهمة اشترك في تأسيسها أو عضوية مجلس إدارتها أو اشتغل فيها بصفة دائمة بأي عمل فني أو أدارى أو استشاري ، كما لا يجوز له أن يكون شريكا لأحد الأشخاص المذكورة صفاتهم في الفقرة السابقة أو موظفا لديه أو من ذوى قرابة حتى الدرجة الرابعة ، ويمتد هذا الحظر إلى من يكون أيضا شريكا بأية صورة لأحد هؤلاء الأشخاص أو موظفا لديه ، وفي جميع الحالات التى يشترط فيها القانون أن يكون المحاسب أو المراجع مصريا يحظر عليه أن يكون شريكا بأى صورة لأحد الأجانب أو موظفا لديه.

وتسرى أحكام هذه الفقرة ابتداء من حسابات السنة المالية التى تبدأ بعد تاريخ العمل بهذا القانون . ويقع باطلا كل عمل يتم على خلاف الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة أضيفت هذه الفقرة بالقانون رقم ٤٥٧ لسنة ١٩٥٤ .

مادة (٢٨)

يجب على كل من قيد اسمه في السجل العام للمحاسبين والمراجعين أن يخطر وزارة التجارة والصناعة في ظرف ثلاثين يوما بعنوان مكتبه أو المكتب الذي التحق به للتمرين فيه ، وكذلك عند كل تغير دائم لعنوان المكتب . وعليه أن يذكر رقم قيده بالجدول ونوع الجدول المفيد فيه في جميع المكاتبات والمطبوعات والشهادات التى تصدر منه العقوبات .

مادة (٢٩)

ملغى (وقد ألغيت بالقانون رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٩٥)

مادة (٣٠)

ملغى (وقد ألغيت بالقانون رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٩٥)

مادة (٣١)

ملغى (وقد ألغيت بالقانون رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٩٥)

مادة (٣٢)

ملغى (وقد ألغيت بالقانون رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٩٥)

مادة (٣٣)

ملغى (وقد ألغيت بالقانون رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٩٥)

مادة (٣٤)

إذا فقد أحد المقيدین في السجل أحد شروط الأهلية المنصوص عليها في هذا القانون أحال وزير التجارة والصناعة أمره إلى لجنة القيد منعقدة بهيئة مجلس تأديب لينظر في شأنه وليأمر عند الاقتضاء بمحو اسمه من السجل.

مادة (٣٥)

ملغى (وقد ألغيت بالقانون رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٩٥)

مادة (٣٦)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائتي جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين كل شخص اسمه غير مقيد بالسجل العام أو شطب اسمه بعد قيده يستعمل نشرات أو لوحات أو لافتات أو أي وسيلة أخرى من وسائل الدعاية إذا كان من شأن ذلك أن يحمل الجمهور على الاعتقاد بأن له الحق في مزاوله مهنة المحاسبة أو المراجعة ، وكذلك كل شخص ينتحل لنفسه لقب محاسب أو مراجع وفي جميع الأحوال يأمر القاضي بإغلاق المكتب ونزع اللوحات واللافتات ويأمر كذلك بنشر الحكم ثلاث مرات في صحيفتين يعينهما ، وذلك على نفقة المحكوم عليه .

مادة (٣٧)

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تزيد على خمسمائة قرش كل من يخالف أحكام المادة ٢٨ من هذا القانون.

مادة (٣٨)

يكون للموظفين الفنيين بمصلحتي الشركات والملكية الصناعية والتسجيل الذين ينديهم وزير التجارة والصناعة بقرار يصدره ، وللموظفين الفنيين من درجة مساعد مأمور على الأقل بمصلحة الضرائب صفة الضبط القضائي لاثبات ما يقع مخالفا لاحكام هذا القانون.

مستبدلة بالقانون رقم ٦٣٨ لسنة ١٩٥٤.

مادة (٣٩)

على وزراء التجارة والصناعة والمالية والمعارف العمومية والعدل كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ويصدر وزير التجارة والصناعة القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وقد صدر بقصر المنتزه في (١٣ ذي الحجة سنة ١٣٧٠)

(١٥ سبتمبر سنة ١٩٥١)

الادارة العامة للمحاسبين والمراجعين

تعتبر الادارة العامة للمحاسبين والمراجعين من الادارات التابعة لادارة المركزية للخبرة المالية التابعة لقطاع الحسابات والمديريات المالية بوزارة المالية .

حيث تنحصر مهام هذه الادارة فى النقاط التالية :

- ١ . قبول طلبات القيد بجدول المحاسبين والمراجعين تحت التمرين .
- ٢ . قبول طلبات القيد بجدول المحاسبين والمراجعين نقلا من تحت التمرين .
- ٣ . قبول طلبات القيد بجدول المحاسبين والمراجعين مباشرة .
- ٤ . قبول طلبات الترخيص بمزاولة المهنة فى غير اوقات العمل الرسمية (خاص بالسادة اساتذة الجامعة فقط) .
- ٥ . قبول طلبات النقل من غير المزاولين قبل الغاء العمل به من يوليو ١٩٩٦ الى جدول المحاسبين والمراجعين مباشرة (المزاولين) .
- ٦ . قبول طلبات منح حق مراجعة واعتماد ميزانيات الشركات المساهمة .
- ٧ . قبول طلبات الشطب .
- ٨ . قبول طلبات اعادة القيد لمن طلب شطب اسمه بعد زوال سبب الشطب .
- ٩ . قبول طلبات السادة المحاسبين والمراجعين للتخخيص لهم بالعضوية فى مجالس ادارة الشركات والتأسيس والرد عليهم (على الا يكون عضوا منتدبا او رئيس مجلس ادارة) .

١٠. اعداد جداول الاعمال للعرض على لجنة القيد فى النحو السالف ذكرها .
١١. اعداد محاضر الاعمال بنتائج اعمال لجنة القيد .
١٢. التسجيل بالسجلات والدفاتر المعدة لتوثيق نتائج اعمال اللجنة .
١٣. التسجيل فى الدفاتر والمستندات للطلبات المقدمة للادارة .
١٤. ارسال الخطابات للمتقدمين ردا على طلباتهم بالقيد او الرفض او الاستدعاء تبعا لقرار اللجنة .
١٥. عمل المستخرجات الرسمية لتقديمها الى الجهات المختلفة .
١٦. عمل الشهادات المميزة والتي تقرر ان تكون بحواله بريدية بمبلغ ٥٠ ج باسم / مدير عام سجل المحاسبين المراجعين بوزارة المالية .
١٧. التفتيش على مكاتب المحاسبين والتأكد من جدية التمرين طبقا للقرارات التى تصدرها لجنة القيد فى هذا الشأن .
١٨. فحص الشكاوى الواردة فى شأن بعض المحاسبين المخالفين وعرضها على لجنة القيد وتحويل المحاسبين الى مجالس التأديب وفى حالة ثبوت بطلان قيدهم وذلك طبقا لاحكام القانون بعد موافقة السيد الاستاذ الدكتور / وزير المالية مع ابلاغ جميع الجهات المختصة فى هذا الشأن بالشطب .
١٩. حفظ الاخطارات المقدمة من المحاسبين والمراجعين تحت التمرين بالانتقال من مكتب الى مكتب والتأكد من تنفيذ احكام قانون مزاوله المهنة فى هذا الشأن .

٢٠. حفظ الاخطارات المقدمة من السادة المحاسبين بتغيير عنوان المكتب طبقا لاحكام القانون .

٢١. متابعة ودراسة اى اخطارات وارده من السادة المحاسبين وخاصة فيما يخص السادة المحاسبين تحت التمرين الذين يعملون بالمكتب .

أولا : المؤهلات المطلوبة طبقا للقانون ١٣٣ لسنة ١٩٥١

• بكالوريوس تجارة - شعبة محاسبه .

بكالوريوس تجارة - شعبة ادارة اعمال + دبلوم محاسبه او مراجعه او ضرائب.

ثانيا : مؤهلات تم معادلتها

• بكالوريوس المعهد العالى للدراسات التعاونية والادارية + دبلوم محاسبه او مراجعة او ضرائب .

• بكالوريوس تجاره (التعليم المفتوح) - شعبة محاسبه .

• بكالوريوس تجارة (التعليم المفتوح) - شعبة مال واعمال + دبلوم محاسبه او مراجعة او ضرائب .

ثالثا : بالمؤهلات التى تمت معادلتها من المجلس الاعلى للجامعات

• بكالوريوس المعهد العالى لعلوم الكمبيوتر وتكنولوجيا الادارة بالمعادى شعبة محاسبية

• بكالوريوس المعهد العالى للدراسات المتطورة بالهرم - شعبة محاسبه

• بكالوريوس المعهد العالى للتكنولوجيا والادارة بسقاره - شعبة محاسبه

- كلية الاقتصاد والادارة جامعة ٦ اكتوبر - شعبة محاسبه .
 - المعهد التكنولوجى العالى بالعاشر من رمضان - شعبة محاسبه .
 - معهد القاهره للغات والترجمه القوريه والعلوم الاداريه والحاسب الالى بالمقطم - شعبة محاسبه .
 - بكالوريوس علوم الادارة جامعة اكتوبر للعلوم الحديثه والاداب - شعبة محاسبه .
- حيث يمكن للسادة المحاسبين والراغبين فى تسجيل انفسهم او تقديم اية طلبات معرفة المستندات المطلوبة من خلال موقع الوزارة .

المستندات المطلوب تقديمها عند التقدم الى ادارة المحاسبين

والمراجعين

- طلبات القيد بجدول المحاسبين والمراجعين تحت التمرين.
- طلبات القيد بجدول المحاسبين والمراجعين نقلا من تحت التمرين.
- طلبات القيد بجدول المحاسبين والمراجعين مباشرة.
- طلبات الترخيص بمزاولة المهنة فى غير اوقات العمل الرسمية (خاص بالسادة اساتذة الجامعة فقط).
- طلبات النقل من غير المزاولين قبل الغاء العمل به من يوليو ١٩٩٦ الى جدول المحاسبين والمراجعين مباشرة (المزاولين).
- طلبات منح حق مراجعة واعتماد ميزانيات الشركات المساهمة.
- طلبات الشطب.

طلبات اعادة القيد لمن طلب شطب اسمه بعد زوال سبب الشطب.

طلبات السادة المحاسبين والمراجعين للترخيص لهم بالعضوية فى مجالس ادارة.

الشركات والتأسيس والرد عليهم على الا يكون عضوا منتدبا او رئيس مجلس ادارة .

طلب تغيير مكتب لمحاسب تحت التمرين .

الأوراق المطلوبة لمحاسب تحت التمرين

أولا : أوراق شخصية :

- اصل المؤهل الدراسى
- اصل شهادة الميلاد
- اصل شهادة التجنيد
- صورة البطاقة الشخصى
- صحيفة الحالة الجنائية بأسم /مدير عام المحاسبين والمراجعين بوزارة المالية.

ثانيا :

- حوالة بريدية حكوميه بمبلغ ١٠٤٠ قرش باسم /مدير عام سجل المحاسبين والمراجعين بوزارة المالية

ثالثا :

- إقرار تفرغ + دمغه بـ ١ ج

رابعا :

- شهادة من المحاسب القانونى بالصيغة القانونية + دمغه بـ ١ ج (بتوقيع المحاسب وختمه معتمده من نقابة التجاريين)

خامسا :

- خطاب من التأمينات مختوم بختم واضح من التأمينات موضح به الاتي:
- اسم المحاسب القانوني.
- رقم المنشأة.
- اسم المحاسب الذى يؤدى التمرين.
- الرقم التأمينى الخاص .
- تاريخ بداية التأمين عليه.

سادسا :

- طلب قيد .

الأوراق المطلوبة للنقل من تحت التمرين

- صورة البطاقة.
- شهادة معتمده من المحاسب بالصيغة القانونية معتمدة من النقابة بعد مضى ثلاث سنوات من تاريخ قيده تحت التمرين + دمغه ١ ج .
- بيان بأهم الأعمال التى قام بمراجعتها أثناء تأديته فترة التمرين معتمد من المحاسب + دمغه ١ ج .
- شهادة من نقابة التجاريين بعدم صدور أحكام + دمغه ١ ج .
- صحيفة الحالة الجنائية باسم /مدير عام سجل المحاسبين والمراجعين .
- اصل شهادة التجنيد النهائية اذا كانت الشهادة المقدمه عند قيده تحت التمرين انتهت صلاحيتها او مدتها .
- خطاب من التأمينات يفيد مدة التأمين ٣ سنوات من تاريخ الموافقة على قيد اسمه .
- حوالة بريدية بمبلغ ٤٠ ٠ر ه باسم مدير عام سجل المحاسبين والمراجعين بوزارة المالية .
- إقرار التفرغ + دمغه ب ١ ج.
- طلب نقل من تحت التمرين .

طلبات القيد في جدول المحاسبين والمراجعين مباشرة

اولا : بالنسبة للعاملين بالشركات الخاصة وقطاع الاعمال العام :

طلبات شخصية .

طلب قيد على النموذج المعد لذلك .

قرار تفرغ على النموذج المعد لذلك + ١ ج دمه عادية .

شهاده بكالوريوس تجاره شعبة محاسبة او (ادارة اعمال + دبلومة الدراسات العليا
فى المراجعة او المحاسبة المالية او الضرائب او شهاده معادله طبقا (لاحكام القانون).
شهادة الميلاد (اصل) او مستخرج رسمى منها.

اصل شهادة تأدية الخدمة العسكرية او الاعفاء منها لمن لم يتجاوز سن الاربعين.

صورة البطاقة الشخصية او العائلية.

صحيفة الحالة الجنائية.

حواله بريدية بمبلغ ٤٠ ٠ره باسم السيد / مدير عام سجل المحاسبين والمراجعين

بوزارة المالية.

طلبات من جهة العمل :

- شهاده بالتدرج الوظيفى من الشركة موضحا بها كل وظيفه شغلها ومدة شغلها
(رئيس حسابات او مدير حسابات او مدير مالى) على ان تكون اعلى وظيفة بالادارة
المالية وبالنسبة للشركات المساهمه وشركات قطاع الاعمال تضاف للوظائف السابقة
وظيفة (مدير ادارة المراجعة) على ان تكون اعلى وظيفه فى ادارة المراجعة.

- قرار انتهاء الختمه واخلاء الطرف او صور معتمده .
- عدد ٣ ميزات مسلمة لمصلحة الضرائب عن كل سنة ميزانيه للشرك.
- شهاده بعدم حصوله على اجازات خاصة او اعارات للخارج او بيان بالاجازات والاعارات.

طلبات من التأمينات الاجتماعية :

- صورة استمارة (١) تأمينات اجتماعية معتمده.
- اصل استماره (٦) .
- صور استماره (٢) عن ٣ سنوات معتمده.
- خطاب مختوم من التأمينات الاجتماعية التابع لها بموقفه التأمينى واى تعديلات طرأت عليه وموضحا به المهن.

ثانيا : بالنسبة للعاملين بالحكومة والهيئات العامة :

• طلبات شخصية :

- طلب قيد على النموذج المعد لذلك .
- اقرار تفرغ على النموذج المعد لذلك + ١ ج دمغه عاديه .
- شهاده بكالوريوس تجاره شعبه محاسبية او (ادارة اعمال + دبلومة الدراسات العليا فى المراجعة او المحاسبية المالية او الضرائب او شهاده معادله طبقا لاحكام القانون).

- شهادة الميلاد (اصل) او مستخرج رسمى منها.

- اصل شهادة تأدية الخدمة العسكرية او الاعفاء منها لمن لم يتجاوز سن الاربعين.
- صورة البطاقة الشخصية او العائلية.
- صحيفة الحالة الجنائية لمن مضى على انتهاء خدمته ٣ شهور.
- حواله بريدية بمبلغ ٤٠ ٥ بأسم السيد / مدير عام سجل المحاسبين والمراجعين بوزارة المالية.

• طلبات من جهة العمل :

بالنسبة للعاملين بالحكومة :

- شهادته بالتدرج الوظيفي موضحا بها كل وظيفه شغلها ومدة شغلها .
- على ان يكون شغل احدى الوظائف المنصوص عليها فى القانون ١٣٣ لسنة ١٩٥١ والقرارات الوزارية اللاحقة .

بالنسبة للعاملين بالهيئات :

- شهادته بالتدرج الوظيفي موضحا بها كل وظيفة شغلها ومدة شغلها (مدير عام الحسابات - مدير عام الشئون المالية - مدير عام المراجعة) على ان تكون اعلى وظيفة بالمركز الرئيسى بالهيئة وامضى بها مدة لا تقل عن ٣ سنوات .
- قرار انتهاء خدمه واخلاء الطرف او صور معتمده.
- شهادته بعدم توقيع جزاءات تأديبية خلال ٦ شهور الاخير .

- شهادته بعدم حصوله على اجازات خاصة او اعارات للخارج او بيان بالاجازات والاعارات .

طلبات الترخيص بمزاولة المهنة في غير أوقات

العمل الرسمية

(لأساتذة الجامعة فقط)

- شهادته بالتدرج الوظيفي موضحا بها الاجازات او الاعارات ان وجدت والجزاءات ان وجدت على ان يكون شغل وظيفة مدرس لمدة ٣ سنوات على الاقل بعد حصوله على الدكتوراه .
- شهادته البكالوريوس.
- شهادة الماجستير.
- شهادة الدكتوراة.
- الترخيص الممنوح له بمزاولة المهنة.
- شهادته الميلاد او مستخرج رسمي منها.
- صورة البطاقة.
- حواله بريدية بمبلغ ٤٠٠ ج باسم / مدير عام سجل المحاسبين والمراجعين بوزارة المالية.

طلبات النقل من غير مزاوّل الى مزاوّل

اولا : بالنسبة لمن تمّ قيده اثناء عمله بالحكومة :

- قرار انتهاء خدمته معتمد .
- اخلاء الطرف معتمد .
- صحيفة الحالة الجنائية لمن مضى على انتهاء خدمته ٣ شهور.
- اقرار تفرغ .
- طلب النقل من مزاوّل الى غير مزاوّل.

ثانيا : بالنسبة للعاملين الذي تمّ قيدهم اثناء عملهم بالشركات :

- استماره ٦ تأمينات .
 - اخلاء طرف من الشركة .
 - صحيفة الحالة الجنائية .
 - اقرار تفرغ .
 - طلب النقل .
- مع العلم بأن لجنة القيد تقوم ببحث الطلبات المقدمة حيث قررت بجلستها المنعقدة في ١٩٩٦/٧/٩ الغاء العمل في هذا الجدول لعدم قانونيته .

طلبات اعتماد ميزانيات شركات المساهمة

طلب من يزاول بمكتبه الخاص لمدة خمس سنوات كامله بعد قيد اسمه بجدول المحاسبين والمراجعين :

- صورة البطاقة الضريبية والاصل للاطلاع عليه .
- عدد ٥ صور ميزانيات عن الممولين مسلمه لمصلحة الضرائب عن كل سنه ميزانية واحده .
- عدد ٥ صور الاقرارات الضريبية المسلمه عن النشاط لمصلحة الضرائب لمدة خمس سنوات .
- الموقف الضريبي من شعبة القضايا من المأمورية التابعة (من مصلحة الضرائب) .
- شهاده من نقابة التجاريين باسم الطالب بمزاولة المهنة الحرة .
- صورة اخطار قيده محاسبا قانونى .
- طلب للإدارة .
- طلب من يزاول بمكتب الغير لمدة خمس سنوات كامله بعد قيد اسمه بجدول المحاسبين والمراجعين.
- شهاده من المحاسب بالصيغة القانونية معتمده من النقابة بوظيفة مراجع اول لمدة خمس سنوات من تاريخ شغله هذه الوظيفة بالمكتب .
- بيان بالاعمال التى قام بالمشاركة بمراجعتها.
- شهاده من التأمينات بالمدة التأمينية .
- شهاده من نقابة التجاريين باسم الطالب بمزاولة المهنة الحرة .
- صورة من اخطار قيده محاسبا قانونيا.
- طلب للإدارة بطلب فيه حق مراجعة شركات مساهمه.

طلبات الشطب

- طلب شطب . - صورة البطاقة .

طلبات اعادة القيد بجدول المحاسبين والمراجعين

- طلب اعادة القيد .
- اقرار تفرغ على النموذج المعد لذلك + ١ ج دمغه عادية .
- مايفيد زوال سبب التوقف او الشطب .
- صحيفة الحالة الجنائية .
- حواله بريديه بمبلغ ٤٠ ٠ره ج باسم السيد / مدير عام سجل المحاسبين المراجعين بوزارة المالية .

الترخيص بالعضوية في مجالس ادارة الشركات والتأسيس

- صورة العقد الابتدائي للشركة .
- صورة النظام الاساسي للشركة .

تغيير المكتب لمحاسب تحت التمرين

- شهاده بالصيغة القانونية من المحاسب الاول ومعتمدة من النقابة .
- بيان باهم الاعمال التي اشترك في مراجعتها المحاسب من المحاسب الاول .
- استماره (٦) تأمينات .
- شهاده بالصيغة القانونية من المحاسب الثاني ومعتمده من النقابة .
- استماره (١) تأمينات

تقدم هذه الاوراق في خلال ثلاثون يوما من ترك المكتب الاول.

قانون المحاكم الاقتصادية

قانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨

بإصدار قانون بإنشاء المحاكم الاقتصادية

باسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس الشعب ووافق مجلس الشورى على القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

المادة الأولى

يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن المحاكم الاقتصادية ، ولا يسرى فى شأنه أى حكم يخالف أحكامه

المادة الثانية

تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرافق من اختصاص المحاكم الاقتصادية وذلك بالحالة التى تكون عليها وبدون رسوم ، وفى حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور فى الميعاد أمام المحكمة التى تحال إليها الدعوى .

وتفصل المحاكم الاقتصادية فيما يحال إليها تطبيقاً لأحكام الفقرة السابقة دون عرضها على هيئة التحضير المنصوص عليها فى المادة (٨) من القانون المرافق .

ولا تسرى أحكام الفقرة الأولى على المنازعات والدعاوى المحكوم فيها ، أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية فى تاريخ صدورهما .

المادة الثالثة

تستمر محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والدوائر الاستئنافية في المحاكم الابتدائية في نظر الطعون المرفوعة أمامها ، قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، عن الأحكام الصادرة في المنازعات والدعاوى المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية .

المادة الرابعة

تطبق أحكام قوانين الإجراءات الجنائية ، وحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والمرافعات المدنية والتجارية والإثبات في المواد المدنية والتجارية ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون المرافق .

المادة الخامسة

يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرافق

المادة السادسة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٨

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ جمادى الأولى سنة ١٤٢٩ هـ .

(الموافق ٢٢ مايو سنة ٢٠٠٨ م) .

مادة ١

تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف محكمة تسمى " المحكمة الاقتصادية " يندب لرئاستها رئيس بمحاكم الاستئناف لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى ، ويكون قضاتها من بين قضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف يصدر باختيارهم قرار من مجلس القضاء الأعلى

وتتشكل المحكمة الاقتصادية من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية ، ويصدر بتعيين مقار هذه الدوائر قرار من وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى وتنعقد الدوائر الابتدائية والاستئنافية المنصوص عليها في الفقرة السابقة في مقار المحاكم الاقتصادية ويجوز أن تنعقد ، عند الضرورة ، في أي مكان آخر وذلك بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة الاقتصادية .

مادة ٢

تشكل كل دائرة من الدوائر الابتدائية الاقتصادية من ثلاثة من الرؤساء بالمحاكم الابتدائية وتشكل كل دائرة من الدوائر الاستئنافية من ثلاثة من قضاة محاكم الاستئناف يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بمحكمة الاستئناف

مادة ٣

١- تعين الجمعية العامة للمحكمة الاقتصادية ، في بداية كل عام قضائي ، قاضيا أو أكثر من قضاتها بدرجة رئيس بالمحاكم الابتدائية من الفئة (أ) على الأقل ، ليحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المماس بأصل الحق ، في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت والتي تختص بها تلك المحكمة .

٢- ويصدر القاضي المشار إليه في الفقرة الأولى الأوامر على عرائض والأوامر الوقتية وذلك في المسائل التي تختص بها المحكمة الاقتصادية .

كما يصدر ، وأيا كانت قيمة الحق محل الطلب ، أوامر الأداء في تلك المسائل ، وفي حالة امتناعه يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام إحدى الدوائر الابتدائية أو الاستئنافية بالمحكمة ، بحسب الأحوال

مادة ٤

تختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية ، دون غيرها ، نوعيا ومكانيا بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية :

- ١- قانون العقوبات فى شأن جرائم التفالس .
- ٢- قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر .
- ٣- قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة
- ٤- قانون سوق رأس المال .
- ٥- قانون ضمانات وحوافز الاستثمار .
- ٦- قانون التأجير التمويلى .
- ٧- قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية .
- ٨- قانون التمويل العقارى .
- ٩- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية .
- ١٠- قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد .
- ١١- قانون الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها .
- ١٢- قانون التجارة فى شأن جرائم الصلح الواقى من الإفلاس .
- ١٣- قانون حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية
- ١٤- قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية .
- ١٥- قانون حماية المستهلك .
- ١٦- قانون تنظيم الاتصالات .
- ١٧- قانون تنظيم التوقيع الإلكترونى وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات

مادة ٥

تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بنظر قضايا الجناح المنصوص عليها فى القوانين المشار إليها فى المادة (٤) من هذا القانون ، ويكون استئنافها أمام الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية ، على أن تسرى على الطعون فى الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية فى مواد الجناح المواعيد والإجراءات ، وأحكام النفاذ المعجل المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية وتختص الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بالنظر ابتداء فى قضايا الجنايات المنصوص عليها فى القوانين المشار إليها فى المادة السابقة

مادة ٦

فيما عدا المنازعات والدعاوى التى يختص بها مجلس الدولة ، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية ، دون غيرها ، بنظر المنازعات والدعاوى ، التى لاتجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه ، والتى تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية :

- ١- قانون الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها .
 - ٢- قانون سوق رأس المال .
 - ٣- قانون ضمانات وحوافز الاستثمار .
 - ٤- قانون التأجير التمويلي .
 - ٥- قانون حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية .
 - ٦- قانون التجارة فى شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك والإفلاس والصلح الواقع منه .
 - ٧- قانون التمويل العقارى .
 - ٨- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية .
 - ٩- قانون تنظيم الاتصالات .
 - ١٠- قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات
 - ١١- قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية .
 - ١٢- قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة .
 - ١٣- قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد .
- وتختص الدوائر الاستئنافية فى المحاكم الاقتصادية ، دون غيرها ، بالنظر ابتداء فى كافة المنازعات والدعاوى المنصوص عليها فى الفقرة السابقة إذا جاوزت قيمتها خمسة ملايين جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة .

مادة ٧

تختص الدوائر الابتدائية بالحكم فى منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية عن الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية ، وتلك التى يصدرها القاضى المشار إليه فى المادة (٣) من هذا القانون . ويطعن فى الأحكام الصادرة منها أمام الدوائر الاستئنافية بالمحكمة . ويختص رؤساء الدوائر الابتدائية بالمحكم الاقتصادية بإصدار القرارات

والأوامر المتعلقة بالتنفيذ ويكون الاختصاص بالفصل في التظلمات من هذه القرارات والأوامر للدائرة الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية ، على ألا يكون من بين أعضائها من أصدر القرار أو الأمر المتظلم منه

مادة ٨

تشأ بكل محكمة اقتصادية هيئة لتحضير المنازعات والدعاوى التى تختص بها هذه المحكمة ، وذلك فيما عدا الدعاوى الجنائية والدعاوى المستأنفة والدعاوى والأوامر المنصوص عليها فى المادتين (٣) و (٧) من هذا القانون .

وتشكل هيئة التحضير برئاسة قاض من بين قضاة الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية على الأقل ، وعضوية عدد كاف من قضاتها بدرجة رئيس محكمة أو قاض بالمحكمة الابتدائية تختارهم جمعيتها العامة فى بداية كل عام قضائي ، ويلحق بها العدد اللازم من الإداريين والكتابيين .

وتختص هيئة التحضير بالتحقق من استيفاء مستندات المنازعات والدعاوى ، ودراسة هذه المستندات ، وعقد جلسات استماع لأطرافها ، وإعداد مذكرة بطلبات الخصوم وأستيدهم ، وأوجه الاتفاق والاختلاف بينهم ، وذلك خلال مدة لاتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ قيد الدعوى ، ولرئيس الدائرة المختصة أن يمنح الهيئة بناء على طلب رئيسها مدة جديدة للتحضير لاتجاوز ثلاثين يوما وإلا تولت الدائرة نظر الدعوى .

وتتولى الهيئة بذلك محاولات الصلح بين الخصوم وتعرضه عليهم ، فإذا قبلوه ، رفعت محضرا به موقعا منهم إلى الدائرة المختصة لإحاقه بمحضر جلسة نظر الدعوى والقضاء فيها وفق أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية .

وللهيئة أن تستعين ، فى سبيل أداء أعمالها ، بمن ترى الاستعانة بهم من الخبراء والمتخصصين . ويحدد وزير العدل ، بقرار منه ، نظام العمل فى هذه الهيئة وإجراءات ومواعيد إخطار الخصوم بجلسات التحضير وإثبات وقائع هذه الجلسات .

مادة ٩

للدوائر الابتدائية والدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية ، أن تستعين برأى من تراه من الخبراء المتخصصين المقيدى فى الجداول التى تعد لذلك بوزارة العدل ، ويتم القيد فى هذه الجداول بقرار من وزير العدل بناء على الطلبات التى تقدم من راغبي القيد أو ممن ترشحهم الغرف والاتحادات والجمعيات وغيرها من المنظمات المعنية بشئون المال والتجارة والصناعة ويصدر بشروط وإجراءات القيد والاستعانة بالخبراء المقيدى بالجدول قرار من وزير العدل وتحدد هذه الدوائر ، بحسب الأحوال ، الأتعاب التى يتقاضاها الخبير ، وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير العدل .

مادة ١٠

يكون الطعن في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية أمام الدوائر الاستئنافية بتلك المحاكم دون غيرها . ويكون الطعن في الأحكام والتظلم من الأوامر الصادرة من القاضي المنصوص عليه في المادة (٣) من هذا القانون أمام الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها ومع مراعاة أحكام المادة (٥) من هذا القانون يكون ميعاد استئناف الأحكام الصادرة في الدعاوى التي تختص بها الدوائر الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية أربعين يوما من تاريخ صدور الحكم ، وذلك فيما عدا الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة ، والطعون المقامة من النيابة العامة

مادة ١١

فيما عدا الأحكام الصادرة في مواد الجنايات والجنتح ، والأحكام الصادرة ابتداء من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية ، لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الاقتصادية بطريق النقض ، دون إخلال بحكم المادة (٢٥٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية

مادة ١٢

تشكل بمحكمة النقض دائرة أو أكثر تختص ، دون غيرها ، بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون كما تنشأ بمحكمة النقض دائرة أو أكثر لفحص تلك الطعون ، تتكون كل منها من ثلاثة من قضاة المحكمة بدرجة نائب رئيس على الأقل ، منعقدة في غرفة المشورة لتفصل فيما يقص من الطعون عن عدم جوازه أو عن عدم قبوله لسقوطه أو لبطلان إجراءاته ويعرض الطعن ، فور إيداع نيابة النقض مذكرة برأيها ، على دائرة فحص الطعون ، فإذا رأت أن الطعن غير جائز أو غير مقبول ، للأسباب الواردة في الفقرة السابقة ، أمرت بعدم قبوله بقرار مسبب تسبباً موجزاً ، وألزمت الطاعن المصروفات فضلاً عن مصادرة الكفالة إن كان لذلك مقتضى ، وإذا رأت أن الطعن جدير بالنظر أحالته إلى الدائرة المختصة مع تحديد جلسة لنظره وفي جميع الأحوال لا يجوز الطعن في القرار الصادر من دائرة فحص الطعون بأي طريق .

واستثناء من أحكام المادة (٣٩) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، وأحكام الفقرة الثانية من المادة (٢٦٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، إذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه حكمت في موضوع الدعوى ولو كان الطعن لأول مرة .

قرار النائب العام رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بأصدار اللائحة التنفيذية للمحاكم الاقتصادية

جمهورية مصر العربية

النياابة العامة

مكتب النائب العام المساعد

التفتيش القضائي

هي محاكم متخصصة تختص نوعيا ومكانيا بمسائل محددة ، أستحدثت هذه المحاكم وأنشئت بموجب القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ ، بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية، هذا وقد نُشر هذا القانون بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٢ مايو ٢٠٠٨ وهو التشريع الذي يحدد اختصاصاتها وتشكيلها، كما ينظم المسائل المتعلقة بهذه المحاكم ، على أن يعمل بهذا القانون اعتبارا من الأول من أكتوبر سنة ٢٠٠٨ ، ويصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون. إذ ينشأ بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف محكمة تسمى المحكمة الاقتصادية يندب لرئاستها رئيس بمحاكم الاستئناف لمدة سنة قابلة للتجديد، ويكون قضاتها من بين قضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف. وتتشكل المحكمة الاقتصادية من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية. فكل دائرة ابتدائية يجب أن تتكون من ثلاثة من الرؤساء بالمحاكم الابتدائية، وتتشكل كل دائرة من الدوائر الاستئنافية من ثلاثة من قضاة محاكم الاستئناف على أن يكون احدهم على الأقل بدرجة رئيس بمحكمة الاستئناف.

هذا وقد صدر الكتاب الدوري ٢٦ لسنة ٢٠٠٨ من النائب العام بشأن المحاكم الاقتصادية

اولا / المحكمة الاقتصادية كمحكمة جنائية

استحدثت المشرع المصري اختصاصا أصليا للمحكمة الاقتصادية - باعتبارها عضوا جديدا في هيكل محاكم القضاء الطبيعي العادي- في نظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن العديد من الجرائم المنصوص عليها في سبعة عشر قانونا تتمثل في ^(١) :

▪ جرائم التفالس في قانون العقوبات.

- جرائم شركات الأموال ،والواردة في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة.
- الجرائم الواردة في قانون سوق رأس المال.
- الجرائم الواردة في قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر.
- الجرائم الواردة في قانون ضمانات وحوافز الاستثمار.
- الجرائم الواردة في قانون التأجير التمويلي.
- الجرائم الواردة في قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية.
- الجرائم الواردة في قانون التمويل العقاري.
- الجرائم الواردة في قانون حماية الملكية الفكرية.
- الجرائم الواردة في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد.
- الجرائم الواردة في قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال واستثمارها
- الجرائم الواردة في قانون التجارة في شأن جرائم الصلح الواقي من الإفلاس.
- الجرائم الواردة في قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية.
- الجرائم الواردة في قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.
- الجرائم الواردة في قانون حماية المستهلك.
- الجرائم الواردة في قانون تنظيم الاتصالات.
- الجرائم الواردة في قانون تنظيم التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

١- الجناح الإقتصادية

تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بنظر قضايا الجناح المنصوص عليها في القوانين المشار إليها والمنصوص عليها بالمادة (٤) من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية. والموضحة أعلاه. ويلاحظ أن المحكمة في هذه الحال، تتكون من ثلاثة رؤساء بالمحاكم الابتدائية، يقومون بنظر الجناح الاقتصادية ، وهذا في حد ذاته يشكل ضماناً للحقوق المرتبطة بتحقيق العدالة والدفاع. وتختلف بذلك عن محكمة الجناح العادية التي تشكل من قاض واحد. وبهذا الشكل تكون المحكمة الاقتصادية أقوى محكمة جناح في النظام القضائي المصري (ولا مثل لها في القضاء العادي)، لما يعنيه تشكيلها من الرؤساء بالمحاكم الابتدائية (الكلية) من توافر خبرة قضائية وقانونية لدى أعضاء المحكمة ما يتيح عملاً قضائياً متميزاً و ضماناً للمراكز القانونية المعروضة أمامها في الخصومة الجنائية. وذلك لأن محكمة الجناح في قانون الإجراءات الجنائية هي محكمة

جزئية، والمحكمة الجزئية هي محكمة القاضي الواحد. أما المحكمة الاقتصادية المختصة بالجنح هي محكمة ابتدائية تتكون من تشكيل قوي من رؤساء المحاكم الابتدائية. ويكون استئناف هذه الجنح أمام الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية، ويسري المواعيد والاجراءات وأحكام النفاذ المعجل المقررة في قانون الإجراءات الجنائية.

٢ - الجنايات الاقتصادية

تنظر الجرائم التي من نوع الجنايات أمام الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية ابتدائاً، والجنايات التي تنظرها هذه الدوائر هي المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة (٤) من القانون والموضحة أعلاه.

ثانياً/ المنازعات والدعاوى المختصة بها المحاكم الاقتصادية

١ - الاختصاص القيمي وفقاً للمادة ٦ من القانون^(٢)

أ- الدوائر الابتدائية

فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة، يكون اختصاص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها نظر المنازعات والدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه والتي تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية:-

- قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال واستثمارها
- قانون سوق راس المال.
- قانون ضمانات وحوافز الاستثمار.
- قانون التأجير التمويلي.
- قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية.
- قانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك والإفلاس والصالح الواقى منه.
- قانون التمويل العقاري.
- قانون حماية الملكية الفكرية.
- قانون تنظيم الاتصالات.
- قانون تنظيم التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

- قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.
- قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة.
- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد.

ب- الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية

تختص دون غيرها بالنظر ابتداءً في كافة المنازعات والدعاوى المنصوص عليها في المادة (٦) -المذكورة سلفاً- إذا تجاوزت قيمتها خمسة ملايين جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة.

٢- منازعات التنفيذ

تختص الدوائر الابتدائية بالحكم في منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية عن الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية ، وتلك التي يصدرها القاضي المشار إليه في المادة (٣) ويطعن في الأحكام الصادرة منها أمام الدوائر الاستئنافية بالمحكمة. ويختص رؤساء الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ. ويكون الاختصاص بالفصل في التظلمات من هذه القرارات والأوامر للدائرة الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، على ألا يكون من بين أعضائها من أصدر القرار أو الأمر المتظلم منه.

ثالثاً/ هيئة تحضير المنازعات والدعاوى

تنشأ بكل محكمة اقتصادية هيئة لتحضير المنازعات والدعاوى التي تختص بها هذه المحكمة، وذلك فيما عدا الدعاوى الجنائية والدعاوى المستأنفة والدعاوى والأوامر المنصوص عليها في المادتين (٣) و (٧) من هذا القانون. وتشكل هيئة التحضير برئاسة قاض من بين قضاة الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية على الأقل وعضوية عدد كاف من قضاتها بدرجة رئيس محكمة أو قاضى بالمحكمة الابتدائية يختارهم جمعيتها العامة في بداية كل عام قضائي ، ويلحق بها العدد اللازم من الإداريين والكتبيين. ويحدد وزير العدل ، بقرار منه، نظام العمل في هذه الهيئة وإجراءات ومواعيد إخطار الخصوم بجلسات التحضير وإثبات وقتع هذه الجلسات.

١- تشكيلها

وتشكل هيئة التحضير برئاسة قاضى من بين قضاة الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية على الأقل وعضوية عدد كاف من قضاتها بدرجة رئيس محكمة أو قاضى بالمحكمة الابتدائية يختارهم جمعيتها العامة في بداية كل عام قضائي ، ويلحق بها العدد اللازم من الإداريين والكتبيين.

٢- اختصاصها

وتختص هيئة التحضير:

١. بالتحقق من استيفاء مستندات المنازعات والدعوى.
٢. دراسة هذه المستندات، وعقد جلسات استماع لأطرافها.
٣. إعداد مذكرة بطلبات الخصوم وأسائدهم، وأوجه الاتفاق والاختلاف بينهم

وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ قيد الدعوى ولرئيس الدائرة المختصة أن يمنح الهيئة بناء على طلب رئيسها مدة جديدة للتحضير لا تتجاوز ثلاثين يوما وإلا تولت الدائرة نظر الدعوى وتتولى الهيئة بذل محاولات الصلح بين الخصوم وتعرضه عليهم، فإذا قبلوه، رفعت محضرا به موقعا منهم إلى الدائرة المختصة لإحاقه بمحضر جلسة نظر الدعوى والقضاء فيها وفق أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وللهيئة أن تستعين في سبيل أداء أعمالها بمن ترى الاستعانة بهم من الخبراء والمتخصصين

رابعاً/جدول خبراء المحكمة الاقتصادية

للدوائر الابتدائية والدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية ، أن تستعين برأي من تراه من الخبراء المتخصصين المقيدون في الجداول التي تعد لذلك بوزارة العدل، ويتم القيد في هذه الجداول بقرار من وزير العدل بناء على الطلبات التي تقدم من راغبي القيد أو ممن ترشحهم الغرف والاتحادات والجمعيات وغيرها من المنظمات المعنية بشئون المال والتجارة والصناعة ويصدر بشروط وإجراءات القيد والاستعانة بالخبراء المقيدون بالجدول قرار من وزير العدل. وتحدد هذه الدوائر، بحسب الأحوال ، الأتعاب التي يتقاضاها الخبير ، وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل.

خامساً/الطعن بالاستئناف

يكون الطعن في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية أمام الدوائر الاستئنافية بتلك المحاكم دون غيرها. ويكون الطعن في الأحكام والتظلم من الأوامر الصادرة من القاضي المنصوص عليه في المادة (٣) من هذا القانون أمام الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها ومع مراعاة أحكام المادة (٥) من هذا القانون يكون ميعاد استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى التي تختص بها الدوائر الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية أربعين يوما من تاريخ صدور الحكم، وذلك فيما عدا الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة، والطعون المقامة من النيابة العامة.

سادس/ الطعن بالنقض

١- ما يجوز الطعن فيه بالنقض وما لا يجوز

فيما عدا الأحكام الصادرة في مواد الجنايات والجرح ، والأحكام الصادرة ابتداء من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية، لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الاقتصادية بطريق النقض دون إخلال بحكم المادة ٢٥٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

٢- تنظيم الطعن بالنقض

تشكل محكمة النقض دائرة أو أكثر تختص، دون غيرها، بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون .

كما تنشأ محكمة النقض دائرة أو أكثر لفحص تلك الطعون، تتكون كل منها من ثلاثة من قضاة المحكمة بدرجة نائب رئيس على الأقل ، لتفصل، منعقدة في غرفة المشورة ، فيما يفصح من الطعون عن عدم جوازه أو عن عدم قبوله لسقوطه.

٣- توصيف إجراءات الطعن بالنقض

ويعرض الطعن، فور إيداع نيابة النقض مذكرة برأيها، على دائرة فحص الطعون ، فإذا رأت أن الطعن غير جائز أو غير مقبول، للأسباب الواردة في الفقرة الثانية من المادة ١٢ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية ، أمرت بعدم قبوله بقرار مسبب تسبباً موجزاً ، وألزمت الطاعن المصروفات فضلاً عن مصادرة الكفالة إن كان لذلك مقتضى ، وإذا رأت أن الطعن جدير بالنظر أحالته إلى الدائرة المختصة مع تحديد جلسة لنظره وفي جميع الأحوال، لا يجوز الطعن في القرار الصادر من دائرة فحص الطعون بأي طريق.

واستثناء من أحكام المادة (٣٩) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، وأحكام الفقرة الثانية من المادة (٢٦٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية إذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه حكمت في موضوع الدعوى ولو كان الطعن لأول مرة

قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩

تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه:

الفصل الأول

إنشاء الهيئة واختصاصاتها

(المادة الأولى)

تنشأ هيئة عامة للرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية تسمى "الهيئة العامة للرقابة المالية" ، تكون لها شخصية اعتبارية عامة ، وتتبع الوزير المختص ، ويشار إليها في تطبيق أحكام هذا القانون بـ "الهيئة".

ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بالنظام الأساسي للهيئة بعد موافقة مجلس الوزراء ، كما يصدر قرار من رئيس الجمهورية بتحديد الوزير المختص في تطبيق أحكام هذا القانون.

ويحدد النظام الأساسي مقر الهيئة ويجوز بقرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس إدارتها إنشاء فروع ومكاتب لها.

(المادة الثانية)

تختص الهيئة بالرقابة والإشراف على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية بما في ذلك أسواق رأس المال ، وبورصات العقود الآجلة ، وأنشطة التأمين ، والتمويل العقاري ، والتأجير التمويلي ، والتخصيم ، والتوريق.

(المادة الثالثة)

تحل الهيئة محل كل من الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ، والهيئة العامة لسوق المال ، والهيئة العامة لشئون التمويل العقاري ، فى تطبيق أحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ، وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، وقانون الإيداع والقيّد المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ وقانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ كما تحل محل تلك الهيئات فيما تختص به فى أية قوانين وقرارات أخرى.

وتعتبر الهيئة الجهة الإدارية المختصة فى تطبيق أحكام وقانون التأجير التمويلي الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥

(المادة الرابعة)

تعمل الهيئة على سلامة واستقرار الأسواق المالية غير المصرفية وعلى تنظيمها وتنميتها ، وعلى توازن حقوق المتعاملين فيها ، كما تقوم بتوفير الوسائل والنظم وإصدار القواعد التى تضمن كفاءة هذه الأسواق وشفافية الأنشطة التى تمارس فيها ، وللهيئة فى سبيل تحقيق أغراضها على الأخص القيام بما يأتى:

- ١- الترخيص بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية.
- ٢- التفثيش على الجهات التى يرخص لها بالعمل فى الأنشطة والأسواق المالية غير المصرفية.
- ٣- الإشراف على توفير ونشر المعلومات المتعلقة بالأسواق المالية غير المصرفية.
- ٤- ضمان المنافسة والشفافية فى تقديم الخدمات المالية غير المصرفية من خلال الرقابة على أسواقها.

- ٥- حماية حقوق المتعاملين فى الأسواق المالية غير المصرفية وإتخاذ ما يلزم من الإجراءات للحد من التلاعب والغش فى تلك الأسواق ، وذلك مع مراعاة ما قد ينطوى عليه التعامل فيها من تحمل لمخاطر تجارية.
- ٦- الإشراف على تدريب العاملين فى الأسواق المالية غير المصرفية وعلى رفع كفاءتهم.
- ٧- الاتصال والتعاون مع هيئات الرقابة المالية غير المصرفية فى الخارج والجمعيات والمنظمات التى تجمعها أو تنظم عملها.
- ٨- المساهمة فى نشر الثقافة والتوعية المالية الاستثمارية.

الفصل الثانى

إدارة الهيئة ومواردها

(المادة الخامسة)

يكون للهيئة مجلس إدارة برئاسة رئيس الهيئة وعضوية نائبين للرئيس وأحد نائبى محافظ البنك المركزى يختاره محافظ البنك وخمسة أعضاء من نوى الخبرة فى المجالات الاقتصادية ، والمالية ، والقانونية ، ويحل أحد نائبى رئيس الهيئة محل رئيسها فى حالة غيابه أو وجود مانع لديه.

ويمثل رئيس المجلس الهيئة أمام القضاء والغير.

ويصدر بتعيين رئيس مجلس الإدارة ونائبه وباقى أعضاء المجلس قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح الوزير المختص ، ويتضمن قرار التعيين تحديد المعاملة المالية لرئيس مجلس الإدارة ونائبه ومكافآت وبدلات باقى أعضاء المجلس.

وتكون مدة المجلس ، أربع سنوات ، قابلة للتجديد.

(المادة السادسة)

مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ووضع وتنفيذ السياسات اللازمة لتحقيق أغراضها وأهدافها ، وله أن يتخذ ما يراه لازما من قرارات نهائية لمباشرة اختصاصات الهيئة دون حاجة لاعتمادها من جهة إدارية أعلى ، وعلى الأخص:

- ١- وضع الاستراتيجية العامة للهيئة والسياسات التنفيذية ومراقبة تنفيذها.
- ٢- وضع القواعد التنفيذية لتنظيم والترخيص بمزاولة الأنشطة التي تختص الهيئة بالرقابة عليها.
- ٣- وضع قواعد التفتيش والرقابة على الجهات والأفراد الخاضعين لرقابة الهيئة.
- ٤- تحديد مقابل الخدمات التي تقدمها الهيئة.
- ٥- اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة واللوائح المالية والإدارية وشئون العاملين دون التقيد باللوائح والنظم المعمول بها في الهيئات العامة والحكومية في هذا الشأن.
- ٦- وضع قواعد الاستعانة بالخبرات المحلية والأجنبية لمعاونة الهيئة على القيام بعملها.
- ٧- الموافقة على الموازنة التقديرية للهيئة وعلى حسابها الختامي.
- ٨- إبداء الرأي في كافة مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بالأنشطة التي ينظمها هذا القانون.

(المادة السابعة)

تتكون موارد الهيئة من:

- (أ) ما تخصصه الدولة من أموال وأصول.
- (ب) الرسوم التي تحصلها الهيئة طبقا للقانون.
- (ج) مقابل الخدمات التي تقدمها الهيئة وفقا لما يحدده مجلس إدارتها.

(د) الغرامات التى يحكم بها أو يتم أدائها وفقاً للقانون.

(هـ) القروض والمنح الخارجية والداخلية التى يوافق عليها مجلس إدارة الهيئة بشرط اعتمادها من السلطة المختصة قانوناً.

(و) عائد استثمار أموال الهيئة.

ويكون للهيئة موازنة مستقلة وتبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها . ويكون للهيئة حسابات خاصة تودع فيها مواردها ، ويرحل رصيد هذه الحسابات من سنة إلى أخرى.

(المادة الثامنة)

تؤول للهيئة أصول كل من الهيئة العامة لسوق المال ، والهيئة المصرية للرقابة على التأمين ، والهيئة العامة لشئون التمويل العقارى ، كما تتحمل بالتزاماتها وتحل محلها فى كافة مراكزها القانونية وذلك فى تاريخ سريان أحكام هذا القانون. ويصدر الوزير المختص القرارات التنفيذية اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة.

(المادة التاسعة)

ينقل العاملون بكل من الهيئة العامة لسوق المال ، والهيئة المصرية للرقابة على التأمين والهيئة العامة لشئون التمويل العقارى للعمل بالهيئة ، ويتمتع العاملون بالهيئة بأفضل الأوضاع والمزايا التى كان يتمتع بها العاملون فى أى من الهيئات الثلاثة.

الفصل الثالث

التحكيم والتدريب

(المادة العاشرة)

ينشأ بقرار من رئيس الجمهورية مركز للتحكيم والتسوية فى المنازعات التى تنشأ بسبب تطبيق أحكام القوانين الخاصة بالمعاملات المالية غير المصرفية ، يجوز لأطراف المنازعة اللجوء إليه إذا ما اتفقوا ابتداءً أو لاحقاً على تسوية النزاع عن طريق التحكيم ، وذلك كله مع مراعاة أحكام القوانين المصرية المنظمة للتحكيم وتسوية المنازعات.

ويصدر بالنظام الأساسى لمركز التحكيم وتسوية المنازعات وبتحديد القواعد والإجراءات المنظمة له والرسوم التى يتقاضاها قرار من الوزير المختص.

(المادة الحادية عشرة)

ينشأ معهد يسمى معهد الخدمات المالية ، يتبع الهيئة ، تكون له شخصية اعتبارية وموازنة مستقلة ، ويختص المعهد بالعمل على تنمية مهارات العاملين فى مجال الخدمات المالية غير المصرفية بهدف مساهمة التطور العالمى وترسيخ قواعد العمل المهني السليم وعلى الأخص ما يلى:-

- ١- إعداد الدراسات والبحوث وتوفير البيانات والمعلومات والإحصائيات المتعلقة بالقطاع المالى غير المصرفى.
- ٢- نشر الثقافة والتوعية المالية والاستثمارية والتعريف بأحدث الممارسات الدولية فى مجال الخدمات المالية غير المصرفية.

(المادة الثانية عشرة)

يصدر بالنظام الأساسى للمعهد قرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء متضمنا على وجه الأخص ما يلى:

- ١- مهام واختصاصات المعهد.
- ٢- كيفية تشكيل مجلس إدارة المعهد واختصاصاته وإجراءات الدعوة لاجتماعات المجلس ونظام العمل به.
- ٣- قواعد اختيار الخبراء والمدرسين والفنيين والباحثين والعاملين.
- ٤- اللوائح المالية والإدارية للمعهد دون التقيد بالنظم المعمول بها فى الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام.

(المادة الثالثة عشرة)

تبدأ السنة المالية للمعهد مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها ، ويكون للمعهد حساب خاص تودع فيه موارده ، ويرحل رصيد هذا الحساب من سنة إلى أخرى.

وتتكون موارد المعهد من:

- (أ) الاعتمادات التى تخصصها له الهيئة.
- (ب) المبالغ التى تؤديها الجهات العاملة فى الخدمات المالية غير المصرفية والجهات ذات الارتباط مقابل تدريب العاملين بها.
- (ج) التبرعات والهيئات والإعانات التى ترد إلى المعهد من الجهات المختلفة ، ويقرر مجلس إدارة الهيئة قبولها.
- (د) أية موارد أخرى مقابل خدمات يؤديها المعهد للغير.
- (هـ) العائد من استثمار أموال المعهد.

ويصدر بتحديد المقابل المنصوص عليه في البندين (ب،د) قرار من مجلس إدارة الهيئة بناء على اقتراح مجلس إدارة المعهد.

الفصل الرابع

أحكام عامة

(المادة الرابعة عشرة)

يفرض رسم تطوير على الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة في مقابل الخدمات التي تقدمها الهيئة لتطوير مجالات عمل هذه الشركات وآليات مباشرة نشاطها ومساعدتها على القيام بأعمالها وفقا لأحدث أساليب ونظم وتقييم وإدارة المخاطر وقواعد الملائمة المالية وعلى تحديث نظم العمل بالهيئة وتنمية مهارات وقدرات العاملين بالأسواق والشركات والهيئة.

ويحدد مجلس إدارة الهيئة مقدار الرسم مراعيًا في ذلك نوع الخدمة المؤداة وبما لا يجاوز اثنين في الألف من إيرادات الشركة السنوية ، وتودع حصيلة الرسم في الحساب الخاص بالهيئة ويخصص للصرف منه على الأوجه المشار إليها.

وفي حالة التأخر في سداد الرسم يستحق عائد يحسب على أساس سعر الإقراض والخصم المعتنه من البنك المركزي.

(أ) الاعتمادات التي تخصصها له الهيئة.

(ب) المبالغ التي تؤديها الجهات العاملة في الخدمات المالية غير المصرفية والجهات ذات الارتباط مقابل تدريب العاملين بها.

(المادة الخامسة عشرة)

يكون لموظفى الهيئة الذين يصدر بتحديد أسمائهم أو وظائفهم قرار من وزير العدل بناء على عرض الوزير المختص صفة مأمورى الضبط القضائى فى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ، وقانون الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ، وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، وقانون التأجير التمويلى الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ ، وقانون الإيداع والقيود المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ، وقانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ، والقرارات الصادرة تنفيذا لها ، ولهم فى سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والبيانات فى مقر الشركات والمؤسسات المالية والأشخاص الخاضعة لرقابة الهيئة أو الأماكن التى توجد بها وعلى المسئولين فى الجهات المذكورة أن يقدموا إلى الموظفين المذكورين البيانات والمستخرجات وصور المستندات التى يطلبونها لهذا الغرض.

(المادة السادسة عشرة)

لا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى الجنائية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها فى القوانين المذكورة فى المادة الثالثة من هذا القانون إلا بناء على طلب كتابى من رئيس الهيئة ، ويجوز لرئيس الهيئة التصالح عن هذه الجرائم فى أية حالة كانت عليها الدعوى مقابل أداء مبلغ للهيئة لا يقل عن مثلى الحد الأدنى للغرامة، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للجريمة التى تم التصالح بشأنها ، وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الصلح أثناء تنفيذها ولو بعد صيرورة الحكم باتا.

(المادة السابعة عشرة)

يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به وإلى أن تصدر اللائحة التنفيذية والقرارات المنفذة لهذا القانون يستمر العمل بالأحكام والقواعد والنظم القائمة فى تاريخ العمل به فيما لا يتعارض مع أحكامه.

(المادة الثامنة عشرة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

(المادة التاسعة عشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به أول الشهر التالى لإيقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برناسة الجمهورية فى ٣٠ صفر سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ٢٥ فبراير سنة ٢٠٠٩م)

حسنى مبارك

قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون في شأن تنظيم المناقصات والمزايدات ، وتسرى أحكامه على وحدات الجهاز الإداري للدولة من وزارات ، ومصالح ، وأجهزة لها موازنات خاصة وعلى وحدات الإدارة المحلية ، وعلى الهيئات العامة ، خدمية كانت أو اقتصادية. ويلغى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن تنفيذ أعمال خطة التنمية الاقتصادية ، وقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ ، كما يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام القانون المرافق.

(المادة الثانية)

يقصد " بالسلطة المختصة " في تنفيذ أحكام القانون المرافق ، الوزير ومن له سلطاته أو المحافظ أو رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة ، كل في نطاق اختصاصه. وفيما عدا ما أجازت هذه الأحكام التفويض فيه ، لا يجوز للسلطة المختصة التفويض في أي من اختصاصاتها الواردة بتلك الأحكام إلا لشاغل الوظيفة الأدنى مباشرة دون سواه.

(المادة الثالثة)

يصدر وزير المالية اللانحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به وإلى أن تصدر هذه اللانحة يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون فيما لا يتعارض مع أحكامه.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثين يوما من اليوم التالي لتاريخ نشره

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ المحرم سنة ١٤١٩ هـ.

الموافق ٨ مايو سنة ١٩٩٨ م

حسنى مبارك.

(الباب الأول)
 في شراء المنقولات
 والتعاقد على المنقولات وتلقى الخدمات
 مادة ١

يكون التعاقد على شراء المنقولات ، أو على مقاولات الأعمال أو النقل ، أو على تلقي الخدمات والدراسات الاستشارية والأعمال الفنية ، عن طريق مناقصات عامة أو ممارسات عامة .

ويصدر بإتباع أي من الطريقتين قرار من السلطة المختصة وفقا للظروف وطبيعة التعاقد ومع ذلك يجوز استثناء ، وبقرار مسبب من السلطة المختصة ، التعاقد بإحدى الطرق الآتية :

المناقصة المحدودة

المناقصة المحلية

الممارسة المحدودة

الاتفاق المباشر

ولا يجوز في أية حال تحويل المناقصة إلى ممارسة عامة أو ممارسة محدودة. وفي جميع الحالات يتم التعاقد في الحدود ووفقا للشروط والقواعد والإجراءات الواردة بهذا القانون ولائحته التنفيذية.

مادة ٢

تخضع كل من المناقصة العامة والممارسة العامة لمبادئ العلانية وتكافؤ الفرص والمساواة وحرية المنافسة ، وكلتاها إما داخلية يعلن عنها في مصر أو خارجية يعلن عنها في مصر والخارج ، ويكون الإعلان في الصحف اليومية ، ويصح أن يضاف إليها غير ذلك من وسائل الإعلام واسعة الانتشار.

مادة ٣

يكون التعاقد بطريقتي المناقصة المحدودة في الحالات التي تتطلب طبيعتها قصر الاشتراك في المناقصة على موردين أو مقاولين أو استشاريين أو فنيين أو خبراء بذواتهم ، سواء في مصر أو في الخارج .

على أن تتوافر في شأنهم شروط الكفاية الفنية والمالية وحسن السمعة.

مادة ٤

يكون التعاقد بطريق المناقصة المحلية فيما لا تزيد قيمته على أربعمئة ألف جنيه ، ويقتصر الاشتراك فيها على الموردين والمقاولين المحليين الذي يقع نشاطهم في نطاق المحافظة التي يتم بدانرتها تنفيذ التعاقد .

مادة ٥

يكون التعاقد بطريق الممارسة المحدودة في الحالات الآتية:
 (أ) الأشياء التي لاتصنع أو تستورد أو توجد إلا لدى جهات أو أشخاص بذواتهم.
 (ب) الأشياء التي تقتضى طبيعتها أو الغرض من الحصول عليها أن يكون اختيارها أو شراؤها من أماكن إنتاجها
 (ج) الأعمال الفنية التي تتطلب بحسب طبيعتها أن يقوم بها فنيون أو أخصائيون أو خبراء بذواتهم
 (د) التعاقدات التي تقتضى اعتبارات الأمن القومي أن تتم بطريقة سرية.

مادة ٦

تتولى إجراءات كل من الممارسة العامة والممارسة المحدودة لجنة تشكل بقرار من السلطة المختصة ، تضم عناصر فنية ومالية وقانونية وفق أهمية وطبيعة التعاقد . وفي حالة الممارسة الداخلية ، يجب أن يشترك في عضوية اللجنة ممثل لوزارة المالية إذا تجاوزت القيمة مائتين وخمسين ألف جنيه ، وكذا عضو من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا تجاوزت القيمة خمسمئة ألف جنيه أما في حالة الممارسة الخارجية ، فيجب أن يشترك في عضوية اللجنة ممثل لوزارة المالية وعضو من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا تجاوزت القيمة مليون جنيه. ويجب أن تشمل قرارات اللجنة على الأسباب التي بنيت عليها. وتسرى على كل من الممارسة العامة والممارسة المحدودة الأحكام الخاصة بالمناقصات فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون.

مادة ٧

يجوز في الحالات العاجلة التي لاتحتمل إتباع إجراءات المناقصة أو الممارسة بجميع أنواعهما ، أن يتم التعاقد بطريق الاتفاق المباشر بناء على ترخيص من:

(أ) رئيس الهيئة ، أو رئيس المصلحة ومن له سلطاته في الجهات الأخرى ، وذلك فيما لا تجاوز قيمته خمسين ألف جنيه بالنسبة لشراء المنقولات أو تلقي الخدمات أو الدراسات الاستشارية أو الأعمال الفنية أو مقاولات النقل ومائة ألف جنيه بالنسبة لمقاولات الأعمال

(ب) الوزير المختص ومن له سلطاته ، أو المحافظ فيما لا تجاوز قيمته مائة ألف جنيه بالنسبة لشراء المنقولات أو تلقي الخدمات أو الدراسات الاستشارية أو الأعمال الفنية أو مقاولات النقل وثلاثمائة ألف جنيه بالنسبة لمقاولات الأعمال. ولرئيس مجلس الوزراء ، في حالة الضرورة القصوى ، أن يأذن بالتعاقد بالطريق المباشر فيما لا تجاوز الحدود المنصوص عليها في البند (ب) من الفقرة السابقة.

مادة ٨

يجوز لوزارتي الدفاع والإنتاج الحربي وأجهزتهما ، في حالات الضرورة ، التعاقد بطريق المناقصة المحدودة أو المناقصة المحلية أو الممارسة المحدودة أو الاتفاق المباشر مع إعمال أحكام القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٧ بشأن إعفاء العقود الخاصة بالتسليح من الضرائب والرسوم والقواعد المالية والقوانين المعدلة له . وللسلطة المختصة التفويض في أي من اختصاصاتها. كما يجوز لرئيس مجلس الوزراء ، في حالات الضرورة ، أن يصرح لجهة بعينها لاعتبارات يقدرها ترتبط بطبيعة عمل ونشاط تلك الجهة - بالتعاقد بطريق المناقصة المحدودة أو المناقصة المحلية أو الممارسة المحدودة أو الاتفاق المباشر وفقا للشروط والقواعد التي يحددها .

مادة ٩

يكون الطرح على أساس مواصفات كافية ، وللجهة الإدارية تحديد نسبة المكون المحلي التي تشترطها للتنفيذ ويقتصر تقديم العينات النموذجية على الحالات التي تحددها اللائحة التنفيذية ويتم التعاقد على أساس مواصفات ورسومات فنية دقيقة ومفصلة.

مادة ١٠

تقدم العطاءات في مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي ويقتصر فتح مظاريف العروض المالية على العروض المقبولة فنيا. وذلك كله وفقا للقواعد والإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية.

مادة ١١

يكون البت في المناقصات بأنواعها عن طريق لجنتين ، تقوم إحداهما بفتح المظاريف والأخرى بالبت في المناقصة على أنه بالنسبة للمناقصة التي لا تجاوز قيمتها خمسين ألف جنيه ، فتتولى فتح المظاريف والبت في المناقصة لجنة واحدة.

مادة ١٢

يصدر بتشكيل لجان فتح المظاريف ولجان البت قرار من السلطة المختصة ، وتضم هذه اللجان عناصر فنية ومالية وقانونية وفق أهمية وطبيعة التعاقد. ويجب أن يشترك في عضوية لجان البت ممثل لوزارة المالية إذا تجاوزت القيمة مائتين وخمسين ألف جنيه ، وكذا عضو من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا تجاوزت القيمة خمسمائة ألف جنيه.

مادة ١٣

يجوز للجنة البت أن تعهد إلى لجان فرعية ، تشكلها من بين أعضائها ، بدراسة النواحي الفنية والمالية في العطاءات المقدمة ومدى مطابقتها للشروط المعلنة ، وكذا بالتحقق من توافر شروط الكفاية الفنية والمالية وحسن السمعة في شأن مقدمي العطاءات . وللجنة البت أن تضم لعضوية تلك اللجان من ترى الاستعانة برأيهم من أهل الخبرة . وتقدم اللجان الفرعية تقارير بنتائج أبحاثها وترسيخاتها إلى لجنة البت.

مادة ١٤

تمسك كل جهة ، من الجهات التي تسرى عليها أحكام هذا القانون ، سجلا لقيد الأسماء والبيانات الكافية للموردين والمقاولين وبيوت الخبرة والاستشاريين والفنيين وتمسك الهيئة العامة للخدمات الحكومية سجلا لقيد أسماء الممنوعين من التعامل مع أية جهة من الجهات المذكورة .

سواء كان المنع بنص في القانون أو بموجب قرارات إدارية تطبيقا لأحكامه ، وتتولى الهيئة نشر هذه القرارات بطريق النشرات المصلحية ، ويحظر التعامل مع المقيد في هذا السجل.

مادة ١٥

تلغى المناقصة قبل البت فيها إذا استغنى عنها نهائيا أو اقتضت المصلحة العامة ذلك ، كما يجوز إلغاؤها من أي من الحالات الآتية:

(أ) إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد ، أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد.
 (ب) إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات.
 (ج) إذا كانت قيمة العطاء الأقل تزيد على القيمة التقديرية.
 ويكون الإلغاء في هذه الحالات بقرار من السلطة المختصة بناء على توصية لجنة البيت. ويجب أن يشتمل القرار على الأسباب التي بنى عليها.

مادة ١٦

يجب استبعاد العطاءات غير المطابقة للشروط أو المواصفات وإرساء المناقصة على صاحب العطاء الأفضل شروطاً والأقل سعراً بعد توحيد أسس المقارنة بين العطاءات من جميع النواحي الفنية والمالية.
 ويجب أن يشتمل قرار استبعاد العطاءات وإرساء المناقصة على الأسباب التي بنى عليها.
 ويعتبر العطاء المقدم عن توريدات من الإنتاج المحلي أو عن أعمال أو خدمات تقوم بها جهات مصرية أقل سعراً إذا لم تتجاوز الزيادة فيها (١٥%) من قيمة أقل عطاء أجنبي.

مادة ١٧

يجب أن يؤدي مع كل عطاء تأمين مؤقت تحدد الجهة الإدارية مبلغه ضمن شروط الإعلان بما لا يجاوز (٢%) من القيمة التقديرية ، ويستبعد كل عطاء غير مصحوب بكامل هذا المبلغ.
 ويجب رد التأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات غير المقبولة دون توقف على طلب منهم ، وذلك فور انتهاء المدة المحددة لسريان العطاء.

مادة ١٨

على صاحب العطاء المقبول أن يؤدي خلال عشرة أيام - تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بقبول عطائه - التأمين النهائي الذي يكمل التأمين المؤقت إلى مايساوي (٥%) من قيمة العقد ، وبالنسبة للعقود التي تبرم مع متعاقد في الخارج يكون الأداء خلال عشرين يوماً

ويجوز بموافقة السلطة المختصة مد المهلة المحددة للأداء في الحالتين بما لا يجاوز عشرة أيام وإذا جاوز التأمين المؤقت التأمين النهائي وجب رد الزيادة فوراً بغير طلب. ويكون التأمين النهائي ضامناً لتنفيذ العقد ، ويجب رده فور إتمام التنفيذ بغير طلب.

مادة ١٩

لايؤدى التأمين النهائي إذا قام صاحب العطاء المقبول بتوريد جميع الأشياء التي رسا عليه توريدها وقبلتها الجهة الإدارية نهائيا خلال المدة المحددة لأداء التأمين النهائي.

مادة ٢٠

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والأوضاع الخاصة بالتأمين المؤقت والتأمين النهائي وكيفية أداء كل منهما وردهما واستبدالهما والإجراءات الواجب إتباعها في شأنهما.

مادة ٢١

إذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي في المهلة المحددة ، جاز للجهة الإدارية بموجب إخطار بكتاب موصى عليه يعلم الوصول ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطاءه بحسب ترتيب أولوياتها ، ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حقها ، كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور ، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى ، أيا كان سبب الاستحقاق ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائيا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

مادة ٢٢

يجوز بموافقة السلطة المختصة صرف دفعات مقدمة تحت الحساب مقابل خطاب ضمان معتمد ، وذلك بالنسب وفي الحدود ووفقا للشروط والقواعد والإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية.

مادة ٢٢ مكرر

تلتزم الجهة المتعاقدة بأن تصرف للمقاول دفعات تحت الحساب تبعا لتقدم العمل وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون وذلك خلال ستين يوما من تاريخ تقديم المستخلص لها تلتزم خلالها بمراجعتة والوفاء بقيمة ما يتم اعتماده ، وإلا التزمت بأن تؤدي للمتعاقد تعويضا يعادل تكلفة التمويل لقيمة المستخلص المعتمد عن فترة التأخير وفقا لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي .

مادة ٢٢ مكرر ١

في العقود التي تكون مدة تنفيذها ستة أشهر فأكثر ، تلتزم الجهة المتعاقدة في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية بتعديل قيمة العقد وفقا للزيادة أو النقص في تكاليف بنود العقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية أو بعد تاريخ التعاقد المبني على أمر الإسناد المباشر ، وذلك وفقا لمعاملات يحددها المفاوض في عطائه ويتم التعاقد على أساسها ، ويكون هذا التعديل ملزما للطرفين ، ويقع باطلا كل اتفاق يخالف ذلك .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون معاملات تغيير الأسعار في الحالات المختلفة .

مادة ٢٣

إذا تأخر المتعاقد في تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له ، جاز للسلطة المختصة لدواعي المصلحة العامة إعطاء المتعاقد مهلة إضافية لإتمام التنفيذ ، على أن توقع عليه غرامة عن مدة التأخير طبقا للأسس والنسب وفي الحدود التي تبينها اللائحة التنفيذية ، بحيث لا يجاوز مجموع الغرامة (٣%) من قيمة العقد بالنسبة لشراء المنقولات وتلقى الخدمات والدراسات الاستشارية والأعمال الفنية ، و (١٠%) بالنسبة لمقاولات الأعمال والنقل . وتوقع غرامة بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر . ويعفى المتعاقد من الغرامة ، بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة ، إذا ثبت أن التأخير لأسباب خارجة عن إرادته ، وللسلطة المختصة - عدا هذه الحالة - بعد أخذ رأي الإدارة المشار إليها ، إعفاء المتعاقد من الغرامة إذا لم ينتج عن التأخير ضرر ولا يخل توقيع الغرامة بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير . وفي حالة الادعاء بإخلال الجهة الإدارية بالتزاماتها الواردة بالعقد بخطأ منها ، يكون للمتعاقد الحق في اللجوء للقضاء للمطالبة بتعويضه عما يكون قد لحقه من ضرر نتيجة ذلك ، مالم يتفق الطرفان على التحكيم وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ معدلا بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٧

مادة ٢٤

يفسخ العقد تلقائيا في الحالتين الآتيتين:

(أ) إذا ثبت أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة المتعاقدة أو في حصوله على العقد.

(ب) إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.

ويشطب اسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في البند (أ) من سجل الموردين أو

المقاولين وتخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية. ويتم بناء على طلب المتعاقد الذي شطب اسمه إعادة قيده في سجل الموردين أو المقاولين إذا انتفى سبب الشطب بصدور قرار من النيابة العامة بأى وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضده أو بحفظها إداريا أو بصدور حكم نهائي ببراءته مما نسب إليه ، على أن يعرض قرار إعادة القيد على الهيئة العامة للخدمات الحكومية لنشره بطريق النشرات المصلحية.

مادة ٢٥

يجوز للجهة الإدارية فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد ، إذا أخل بأى شرط من شروطه. ويكون الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد بقرار من السلطة المختصة ، يعن للمتعاقد بكتاب موصى عليه يعلم الوصول على عنوانه المبين في العقد .

مادة ٢٦

في جميع حالات فسخ العقد ، وكذا في حالة تنفيذه على حساب المتعاقد ، يصبح التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية ، كما يكون لها أن تخصص ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة للمتعاقد لديها وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى ، أيا كان سبب الاستحقاق ، دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

الباب الثاني

في شراء واستئجار العقارات

مادة ٢٧

يجب أن يسبق عملية التعاقد على شراء أو استئجار العقارات صدور قرار بذلك من السلطة المختصة ، ويتم الإعلان عن الشراء أو الاستئجار وشروط كل منهما وفقا للقواعد التي تبينها اللائحة التنفيذية.

مادة ٢٨

تشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة للمقارنة والمفاضلة بين العروض المقدمة تضم عناصر فنية ومالية وقانونية ، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية. ويجب أن يشترك في عضوية اللجنة ممثل لكل من وزارة المالية ووزارة الإسكان وعضو من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة.

مادة ٢٩

تتولى اللجنة المشار إليها في المادة السابقة مفاوضة مقدمي العروض التي تتلاءم واحتياجات الجهة طالبة التعاقد للوصول إلى أفضلها شروطاً وأقلها سعراً ، وترفع توصياتها للسلطة المختصة لتقرر ما تراه بما في ذلك تفويض اللجنة في التعاقد مباشرة إن وجدت مبرراً لذلك.

الباب الثالث

في بيع وتأجير العقارات والمنقولات والمشروعات والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات

مادة ٣٠

يكون بيع وتأجير العقارات والمنقولات والمشروعات التي ليس لها الشخصية الاعتبارية ، والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات بما في ذلك المنشآت السياحية والمقاصف ، عن طريق مزيدة علنية عامة أو محلية أو بالمظاريف المغلقة ومع ذلك يجوز استثناء ، وبقرار مسبب من السلطة المختصة ، التعاقد بطريق الممارسة المحدودة فيما يلي:

- (أ) الأشياء التي يخشى عليها من التلف ببقاء تخزينها.
- (ب) حالات الاستعجال الطارئة التي لا تحتمل إتباع إجراءات المزيدة.
- (ج) الأصناف التي لم تقدم عنها أية عروض في المزادات أو التي لم يصل ثمنها إلى الثمن الأساسي.
- (د) الحالات التي لا تجاوز قيمتها الأساسية خمسين ألف جنيه.

ويتم ذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي تبينها اللائحة التنفيذية. ولا يجوز في أية حال تحويل المزيدة إلى ممارسة محدودة.

مادة ٣١

يجوز في الحالات العاجلة التي لا تحتمل إتباع إجراءات المزيدة أو الممارسة المحدودة ، أن يتم التعاقد بطريق الاتفاق المباشر بناء على ترخيص من:

- (أ) رئيس الهيئة ، أو رئيس المصلحة ومن له سلطاته في الجهات الأخرى ، وذلك فيما لا تجاوز قيمته عشرين ألف جنيه.

- (ب) الوزير المختص ومن له سلطاته أو المحافظ فيما لا تجاوز قيمته خمسين ألف جنيه.

***مادة ٣١ مكرر**

استثناء من أحكام المادتين (٣٠ و ٣١) من هذا القانون ، يجوز التصرف في العقارات أو الترخيص بالانتفاع بها أو باستغلالها بطريق الاتفاق المباشر لواضعي اليد عليها الذين قاموا بالبناء عليها أو لمن قام باستصلاحها واستزراعها من صغار المزارعين ، بحد أقصى مائة فدان في الأراضي الصحراوية والمستصلحة ، وعشرة أفدنة في الأراضي الزراعية القديمة ، وكذلك بالنسبة إلى زوائد التنظيم ، وفي غير ذلك من حالات الضرورة لتحقيق اعتبارات اجتماعية أو اقتصادية تقتضيها المصلحة العامة ، وذلك كله وفقا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية ، يتضمن الشروط التي يلزم توافرها لإجراء التصرف أو الترخيص ، وتحديد السلطة المختصة بإجرانه واعتماده وأسس تقدير المقابل العادل له وأسلوب سداده .

مادة ٣٢

تتولى الإجراءات في الحالات المنصوص عليها في هذا الباب لجان تشكل على النحو المقرر بالنسبة للجان فتح المظاريف ولجان البت في المناقصات ، وتسرى على البيع أو التأجير أو الترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات بطريق الممارسة المحدودة أو التأجير أو الترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات بطريق الممارسة المحدودة ذات القواعد والإجراءات المنظمة للشراء بطريق الممارسة المحدودة ، وذلك كله بما لا تعارض مع طبيعة البيع أو التأجير أو الترخيص.

مادة ٣٣

تشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة تضم الخبرات والتخصصات النوعية اللازمة ، تكون مهمتها تحديد الثمن أو القيمة الأساسية لمحل التعاقد وفقا للمعايير والضوابط التي تنص عليها اللائحة التنفيذية ، على أن يكون الثمن أو القيمة الأساسية سرية.

مادة ٣٤

يكون إرساء المزايدة على مقدم أعلى سعر مستوف للشروط ، بشرط ألا يقل عن الثمن أو القيمة الأساسية.

مادة ٣٥

تلغى المزايدة قبل البت فيها إذا استغنى عنها نهائيا ، أو اقتضت المصلحة العامة ذلك ، أو لم تصل نتيجتها إلى الثمن أو القيمة الأساسية ، كما يجوز إلغاؤها إذا لم يقدم سوى عرض وحيد مستوف للشروط. ويكون الإلغاء في هذه الحالات بقرار من الوزير المختص - ومن له سلطاته بناء على توصية لجنة البت. ويجب أن يشتمل قرار إرساء المزايدة أو إلغائها على الأسباب التي بنى عليها. وتنظم اللائحة التنفيذية ما يتبع من إجراءات في حالة الإلغاء.

الباب الرابع أحكام عامة

مادة ٣٦

ويجوز إبرام عقود التوريدات والخدمات الدورية لمدة تجاوز السنة المالية بشرط ألا يترتب عليها زيادة الالتزامات في إحدى السنوات المالية التالية عما هو مقرر في السنة التي يتم فيها التعاقد. ويكون التعاقد بالنسبة للمشروعات الاستثمارية المدرجة بالخططة في حدود التكاليف الكلية المعتمدة ، على أن يتم الصرف في حدود الاعتمادات المالية المقررة.

مادة ٣٧

لا يجوز اللجوء إلى تجزئة محل العقود التي يحكمها هذا القانون بقصد التحايل لتفادي الشروط والقواعد والإجراءات وغير ذلك من ضوابط وضمانات منصوص عليها فيه.

مادة ٣٨

يجوز للجهات التي تسرى عليها أحكام هذا القانون التعاقد فيما بينها بطريق الاتفاق المباشر ، كما يجوز أن تنوب عن بعضها في مباشرة إجراءات التعاقد في مهمة معينة وفقا للقواعد المعمول بها في الجهة طالبة التعاقد. ويحظر التنازل لغير هذه الجهات عن العقود التي تتم فيما بينها.

مادة ٣٩

يحظر على العاملين ، بالجهات التي تسرى عليها أحكام هذا القانون ، التقدم بالذات أو بالواسطة بطلبات أو عروض لتلك الجهات ، كما لا يجوز شراء أشياء منهم

أو تكليفهم بالقيام بأعمال ، ولا يسرى ذلك على شراء كتب من تأليفهم أو تكليفهم بالقيام بأعمال فنية كالرسم والتصوير وما يماثلهما أو شراء أعمال فنية منهم إذا كانت ذات صلة بالأعمال المصلحية ، وبشرط ألا يشاركوا بأية صورة من الصور في إجراءات قرار الشراء أو التكليف وأن يتم كل منهما في الحدود ووفقا للقواعد والإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية. كما يحظر على العاملين بتلك الجهات الدخول بالذات أو بالواسطة - في المزايدات أو الممارسات بأنواعها ، إلا إذا كانت الأشياء المشتراة لاستعمالهم الخاص وكانت مطروحة للبيع عن طريق جهات أخرى غير جهة عملهم ولا تخضع لإشراف هذه الجهة.

مادة ٤٠

تعلن أسباب القرارات الخاصة بإرساء المناقصة أو الممارسة العامة أو الممارسة المحدودة أو المزايدة وبإلغاء أي منها وباستبعاد العطاءات ، في لوحة إعلانات تخصص لهذا الغرض ، وذلك لمدة أسبوع واحد لكل قرار .

وتحدد السلطة المختصة لها مكانا ظاهرا للكافة ، كما يتم إخطار مقدمي العطاءات بخطابات موصى عليها بعلم الوصول على عناوينهم الواردة بالعطاء.

مادة ٤١

ينشأ بوزارة المالية ، مكتب لمتابعة التعاقدات الحكومية ، تكون مهمته تلقي الشكاوى المتعلقة بأية مخالفة لأحكام هذا القانون ، ويصدر بتنظيمه وتحديد اختصاصاته وإجراءات وقواعد العمل به قرار من رئيس مجلس الوزراء.

مادة ٤٢

يجوز لطرفي العقد عند حدوث خلاف أثناء تنفيذه الاتفاق على تسويته عن طريق التحكيم ، بموافقة الوزير المختص مع التزام كل طرف بالاستمرار في تنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد.

قرار رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨

بأصدار

اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات

وزير المالية
بعد الاطلاع على

- قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣
- وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ في شأن الموازنة العامة للدولة
- وعلى قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية
- وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ في شأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية
- وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨
- وعلى لائحته المخازن الحكومية وبناء على ما ارتاه مجلس الدولة

قرر

المادة الاولى

يعمل باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم

٨٩ لسنة ١٩٩٨ المرفقة وتسرى احكام هذه اللائحة وعلى وحدات الجهاز الاداري للدولة من وزارات ومصادر واجهزة لها موازنات خاصة وعلى وحدات الادارة المحلية، وعلى الهيئات العامة خدمية كانت او اقتصادية.

المادة الثانية

في تطبيق احكام اللائحة المرفقة بقصد بـ:
الجهة الادارية : الوحدة التي تتخذ اجراءات التعاقد سواء لحسابها او لحساب او لحساب غيرها من الجهات الخاضعة لاحكام القانون وهذه اللائحة.
السلطة المختصة : الوزير ومن له سلطاته او المحافظ او رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة، كل في نطاق اختصاصه، وذلك مع عدم الاخلال بضوابط التفويض في الاختصاصات المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ المشار اليه.

ادارة المشتريات : التقسيم الاداري الذي يختص بنشاط المشتريات والعقود ايا كان مستواها الوظيفي بالهيكل التنظيمي للوحدة التي تتبعها.

المادة الثالثة

تلغى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٣. كما يلغى كل حكم اخر يخالف احكام اللائحة المرفقة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير المالية

دكتور/محيي الدين الغريب

الباب الأول

في شراء المنقولات والتعاقد على المقاولات وتلقي الخدمات القسم الأول الاجراءات التمهيدية

المادة ١

يكون التعاقد في حدود الاحتياجات الفعلية الضرورية لسير العمل او الانتاج على اساس دراسات واقعية وموضوعية تعدها الادارة المختصة مع مراعاة مستويات التخزين ومعدلات استهلاك ومقررات الصرف. ولا يجوز التعاقد على اشياء يوجد بالمخازن انواع مماثلة لها او بديلة عنها تفي بالغرض. ويكون تقرير الاحتياجات الفعلية باعتماد السلطة المختصة

المادة ٢

يراعى قبل الطرح تقسيم الاشياء الى مجموعات متجانسة بمراعاة دليل التصنيف والترقيم للمخزون السلعي بالجهاز الاداري للدولة، وتحقيقا لتكافؤ الفرص يتعين تجنب الاشارة الى النوع او الوصف او الرقم الوارد في قوائم الموردين. كما لا يجوز ذكر علامة معينة، او مواصفات مما تنطبق على نماذج خاصة او مميزة. ولا يسري ذلك على ما تقتضيه ظروف توريد قطع الغيار او مستلزمات التشغيل المطلوبة بذاتها.

المادة ٣

يكون الطرح على اساس مواصفات فنية دقيقة ومفصلة يتم وضعها بمعرفة لجنة فنية ذات خبرة بالاصناف او الاعمال المطلوبة. وتراعى المواصفات القياسية المصرية ومواصفات التوريدات الحكومية وغيرها من المواصفات التي تصدرها او تعتمدھا الجهات الفنية المختصة. وفي الحالات التي يتم فيها الطرح على اساس عينات فيجب النص على وزنها او مقاسها او حجمها. وفي الاصناف التي يلزم توريدها داخل عبوات يجب بيان نوع هذه العبوات وسعتها ومواصفاتها. ويكون الطرح على اساس العينات النموذجية الخاصة بالجهة الادارية في الحالات التي يتعذر فيها توصيف موضوع التعاقد توصيفا دقيقا ويجوز في هذه الحالة بيع النموذج عنها لمقدمي العطاءات.

ويجب بالنسبة الى مقاولات الاعمال اعداد الرسومات الفنية اللازمة.

المادة ٤

تتولى اللجنة المشار اليها في المادة السابقة وضع القيمة التقديرية للعملية موضوع التعاقد بحيث تكون ممثلة لاسعار السوق عند الطرح مع الاخذ في الاعتبار جميع العناصر لمؤثرة وفقا لظروف وطبيعة تنفيذ التعاقد وترفع اللجنة تقريرها بنتيجة اعمالها متضمنا اقتراح مبلغ التأمين المؤقت المطلوب في الحدود المقررة قانونا وذلك للاعتماد من السلطة المختصة.

ويخطر رئيس اللجنة مدير ادارة المشتريات بمبلغ التأمين المؤقت بكتاب مستقل، يضع رئيس اللجنة تقريرها في مظاروف مطلق بطريقة محكمة يوقع عليه واعضاؤها ويحفظ لدى مدير ادارة المشتريات ولا يفتح الا بمعرفة رئيس لجنة البيت عند دراسة العروض المالية.

المادة ٥

في الحالات التي يتطلب فيها موضوع التعاقد توفير اعمال الصيانة وقطع الغيار فيجب تضمين شروط الطرح المدة اللازمة لتوفير هذه الاعمال وتحديد نوع الصيانة المطلوبة (عادية، شاملة قطع الغيار) على ان يؤخذ ذلك في الاعتبار عند تقييم العروض من الناحية الفنية والمالية

المادة ٦

مسك ادارة المشتريات بكل جهة من الجهات التي تسري عليها احكام هذه اللائحة السجلات والنماذج الآتية:

سجل (١) مشتريات: لقيد الموردين والمقاولين والاستشاريين والفنيين والخبراء والاختصاصيين في داخل الجمهورية وخارجها.

سجل (٢) مشتريات: لقيد الموردين والمقاولين والاستشاريين والفنيين والخبراء والاختصاصيين المحليين الذين يتم التعامل معهم بطريق المناقصة المحلية.

ويثبت بكل من السجلين المشار اليهما البيانات الآتية:

اسم صاحب النشاط واسم الشهرة ان وجد.

الاسم التجاري.

اسم المدير او الموظف المسنول.

العنوان القانوني (المحل المختار)

رقم التليفون والفاكس.

انواع النشاط.

رقم البطاقة الضريبية.

رقم التسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات.

رقم القيد في السجل التجاري او الصناعي او سجل المستوردين او سجل الوكلاء التجاريين او بيانات القيد بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء او في اي سجل اخر يكون القيد فيه واجبا قانونا.

اسم البنك او البنوك التي يتعامل معها وغاوينها.

البيانات الخاصة بالكفاية الفنية والمالية.

اية بيانات اخرى تتطلبها طبيعة نشاط الجهة الادارية.

سجل (٣) مشتريات: لقيد الممنوعين من التعامل.

ويثبت به بالاضافة الى البيانات السابقة البيانات الاتية:

الجهة المصدرة لقرار حظر التعامل وتاريخ صدوره ورقمه.

رقم الكتاب الدوري الصادر من الهيئة العامة للخدمات الحكومية بنشر قرار الحظر.

اسباب حظر التعامل. سجل (٤) مشتريات:

خاص بمحاضر فتح المظاريف.

سجل (٥) مشتريات: خاص باعمال وقرارات لجنة البت.

سجل (٦) مشتريات:

لقيد العينات الواردة مع العطاءات.

سجل (٧) مشتريات: لقيد المناقصات العامة والمحدودة.

سجل (٨) مشتريات: لقيد المناقصات المحلية.

سجل (٩) مشتريات: لقيد الممارسات العامة والمحدودة.

سجل (١٠) مشتريات: لقيد الاتفاقات المباشرة.

سجل (١١) مشتريات: لقيد العقود الخارجية.

نموذج (١) مشتريات: خاص بتفريغ العطاءات.

نموذج (٢) مشتريات: خاص باخطار قبول العطاء (امر التوريد او الاسناد)

ويحظر استعمال السجلات والنماذج المتقدمة في غير الاغراض المخصصة لها ويحظر الكشط او الشطب او الطمس في البيانات المثبتة في تلك السجلات والنماذج على انه اذا تطلب الامر اجراء اي تصحيح في تلك البيانات فيتعين ان يكون ذلك بالحبر الاحمر السائل او الجاف والتوقيع امامه ممن قام بذلك واعتماد مدير ادارة المشتريات مع اثبات التاريخ في كل حالة. ويجب اذا اقتضت الضرورة الغاء اي صفحة من سجل ان تثبت كلمة - ملغى - بين خطين متوازيين على الصفحة المراد الغاؤها مع بيان سبب الالغاء. ويتم الرجوع للهيئة العامة للخدمات الحكومية للحصول على اسماء وبيانات المشتغلين بالانشطة المختلفة لاستراجها بالسجلات الخاصة بكل جهة في الحالات التي

يتعذر فيها حصول تلك الجهات على البيانات اللازمة لذلك بمعرفتها.

المادة ٧

يجب ان تعد كل جهة قبل الاعلان او الدعوة للاشتراك في المناقصة او الممارسة بجميع انواعها كراسة خاصة بمستندات الطرح تشمل الشروط العامة والخاصة والشروط والمواصفات الفنية وقوائم الاصناف او الاعمال وملحقاتها. ويتم طبع الكراسة المشار اليها وتوزيعها بعد ختمها واعتماد مدير المشتريات لها - على من يطلبها وفقا للقواعد وبالثمن الذي تحدده الجهة الادارية بشرط ان يكون بالتكلفة الفعلية لجميع المستندات مضافا اليها نسبة مئوية لا تزيد على (٢٠%) كمصروفات ادارية. وتترجم كراسة الشروط والقوائم والمواصفات في حالة الطرح في الخارج مع ذكر ان النص العربي هو المعمول عليه في حالة الخلاف او الالتباس في مضمونها. ويتبع بشأن هذه الكراسات الاجراءات المخزنية المعمول بها من حيث الاضافة والصرف والالغاء.

المادة ٨

يجب ان تتضمن شروط الطرح النص على ان تقدم العطاءات في مظهرين مغلقين احدهما للعرض الفني والاخر للعرض المالي ويحتوي المظروف الفني على التامين المؤقت المطلوب بالاضافة الى البيانات والمستندات التي ترى الجهة الادارية ضرورة توافرها للتحقق من مطابقة العرض الفني للشروط والمواصفات المطروحة وتوافر الكفاية الفنية والمقدرة المالية لدى مقدمي العروض بما يتناسب مع طبيعة موضوع التعاقد وعلى الاخص: جميع البيانات الفنية عن العرض المقدم. طريقة التنفيذ. البرنامج الزمني للتنفيذ ومدته. التكالوجات والبيانات الخاصة بمصادر ونوع المواد والمهمات والمعدات والاجهزة المقدم عنها العرض. بيان مصادر ونوع المواد والمهمات والمعدات والاجهزة التي تستخدم في التنفيذ. قائمة بقطع الغيار ومستلزمات التشغيل مع بيان معدلات استهلاكها. بيانات عن اسماء ووظائف وخبرات الكوادر التي سيسند اليها الاشراف على تنفيذ العملية. بيانات كاملة عن الشركات التي قد يسند اليها جزء من التنفيذ. المستندات الدالة على وجود مركز صيانة معتمد. سابقة الاعمال. بيانات القدر في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد القيد في السجل التجاري او الصناعي او سجل المستوردين وغيرها من السجلات التي يكون القيد فيها واجبا قانونا حسب الاحوال. بطاقة عضوية الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء. شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات. البطاقة الضريبية. بيان الشكل القانوني للجهة مدمنة العطاء والمستندات الدالة على قيامها قانونا. ويحتوي المظروف المالي على قوائم الاسعار وطريقة السداد وقمة الصيانة و قطع الغيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من

العناصر التي تؤثر في القيمة المالية للعرض وفقا لما تقضى به شروط الطرح.

المادة ٩

في حالات التعاقد التي تتطلب الطبيعة الفنية فيها تقييم العروض بنظام النقاط فيجب تضمين شروط الطرح عناصر واسس التقييم بعد اعتمادها من السلطة المختصة. ويجب في هذه الحالة ان يتم تحديد نقاط التقييم والحد الأدنى للقبول الفني واعتمادها من السلطة المختصة قبل فتح المظاريف الفنية

المادة ١٠

على الجهة الادارية قبل طرح العملية للتعاقد الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة ذات الصلة بموضوع التعاقد من الجهات المعنية وفقا للقوانين والقرارات التي تقضي بذلك

المادة ١١

بعد التحقيق من اتمام الاجراءات المشار اليها في المواد السابقة تقوم ادارة المشتريات برفع مذكرة للسلطة المختصة للحصول على الموافقة على الطرح مع اقتراح طريقة التعاقد المناسبة واسباب ذلك وعلى الادارة المذكورة فتح ملف خاص لكل عملية تضمنه جميع ما يتم بشاتها من اجراءات.

القسم الثاني

اجراءات التعاقد

الفصل الأول

المناقصة العامة

المادة ١٢

يتم الاعلان عن المناقصة العامة في الوقت المناسب على مرتين في صفحة او صفحتين يوميتين واسعتي الانتشار. ويجب ان يبين في الاعلان الجهة التي تقدم اليها العطاءات واخر موعد لتقديمها والصنف او العمل المطلوب ومبلغ التامين الموقت ونسبة التامين النهائي وثمن نسخة كراسة الشروط وملحقاتها واية بيانات اخرى تراها الجهة الادارية ضرورة لصالح العمل.

ويتم الاعلان عن المناقصات الخارجية في مصر والخارج باللغتين العربية والانجليزية، كما يطلب الى سفارات الدول الاجنبية بمصر او قنصلياتها بحسب الاحوال اخطار المشتغلين بنوع النشاط موضوع التعاقد بتلك الدول بصيغة الاعلان عن المناقصة. ويجوز بالاضافة الى ما تقدم ان يتم الاعلان في غير ذلك من وسائل الاعلام واسعة الانتشار وذلك بموافقة السلطة المختصة بحسب اهمية وقيمة التعاقد.

المادة ١٣

اذا تقرر طرح اكثر من مناقصة عامة في تاريخ واحد او تواريخ متقاربة فيراعي النشر عنها في اعلان واحد.

المادة ١٤

تحدد مدة ثلاثون يوما على الاقل لتقديم العطاءات في المناقصات العامة من تاريخ اول اعلان في الصحف اليومية. ويجوز بموافقة السلطة المختصة تقصير هذه المدة بحيث لا تقل عن عشرين يوما. ويراعي تضمين شروط الطرح المدة المناسبة لسريان العطاءات بحيث لا تزيد على ثلاثة اشهر. على انه في حالات الضرورة التي تحتمها طبيعة وظروف موضوع التعاقد فيجوز بموافقة السلطة المختصة تضمين الشروط مدة تجاوز ذلك، وتحسب مدة سريات صلاحية العطاءات اعتبارا من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية، على ان يتم البت في المناقصة والاحطار في حالة القبول قبل انتهاء مدة صلاحية سريان هذه العطاءات. فاذا تعذر ذلك فعلى مدير ادارة المشتريات ان يطلب في الوقت المناسب الى مقدمي العطاءات قبول مد مدة صلاحية سريان عطاءاتهم الى المدة اللازمة.

المادة ١٥

يكون تشكيل لجنة فتح المظاريف بقرار من السلطة المختصة برئاسة موظف تتناسب وظيفته ودرجته مع اهمية المناقصة وعضوية ممثل عن الجهة الطالبة وعضو قاتوني وعضو فني وعضو مالي ومدير ادارة المشتريات او من ينييه ويحضر اللجنة مندوب ادارة الحسابات ليتسلم التامينات ويجوز ان ينص القرار على تعيين عضو اخر او اكثر الى اللجنة.

المادة ١٦

يتعين قبل موعد اجتماع لجنة فتح المظاريف الفنية ندب موظف ليتسلم العطاءات التي وردت الى قسم الوارد والى القسم المختص ووضعها بداخل صندوق العطاءات

الموجودة بكل جهة ادارية والذي تعد فتحته بطريقة لا تسمح باخراج اي شيء من محتوياته ويكون له قفلان يحفظ مفتاح احدهما لدى رئيس الجهة او من ينوبه والثاني لدى مدير دائرة المشتريات او رئيس القسم المختص

المادة ١٧

يقوم رئيس لجنة فتح المظاريف بفتح صندوق العطاءات في الساعة الثانية عشرة صباحا في اليوم المعين لفتح المظاريف الفنية كآخر موعد لتقديم العطاءات وعليه اتخاذ الاجراءات التالية وفقا لترتيبها:

اثبات الحالة التي وردت عليها العطاءات بعد التحقيق من سلامتها

القيام بحصر العطاءات واثبات عددها في محضر فتح المظاريف.
التحقق من وجود مطروفين منفصلين مقدمين عن كل عطاء احدهما للعرض الفني والاخر للعرض المالي واثبات ذلك في محضر فتح المظاريف.
ترقيم العطاءات على هيئة كسر اعتيادي بسطه رقم العطاء ومقامه - العطاءات الواردة - واثبات رقم كل عطاء على المطروف الفني وعلى المطروف المالي - يتم التحفظ عليه مطلقا.

- اعادة وضع المظاريف المالية بعد التوقيع عليها دون فتحها داخل صندوق العطاءات بعد التحقق من غلقه.

فتح المظاريف الفنية بالتتابع وكل مطروف يفتح يثبت رئيس اللجنة رقم العطاء عليه وعلى كل ورقة بداخله.

ترقيم الاوراق بداخل كل مطروف واثبات عدد تلك الاوراق.
قراءة اسم صاحب العطاء وقيمة التامين المؤقت ونوعه وغيرها من محتويات المطروف الفني على الحاضرين من مقدمي العطاءات او مندوبيهم

- التوقيع منه ومن اعضاء اللجنة على المطروف الفني وكل ورقة بداخله.
التاشير بدائرة حمراء حول كل كشط او تصحيح في البيانات الواردة بالمطروف الفني

ويجب اثبات كل كشط او تصحيح وضع حوله دائرة حمراء تفصيلا والتوقيع منه وجميع اعضاء اللجنة على هذه التاشيرات.

التوقيع منه ومن جميع الاعضاء على محضر اللجنة بعد اثبات كافة الخطوات المتقدمة في السجل المعد لذلك

تسليم التامينات المؤقتة لمندوب الحسابات بعد توقيعه بالاستلام على محضر فتح المظاريف كما يوقع رئيس الحسابات في نفس اليوم او في اليوم التالي على الاكثر بما يفيد مراجعته للتامينات الواردة بها واثبات قيده بالحسابات المختصة.
ارفاق المظاريف الفنية وجميع الاوراق المقدمة بها بمحضر اللجنة وتسليمها لمدير ادارة المشتريات او لرئيس القسم المختص وذلك لحفظها في خزانة مغلقة
مراجعة العينات السابق تقديمها من مقدمي العطاءات على الكشف الذي دونت به عند ورودها بعد التأكد من سلامة اختتامها وغلافاتها ويوقعها رئيس اللجنة مع جمع اعضائها كما يوقعون على العينات التي ترد مع المظاريف الفنية بعد اثباتها في كشف

خاص واسلم جميع العينات الى مدير ادارة المشتريات او رئيس القسم المختص حسب الاحوال اسوة باوراق العطاءات.
يجب ان تتم اللجنة عملها باكماله في الجلسة ذاتها.

المادة ١٨

او عطاء او تعديل فيه يرد بعد الموعد المعين لفتح المظاريف الفنية يجب تقديمه فور وصوله الى رئيس اللجنة لفتحه والتاشير عليه بساعة وتاريخ وروده ثم يدرج في كشف العطاءات المتأخرة.

المادة ١٩

تتولى ادارة المشتريات او القسم المختص فرز عينات كل صنف وقيدها بالسجل الخاص بالعينات ويجب ان يبين بهذا السجل تاريخ المناقصة ونوعها وعلى مديرية المشتريات او رئيس القسم ان يرسل فوراً او في خلال اليومين التاليين على الاكثر محضر فتح المظاريف الفنية ما يقتضي ارساله منها الى الجهة الفنية المختصة حتى يتسنى له الفحص الفني المطلوب على وجه السرعة وعند ورود التقارير الخاصة بها تدون جميع البيانات بالسجل المذكور امام كل عينة ليعرض على لجنة البست.

المادة ٢٠

يجب التحقق من مطابقة العينات المقدمة مع العطاءات للمواصفات او المعايير النموذجية ومدى ملاءمتها للغرض المطلوبة من اجله وذلك بالفحص النظري او الفني او بالتحليل المعمل او بالتجربة العملية بحسب الاحوال وذلك بمعرفة الجهة الادارية او اي من الجهات الخاضعة لاحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات وعلى مديرية المشتريات او رئيس القسم المختص ان يضع على العينات ارقاما سرية (مع مراعاة تعليمات الجهة الفاحصة) ويرسل معها كشفا تفصيليا ببيان مفرداتها والغرض الذي من اجله يراد شراء الصنف ومقدار الكمية المطلوبة منه.
ويجب توضيح ما قد يوضع عليها من ارقام سرية واختام وتوقيعات لتمييزها لعدم استبدال غيرها بها مع ذكر التاريخ المعين للبست في المناقصة وذلك لكي تقوم اللجنة الفاحصة بفحصها وموافاة ادارة المشتريات بالنتيجة قبل التاريخ المذكور بوقت كاف لنقوم بدراسة العطاءات على ضوء نتيجة فحص العينات ورفع التوصيات اللازمة للجنة البست في المناقصة في الميعاد المحدد. وعلى جهة الفحص الفني ان تقوم بفحص العينات واختيارها بالتتابع وان نختمها وتضع عليها ارقاما سرية لتمييزها وترسل عنها تقريراً يبين بالنتيجة من حيث مطابقتها للمواصفات من عدمه ويبين به نسبة الجودة منوية لكل عطاءات تم تحليلها وعلى مدير ادارة المشتريات او رئيس القسم المختص

ان يتحقق من حفظها في المعمل الفني التي ترد تباعا بملفات المناقصات بعد اثباتها في السجل الخاص بذلك يتم عرضها على لجنة البت وكذلك التأشير امام كل تقرر برقم الملف المحفوظة فيه.

المادة ٢١

يكلف مدير ادارة المشتريات موظفا او اكثر تحت اشرافه بتفريغ العروض الفنية على الاستمارة المعدة لذلك من ثلاث صور وعليه ان يعيد ايداعها في اخر كل يوم في الخزانة المقفلة لحين الانتهاء من التفريغ وتدوّن جميع ملاحظات واشترائط مقدمي العروض ويجب ان تتم هذه العملية في الوقت ممكن حتى يتسنى البت في المناقصة قبل انقضاء مدة سريان العطاءات وتعمل مطابقة للعروض على كشوف التفريغ من اثنين من المراجعين وتوقع من يفيد هذه المطابقة ثم تقدم الى لجنة البت.

المادة ٢٢

يكون تشكيل لجان البت بقرار من السلطة المختصة برئاسة موظف مسئول وعضوية عناصر فنية ومالية وقانونية وفق اهمية وطبيعة التعاقد. ويجب ان يشترك في عضوية لجنة البت من تنديه وزارة المالية لذلك وعضو من ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة يندبه رئيسها وذلك في الحدود المنصوص عليها بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات

المادة ٢٣

تتولى لجنة البت دارسة العروض الفنية للتحقق من مطابقتها للمواصفات والشروط المطروحة على اساسها المناقصة، وللجنة ان تشكل من بين اعضائها او غيرهم من اهل الخبرة لجانا فنية لدراسة العروض ورفع تقرير بنتائج الدراسة الى لجنة البت. وللجنة ان تستوفي من مقدمي العروض ما تراه من بيانات ومستندات واستيضاح من غرض من امور فنية بما يعينها في اجراء عملية التقييم الفني الدقيق للعروض وذلك لمنع الاخلال بتكافؤ الفرص والمساواة بين مقدمي العروض. وعلى اللجنة ان تبين بالتفصيل الكافي اوجه النقص والمخالفة للشروط والمواصفات في العطاءات التي تسفر الدراسة عن عدم قبولها فنيا.

المادة ٢٤

اذا اختلف اعضاء لجنة البت في الراي حول قبول او رفض اي من العطاءات قبل اثبات ذلك في محضر اللجنة ويكون الفصل فيه للسلطة المختصة وفي حالة الاختلاف في الراي مع العضو الفني فيجوز لرئيس اللجنة ان يطلب عضوا اخر للانضمام الى العضو

الاول للاسترشاد برأيه اذا اتفق رأيهما يؤخذ به وان اختلفا يعرض الامر على رئاستهما لترجيح احد الرأيين. وترفع لجنة البت محضرا بتوصياتها موقعا من جميع اعضائها ومن رئيسها للجنة المختصة لتقرير ما تراه.

المادة ٢٥

بعد اعتماد توصيات لجنة البت من السلطة المختصة تتولى ادارة المشتريات اخضاع مقدمي العروض المقبولة فنيا بموعد ومكان انعقاد لجنة فتح المظاريف المالية تقديمها اليهم ليتسنى حضورهم او مندوبيهم اعمال اللجنة. ويجب مراعاة انقضاء سبعة ايام عمل على الاقل بين تاريخ اعلان اسباب القرارات الخاصة بقبول او استبعاد العروض الفنية علي لوحة الاعلانات المخصصة لهذا الغرض ومن تاريخ ارسال الاخطارات الخاصة بموعد فتح المظاريف المالية

المادة ٢٦

تجتمع لجنة فتح المظاريف بذات تشكيلها السابق في الموعد والمكان المحددين لفتح المظاريف المالية وتتولى اللجنة مباشرة ذات الاجراءات المنصوص عليها بهذه اللائحة فتح المظاريف الفنية بعد التحقق من سلامة المظاريف المالية ووجود رقم العطاء وتوقع اعضاء اللجنة السابقة اثباته على كل مطروف بجلسة فتح المظاريف الفنية.

المادة ٢٧

يكلف موظف مسنول او اكثر بمراجعة العروض المالية قبل تفريغها مراجعة حسابات تفصيلية والتوقيع عليها بما يفيد هذه المراجعة واذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة. ويؤخذ بالسعر المبين بالتفقيط في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالارقام. وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الاساس الذي يعول عليه في تحديد سعر العطاء. وتجرى عملية تفريغ العروض المالية وفقا للشروط والضوابط المنصوص عليها بهذه اللائحة بالنسبة لتفريغ العروض الفنية.

المادة ٢٨

بمراعاة ما تقضي به احكام المادة ١٦ من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات تتولى لجنة البت اجراء المفاضلة والمقارنة بين العروض بعد توحيد اسس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية - مع الاخذ في الاعتبار شروط توفير الضمان والصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وشروط السداد والتسليم وغيرها من العناصر التي تؤثر في

تحديد القيمة المقارنة للعطاءات بحسب ظروف وطبيعة موضوع التعاقد. وإذا تضمنت شروط الطرح تقييم العروض بنظام النقاط فيتم ترتيب أولوية العطاءات بقسمة القيمة المالية المقارنة لكل عطاء على مجموع النقاط الفنية الحاصل عليها. وترفع لجنة البت محضرا بأجراءاتها وتوصياتها للسلطة المختصة لتقرير ما تراه.

المادة ٢٩

تلغى المناقصة قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائيا او اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك

ويجوز الغاء المناقصة في اي من الحالات الآتية:

(أ) إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة الا عطاء واحد.
(ب) إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات.
(ج) إذا كانت قيمة العطاء الأقل تزد على القيمة التقديرية.
ويكون الالغاء في هذه الحالات بقرار مسبب من السلطة المختصة بناء على توصية لجنة البت.

ويجوز بقرار من السلطة المختصة بناء على توصية لجنة البت قبول العطاء الوحيد إذا توافرت الشروط الآتية:

- ١- أن تكون حاجة العمل لا تسمح بإعادة طرح المناقصة أو لا تكون ضمة فائدة ترجى من أعادتها.
- ٢- أن يكون العطاء الوحيد مطابقا للشروط ومناسبا من حيث السعر.

المادة ٣٠

في حالة الغاء المناقصة قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف يرد الى المشتري ثمن كراسة الشروط والقوائم والمواصفات بناء على طلبه بشرط أن يعيدها كاملة الى الجهة المختصة. وإذا كان الالغاء بعد الميعاد المذكور، فلا يجوز رد الثمن الا لمن تقدم في المناقصة وبناء على طلبه بشرط أن يعيد المستندات كاملة الى الجهة المختصة. أما إذا الغيت المناقصة بسبب عدم مطابقة العطاءات للمواصفات أو الشروط فلا يجوز رد الثمن. على أنه في الحالات التي يتقرر فيها الالغاء وإعادة الطرح بذات الشروط والمواصفات فلا يحصل الثمن من الراغبين في الدخول في العملية الجديدة ممن سبق قيامهم بشراء كراسة العملية الملغاة

المادة ٣١

بمراعاة احكام المادة (٤٠) من قانون تنظم المناقصات والمزايدات يجب على مدير

ادارة المشتريات اخطار الذين ارست عليهم المناقصة باوامر التوريد او اوامر الاسناد في خلال مدة لا تجاوز سبعة ايام عمل تبدا من اليوم التالي لانقضاء عشرة ايام من تاريخ اعلان اسباب القرارات الخاصة بارساء المناقصة في لوحة الاعلانات المخصصة لهذا الغرض. كما يطلب منهم سداد قيمة التامين النهائي في خلال المدة المحددة لذلك.

المادة ٣٢

يجب ان يحرر عقد متى بلغ مجموع قيمة ما رسي توريده او تنفيذه خمسين الف جنيه اما فيما يقل عن ذلك فيجب اخذ اقرار مكتوب من المتعاقد مع الجهة الادارية شاملا كافة الضمانات اللازمة لتنفيذ التعاقد. ويحرر العقد من ثلاث نسخ على الاقل تسلم نسخة منها لادارة الحسابات ومعها جميع العطاءات وصورة من كشف التفريغ للمراجعة عليها وتسلم نسخة للمتعاقد وتحفظ النسخة الثالثة بالادارة المختصة بالتنفيذ. ويجب ان يبين على كل نسخة قيمة التامين النهائي ونوعه وتاريخ توريده. ويقوم المتعاقد ورئيس القسم المختص او مدير ادارة المشتريات بالتوقيع على العينات النموذجية والعينات المقبولة وختمها بخاتم الجهة الادارية بطريقة لا يمكن معها تغيير العينات.

المادة ٣٣

يجب على الجهة الادارية المتعاقدة ابلاغ كل من مصلحة الضرائب ومصلحة الضرائب على المبيعات عن كل الصفقات او الاعمال التي تجريها الجهة على ان يشمل التبليغ البيانات الاتية:

اسم المتعاقد ثلاثيا

عنوان المنشأة وقسم الشرطة التابع له

القيمة الاجمالية للعقد

طبيعة التعاقد والمدة التي يتم فيها تنفيذه والتاريخ المحدد لنهايته

بيانات القيد بالسجل التجاري او الصناعي او سجل المستوردين او بالاتحاد المصري

لمقاولي التشييد والبناء الخاصة بالمتعاقد

بيانات اثبات الشخصية (بطاقة شخصية او عائلية

رقم البطاقة الضريبية.

رقم التسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات اذا كان المتعاقد مسجلا طبقا لاحكام القانون

كما يجب ابلاغ كل من المصلحتين المذكورتين باية تعديلات تطرا على القيمة الاجمالية للعقد او على مدة تنفيذه وجميع المبالغ التي تصرف للمتعاقد بمجرد صرفها. كذلك يجب على الجهة الادارية المتعاقدة ابلاغ مصلحة الجمارك بالبيانات المشار اليها

بالنسبة للعقود التي يدخل في مشمولها اصناف او مهمات مستوردة

الفصل الثاني المنافسة المحدودة

المادة ٣٤

يكون التعاقد بطريق المنافسة المحدودة بقرار مسبب من السلطة المختصة في الحالات التي تتطلب طبيعتها قصر الاشتراك في المنافسة على موردين او مقاولين او استشاريين او فنيين او خبراء بذواتهم سواء في مصر او في الخارج، عل ان تتوافر بشاتهم شروط الكفاية الفنية والمالية وحسن السمعة.

المادة ٣٥

توجه الدعوة لتقديم العطاءات في المناقصات المحدودة الاكبر عدد ممكن من المشتغلين بنوع النشاط الخاص بموضوع المنافسة والذين تعتمد اسماءهم السلطة المختصة من بين المقيددين بسجلات الجهة الادارية او غيرهم وذلك بموجب كتب موصى عليها قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بخمسة عشر يوما على الاقل، ويجوز بالاضافة الى ذلك تسليم الدعوة باية طريقة اخرى مناسبة مع اثبات موعد تسليمها لاصحاب الشأن. ويجب ان تتضمن الدعوة كافة البيانات الواجب ذكرها في الاعلان عن المنافسة العامة وفق احكام هذه اللائحة. فيما عدا ما تقدم تخضع المنافسة المحدودة لكافة القواعد والاحكام والاجراءات والشروط المنصوص عليها بهذه اللائحة بالنسبة للمنافسات العامة.

المادة ٣٦

فيما عدا ما تقدم تخضع المنافسة المحدودة لكافة القواعد والاحكام والاجراءات والشروط المنصوص عليها بهذه اللائحة بالنسبة للمنافسات العامة.

الفصل الثالث

المناقصة المحلية

المادة ٣٧

يكون التعاقد بطريق المناقصة المحلية بقرار مسبب من السلطة المختصة فيما لا تزيد قيمته على مائتي ألف جنيه. وتوجه الدعوة الأكبر عدد ممكن من المشتغلين بنوع النشاط الخاص بموضوع المناقصة ممن يقع نشاطهم في نطاق المحافظة التي يتم بدائلتها تنفيذ التعاقد والذين تعتمد اسماءهم السلطة المختصة من بين المقيدين بسجلات الجهة الادارية او غيرهم وذلك بموجب خطابات موصى عليها قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بعشرة ايام على الاقل، وفي حالة استعجال يتم ارسالها مع مخصص قبل الموعد المحدد بثمان واربعين ساعة على الاقل وتسلم بموجب ايصال مؤرخ. ويجب ان تتضمن الدعوة كافة البيانات الواجب ذكرها في الاعلان عن المناقصة العامة وفق احكام هذه اللائحة.

المادة ٣٨

فيما عدا ما تقدم تخضع المناقصة المحلية لكافة القواعد والاحكام والاجراءات والشروط المنصوص عليها بهذه اللائحة بالنسبة للمناقصات العامة.

المادة ٣٩

في المناقصات التي لا تجاوز قيمتها خمسين ألف جنيه تشكل لجنة بقرار من السلطة المختصة برئاسة موظف مسنول وعضوية موظفين متناسب وظائفهم وخبراتهم مع موضوع المناقصة وتقوم هذه اللجنة بفتح المظاريف وفحص العطاءات وتقريرها والبت في المناقصة وتدوين توصياتها على كشف التفريغ ورفعها للسلطة المختصة لتقرير ما تراه

الفصل الرابع الممارسة العامة

المادة ٤٠

يكون التعاقد بطريق الممارسة العامة بقرار من السلطة المختصة التي تصدر قرارا بتشكيل لجنة الممارسة موظف مسنول وعضوية عناصر فنية ومالية وقانونية وفق اهمية وطبيعة التعاقد.

ويجب ان يشترك في عضوية لجنة الممارسة من تنديه وزارة المالية لذلك وعضو من ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة يندبه رئيسها وذلك في الحدود المنصوص عليها في قانون تنظيم المناقصات والمزايدات.

المادة ٤١

يجب الاعلان عن الممارسة العامة في الوقت المناسب طبقا لاجراءات النشر عن المناقصة العامة المبينة بهذه اللائحة. على انه يجوز في حالة الاستعجال وبموافقة السلطة المختصة تقصير المدة المحددة لتقديم العروض على الا تقل تلك المدة عن عشرة ايام من تاريخ اول اعلان عن الممارسة

المادة ٤٢

تعقد لجنة الممارسة جلسة علنية يحضرها مقدمو العروض او مندوبوهم وذلك لفتح المظاريف الفنية فقط دون المظاريف المالية وقراءة محتوياتها واتخاذ كافة الاجراءات المنصوص عليها بهذه اللائحة بشأن فتح المظاريف الفنية في المناقصة العامة.

المادة ٤٣

تتولى لجنة الممارسة الدراسة الفنية للعروض المقدمة للتحقق من مدى مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية المطروحة وترفع اللجنة تقريراً للسلطة المختصة بتضمين توصياتها من حيث قبول او رفض اي من العروض واسباب ذلك.

المادة ٤٤

بعد اعتماد السلطة المختصة لتوصيات لجنة الممارسة بنتيجة الدراسة الفنية للعروض تتولى ادارة المشتريات اخطار مقدمي العروض المقبولة فنيا بموعد ومكان انعقاد لجنة فتح المظاريف المالية السابق تقديمها منهم ليتسنى حضورهم او مندوبيهم اعمال لجنة الممارسة. ويجب مراعاة انقضاء سبعة ايام عمل على الاقل بين تاريخ اعلان اسباب القرارات الخاصة بقبول او استبعاد العروض الفنية في لوحة الاعلانات المخصصة لهذا الغرض وبين تاريخ ارسال الاخطارات الخاصة بموعد فتح المظاريف المالية. وتتولى لجنة الممارسة اجراء ممارسة مقدمي العروض المقبولة فنيا او مندوبيهم في جلسات علنية للوصول الى افضل الشروط واقل الاسعار بمراعاة توحيد اسس المقارنة بين العروض من جمع النواحي الفنية والمالية. وترفع اللجنة محضرا بتوصياتها موقعا من جميع اعضائها ومن رئيسها للسلطة المختصة لتقرير ما تراه.

المادة ٤٥

يخضع التعاقد بطريق الممارسة العامة للشروط العامة للمناقصات العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذه اللائحة.

الفصل الخامس

الممارسة المحدودة

المادة ٤٦

يكون التعاقد بطريق الممارسة المحدودة في الحالات المنصوص عليها بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات بقرار مسبب من السلطة المختصة التي تصدر قرارا بتشكيل لجنة الممارسة برئاسة موظف مسنول وعضوية عناصر فنية ومالية وقانونية وفق اهمية وطبيعة التعاقد. ويجب ان يشترك في عضوية لجنة الممارسة من تندبه وزارة المالية لذلك وعضو ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة يندبه رئيسها وذلك في الحدود المنصوص عليها بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات.

المادة ٤٧

توجه الدعوة لتقديم العروض في الممارسات المحدودة بخطابات موصى عليها تتضمن كافة البيانات الواجب ذكرها في الاعلان عن المناقصات العامة والمبينة بهذه اللائحة مع تحديد اول اجتماع للجنة الممارسة على الا تقل المدة المحددة لتقديم العروض عن خمسة عشر يوما من تاريخ ارسال الدعوات. ويجوز في حالة الاستعجال وبموافقة السلطة المختصة ارسال الدعوة مع مخصص قبل الموعد المحدد بخمسة ايام على الاقل وتسلم بموجب إيصال مؤرخ. ويراعي في جميع الحالات توجيه الدعوة الى اكبر عدد من المشتغلين بنوع النشاط موضوع الممارسة الذين تعتمد اسماءهم السلطة المختصة من بين المقيدین بسجلات الجهة الادراية او غيرهم.

المادة ٤٨

تباشر لجنة الممارسة اجراءاتها على النحو المقرر بشأن اجراءات الممارسة العامة والمنصوص عليها بهذه اللائحة.

المادة ٤٩

تخضع الممارسة المحدودة لكافة الشروط العامة للمناقصات العامة فيما لم يرد فيه نص خاص بهذه اللائحة.

الفصل السادس

الاتفاق المباشر

المادة ٥٠

يكون التعاقد بطريق الاتفاق المباشر بقرار مسبب من السلطة المختصة في الحالات والحدود المنصوص عليها بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات. وتحدد تلك السلطة من يناط بهم مباشرة اجراء التعاقد من اهل الخبرة في العملية المطروحة والذين يقع على عاتقهم مسئولية التحقق من مطابقة الاصناف او الاعمال من حيث النوع والمواصفات للغرض المطلوبة من اجله وان الاسعار مناسبة لسعر السوق من واقع ما يتم الحصول

عليه من عروض ترفق باوراق العملية. على انه في الحالات التي تتطلب بحسب طبيعتها ضمان المتعاقد لسلامة ما يتم توريده او تنفيذه من اعمال - فيتم حجز ما يعادل (٥%) من مستحقاته تصرف به بعد انتهاء مدة الضمان المتفق عليها

المادة ٥١

لا يجوز تكرار التعاقد بطريق الاتفاق المباشر اكثر من مرة واحدة في ذات السنة المالية بالنسبة لذات العملية موضوع التعاقد الا في الحالات التي لا يجاوز فيها مجموع قيمة ما يتم تكراره من تعاقدات عن ذات العملية الحد الاقصى المقرر قانونا.

المادة ٥٢

يكون اعتماد نتيجة التعاقد بطريق الاتفاق المباشر من السلطة المختصة.

القسم الثالث الاشتراطات العامة الفصل الأول الشروط العامة

المادة ٥٣

يجب على مقدمي العطاءات ان يتبعوا الاحكام الواردة في المواد الاتية:

المادة ٥٤

تقدم العطاءات موقعة من اصحابها على نموذج العطاء المختوم بخاتم الجهة الادارية والمؤشر عليه برقم وقسيمة تحصيل الثمن وتاريخها وعلى جدول الفئات المرافق له، ويجب ان يثبت على كل من مظروفي العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج، ويوضع المظروفيين داخل مظروف مطلق بطريقة محكمة ويوضع عليه اسم وعنوان الجهة الادارية او الوحدة المختصة وان ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي لجلسة ويكون تقديم العطاءات اما بارسالها بالبريد الموصى عليه خالصة الاجر او وضعها

داخل الصندوق المختص لوضع العطاءات بالجهة او تسليمها لقلم المحفوظات بها بموجب اصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته ويجوز اذا كان العطاء مقدما من فرد او شركة في الخارج ان يقدم على النموذج الخاص بمقدم العطاء بشرط قيامه بسداد ثمن كراسة الشروط والمواصفات

المادة ٥٥

على مقدم العطاء مراعاة ما يلي في اعداده لقائمة الاسعار (جدول الفئات) التي يتم وضعها داخل المظروف المالي:

- ١- تكتب اسعار العطاء بالحبر الجاف او السائل او الطباعة رقما وحروفا باللغة العربية ويكون سعر الوحدة في كل صنف بحسب ما هو مدون بجدول الفئات عددا او وزنا او مقاسا او غير ذلك دون تغيير او تعديل في الوحدة.
- ٢- ويجوز في حالة تقديم العطاء من فرد او شركة في الخارج ان تكتب الاسعار بالعملة الاجنبية وتتم معادلتها بالعملة المصرية بالسعر المعين في تاريخ فتح المظاريف. ويجب ان تكون قائمة الاسعار مؤرخة وموقعة من مقدم العطاء.
- ٣- لا يجوز الكشط او المحو في جدول الفئات وكل تصحيح في الاسعار او غيرها يجب اعادة كتابته رقما وحروفا وتوقيعه.
- لا يجوز لمقدم العطاء شطب اي بند من بنوده او من المواصفات الفنية او اجراء تعديل فيه مهما كان نوعه.
- واذا رغب في ابداء اية ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيثبتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني.
- ولا يلتفت الى اي ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه اذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية

٤- اذا سكت مقدم العطاء في مناقصات توريد الاصناف عن تحديد سعر صنف من الاصناف المطلوب توريدها بقائمة الاسعار المقدمة منه فيعتبر ذلك امتناعا منه عن الدخول في المناقصة بالنسبة الى هذا الصنف اما في مقاولات الاعمال فللجهة الادارية مع الاحتفاظ بالحق في استبعاد العطاء ان تضع للبند الذي سكت مقدم العطاء عن تحديد فئته اعلى فئة لهذا البند في العطاءات المقبولة وذلك للمقارنة بينه وبين سائر العطاءات فاذا ارسيت عليه المنتقصة فيعتبر ان ارتضى المحاسبة على اساس اقل فئة لهذا البند في العطاءات المقبولة دون ان يكون له حق المنازعة في ذلك.

٥- يبين في قائمة الاسعار ما اذا كان الصنف مصنوعا في مصر او في الخارج ويترتب على عدم صحة هذه البيانات كلها او بعضها رفض الصنف علاوة على شطب اسم مقدم العطاء من سجل الموردين.

٦- الفئات التي حددها مقدم العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطي جميع المصروفات والالتزامات ايا كان نوعها التي يتكبدها بالنسبة الى كل بند من البنود وكذلك تشمل

القيام باتمام توريد الاصناف وتنفيذ جميع الاعمال وتسليمها للجهة الادارية والمحافظة عليها اثناء مدة الضمان طبقا لشروط العقد وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملية والتعرفة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الاخرى.

المادة ٥٦

في جميع الحالات التي يشتمل فيها موضوع التعاقد على توريد او توريد وتركيب اصناف او مهمات مستوردة من الخارج - فيجب ان يقدم مع الفاتورة او المستخلص المستندات الدالة على تمام سداد كافة الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليها وفقا للقوانين والقرارات المنظمة لذلك

المادة ٥٧

على مقدمي العطاءات ضرورة تضمين المظروف الفني جميع البيانات الفنية وغيرها من البيانات والمعلومات والمستندات التي تطلبها الجهة الادارية بما في ذلك المستندات الدالة على سابقة الخبرة والقيود في المكاتب او السجلات او النقايات او الاتحادات التي يكون القيد فيها واجبا قانونا. واذا رغب مقدمو العطاءات في ابداء اية ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فتثبت في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني.

المادة ٥٨

يكون العطاء عن توريد الاصناف حسب العينات النموذجية للجهة الادارية والمواصفات او الرسومات المعتمدة التي يجب على مقدم العطاء الاطلاع عليها ويعتبر تقديمه العطاء اقرارا منه باطلاعه عليها ويتولى التوريد طبقا لها ولو رافقت عطاءه عينات اخرى. على انه بالنسبة الى المنتجات الغذائية والكيمياوية يكون التوريد حسب المواصفات المحددة لها واذا لم يكن لها مواصفات يكون التوريد حسب العينات التي يطلب تقديمها مع العطاءات واذا كانت هذه العينات مما يفسد ولا تبقى سليمة حتى التوريد فيكون قبول التوريد على اساس مطابقة نتائج فحصها على نتائج فحص عينات التوريد وبالنسبة الى المنتجات الهندسية والمعدنية والكهربائية يكون التوريد حسب المواصفات دون التقيد بالعينات ويجوز تقديم عينات للاسترشاد بها فقط اما منتجات الغزل والنسيج فيكون قبولها وفقا للشروط والمواصفات والتجاوزات الفنية التي تقرها وزارة الصناعة. واذا ما اجازت الجهة الادارية المختصة في اعلاتها تقديم عينات مع العطاءات فيجب ان تكون من حجم او مقاس او وزن يسمح بالفحص وان تنطبق عليها المواصفات. ويكون لمقدمي العينات الحق في استردادها في خلال اسبوعين من تاريخ

اخطارهم برفضها بكتاب موسى عليه والا اصبحت ملكا للجهة الادارية دون مقابل.

المادة ٥٩

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الادارية وحتى نهاية مدة سريان العطاء المحددة باستمارة العطاء المرافقة للشروط.

المادة ٦٠

إذا سحب مقدم العطاء عطاءه قبل الميعاد المعين لفتح المظاريف الفنية فيصبح التامين المؤقت الموعد حقا للجهة الادارية دون حاجة الى اذار او الالتجاء الى القضاء او اتخاذ اية اجراءات او اقامة الدليل عل حصول ضرر.

المادة ٦١

يجب ان يكون مقدم العطاء مقيما في جمهورية مصر العربية او يكون له وكيل فيها والا وجب عليه ان يبين في عطائه الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو رست عليه المناقصة وان يبين في عطائه العنوان الذي يمكن مخابراته فيه ويعتبر اعلانه صحيحا. وإذا كان العطاء مقدما من وكيل عن صاحب العطاء فطيه ان يقدم معه توكيلا مصدقا عليه السلطات المختصة بالاضافة الى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقا لاحكام القوانين والقرارات التي تنظم ذلك.

المادة ٦٢

كل عطاء مقدم من شركة يجب ان ترافقه صورة رسمية من عقد تاسيسها ومن نظامها الاساسي وعند تقديم عطاء من منشأة تجارية لاكثر من شخص واحد فيجب ان ترافقه صورة رسمية من عقد المشاركة. وفي كلتا الحالتين يجب ان ترافق الصورة المقدمة بيان باسماء الاشخاص المصرح لهم بالتعاقد لحساب الشركة او المنشأة ومدى هذا الحق وحدوده واسماء المسئولين مباشرة عن تنفيذ شروط العقود وامضاء الايصالات واعطاء المخالصات باسم الشركة او المنشأة ونماذج من امضاءاتهم على ان تكون هذه النماذج على ذات صورة العقد او التوكيل. وإذا كان العطاء مقدما من شخص طبيعي او معنوي فيجب ان ترافق العطاء صورة معتمدة من بطاقته الضريبية ومن شهادة تسجيله لدى مصلحة الضرائب على المبيعات.

المادة ٦٣

يجب ان تصل العطاءات الى الجهة الادارية او الوحدة المختصة في ميعاد غايته الساعة الثانية عشرة من ظهر اليوم المحدد بالاعلان لفتح المظاريف الفنية. ولا يعتد باي عطاء او تعدل فيه يرد بعد الميعاد المذكور - ولا يسري ذلك على اي تعديل لصالح الجهة الادارية يقدم من صاحب اقل العطاءات المطابقة للشروط والمواصفات طالما انه لا يؤثر في اولوية العطاء.

المادة ٦٤

يكون للجهة الادارية الحق في مراجعة الاسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها او مجموعها واجراء التصحيحات المادية اذا اقتضى الامر ذلك. ويعول على السعر المبين بالحروف ولا يعتد بالعطاء المبني على خفض نسبة مئوية عن اقل عطاء يقدم في المناقصة.

المادة ٦٥

تكون العطاءات المقترنة بتسهيلات انتمائية محل اعتبار عند البت في اولوية العطاءات.

المادة ٦٦

يكون توريد الاصناف في المواعيد والاماكن المبينة بقائمة الاسعار ويراعى عند وضع الاسعار بالعطاء

(ا) اذا كان تسليم الاصناف بميناء الشحن على ظهر المركب (فوب FOB) فيجب ان يشمل السعر المبين بالعطاء العبوات بكافة انواعها وكذا مصروفات النقل الى ظهر المركب.

(ب) اذا كان التسليم C & f او CIF او بميناء الوصول فيشمل السعر علاوة على المبين بالبند (ا) تولون الشحن البحري او الجوي ومصروفات التفريغ من المركب او الطائرة كما يشمل قيمة التأمين في حال CIF او ميناء الوصول

وفي كلتا الحالتين اذا اشترط مقدم العطاء قيام الجهة صاحبة الشأن بدفع الثمن بموجب اعتماد يفتح بواسطتها لحسابه او لحساب عملائه في الخارج او في الداخل فانه يتحمل مصاريف فتح الاعتماد وعليه ان بين مقدار المبالغ المطلوب تحويلها الى الخارج مع بيان نوع العملة والجهة التي سيتم الاستيراد منها

ومع ذلك يجوز للسلطة المختصة بعد موافقة لجنة البت الموافقة على تحمل

الجهة بمصروفات فتح الاعتماد اذا اشترط مقدم العطاء ذلك على ان يؤخذ هذا الشرط في الاعتبار عند المقارنة والمفاضلة بين مختلف العروض من حيث الاسعار والشروط المقدمة.

(ج) اذا كان التسليم بمخازن الجهة الادارية فيجب ان يشمل السعر علاوة على المبين بالبند (ب) رسوم الجمارك وجميع انواع الرسوم الاخرى وضريبة المبيعات وغيرها من الضرائب السارية وقت تقديم العطاء ومصروفات النقل الداخلي بحيث تسلم الاصناف لمخازن الجهة الادارية خالصة من جميع الضرائب والرسوم والمصروفات.

(د) اذا حدث تغيير في التعريفات الجمركية او الرسوم او الضرائب الاخرى التي تحصل عن الاصناف الموردة في المدة الواقعة بين تقديم العطاء واخر موعد للتوريد وكان التوريد قد تم في غضون المدة المحددة له فيسوى الفرق تبعاً لذلك بشرط ان يثبت المورد انه ادى الرسوم والضرائب على الاصناف الموردة على اساس الفئات المعدلة بالزيادة اما في حالة ما ذا كان التعديل بالنقص فتخصم قيمة الفرق من العقد الا اذا اثبت المورد انه ادى الرسوم على اساس الفئات الاصلية قبل التعديل.

وفي حالة التأخير في التوريد عن المواعيد المحددة في العقد وكان تعديل فئات الضرائب والرسوم قد تم بعد هذه المواعيد فان المورد يتحمل عن الكميات المتأخرة كل زيادة في الرسوم والضرائب المشار اليها الا اذا اثبت ان التأخر يرجع الى القوة القاهرة اما النقص فيها فتخصم قيمته من قيمة العقد

المادة ٦٧

يجوز لمقدم العطاء او مندوبه ان يحضر جلسة فتح كل من المظاريف الفنية والمالية في الموعد المحدد لذلك لسماع قراءة محتوياتها.

المادة ٦٨

اذا تساوت الاثمان بين عطاءين او اكثر يجوز تجزئة المقادير المعطين عنها بين مقدميها اذا كان ذلك في صالح العمل ويجوز ذلك ايضا اذا كان مقدم العطاء الاقل سعرا يشترط مددا بعيدة للتوريد لا تتناسب وحالة العمل بالجهة الادارية وذلك بالتعاقد مع صاحب انسب العطاءات التالية على اقل كمية تلزم لتموين المخازن في الفترة الواقعة بين تاريخي التوريد ومع صاحب العطاء الاقل عن باقي الكميات وعلى لجنة البت في

هذه الحالة ان تثبت في تقريرها الباقي من الصنف بالمخزن ومتوسط الاستهلاك.

المادة ٦٩

يكون الترخيص بصرف مبالغ مقدما من قيمة التعاقد بموافقة السلطة المختصة وبشرط ان يكون الدفع المقدم مقابل خطاب ضمان مصرفي معتمد بذات القيمة والعملة وغير مقيد بأي شروط وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي لتلك المبالغ. ويستثنى من شرط تقديم خطاب الضمان المشار اليه حالات التعاقد التي تتم بين جهتين من الجهات الخاضعة لاحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات. ويراعى عند المفاصلة والمقارنة بين العطاءات اضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعطى من البنك المركزي وقت البت في المناقصة الى قيمة العطاءات المقترنة بالدفع المقدم وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدما وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ اداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلي. على انه في الحالات التي تكون فيها بداية تنفيذ العقد معلقة على تحقق اكثر من واقعة من بينها صرف الدفعة المقدمة فيراعى الا يتم صرفها الا بعد تحقق جميع الوقائع الاخرى. ويجب في جميع الحالات ان يكون الدفع المقدم في حدود الاعتمادات المدرجة عن السنة المالية التي يتم فيها التعاقد

الفصل الثاني في التأمينات

المادة ٧٠

تؤدي التأمينات نقدا باياداعها بخزينة الجهة الادارية بموجب ايصال رسمي يثبت في العطاء رقمه وتاريخه ولا تحسب فائدة على هذه المبالغ وتقبل الشيكات على المصارف المحلية اذا كان مؤشرا عليها بالقبول من المصرف المسحوبة عليه كما تقبل الشيكات المسحوبة على مصارف بالخارج بشرط التأشير عليها بالقبول من احد المصارف المعتمدة بالداخل واذا كان التأمين خطاب ضمان وجب ان يصدر من احد المصارف المحلية المعتمدة والا يقتصرن بأي قيد او شرط وان يقر فيه المصرف بان يدفع تحت امر الجهة الادارية مبلغا يوازي التأمين المطلوب وانه مستعد لادائه باكماله عند اول طلب منها دون الالتفات الى اية معارضة من مقدم العطاء. وعندما يرد لاحدى الجهات الادارية خطابات ضمان عن التأمين المستحق من احد المصارف المرخص لها في اصدار خطابات الضمان او احد فروعها عليها ان تتحقق من ان المصرف او الفرع قد اعطى اقرارا على خطابات الضمان بانها لم يجاوز الحد الاقصى المعين لمجموع خطابات

الضمان المرخص للمصرف في اصدارها.
 فاذا تبين عند مراجعة الاخطارات بوزارة الاقتصاد ان المصرف قد تعدى الحد الاقصى المحدد له اخطرت الجهة الادارية فورا لمطالبة المصرف بان يؤدي اليها في ميعاد لا يجاوز ثلاثة ايام عمل قيمة خطاب الضمان نقدا.
 واذا كانت خطابات الضمان محددة المدة فيجب الا تقل مدة سرياتها عن ثلاثين يوما على الاقل بعد انتهاء المدة المحددة لسريان العطاءات، وبالنسبة للتأمين النهائي يكون سريان خطاب الضمان لمدة تبدأ من وقت اصداره الى ما بعد انتهاء مدة تنفيذ العقد بثلاثة اشهر الا اذا اتفق على غير ذلك.
 ويجوز لمقدم العطاء طلب خصم قيمة التأمين من مبالغ مستحقة له لدى الجهة الادارية بشرط ان تكون صالحة للمصرف وقت تقديم العطاء، او وقت تقديم الطلب بالنسبة للتأمين النهائي.

المادة ٧١

يكون سداد التأمين النهائي خلال المدة المحددة لذلك بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات - ويجوز بناء على طلب صاحب العطاء المقبول ان تخصم قيمة التأمين النهائي من المبالغ المسددة على ذمة التأمين النهائي المستحق فيتم رد الزيادة بغير طلب خلال فترة لا تجاوز سبعة ايام عمل من تاريخ اتمام التسوية اللازمة ولا يحصل التأمين النهائي اذا قام صاحب العطاء المقبول بتوريد جميع الاصناف التي رسا عليه توريدها وقبلتها الجهة الادارية المتعاقدة نهائيا خلال المدة المحددة لايداع التأمين النهائي اما اذا كان التوريد المقبول عن جزء من الاصناف المشار اليها وكان ثمنه يكفي لتغطية قيمة التأمين النهائي فيخصم من ثمن الجزء المورد ما يعادل قيمة هذا التأمين من مجموع قيمة العطاء ويحتفظ به لدى الجهة المتعاقدة بمثابة تأمين نهائي حتى تمام تنفيذ العقد.

المادة ٧٢

مع عدم الاخلال باحكام هذه اللاحة يرد التأمين المؤقت الى اصحاب العطاءات غير المقبولة بغير توقف على طلب منهم سواء كان نقدا او بشيك او بخطاب ضمان وذلك في خلال مدة لا تجاوز سبعة ايام عمل بعد انتهاء المدة المحددة لسريان العطاء او قبل ذلك اذا تم تحصيل التأمين النهائي من احب العطاء المقبول. ويجب الاحتفاظ بالتأمين النهائي باكماله الى ان يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان طبقا للشروط وحينئذ يرد التأمين او ما تبقى منه لصاحبه بغير توقف على طلب منه وذلك في خلال مدة لا تتجاوز سبعة ايام عمل بعد اتمام تنفيذ العقد بصفة نهائية.

المادة ٧٣

يجوز بموافقة السلطة المختصة وبناء على طلب صاحب الشأن استبدال التأمين المؤقت أو النهائي المسدد منه بإحد صور السداد الأخرى المنصوص عليها بهذه اللائحة، ويراعى ألا تنقطع مدة سريان التأمين وعدم الإخلال بمسئوليته طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين.

القسم الرابع
إجراءات تنفيذ العقود
الفصل الأول
الشروط العامة

المادة ٧٤

تبدأ المدة المحددة للتوريد من اليوم التالي لاختار المورد بأمر التوريد إلا إذا اتفق على خلاف ذلك ويكون اختار الموردين في الخارج بموجب برقيات تؤيد بكتاب لاحق على أن يتضمن أمر التوريد الأصناف والكميات والفئات ومكان التسليم ومواعيد بدء التوريد وانتهائه وتبدأ المدة المحددة لتنفيذ عقود الأعمال من التاريخ الذي يسلم فيه الموقع للمقاول خالياً من الموانع إلا إذا اتفق على خلاف ذلك. ويكون التسليم بموجب محضر يوقع من الطرفين ومحرر من نسختين تلم أحدهما للمقاول وتحتفظ الجهة الإدارية بالنسخة الأخرى، وإذا لم يحضر المقاول أو مندوبه لتسلم الموقع في التاريخ الذي تحدده له في أمر الإسناد فيحرر محضر بذلك ويعتبر هذا التاريخ موعداً لبدء تنفيذ العمل.

المادة ٧٥

يجوز للجهة الإدارية فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد إذا اخل بأي شرط من شروطه ويكون الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد بقرار من السلطة المختصة بخطر به بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه المبين في العقد

المادة ٧٦

لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد او عن المبالغ المستحقة له كلها او بعضها، ومع ذلك يجوز ان يتنازل عن تلك المبالغ لاحد البنوك ويكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك دون الاخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ العقد. كما لا يخل قبول نزوله عن المبلغ المستحق له بما يكون للجهة الادارية قبله من حقوق.

المادة ٧٧

اذا توفى المتعاقد جاز للجهة الادارية فسخ العقد مع رد التامين اذا لم تكن لها مطالبات قبل المتعاقد او السماح للورثة بالاستمرار في تنفيذ العقد بشرط ان يعينوا وكيلًا بتوكيل مصدق على التوقيعات فيه وتوافق عليه السلطة المختصة. واذا كان العقد مبرما مع اكثر من متعاقد وتوفى احدهم فيكون للجهة الادارية الحق في انتهاء العقد مع رد التامين او مطالبة باقي المتعاقدين بالاستمرار في تنفيذه. ويحصل الانتهاء في جمع هذه الحالات بموجب كتاب موصى عليه بطم الوصول دون حاجة الى اتخاذ اية اجراءات اخرى او الالتجاء الى القضاء.

المادة ٧٨

يحق للجهة الادارية تعدي كميات او حجم عقودها بالزيادة او النقص في حدود (٢٥%) بالنسبة لكل بند بدأت الشروط والاسعار دون ان يكون للمتعاقد مع هذه الجهات الحق في المطالبة بي تعويض عن ذلك. ويجوز في حالات الضرورة الطارئة وبموافقة المتعاقد تجاوز النسبة الواردة بالفقرة السابقة. ويجب في جميع حالات الضرورة الطارئة وبموافقة المتعاقد تجاوز النسبة الواردة بالفقرة السابقة ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الاعتماد المالي اللازم وان يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد والا يؤثر ذلك على اولوية المتعاقد في ترتيب عطائه. وفي مقاولات الاعمال التي تقتضي فيها الضرورة الفنية تنفيذ بنود مستجدة بمعرفة المقاول القائم بالعمل دون غيره، فيتم التعاقد معه على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وذلك بطريق الاتفاق المباشر وبشرط مناسبة اسعار هذه البنود لسعر السوق.

الفصل الثاني

شروط تنفيذ عقود مقاولات الاعمال

المادة ٧٩

يلتزم المقاول باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بتنفيذ موضوع التعاقد كما يكون مسئولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ اوامر الجهة الادارية بأبعاد كل من يهمل او يرفض تنفيذ التعليمات او يحاول الغش او يخالف احكام هذه الشروط ويلتزم المقاول ايضاً باتخاذ كل ما يكفل منع الاصابات او حوادث الوفاة للعمال او اي شخص اخر او الاضرار بممتلكات الحكومة او الافراد وتعتبر مسئوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل للجهة الادارية وفي حالة اخلاله بتلك الالتزامات يكون للجهة الادارية الحق في تنفيذها على نفقته.

المادة ٨٠

يلتزم المقاول بان يتحرى بنفسه طبيعة الاعمال وعمل كل ما يلزم لذلك من اختبارات وغيرها للتأكد من صلاحية المواصفات والرسومات والتصميمات المعتمدة وعليه اخطار الجهة الادارية في الوقت المناسب بملاحظته عليها ويكون مسئولاً تبعاً لذلك عن صحة وسلامة جميع ما ورد بها كما لو كانت مقدمة منه.

المادة ٨١

جميع المواد والمشونات المعتمدة والقطع والادوات والالات التي تكون قد استحضرت بمعرفة المقاول لمنطقة العمل او على الارض المشغولة بمعرفته بقصد استعمالها في تنفيذ العمل وكذلك جميع الاعمال والمنشآت الوقتية الاخرى تظل كما هي ولا يجوز نقلها او التصرف فيها الا باذن الجهة الادارية الى ان يتم التسليم المؤقت على ان تبقى في عهدة المقاول وتحت حراسته ومسئوليته وحده ولا تتحمل الجهة الادارية في شأنها اية مسئولية بسبب الضياع او التلف او السرقة او غير ذلك.

ويجب على المقاول ان يهيئ مكاناً صالحاً لتشوين المواد القابلة للتلف بسبب العوامل الجوية وذلك لوقايتها منها بطريقة يوافق عليها مهندس الجهة الادارية.

المادة ٨٢

المقايير والاوزان الواردة بجداول الفئات هي مقايير واوزان تقريبية قابلة للزيادة او النقص تبعا لطبيعة العملية والغرض منها هو بيان مقدار العمل بصفة عامة والمبالغ التي تسدد للمقاول تكون على اساس الكميات التي تنفذ فعلا سواء اكانت تلك الكميات اقل او اكثر من الواردة بالمقاييس او الرسومات وسواء نشأت الزيادة او العجز عن خطأ في حساب المقاييس الابتدائية او عن تغييرات ادخلت في العمل طبقا لاحكام العقد. ويجب في جميع الحالات الا يؤثر ذلك على اولوية المقاول في ترتيب عطائه. ويعتبر المقاول مسئولا عن التحري بنفسه عن صحة المقايير والاوزان وتعتبر كل فئة من الفئات المدرجة بجداول الفئات ملزمة للمقاول اثناء العقد وغير قابلة لاعادة النظر لاي سبب ولا يكون للمقاول حق طلب مبالغ زيادة او تعويضات مهما كانت خسارته او تكبده مصروفات اضافية. ويقوم مهندس الجهة الدارية بعملية القياس او الوزن للاعمال اثناء سير العمل بالاشتراك مع المقاول او مهندس او مندوبه ويتم التوقيع بصحة المقاسات والاوزان من الاثنين فاذا تخلف المقاول او مندوبه بعد اخطاره يلزم المقاسات والاوزان التي يجريها مهندس الجهة الادارية. على انه بالنسبة للجهات التي لا يتوافر فيها العنصر الفني اللازم فينتدب مهندس من مديرية الاسكان المختصة ويكون مهندس الجهة الادارية او مديرية الاسكان مسئولا عن صحة وسلامة ما يثبتته من بيانات في هذا الشأن.

المادة ٨٣

يلتزم المقاول بانتهاء الاعمال موضوع التعاقد بحيث تكون صالحة تماما للتسليم المؤقت في المواعيد المحددة - فاذا تأخر جاز للسلطة المختصة اذا اقتضت المصلحة العامة اعطائه مهلة اضافية لاتمام التنفيذ على ان يوقع عليه غرامة تاخير اعتبارا من بداية هذه المهلة والى ان يتم التسليم الابتدائي وذلك بواقع (١%) عن كل اسبوع او جزء منه بحيث لا يجاوز مجموع الغرامة (١٠%) من قيمة العقد. وتحسب الغرامة من قيمة ختامي العملية جميعها اذا رأت الجهة الادارية ان الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم من العمل بطريق مباشر او غير مباشر على الوجه الاكمل في المواعيد المحددة اما اذا رأت الجهة ام الجزء المتأخر لا يسبب شيئا من ذلك، فكون حساب الغرامة بالنسب والاوزان السابقة من قيمة الاعمال المتأخرة فقط وتوقع الغرامة بمجرد حصول التأخير دون حاجة الى تنبيه او انذار او اتخاذ اي اجراء اخر ويعفى المتعاقد من الغرامة بعد اخذ رأي ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة اذا ثبت ان التأخير لاسباب خارجة عن ارادته، وللسلطة المختصة في غير هذه الحالة بعد اخذ رأي الادارة المشار اليها اعفاء المتعاقد من الغرامة اذا لم ينتج عن التأخير ضرر. ولا يخل توقيع الغرامة بحق الجهة الادارية في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما اصابها من اضرار بسبب التأخير

المادة ٨٤

إذا اخل المفاوض بأي شرط من شروط العقد أو أهمل أو أغفل القيام بأحد التزاماته المقررة ولم يصلح اثر ذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انذاره بكتاب موسى عليه بعلم الوصول على عنوانه المبين بالعقد بالقيام بإجراء هذا الإصلاح كان للسلطة المختصة الحق في اتخاذ أحد الاجرائين التاليين وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة:

(أ) فسخ العقد.

(ب) سحب العمل من المفاوض وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعين عنها والمتعاقد عليها وذلك بأحد طرق التعاقد المقررة بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات والاحكام الواردة بهذه اللائحة.

ويكون للجهة الادارية في هذه الحالة الحق في احتجاز كل أو بعض ما يوجد بمحل العمل من منشآت مؤقتة ومبان والالات وادوات ومواد وخلافه دون ان تكون مسنولة قبل أو غيره عنها وعما يصيبها من تلف أو نقص لأي سبب كان أو دفع أي اجر عنها. كما يكون لها الحق أيضا في الاحتفاظ بها حتى بعد انتهاء العمل ضمانا لحقوقها ولها في سبيل ذلك ان تتبعها دون ادنى مسؤولية من جراء البيع.

على انه في حالة فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المفاوض يصبح التامين النهائي من حق الجهة الادارية كما يكون لها ان تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها - بما في ذلك فروق الاسعار والمصاريف الادارية من اية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها. وفي حالة عدم كفايتها تلجأ الى خصمها من مستحقاته لدى اية جهة ادارية أخرى ايا كان سبب الاستحقاق دون حاجة الى اتخاذ اية اجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الاخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الاداري.

المادة ٨٥

يجوز بموافقة الجهة الادارية المتعاقدة وعلى مسؤوليتها ان يصرف للمفاوض دفعات تحت الحساب تبعا لتقدم العمل وعلى النحو الاتي:

(أ) بحد أقصى (٩٥%) من القيمة المقررة للاعمال التي تمت فعلا مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع الفئات الواردة بالجدول.

كما يجوز صرف ال (٥%) الباقية نظير كتاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ حصول الاستلام المؤقت.

(ب) بحد أقصى (٧٥%) من القيمة المقررة للمواد التي وردها المفاوض لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلا بشرط ان تكون مطابقة للشروط وموافقا عليها وان تكون مشونة بموقع العمل في حالة جيدة بعد اجراء الجرد الفعلي اللازم وذلك من واقع فئات العقد، وتعامل كالمشونات المواد التي تورد لموقع العمل صالحة للتركيب الى ان يتم تركيبها.

وللجهة الادارية المتعاقدة الحق في تنظيم الدفع للمفاوض عن الاعمال التي تتم على نحو

مغاير اذا اقتضت طبيعة الاعمال المستندة اليه ذلك ولها الحق في عدم صرف الدفع اذا رأت ان تقدم العمل او سلوك المقاول غير مرض.

(ج) بعد تسلم الاعمال مؤقتا تقوم الجهة الادارية بتحرير الكشوف الختامية بقيمة جميع الاعمال التي تمت فعلا ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد حسم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب او اية مبالغ اخرى مستحقة عليه.

(د) عند تسلم الاعمال نهائيا بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المحضر الرسمي الدال على ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للمقاول باقي حسابه بما في ذلك التأمين النهائي او ما تبقى منه.

المادة ٨٦

في حالة سحب العمل كله او بعضه من المقاول يحزر كشف بالاعمال التي تمت وبالالات والادوات التي استحضرت والمهمات التي لم تستعمل والتي يكون قد وردها المقاول بمكان العمل ويحصل ذلك الجرد خلال شهر من تاريخ سحب العمل بمعرفة مندوب الجهة الادارية ويحضر المقاول بعد اخطاره بكتاب موصى عليه بالحضور هو او مندوبه، ويثبت هذا الجرد بموجب محضر يوقعه كل من مندوب الجهة الادارية والمقاول او من ينوب عنه فاذا لم يحضر او لم يرسل مندوبا عنه فيجري الجرد في غيابه. وفي هذه الحالة يخطر المقاول بنتيجة الجرد فاذا لم يبد ملاحظاته خلال اسبوع من تاريخ وصوله اليه كان ذلك مثابة اقرار منه بصحة البيانات الواردة في محضر الجرد والجهة الادارية غير ملزمة باخذ شيء من هذه المهمات الا بالقدر الذي يلزم لاتمام الاعمال فقط على شرط ان تكون صالحة للاستعمال اما ما يزيد على ذلك فيكلف المقاول بنقله من محل العمل

المادة ٨٧

على المقاول بمجرد اتمام العمل ان يخلي الموقع من جميع المواد والاثربة والبقايا وان يمهد، والا كان للجهة الادارية الحق بعد اخطاره بكتاب موصى عليه في تنفيذ ذلك على حسابه، ويخطر عندئذ بالموعد الذي حدد لاجراء المعاينة ويحرر محضر التسليم المؤقت بعد اتمام المعاينة ويوقعه كل من المقاول او مندوبه الموكل بذلك بتوكيل مصدق عليه ومندوبي الجهة الادارية الذين يخطر المقاول باسمائهم ويكون هذا المحضر من ثلاث نسخ تسلم احداها للمقاول وفي حالة عدم حضوره هو او مندوبه في الميعاد المحدد تتم المعاينة ويوقع المحضر من مندوبي الجهة الادارية وحدهم واذا تبين من المعاينة ان العمل قد تم على الوجه المطلوب اعتبر تاريخ اخطار المقاول للجهة الادارية باستبعاده للتسليم المؤقت موعد انتهاء العمل وبدء مدة الضمان واذا ظهر من المعاينة ان العمل لم ينفذ على الوجه الاكمل فيثبت هذا في المحضر ويؤجل التسليم الى ان يتضح ان الاعمال قد تمت بما يطابق الشروط (هذا مع عدم الاخلال بمسئولية المقاول طبقا لاحكام القاتون المدني) وتبدأ من تاريخ المعاينة الاخيرة مدة الضمان.

وبعد اتمام التسليم المؤقت يرد للمقاول اذا لم توجد قبله مطالبات للجهة المتعاقدة او لاية جهة ادارية اخرى ما زاد من قيمة التامين النهائي على النسبة المحددة من قيمة الاعمال التي تمت فعلا وتحتفظ الجهة المتعاقدة بهذه النسبة لحين انتهاء مدة الضمان واطمام التسليم النهائي.

المادة ٨٨

يضمن المقاول الاعمال موضوع العقد وحسن تنفيذها على الوجه الاكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ التسليم المؤقت وذلك دون اخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني او اي قانون اخر. والمقاول مسئول عن بقاء جميع الاعمال سليمة اثناء مدة الضمان طبقا لشروط التعاقد فاذا ظهر بها اي خلل او عيب يقوم باصلاحه على نفقته واذا قصر في اجراء ذلك فللجهة الادارية ان تجريه على نفقته وتحت مسؤوليته.

المادة ٨٩

قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر المقاول الجهة الادارية كتابة للقيام بتحديد موعد للمعاينة ومتى تبين ان الاعمال قد نفذت مطابقة للمواصفات بحالة جيدة فيتم تسليمها نهائيا بموجب محضر من ثلاث نسخ يوقعه كل من مندوبي الجهة الادارية والمقاول او مندوبه الرسمي تعطي للمقاول نسخة منه، واذا ظهر من المعاينة ان المقاول لم يقم ببعض الالتزامات فيؤجل التسليم النهائي لحين قيامه بما يطالب اليه من الاعمال. هذا مع عدم الاخلال بمسؤوليته طبقا لاحكام القانون المدني او اي قانون اخر. وعند اتمام التسليم النهائي يدفع للمقاول ما قد يكون مستحقا له من مبالغ ويرد اليه التامين النهائي او ما تبقى منه.

الفصل الثالث

شروط تنفيذ عقود التوريد

المادة ٩٠

يلتزم المورد بتوريد الاصناف المتعاقد عليها في الميعاد او المواعيد المحددة خالصة جميع المصروفات والرسوم ومطابقة لامر التوريد وللمواصفات او العينات المعتمدة

ويتسلم امين مخزن الاستقبال ما يتم توريده بالعدد او الوزن او المقاس بحضور المورد او مندوبه ويعطي عنه ايصالا مؤقتا مختوما بختم الجهة الادارية موضحا به اليوم والساعة التي تم فيها التوريد ويقرر فيه حالة الاصناف من حيث سلامتها وذلك لحين اخطار المورد بميعاد اجتماع لجنة الفحص ليتمكن من حضور اجراءات الفحص والاستلام النهائي ويجب ان يتم ذلك الاخطار في خلال ثلاثة ايام عمل من تاريخ اليوم التالي لصدر الايصال المؤقت وعلى امين مخزن الاستقبال فور تسلمه الاصناف الموردة اخطار رئيس لجنة الفحص بذلك لاتخاذ اللازم.

المادة ٩١

يلتزم المورد بان يقدم فاتورة الاصناف الموردة من اصل وصورتين. وفي حالة قيامه بالتوريد بناء على طلب الجهة الادارية الى جهة غير الجهة المتعاقد على التوريد اليها يجب ان ترافق الفواتير مستندات تثبت قيمة مصروفات النقل الاضافية حتى يمكن رد هذه المصروفات اليه.

المادة ٩٢

اذا رفضت لجنة الفحص صنفا او اكثر من الاصناف الموردة او وجد فيها نقص او مخالفة للمواصفات او العينات المعتمدة يخطر المورد بذلك كتابة بالبريد الموصي عليه باسباب الرفض وبوجوب سحب الاصناف المرفوضة وتوريد بدلا عنها ويجب ان يتم ذلك الاخطار فور صدور قرار اللجنة في ذات اليوم او اليوم التالي على الاكثر ويلتزم المورد بسحب الاصناف المرفوضة خلال سبعة ايام على الاكثر من تاريخ اليوم التالي لاخطاره فاذا تاخر في سحبها فيكون للجهة الادارية الحق في تحصيل مصروفات تخزين بواقع (٢%) من قيمة الاصناف عن كل اسبوع تاخير او جزء منه لمدة اقصاها اربعة اسابيع وبعد انتهاء هذه المدة تتخذ اجراءات بيعها لحساب المورد وتخضع من الثمن ما يكون مستحقا لها ويكون البيع وفقا لاحكام هذه اللائحة.

المادة ٩٣

يصرف ثمن الاصناف الموردة في اقرب وقت ممكن وبما لا يجاوز خمسة عشر يوم عمل تحسب من تاريخ اليوم التالي لاعتماد قرار لجنة الفحص او لورود نتيجة الفحص الفني حسب الاحوال وفي الحالات التي يتضمن فيها التعاقد ان يتم سداد الثمن مقابل استلام الاصناف - فيجب على الجهة الادارية اتخاذ ما يلزم نحو اجراء فحص الاصناف

والتحقق من مطابقتها للمواصفات المتعاقد على اساسها وذلك قبل الاستلام وسداد الثمن.

المادة ٩٤

إذا تأخر المورد في توريد كل الكميات المطلوبة او جزء منها في الميعاد المحدد بالعقد ويدخل في ذلك الاصناف المرفوضة - فيجوز للسلطة المختصة إذا اقتضت المصلحة العامة اعطائه مهلة اضافية للتوريد على ان توقع عليه غرامة تأخير عن هذه المهلة بواقع (١%) عن كل اسبوع تأخير او جزء من اسبوع من قيمة الكمية التي يكون قد تأخر في توريدها ويحد اقصى (٣%) من قيمة الاصناف المذكورة وفي حالة عدم قيام المورد بالتوريد في الميعاد المحدد بالعقد او خلال المهلة الاضافية فطى الجهة الادارية ان تتخذ احد الاجراءين التاليين طبقا لما تقرره السلطة المختصة وفقا لما تقتضيه مصلحة العمل وذلك بعد اخطاره بكتاب موصى عليه يعلم الوصول على عنوانه المبين بالعقد:

(أ) شراء الاصناف التي لم يتم المورد بتوريدها من غيره على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعطى عنها والمتعاقد عليها باحد الطرق المقررة بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات والاحكام الواردة بهذه اللائحة.

(ب) انتهاء التعاقد فيما يختص بهذه الاصناف.

وفي هاتين الحالتين يصبح التأمين النهائي من حق الجهة الادارية ويكون لها ان تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها - بما في ذلك فروق الاسعار والمصاريف الادارية - من اية مبالغ مستحقة او تستحق للمتعاقد لديها وفي حالة عدم كفايتها تلجأ الى خصمها من مستحقاته لدى اية اجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الاخلل بحقوق الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الاداري.

المادة ٩٥

إذا تأخر المورد عن توريد اصناف تعاقد على توريدها الى ما بعد انتهاء السنة المالية المكلف بالتوريد فيها، فانه يجب اخطاره بالغاء العقد عن الكمية الباقية وتطبيق احكام البند (ب) من المادة السابقة ما لم تقرر الجهة الادارية حاجتها لهذه الاصناف في السنة المالية الجديدة وبشرط سماح الاعتمادات المالية المختصة.

الفصل الرابع استلام الاصناف

المادة ٩٦

يلتزم مدير المخازن طبقا لاحكام العقد بمتابعة ورود الاصناف واستلامها واجراءات الفحص وتسجيل الفواتير والمستندات المخزنية ومتابعة ارسال المستندات الى الحسابات لاتخاذ اجراءات الصرف وبمراعاة احكام هذه اللائحة. على انه في حالة اخلال الموارد باي شرط من شروط التوريد فعلى مدير المخازن اخطار ادارة المشتريات فورا بذلك لاتخاذ الاجراءات اللازمة وفقا لاحكام هذه اللائحة.

المادة ٩٧

تصدر السلطة المختصة قرارا بتشكيل لجنة الفحص برئاسة مدير المخازن او مسنول القسم المختص على ان تضم عضوا فنيا او اكثر وعضوا عن الجهة المطلوبة لها الاصناف وتأمين المخزن المختص. ويجب ان تجتمع اللجنة خلال خمسة ايام على الاكثر من تاريخ اليوم التالي لوصول الاصناف. على انه بالنسبة للصفقات التي لا تزيد قيمتها على مائتي جنيه للصنف الواحد في العقد الواحد فيجوز فحصها واستلامها بمعرفة مدير المخازن

المادة ٩٨

يلتزم المورد على حسابه باحضار العمال اللزيمين لفتح الطرود وتسليمها الى امين المخزن او لجنة الفحص بحضوره او بحضور مندوبه في الموعد المحدد وفي حالة تخلفه فيكون لمدير المخازن او لجنة الفحص الحق في اتخاذ الاجراءات اللازمة على حساب المورد لتعلم الاصناف وتسليمها الى المخازن وتصحيح الفاتورة اذا اقتضى الامر ذلك دون ان يكون للمورد حق الاعتراض.

المادة ٩٩

تقوم لجنة الفحص بفحص نسب مئوية مختلفة تحدد بمعرفتها وتحت مسؤوليتها حسب اهمية الصنف وبحيث تكون العينة ممثلة له وتعتبر اللجنة مسنولة عن مطابقته من جميع الوجوه للمواصفات والعينة المختومة، وتحرر محضر الفحص (نموذج ١٢ مخازن حكومة من اصل وصورتين تبين فيه النسب المئوية لمقادير الفحص التي

فحصتها ومواصفات ومقادير الاصناف واسباب التوصية بالقبول او الرفض ثم يقدم المحضر الى السلطة المختصة للتصرف. وفي حالة اعتماد قبول الصنف يرسل اصل محضر الفحص وفاتورة المورد وصورة عن التوريد مع اذن الاضافة (نموذج ١ مخازن حكومة) الى الحسابات وتحفظ صورة من محضر الفحص مع صورة الفاتورة في ملف خاص بإدارة المخازن وترسل الصورة الثانية مع صورة اذن الاضافة الى وحدة رقابة المخزون

المادة ١٠٠

تفصل السلطة المختصة في الخلافات التي تنشأ بين الموردين ولجان الفحص ومن اعضاء لجنة الفحص انفسهم. ولها ان تسترشد في ذلك برأي لجنة فحص اخرى او الرجوع الى الجهة التابع لها المندوب الفني.

المادة ١٠١

عند ورود اصناف للمخازن ويكون قد سبق ارسال عينات عنها عند تقديم العطاءات للفحص بالجهات المختصة فتؤخذ عينه منها وتقسم ان امكن قسمتها الى قسمين والا فتختار عينتان من هذه الاصناف بحضور لجنة الفحص والمورد او مندوبه. ويحتفظ باحداها لدى رئيس لجنة الفحص بعد ختمها بخاتم الجهة الادارية وخاتم المورد. اما العينة الاخرى فتختتم بخاتم الجهة الادارية ويوقعها عضوان من اعضاء لجنة الفحص ثم ترسل الى الجهة الفنية المختصة بعد اعطائها رقما سرى مع ذكر رقم وتاريخ نتيجة الفحص للعينة الاصلية للاسترشاد بها عند الفحص وعند ورود نتيجة الفحص لعينة التوريد ترفق مع مستندات الصرف. فاذا تلفت العينة نتيجة الفحص فتتحمل الجهة الادارية قيمتها متى كانت متطابقة للمواصفات. اما اذا ثبت عدم مطابقتها فليس للمورد ان يطالب الجهة بقيمتها. واذا رفضت الاصناف الموردة الموضوع عليها اسم الجهة الادارية فيمحي اسم الجهة منها قبل ردها للمورد.

المادة ١٠٢

يجب على الجهات التي تقوم بفحص الاصناف ان تبين في تقارير الفحص ما اسفر عنه عملها مقارنا بما هو مدون بالشروط والمواصفات المتعاقد على اساسها وتلتزم الجهة الادارية بالاخذ دائما بهذه النتائج ورفض الاصناف التي لا تطابق المواصفات او العينات المتعاقد على اساسها. على انه يجوز قبول الاصناف غير المطابقة اذا كانت نسبة النقص او المخالفة لا تزيد عن (٢٠%) عما هو مطلوب بالمواصفات المتعاقد على اساسها بشرط ان تكون الحاجة ماسة لقبول الصنف او الاصناف رغم ما بها من نقص او مخالفة وان يكون السعر بعد خفض مناسب لمثيله في السوق. ويجب ان تقرر لجنة

الفحص صلاحية الاصناف للاغراض المطلوبة وانه لن يترتب على قبولها ضرر بالجهة كما تحدد اللجنة مقدار الخفض في الثمن المقابل للنقص او المخالفة. ويجوز للجنة الفحص الاستعانة بفني او اكثر من الجهات الفنية المختصة اذا رأت ضرورة لذلك ويراعى الاتي:

١- الاصناف التي تكون نسبة النقص في مواصفاتها لغاية (٣%) يكون قبولها بخصم مقدار الخفض في الثمن الذي قدرته اللجنة

٢- الاصناف التي تكون نسبة النقص في مواصفاتها اكثر من (٣%) لغاية (١٠%) يكون قبولها بخصم مقدار الخفض في الثمن الذي قدرته اللجنة مضافا اليه غرامة (٥٠%) من هذا المقدار

٣- الاصناف التي تكون نسبة النقص في مواصفاتها اكثر من (١٠%) لغاية (٢٠%) يكون قبولها بخصم مقدار الخفض في الثمن الذي قدرته اللجنة مضافا اليه غرامة مقدارها (١٠٠%) من هذا المقدار

على ان يكون القبول بموافقة لجنة البت والسلطة المختصة وبشرط ان يقبل المورد كتابة هذا الخصم والا فيرفض الصنف وتطبق احكام هذه اللائحة.

المادة ١٠٣

الاصناف التي تقدم بصفة هبات غير مقيدة بشرط يعتمد قبولها من السلطة المختصة بعد تقدير ثمن لها بمعرفة لجنة ذات خبرة بهذه الاصناف وتحرير شهادة ادارية عنها، ثم تضاف بحسابات المخازن كالاصناف المشتراة، على ان يبين الثمن المقدر لها في خاتمة الملاحظات ويكتب امامها في خاتمة الثمن بدون مقابل- ويتبع هذا ايضا فيما يختص بالاصناف الواردة بصفة عينات. اما الهبات المقيدة بشروط وبالاوقاف والوصايا فتتبع بشأنها الاجراءات المذكورة بعد اعتماد قبولها وفقا للقواعد المنظمة لذلك.

المادة ١٠٤

عند ورود اصناف مباشرة من الخارج تقوم لجنة الفحص بمراجعتها على الوارد في الفاتورة بعد التأكد من سلامة الاختام والعلامات او الصناديق الواردة بداخلها الاصناف ويحرر محضر فحص عن ذلك (نموذج ١٢ مخازن حكومة) تثبت فيه ما قد تجده من نقص او كسر او تلف ثم يحرر عنه محضر خاص على طلب خصم الاصناف التالفة او المفقودة (نموذج ٩ مخازن حكومة) لاتخاذ الاجراءات اللازمة نحوه مع مراعاة المواعيد التي تحددها شركات التامين في حالة التامين على البضاعة حفظا لحق الجهة الادارية في استيفاء قيمة التامين والا التزم به المتسبب في فوات هذه المواعيد. وتضاف الاصناف بالمخزن حسب الوارد بالفاتورة بغض النظر عما تجده اللجنة فيها من نقص او كسر او تلف. على ان يخصم مقدار العجز او التلف من العهدة بموجب طلب واذن صرف (نموذج ٢ مخازن حكومة) وتجري التسويات الحسابية اللازمة وفقا

للقواعد المالية المعمول بها وفي حالة تعذر فتح الصناديق وإضافتها حسب الوارد بالفتورة لأسباب اضطرارية تقرأها كتابة السلطة المختصة يتبع الآتي:

١- تضاف تلك الصناديق بأذن إضافة مؤقتة بالحالة التي هي عليها إجمالاً بعهدة موظفين مسؤولين بعد ختمها بخاتم مدير المخازن بطريقة تضمن سلامة الاختام حتى يعاد فتحها.

٢- عند استخراج انون الإضافة المؤقتة السابق الإشارة إليها ترافق صورة منها مستندات الصرف لا يمكن إزالة المبالغ السابق الخصم بها من الحساب المختص.

الباب الثاني في شراء واستئجار العقارات

المادة ١٠٥

يعلن عن عملية التعاقد على شراء أو استئجار العقارات مرتين في صحيفة وصحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار ويجوز بالإضافة إلى ذلك وبموافقة السلطة المختصة أن يتم الإعلان في غيرها من وسائل الإعلام واسعة الانتشار وذلك حسب أهمية وقيمة موضوع التعاقد ويجب أن يبين في الإعلان الجهة التي تقدم إليها العروض وموعد فتح المظاريف الفنية وثمان النسخة من كراسة الشروط والمواصفات وقيمة التأمين المؤقت وموقع ومساحة العقار المطلوب والغرض من استخدامه. على أنه بالنسبة للجهات التي تتطلب طبيعة أنشطتها شراء أو استئجار عقارات بالخارج فيتم الإعلان عن ذلك بالطريقة المناسبة بالبلد المطلوب شراء أو استئجار العقار فيها بما يضمن الحصول على أكبر عدد ممكن من العروض.

ويجوز في هذه الحالة بموافقة السلطة المختصة الاستثناء من شرط تقديم التأمين المؤقت.

المادة ١٠٦

يجب النص في كراسة الشروط والمواصفات على أن يقدم مع كل عرض تأمين مؤقت تحدد السلطة المختصة مبلغه ضمن شروط الإعلان بما لا يجاوز (١%) من القيمة التقديرية للعملية المطروحة. وفي حالة التعاقد على الشراء تحتجز نسبة تعادل (٥%) من الثمن ترد إلى البائع بعد التسجيل أو مضي عام من تاريخ تسليم العقار للجهة

الادارية ايهما ابعد لمواجهة اصلاح اية عيوب قد تظهر خلال هذه المدة.

المادة ١٠٧

يكون تقديم العروض في عمليات شراء او استئجار العقارات في مظهرين احدهما للعرض الفني والاخر للعرض المالي. ويحتوي المظروف الفني على التامين المؤقت المطلوب بالاضافة الى البيانات والمستندات الآتية:

- ١- المستندات الدالة على الملكية التامة.
 - ٢- شهادة سلبية تفيد خلو العقار من اية رهون او حجوزات او غيرها من موانع نقل الملكية او الاستئجار.
 - ٣- تقرير معتمد من مهندس استشاري يفيد سلامة العقار من كافة النواحي الانشائية والمعمارية وصلاحيته للغرض المطلوب من اجله
 - ٤- التراخيص الصادرة من الجهات المختصة باتشاء العقار.
 - ٥- نسخة من الرسومات الهندسية معتمدة من مهندس استشاري تفيد ان هذه الرسومات تطابق ما هو موجود على الطبيعة ومقدم عنه العرض.
 - ٦- شهادة من الادارة الهندسية بالحي الواقع بدانرته العقار تفيد عدم وجود اية مخالفات على العقار.
 - ٧- بيان بمواصفات العقار المعروض وما يشتمل عليه من تجهيزات
 - ٨- المدة التي يتم خلالها تسليم العقار للجهة الادارية صالحا للاستخدام وفقا لمتطلباتها.
- ويحتوي المظروف المالي على الآتي:

- ١- اسعار البيع
- ٢- في حالة الاستئجار تحدد القيمة الاجارية وملحقاتها التي يتحملها المستاجر
- ٣- طريقة السداد.
- ٤- اية شروط مالية اخرى.

المادة ١٠٨

تتولى المقاول والمفاضلة بين العروض لجنة يصدر بتشكيلها قرار من السلطة المختصة برئاسة موظف مسنول وعضوية عناصر فنية ومالية وقانونية تتناسب

وظائفهم وخبراتهم مع أهمية وطبيعة موضوع التعاقد. ويجب ان يشترك في عضوية اللجنة من تندبه وزارة المالية لذلك وممثل لمديرية الاسكان التي يقع في دائرتها العقار وعضو من ادارة المختصة بمجلس الدولة بندبه رئيسها.

المادة ١٠٩

تقدم العروض الى اللجنة المشار اليها في الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية وتتولى اللجنة ترقيم كل من الظروف الفني والمظروف المالي بذات الرقم والتوقيع بجانبه ثم تبدأ في فتح المظاريف، الفنية فقط وقراءة محتوياتها على مقدمي العروض دون فتح المظاريف المالية حيث تقوم برصدها في كشف بعد ذلك وحفظها لدى مدير ادارة المشتريات

المادة ١١٠

تتولى اللجنة المشار اليها دراسة العروض من النواحي الفنية ومدى ملائمتها لاحتياجات الجهة الادارية. ويجب اجراء معاينة على الطبيعة للعقارات المعروضة بمعرفة لجنة فنية للتحقق مما ورد بشأنها بالعروض والوقوف على مدى مناسبتها للاغراض المطلوبة من اجلها وترفع هذه اللجنة تقريرا للجنة المقارنة والمفاضلة بين العروض يتضمن وصفا فنيا للعقارات التي قامت بمعاينتها وما تشتمل عليه للاسترشاد به في تحديد ما يتلاءم منها واحتياجات الجهة الطالبة مع ترتيبها ترتيبا تنازليا تبعا لافضليتها واكثرها ملائمة.

المادة ١١١

يتم فتح المظاريف المالية للعروض المقبولة فنيا فقط في حضور اصحابها وتبدأ اللجنة في مفاوضاتهم بدءا بافضل العروض من الناحية الفنية ثم من يليه على الترتيب للوصول الى اقل سعر ممكن بالنسبة لكل عرض.

المادة ١١٢

تتولى اللجنة اجراء المفاضلة بين العروض من الناحيتين الفنية والمالية اخذا في الاعتبار قيمة الارض المقام عليها العقار وصقع الموقع والمساحة ونوع التشطيب والتجهيزات وغيرها من عناصر التمييز بالنسبة لكل عقار. ويتخذ سعر المتر اساسا للمقارنة. على انه اذا اقتضت الضرورة ادخال بعض التعديلات او الاعمال الاضافية على العقار المطلوب التعاقد بشأنه طبقا لمتطلبات العمل الخاصة بالجهة الادارية. فيتم

الاتفاق مع صاحب العقار على تنفيذ هذه الاعمال توحيدا لمسئوليته عن سلامة العقار بالكامل. مع الاسترشاد بأسعار السوق لمثل هذه الاعمال ومراعاة الالتزام بتعليمات الجهات الفنية المختصة بالنسبة لمثل هذه التعديلات. وترفع اللجنة تقريراً بنتائج اعمالها للسلطة المختصة تضمنه كافة ما قامت به من اجراءات مع بيان اسباب ما تنتهي اليه من توصيات.

المادة ١١٣

بعد اعتماد السلطة المختصة لاعمال اللجنة تتخذ اجراءات التعاقد على نقل الملكية او الاستئجار وفقا للقوانين والقرارات المنظمة لذلك. وتشكل لجنة تضم العناصر الفنية المتخصصة لاستلام العقار محل التعاقد وعليها التأكد من مطابقته من جميع الوجوه لما تم التعاقد عليه.

الباب الثالث

في بيع وتأجير العقارات والمنقولات

والترخيص بالانتفاع او باستغلال العقارات

المادة ١١٤

يكون بيع الاصناف الجديدة للجهات الخاضعة لاحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات.

ويجوز بيعها لغير هذه الجهات في الاحوال الآتية:

- ١- الاصناف التي يصرح بيعها من السلطة المختصة.
 - ٢- العينات النموذجية التي تعدها الجهة الادارية على الاتباع الا للذين يشترون اوراق العطاءات الخاصة بالاصناف المطلوب توريدها.
 - ٣- الاصناف المصرح لبيع بعض الوحدات الادارية بشرائها بقصد بيعها للهيئات والافراد.
 - ٤- الادوية الاسعافية والضرورية التي ترخص ببيعها وزارة الصحة لظروف خاصة.
 - ٥- الامصال واللقاحات البيطرية والمواد البيولوجية المشخصة التي ترخص ببيعها وزارة الزراعة الى الدول العربية والاجنبية.
 - ٦- الاصناف المعروضة بغرض البيع ببعض الوزارات والمصالح والورش.
 - ٧- الكتب وغيرها من المطبوعات والخرائط والنشرات المعدة للبيع.
- وفيما عدا البند (١) من هذه المادة يكون البيع بدون مزايدة في الحدود التي نص عليها

قانون تنظيم المناقصات والمزايدات على ان يراعى الاتي:

- (أ) - تباع الاصناف في الحالات الواردة بالبند (٢، ٣، ٤) بالسعر المقيدة به في الدفاتر مع اضافة (١٠%) مصروفات ادارية بالنسبة لما يباع منها الى الجهات المبينة في هذه المادة (٢٠%) بالنسبة لما يباع غيرها.
- (ب) - تباع الاصناف في الحالات المشار اليها في البنود (٥، ٦، ٧) بالسعر الذي تحدده لجان تثمين تشكّلها الجهات البائعة لهذا الغرض على ان تبين الاسس التي استندت اليها في تحديد السعر وان يصدر بالسعر المحدد للبيع قرار من السلطة المختصة.

المادة ١١٥

يصدر باتخاذ اجراءات البيع قرار من السلطة المختصة على ان يتم تحديد المسؤولية في حالة بقاء الاصناف التي يتقرر الاستغناء دون العرض على السلطة المختصة بذلك، تجنباً لتراكم الاصناف بالمخازن. ويجوز الرجوع للهيئة العامة للخدمات الحكومية للاتفاق معها على قيامها بتولي اجراءات البيع نيابة عن الجهة في حدود احكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات وهذه اللائحة.

المادة ١١٦

تشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة من العاملين المختصين تقوم بتصنيف المهمة والاصناف المعروضة للبيع الى لوطات من اصناف متجانسة واعطاء مواصفات كافية ودقيقة لمنع اي تغيير يمكن ان يحدث في مكونات اللوطات وااثبات هذه البيانات في كشوف تسليم الى رئيس لجنة التثمين. ويجب ان يراعى في تقسيم الاصناف الى لوطات ان يكون حجم كل لوط مناسباً بحيث يسمح باشتراك اكبر عدد من المتنافسين بحول دون قيام احتكارات.

المادة ١١٧

تصدر السلطة المختصة في حالة بين المنقولات قراراً بتشكيل لجنة التثمين برئاسة موظف مسئول وعضوية عناصر مالية وفنية من الجهة ذاتها او من اية جهة ادارية اخرى لها ارتباط وثيق بالاصناف المرغوب في بيعها وان يصحب اللجنة امين المخزن لارشادها الى الاصناف المراد بيعها دون ان يشترك في عملية التثمين. وعلى اللجنة ان تسترشد باسعار البيع السابقة وبالسعار السوقية وحالة الاصناف في تاريخ البيع وتكلفة الحصول عليها عمرها الاستعمالي والنسب المقررة لاهلاكها وغيرها من عناصر تقدير الثمن بما يكفل تحقيق المصلحة المالية للدولة. ويعتبر هذا التقدير ثمناً اساسياً للبيع بعد اعتماد السلطة المختصة لاعمال اللجنة ويجب مراعاة السرية التامة فيما يختص بالثمن الاساسي الذي تقرره اللجنة وتوضع تقاريرها داخل مظاريق مغلقة بطريقة محكمة ومختومة بخاتم الجهة الادارية مع توقيع رئيس اللجنة بجواره ويرفق

مع كل منظروف نسخة من محضر لجنة التصنيف ويسلم لرئيس لجنة البيع لفتحه بعد التحقق من سلامته بحضور لجنة البيع. وإذا تبين لرئيس لجنة البيع عدم سلامة احد المظاريف المتضمنة الثمن الاساسي فعليه ارجاء المزايدة للاصناف المدونة في هذا المنظروف وتحرير محضر بالواقعة يرفع للسلطة المختصة لتقرير ما تراه.

المادة ١١٨

يجب ان ينص في الشروط الخاصة ببيع المنقولات على ما ياتي:
١- يدفع كل من يرغب في الدخول في المزايدة مبلغا معينا تقدره السلطة المختصة حسب اهمية اللوات المعروضة للبيع وذلك كتأمين مؤقت، وعليه القيام بمعايينة اللوات متى يرغب في المزايدة عليها ويعتبر اشتراكه في المزايدة اقرارا منه باتمام المعايينة التامة لكل حالة.

٢- يجب على من يرسو عليه المزايدة ان يسدد (٣٠%) من ثمن الصفقة بمجرد رسو المزايدة، وفي حالة عدم السداد يكون التأمين المؤقت من حق الجهة الدارية.
٣- يجب على من رسا عليه المزايدة اداء باقي الثمن خلال خمسة عشر يوما من اليوم التالي لرسو المزايدة عليه فيما عدا الحالات التي تتطلب بحسب طبيعتها ان يتم تسليم المبيع على دفعات فيتم سداد قيمة كل دفعة بالكامل قبل الموعد المحدد لاستلامها ولا تسوي نسبة ال (٣٠%) المشار اليها بالبند السابق الا عند استلام اخر دفعة من المبيع على ان ينص على ذلك في شروط المزايدة.

ويجوز بموافقة السلطة المختصة اعطاء مهلة اضافية للسداد مقدارها عشرة ايام اذا كان ذلك في صالح الجهة الادارية فاذا تاخر من رسا عليه المزايدة عن هذه المدة تصبح المبالغ المدفوعة منه حقا لتلك الجهة ويصبح العقد مفسوخا دون حاجة الى اتخاذ اجراءات قضائية ما لم تقرر السلطة المختصة - لمبررات تقبلها - منحه مهلة اضافية اخرى للسداد مع تحميله بمقابل تاخير يعادل سعر الفائدة المعطن من البنك المركزي في تاريخ السداد ودون اخلال بحق الجهة الادارية في الرجوع على المشتري بالتعويض اللازم.

٤- اذا تاخر من رسا عليه المزايدة في استلام الاصناف خلال عشرين يوما من تاريخ اخطاره بالموعد المحدد لذلك فيحصل منه مصروفات تخزين بواقع (١%) عن كل اسبوع تاخير او جزء منه ويحدد اقصى خمسة اسابيع. يحق للجهة الادارية بعدها ان تتخذ اجراءات بيع الاصناف لحسابه في اقرب فرصة ويكون البيع وفقا لاحكام هذه اللائحة. وفي هذه الحالة يحاسب على النقص في الثمن ومصروفات التخزين المشار اليها ومصروفات ادارية بواقع (١٠%) من ثمن البيع الجديد ولا يرد اليه اية زيادة تكون قد تحققت في ثمن البيع.

٥- ان الكميات والاوزان المعروضة للبيع تحت العجز والزيادة والعبرة بما يسفر عنه التسليم الفعلي.

المادة ١١٩

تصدر السلطة المختصة قرارا بتشكيل لجنة تضم عناصر مالية وفنية تختص بوضع القيمة الاساسية في حالة بيع وتاجير العقارات والمشروعات التي ليس لها الشخصية الاعتبارية او الترخيص الانتفاع او باستغلال العقارات بما في ذلك المنشآت السياحية والمقاصف وعلى اللجنة ان تراعي اهمية وتميز موقع محل التعاقد ومساحته وحالته وعمره وتكلفة انشائه واستهلاكاته واسم الشهرة (ان وجد) وقيمة التجهيزات والمحتويات والعائد الذي يدره تشغيله او استغلاله وغيرها من العناصر المؤثرة في تحديد القيمة وذلك بما يتمشى مع طبيعة محل التعاقد بحسب الاحوال

المادة ١٢٠

تحدد السلطة المختصة قيمة التامين المؤقت لدخول المزاد بالنسبة لبيع العقارات والمشروعات التي ليس لها الشخصية الاعتبارية. وعلى من يرسو عليه المزاد سداد (١٠%) من القيمة الراسي بها عملية البيع فور الرسو عليه ويستكمل باقي الثمن خلال فترة لا تجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ اخطاره باعتماد البيع. ويجوز استثناء وبموافقة السلطة المختصة بالنسبة للعقارات والمشروعات الكبرى ان تتضمن شروط الطرح سداد باقي الثمن على دفعات يتم تحديدها وفي هذه الحالة يستحق عنها عائد يعادل سعر الفائدة المعطى من البنك المركزي وقت السداد وذلك عن المدة من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد مع مراعاة عدم اتخاذ اجراءات نقل الملكية الا بعد سداد كافة مستحقات الجهة الادارية. على انه في حالة اخلال المشتري باي شرط من شروط البيع فيكون للجهة الادارية دون حاجة الى انذاره او اللجوء للقضاء ان تفسخ العقد وتقوم باتخاذ اجراءات البيع من جديد على حسابه مع حفظ حقها في الحصول على ما يكون مستحقا لها من مبالغ نظير فروق الاسعار والمصروفات الادارية والتعويضات المستحقة ولا ترد اليه اية زيادة تكون قد تحققت في ثمن البيع.

المادة ١٢١

في حالة طرح العقارات والمشروعات للتاجير او الترخيص بالانتفاع او باستغلال بما في ذلك المنشآت السياحية والمقاصف يجب على من يتقدم للمزايدة سداد مبلغ تحدده السلطة المختصة حسب اهمية وقيمة العملية كتامين مؤقت، على ان يسدد من يرسو عليه المزاد ما يوازي (١٠%) من القيمة الكلية الراسي بها المزاد عن مدة العقد بالكامل كتامين نهائي ساري طوال مدة العقد وذلك فور رسوم المزاد. على ان تتضمن

شروط الطرح طريقة سداد القيمة الاجبارية او مقابل الانتفاع او الاستغلال بمراعاة ان يتم السداد خلال ثلاثة ايام عمل على الاكثر من بداية المدة المحددة لدفع القيمة او المقابل.

المادة ١٢٢

يعلن عن المزايدة العلنية العامة طبقا لذات الاجراءات والحدود التي يجري بها الاعلان عن المناقصة العامة - على ان يتضمن الاعلان بالاضافة الى ذلك تعريف موجز عن موضوع البيع. واذا كانت الجهة الادارية متعاقدة مع خبير لعملية البيع فانه يقوم بلجراءات الاعلان على حسابه طبقا لشروط تعاقدته مع الجهة على ان يكون من المقيدين بسجل الخبراء المثمنين وتقتصر مهمته على القيام باعمال الدلالة فقط دون الاشتراك في اعمال لجان التثمين. ويراعى ان يتم التعاقد مع هذا الخبير في حدود احكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات وهذه اللانحة.

المادة ١٢٣

يصدر بتشكيل لجنة البيع او التاجير او الترخيص في المزايدة العلنية العامة قرار من السلطة المختصة تضم عناصر فنية ومالية وقانونية بحسب اهمية وقيمة المزايدة ويجب ان يشترك في عضوية هذه اللجنة ممثل عن وزارة المالية متى بلغت قيمة المزايدة مائتين وخمسين الف جنيه وعضو عن ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة متى بلغت القيمة خمسمائة الف جنيه. وعلى اللجنة ان تذكر للمتزايديين البيانات والمواصفات الكافية عن موضوع البيع او التاجير او الترخيص دون ذلك الثمن الاساسي ثم تحرر محضر باجراءاتها تبين فيها قيمة التامينات المؤقتة المؤداة من المتزايديين وما تم رده وما تم مصادراته ويتم التوقيع من جميع اعضاء اللجنة ورئيسها على المحضر. وتعتمد قرارات وتوصيات لجنة البيع او التاجير او الترخيص في المزايدة العلنية العامة من السلطة المختصة.

المادة ١٢٤

في حالة اجراء البيع او التاجير او الترخيص بطريق المزايدة بالمظاريف المغلقة تطبق ذات الشروط والقواعد والاجراءات المنصوص عليها بهذه اللانحة بشأن الشراء بالمناقصات العامة، وبما لا يتعارض مع طبيعة البيع او التاجير او الترخيص

المادة ١٢٥

يكون البيع او التاجير او الترخيص بطريق المزايدة المحلية بقرار من السلطة المختصة وذلك فيما لا يزيد قيمته على مائتي الف جنيه وتصدر هذه السلطة قرارا بتشكيل لجنة البيع تضم عناصر فنية ومالية وقانونية. ويتبع بشأن المزايدة المحلية جميع الشروط والقواعد والاجراءات الخاصة بالبيع بطريق المزايدة العلنية العامة فيما عدا الاعلان اذ يكتفي في هذه الحالة بتوجيه الدعوة الى اكبر عدد ممكن من المتزايدين المحليين الذين يقع نشاطهم داخل نطاق المحافظة التي يقع في دائرها موضوع البيع او التاجير او الترخيص والمقيدين بالسجل الخاص بالجهة الادارية او غيرهم وذلك عن طريق خطابات بالبريد الموصى عليه يتم ارسالها قبل الموعد المحدد لاجراء المزايدة بخمسة عشر يوما على الاقل وبالإضافة الى ذلك يتم ارسال الدعوات مع مخصص وتسلم بموجب ابصال مؤرخ على ان تتضمن الدعوة كافة البيانات اللازمة عن موضوع المزايدة والتاريخ المحدد لاجرائها.

المادة ١٢٦

يكون التصرف بالبيع او التاجير او الترخيص بطريق الممارسة المحدودة في الحالات المنصوص عليها بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات بقرار مسبب من السلطة المختصة والتي تصدر قرارا لجنة البيع بالممارسة المحدودة تضم عناصر فنية ومالية وقانونية. ويجب ان يشترك في عضويتها ممثل عن وزارة المالية وعضو من ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة وذلك في الحدود المنصوص عليها بقانون تنظيم المناقصات او المزايدات. ويسرى بشأن سداد التامين المؤقت وسداد قيمة ما يتم ترسيته بالممارسة الشروط المنصوص عليها بشأن التعاقد بطريق المزايدة العلنية العامة، كما تسري على البيع او التاجير او الترخيص بطريق الممارسة المحدودة ذات القواعد والاجراءات المنظمة للشراء بطريق الممارسة المحدودة وذلك كله بما لا يتعارض مع طبيعة البيع او التاجير او الترخيص.

المادة ١٢٧

تلغى المزايدة او الممارسة المحدودة قبل البت في اي منهما اذا استغنى عنها نهائيا او اقتضت المصلحة العامة ذلك او اذا لم تصل نتيجتها الى الثمن او القيمة الاساسية. كما يجوز الغاؤها اذا لم يتقدم سوى عرض وحيد مستوف للشروط ويكون الالغاء في الحالات المشار اليها بقرار من الوزير المختص ومن له سلطاته بناء على توصية لجنة البت او الممارسة بحسب الاحوال. ويجب ان يشتمل قرار الالغاء على الاسباب التي بني عليها. ويتم اعادة اتخاذ اجراءات طرح العملية من جديد وفقا للقواعد والاجراءات

المنصوص عليها بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات وهذه اللائحة، بعد اعلان قرار الالغاء واسبابه في لوحة الاعلانات المخصصة لهذا الغرض على النحو المحدد بالمادة ٤٠ من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات وذلك كله ما لم يتقرر الاستغناء عن عملية البيع او التاجير او الترخيص بصفة نهائية.

المادة ١٢٨

ترد الى المتزايدين الذين لم يرس عليهم المزايد التامينات المؤقتة المسددة منهم بعد سحب الايصالات الخاصة بها موقعة منهم باستلام القيمة.

المادة ١٢٩

يجوز في الحالات العاجلة التي لا تحتل اتباع اجراءات المزايدة او الممارسة المحدودة ان يتم البيع او التاجير او الترخيص بطريق الاتفاق المباشر وذلك وفقا للحدود والسلطات المنصوص عليها بالمادة ٣١ من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات. كما يجوز وفقا للحدود والسلطات المشار اليها ان يتم الترخيص باستغلال المقاصف الكائنة بالجهة الادارية بطريق الاتفاق المباشر للجمعيات او الصناديق الخاصة التي تضم العاملين بالجهة ويشترط في جميع الحالات الا تقل قيمة البيع او التاجير او الترخيص عن القيمة الاساسية التي قدرتها لجنة التثمين.

المادة ١٣٠

يكون تسليم المنقولات المبيعة بمعرفة لجنة تشكل بقرار من السلطة المختصة براسها موظف مسنول وعضوية امين المخزن المختص وعضو يندبه مدير المخازن من غير امناء المخازن بالاضافة لمن ترى السلطة المختصة اهمية ضمهم لعضوية اللجنة من حيث الكمية والمواصفات وما اسفرت عنه قرارات البيع. ويكون تسليم محل البيع او التاجير او الترخيص بالنسبة لغير المنقولات بمعرفة لجنة يصدر بتشكيلها قرار من السلطة المختصة برئاسة موظف مسنول وتضم في عضويتها عناصر فنية ومالية وقانونية بحسب اهمية وطبيعة محل التسليم وعلى اللجنة ان تراعي عند التسليم التحقق من تنفيذ ما اسفرت عنه قرارات البيع او التاجير او الترخيص.

المادة ١٣١

يجب في جميع الحالات الا يجاوز مدة التاجير او الترخيص ثلاث سنوات على ان يتم قبل نهاية هذه المدة اتخاذ اجراءات الطرح من جديد باحدى الطرق المقررة قانونا وفي حدود حكام هذه اللائحة. واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز بالنسبة للمنشآت السياحية وفقا لمقتضيات الصحة العامة وبموافقة الوزير المختص التاجير لمدة تزيد على ثلاث سنوات ولا تجاوز خمسة وعشرين عاما وذلك بشرط ان يتضمن الاعلان عن المزايدة تحديد المدة الايجارية.

المادة ١٣٢

يحظر على العاملين بالجهات التي تسري عليها احكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات التقدم بالذات او بالواسطة بعطاءات او عروض لتلك الجهات. كما لا يجوز شراء اشياء منهم او تكليفهم بالقيام باعمال، ولا يسري ذلك على شراء الكتب من تاليفهم او تكليفهم بالقيام باعمال فنية كالرسم والتصوير وما يماثلها او شراء الاعمال الفنية منهم بمراعاة توافر الشروط الاتية:

- ١- ان تكون الاعمال المطلوبة ذات صلة بالاعمال المصلحية.
- ٢- عدم وجود من يمكنه اداء العمل المطلوب من بين العاملين بالجهة طالبة التعاقد ممن يدخل في نطاق اعمالهم الوظيفية.
- ٣- الا يدخل العمل المطلوب ضمن الاختصاص الوظيفي للعامل ولا يعتبر امتدادا له

٤- الا يشارك باي صور من الصور في اجراءات قرار الشراء او التكليف

٥- الحصول على الموافقة اللازمة بذلك من السلطة المختصة فيما لا يجاوز ٥٠٠٠ جنيه (خمسة الاف جنيه) وبعد اخذ رأي الهيئة العامة للخدمات الحكومية فيما يزيد على ذلك وبالنسبة للكتب الدراسية فيكون لوزير التربية والتعليم سلطة الموافقة على شرائها طبقا لاحكام هذه اللائحة ما لم يكن العامل قد باع حق الطبع والنشر الى مكتبة او فرد بعقد ثابت التاريخ قبل الشراء بستة اشهر على الاقل

وبالنسبة لشراء حق التاليف او الطبع او النشر فيشترط ان يكون المؤلف وثيق الصلة باعمال الجهة الادارية ان تكون الحاجة ماسة الى الحصول عليه والا تقل النسخ اللازمة منه عن الف نسخة - ما لم يكن المؤلف قد وضع خصيصا بناء على طلب الجهة الادارية فيجوز عند الضرورة ان يقل العدد من ذلك كما يشترط قيام لجنة تشكل من اخصائيين في المدة التي تناولها المؤلف بفحص الكتاب وتقدير قيمته العلمية واقتراح المبلغ الذي تقدره قابل هذا الشراء على ان يراعي

في تقدير القيمة عدد النسخ المطلوبة ومدة الانتفاع بهذا الحق ويصدر بهذا الشراء قرار من السلطة المختصة فما لا يجاوز ٥٠٠٠ جنيه (خمسة الاف جنيه) وبعد اخذ رأي الهيئة العامة للخدمات الحكومية فيما يزيد على ذلك ويكون شراء حق التأليف او الترجمة او الطبع او النشر بالنسبة الى الازهر الشريف ووزارة التربية وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء.

المادة ١٣٣

لا يجوز الجمع بين رئاسة اللجان المنصوص عليها بهذه اللائحة واعتماد اعمالها.

المادة ١٣٤

تسري على عقود تلقي الخدمات والدراسات الاستشارية والاعمال الفنية ومقاولات النقل جميع الاحكام الواردة بهذه اللائحة بشأن شراء المنقولات، وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة كل من هذه العقود.

المادة ١٣٥

لا يجوز اضافة او حذف او تعديل اي شرط او مادة في الاشتراطات العامة او الخاصة التي يتعين اقرارها من الجهات المختصة بمراجعة العقود بمجلس الدولة الا بعد الرجوع اليها وموافقتها.

المادة ١٣٦

يجب على مملي وزارة المالية بالوحدات الحسابية في الجهات الادارية المختلفة قبل صرف مستحقات المتعاقدين مع تلك الجهات التحقق من تحصيل او سداد جميع مستحقات الخزانة العامة من ضرائب ودمغات ورسوم جمركية وضريبة المبيعات والتأمينات الاجتماعية وغرامات التأخير وغيرها من المستحقات الواجبة السداد وفقا للقوانين والقرارات المنظمة لذلك يجب على ممثلي وزارة المالية بالوحدات الحسابية في الجهات الادارية المختلفة قبل صرف مستحقات المتعاقدين مع تلك الجهات التحقق من تحصيل او سداد جميع مستحقات الخزانة العامة من ضرائب ودمغات ورسوم جمركية وضريبة المبيعات والتأمينات الاجتماعية وغرامات التأخير وغيرها من المستحقات الواجبة السداد وفقا للقوانين والقرارات المنظمة لذلك.

المادة ١٣٧

يتعرض المسئول عن مخالفة احكام هذه اللائحة من العاملين بالجهات التي تسري عليها للمسائلة التأديبية دون الاخلال بحق اقامة الدعوى المدنية او الجنائية ضده عند الاقتضاء.

وزارة المالية
قرار رقم ٢١٩ لسنة ٢٠٠٦
بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨
بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات
رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات،

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تضاف فقرة جديدة لنهاية المادة (١) من اللائحة نصها الآتى:

"ويجب قبل طرح مقاولات الأعمال الحصول على إقرار من المسؤول المالي بالجهة بوجود الاعتمادات المخصصة وضمان إتاحة التمويل اللازم لصرف قيمة مستخلصات الأعمال فى مواعيدها المقررة قانونا وذلك بعد مراجعة جهات التمويل المختصة فى هذا الشأن".

(المادة الثانية)

تضاف مادة جديدة برقم (٥٥ مكرر) إلى اللائحة نصها الآتى:

"فى عقود مقاولات الأعمال التى تكون مدة تنفيذها سنة فأكثر ، فتلتزم الجهة المتعاقدة فى نهاية كل سنة تعاقدية بتعديل قيمة العقد وفقا للزيادة أو النقص فى تكاليف بنود العقد التى طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية أو بعد تاريخ التعاقد المبنى

على أمر الاسناد المباشر ، وذلك وفقا لمعاملات يحددها المقاول فى عطائه ويتم التعاقد على أساسها ويكون هذا التعديل ملزما للطرفين.

ويكون احتساب التغيير فى أسعار البنود المشار إليها فى الفقرة السابقة زيادة أو نقصا وفقا لمعادلات تغيير الأسعار واشترطات تطبيقها المبينة فيما يلى:

أولا - (المعادلات):

$$(١) \quad ١ + أ + ك = ١ + ع (ع) + ١ + ك (م) + ١ + ك (ل) + ١ + ك (ن) + ...$$

$$(٢) \quad ف = ت - ت$$

(٣) قيمة التعويض أو الخصم - قيمة الأعمال الخاضعة للتعديل من واقع عطاء المقاول عند التعاقد $\times$ نسبة العلاوة أو الخصم الواجب صرفها أو خصمها من المقاول بعد إجراء التعديل (ف).

حيث:

معاملات البند أو البنود بعد التعديل	ت
معامل عناصر التكلفة الثابتة ضمن مشمول بنود العقد والتي لا يتناولها تعديل .	أ
معاملات عناصر التكلفة (عمالة - مواد خام - ... الخ) الخاضعة من واقع عطاء المقاول (وهي النسبة التي يحددها المقاول بعطائه لكل من المكونات الخاضعة للتعديل).	ك ، ١ ، ك ، ٢ ، ك ، ٣
سعر عناصر التكلفة الخاضعة للتعديل عند التعاقد (تاريخ فتح المظاريف الفنية أو الاسناد المباشر) من واقع نشرة الأرقام القياسية للأسعار الصادرة من الجهاز المركزى للتعينة العامة والإحصاء أو غيره من الجهات الأخرى المحايدة بحسب موضوع العقد .	ع ، ل ، م ، ن
سعر عناصر التكلفة الخاضعة للتعديل من واقع نشرة الأرقام القياسية للأسعار الصادرة من الجهاز المركزى للتعينة العامة والإحصاء أو غيره من الجهات المحايدة بحسب موضوع العقد فى تاريخ المحاسبة على التعديل.	ع ، ل ، م ، ن ، ١
معامل البند قبل التعديل من واقع عطاء المقاول = الواحد الصحيح	ت

ف	نسبة العلاوة أو الخصم الواجب صرفها للمقاول أو خصمها منه بعد إجراء التعديل.

ثانيا: اشتراطات المحاسبة على فروق الأسعار:

وجوب قيام الجهة طالبة التعاقد بتحديد عناصر التكلفة الخاضعة للتعديل ضمن شروط الطرح وبما لا يتعارض مع أحكام القانون.

وجوب أن يتضمن عطاء المقاول تحديدا لمعاملات تمثل أوزان عناصر التكلفة للبند التي حددتها الجهة طالبة التعاقد ضمن شروط الطرح والتي يتم التعاقد على أساسها نفاذا لأحكام القانون.

وجوب صرف قيمة المستخلص المعتمد في المواعيد المحددة وفقا لأسعار العقد دون انتظار لتطبيق معادلة فروق الأسعار ، على أن تتم محاسبة المقاول على فروق الأسعار زيادة أو نقصا خلال مدة ستين يوما على الأكثر من تاريخ تقديم المطالبة يتم خلالها مراجعة وصرف تلك الفروق وبمراعاة أولوية التعاقد في ترتيب عطائه وذلك بعد تطبيق ذات المعادلة على باقى العطاءات الأخرى عند المحاسبة على ختامى الأعمال.

تبدأ محاسبة المقاول على التعديل فى الأسعار زيادة أو نقصا بالنسبة لعناصر التكلفة التى تم الحصول عليها بعد التعديل وفقا لنتائج تطبيق المعادلات المشار إليها وذلك بعد مرور سنة من تاريخ فتح المظاريف الفنية أو الإسناد المباشر بحسب الأحوال ، وبمراعاة البرنامج الزمنى للتنفيذ وتعديلاته التى يتفق عليها الطرفان.

ولا يسرى ذلك فى الحالتين الآتيتين:

أ) العقود التى تكون مدة تنفيذها أقل من سنة ويتأخر تنفيذها لسبب مرجعه إلى المقاول.

ب) الكميات التى يتأخر المقاول فى تنفيذها إلى ما بعد السنة الأولى من تاريخ فتح المظاريف الفنية أو الإسناد المباشر بحسب الأحوال لسبب مرجعه إليه وذلك فى العقود الخاضعة للتعديل طبقا لأحكام القانون".

(المادة الثالثة)

يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة (٨٤) من اللائحة النص الآتي:

"على أنه في حالة فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المقاول يصبح التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية ومقابل التأخير على أرصدة الدفعات المقدمة وفقا لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في تاريخ استحقاق هذه الدفعات وذلك من أية مبالغ مستحقة أو مستحق للمتعاقد لديها ، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري ."

(المادة الرابعة)

يستبدل بنص المادة (٨٥) من اللائحة النص الآتي:

"تلتزم الجهة الإدارية المتعاقدة بأن تصرف للمقاول دفعات تحت الحساب تبعا لتقدم العمل وذلك خلال ستين يوما من تاريخ تقديم المستخلص لها ، تلتزم خلالها بمراجعته والوفاء بقيمة ما يتم اعتماده ، وإلا التزمت بأن تؤدي للمتعاقد تعويضا يعادل تكلفة التمويل لقيمة المستخلص المعتمد - بعد استئصال ما قد يكون مسددا للمقاول من دفعات مقدمة عن كل مستخلص - وذلك عن فترة التأخير التي تجاوزت مدة الستين يوما المشار إليها ووفقا لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في تاريخ اليوم التالي لانتهاء الستين يوما.

ويتعين على الجهة الفنية المختصة بالإشراف على تنفيذ الأعمال الانتهاء من مراجعة ما يقدم إليها من مستخلصات ورفع تقارير دورية للسلطة المختصة خلال مدة لا تجاوز كل منها ستين يوما تبدأ أولها من التاريخ المحدد لبدء التنفيذ تتضمن موقف صرف قيمة المستخلصات ومدى توافر التمويل اللازم لكل منها من واقع البرنامج الزمني لتنفيذ المشروع وعلى السلطة المختصة بكل جهة أن تتخذ ما يلزم من إجراءات لضمان عدم تأخر صرف قيمة المستخلصات عن المواعيد المقررة .

ويكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الآتي:

(أ) بواقع (٩٥%) من القيمة المقررة للأعمال التي تمت فعلا مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع الفئات الواردة بالجدول.

والمواصفات وذلك من واقع الفئات الواردة بالجدول.

كما يجوز صرف الـ (٥%) الباقية نظير كتاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهى سريانه بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ حصول الاستلام المؤقت.

(ب) بواقع (٧٥%) من القيمة المقررة للمواد التى وردها المقاول لاستعمالها فى العمل الدائم والتى يحتاجها العمل فعلا بشرط أن تكون مطابقة للشروط وموافقا عليها وأن تكون مشونة بموقع العمل فى حالة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلى اللازم وذلك من واقع فئات العقد ، وتعامل كالمشونات المواد التى تورد لموقع العمل صالحة للتركيب إلى أن يتم تركيبها.

(ج) بعد تسلم الأعمال مؤقتا تقوم الجهة الإدارية بتحرير الكشوف الختامية بقيمة جميع الأعمال التى تمت فعلا ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما تستحقه بعد خصم المبالغ التى سبق صرفها على الحساب أو أية مبالغ أخرى مستحقة عليه.

(د) عند تسلم الأعمال نهائيا بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المحضر الرسمى الدال على ذلك يسوى الحساب النهائى ويدفع للمقاول باقى حسابه بما فى ذلك التأمين النهائى أو ما تبقى منه".

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى تاريخ نشره

وزير المالية

صدر فى ٢٠٠٦/٤/١٦

د/يوسف بطرس غالى

وزارة المالية

قرار رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠٦

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨
بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات
رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات،

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون تنمية المنشآت الصغيرة وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤،

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨،

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد أرقام (٧، ١١، ١٢، ١٤، ١٨، ٢٣، ٢٥، ٣١، ٣٥، ٣٧، ٤٤، ٤٧، ٥٠، ٦٨، ٦٩، ٧٠) من اللائحة النصوص الآتية :

مادة (٧)

"يجب أن تعد كل جهة قبل الاعلان أو الدعوة للاشتراك في المناقصة أو الممارسة بجميع أنواعها كراسة خاصة بمستندات الطرح تشمل الشروط العامة والخاصة والشروط والمواصفات الفنية وقوائم الأصناف أو الأعمال وملحقاتها ونسخة من مشروع العقد المزمع ابرامه متضمنا حقوق والتزامات طرفي التعاقد.

ويتم طبع الكراسة المشار اليها وتوزيعها بعد ختمها واعتماد مدير المشتريات لها على من يطلبها وفقا للقواعد وبالثمن الذى تحدده الجهة الادارية بشرط أن يكون بالتكلفة الفعلية لجميع المستندات مضافا اليها نسبة مئوية لا تزيد على (١٠ %) كمصروفات ادارية.

على أن يكون بيع الكراسة لمن يطلبها من أصحاب المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر بالتكلفة الفعلية لها فقط.

وتترجم كراسة الشروط والقوائم والمواصفات فى حالة الطرح فى الخارج مع ذكر ان النص العربى هو المعول عليه فى حالة الخلاف أو الالتباس فى مضمونها.

ويتبع بشأن هذه الكراسات الاجراءات المخزنية المعمول بها من حيث الاضافة والصرف والالغاء.

مادة (١١)

بعد التحقيق من إتمام الاجراءات المشار اليها فى المواد السابقة تقوم إدارة المشتريات برفع مذكرة للسلطة المختصة للحصول على الموافقة على الطرح مع اقتراح طريقة التعاقد المناسبة وأسباب ذلك.

وعلى أن تتضمن المذكرة البرنامج الزمنى للتنفيذ شاملا التاريخ المتوقع للنشر أو توجيه الدعوة بحسب الأحوال وتاريخ فتح المظاريف الفنية وتاريخ الانتهاء من البت الفنى وتاريخ فتح المظاريف المالية وتاريخ الانتهاء من البت المالى وتاريخ الاخطار بالترسية وتاريخ انتهاء تنفيذ العقد (توريد - تنفيذ أعمال).

وعلى الادارة المذكورة فتح ملف خاص لكل عملية تضمنه جميع ما يتم بشأنها من اجراءات.

مادة (١٢)

يتم الاعلان عن المناقصة العامة فى الوقت المناسب على مرتين فى صحيفة يومية واسعة الانتشار.

ويجب أن يبين فى الاعلان الجهة التى تقدم اليها العطاءات وآخر موعد لتقديمها والصنف أو العمل المطلوب ومبلغ التأمين المؤقت ونسبة التأمين النهائى وثمن نسخة كراسة الشروط وملحقاتها وموعد انعقاد جلسة الاستفسارات وأية بيانات أخرى تراها الجهة الادارية ضرورية لصالح العمل.

ويتم الاعلان عن المناقصات الخارجية فى مصر والخارج باللغتين العربية والانجليزية ، كما يطلب الى سفارات الدول الاجنبية بمصر او قنصلياتها بحسب الاحوال اخطار

المشتغلين بنوع النشاط موضوع التعاقد بتلك الدول بصيغة الاعلان عن المناقصة.

ويجوز بالإضافة الى ما تقدم ان يتم الاعلان في غير ذلك من وسائل الاعلام واسعة الانتشار بما فيها الوسائل الالكترونية وذلك بموافقة السلطة المختصة بحسب اهمية وقبلة التعاقد.

وفي حالة اذا ما قررت الجهة الإدارية تأجيل موعد فتح المظاريف فيجب أن يتم الاعلان عن الموعد الجديد بذات طريقة الاعلان عن المناقصة.

مادة (١٤)

تحدد مدة عشر أيام على الأقل لتقديم العطاءات في المناقصات العامة من تاريخ أول إعلان في الصحف اليومية ويجوز بمرافقة السلطة المختصة تقصير هذه المدة بحيث لا تقل عن خمسة أيام.

ويراعى تضمين شروط الطرح المدة المناسبة لسريان العطاءات بحيث لا تزيد على ثلاثة أشهر، على أنه في حالات الضرورة التي تحتتمها طبيعة وظروف موضوع التعاقد فيجوز بموافقة السلطة المختصة تضمين الشروط مدة تجاوز ذلك، وتحسب مدة سريان صلاحية العطاءات اعتباراً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية ، على أن يتم البت في المناقصة والإخطار في حالة القبول قبل انتهاء مدة صلاحية سريان هذه العطاءات فإذا تعذر ذلك فعلى الموظف المختص أن يطلب في الوقت المناسب إلى مقدمي العطاءات قبول مد مدة صلاحية سريان عطاءاتهم الى المدة اللازمة.

مادة (١٨)

أى عطاء يرد بعد الموعد المعين لفتح المظاريف الفنية يجب تقديمه فور وصوله الى رئيس اللجنة للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده ثم يدرج في كشف العطاءات المتأخرة دون فتحه على أن يتم رد هذه العطاءات المتأخرة إلى أصحابها فور تقرير لجنة البت باستبعادها.

مادة (٢٣)

تتولى لجنة البت دراسة العروض الفنية للتحقق من مطابقتها للمواصفات والشروط المطروحة على أساسها المناقصة ، واللجنة أن تشكل من بين أعضائها أو غيرهم من أهل الخبرة لجأتاً فنية لدراسة العروض ورفع تقرير بنتائج الدراسة الى لجنة البت. وللجنة أن تستوفي من مقدمي العروض خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام ما تراه من

بيانات ومستندات واستيضاح ما غمض من أمور فنية بما يعينها في إجراء عملية التقييم الفني الدقيق للعروض وذلك دون الإخلال بتكافؤ الفرص والمساواة بين مقدمي العروض.

وعلى اللجنة أن تبين بالتفصيل الكافي أوجه النقص والمخالفة للشروط والمواصفات في العطاءات التي تسفر الدراسة عن عدم قبولها فنياً.

مادة (٢٥)

" بعد اعتماد توصيات لجنة البت من السلطة المختصة تتولى إدارة المشتريات إخطار مقدمي العروض المقبولة فنياً بموعد ومكان انعقاد لجنة فتح المظاريف المالية السابق تقديمها منهم ليتسنى حضورهم أو مندوبيهم أعمال اللجنة.

ويجب مراعاة انقضاء سبعة أيام بين تاريخ إعلان أسباب القرارات الخاصة بقبول أو استبعاد العروض الفنية في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض وبين تاريخ إرسال الاخطارات الخاصة بموعد فتح المظاريف المالية".

مادة (٣١)

"بمراعاة أحكام المادة (٤٠) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات يجب على مدير إدارة المشتريات إخطار الذين أرسبت عليهم المناقصة بأوامر التوريد أو أوامر الإسناد في خلال مدة لا تجاوز يومين تبدأ من اليوم التالي لانقضاء سبعة أيام من تاريخ إعلان أسباب القرارات الخاصة بإرساء المناقصة في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض.

كما يطلب منهم سداد قيمة التأمين النهائي في خلال المدة المجددة لذلك".

مادة (٣٥)

"توجه الدعوة لتقديم العطاءات في المناقصات المحدودة لأكثر عدد ممكن من المشتغلين بنوع النشاط الخاص بموضوع المناقصة والذين تعتمد أسماءهم السلطة المختصة من بين المقدمين بسجلات الجهة الإدارية أو غيرهم وذلك بموجب كتب موصى عليها قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بسبعة أيام على الأقل ويجوز بالإضافة إلى ذلك تسليم الدعوة بأية طريقة أخرى مناسبة مع إثبات موعد تسليمها لأصحاب الشأن.

ويجب أن تتضمن الدعوة كافة البيانات الواجب ذكرها في الإعلان عن المناقصة العامة

وفق أحكام هذه اللائحة".

مادة (٣٧)

"يكون التعاقد بطريق المناقصة المحلية بقرار مسبب من السلطة المختصة فيما لا تزيد قيمته على مائتي ألف جنيه.

وتوجه الدعوة لأكبر عدد ممكن من المشتغلين بنوع النشاط الخاص بموضوع المناقصة من بين أصحاب المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر الذين يقع نشاطهم في نطاق المحافظة التي يتم بدانرتها تنفيذ التعاقد والذين تعتمد أسماءهم السلطة المختصة من بين المقيدین بسجلات الجهة الادارية أو غيرهم من أصحاب المنشآت المشار إليها وذلك بموجب خطابات موصى عليها قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بخمسة أيام على الأقل، وفي حالة الاستعجال يتم إرسالها مع مخصص قبل الموعد المحدد بثمان وأربعين ساعة على الأقل وتسلم بموجب إيصال مؤرخ.

ويجب أن تتضمن الدعوة كافة البيانات الواجب ذكرها في الإعلان عن المناقصة العامة وفق أحكام هذه اللائحة".

مادة (٤٤)

"بعد اعتماد السلطة المختصة لتوصيات لجنة الممارسة بنتيجة الدراسة الفنية للعروض تتولى إدارة المشتريات إخطار مقدمى العروض المقبولة فنيا بموعد ومكان انعقاد لجنة فتح المظاريف المالية السابق تقديمها منهم ليتسنى حضورهم أو مندوبيهم أعمال لجنة الممارسة.

ويجب مراعاة انقضاء سبعة أيام بين تاريخ إعلان أسباب القرارات الخاصة بقبول أو استبعاد العروض الفنية فى لوحة الاعلانات المخصصة لهذا الغرض وبين تاريخ إرسال الاخطارات الخاصة بموعد فتح المظاريف المالية.

وتتولى لجنة الممارسة إجراء ممارسة مقدمى العروض المقبولة فنيا أو مندوبيهم فى جلسات علنية للوصول إلى أفضل الشروط وأقل الأسعار بمراعاة توحيد أسس المقارنة بين العروض من جميع النواحي الفنية والمالية.

وترفع اللجنة محضرا بتوصياتها موقعا من جميع أعضائها ومن رئيسها للسلطة المختصة لتقرير ما تراه".

مادة (٤٧)

"توجه الدعوة لتقديم العروض في الممارسات المحدودة بخطابات موصى عليها تتضمن كافة البيانات الواجب نكرها في الإعلان عن المناقصات العامة والمبينة بهذه اللائحة مع تحديد أول اجتماع للجنة الممارسة على الا تقل المدة المحددة لتقديم العروض عن سبعة أيام من تاريخ إرسال الدعوات.

ويجوز في حالة الاستعجال وبموافقة السلطة المختصة إرسال الدعوة مع مخصص قبل الموعد المحدد بخمسة أيام وتسلم بموجب إيصال مؤرخ.

ويراعى في جميع الحالات توجيه الدعوة إلى أكبر عدد من المشتغلين بنوع النشاط موضوع الممارسة الذين تعتمد أسماءهم السلطة المختصة من بين المقيددين بسجلات الجهة الادارية أو غيرهم".

مادة (٥٠)

"يكون التعاقد بطريق الاتفاق المباشر بقرار مسبب من السلطة المختصة في الحالات والحدود المنصوص عليها بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات ، وتحدد تلك السلطة من يناط بهم مباشرة إجراء التعاقد من أهل الخبرة في العملية المطروحة والذين يقع على عاتقهم مسئولية التحقق من مطابقة الأصناف أو الأعمال من حيث النوع والمواصفات للغرض المطلوبة من أجله وإن الأسعار مناسبة لسعر السوق من واقع ما يتم الحصول عليه من عروض من أصحاب المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر يتم إرفاقها بأوراق العملية.

على أنه في الحالات التي تتطلب بحسب طبيعتها ضمان المتعاقد لسلامة ما يتم توريده أو تنفيذه من أعمال فيتم حجز ما يعادل (٥%) من مستحقاته تصرف له بعد انتهاء مدة الضمان المتفق عليها".

مادة (٦٨)

"إذا تساوت الأثمان بين عطاءين أو أكثر يجوز تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدميها إذا كان ذلك في صالح العمل ويجوز ذلك أيضا إذا كان مقدم العطاء الأقل سعرا يشترط مددا بعودة للتوريد لا تتناسب وحالة العمل بالجهة الادارية وذلك بالتعاقد مع صاحب أنسب العطاءات التالية على أقل كمية تلزم لتموين المخازن في الفترة الواقعة بين تاريخي التوريد ومع صاحب العطاء الأقل عن باقي الكميات وعلى لجنة البت في هذه الحالة أن تثبت في تقريرها الباقي من الصنف بالمخزن ومتوسط الاستهلاك.

وتفضل العطاءات المقدمة من أصحاب المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر متى

تساوت مع أقل العطاءات سعرا وكانت مطابقة للشروط والمواصفات".

مادة (٦٩)

"يكون الترخيص بصرف مبالغ مقدما من قيمة التعاقد بموافقة السلطة المختصة وبشرط أن يكون الدفع المقدم مقابل خطاب ضمان مصرفي معتمد بذات القيمة والعملية وغير مقيد بأي شروط وسارى المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلى لتلك المبالغ، ويستثنى من شرط تقديم خطاب الضمان المصرفي المشار اليه حالات التعاقد التى تتم بين جهتين من الجهات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات والتعاقدات التى تتم مع جهات حكومية أجنبية أو جهات ومنظمات دولية ، وكذا الجهات التى تحتكر تقديم الخدمات الأساسية اللازمة لتسيير المرفق العام ، ويتم الاكتفاء بما تقدمه تلك الجهات من تعهدات أو ضمانات تقرها السلطة المختصة بالجهة.

ويراعى عند المفاضلة والمقارنة بين العطاءات إضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعطى من البنك المركزى وقت البت فى المناقصة إلى قيمة العطاءات المقترنة بالدفع المقدم وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدما وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلى.

على انه فى الحالات التى تكون فيها بداية تنفيذ العقد معطقة على تحقق أكثر من واقعة من بينها صرف الدفعة المقدمة فيراعى ألا يتم صرفها إلا بعد تحقق جميع الوقائع الأخرى.

ويجب فى جميع الحالات أن يكون الدفع المقدم فى حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة عن السنة المالية التى يتم فيها التعاقد".

مادة (٧٠)

"تؤدى التأمينات نقدا بإيداعها بخزينة الجهة الادارية بموجب إيصال رسمى يثبت فى العطاء رقمه وتاريخه ولا تحسب فائدة على هذه المبالغ وتقبل الشيكات المصرفية أو المعتمدة من المصارف المسحوبة عليها ، كما تقبل الشيكات المسحوبة على مصارف بالخارج بشرط التأشير عليها بالقبول من أحد المصارف المعتمدة بالداخل.

وإذا كان التأمين خطاب ضمان وجب أن يصدر من أحد المصارف المحلية المعتمدة والا يقتصرن بأى قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الادارية مبلغا يوازى التأمين المطلوب وأنه مستعد لادائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفات الى أية معارضة من مقدم العطاء.

وعندما يرد لأحدى الجهات الادارية خطابات ضمان عن التامين المستحق من أحد المصارف المرخص لها فى إصدار خطابات الضمان أو أحد فروعها عليها أن تتحقق من ان المصرف أو الفرع قد أعطى إقرارا على خطابات الضمان بأنه لم يجاوز الحد الأقصى المعين لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف فى إصدارها.

فإذا تبين عند مراجعة الاخطارات لدى البنك المركزى أن المصرف قد تعدى الحد الأقصى المحدد له أخطرت الجهة الادارية فوراً لمطالبة المصرف بأن يؤدي إليها فى ميعاد لا يجاوز ثلاثة أيام عمل قيمة خطاب الضمان نقداً.

وإذا كانت خطابات الضمان محددة المدة فيجب الا تقل مدة سرياتها عن ثلاثين يوماً على الأقل بعد انتهاء المدة المحددة لسريان العطاءات ، وبالنسبة للتأمين النهائى يكون سريان خطاب الضمان لمدة تبدأ من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء مدة العقد بثلاثة اشهر ، الا إذا اتفق على غير ذلك.

ويجوز لمقدم العطاء طلب خصم قيمة التأمين من مبالغ مستحقة له لدى الجهة الادارية بشرط ان تكون صالحة للصرف وقت تقديم العطاء أو وقت تقديم الطلب بالنسبة للتأمين النهائى".

(المادة الثانية)

تضاف مادتان جديدتان برقمى (٦ مكرراً ، ٩ مكرراً) إلى اللائحة ، نصهما الآتى:

مادة (٦ مكرراً)

"تخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية ببيان ربع سنوى عن كافة المناقصات والممارسات بجميع أنواعهما (مناقصة عامة - مناقصة محدودة - مناقصة محلية ممارسة عامة - ممارسة محدودة) وكذا الاتفاقات المباشرة التى تجريها الجهة الادارية خلال فترة (ثلاثة شهور) شاملاً طريق التعاقد وقيمته ومصدر التمويل (محلى - أجنبى) والجهة التى تم الترسية عليها أو الاسناد لها مع تحديد ما إذا كانت من المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر أو غيرها من الشركات والمنشآت ويتم هذا الإخطار على النماذج التى تصدرها الهيئة بعد مراجعتها واعتمادها من المسئول المختص وختمها بخاتم الجهة الادارية".

مادة (٩ مكررا)

"في الحالات التي تقرر السلطة المختصة فيها عقد جلسة للاستفسارات فيجب أن يتضمن الاعلان عن المناقصة وكراسة الشروط والمواصفات موعد ومكان انعقاد الجلسة ليحضرها من يرغب ممن قاموا بشراء الكراسة.

وتصدر السلطة المختصة قرارا بتشكيل لجنة من عناصر فنية ومالية وقانونية لتلقى الاستفسارات بالجلسة المحددة لذلك.

وتتولى اللجنة المشار إليها دراسة ما يقدم إليها من استفسارات وترفع تقريرا بنتائج دراستها وتوصياتها للسلطة المختصة لتقرير ما تراه بشأنها.

ويجب إخطار جميع من حضروا جلسة الاستفسارات وذلك قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بوقت كاف بالرد على الاستفسارات شاملا ما يلزم من إيضاحات وتعديلات بعد اعتمادها من السلطة المختصة والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات، تسرى في مواجهة جميع مقدمي العطاءات.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي تاريخ نشره

صدر في ٢٠٠٦/٨/٣١

وزير المالية

د/يوسف بطرس غالى

وزارة المالية

قرار رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٠٩

بتعديل بعض احكام اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات
الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨

وزارة المالية

بعض الاطلاع على قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٩٨ لسنة
١٩٩٨ وعلى اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير
المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨

قرر

المادة الاولى

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة ٤١ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات
والمزايدات المشار اليها النص الاتيعلى انة يجوز في حالة الاستعجال وبموافقة السلطة المختصة تقصير المدة المحددة
لتقديم العروض على الاتقل تلك المدة عن خمسة ايام من تاريخ اول اعلان عن
الممارسة

المادة الثانية

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشرة صدر فى
٢٠٠٩/٧/٢

وزير المالية

د/ يوسف بطرس غالى

قانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦

بإصدار قانون حماية المستهلك

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن حماية المستهلك

(المادة الثانية)

يكون الوزير المختص بشئون التجارة والصناعة الوزير المختص بتطبيق أحكام القانون المرافق .

(المادة الثالثة)

تصدر اللاحة التنفيذية للقانون المرافق بقرار من الوزير المختص بشئون التجارة والصناعة وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية و يعمل به بعد ثلاثة شهور من اليوم التالي لتاريخ نشره . يبصم هذا القانون بختم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ربيع الآخر سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ١٩ مايو سنة ٢٠٠٦ م)

حسنى مبارك

قانون حماية المستهلك

مادة (١)

فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

- الأشخاص : الأشخاص الطبيعيون ، و الأشخاص الاعتبارية و منها الشركات بجميع أشكالها و الكيانات الاقتصادية و الجمعيات و الاتحادات و المؤسسات والمنشآت والروابط والتجمعات المالية وتجمعات الأشخاص على اختلاف طرق تأسيسها ، و غير ذلك من الأطراف المرتبطة على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية تطبيقاً لأهداف وأحكام هذا القانون .
- المنتجات : السلع و الخدمات المقدمة من أشخاص القانون العام أو الخاص ، وتشمل السلع المستعملة التى يتم التعاقد عليها من خلال مورد .
- المستهلك : كل شخص تقدم إليه أحد المنتجات لإشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية أو يجرى التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص .
- المورد : كل شخص يقوم بتقديم خدمة أو إنتاج أو استيراد ، أو توزيع أو عرض أو تداول أو الاتجار فى احد المنتجات أو التعامل عليها ، و ذلك بهدف تقديمها إلى المستهلك أو التعاقد أو التعامل معه عليها بأية طريقة من الطرق .
- المعطن : كل شخص يقوم بالإعلان عن سلعة أو خدمة أو الترويج لها بذاته أو بواسطة غيره باستخدام أى وسيلة من الوسائل .
- الجهاز : جهاز حماية المستهلك المنشأ طبقاً لأحكام هذا القانون .

• الجمعيات : الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات المشهرة وفقاً للقانون والمعنية بحماية المستهلك .

• العيب : كل نقص فى قيمة أى من المنتجات أو نفعها بحسب الغاية المقصودة يؤدى إلى حرمان المستهلك كلياً أو جزئياً من الاستفادة بها فيما أعدت من أجله ، بما فى ذلك النقص الذى ينتج من خطأ فى مناوله السلعة أو تخزينها ، وذلك كله ما لم يكن المستهلك تسبب فى وقوعه .

مادة (٢)

حرية ممارسة النشاط الاقتصادى مكفولة للجميع ، و يحظر على أى شخص إبرام أى اتفاق أو ممارسة أى نشاط يكون من شأنه الإخلال بحقوق المستهلك الأساسية وخاصة (أ) الحق فى الصحة والسلامة عند استعماله العادى للمنتجات .

(ب) الحق فى الحصول على المعلومات و البيانات الصحيحة عن المنتجات التى يشتريها أو يستخدمها أو تقدم إليه .

(ج) الحق فى الاختيار الحر لمنتجات تتوافر فيها شروط الجودة المطابقة للمواصفات.

(د) الحق فى الكرامة الشخصية و احترام القيم الدينية و العادات و التقاليد .

(هـ) الحق فى الحصول على المعرفة المتعلقة بحماية حقوقه و مصالحه المشروعة .

(و) الحق فى المشاركة فى المؤسسات و المجالس و اللجان المتصل عملها بحماية المستهلك .

(ز) الحق فى رفع الدعاوى القضائية عن كل ما من شأنه الإخلال بحقوقه والإضرار بها أو تقييدها ، وذلك بإجراءات سريعة و ميسرة و بدون تكلفة.

(ح) الحق فى اقتضاء تعويض عادل عن الأضرار التى تلحق به أو بأمواله من جراء شراء أو استخدام المنتجات أو تلقى الخدمات .

وذلك وفق أحكام هذا القانون و دون الإخلال بما تقضى به المعاهدات والاتفاقيات الدولية النافذة فى مصر .

مادة (٣)

على المنتج أو المستورد - بحسب الأحوال - أن يضع باللغة العربية على السلع البيانات التى توجبها المواصفات القياسية المصرية أو أى قانون آخر أو اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وذلك بشكل واضح تسهل قراءته ، وعلى النحو الذى يتحقق به الغرض من وضع تلك البيانات حسب طبيعة كل منتج وطريقة الإعلان عنه أو عرضه أو التعاقد عليه. وعلى مقدم الخدمة أن يحدد بطريقة واضحة بيانات الخدمة التى يقدمها وأسعارها ومميزاتها وخصائصها .

مادة (٤)

على المورد أن يضع على جميع المراسلات و المستندات والمحركات التى تصدر عنه فى تعامله أو تعاقد مع المستهلك ، بما فى ذلك المحركات والمستندات الالكترونية - البيانات التى من شأنها تحديد شخصيته ، وخاصة بيانات قيده فى السجل الخاص بنشاطه وعلامته التجارية إن وجدت .

مادة (٥)

يلتزم المورد بأن يقدم إلى المستهلك -بناءً على طلبه - فاتورة تثبت التعامل أو التعاقد معه على المنتج ، متضمنة بصفة خاصة تاريخ التعامل أو التعاقد و ثمن المنتج و مواصفاته و طبيعته و نوعيته و كميته ، و أية بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٦)

على كل مورد و معطن إمداد المستهلك بالمعلومات الصحيحة عن طبيعة المنتج وخصائصه و تجنب ما قد يؤدي إلى خلق انطباع غير حقيقي أو مضلل لدى المستهلك أو وقوعه في خلط أو غلط . ويعفى المعطن من المسؤولية متى كانت المعلومات التي تضمنها الإعلان فنية يتعذر على المعطن المعتاد التأكد من صحتها ، وكان المورد قد أمدّه بها .

مادة (٧)

يلتزم المورد خلال مدة أقصاها سبعة أيام منذ اكتشافه أو علمه بوجود عيب في منتج أن يبلغ الجهاز عن هذا العيب و أضراره المحتملة ، فإذا كان يترتب على هذا العيب إضرار بصحة أو سلامة المستهلك التزم المورد بأن يبلغ الجهاز بهذا العيب فور اكتشافه أو علمه به ، وإن يعطن توقفه عن إنتاجه أو التعامل عليه ويحذر المستهلكين بعدم استخدام المنتج .

وفي هذه الأحوال يلتزم المورد ، بناء على طلب المستهلك ، بإبدال المنتج أو إصلاح العيب أو إرجاع السلعة مع رد قيمتها دون أى تكلفة إضافية .

فإذا حدث خلاف في تطبيق الفقرتين السابقتين يحال الأمر إلى الجهاز ليصدر قراراً ملزماً في هذا الشأن .

مادة (٨)

مع عدم الإخلال بأية ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك ، و فيما لم يحدده الجهاز من مدد أقل بالنظر إلى طبيعة السلعة ، للمستهلك خلال أربعة عشر يوماً من تسلم أية سلعة الحق في استبدالها أو إعادتها أو استرداد قيمتها ، وذلك إذا شاب

السلعة عيب أو كانت غير مطابقة للموصفات أو الغرض الذى تم التعاقد عليها من أجله ويلتزم المورد فى هذه الأحوال - بناء على طلب المستهلك - بإبدال السلعة أو استعادتها مع رد قيمتها دون أية تكلفة إضافية. وفى جميع الأحوال تكون مسئولية الموردين فى هذا الخصوص مسئولية تضامنية. وفى حالة وجود خلاف حول وجود عيب بالسلعة أو مطابقتها للمواصفات أو الغرض الذى تم التعاقد عليها من أجله يحال الأمر إلى الجهاز ليصدر قراراً ملزماً فى شأنه .

مادة (٩)

يلتزم كل مقدم خدمة بإعادة مقابلها أو مقابل ما يجبر النقص فيها أو إعادة تقديمها إلى المستهلك ، وذلك فى حالة وجود عيب أو نقص بها وفقاً لطبيعة الخدمة وشروط التعاقد عليها و العرف التجارى ، ويحال أى خلاف حول الإخلال بالخدمة إلى الجهاز ليصدر قراراً ملزماً فى شأنه .

مادة (١٠)

يقع باطلا كل شرط يرد فى عقد أو وثيقة أو مستند أو غير ذلك مما يتعلق بالتعاقد مع مستهلك ، إذا كان من شأن هذا الشرط إعفاء مورد السلعة أو مقدم الخدمة من أى من التزاماته الواردة بهذا القانون .

مادة (١١)

يلتزم المورد فى حالة البيع بالتقسيط و قبل التعاقد بتقديم البيانات الآتية للمستهلك :

(أ) الجهة المقدمة للمنتج بالتقسيط

(ب) سعر البيع للمنتج نقداً.

(ج) مدة التقسيط .

(د) التكلفة الإجمالية للبيع .

(هـ) عدد الأقساط و قيمة كل قسط .

(و) المبلغ الذى يتعين على المستهلك دفعة مقدما إن وجد .

مادة (١٢)

ينشأ لتطبيق أحكام هذا القانون جهاز يسمى "جهاز حماية المستهلك" يهدف إلى حماية المستهلك و صون مصالحه ، تكون له الشخصية الاعتبارية العامة ، و يتبع الوزير المختص و يكون مركزه الرئيسى مدينة القاهرة و له فروع أو مكاتب بالمحافظات ، وللجهاز القيام بما يلزم فى سبيل تحقيق أهدافه و من ذلك :

(أ) وضع الخطط و برامج العمل لحماية حقوق المستهلك وتعزيزها وتنميتها ووسائل تحقيق ذلك .

(ب) تلقى الشكاوى من المستهلكين و الجمعيات والتحقيق فيها

(ج) التنسيق مع أجهزة الدولة المختلفة لتطبيق أحكام هذا القانون على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية ، وتلتزم هذه الأجهزة بتقديم البيانات والمشورة الفنية التى يطلبها الجهاز وذلك فيما يتعلق بشكاوى المستهلكين والجمعيات .

(د) دراسة الاقتراحات والتوصيات التى ترد إلى الجهاز فيما يتصل بحقوق المستهلك ، وإعداد البحوث والدراسات الخاصة بها .

مادة (١٣)

يكون للجهاز مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الوزير المختص بتطبيق أحكام

هذا القانون يتكون من خمسة عشر عضوا ، على النحو الآتى :

- رئيس متفرغ من ذوى الخبرة الواسعة باختصاصات الجهاز و أعماله .
- عضوان يمثلان الوزارة المختصة بالتجارة والصناعة .
- احد نواب رئيس مجلس الدولة يتم اختياره طبقا للقانون المنظم لمجلس الدولة
- أربعة أعضاء يمثلون الجمعيات يختارهم الوزير المختص بتطبيق أحكام هذا القانون بناءً على ترشيح مجالس إدارتها .
- عضو يمثل الاتحاد النوعى لحماية المستهلك بناءً على ترشيح مجالس إدارته.
- عضو يمثل الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى بناءً على ترشيح مجلس إدارته.
- عضو يمثل الإتحاد العام للغرف التجارية و عضو يمثل إتحاد الصناعات المصرية بناءً على ترشيح مجالس إدارتهما.
- ثلاثة أعضاء من ذوى الخبرة .

وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات و يجوز تجديدها لمرة واحدة ويتضمن قرار التشكيل تعيين نائب للرئيس من بين الأعضاء وتحديد المعاملة المالية لرئيس وأعضاء الجهاز دون التقيد باللوائح والنظم الحكومية المنصوص عليها فى أى قانون آخر .

مادة (١٤)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه مرة على الأقل كل شهر وكلما دعت الضرورة ، و يجوز دعوة المجلس بطلب ثلثى أعضائه، و تكون إجتماعاته صحيحة

بحضور تسعة أعضاء ، و تصدر قراراته بالأغلبية المطلقة للحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، و تكون قرارات الجهاز نافذة دون الحاجة إلى اعتماد أو تصديق .

ولا يجوز لأى عضو فى المجلس أن يشارك فى المداولات أو التصويت فى أى حالة تعرض على المجلس يكون له أو لمن يمثله فيها مصلحة أو خصومه أو بينه وبين احد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية ، وللمجلس أن يدعو لحضور إجتماعاته من يرى الإستعانة به من المتخصصين وذلك دون أن يكون له صوت معهود عند التصويت .

مادة (١٥)

يكون للجهاز مدير تنفيذى متفرغ يصدر بتعيينه و بتحديد معاملته المالية قرار من مجلس إدارة الجهاز بناء على ترشيح من رئيسه ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إختصاصات المدير التنفيذى.

مادة (١٦)

يضع مجلس إدارة الجهاز لوائح لتنظيم العمل فيه ، وتنظيم أمانته الفنية وشنون العاملين والشنون المالية والإدارية وذلك دون التقيد بالنظم الحكومية ، وتصدر هذه اللوائح بقرار من الوزير المختص .

مادة (١٧)

تشكل بقرار من مجلس إدارة الجهاز لجان تتولى الفصل فى المنازعات الناتجة عن تطبيق أحكام هذا القانون والتى تقع بين المستهلكين وبين الموردين أو المعطنين بعد دعوتهم للحضور لإبداء دفاعهم ، و يكون تشكيل اللجنة برئاسة رئيس محكمة ابتدائية وعضوية قاض يتم إختيارهما طبقاً لقانون السلطة القضائية ، وواحد من ذوى الخبرة يختاره الوزير المختص بتطبيق أحكام هذا القانون بناء على ترشيح من مجلس إدارة

الجهاز ، واللجنة أن تستعين فى أداء عملها بمن ترى الاستعانة بهم دون أن يكون لهم صوت معدود فى التصويت .

ويكون الطعن على قرارات اللجان أمام محكمة الإستئناف المختصة وفقاً للقواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية و التجارية .

مادة (١٨)

يحظر على العاملين بالجهاز الإفصاح أو إفشاء المعلومات والبيانات ومصادرهما المتعلقة بالحالات الخاصة بتطبيق أحكام هذا القانون ، والتي يتم تقديمها أو تداولها أثناء فحص هذه الحالات واتخاذ الإجراءات وإصدار القرارات الخاصة بها ولا يجوز استخدام هذه المعلومات والبيانات ومصادرهما لغير الأغراض التى قدمت من أجلها .

كما يحظر على العاملين بالجهاز القيام بأى عمل لمدة عامين من تاريخ تركهم للخدمة لدى الأشخاص الذين خضعوا للفحص أو الخاضعين له فى هذا التاريخ .

مادة (١٩)

على الجهاز عند ثبوت مخالفة لأى من أحكام هذا القانون إلزام المخالف بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة فوراً أو خلال فترة زمنية يحددها مجلس إدارته، وذلك كله دون الإخلال بأحكام المسؤولية الناشئة عن هذه المخالفات .

وإذا ترتب على المخالفة أو كان من شأنها وقوع أى ضرر بصحة أو سلامة المستهلك ، يكون لمجلس إدارة الجهاز وفقاً للقواعد التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وبحسب الأحوال ، إصدار قرار بوقف تقديم الخدمة ، أو التحفظ على السلع محل المخالفة لحين انتهاء التحقيقات أو صدور حكم فى شأنها ، ويجب أن يتخذ الجهاز التدابير اللازمة لإعلام المستهلكين بالمخالفة .

مادة (٢٠)

يكون للجهاز موازنة مستقلة ، تبدأ مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها.
وتتكون موارد الجهاز مما يأتى :

(أ) الإعتمادات التى تخصص للجهاز فى الموازنة العامة للدولة .

(ب) الهبات و المنح و الإعانات وأية موارد أخرى يقرر الجهاز قبولها بأغلبه ثلثي أعضائه على الأقل وبما لا يتعارض مع أهداف الجهاز .

(ج) ما تخصصه الدولة للجهاز من هبات أو منح أو إعانات ، مما تقرر اتفاقيات دولية توجيهه إلى مجالات حقوق المستهلك

و ينشأ حساب خاص لحصيلة هذه الموارد فى أحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزى المصرى بعد موافقة وزير المالية ، ويراعى ترحيل الفائض من هذا الحساب فى نهاية كل سنة مالية إلى موازنة الجهاز للسنة التالية .

ولا يتقاضى الجهاز مقابلا عن الشكاوى التى يتلقاها من المستهلك ولا عما يتخذه من إجراءات حيالها ، ولا يجوز للعاملين بالجهاز الحصول على حوافز أو مكافآت من حصيلة الغرامات أو حصيلة الهبات والمنح والإعانات.

مادة (٢١)

يكون للعاملين بالجهاز الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص بناء على اقتراح مجلس إدارة الجهاز صفة الضبطية القضائية فى تطبيق أحكام هذا القانون .

ويكون لهؤلاء العاملين الحق فى الإطلاع لدى أية جهة حكومية أو غير حكومية على الدفاتر والمستندات والحصول على المعلومات والبيانات اللازمة لفحص الحالات المعروضة على الجهاز .

مادة (٢٢)

القرارات التى يصدرها الجهاز تطبيقاً لأحكام هذا القانون نهائية و يكون الطعن عليها مباشرة أمام محكمة القضاء الإدارى.

وتستثنى القرارات الصادرة من الجهاز من تطبيق أحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ فى شأن إنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها .

مادة (٢٣)

مع عدم الإخلال باختصاص الجمعيات التى تنشأ لحماية المستهلك طبقاً لقانون الجمعيات الأهلية يكون لها الاختصاصات التالية :

- حق مباشرة الدعاوى التى تتعلق بمصالح المستهلكين أو التدخل فيها .
- عمل مسح ومقارنة لأسعار وجودة المنتجات والتأكد من صحة البيانات الخاصة بها والتى تحدد محتواها وإبلاغ الأجهزة المعنية بما يقع من مخالفات فى هذا الشأن
- تقديم معلومات للجهات الحكومية المختصة عن المشاكل المتعلقة بحقوق ومصالح المستهلكين وتقديم مقترحات علاجها .
- تلقى شكاوى المستهلكين والتحقق منها والعمل على إزالة أسبابها.
- معاونة المستهلكين الذين وقع عليهم ضرر من جراء استخدام أو شراء سلعة و تلقى خدمة فى تقديم الشكاوى للجهات المختصة و منها جهاز حماية المستهلك و اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لحماية حقوقهم ومصالحهم.

- المساهمة فى نشر ثقافة حقوق المستهلك ، وتوعية المواطنين بحقوقهم وإنشاء قواعد للبيانات اللازمة لأداء اختصاصاتها.
- و يحظر على جمعيات حماية المستهلك والاتحاد النوعى لهذه الجمعيات تلقى المنح أو الهبات أو التبرعات من الموردين أو المعننين .

مادة (٢٤)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر و دون الإخلال بحق المستهلك فى التعويض ، يعاقب على كل مخالفة أحكام هذا القانون المنصوص عليها فى المواد ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١١ ، ١٨ ، والفقرة الأخيرة من المادة (٢٣) بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ، ولا تتجاوز مائة ألف جنيه وفى حالة العود تضاعف الغرامة بحديثها . ويعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتبارى المخالف بذات العقوبة إذا ثبت علمه بالمخالفة و كان إخلاله بالواجبات التى تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم فى وقوع الجريمة . ويكون الشخص الاعتبارى مسنولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من احد العاملين به باسمه أو لصالحه.

و تقضى المحكمة بنشر الحكم الصادر بالإدانة على نفقة المحكوم عليه فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار . ويجوز لرئيس مجلس إدارة الجهاز التصالح مع المتهم قبل صدور حكم بات فى الدعوى الجنائية مقابل أداء مبلغ لا يقل عن عشرة آلاف جنيه ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية.

قرار رقم (٨٨٦)

لوزير التجارة و الصناعة
بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك
الصادر بالقانون (٦٧) لسنة ٢٠٠٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٦ .

قرر

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ المرفقة.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر بوزارة التجارة والصناعة في نو القعدة سنة ١٤٢٧ هـ
(الموافق نوفمبر سنة ٢٠٠٦ م)

وزير التجارة والصناعة

رشيد محمد رشيد

اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٦

الباب الأول أحكام عامة وتعاريف

(الفصل الأول) أحكام عامة

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالقانون قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٦، وبالمؤيد المختص بشئون التجارة والصناعة ، كما يقصد بالجهاز جهاز حماية المستهلك المنشأ طبقاً لأحكام القانون، وبمجلس الإدارة مجلس إدارة جهاز حماية المستهلك.

مادة (٢)

تكون ممارسة النشاط الاقتصادي على النحو الذي لا يؤدي إلى الإخلال بحقوق المستهلك الأساسية، وذلك كله وفق أحكام القانون وهذه اللائحة، ودون إخلال بما تقتضيه المعاهدات والاتفاقيات الدولية النافذة في مصر.

(الفصل الثاني)

تعاريف

مادة (٣)

في تطبيق أحكام القانون وهذه اللائحة، يقصد بكل من العبارات والكلمات الواردة في المواد الآتية المعنى المبين فيها .

مادة (٤)

(الأشخاص)

يقصد بالأشخاص، الأشخاص الطبيعيون والأشخاص الاعتبارية ومنها الشركات بجميع أشكالها والكيانات الاقتصادية والجمعيات والاتحادات والمؤسسات والمنشآت والروابط والتجمعات المالية وتجمعات الأشخاص على اختلاف طرق تأسيسها أيا كانت طرق تمويل هذه الأشخاص أو جنسياتها أو مراكز إدارتها أو المراكز الرئيسية لأنشطتها.

و يعد من الأشخاص المشار إليها في الفقرة الأولى، الأطراف المرتبطة المكونة من شخصين أو أكثر لكل منها شخصية قانونية مستقلة، تكون غالبية أسهم أو حصص أحدها مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو تكون مملوكة لطرف واحد.

كما يعد من هذه الأطراف المرتبطة الشخص الخاضع أو الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر، ويقصد بهذه السيطرة القطعية كل وضع أو اتفاق أو ملكية لأسهم أو حصص أيا كانت نسبتها، وذلك على نحو يؤدي إلى التحكم في الإدارة أو في إتخاذ القرارات.

مادة (٥)

(المنتجات)

السلع والخدمات المقدمة من أشخاص القانون العام أو الخاص ، وتشمل السلع المستعملة التي يتم التعاقد عليها من خلال المورد .

مادة (٦)

(المستهلك)

كل شخص تقدم إليه أحد المنتجات لإشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية أو يجرى التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص .

مادة (٧)

(المورد)

كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بتقديم خدمة أو بإنتاج أو استيراد أو توزيع أو عرض أو تداول أو الاتجار في أحد المنتجات أو التعامل عليها، وذلك بهدف تقديمها إلى المستهلك أو التعاقد أو التعامل معه عليها بأية طريقة من الطرق بما في ذلك الوسائل الإلكترونية وغيرها من وسائل التقنية الحديثة .

مادة (٨)

(المعلن)

كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بالإعلان عن سلعة أو خدمة أو الترويج لها بذاته أو بواسطة غيره باستخدام أية وسيلة من الوسائل بما في ذلك الوسائل الإلكترونية وغير ذلك من وسائل التقنية الحديثة .

ويعد معنا طالب الإعلان ، والوسيط الإعلاني ، والوكالة الإعلانية ، ووسيلة الإعلان ، وذلك وفقا للمواصفات القياسية المصرية الخاصة باشتراطات الإعلان عن السلع والخدمات .

مادة (٩)

(الفاتورة)

أي مستند كاف بذاته لإثبات التعامل أو التعاقد مع المستهلك على المنتج ، على أن يكون متضمنا البيانات التي يتطلبها القانون وهذه اللائحة .

مادة (١٠)

(الجمعيات)

الجمعيات والمؤسسات الأهلية واتحاداتها المشهرة وفقا لأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية والتي تعنى بحماية المستهلك سواء بصفة أساسية أو تبعية ، وتعتبر الجمعية معنية بصفة أساسية بحماية المستهلك إذا كان الغرض الرئيسي من

إنشائها يتمثل في العمل في مجالات حماية المستهلك، وتعتبر مغنية بصفة تبعية بحماية المستهلك إذا كان غرض حماية المستهلك يمثل أحد مجالات عمله .

الباب الثاني

التزامات المنتجين و المستوردين والموردين والمعتنين

(الفصل الأول)

التزامات المنتج و المستورد

مادة (١١)

على المنتج أو المستورد - بحسب الأحوال - أن يضع على المنتج كل أو بعض البيانات التالية وذلك حسب طبيعة كل منتج وطريقة الإعلان عنه أو عرضه أو التعاقد عليه وفقاً للمواصفات القياسية المصرية :

- ١ . اسم السلعة .
 - ٢ . بلد المنشأ .
 - ٣ . اسم المنتج أو المستورد واسمه التجاري وعنوانه وعلامته التجارية إن وجدت .
 - ٤ . تاريخ الإنتاج ومدة الصلاحية .
 - ٥ . شروط التداول والتخزين وطريقة الاستعمال .
 - ٦ . الأنواع والسمات والأبعاد والأوزان والمكونات .
- ويصدر الوزير قراراً بقلامة المنتجات التي يكتفي فيها ببيان أو أكثر من البيانات المشار إليها.

مادة (١٢)

في الأحوال التي يمكن أن يؤدي فيها استخدام المنتج إلى الإضرار بصحة وسلامة المستهلك ، يلتزم المنتج بأن يبين الطريقة الصحيحة لاستخدام المنتج وكيفية الوقاية من الأضرار المحتملة وكيفية علاجها في حالة حدوثها .

مادة (١٣)

على المنتج أو المستورد - بحسب الأحوال - أن يضع البيانات التي يلزمه القانون وهذه اللاتحة بوضعها وذلك بشكل ظاهر وواضح تسهل قراءتها، وعلى النحو الذي يتحقق به الغرض من وضع تلك البيانات حسب طبيعة كل منتج وطريقة الإعلان عنه أو عرضه أو التعاقد عليه وذلك كله وفقاً للمواصفات القياسية المصرية، مع مراعاة ما يلي:

- أن تكتب البيانات باللغة العربية ، و يجوز كتابتها بلغتين أو أكثر على أن تكون إحداها اللغة العربية.
- أن تكتب البيانات بطريقة يتعذر إزالتها .
- أن تكتب البيانات على السلعة ذاتها ، فإذا استحال ذلك تكتب على بطاقات تلصق عليها أو على عبوتها .
- ويلتزم المنتج أو المستورد - بحسب الأحوال - بالامتناع عن وضع أية بيانات يكون من شأنها خداع أو تضليل المستهلك .

(الفصل الثاني)

التزامات المورد والمعلن

مادة (١٤)

على المورد أن يضع على جميع المراسلات والمستندات والمحركات التي تصدر عنه في تعامله أو تعاقدته مع المستهلك - بما في ذلك المحركات والمستندات الإلكترونية - البيانات التي من شأنها تحديد شخصيته، وبصفة خاصة البيانات الآتية :

- ١- اسم المورد ولقبه ، وعنوانه، وموطنه المختار في جمهورية مصر العربية إن كان أجنبياً، وأرقام هوائيه.

٢- إذا كان المورد شخصاً اعتبارياً، فيتعين ذكر اسم الكيان وعنوان المركز الرئيسي للمنشأة وأرقام هوائفها، وعنوان الفرع في حالة صدور التعامل أو التعاقد منه وأرقام هوائفه.

٣- رقم السجل التجاري للمورد.

٤- العلامة التجارية للمورد، إن وجدت.

٥- رقم الملف الضريبي للمورد.

مادة (١٥)

يلتزم المورد بأن يقدم إلى المستهلك - بناء على طلبه - فاتورة تثبت التعامل أو التعاقد معه على المنتج ، دون تحميل المستهلك أية أعباء إضافية مالية كانت أم غير مالية ، على أن تتضمن البيانات الآتية:

- ١ - اسم المورد واسم محله التجاري
- ٢- تاريخ التعامل أو التعاقد على المنتج .
- ٣- ثمن المنتج .
- ٤ - نوع المنتج وصفاته الجوهرية .
- ٥ - حالة السلعة إذا ما كانت مستعملة .
- ٦- كمية المنتج من حيث العدد أو الوزن .
- ٧- ميعاد التسليم .
- ٨- توقيع أو ختم المورد أو من يمثله قانوناً .

ويصدر الوزير قراراً بقوائم المنتجات التي يكتفي فيها ببيان أو أكثر من البيانات المشار إليها .

وفي حالة البيع بالتقسيط يجب أن تتضمن الفاتورة البيانات الإضافية الآتية :

- إجمالي مبلغ التقسيط للمنتج .
- السعر الفعلي للفائدة السنوية وكيفية احتسابها .
- تاريخ بدء احتساب الفائدة .
- عدد الأقساط وقيمة كل قسط .

- مدة التقسيط .
- الجزاءات التي تفرض على المشتري في حالة التخلف عن دفع الأقساط أو التأخير في سدادها .
- حقوق والتزامات طرفي التعاقد المتعلقة بملكية المنتج والتصرف فيه أثناء فترة التقسيط .
- ما يفيد إطلاع المستهلك على تلك البيانات الإضافية وقبوله لها .

مادة (١٦)

يعد سلوكا خادعا كل فعل أو امتناع من جانب المورد أو المعطن يؤدي إلى خلق انطباع غير حقيقي أو مضلل لدى المستهلك ، أو يؤدي إلى وقوعه في خلط أو غلط ، وذلك متى انصب هذا السلوك على أي عنصر من العناصر المبينة في المادة (١٧) من هذه اللائحة .

مادة (١٧)

يعد إعلانا خادعا الإعلان الذي يتناول منتجا ويتضمن عرضا أو بيانا أو ادعاء كاذبا أو أي أمر آخر ينصب بصفة خاصة على عنصر أو أكثر من العناصر التالية متى كان من شأنه أن يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى خلق إنطباع غير حقيقي أو مضلل ، وأيا كانت وسيلة هذا الإعلان :

- طبيعة السلعة أو تركيبها أو صفاتها الجوهرية أو العناصر التي تتكون منها هذه السلعة أو كميتها .
- مصدر السلعة أو وزنها أو حجمها أو طريقة صنعها أو تاريخ إنتاجها أو تاريخ صلاحيتها أو شروط استعمالها أو محاذير هذا الاستعمال .
- جهة إنتاج السلعة أو تقديم الخدمة .
- نوع الخدمة ومكان تقديمها ومحاذير استخدامها وصفاتها الجوهرية سواء انصبت على نوعيتها أو الفوائد من وراء استخدامها .
- شروط وإجراءات التعاقد بما في ذلك خدمة ما بعد البيع والضمان والتمن وكيفية سداده .
- الجوائز أو الشهادات أو علامات الجودة .
- العلامات التجارية أو البيانات أو الشعارات .

• خصائص المنتج والنتائج المتوقعة من استخدامه .

مادة (١٨)

يلتزم مورد السلعة المستعملة بتقديم المعلومات الكافية عن حالتها وعن مدى وجود عيوب فيها ومدى حاجتها للإصلاح قبل استعمالها ، وذلك على نحو لا يؤدي إلى خلق انطباع غير حقيقي أو مضلل لدى المستهلك أو وقوعه في خلط أو غلط ، و يحقق متطلبات الصحة والسلامة .

مادة (١٩)

يلتزم المورد خلال مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ اكتشافه أو علمه بوجود عيب في منتج يتعامل فيه أن يبلغ الجهاز عن هذا العيب وأضراره المحتملة .

ويكون التبليغ إلى جهاز حماية المستهلك بواسطة المورد أو من ينوب عنه بتوكيل رسمي على الاستمارة المعدة لذلك ، على أن يتضمن بصفة خاصة ما يأتي:

١- اسم وصفة المبلغ ولقبه وجنسيته وعنوانه وموطنه المختار في جمهورية مصر العربية ، فإذا كان التبليغ قد تم بواسطة من ينوب عن المبلغ فيذكر اسمه ولقبه وعنوانه مع إرفاق سند موثق بالوكالة .

٢- بيان المنتج أو المنتجات المبلغ عنها .

٣- اسم المنتج وعنوانه .

٤- اسم المستورد وعنوانه ، في حالة كون المنتج مستورداً .

٥- تاريخ اكتشاف المبلغ للعيب أو علمه به .

٦- التحديد الفني الدقيق للعيب محل التبليغ .

٧- الأضرار المحتمل حدوثها من العيب محل التبليغ ، وبيان بكيفية توقي الضرر أو معالجة الآثار الناجمة عنه في حالة حدوثه . لإجراءات والوسائل التي يتيحها المورد لتمكين المستهلك ، حال طلبه ذلك ، من استبدال المنتج أو إصلاحه أو إرجاع مع استرداد ثمنه وذلك كله دون أي نفقات إضافية .

٨- أية بيانات أخرى يرى المورد ضرورة تضمينها البلاغ .

ويقيد التبليغ في سجل خاص ، ويسلم المبلغ إيصالاً بذلك متضمناً رقم القيد وتاريخ وساعة حصوله .

مادة (٢٠)

يلتزم المورد فور اكتشافه أو علمه بوجود عيب في المنتج يكون من شأنه الإضرار بصحة أو سلامة المستهلك أن يبلغ الجهاز عن هذا العيب وأضراره المحتملة ، وأن يعطن توقفه عن إنتاجه أو تعامله على المنتج المعيب ، بأي شكل من الأشكال ، وأن يحذر المستهلكين بعدم استخدام المنتج المعيب .

ويتم الإعلان والتحذير من خلال النشر في الصحف اليومية أو بالاتصال المباشر بالمستهلكين في الأحوال التي تسمح فيها طبيعة تداول المنتج بذلك ، وفقا للضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة جهاز حماية المستهلك .

ويكون التبليغ وفقا للأوضاع والإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذه اللائحة .

الباب الثالث

اجتماعات مجلس إدارة الجهاز

و اختصاصات مجلس الإدارة و رئيسه

(الفصل الأول)

اجتماعات مجلس إدارة الجهاز ونظام العمل فيه

مادة (٢١)

يتولى إدارة الجهاز مجلس إدارة يتكون من رئيس متفرغ وأربعة عشر عضوا يشكل وفقا لأحكام المادة (١٣) من القانون ، ويكون لمجلس إدارة الجهاز أمانة فنية يصدر بتشكيلها وينظم العمل فيها قرار من المجلس .

مادة (٢٢)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو نائبه مرة على الأقل كل شهر وكلما دعت الضرورة ، كما يجتمع بطلب ثلثي أعضائه ، وتوجه الدعوة إلى الاجتماع كتابة ، وذلك قبل اليوم المحدد له بأربعة أيام على الأقل ، ويرفق بالدعوة جدول الأعمال .

وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور تسعة من أعضائه وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة للحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، وتكون قرارات المجلس نافذة دون اعتماد أو تصديق .

مادة (٢٣)

لا يجوز لأي عضو في المجلس أن يشارك في المداولات أو التصويت في حالة معروضة تكون له أو لمن يمثلها فيها أو للجهة التي يمثلها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة ، أو تكون بينه وبين أحد الأطراف فيها خصومة أو صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف فيها، ويلتزم العضو بالإفصاح كتابة عن قيام أي من الدواعي المذكورة لديه ، وذلك قبل البدء في المداولات أو التصويت بشأن الحالة المعروضة ، ويسلم العضو ورقة الإفصاح إلى رئيس الاجتماع الذي يقوم بالتوقيع على صورة منها بما يفيد الاستلام .

مادة (٢٤)

لمجلس الإدارة أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة به من المتخصصين وذلك دون أن يكون له صوت معهود في التصويت ، ويتولى الرئيس توجيه الدعوة وذلك بأية وسيلة إلى ما قبل الاجتماع المحدد بيومين على الأقل.

مادة (٢٥)

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص ، ويوقع عليها رئيس المجلس وأمين السر .

(الفصل الثاني)

اختصاصات مجلس الإدارة ورئيسه

مادة (٢٦)

يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات المقررة في القانون وعلى الأخص ما يأتي :

- (أ) قبول الهبات والمنح والإعانات وأية موارد أخرى تقم إلى الجهاز وذلك بما لا يتعارض مع أهدافه .
- (ب) وضع اللوائح المتعلقة بتنظيم العمل في الجهاز، وبالشئون المالية والإدارية للعاملين فيه ، دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية للعاملين المدنيين بالدولة، ورفعها إلى الوزير المختص لإصدارها .
- (ج) اقتراح أسماء العاملين بالجهاز المطلوب منحهم صفة الضبطية القضائية اللازمة لتطبيق أحكام القانون ، والذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص .
- (د) تشكيل اللجان المنصوص عليها في المادة (١٧) من القانون والتي تتولى الفصل في المنازعة الناتجة عن تطبيق أحكامه والتي تقع بين المستهلكين وبين الموردين أو المعطنين.
- (هـ) ترشيح عضو اللجنة من ذوي الخبرة المشار إليه في المادة (١٧) من القانون .
- (و) اعتماد التقرير السنوي للجهاز عن أنشطته .
- (ز) إبداء الرأي في مشروعات القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بحماية المستهلك وصون مصالحه الأساسية.
- (ح) تعيين المدير التنفيذي للجهاز بناء على ترشيح رئيس الجهاز ، وتحديد معاملته المالية

مادة (٢٧)

لمجلس الإدارة أن يكلف أحد أعضائه أو لجنة تشكل من بين أعضائه بالقيام بعمل معين أو بالإشراف على وجه من وجوه نشاط الجهاز ، وفي هذه الحالة تعد تقارير عن العمل أو الإشراف محل هذا التكليف تعرض على المجلس .

مادة (٢٨)

يختص رئيس مجلس الإدارة بما يأتي :

- (أ) التنسيق مع الأجهزة النظيرة في الدول الأخرى بالنسبة للأمور ذات الاهتمام المشترك، على أن يعرض ما يتصل بذلك على مجلس الإدارة .
- (ب) إعداد تقرير سنوي عن أنشطة الجهاز، وخطته المستقبلية ومقترحاته وعرضه على مجلس الإدارة لاعتماده .
- (ج) ترشيح المدير التنفيذي للجهاز وعرض الترشيح على مجلس الإدارة لإصدار قرار تعيينه .
- (د) الإشراف على وضع الخطط وبرامج العمل اللازمة لحماية المستهلك وتعزيز تلك الحماية وتنميتها .
- (هـ) الإشراف على الدراسات التي يعدها الجهاز في شأن الاقتراحات والتوصيات التي ترد إليه وتكون متصلة بحماية حقوق المستهلك وإعداد البحوث اللازمة لذلك.
- (و) التصالح مع المتهمين ، قبل صدور حكم بات في الدعوى الجنائية ، مقابل أداء مبلغ لا يقل عن عشرة آلاف جنيه على أن يعرض على مجلس الإدارة تقريراً دورياً بحالات التصالح وأسباب ومبررات قبولها .

الباب الرابع

تقديم الشكاوى وإجراءات فحصها والتصرف فيها

(الفصل الأول)

تقديم الشكاوى

مادة (٢٩)

يجوز للمستهلك ولجمعيات حماية المستهلك التقدم بشكاوى إلى الجهاز عن أية مخالفة لأحكام القانون ، ولا يتقاضى الجهاز مقابلاً عن الشكاوى التي يتلقاها ولا عما يتخذه من إجراءات حيالها .

مادة (٣٠)

- تقدم الشكوى إلى الجهاز كتابة مشفوعة بالبيانات والمستندات الآتية :
- اسم مقدم الشكوى وعنوانه وعمله وصفته ومصلحته في تقديمها والمستندات المؤيدة لهذه البيانات.
 - اسم المشكو في حقه وعنوانه وطبيعة نشاطه.
 - نوع المخالفة محل الشكوى.
 - الأدلة التي تقوم عليها الشكوى والمستندات المتصلة بها إن وجدت.
 - بيان الضرر الواقع على الشاكي إن وجد.
 - وللجهاز أن يلتفت عن فحص أى شكوى غير مستوفاة للبيانات والمستندات المشار إليها.
 - وفي جميع الأحوال يكون للجهاز تلقى شكاوى المستهلكين بأى طريقة يراها مناسبة لتحقيق حماية فاعلة للمستهلكين .

(الفصل الثاني)

إجراءات فحص الشكوى

مادة (٣١)

يتولى الجهاز فحص ما يقدم إليه من شكاوى سواء من المستهلك أو من جمعيات حماية المستهلك وذلك على النحو المبين في المواد التالية .

مادة (٣٢)

يتم قيد الشكوى عند تقديمها للجهاز في سجل يعد لذلك ، على أن تدون فيه البيانات والإجراءات المتخذة مع تحديد تواريخها ، و يعطى الشاكي إيصالاً برقم وتاريخ قيد الشكوى.

ويثبت في السجل ، بصفة منتظمة ، ما يتخذ من إجراءات في شأن الشكاوى المقيدة فيه، وما يصدر في شأنها من قرارات أو أحكام .

مادة (٣٣)

تعرض الشكاوى على المدير التنفيذي للجهاز للتحقق من استيفائها للبيانات والمستندات المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذه اللائحة، وإحالة ما يكون مستوفيا منها إلى الإدارة المختصة، وإخطار رئيس الجهاز بهذه الإحالة . ويمثل المدير التنفيذي الجهاز أمام القضاء والغير.

مادة (٣٤)

تتولى الإدارة المختصة بالجهاز فحص الشكوى المحالة إليها من المدير التنفيذي فور تلقيها ، وذلك في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما ، ويحرر محضراً بجميع الإجراءات التي اتخذت حيالها.

وفي جميع الأحوال يكون للمدير التنفيذي إحالة ما يرد إليه من شكاوى إلى الأجهزة المعنية في الدولة ، ويتولى متابعة ما تم من تصرف فيها وإخطار مقدم الشكوى بما يتم في شأنها من إجراءات .

مادة (٣٥)

يلتزم العاملون بالجهاز ممن لهم صفة الضبطية القضائية بحمل بطاقة تعريف تتضمن بيانات بهذه الصفة والمجال الذي يمارسون فيه صلاحيتهم بناء على هذه الصفة ، ويجب عليهم الكشف عن هويتهم وإطلاع صاحب الشأن عليها .
ويكون لهم بناء على ذلك القيام بالإجراءات الآتية :

١- الإطلاع لدى أية جهة من الجهات حكومية كانت أو غير حكومية على الدفاتر والمستندات والحصول على المعلومات والبيانات اللازمة لفحص الحالات محل الشكاوى المعروضة على الجهاز.

٢- الدخول خلال ساعات العمل الرسمية إلى أماكن ومقار عمل الأشخاص الخاضعين للفحص ، وذلك بعد الحصول على إذن كتابي صريح من المدير التنفيذي للجهاز موضحاً فيه على وجه الخصوص تاريخ إصداره ومدة سريانه ، ويجوز لهم الاستعانة برجال السلطة العامة إذا تطلب الأمر ذلك .

٣- اتخاذ إجراءات جمع الاستدلالات اللازمة للفحص وسؤال أى شخص في شأن ارتكابه أية مخالفة لأحكام القانون.

مادة (٣٦)

يتم اخذ عينات السلع المعدة للتداول من المتاجر والمخازن والمستودعات والثلاجات ويجوز استكمال الإجراءات بالمصانع والوحدات الإنتاجية والمحال العامة التي يرتادها الجمهور وغير ذلك من الوحدات التي تعرض فيها تلك السلع ، وذلك كله دون تدخل في العملية الإنتاجية .

مادة (٣٧)

على مأمورى الضبط القضائي المنوط بهم اخذ العينات استدعاء صاحب المنشأة أو المسئول عن إدارتها فور دخولهم ، ومطالبته بتقديم المستندات الدالة على مصدر السلعة المطلوب اخذ عينات منها ، فإذا قنمت المستندات الدالة على ذلك يتم إثباتها تفصيلا بمحضر اخذ العينات وإرفاق صورة منها بعد مطابقتها بالأصل .

وإذا عجز صاحب المنشأة أو المسئول عن إدارتها عن تقديم تلك المستندات يتم التحفظ على السلعة محل المخالفة ، ويحرر محضرا بذلك مع استمرار السير في اجراءات اخذ العينات اللازمة عن تلك السلعة طبقا للأحكام الواردة في المواد التالية وفى جميع الأحوال يجب على مأمورى الضبط القضائي مراعاة كافة المواصفات القياسية المصرية والقرارات الوزارية المنظمة لطرق اخذ العينات

مادة (٣٨)

على مأمورى الضبط القضائي المختص تحرير محضر بإثبات حالة السلعة واخذ العينات منها بحضور صاحب المنشأة أو المسئول عن إدارتها ، ويجب أن يدون بالمحضر ما اتخذته من إجراءات وعلى الأخص البيانات الآتية :

- ١- تاريخ وساعة ومكان فتح المحضر .
- ٢- اسم وصفة محرر المحضر وبيانات الأمر الصادر بتكليفه بالمأمورية
- ٣- اسم وصفة الشخص الذي تمت الإجراءات في مواجهته سواء كان صاحب المنشأة أو المسئول عن إدارتها .
- ٤ - نتيجة معاينة المكان المودع به السلعة .
- ٥- المستندات الدالة على مصدر السلعة .

- ٦- الإجراءات التي اتخذها محرر المحضر لإعداد العينات بما في ذلك طريقة وكيفية سحب ونقل العينة وعدد العينات
- ٧- تدوين كافة البيانات المدونة على السلعة المتحفظ عليها .
- ٨- توقيع صاحب المنشأة أو المسئول عن إدارتها على المحضر أو إثبات واقعة امتناعه عن التوقيع .

مادة (٣٩)

على مأموري الضبط القضائي في جميع الأحوال مراعاة أن تقتصر المحاضر التي يقومون بتحريرها على إثبات الوقائع والمستندات والأقوال دون التعرض لتكييفها القانوني.

مادة (٤٠)

إذا ثبت صلاحية السلعة أو مطابقتها للمواصفات القياسية وفقاً لتقارير المعامل المختصة ، يتم رفع التحفظ عن الكمية المتحفظ عليها ، ويخطر الجهاز صاحب الشأن بنتيجة الفحص .

مادة (٤١)

يجوز لرئيس الجهاز - بناء على طلب المشكو في حقه - إعادة تحليل إحدى العينتين الآخرين في معمل مرجعي معتمد من الجهة المختصة ، مع تحمل المشكو في حقه تكلفة تحليل تلك العينات .

الفصل الثالث

التصرف في الشكوى

مادة (٤٢)

تقوم الإدارة المختصة - بعد إتمام إجراءات فحص الشكوى - بإعداد تقرير بالرأي ورفعها إلى المدير التنفيذي للجهاز .

ويعرض المدير التنفيذي التقرير مشفوعاً برأيه على رئيس مجلس إدارة الجهاز وما اتخذته من إجراء حياله ، وذلك في موعد لا يتجاوز سبعة أيام من تلقيه التقرير

مادة (٤٣)

لرئيس مجلس إدارة الجهاز - بعد نظر التقرير الخاص بالحالة محل الشكوى المعروضة أن يصدر قراراً مسبباً بإحالتها إلى الجهات المختصة أو بحفظها ، أو بإجراء مزيد من الفحص لمعرفة الإدارة المختصة بالجهاز ، ويتم إخطار ذوى الشأن بقرار الحفظ ويعرض رئيس مجلس الإدارة تقريراً دورياً على المجلس عن الشكاوى وما اتخذته من قرارات حيالها في أول جلسة تالية .

مادة (٤٤)

على مجلس الإدارة، عند ثبوت مخالفة أى من أحكام القانون تكليف المخالف بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة فوراً أو خلال فترة زمنية يحددها المجلس .

ويتولى المدير التنفيذي إخطار المخالف بهذا التكليف بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، وللمجلس إذا ترتب على المخالفة أو كان من شأنها أن يترتب عليها وقوع أى ضرر بصحة أو سلامة المستهلك أن يصدر قراراً بوقف تقديم الخدمة أو التحفظ على السلعة محل المخالفة لحين انتهاء الفحص أو صدور حكم في شأنها .

ويتولى المدير التنفيذي إعلام المخالف والمستهلكين بالمخالفة وبالقرار الذي ينتهي إليه مجلس الإدارة في شأنها ، وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول تفصل في المنازعات الناتجة عن تطبيق أحكام هذا القانون والتي تقع بين المستهلكين وبين الموردين أو المعننين اللجان المنصوص عليها في المادة (١٧) منه .

مادة (٤٦)

تشكل كل لجنة من اللجان المنصوص عليها في المادة (١٧) من القانون والمادة (٤٥) من هذه اللائحة بقرار من مجلس إدارة الجهاز وذلك على النحو الآتي :-

رئيس	رئيس المحكمة الابتدائية
رئيس	رئيس المحكمة الابتدائية
عضو	عضو

عضوا

أحد ذوي الخبرة.....

ويكون اختيار رئيس اللجنة وعضوها من القضاة وفقاً لأحكام قانون السلطة القضائية ،
ويكون اختيار عضو اللجنة من ذوي الخبرة بمعرفة الوزير المختص بناء على ترشيح
مجلس إدارة الجهاز .

مادة (٤٧)

يراعي في اختيار عضو اللجنة من ذوي الخبرة ألا يكون قد أبدى رأياً في النزاع
المعروض ولو في هيئة تقرير استشاري ، وألا يكون قد اتصل عمله بهذا النزاع على
أي نحو كان .

مادة (٤٨)

للجنة أن تستعين في أداء عملها بمن ترى الاستعانة بهم دون أن يكون لهم صوت
معدود في التصويت ، بما في ذلك ذوي الخبرة من الغرف التجارية واتحاد الصناعات
وذلك بحسب طبيعة كل نزاع ونوع المنتج محل المنازعة .

مادة (٤٩)

يرفع النزاع إلى اللجنة بطلب يقدم على النموذج المعد لذلك من صورتين، ويحدد
رئيس اللجنة جلسة لنظر النزاع ، ويخطر الخصوم بميعادها ، ويكلفهم بالحضور أمام
اللجنة قبل عشرة أيام على الأقل من هذا الميعاد بموجب كتاب موصى عليه مصحوب
بعلم الوصول ، وذلك وفقاً للأصول العامة للتقاضي .

مادة (٥٠)

إذا قررت اللجنة ندب خبير وجب أن يتضمن قرارها الآتي :-

- ١ - بياناً دقيقاً لمأمورية الخبير.
- ٢ - الأجل المحدد لإيداع تقرير الخبير.
- ٣ - تاريخ الجلسة التي تحدد لمناقشة التقرير.

مادة (٥١)

إذا اتفق الخصوم على اختيار خبير أقرت اللجنة هذا الاختيار .

وإذا كان الخبير من العاملين بالحكومة أو الوحدات التابعة لها أعلنته اللجنة بقرار ندبه عن طريق جهة عمله ، أما إذا كان من غيرهم وجب إعلانه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة (٥٢)

تفصل اللجنة في النزاع على وجه السرعة بقرار مسبب مع مراعاة طبيعة النزاع من حيث نوع السلعة ودرجة قابليتها للتلف أو ذاتية الخسمة والمدة الزمنية لأدائها ، ويكون قرارها في هذا الخصوص بمثابة حكم صادر عن محكمة أول درجة .

ويجوز للخصوم الطعن على هذا القرار أمام المحكمة الاستئنافية المختصة وفقاً لأحكام المادة (١٧) من القانون ، وأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة (٥٣)

يجوز لرئيس مجلس إدارة الجهاز التصالح مع المتهم قبل صدور حكم بات في الدعوى الجنائية مقابل أداء مبلغ لا يقل عن عشرة آلاف جنيه ، على أن يراعى عند التصالح على الأخص ما يأتي :

- إزالة أسباب المخالفة .

- تنازل الشاكي عن شكواه .

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية .

وفي جميع الأحوال يعرض رئيس مجلس الإدارة تقرير شهري على مجلس الإدارة يتضمن بيان بحالات التصالح ومبرراته .

قرار رقم ٧٠٠ لسنة ٢٠٠٦

بشان القواعد والإجراءات التنفيذية للترخيص بالعمل للأجانب

رئيس الإدارة المركزية للتشغيل ومعلومات سوق العمل بعد الإطلاع على :

أحكام " تنظيم عمل الأجانب بالبلاد " الواردة بالبواب الأول من الكتاب الثانى من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ،

وعلى قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٣ الصادر فى شأن شروط وإجراءات الترخيص بالعمل للأجانب ،

وبعد العرض على معالى السيدة الوزيرة :

قرر

مادة ١

على المنشأة التى ترغب فى إستقدام أجانب للعمل لديها أن تتقدم بطلب للإدارة المركزية للتشغيل بديوان عام وزارة القوى العاملة والهجرة للموافقة على إستقدام هؤلاء الأجانب الراغبين فى العمل لديها والتصريح لهم بدخول البلاد والإقامة بقصد العمل مع مراعاة شرط المعاملة بالمثل على أن يرفق بالطلب المقدم المستندات التالية :

١- مؤهلات وخبرات الأجنبى موثقة من سفارة مصر بالخارج أو من وزارة الخارجية المصرية .

٢- صورة من جواز سفر الأجنبى.

٣- صور من المستندات الخاصة بالمنشأة (السجل التجارى - البطاقة الضريبية - استمارة "٢" تأمينات إلخ) .

ويستثنى من شرط الاستقدام الفئات التالية فقط :

١ - الفلسطينيون بصفة عامة الحاصلون على إقامة مؤقتة لغير السياحة والحاصلون على وثيقة سفر صادرة من جمهورية مصر العربية أو من السلطة الفلسطينية .

٢ - السودانيون الحاصلون على إقامة مؤقتة لغير السياحة والمقيمون بالبلاد بصفة دائمة ومستمرة والمُعفيين من شرطى الإقامة والتسجيل .

٣ - الأجانب الموفدون للبلاد بناء على اتفاقيات دولية تكون مصر طرفا فيها لتنفيذ مشروعات قومية وصار بها قرار جمهورى ومصنق عليها من مجلس الشعب .

مادة ٢

يمنح الأجنبى الذى تم استقدامه ويدخل البلاد بتأشيرة مسبقة وبعد موافقة الجهة المختصة مدة أقصاها ٦٠ (ستون) يوما من تاريخ دخوله البلاد للسير فى الإجراءات والتقدم إلى مديرية القوى العاملة والهجرة المختصة أو أى من المكاتب التابعة للإدارة العامة لتراخيص عمل الأجانب للحصول على الترخيص وفى حالة عدم تقدمه خلال هذه المدة يعتبر الاستقدام لاغيا .

مادة ٣

على المنشأة التى ترغب فى إستخراج تصاريح عمل للأجانب الذين سوف يعملون لديها التقدم إلى مديرية القوى العاملة والهجرة الواقع فى دائرتها المركز الرئيسى للمنشأة أو لأى من المكاتب التابعة للإدارة العامة لتراخيص عمل الأجانب - كل حسب اختصاصه - بالمستندات التالية :

أولا - المستندات العامة :

١ - صورة من الكتاب الموجه من السيد رئيس الإدارة المركزية للتشغيل ومعلومات سوق العمل إلى مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية بالموافقة على إستقدام الأجانب ومنحهم تأشيرة مسبقة لدخول البلاد وكذا كتاب بذات الغرض موجه إلى مديرية القوى العاملة والهجرة المختصة أو أحد المكاتب الثلاثة التابعة للإدارة العامة لتراخيص عمل الأجانب .

٢ - مؤهلات وخبرات الأجنبى معتمدة وموثقة من سفارة مصر بالخارج أو من وزارة الخارجية المصرية ولا تقل خبرة الأجنبى عن ٣ سنوات (ويعفى من تلك الخبرات الموثقة الفئات المعفاة من مبدأ عدم مزاحمة العمالة المصرية)

٣- النماذج (٢، ١) تراخيص أجنبى مستوفاة وموقعة ومختومة بخاتم المنشأة فى المكان المعد لذلك .

٤- جواز سفر الأجنبى للاطلاع وصورة منه .

٥- عدد من الصور الشخصية مقاس (٦×٤) حسب الأحوال .

٦- حوالة بريدية باسم السيد مدير مديرية القوى العاملة والهجرة المختصة بالنسبة لمديريات القوى العاملة والهجرة أما بالنسبة للمكاتب الثلاثة التابعة للإدارة العامة لتراخيص عمل الأجنبى تكون الحوالة البريدية باسم السيد رئيس الإدارة المركزية للأمانة العامة بوزارة القوى العاملة والهجرة وقيمة الحوالة ١٠، ١٢٠٤، ١٢ جنيه .

٧- شهادة تفيد خلو الأجنبى من مرض نقص المناعة (الإيدز) لأول مرة وعند التجديد فى حالة مغادرة الأجنبى للبلاد ، ويعفى من تلك الشهادة (الأجنبى المتزوجون من مصريين وأبنائهم - الأجنبى المقيمون بالبلاد ولم يسبق لهم الخروج منها خلال العشر سنوات الأخيرة) .

٨- إقرار من الأجنبى بأنه لم يتقدم (أو تقدم) بطلب للحصول على الترخيص بالعمل من قبل .

٩- صورة من السجل التجارى والبطاقة الضريبية للمنشأة أو الترخيص الخاص بها فى الحالات التى لا يستخرج فيها سجل تجارى أو بطاقة ضريبية على أن يكون هذا المستند الخاص بالمنشأة سارى ومعتمد .

١٠- خطاب معتمد من المنشأة بالعمالة الأجنبية ، وبيان بالعمالة المصرية المؤمن عليها من واقع إستمارة (٢) تأمينات إجتماعية .

ثانيا - المستندات الخاصة :

تقدم تلك المستندات بالإضافة إلى المستندات العامة طبقا لكل حالة كما يلى :

١- الأجنبى الحاصل على إقامة خاصة (١٠ سنوات) أو عادية (٥ سنوات) يقدم صورة من بطاقة الإقامة وكذا الأصل للاطلاع عليها .

٢- الأجنبى المتزوج من مصرية يقدم ما يلى :

صورة من وثيقة الزواج وكذا إقرار باستمرار العلاقة الزوجية .

صورة من شهادات ميلاد الأبناء إن وجدت ، وفي حالة عدم وجود أبناء يشترط مرور (٥) سنوات على الزواج .

٣- الأجنبية المتزوجة من مصرى تقدم مايلى :

صورة من وثيقة الزواج وإقرار باستمرار العلاقة الزوجية ، وشهادات ميلاد الأبناء إن وجدت .

٤- اللاجئين السياسى يقدم مايلى :

(خطاب من مكتب شئون اللاجئين برئاسة الجمهورية للموافقة على منحة التراخيص بالعمل) .

٥- الأجانب العاملون بمنشآت يتصل نشاطها بالتأمين يقدمون ما يلى :

(تصريح مزاوله النشاط من الهيئة المصرية للرقابة على التأمين) .

٦- الأجانب العاملون بمنشآت تخضع لقانون الاستثمار يقدمون ما يلى :

(أ) توصية قطاع علاقات المستثمرين بالهيئة العامة للاستثمار .

(ب) الموافقة الأمنية أول مرة وعند التجديد .

٧- العاملون فى منشآت تخضع للهيئة العامة للبترول تقدم :

توصية الهيئة العامة للبترول.

الموافقة الأمنية أول مرة وعند التجديد.

٨- الأجانب العاملون فى مجال شركات الأموال تقدم ما يلى :

توصية قطاع شركات الأموال متضمنة موافقة الأمن أول مرة وعند التجديد .

٩- العاملون الأجانب فى المنشآت السياحية يتم الآتى :

(أ) الفنادق المنشأة طبقا لقانون الاستثمار (فى حالة تعيين أجانبين فى منصبى المدير

العام والمدير المقيم يتم تعيين مساعد مصرى لكل منهما) .

(ب) منشآت القطاع الخاص السياحية تقديم :

توصية وزارة السياحة.

(ج) فنادق القطاع العام وقطاع الأعمال تقدم :

موافقة وزارة السياحة - موافقة الشركة المالكة على أن يتولى أحد المنصبين (مدير عام الفندق أو المدير المقيم) مصرى .

(د) بالنسبة لمراكز الغوص تقدم مايلى :

موافقة وزارة السياحة وموافقة الاتحاد المصرى لرياضات الغوص والإتقاذ على المنشأة أو المركز .

١٠ - العاملون الأجانب بالمعاهد أو المدارس الخاضعة لإشراف وزارة التربية والتعليم أو وزارة التعليم العالى يتقدمون بما يلى:

توصية الوزارة المختصة بالموافقة محددًا بها بداية العام الدراسى ونهايته متضمنًا الموافقة الأمنية أول مرة وعند التجديد .

١١ - العاملون الأجانب فى الهيئات الدينية بشرط العمل مقابل أجر تقدم : خطاب من الهيئة الدينية التى سيعمل بها الأجنبى .

١٢ - الأجنبى الذى يعمل فى أحد المكاتب العلمية أو الفنية أو الاستشارية أو مكاتب التمثيل للشركات الأجنبية والتى يقتصر نشاطها على دراسة الأسواق فقط يتقدم بما يلى:

(أ) خطاب تمثيل أو وكالة أو قرار تعيين من الشركة الأجنبية التى يمثلها (أو يكون وكيلًا عنها) موثق ومعتمد من قنصلية مصر بالخارج أو من وزارة الخارجية المصرية.

(ب) شهادة من أحد البنوك تفيد أن له حساب يغذى من الخارج .

(ج) شهادة تفيد قيد المكتب بسجلات قطاع شركات الأموال ولا يجوز لتلك المكاتب ممارسة أى عمل من أعمال الوكالة أو الوساطة التجارية إلا من خلال وكيل أو وسيط تجارى مصرى على أن يتم قيدها بسجل مكاتب الخدمات العلمية أو الفنية أو الاستشارية للشركات والمنشآت الأجنبية بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات

والواردات كما يتم قيد الوكيل أو الوسيط التجارى فى سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين بالهيئة المذكورة .

١٣- الأجانب العاملون فى المهن التى يلزم لممارستها تصريح مزاولة المهنة يتقدمون بتصريح مزاولة المهنة .

١٤- راكبو الخيل :

الجوكرى أو أصحاب الجياد الذين يملكون جوادين على الأقل يتقدمون بتوصية من الهيئة العليا لسباق الخيل عن موسم السباق المطلوب بشأنه الترخيص بالعمل .

١٥- البحارة :

بالنسبة للعماله البحرية العاملة على السفن المصرية وسفن الدولة والإرشاد بالموانىء المصرية وداخل المياه الإقليمية يلزم حصولهم على ترخيص بالعمل للأجانب بالإضافة إلى ترخيص العمل البحرى الصادر من مصلحة الموانىء والمنائر .

١٦- مدرب الفرق الرياضية واللاعب الأجنبى يتقدم بما يلى :

(أ) موافقة وزارة الشباب (قطاع الرياضة) على عمل الأجنبى متضمنة موافقة الأمن أول مرة وعند التجديد .

(ب) توصية الاتحاد المصرى للعبة التى سيزاولها الأجنبى .

١٧- الفلسطينى الجنسية يتقدم بما يلى :

(أ) شهادة من مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية تفيد الإقامة لمدة خمس سنوات سابقة بصفة متصلة ومستمرة بالبلاد ويستثنى من ذلك :

- الفلسطينى المتزوج من مصرية ومضى على زواجهما (٥) سنوات على الأقل أو رزق منها بأولاد بشرط استمرار الزواج .

- الفلسطينية المتزوجة من مصرى بشرط استمرار الزواج .

- صاحب العمل أو الشريك .

- نجل صاحب العمل .
 - الزوجة الفلسطينية المتوفى زوجها المصرى أو المنفصل عنها ولها أبناء منه .
 - ابن الزوجة المصرية .
- (ب) شهادة من مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية توضح نوع الإقامة وأساس منحها .
- (ج) خطاب توصية من الاتحاد العام لعمال فلسطين

مادة ٤

على مديرية القوى العاملة والهجرة المختصة أو أى من المكاتب الفرعية التابعة للإدارة العامة لتراخيص عمل الأجانب (البترول- الاستثمار- الشركات) عند إستلام طلب الترخيص بالعمل للأجانب منح مقدمه الإيصال الدال على إستلام الطلب طبقاً للنموذج المعد لهذا الغرض (نموذج "٤" تراخيص أجانب) على أن تستوفى جميع بنود النموذج بكل دقة حتى يتمكن جهاز تفتيش العمل من أداء دوره على الوجه الأكمل باعتبار الإيصال بطاقة ترخيص مؤقت يحصل الأجنبى بمقتضاه على إقامة مؤقتة من إدارة الإقامة بمصلحة الجوازات لحين ورود الموافقات الأمنية كما أن مدة سريان الترخيص تبدأ من تاريخ دخول الأجنبى للبلاد .

مادة ٥

لا يسلم الإيصال (نموذج رقم "٤" تراخيص أجانب) المشار إليه بالمادة (٤) إلا بعد استيفاء جميع المستندات المطلوبة لتراخيص العمل .

مادة ٦

تصدر بطاقة الترخيص بالعمل للأجانب من مديرية القوى العاملة والهجرة أو من المكاتب الفرعية التابعة للإدارة العامة لتراخيص العمل وتكون مدموغة طبقاً للنموذج المعد لذلك (نموذج "٦" تراخيص أجانب) .

مادة ٧

يتم إصدار بطاقة الترخيص بالعمل طبقاً للمواعيد التالية :

(أ) يومان من تاريخ التقدم بالطلب في الحالات التي تقدم جهة العمل موافقة إدارة الأمن بها (الوزارات - الهيئات العامة - المؤسسات العامة - القطاع العام - وقطاع الأعمال العام) وهذا بعد أن تتم الموافقة على استقدام الاجنبي مسبقاً كما هو وارد بالمادة رقم (١) .

(ب) أسبوع من تاريخ ورود موافقة جهات الأمن إلى إدارة تراخيص عمل الأجانب بمديرية القوى العاملة والهجرة في الحالات التي تستوفي فيها الإدارة الموافقات الأمنية عن طريقها ويستثنى الحالات التي يتم فيها الرجوع للإدارة عند التجديد.

مادة ٨

مدة الترخيص بالعمل لجميع الأجانب سنة أو أقل ، كما يجوز إصداره لمدة تزيد عن سنة بعد سداد الرسم المقرر له عن المدة المطلوبة (وتحسب كسور السنة بالنسبة لسداد الرسم سنة كاملة) ويبدأ حساب مدة الترخيص من تاريخ دخول الأجانب البلاد والذين تم إستقدامهم ، أما الأجانب المعفون من الاستقدام أو المتواجدون بالبلاد يتم حساب مدة الترخيص من تاريخ تقديم الطلب .

مادة ٩

يختص مكتب التراخيص بالعمل للأجانب بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بإصدار تراخيص العمل لمديرى فروع الشركات الأجنبية التي تعمل في مصر ، حيث يشترط موافقة الهيئة المذكورة لقيد تلك الفروع في السجل التجارى مادة (٤) فقرة (٣) من قانون السجل التجارى رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ ، كما يختص مكتب التراخيص بالعمل للأجانب بقطاع شركات الأموال بإصدار التراخيص بالعمل للأجانب لمديرى مكاتب التمثيل للشركات الأجنبية بمصر وكذا لباقي فئات الأجانب العاملين في تلك المكاتب والتي تخضع في إنشائها لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، ويستثنى من ذلك : مديرو فروع الشركات الأجنبية التي تعمل في مجال البترول حيث يختص بإصدار الترخيص بالعمل لهم مكتب تراخيص عمل الأجانب الكائن بالهيئة العامة للبترول والتابع للوزارة .

مادة ١٠

على المنشأة التي ترغب في تجديد ترخيص عمل الأجنبي الذي يعمل لديها أن تتقدم إلى مديرية القوى العاملة المختصة أو لأي من المكاتب التابعة للإدارة العامة للترخيص بالعمل للأجانب (الاستثمار – البترول – مصلحة الشركات) كل حسب اختصاصه قبل انتهاء الترخيص بشهر أو حسب ما تقتضيه ظروف العمل بالنسبة للمديريات أو المكاتب بما يلي :

(أ) طالب تجديد الترخيص بالعمل على النموذج المعد لذلك (نموذج " ١ " تراخيص أجانب) .

(ب) بطاقة الترخيص بالعمل السابق منحها للأجنبي .

(ج) استيفاء النماذج الأمنية المعدة للتجديد للأجنبي عن طريق مديرية القوى العاملة المختصة وكذا استيفاء النماذج المعدة لذات الغرض لتقديمها إلى أحد المكاتب التابعة للإدارة العامة للترخيص بالعمل للأجانب (الاستثمار – البترول – الشركات) أو أن تتقدم جهة العمل بموافقة إدارة الأمن بها على التجديد للأجنبي في حالات (وزارات الحكومة – الهيئات العامة – قطاع الأعمال العام والقطاع العام) .

(د) حوالة بريدية بقيمة الرسم المشار إليه بالمادة (٤) البند (أ) و مستندات عامة فقرة (٦) .

(هـ) تقرير عن مدى تقدم المساعد المصرى في حالة إستخدام خبراء أو فنيين يوضح :
(أسباب عدم إحلال المساعد المصرى محل الأجنبي – المدة اللازمة لقيام المساعد المصرى بالعمل بدلا من الأجنبي

وعند تغيير المساعد المصرى – فعلى جهة العمل التقدم بمذكرة توضح :

- أسباب تغيير المساعد المصرى .
- العمل الذى انتقل إليه المساعد المصرى .
- اسم المساعد المصرى الجديد (مؤهلاته - خبراته - وما يفيد التأمين عليه) .
- المدة اللازمة لإحلاله محل الأجنبي .

وعند ترك المساعد المصرى للعمل - فعلى جهة العمل التقدم بمذكرة توضح:

• أسباب تركه للعمل وإذا كان بسبب الاستقالة ترفق صورتها أو أستمارة (٦) تأمينات إجتماعية .

• اسم المساعد المصرى الجديد ومؤهلاته وخبراته وما يفيد التأمين عليه. المدة اللازمة لإحلاله محل الأجنبى.

(و) إقرار باستمرار العلاقة الزوجية (بالنسبة للمتزوج من مصرية أو العكس) .

وإذا قدم طلب التجديد بعد إنتهاء مدة أربعة عشر يوما من تاريخ إنتهاء بطاقة الترخيص التى يحملها الأجنبى لا يتم تجديد ترخيص العمل وتخطر مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية لترحيل الأجنبى .

مادة ١١

لا يجوز إستقبال طلبات الترخيص بالعمل للأجنبى فى مهنة مديرات المنازل أو من فى حكمهن (مربية - طاهية - شغالة ... إلخ) من أية جنسية إلا بموجب كتاب من الإدارة المركزية للتشغيل بالوزارة وفى الحالات التى تقتضيها الظروف الإنسانية والاجتماعية والعملية وبعد العرض على السيدة الوزيرة .

مادة ١٢

على الأجنبى الذى يرغب فى الحصول على بطاقة الترخيص بدل فاقد أو بدل تالف أن يتقدم للجهة التى أصدرت بطاقة الترخيص بما يلى :

(أ) تقديم طلب (نموذج "١١" تراخيص أجانب) مستوفيا ومعتمدا بخاتم المنشأة .

(ب) حوالة بريدية بقيمة (٤,١ جنيه مصرى) .

(ج) ما يثبت فقد البطاقة (المحضر المحرر بالواقعة) أو بطاقة الترخيص التالفة.

مادة ١٣

على الأجنبى الذى غير محل عمله أو مهنته التقدم بطلب جديد إلى الإدارة المركزية للتشغيل بالوزارة للحصول على الموافقة بالترخيص بالعمل مرفقا به المستندات المطلوبة وما يفيد تسليم بطاقة ترخيص العمل السابقة للحصول على الترخيص بالعمل ، ويستثنى من ذلك :

(أ) تغيير المهنة فى نفس المنشأة .

(ب) تغيير محل العمل فى أى من فروع المنشأة الواحدة . وعلى أن يكتفى فى الحالتين السابقتين بتقديم خطاب معتمد من المنشأة موضحا به المبررات .

مادة ١٤

يجوز للإدارة العامة للتراخيص بالعمل للأجانب أخذ رأى أى من الوزارات أو الهيئات العامة أو النقابات المعنية كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

مادة ١٥

لا يجوز إعطاء الأجانب شهادات تفيد أنهم كانوا يعملون فى مصر بموجب الترخيص بالعمل وإنما يجوز أن يطلبها الأجنبى من صاحب العمل طبقا لنص المادة (١٣٠) من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

مادة ١٦

لا يجوز إتخاذ الإجراءات القانونية (تحرير محاضر) ضد الأجانب المتواجدين بالمنطقة الحرة على سبيل الزيارة طالما تقدموا بخطاب معتمد من قطاع علاقات المستثمرين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة موضحا به : أسباب التواجد بها ولمدة لا تتجاوز ستين يوما .

مادة ١٧

لا يجوز إتخاذ الإجراءات القانونية ضد الفئات الآتية :

(أ) العاملون الأجانب فى منشآت تخضع لقانون الاستثمار .

(ب) العاملون الأجانب فى منشآت تعمل فى مجال البترول وتحت إشراف الهيئة العامة للبترول .

وذلك فى حالة مخالفة المادة رقم (٢٨) من قانون العمل الصادر برقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ إلا بعد العرض على السيد رئيس الإدارة المركزية للتشغيل ومعلومات سوق العمل لإبداء رأى لاتخاذ الإجراءات القانونية من عدمه .

مادة ١٨

لا يجوز استخدام الأجانب في المهن والأعمال التالية :

الإرشاد السياحي .

التصدير والاستيراد .

التخليص الجمركي (باستثناء حاملي الجنسية الفلسطينية)

مادة ١٩

لا يجوز أن يزيد عدد الأجانب في أى منشأة ولو تعددت فروعها عن نسبة (١٠%) من مجموع عدد العاملين بها وذلك لجميع القطاعات (حكومي - قطاع عام - قطاع أعمال - خاص - استثماري - مناطق حرة) ويجوز الاستثناء من هذه النسبة طبقا لحالات الضرورة والمبررات وبعد العرض على معالي السيدة الوزيرة (كل حالة على حدة) .

مادة ٢٠

يستثنى من مبدأ عدم المزاخمة للعمالة المصرية الفئات التالية :

(أ) المتزوج من مصرية ومضى على زواجهما خمس سنوات أو رزق منها بأولاد وبشرط استمرار العلاقة الزوجية .

(ب) المتزوجة من مصرى بشرط استمرار العلاقة الزوجية .

(ج) غير معني الجنسية المقيمين بالبلاد إقامة متصلة ودائمة .

(د) اللاجئ السياسي بشرط موافقة مكتب شئون اللاجئين السياسيين برنامسة الجمهورية .

(هـ) مواليد البلاد أو المقيمون بشرط الإقامة المتصلة بالبلاد لمدة لا تقل عن (خمس) عشر عاما) كذلك عدم مغادرتهم البلاد مدة تجاوز في مجموعها ثلاثة أشهر في العام .
(و) نجل صاحب العمل .

(ز) الأجانب الحاصلون على الإقامة الخاصة (١٠ سنوات) أو الإقامة العادية (٥ سنوات) .

(ح) الزوجة الأجنبية المتوفى زوجها المصرى أو المنفصل عنها ولها أبناء منه .

(ط) ابن الزوجة المصرية .

(ى) الفلسطينى الحاصل على وثيقة سفر صادرة من جمهورية مصر العربية وإقامة لغير السياحة والحاصل على جواز سفر صادر من السلطة الفلسطينية على أن يشترط فى جميع الحالات السابقة تقديم المستندات الدالة على ذلك.

مادة ٢١

لا يخضع لنسبة استخدام العمالة الأجنبية الواردة بالمادة (١٩) الفئات التالية :

(أ) مكاتب التمثيل وما فى حكمها .

(ب) مدير فرع الشركة الأجنبية .

(ج) صاحب العمل وأبنائه .

(د) المنشآت الصغيرة وتتمثل فيما يلى :

المنشآت التى لا يتجاوز عدد العاملين بها خمسة عمال مصريين .
منشآت أفراد الأسرة الواحدة وهم (الزوج أو الزوجة وأصوله وفروعه الذين يعولهم فعلا) .

مادة ٢٢

على المنشآت التى ترغب فى استخدام أجنبى (جميع الجنسيات) لمدة عام رابع أن تتقدم بطلب للمديرية المختصة أو لآى من المكاتب الفرعية التابعة للإدارة العامة لتراخيص عمل الأجانب (الاستثمار - البترول - مصلحة شركات) مبينا به مبررات استخدام الأجنبى وأسباب عدد إحلال المساعد المصرى محله - وتوافق به الإدارة العامة لتراخيص عمل الأجانب مع إيضاح رأى المديرية أو المكتب للعرض على السيد رئيس الإدارة المركزية للتشغيل ومعلومات سوق العمل ، ويستثنى من تلك المدة الأجانب المعفيون من مبدأ عدم المزاخمة للعمالة المصرية .

مادة ٢٣

الأجنبي أو المنشأة الذى يرغب فى التظلم من قرار رفض الترخيص لأول مرة أو رفض تجديد الترخيص بالعمل الممنوح له أن يتقدم بطلب إلى السيد مدير عام تراخيص عمل الأجانب فى موعد أقصاه شهر من تاريخ رفض طلبه موضحا به مبررات تظلمه مؤيدا بالمستندات وعلى الإدارة المذكورة إخطار الجهة المختصة (المديرية أو المكتب) بنتيجة بحث التظلم بعد موافقة السيد رئيس الإدارة المركزية للتشغيل وسوق العمل فى موعد لايتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ وصول التظلم إليها وفى حالة تقدم الأجنبي بتظلم آخر يكون للإدارة العامة للترخيص بالعمل للأجانب الحق فى حفظه ما لم يرد به وقائع جديدة مؤيدة بالمستندات.

مادة ٢٤

عند رفض طلب الترخيص بالعمل للأجنبي أو عدم قيامه بتجديده فى الميعاد فإنه يتعين

(أ) على مديرية القوى العاملة والهجرة المختصة أن تقوم بما يلى :

- إخطار مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية باسم الأجنبي ورقم جواز سفره وجهة عمله وعنوانه ، لاتخاذ إجراءات ترحيله من البلاد .
- إخطار الإدارة العامة لتفتيش العمل بصورة بما يفيد رفض طلب الترخيص للتأكد من عدم مزاولة العمل بدون ترخيص وذلك لاتخاذ اللازم كل فى مجال اختصاصه .

(ب) على الإدارة العامة للتراخيص بالعمل للأجانب – بالنسبة للمكاتب التابعة لها وهى (الاستثمار – الشركات – البترول) أن تقوم بما يلى :

- إخطار مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية باسم الأجنبي ورقم جواز سفره وجهة عمله وعنوانه
- إخطار الإدارة العامة لتفتيش العمل وذلك لاتخاذ اللازم .

مادة ٢٥

يتعين على مديرية القوى العاملة والهجرة المختصة والإدارة العامة للترخيص بالعمل للأجانب بالنسبة لمكاتب الترخيص بالعمل التابعة لها أن تقوم بإخطار مصلحة الضرائب بما يلي :

أسماء الأجانب الذين تمت الموافقة لهم على الترخيص بالعمل سواء (لأول مرة أو عند التجديد)

مادة ٢٦

يقتصر الإعفاء الوارد فى بند (٢) من المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٣ على الموظفين الإداريين الذين قدموا مع أعضاء البعثات الدبلوماسية وبموجب قرارات من السلطات المختصة ببلادهم للعمل مع هذه الفئات.

مادة ٢٧

يستمر العمل بالتراخيص القائمة إلى أن تنتهى صلاحيتها فتسرى عليها أحكام هذا القرار .

مادة ٢٨

يلغى القرار رقم ٣٥٧ لسنة ٢٠٠٤ وأى قرارات أخرى تتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة ٢٩

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس الإدارة المركزية

صدر فى ٢٠٠٦/١٢/٢

للتشغيل ومعلومات سوق العمل

بوزارة القوى العاملة والهجرة

قرار وزير القوى العاملة والهجرة

٧٧ لسنة ٢٠٠٧

بشأن تحديد الأعمال الصعبة والخطرة والمضرة بالصحة التي يستحق العاملون بها زيادة الاجازة الاعتيادية بمقدار سبعة أيام

وزارة القوى العاملة والهجرة

بعد الإطلاع على المادة رقم (٣/٤٧) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وبعد أخذ رأى الجهات المعنية :

قرر

مادة ١

تعتبر الأعمال الفنية فى المنشآت الآتية من الأعمال الصعبة أو الخطرة أو المضرة بالصحة التى يستحق العاملون بها زيادة مدة الإجازة السنوية بمقدار سبعة أيام فى حكم الفقرة الثالثة من المادة (٤٧) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ :

١- مصانع تكرير البترول

٢- مستودعات ومخازن وطلميات توزيع ومحطات تموين المواد البترولية.

٣- مستودعات الغازات البترولية السائلة.

٤- مصانع تقطير الفحم وإنتاج مشتقاته.

٥- مصانع الكحول والمذيبات الطيارة ومستودعاتها.

٦- مخازن الكحول والمذيبات الطيارة.

٧- مصانع الأحماض والقلويات ومشتقاتها ومخازنها.

٨- مصانع الأسمدة الكيماوية والعضوية ومخازنها.

٩- مصانع ومخازن المفرقات والذخائر.

١٠- مصانع ومخازن البويات وزيت البويات والورنيشات واللاكيهات والألوان وأحبار الطباعة.

١١- مصانع الأحبار للكتابة.

١٢- مصانع الصابون والجلسرين

١٣- مصانع المنظفات الصناعية.

١٤- مصانع الورق ولب الورق.

١٥- مصانع الأوراق وتجليدها.

١٦- مصانع تشغيل المطاط.

١٧- مذابغ الجلود وتلوينها.

١٨- مصانع الغراء والجلاتين.

١٩- مصانع الفحم الحيواني.

٢٠- مصانع إنتاج البلاستيك وتشكيله.

٢١- مصانع إنتاج الأفلام وتحميصها وطبعها.

٢٢- مصانع الألياف الصناعية كالحريير الصناعي والنايلون.

٢٣- مصانع الثقاب ومخازنه.

٢٤- مصانع الأدوية.

٢٥- مصانع مستحضرات التجميل والروائح العطرية والخلصات العطرية والغذائية

والمياه العطرية.

٢٦- مصانع عمل وتشكيل مبيدات الآفات ومخازنها.

٢٧- مصانع الغازات الصناعية ومخازن الغازات المضغوطة في اسطوانات.

- ٢٨ - معامل التحاليل الكيماوية.
- ٢٩ - مصانع الخزف والصيني.
- ٣٠ - مصانع الحراريات ومنتجات الطين الثقيلة.
- ٣١ - مصانع الأسمنت.
- ٣٢ - مصانع المنتجات الصمغية.
- ٣٣ - مصانع الزجاج.
- ٣٤ - مصانع الطوب.
- ٣٥ - مصانع الجير والجبس.
- ٣٦ - مصانع تشغيل الرخام.
- ٣٧ - محال تكسير وطحن الأحجار - والحمرة.
- ٣٨ - مصانع الأخشاب الصناعية.
- ٣٩ - محالج ومكابس الاقطان ومصانع القطن الطبي.
- ٤٠ - مصانع غزل الخيوط من الألياف النباتية والحيوانية والصناعية ونسجها.
- ٤١ - مصانع الدوبار والحبال.
- ٤٢ - مصانع الخيش ومخازنه.
- ٤٣ - مصانع تحضير وصباغة وطباعة وتجهيز الألياف والشعيرات والخيوط والمنتجات النسجية بأنواعها.
- ٤٤ - معاطن النباتات التي تنتج الألياف ومصانع نقضها وندفها.
- ٤٥ - محال تنظيف عوادم الحليج وتحضيرات الغزل وتنظيف وتفتيح الأسطبة وعوادم الغزل والنسيج (خيوط) وتنظيف ونسل وتفتيح الخرق وفضلات المنسوجات.
- ٤٦ - مصانع الكرينة.
- ٤٧ - مصانع النسيج اليدوي والمجاد اليدوي.
- ٤٨ - مصانع التريكو والأشرطة المجدولة والكلف.
- ٤٩ - شون تخزين الأقطان.
- ٥٠ - مصانع استغلال الحديد بأنواعه من الخرقة أو الرخام.

- ٥١- مصانع استخلاص المعادن غير الحديدية من الخام أو الخردة .
- ٥٢- مصانع وورش صهر وصب المعادن (السباكة).
- ٥٣- مصانع الأسلاك والكابلات الكهربائية.
- ٥٤- مصانع تصنيع وتشكيل ومعالجة وتلميع وطلاء المعادن.
- ٥٥- ورش الزنكوغراف.
- ٥٦- مصانع المصاييح والأنابيب الكهربائية والصمامات الالكترونية.
- ٥٧- مصانع البطاريات.
- ٥٨- مصانع الأجهزة الكهربائية والالكترونية.
- ٥٩- مطاحن الحبوب وغربلتها وتنظيفها.
- ٦٠- مضارب وفراكات الارز.
- ٦١- مصانع السكر وتكريره.
- ٦٢- مصانع المثلوجات.
- ٦٣- مصانع الثلج.
- ٦٤- مخازن التبريد.
- ٦٥- صناعات الفيبيرجلاس.
- ٦٦- مصانع تحضير وحفظ اللحوم والأسماك.
- ٦٧- مصانع علف الحيوان.
- ٦٨- المؤسسات العلاجية

مادة ٢

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

تحريرا فى ٢٠٠٧/٤/٥

وزيرة القوى العاملة والهجرة

عائشة عبد الهادى

المواصفات القياسية المصرية

هى التشريع الفنى المعتمد الذى تتفق جميع الأطراف المعنية على تطبيقها دون اخلاف بما تتضمنه من حيادية وشفافية وتقوم الادارة المركزية للمواصفات والجودة من خلال الادارة العامة للمواصفات والإدارة العامة للمقاييس بنشاط اعداد واصدار المواصفات القياسية المصرية و بدراسة المواصفات القياسية الدولية والاقليمية والأجنبية، وتهيئة الوسائل التى تحقق الانتفاع بها فى خطة وضع وتطوير المواصفات القياسية المصرية بهدف النهوض بالإنتاج المحلى إلى المستويات العالمية وزيادة قدرته التنافسية وإعداد البحوث والدراسات المتعلقة بالمنظمات الدولية والإقليمية وغيرها و متابعة أعمال اللجان الفنية التى تشترك الهيئة فى عضويتها ودراسة المواصفات القياسية العربية وتفعيل مشاريع إصدار مواصفات مصرية / عربية موحدة وقد صدر عن الهيئة حتى سبتمبر ٢٠٠٥ حوالى ستة آلاف مواصفة محلية تغطى قطاعات الصناعة المختلفة إلى جانب حوالى ألف مشروع مواصفة فى مراحل الاعداد المختلفة فى مجالات المنتجات الغذائية - المنتجات الكيماوية ومواد البناء والحراريات - منتجات الغزل والنسيج - المنتجات الهندسية والاتصالات والأجهزة الطبية - أجهزة وأساليب القياس والمعايرة - نظم السلامة والأمان - نظم الجودة والبيئة - التوثيق والمعلومات - نظم الاتصالات - شئون المستهلك)

والمواصفات القياسية وسيلة فعالة لتحقيق أهداف هامة منها:

- زيادة القدرة الانتاجية للمنتجات فى مختلف المجالات .
- التبسيط والتبادلية .
- السلامة والصحة وحماية الحياة والبيئة .
- حماية المستهلك والمنتج .
- الاتصال والتفاهم بين الأطراف المعنية فى الأنشطة الصناعية والتجارية .
- تخفيض التكاليف والتوفير الشامل فى الجهد الانسانى والمواد والطاقة .
- زيادة القدرة التنافسية للمنتجات المصرية فى الأسواق المحلية والدولية .
- ازالة العوائق الفنية أمام التجارة والاقلال من المنازعات.
- لغة مشتركة.

وقد حددت مهام واختصاصات الإدارة العامة للمواصفات والإدارة العامة للمقاييس استنادا إلى القرارات واللوائح الخاصة باتشاء وتنظيم الهيئة على النحو التالى:

- اعداد المواصفات القياسية المصرية للخدمات والمواد والمنتجات والسلع والمعدات والعمليات الصناعية والطرق القياسية للتحليل والاختبار والمطابقة وكذلك المصطلحات والتعاريف والرموز الفنية وأسس الرسم الموحد.

اقترح تشكيل اللجان الفنية المتخصصة للقيام بوضع مشروعات المواصفات القياسية المصرية وإعداد الدراسات الفنية ذات العلاقة بها.

القيام بأعمال السكرتارية الفنية للجان المتخصصة وإعداد الدراسات الفنية اللازمة لوضع مشروعات المواصفات المصرية.

المساهمة فى نشاط الهيئات والمراكز البحثية والمعامل المحلية التى تعمل فى إعداد المواصفات وتنسيق العمل بينها وتوجيهها لتحقيق أهداف التوحيد القياسى.

تقديم الاستشارات الفنية الخاصة بالتغلب على المشاكل التكنولوجية التى تعترض مراحل الإنتاج الصناعى والخاصة بمطابقة المواصفات والعمل على تطوير وتحديث هذه المواصفات بما يتفق مع أساليب الحديثة فى الصناعة.

المساهمة فى انشاء الأقسام الضرورية للمواصفات فى المنشآت وتزويدها بالمعلومات والدراسات الخاصة بالمواصفات وطرق الاختبار والمصطلحات المتبعة محليا ودوليا.

مراجعة مواصفات المشتريات الحكومية والعمل على توحيدها بما يتلاءم مع الامكانيات التكنولوجية للصناعة المحلية وبما يفي باحتياجات الهيئات الحكومية، وكذلك ابداء رأى الفنى فيما يتعلق بهذه المواصفات وقواعد القبول والرفض.

المساهمة فى إعداد برامج التدريب الخاصة بالمتخصصين فى إعداد المواصفات سواء فى الهيئة أو الشركات أو الجهات الحكومية أو الأجهزة العربية المناظرة.

يخضع اعداد المواصفات القياسية المصرية لمجموعة من الأسس:

ازالة العوائق الفنية أمام التجارة من خلال التوافق مع العالمية وتحقيق متطلبات التجمعات الاقتصادية (السوق الأوروبية - كوميسا - سوق عربية) والمشاركة فى اعداد المواصفة الدولية و تطبيق متطلبات اتفاقية (WTO/TBT) .

تحقيق متطلبات السوق وذلك بتحقيق متطلبات خطة الدولة واستيعاب التكنولوجيات الجديدة مع مسايرة الجديد فى المنتجات والخدمات وتحقيق متطلبات السوق، أيضا، بمراجعة المواصفات الصادرة واصدار مواصفة لكل منتج.

تحقيق البعد الاقتصادى و الاجتماعى، ويتأتى ذلك بحماية المستهلك وحماية البيئة وترشيد الموارد وزيادة الدخل القومى.

زيادة المشاركة فى اعداد وتطبيق المواصفات القياسية المصرية. من خلال اللجان الفنية، القطاع الخاص والمستهلكين، وممثلو الجهات التى لها علاقة بالسوق، وممثلون من الصناعات الصغيرة والمهتمون بالتوعية والاعلام والنشر.

اتباع المتطلبات الأساسية فى أعمال المواصفات طبقا للمعير الدولية (الاجماع - الشفافية - الفاعلية - الملاءمة - الانفتاح - الحيادية).

المواصفة ويتم إعداد القياسية المصرية من خلال عدة مراحل تضمن الشفافية والحيادية التامة بين المنتجين وجمهور المستهلكين وهى كالتالى :

- وضع خطة المواصفات.
- الدراسة المبدئية.
- إعداد مشروع المواصفة.
- التوزيع لإبداء الملاحظات.
- دراسة الملاحظات.
- العرض على اللجنة الفنية.
- العرض على مجلس الإدارة.
- الاعتماد.
- الترقيم والنشر والتوزيع.

وضع خطة المواصفات :

تعتمد خطة إعداد المواصفات على الإحتياجات الفعلية للجهات المعنية ممثلة في قطاع الصناعة أو القطاع الحكومي أو الاستهلاكي مع اعطاء الأولوية للمنتجات ذات الأهمية الاقتصادية والتكنولوجية والبيئية والتي لها طابع خاص من حيث الأداء وتوافر متطلبات الأمان والسلامة فيها إلى جانب تحديث وتطوير ما صدر من مواصفات قياسية لتتمشي مع التطور العلمي والتكنولوجي وتتم مراسلة جميع الجهات المعنية المستخدمة للمواصفات القياسية لاستطلاع احتياجاتها سواء لمواصفات جديدة أو تعديل مواصفات صادرة ، وبناء على ذلك يتم وضع أولويات العمل في خطة إعداد المواصفات ثم اعتمادها من مجلس إدارة الهيئة.

الدراسة المبدئية :

يتم توزيع الخطة حسب اللجان الفنية المختصة حيث يقوم الفني المسئول (سكرتير اللجنة) بإجراء الزيارات الميدانية إلى المصانع ومعامل الاختبار والجهات المختصة لتجميع المطومات التي تتعلق بموضوع المواصفة كما يتم دراسة المواصفات الدولية والاقليمية الصادرة تمهيدا لإعداد تقرير فني بدراسة مبدئية عن مشروع المواصفة ويتم اقتراح تشكيل اللجنة الفنية التي ستقوم بإعداد مشروع المواصفة.

إعداد مشروع المواصفة :

بعد اعتماد تشكيل اللجنة والتي تضم متخصصين من أساتذة الجامعات ومراكز البحوث وقطاع الانتاج الخاص والعام وكذا قطاع التجارة والصحة والزراعة إلى جانب ممثلين عن الاتحادات الصناعية والتجارية وجمعيات رجال الأعمال (من ٧

إلى ١٥ عضو) وذلك لضمان الحيادية واشتراك جميع الأطراف المعنية في إعداد المواصفة.

تقوم اللجنة الفنية المختصة بعد تجميع المعلومات واعتمادا على خبرة الأعضاء بإعداد مسودة مشروع المواصفة على ضوء الدراسة الميدانية وذلك من خلال اجتماعات دورية يتم الاتفاق على مواعيدها وتعقد بالهيئة.

التوزيع لإبداء الملاحظات :

بعد انتهاء اللجنة من إعداد مشروع المواصفة يتم إرسال المشروع إلى الجهات المعنية (حوالي ٢٠ جهة في المتوسط) لدراسة وإبداء ما تراه هذه الجهات من ملاحظات واقتراحات خلال مدة قدرها ستون يوما كما يتم توزيعه على لجنة الصياغة لمراجعته من الناحية اللغوية.

دراسة الملاحظات :

يتم دراسة ما قد يرد من ملاحظات واقتراحات على مشروع المواصفة بمعرفة اللجنة الفنية المختصة ويتم خلال هذه اللجنة تعديل المشروع إذا لزم الأمر ووضعه في صورته النهائية.

الاعتماد :

يتم رفع المشروع النهائي للمواصفة القياسية إلى مجلس إدارة الهيئة للاعتماد.

الترقيم والنشر والتوزيع :

يتم ترقيم المواصفة حسب التسلسل وتصبح معدة للبيع.

GENERALITIES. TERMINOLOGY. STANDARDIZATION. DOCUMENTATION

SERVICES. COMPANY ORGANIZATION, MANAGEMENT AND QUALITY. ADMINISTRATION

MATHEMATICS. NATURAL SCIENCES

HEALTH CARE TECHNOLOGY

ENVIRONMENT. HEALTH PROTECTION. SAFETY

**METROLOGY AND MEASUREMENT. PHYSICAL
PHENOMENA**

TESTING *This group includes standards for general use
*Analytical

**MECHANICAL SYSTEMS AND COMPONENTS FOR
GENERAL USE**

**FLUID SYSTEMS AND COMPONENTS FOR GENERAL
USE** *Measurement of fluid flow, see

MANUFACTURING ENGINEERING *This group includes
standards for general

ENERGY AND HEAT TRANSFER ENGINEERING

ELECTRICAL ENGINEERING

ELECTRONICS

**TELECOMMUNICATIONS. AUDIO AND VIDEO
ENGINEERING**

INFORMATION TECHNOLOGY. OFFICE MACHINES

IMAGE TECHNOLOGY

PRECISION MECHANICS. JEWELLERY

ROAD VEHICLES ENGINEERING

RAILWAY ENGINEERING

SHIPBUILDING AND MARINE STRUCTURES

AIRCRAFT AND SPACE VEHICLE ENGINEERING

MATERIALS HANDLING EQUIPMENT

PACKAGING AND DISTRIBUTION OF GOODS

TEXTILE AND LEATHER TECHNOLOGY

CHEMICAL TECHNOLOGY

MINING AND MINERALS

PETROLEUM AND RELATED TECHNOLOGIES

METALLURGY

WOOD TECHNOLOGY

GLASS AND CERAMICS INDUSTRIES

RUBBER AND PLASTIC INDUSTRIES

PAPER TECHNOLOGY

PAINT AND COLOUR INDUSTRIES

CONSTRUCTION MATERIALS AND BUILDING

CIVIL ENGINEERING

MILITARY ENGINEERING

DOMESTIC AND COMMERCIAL EQUIPMENT.

ENTERTAINMENT. SPORTS

No title) *This field is reserved for internal miscellaneous) purposes

الأهداف

١- يلعب التقييس بمحاوره المختلفة (المواصفات القياسية ونظم الجودة ونظم القياس والاختبار والمعايرة) دوراً هاماً في اقتصاديات الدول، ومن ثم كان الاهتمام بالتقييس بمحاوره المختلفة بصفة عامة والمواصفات القياسية بصفة خاصة وأخذت المواصفات القياسية العالمية وضعها المناسب فيما يتعلق بتنظيم وتسهيل التجارة العالمية من خلال اتفاقية العوائق الفنية للتجارة TBT وأصبح من الضروري التعرف على السلعة أو الخدمة في الأسواق العالمية من خلال المواصفة التي تنتج على أساسها.

٢- ولتنمية الصادرات المصرية والوقوف أمام المنافسة العالمية، يجب ان تكون السلع والخدمات مطابقة للمواصفات القياسية الدولية، لذا كان إهتمام الهيئة - وبالتعاون مع برنامج تحديث الصناعة - بوضع برنامج يستهدف توافق المواصفات القياسية المصرية مع المواصفات الدولية حتى تتمكن المنتجات المصرية من النفاذ إلى الأسواق الخارجية.

٣- وتتم عملية توافق المواصفات القياسية المصرية طبقاً للمرجعية الدولية دليل منظمة الأيزو العالمية رقم ٢١ (ISO ٢١ Guide) والتوجيهات الأوروبية (European Directives) واتفاقية العوائق الفنية على التجارة (TBT)، وتلتزم الهيئة في برنامجها بالتوافق مع متطلبات ومبادئ منظمة التجارة العالمية (WTO) لإزالة العوائق الفنية على التجارة.

وترجع أهمية التوافق مع المواصفات الدولية لاعتبارات منها:

- الثقة بين الدول في مجال التبادل التجاري.
- تنمية الصادرات المصرية من خلال الارتقاء بسمعة المنتج الوطني عالمياً مما يؤدي إلى زيادة الصادرات وفتح أسواق تصدير جديدة.

- حماية المصدرين والمستوردين في نفس الوقت.
- حماية المستهلك من السلع المستوردة غير المطابقة للمواصفات.
- توفير مواصفات قياسية معتمدة لكافة السلع والخدمات التي لم تصدر لها مواصفات قياسية مصرية عن طريق نظام التبني.

ويقصد بتوافق المواصفات القياسية المصرية مع المواصفات القياسية الدولية ان تتوازي نصوص المواصفة المصرية مع المواصفة الدولية المناظرة، وليس من الضروري أن تتطابق معها، ولكن يجب ان لا تحتوى بنودا تتعارض مع المواصفة الدولية، مع مراعاة ان المواصفات الدولية كثيرا ما تتجنب تحديد أرقام تفصيلية لمواصفات المنتج وعليه فإن عدم التطابق التام لا يعنى عدم التوافق وتدرج منظمة التجارة العالمية (WTO) أنه يمكن قبول الحيود أو الاختلافات بين المواصفات القياسية الوطنية والعالمية وذلك لأسباب منها الأمن القومي وصحة وأمان الإنسان وحماية البيئة وكذلك المشاكل الجغرافية والفنية.

ويمكن تقسيم المواصفات القياسية الوطنية تبعا للتوافق إلى:

- مواصفة متوافقة بالتمائل مع المواصفة الدولية المناظرة طبقاً لدليل الايزو رقم ٢١.
- مواصفة متوافقة مع فروق فنية لا تغير من المفهوم الفنى للمواصفة، بحيث تحدد بنود الاختلاف كتابة مع ذكر مبررات هذه الفروق.
- المستهدف من البرنامج:
- إعداد استراتيجية لضمان استمرار إصدار مواصفات متوافقة مع المواصفات الدولية.
- إعداد دليل إرشادي Manual لمراحل توافق المواصفات وكذا إصدار اللوائح الفنية Guide.
- توافق ٣٣٨٧ مواصفة (تتضمن ١٠٠٠ مواصفة جديدة)
- ترجمة المواصفات الإلزامية من العربية إلى الإنجليزية وعددها (٣٨٧) وكذا ترجمة المواصفات الدولية المعتمدة بلفتها إلى العربية.
- ميكنة مراحل إعداد المواصفة المتوافقة وكذا قواعد البيانات والدليل الإلكتروني للمواصفات المصرية.
- الترويج لمشروع توافق المواصفات وأهمية المواصفات المتوافقة.

إنجازات البرنامج

١- نشاط توافق المواصفات:

تم الانتهاء من توافق عدد ٣٣٩٧ مواصفة قياسية مصرية مقسمة طبقاً للقطاع كالتالى
 الصناعات الهندسية : ١٠٨٧ مواصفة
 الصناعات الكيميائية : ٧٦٩ مواصفة
 الصناعات الغذائية : ٦٧١ مواصفة
 صناعات الغزل والنسيج : ٣٩١ مواصفة
 المقاييس : ٤٤١ مواصفة
 التوثيق والمعلومات : ٣٨ مواصفة

٢. الأنشطة الأخرى التى تم تنفيذها من خلال البرنامج:

- إعداد الدلائل الإرشادية
- إعداد الخطة الاستراتيجية للتوافق والتي تهدف الى ضمان تفعيل وإستمرارية عملية توافق المواصفات وقد شارك فى إعدادها الرئيس الأسبق لهيئة المواصفات الفرنسية (AFNOR) ونائب رئيس منظمة الأيزو سابقاً
- إعداد دليل توافق المواصفات المصرية بناءً على دليل منظمة الأيزو رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٥

- إعداد دليل لكيفية وضع اللوائح الفنية فى إطار التوجهات الأوروبية الجديدة

التدريب والتوعية:

تم عقد ثمان دورات توعية للعاملين بالهيئة وسكرتارية اللجان الفنية حول مفاهيم وتطبيقات دليل منظمة الأيزو رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٥.

عقد ثلاث مؤتمرات للتوعية للمستفيدين من المشروع ممثلين لقطاعات عديدة (هندسية وغذائية وكيميائية وغزل ونسيج وقياس ومعايرة) حول تطبيقات توافق المواصفات المصرية.

ترجمة المواصفات والأدلة :

ترجمة دليل منظمة الأيزو رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٥ وكذلك الدليل رقم ٥٩ لسنة ١٩٩٤ إلى العربية الإنتهاء من ترجمة ما يقرب من ٣٠ مواصفة قياسية مصرية منزمة تم توافيقها الى الإنجليزية وجرى العمل على ترجمة باقى المواصفات الملزمة.

نشاط الميكنة:

- تطوير الموقع الالكتروني الخاص بالهيئة وإضافة جزء خاص بالمشروع
- التحول إلى الصورة الالكترونية فى توزيع مشاريع المواصفات المصرية على الجهات المعنية فى مرحلة الإعداد وعلى السادة أعضاء مجلس إدارة الهيئة وإعداد مكتبة إلكترونية للمواصفات المتوافقة

أنشطة أخرى :

- إصدار ثلاث إخطارات عن المواصفات القياسية الملزمة التى تم توافيقها إلى الأمانة المركزية لمنظمة التجارة العالمية (WTO Central Secretariat) وفقا لالتزامات مصر تجاه اتفاقية العوائق الفنية على التجارة
- عقد عدد من الإجتماعات مع غرفة الصناعات الغذائية وغرفة الصناعات الهندسية للتوعية بأهداف المشروع والحصول على آرائهم فى المجالات التى يغطيها توفيق المواصفات
- تم إصدار عدة قرارات وزارية هامة هى القرارات أرقام ١٣٠ و ٤٢٣ و ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ والتي تحقق:
- التوافق مع المعايير الدولية حيث تم الإلزام بمتطلبات السلامة والصحة وإعطاء حرية كبيرة للمنتجين للتجويد والإبتكار
- تنفيذ إخطارات دولية لمنظمة التجارة بما تم

• الأخذ بالتوجيهات الأوروبية فى الصناعات المرتبطة بالصحة والسلامة

• التصريح للمصدرين بالتصدير طبقا للمواصفات الدولية/الأوروبية/الأجنبية أو طبقا لشروط التعاقد على أن يلتزم بها

• هذا وتم إعداد مخطط لإستكمال برنامج توافق المواصفات بالتعاون مع مركز تحديث الصناعة (كمحلة ثانية) بهدف تحقيق الأتى:

• توفير عدد ١١٤٥ مواصفة قياسية مصرية.

• إصدار حوالى ١٠٠٠ مواصفة جديدة متوافقة

• الإنتهاء من ترجمة كافة المواصفات القياسية الملزمة الى الإنجليزية

• إعادة هيكلة التنظيم الخاص باللجان الفنية حتى تتوافق مع هيكل اللجان الفنية

لمنظمة ISO

• إستكمال ميكنة مراحل إعداد المواصفات المتوافقة

• زيادة المشاركة المصرية فى أعمال اللجان الدولية للمواصفات

وهذا وقد تم الإنتهاء من:

إصدار عدد ٦٩٥ مواصفة قياسية مصرية متوافقة مقسمة طبقا للقطاع كالتالى:

- الصناعات الهندسية: عدد ٢٥٥ مواصفة

- الصناعات الكيماوية: عدد ١٦٠ مواصفة

- الصناعات الغذائية: عدد ٩٤ مواصفة

- صناعات الغزل والنسيج: عدد ٥٤ مواصفة

- المقاييس: عدد ٩١٢٢ مواصفة

- التوثيق والمعلومات: عدد ١٠ مواصفة

الإنتهاء من ترجمة ما يقرب من ٥٠ مواصفة قياسية ملزمة الى الإنجليزية هذا

وبإنتهاء أعمال المرحلة الثانية من المشروع يكون قد تم توفير كافة المواصفات

القياسية المصرية.

وبذلك تكون بيانات المواصفات المتوافقة كالتالى :-

المرحلة الأولى ٣٣٩٧ مواصفة

المرحلة الثانية ١٦٣٤ مواصفة

وبذلك يكون المجموع الكلى ٥٠٣١ مواصفة متوافقة .

وستكون جميع المواصفات التى تم إصدارها مستقبلا متوافقة مع المواصفات الدولية الأجنبية.

١- يطلع العملاء على أدلة المواصفات القياسية المصرية من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة أو من خلال الدليل الذى يمكن شراؤه من مكتب بيع المواصفات بمقر الهيئة (١٦ شارع تدريب المدربين - الأميرية - القاهرة - ت ٢٢٨٤٥٥٠٣ - فاكس ٢٢٨٤٥٥٠١)

٢- يمكن الحصول على المواصفات القياسية المصرية من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة باستخدام نظام الدفع الإلكتروني فيما عدا المواصفات القياسية المتبناه بلغتها فيتم الحصول عليها من مقر الهيئة .

٣- يمكن التعرف على المواصفات القياسية المتبناه من خلال أدلة المواصفات القياسية المصرية.

٤- يمكن الحصول على جميع المواصفات القياسية المصرية من خلال مكتب بيع المواصفات بالهيئة الذى يتولى عمل الاجراءات الخاصة ببيع المواصفات القياسية المصرية (نسخة ورقية معتمدة)

(الشراء بنظام الدفع الإلكتروني)

أولاً: شراء مواصفات مصرية

- يقوم العميل بتسجيل بياناته على الموقع من خلال تبويب (مستخدم جديد) وملئ استمارة البيانات المطلوبة للتسجيل
- فور التسجيل يقوم النظام بإرسال كلمة مرور للمستخدم عن طريق البريد الإلكتروني الخاص به.
- يدخل العميل على الموقع مرة أخرى باستخدام أسم المستخدم وكلمة المرور الخاصة به.

• يقوم العميل بالضغط على المواصفات القياسية أسفل عنوان التسوق الإلكتروني أو بالضغط على التسوق الإلكتروني الموجود بالقائمة الرئيسية للموقع أو من خلال البحث المتقدم وباستخدام إحدى الوسائل السابقة يستطيع العميل البحث بأكثر من مدخل للحصول على رقم المواصفة القياسية مثل (رقم المواصفة - اسم المواصفة القطاع الذى تنتمى إليه المواصفة هندسية ، كيميائية ... الخ - التصنيف الدولى للمواصفات (ICS)، أو باستخدام دليل المواصفات القياسية المصرية المتاح على موقع الهيئة

• يقوم العميل بالبحث بإحدى الطرق السابقة للحصول على رقم المواصفة. يقوم العميل بالضغط على مربع الإضافة، ثم يضغط على (أضف إلى سلة المشتريات)، وتكرار العملية السابقة فى حالة الرغبة فى الحصول على أكثر من مواصفة

• يضغط العميل على (سلة المشتريات) ثم يضغط على دفع . عند ظهور صفحة البنك يقوم العميل بالضغط على (استكمال الإجراءات). يقوم العميل بإدخال بيانات بطاقة الإئتمان الخاصة به، ثم يضغط على (سدد الآن). يتم إرسال بريد إلكترونى للعميل يوضح نصه نجاح عملية الدفع الإلكتروني ويوجهه الى عنصر الوثائق الخاصة الموجود بموقع الهيئة.

• يضغط العميل على (الوثائق الخاصة)، ثم يضغط على (تحميل الوثيقة).

ثانياً: الاشتراكات السنوية

يقوم العميل بتسجيل بياناته على الموقع من خلال تبويب (مستخدم جديد) وملء استمارة البيانات المطلوبة للتسجيل . فور التسجيل يقوم النظام بإرسال كلمة مرور للمستخدم عن طريق البريد الإلكتروني الخاص به.

يدخل العميل على الموقع مرة أخرى باستخدام أسم المستخدم وكلمة المرور الخاصة به.

يقوم العميل بالضغط على قائمة الاشتراكات السنوية.

يقوم العميل باختيار مربع القطاع الصناعى المراد الاشتراك به وطريقة التوصيل ، ثم الضغط على تقديم عند ظهور صفحة البنك يقوم العميل بالضغط على (استكمال الإجراءات).

يقوم العميل بإدخال بيانات بطاقة الإئتمان الخاصة به، ثم يضغط على (سدد الآن). يتم إرسال بريد إلكترونى للعميل يوضح نصه نجاح عملية الدفع الإلكتروني ويوجهه الى عنصر الوثائق الخاصة الموجود بموقع الهيئة.

يضغط العميل على (الوثائق الخاصة)، ثم يضغط على (تحميل الوثيقة) فى حالة اختيار طريقة التوصيل.

قائمة المواصفات القياسية الدولية

المترجمة الى اللغة العربية التي تم اعتمادها

في الاجتماع السابع عشر للجنة الاستشارية العليا للتقييس

٢٠٠١/٥/١٣-١٢

II- المواصفات القياسية الدولية IEC:

٢٤٥-١	الكابلات المعزولة بالمطاط لجهود مقننة حتى ٧٥٠/٤٥٠ فولت - الجزء الأول: المتطلبات العامة (تحديث م.ق.ع رقم ٨٠٠-١/١٩٨٧).	٢٥٠
٢٤٥-٢	الكابلات المعزولة بالمطاط لجهود مقننة حتى ٧٥٠/٤٥٠ فولت- الجزء الثاني : طرق الإختبار (تحديث م.ق.ع رقم ٨٠٠-٢/١٩٨٧) ..	٢٥١
٢٤٥-٣	الكابلات المعزولة بالمطاط لجهود مقننة حتى ٧٥٠/٤٥٠ فولت - الجزء الثالث : الكابلات المعزولة بالسليكون المقاوم للحرارة (تحديث م.ق.ع رقم ٨٠٠-٣/١٩٨٧).	٢٥٢
٢٤٥-٤	الكابلات المعزولة بالمطاط لجهود مقننة حتى ٧٥٠/٤٥٠ فولت- الجزء الرابع: الكربونات والكابلات المرنة (تحديث م.ق.ع رقم ٨٠٠- ٤/١٩٨٧).	٢٥٣
٢٤٥-٥	الكابلات المعزولة بالمطاط لجهود مقننة حتى ٧٥٠/٤٥٠ فولت- الجزء الخامس: كابلات المصاعد الكهربائية (تحديث م.ق.ع رقم ٨٠٠-٥/١٩٨٧).	٢٥٤
٢٤٥-٦	الكابلات المعزولة بالمطاط لجهود مقننة حتى ٧٥٠/٤٥٠ فولت الجزء السادس : كابلات اللحام بالقوس الكهربائي (تحديث م.ق.ع رقم ٨٠٠-٦/١٩٨٧).	٢٥٥
٢٨	المعيار الدولي لمقاومة النحاس.	٢٥٦
٥٩	مقننات التيار القياسية الدولية .	٢٥٧
١٠٥	مادة قضبان التوزيع المصنوعة من الألومنيوم ذي النقاوة التجارية.	٢٥٨
١١٤	قضبان التوزيع المصنوعة من سبيكة الألومنيوم المعاملة حراريا من نوع ألومنيوم - مقسيوم- سليكون (تحديث م.ق.ع رقم ١٠٢٥/١٩٩٢).	٢٥٩
٢٠٧	موصلات الألومنيوم المجدولة.	٢٦٠
٧٢٧	محولات القدرة - النوع الجاف (تحديث م.ق.ع رقم ١١٧٠/١٩٩٨).	٢٦١
٧٧٩	أسلاك الألومنيوم المسحوبة على البارد لموصلات الخطوط الهوائية.	٢٦٢
٢٢٨	موصلات الكابلات المعزولة.	٢٦٣
٣٣٢-١	إختبار الكابلات الكهربائية تحت ظروف الحريق-الجزء الأول: إختبار سلك أو كابل معزول رأسي مفرد(تحديث م.ق.ع رقم ٨٠١- ١/١٩٨٦).	٢٦٤
٢٣٠	الإختبارات النبضية على الكابلات ومنحطاتها (تحديث م.ق.ع رقم ١٠٢٦/١٩٩٦).	٢٦٥

٢٦٦	أسلاك الموصلات الكهربائية من الألومنيوم الملدن التجاري.	١٢١
٢٦٧	أسلاك سبيكة الألومنيوم-مغنيسيوم-سليكون لموصلات الخطوط الهوائية.	١٠٤
٢٦٨	قياس المجاوزية النسبية وعامل التبدد العزلي ومقاومية السوائل العازلة للتيار المستمر.	٢٤٧
٢٦٩	خصائص مقاومة الحريق للكابلات الكهربائية.	٣٣١
٢٧٠	درجات الحماية التي توفرها الأغلفة الخارجية (النظام الرمزي ح د).	٥٢٩
٢٧١	اختيار اجراءات الوقاية تبعاً للتأثيرات الخارجية : القسم رقم (٤٨٢) : الوقاية من الحريق.	٤٨٢
٢٧٢	متطلبات السلامة للأجهزة الكهربائية المستخدمة في الأغراض المنزلية وما شابهها- الجزء الأول : المتطلبات العامة.	٣٣٥-١
٢٧٣	طرق الإختبار العامة لمواد عزل وتغليف الكابلات الكهربائية - الجزء رقم (١) : طرق للتطبيق العام - القسم رقم (١) : قياس السمك والأبعاد الكلية - اختبارات لتحديد الخواص الميكانيكية.	٨١١-١-١
٢٧٤	قياس الجهد بواسطة ثغرات الكرة (كرة موزنة واحدة).	٥٢
٢٧٥	متطلبات إضافية لمجموعة مفاتيح التشغيل والتحكم المقلدة ذات الجهد من ١ ك ف حتى ٧٢,٥ ك ف المستخدمة في الظروف المناخية القاسية.	٩٣٢
٢٧٦	حساب مقاومة موصلات من النحاس العادي أو المطلي لكابلات وأسلاك التردد المنخفض.	٣٤٤
٢٧٧	اختبار الأداء الثرموميكانيكي واختبار الأداء الميكانيكي على وحدات العازل الحبلية.	٥٧٥
٢٧٨	مواصفات المواد العازلة من الخزف والزجاج - الجزء رقم (١) : التعاريف والتصنيف.	٦٧٢-١
٢٧٩	مواصفات المواد العازلة من الخزف والزجاج - الجزء رقم (٢) : طرق الإختبار.	٦٧٢-٢
٢٨٠	مواصفات المواد العازلة من الخزف والزجاج - الجزء رقم (٣) : المواد المنفردة .	٦٧٢-٣
٢٨١	متطلبات السلامة لأجهزة القياس الكهربائية البيانية والتسجيلية وملحقاتها.	٤١٤
٢٨٢	مظاهر الجهد العالي - الجزء الثالث : حساب عامل القدرة لدائرة القصر لغرض اختبار مظاهر تحديد التيار ومظاهر الإنقذاف والمظاهر المشابهة.	٢٨٢-٣
٢٨٣	أبعاد خطاف وألسنة ربط وحدات العازل الحبلية.	٤٧١
٢٨٤	طريقة قياس مقاومة المواد المعدنية.	٤٦٨
٢٨٥	اختبارات كابلات القوى بعازل مبثوق لجهود مقبنة فوق ٣٠ كيلو فولت (ج ق = ٣٦ كيلو فولت) حتى ١٥٠ كيلو فولت (ج ق = ١٧٠ كيلو فولت).	٨٤٠
٢٨٦	اختبارات الكابلات الكهربائية تحت ظروف الحريق - الجزء رقم (٢) : اختبار سلك أو كابل نحاسي مفرد صغير رأسي معزول (تحديث م.ق.ع رقم ٨٠١-٢/٢٠٠٠).	٣٣٢-٢

٢٨٧	متطلبات السلامة للأجهزة الكهربائية المستخدمة في الأغراض المنزلية وما يشابهها - الجزء الثاني : المتطلبات الخاصة القسم رقم (٢) : المكانس الكهربائية وأجهزة التنظيف الشافطة للماء.	٣٣٥-٢-٢
٢٨٨	اختبارات الكابلات الكهربائية تحت ظروف الحريق - الجزء الثالث : اختبارات الأسلاك أو الكابلات المحزومة .	٣٣٢-٣
٢٨٩	طرق الاختبار العامة لمواد عزل وتغليف الكابلات الكهربائية - الجزء رقم (١) : طرق للتطبيق العام - القسم رقم (٢) : طرق التقادم الحراري.	٨١١-١-٢
٢٩٠	الفوانيس - الجزء الأول : المتطلبات العامة والاختبار.	٥٩٨-١
٢٩١	الموصلات الكهربائية المجدولة ذات الأسلاك المستديرة متركزة التي للخطوط الهوائية .	١٠٨٩
٢٩٢	متطلبات السلامة للأجهزة الكهربائية المستخدمة في الأغراض المنزلية وما يشابهها- الجزء الثاني : المتطلبات الخاصة - القسم رقم (٢٨) : ماكينات الخياطة .	٣٣٥-٢-٢٨
٢٩٣	قواطع التيار للوقاية من التيار الزائد للتركيبات المنزلية وما يشابهها.	٨٩٨
٢٩٤	متطلبات السلامة للأجهزة الكهربائية المستخدمة في الأغراض المنزلية وما يشابهها - الجزء الثاني : المتطلبات الخاصة - القسم رقم (٣٤) : مجموعة محرك مضاعط.	٣٣٥-٢-٣٤
٢٩٥	طرق الاختبار العامة لمواد عزل وتغليف الكابلات الكهربائية - الجزء رقم (١) : طرق للتطبيق العام - القسم رقم (٣) : طرق لتعيين الكثافة- اختبارات امتصاص الماء - اختبار التقلص.	٨١١-١-٣
٢٩٦	طرق الاختبار العامة لمواد عزل وتغليف الكابلات الكهربائية - الجزء رقم (١) : طرق للتطبيق العام - القسم رقم (٤) : الاختبارات عند درجة حرارة منخفضة.	٨١١-١-٤
٢٩٧	طرق الاختبار العامة لمواد عزل وتغليف الكابلات الكهربائية - الجزء رقم (٢) : طرق خاصة بالمركبات المرنة- القسم رقم (١) : اختبار مقاومة الأوزان - اختبار المجموعة الساخنة - اختبار الغمر في الزيت المعدني.	٨١١-٢-١
٢٩٨	طرق الاختبار العامة لمواد عزل وتغليف الكابلات الكهربائية - الجزء رقم (٣) : طرق خاصة بمركبات عديد كلوريد الفينيل - القسم رقم (٤) : اختبار الضغط عند درجة حرارة عالية - اختبارات مقاومة التشقق.	٨١١-٣-١
٢٩٩	الكابحات الإلكترونية المغذاة بالتيار المستمر لمصابيح الفلورسنت الأنبوبية - متطلبات الأداء.	٩٢٥
٣٠٠	دليل فحص غاز سادس فلوريد الكبريت (SF ₆) المأخوذ من جهاز كهربائي.	٤٨٠
٣٠١	متطلبات السلامة للأجهزة الكهربائية المستخدمة في الأغراض المنزلية وما يشابهها - الجزء الثاني : المتطلبات الخاصة - القسم رقم (٥) : غسالات الأطباق.	٣٣٥-٢-٥
٣٠٢	متطلبات السلامة للأجهزة الكهربائية المستخدمة في الأغراض المنزلية وما يشابهها - الجزء الثاني : المتطلبات الخاصة - القسم رقم (٢٥) : افران الموجات الدقيقة.	٣٣٥-٢-٢٥

٣٠٣	طرق الإختبار العامة لمواد عزل وتغليف الكابلات الكهربائية - الجزء رقم (٣) : طرق خاصة بمركبات عديد كلوريد الفينيل-القسم رقم (٢) : اختبار الفقد في الكتلة - اختبار الإستقرار الحراري.	٨١١-٣-٢
٣٠٤	طرق اختبار خزائن التبريد التجارية لبيع و/أو عرض المنتجات الغذائية - الجزء الثاني : حساب الأبعاد الطولية والمساحات والأحجام.	١٩٩٢-١
٣٠٥	متطلبات السلامة في تركيب منظومات تكييف الهواء والتهوية - الجزء الثالث : المتطلبات اللازمة لتوزيع الهواء.	١٩٩٢-٥
٣٠٦	كابلات القوى بعازل مبثوق وملحقاتها لجهود مقننة من ١ كيلو فولت (ج ق = ١,٢ كيلو فولت) حتى ٣٠ كيلو فولت (ج ق = ٣٦ كيلو فولت) - الجزء رقم (٢) : كابلات لجهود مقننة من ٦ كيلو فولت (ج ق = ٧,٢ كيلو فولت) حتى ٣٠ كيلو فولت (ج ق = ٣٦ كيلو فولت).	٦٠٥٠٢-٢
٣٠٧	دليل حساب مقاومة الموصلات النحاسية العادية والمغطاة لكابلات وأسلاك التردد المنخفض .	٣٤٤
٣٠٨	كابلات التردد المنخفض بعزل من عديد الأوليفين وغلاف حاجز للرطوبة من عديد الأوليفين - الجزء رقم (١) : تفاصيل التصميم العام والمتطلبات .	٧٠٨-١
٣٠٩	طرق الإختبار العامة لمواد عزل وتغليف الكابلات الكهربائية-الجزء رقم (٤) : طرق خاصة بمركبات عديد الإيثيلين وعديد البروبيلين - القسم رقم (١) : مقاومة التشقق الناتج عن إجهاد بيئي - اختبار اللف بعد التقادم الحراري في الهواء - قياس دليل تدفق المصهور - قياس محتوى أسود الكربون و/أو محتوى الحشو المعدي في عديد الإيثيلين.	٨١١-٤-١
٣١٠	طرق الإختبار العامة لمواد عزل وتغليف الكابلات الكهربائية-الجزء رقم (٤) : طرق خاصة بمركبات عديد الإيثيلين وعديد البروبيلين -القسم رقم (٢) : الإستطالة عند القطع بعد التهيئة المسبقة- اختبار اللف بعد التقادم الحراري في الهواء-قياس الزيادة في الكتلة - اختبار الإستقرار طويل الأجل (ملحق أ)- طريقة اختبار التحلل بالنحاس المحفز المؤكسد (ملحق ب).	٨١١-٤-٢
٣١١	طرق الإختبار الكهربائي للكابلات الكهربائية-الجزء رقم (٢): اختبارات التفريغ الجزئي.	٨٥٥-٢
٣١٢	طرق الإختبار الكهربائي للكابلات الكهربائية - الجزء رقم (٣) : طرق اختبارات لقياس التفريغ الجزئي على أطوال من كبلات القوى المبثوقة.	٨٥٥-٣
٣١٣	متطلبات السلامة للأجهزة الكهربائية المستخدمة في الأغراض المنزلية وما يشابهها - الجزء الثاني : متطلبات خاصة - القسم رقم (٣٠) : مدافئ الغرفة.	٣٣٥-٢-٣٠
٣١٤	متطلبات السلامة للأجهزة الكهربائية المستخدمة في الأغراض المنزلية وما يشابهها - الجزء الثاني : متطلبات خاصة - القسم رقم (٩) : الشوايات والمحسسات وأجهزة الطهي النقالي المشابهة.	٣٥٥-٢-٩
٣١٥	متطلبات السلامة للأجهزة الكهربائية المستخدمة في الأغراض المنزلية وما يشابهها - الجزء الثاني : متطلبات خاصة - القسم رقم (١٤) : مكائن الطبخ.	٣٣٥-٢-١٤

٣٣٥-٢-٣	متطلبات السلامة للأجهزة الكهربائية المستخدمة في الأغراض المنزلية وما يشابهها - الجزء الثاني : متطلبات خاصة - القسم رقم (٤) : مستخلصات الماء الدوارة.	٣١٦
٣٣٥-٢-٣٥	متطلبات السلامة للأجهزة الكهربائية المستخدمة في الأغراض المنزلية وما يشابهها - الجزء الثاني : متطلبات خاصة - القسم رقم (٣٥) : سخانات الماء اللحظية.	٣١٧
٣٣٥-٢-٨	متطلبات السلامة للأجهزة الكهربائية المستخدمة في الأغراض المنزلية وما يشابهها - الجزء الثاني : متطلبات خاصة - القسم رقم (٨) : مكينات الحلاقة ومكينات قص الشعر والأجهزة المشابهة.	٣١٨
٣٣٥-٢-٢٩	متطلبات السلامة للأجهزة الكهربائية المستخدمة في الأغراض المنزلية وما يشابهها - الجزء الثاني : متطلبات خاصة - القسم رقم (٢٩) : شاحنات البطاريات.	٣١٩
٧٦-١	محولات القدرة - الجزء الأول : عام.	٣٢٠
٧٦-٥	محولات القدرة - الجزء رقم (٥) : المقدرة على تحمل قصر الدائرة.	٣٢١
٤٣٩-١	مجموعات معدات القطع والوصل والتحكم ذات الجهد المنخفض ، الجزء الأول : المجموعات التي تم اختبار طرازها كلياً و جزئياً.	٣٢٢
٤٣٩-٢	مجموعات معدات القطع والوصل والتحكم ذات الجهد المنخفض ، الجزء الثاني : متطلبات خاصة بنظم القنوتات الحاوية لقضبان التوزيع (مجاري التوزيع).	٣٢٣
٤٣٩-٣	مجموعات معدات القطع والوصل والتحكم ذات الجهد المنخفض ، الجزء الثالث : متطلبات خاصة للمجموعات المعدة للتركيب في أماكن معرضة لإستخدام الأشخاص غير المهرة - لوحات التوزيع .	٣٢٤
٩٣٤	قواطع الدائرة للمعدات .	٣٢٥
٨٢٦-٥٠	المفردات الدولية الكهروتنقية التركيبات الكهربائية في المباني.	٣٢٦
١٠٢٤-١-١	حماية المنشآت ضد الصواعق - الجزء الأول - مبادئ عامة - القسم الأول : دليل أ : اختبار مستويات الحماية لأنظمة الحماية ضد الصواعق.	٣٢٧
٥٠٦	اختبارات نبضة تشغل المفاتيح على العوازل ذات الجهد العالي .	٣٢٨
٣٥٣	مصابيد الخط لتنظم قدرة التيار المتردد.	٣٢٩

توافق المواصفات المصرية مع الدولية

الأهداف

يلعب التقييس بمحاوره المختلفة (المواصفات القياسية ونظم الجودة ونظم القياس والاختبار والمعايرة) دورا هاما في اقتصاديات الدول، ومن ثم كان الاهتمام بالتقييس بمحاوره المختلفة بصفة عامة والمواصفات القياسية بصفة خاصة وأخذت المواصفات القياسية العالمية وضعها المناسب فيما يتعلق بتنظيم وتسهيل التجارة العالمية من خلال اتفاقية العوائق الفنية للتجارة TBT وأصبح من الضروري التعرف على السلعة أو الخدمة في الأسواق العالمية من خلال المواصفة التى تنتج على أساسها.

ولتنمية الصادرات المصرية والوقوف أمام المنافسة العالمية، يجب ان تكون السلع والخدمات مطابقة للمواصفات القياسية الدولية، لذا كان إهتمام الهيئة وبالتعاون مع برنامج تحديث الصناعة - بوضع برنامج يستهدف توافق المواصفات القياسية المصرية مع المواصفات الدولية حتى تتمكن المنتجات المصرية من النفاذ إلى الأسواق الخارجية.

وتتم عملية توافق المواصفات القياسية المصرية طبقاً للمرجعية الدولية دليل منظمة الأيزو العالمية رقم ٢١ (ISO ٢١ Guide) والتوجهات الأوروبية (European Directives) واتفاقية العوائق الفنية على التجارة (TBT)، وتتزامن الهيئة في برنامجها بالتوافق مع متطلبات ومبادئ منظمة التجارة العالمية (WTO) لإزالة العوائق الفنية على التجارة .

وترجع أهمية التوافق مع المواصفات الدولية لاعتبارات منها:

- الثقة بين الدول في مجال التبادل التجارى.
- تنمية الصادرات المصرية من خلال الارتقاء بسمعة المنتج الوطنى عالميا مما يؤدي إلى زيادة الصادرات و فتح أسواق تصدير جديدة.
- حماية المصدرين والمستوردين في نفس الوقت.
- حماية المستهلك من السلع المستوردة غير المطابقة للمواصفات.
- توفير مواصفات قياسية معتمدة لكافة السلع والخدمات التى لم تصدر لها مواصفات قياسية مصرية عن طريق نظام التبني.

ويقصد بتوافق المواصفات القياسية المصرية مع المواصفات القياسية الدولية ان تتواءم نصوص المواصفة المصرية مع المواصفة الدولية المناظرة، وليس من الضروري أن تتطابق معها، ولكن يجب ان لا تحتوى بنودا تتعارض مع المواصفة

الدولية، مع مراعاة ان المواصفات الدولية كثيرا ما تتجنب تحديد أرقام تفصيلية لمواصفات المنتج وعليه فإن عدم التطابق التام لا يعنى عدم التوافق. وتدرك منظمة التجارة العالمية (WTO) أنه يمكن قبول الحيود أو الاختلافات بين المواصفات القياسية الوطنية والعالمية وذلك لأسباب منها الأمن القومى وصحة وأمان الإنسان وحماية البيئة وكذلك المشاكل الجغرافية والفنية.

ويمكن تقسيم المواصفات القياسية الوطنية تبعا للتوافق إلى:

- مواصفة متوافقة بالتماثل مع المواصفة الدولية المناظرة طبقاً لدليل الايزو رقم ٢١.
- مواصفة متوافقة مع فروق فنية لا تغير من المفهوم الفنى للمواصفة، بحيث تحدد بنود الاختلاف كتابة مع ذكر مبررات هذه الفروق.

المستهدف من البرنامج:

- إعداد استراتيجية لضمان استمرار إصدار مواصفات متوافقة مع المواصفات الدولية.
- إعداد دليل إرشادى Manual لمراحل توافق المواصفات وكذا إصدار اللوائح الفنية Guide.
- توافق ٣٣٨٧ مواصفة (تتضمن ١٠٠٠ مواصفة جديدة)
- ترجمة المواصفات الإلزامية من العربية إلى الإنجليزية وعددها (٣٨٧) وكذا ترجمة المواصفات الدولية المعتمدة بلغتها إلى العربية.
- ميكنة مراحل إعداد المواصفة المتوافقة وكذا قواعد البيانات والدليل الإلكتروني للمواصفات المصرية.
- الترويج لمشروع توافق المواصفات وأهمية المواصفات المتوافقة.

إنجازات البرنامج:

١- نشاط توافق المواصفات:

- تم الانتهاء من توافق عدد ٣٣٩٧ مواصفة قياسية مصرية مقسمة طبقاً للقطاع كالتالى :
- -الصناعات الهندسية : ١٠٨٧ مواصفة
- -الصناعات الكيميائية : ٧٦٩ مواصفة
- -الصناعات الغذائية : ٦٧١ مواصفة
- -صناعات الغزل والنسيج : ٣٩١ مواصفة
- -المقاييس : ٤٤١ مواصفة

• التوثيق والمعلومات : ٣٨ مواصفة

٢-الأنشطة الأخرى التي تم تنفيذها من خلال البرنامج:

١- إعداد الدلائل الإرشادية:

- إعداد الخطة الاستراتيجية للتوافق والتي تهدف الى ضمان تفعيل وإستمرارية عملية توافق المواصفات وقد شارك فى إعدادها الرئيس الأسبق لهيئة المواصفات الفرنسية (AFNOR) ونائب رئيس منظمة الأيزو سابقاً
- إعداد دليل توافق المواصفات المصرية بناءً على دليل منظمة الأيزو رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٥
- إعداد دليل لكيفية وضع اللوائح الفنية فى إطار التوجهات الأوربية الجديدة

٢- التدريب والتوعية:

- تم عقد ثمان دورات توعية للعاملين بالهيئة وسكرتارية اللجان الفنية حول مفاهيم وتطبيقات دليل منظمة الأيزو رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٥.
- عقد ثلاث مؤتمرات للتوعية للمستفيدين من المشروع ممثلين لقطاعات عديدة (هندسية وغذائية وكيميائية وغزل ونسيج وقياس ومعايرة) حول تطبيقات توافق المواصفات المصرية

٣- ترجمة المواصفات والأدلة :

- ترجمة دليل منظمة الأيزو رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٥ وكذلك الدليل رقم ٥٩ لسنة ١٩٩٤ إلى العربية
- الإنتهاء من ترجمة ما يقرب من ٣٠ مواصفة قياسية مصرية ملزمة تم توافقها الى الإنجليزية وجارى العمل على ترجمة باقى المواصفات الملزمة.

٤- نشاط الميسنة:

- تطوير الموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة وإضافة جزء خاص للمشروع
- التحول إلى الصورة الإلكترونية في توزيع مشاريع المواصفات المصرية على الجهات المعنية في مرحلة الإعداد وعلى السادة أعضاء مجلس إدارة الهيئة وإعداد مكتبة إلكترونية للمواصفات المتوافقة

٥- أنشطة أخرى :

- إصدار ثلاث إخطارات عن المواصفات القياسية الملزمة التي تم توافيقها إلى الأمانة المركزية لمنظمة التجارة العالمية (WTO Central Secretariat) وفقاً للالتزامات مصر تجاه اتفاقية العوائق الفنية على التجارة
- عقد عدد من الاجتماعات مع غرفة الصناعات الغذائية وغرفة الصناعات الهندسية للتوعية بأهداف المشروع والحصول على آرائهم في المجالات التي يغطيها توفيق المواصفات

تم إصدار عدة قرارات وزارية هامة هي القرارات أرقام ١٣٠ و ٤٢٣ و ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ والتي تحقق:

- التوافق مع المعايير الدولية حيث تم الإلزام بمتطلبات السلامة والصحة وإعطاء حرية كبيرة للمنتجين للتجويد والإبتكار
- تنفيذ إخطارات دولية لمنظمة التجارة بما تم
- الأخذ بالتوجيهات الأوروبية في الصناعات المرتبطة بالصحة والسلامة
- التصريح للمصدرين بالتصدير طبقاً للمواصفات الدولية/الأوروبية/الأجنبية أو طبقاً لشروط التعاقد على أن يلتزم بها

هذا وتم إعداد مخطط لإستكمال برنامج توافق المواصفات بالتعاون مع مركز تحديث الصناعة (كمرحلة ثانية) بهدف تحقيق الآتى:

- توفير عدد ١١٤٥ مواصفة قياسية مصرية.
- إصدار حوالى ١٠٠٠ مواصفة جديدة متوافقة
- الإنتهاء من ترجمة كافة المواصفات القياسية الملزمة الى الإنجليزية
- إعادة هيكلة التنظيم الخاص باللجان الفنية حتى تتوافق مع هيكل اللجان الفنية لمنظمة ISO
- إستكمال ميكنة مراحل إعداد المواصفات المتوافقة
- زيادة المشاركة المصرية فى أعمال اللجان الدولية للمواصفات

وهذا وقد تم الإنتهاء من:

- إصدار عدد ٦٩٥ مواصفة قياسية مصرية متوافقة مقسمة طبقا للقطاع كالتالى:

عدد ٢٥٥ مواصفة	- الصناعات الهندسية:
عدد ١٦٠ مواصفة	- الصناعات الكيماوية:
عدد ٩٤ مواصفة	- الصناعات الغذائية:
عدد ٥٤ مواصفة	- صناعات الغزل والنسيج:
عدد ٩١٢٢ مواصفة	- المقاييس:
عدد ١٠ مواصفة	- التوثيق والمعلومات:

- الإنتهاء من ترجمة ما يقرب من ٥٠ مواصفة قياسية ملزمة الى الإنجليزية

هذا وبإنتهاء أعمال المرحلة الثانية من المشروع يكون قد تم توفير كافة المواصفات القياسية المصرية

وبذلك تكون بيانات المواصفات المتوافقة كالتالى :-

المرحلة الأولى ٣٣٩٧ مواصفة

المرحلة الثانية ١٦٣٤ مواصفة

وبذلك يكون المجموع الكلى ٥٠٣١ مواصفة متوافقة .

وستكون جميع المواصفات التى تم إصدارها مستقبلا متوافقة مع المواصفات الدولية الأجنبية.

قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الإيداع والقيد المركزي والتسوية والمقاصة في الأوراق المالية ويلغى كل حكم يخالف أحكامه.

(المادة الثانية)

في تطبيق أحكام القانون المرافق ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له يقصد به الوزير المختص " " وزير الاقتصاد " وب " الهيئة " " الهيئة العامة لسوق المال " وب " الشركة " " شركة الإيداع والقيد المركزي ".

(المادة الثالثة)

يصدر وزير الاقتصاد بناء على عرض رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال وبعد أخذ رأي مجلس الإدارة ، اللاحة التنفيذية للقانون المرافق خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ العمل به والى أن تصدر اللاحة التنفيذية والقرارات المنفذة للقانون ، يستمر العمل بالأحكام والقواعد والنظم القائمة في تاريخ العمل به فيما لا يتعارض مع أحكامه.

(المادة الرابعة)

على الشركات القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون والتي تزاوّل نشاط الإيداع أو القيد

المركزي أو المقاصة أو التسوية في الأوراق المالية أو نشاط أمناء الحفظ أن توفق أوضاعها وفقا لأحكامه خلال ستة أشهر من ذلك التاريخ.

وعلى الشركات التي أصدرت أوراقا مالية قبل تاريخ العمل بهذا القانون الالتزام بأحكام القانون المرافق خلال مدة لا تتجاوز سنة من ذات التاريخ.

(المادة الخامسة)

يصدر وزير الاقتصاد قرارا بالمراحل والمواعيد التي يتم خلالها إيداع وإلغاء صكوك الأوراق المالية التي يتعين إيداعها وقبدها طبقا لأحكام القانون المرافق لدى شركة الإيداع والقيود المركزي وعلى الشركة اتخاذ التدابير المناسبة للالتزام بتلك المواعيد.

(المادة السادسة)

تسري أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصابر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وقانون سوق رأس المال الصابر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ فيما لم يرد به نص خاص في القانون المرافق

(المادة السابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول الشهر التالي لمضي شهر على تاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ صفر سنة ١٤٢١ هـ

(حسني مبارك)

الموافق ١٨ مايو سنة ٢٠٠٠ م

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (١)

يقصد بالشركة كل شركة مرخص لها بمزاولة نشاطي الإيداع والقيّد المركزي للأوراق المالية ، كما يقصد بأعضاء الإيداع المركزي الجهات المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذا القانون .

مادة (٢)

يقصد بنشاط الإيداع المركزي كل نشاط يتناول إيداع وحفظ الأوراق المالية وإجراء المقاصة وتسوية المراكز المالية الناشئة عن عمليات التداول ونقل ملكية الأوراق المالية عن طريق القيد الدفترى بما في ذلك :

١. حفظ الأوراق المالية لدى الشركة أو لدى إحدى الجهات المرخص لها بذلك .
٢. نقل ملكية الأوراق المالية التي تم التعامل عليها عن طريق أعضاء الإيداع المركزي وذلك بالقيد الدفترى .
٣. قيد حقوق الرهن على الأوراق المالية .
٤. إجراء المقاصة وتسوية المراكز المالية الناشئة عن تداول الأوراق المالية .

مادة (٣)

يقصد بنشاط القيد المركزي كل نشاط يتناول إمساك سجلات بملكية الأوراق المالية وحقوق الرهن المقيدة عليها بما في ذلك :

١. إمساك السجلات بأسماء ملاك الأسهم وغيرها من الأوراق المالية وما يرد عليها من حقوق وتصرفات .
٢. توزيع المستحقات الناتجة عن الأوراق المالية التي يتم حفظها لدى الشركة ، بما في ذلك الأصل والعائد وتوزيعات الأرباح وقيم الاسترداد ومدفوعات إعادة الهيكلة .
٣. نشر التقارير والمعلومات التي تفصح عنها الجهات التي تصدر الأوراق المالية أو المتعلقة بتلك الأوراق .

٤. تقديم الخدمات المتصلة بإصدار الأوراق المالية بالنيابة عن المصدر .
٥. إجراء ما يلزم لاستبدال الأوراق المالية عند إعادة هيكلة الجهة المصدرة .

مادة (٤)

لا تنتقل ملكية الأوراق المالية التي تم إيداعها لدى الشركة إلا بإتمام تسوية العمليات التي أجريت عليها .

مادة (٥)

لمالك الورقة المالية جميع الحقوق التي تنتجها ملكيته لها ، ويتم إيداع وقيد الورقة باسمه . ومع ذلك يجوز أن تودع الأوراق وتفيد باسم شخص ، ويكون لشخص آخر أو أكثر الحقوق التي تنتجها ، ويطلق على الأول اسم " المالك المسجل " وعلى الثاني اسم " المالك المستفيد " وفي هذه الحالة يلتزم المالك المسجل بالتزامات أمناء الحفظ المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (٦)

لا يجوز أن يكون مالكا مسجلاً إلا بنوك الإيداع والجهات التي تمارس أنشطة أمناء الحفظ أو إدارة محافظ الأوراق المالية أو أي نشاط آخر يصدر به قرار من الوزير المختص بعد أخذ رأى الهيئة .

ويقصد ببنوك الإيداع البنوك التي تصدر شهادات إيداع يتم قيدها وتداولها في بورصات الأوراق المالية المحلية أو الدولية في مقابل ملكيتها ملكية مسجلة لأوراق مالية .

وعلى كل مالك مسجل أن يقيد اسمه وبياناته في سجل تعدده الهيئة لهذا الغرض ويحدد مجلس إدارة الهيئة قواعد وإجراءات القيد فيه .

مادة (٧)

يكون تعامل مصدر الورقة المالية مع المالك المسجل ، ويكون تعامله على هذا النحو مبرراً لذمته ، ويلتزم المالك المسجل بأن يمكن المالك المستفيد من جميع الحقوق التي تنتجها الورقة بما في ذلك الحصول على الحقوق المالية التي تستحق عنها والمعلومات المتعلقة بها التي يفصح عنها مصدر الورقة ، كما يلتزم بتعليمات المالك المستفيد بالنسبة إلى التصويت عن الورقة والتصرف فيها ، وتؤول حصيلة التصرف إلى المالك المستفيد .

وفى جميع حالات انقضاء شخصية المالك المسجل أو إفلاسه ، ينتقل تسجيل الأوراق المالية إلى المالك المستفيد .

مادة (٨)

تتماثل الأوراق المالية التي تم إيداعها لدى الشركة والمزايا التي تنتجها وتحل محل بعضها إذا كانت من ذات النوع والإصدار والعملية ، ولا يكون لأي عضو من أعضاء الإيداع المركزي التمسك بحق أو التزام على أوراق بذاتها . وتسرى أحكام الفقرة السابقة بالنسبة إلى المالك المستفيدين لأوراق مالية لها مالك مسجل واحد .

ويلتزم المالك المسجل بالتصويت عن كل مالك من المالك المستفيدين وفقاً للتعليمات التي تلقاها منه .

مادة (٩)

لا يجوز للشركة أن تباشر نشاطها إلا بالنسبة إلى الأوراق المالية ، ويشترط في الأوراق المالية الأجنبية أن تكون مقيدة في بورصة الأوراق المالية بالدولة التي صدرت فيها .

مادة (١٠)

لا يجوز لممثلي أعضاء مجلس إدارة الشركة والعاملين بها وأزواجهم وأولادهم القصر التعامل في الأوراق المالية ، إلا بعد موافقة مجلس إدارة الشركة ، ويصدر بتحديد قواعد وإجراءات الموافقة قرار من الهيئة وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة (١١)

يجب أن تودع لدى الشركة الأوراق المالية المقيدة في إحدى بورصات الأوراق المالية وجميع الأوراق المالية التي تصدرها أي شركة إذا طرحت أوراقاً مالية لها في اكتتاب عام ، ويجوز إيداع غير ذلك من الأوراق المالية .

وفى جميع هذه الحالات يكون قيد الأوراق المودعة وإجراء المقاصة والتسوية للعمليات التي تتم عليها من خلال الشركة .

مادة (١٢)

يمنع التعامل على الأوراق المالية المودعة أو اقتضاء الحقوق المترتبة عليها إلا عن طريق القيد الدفترى لدى الشركة .

ولا يجوز سحب الأوراق المالية بعد إيداعها إلا في الحالات التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة .

مادة (١٣)

عند إلغاء صكوك الأوراق المالية وفقاً للقواعد التي يحددها قرار من الوزير المختص يحل محلها صك واحد عن كل إصدار للأوراق يودع لدى الشركة على أن يدون فيه عددها ونوعها وقيمتها وغير ذلك من البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

الفصل الثاني المقاصة والتسوية

مادة (١٤)

تقوم الشركة بإجراء عمليات المقاصة في الأوراق المالية لحساب أعضاء الإيداع المركزي ، وذلك بهدف تحديد صافي حقوق والتزامات كل منهم ، كما تقوم الشركة بإجراء عمليات تسوية المراكز المالية الناشئة عن تداول الأوراق المالية .
وتبين اللائحة التنفيذية ما تشمله المقاصة والتسوية من عمليات وما تتطلبه من إجراءات .

مادة (١٥)

تجرى الشركة عمليات المقاصة والتسوية في الأوراق المالية على أساس التسليم مقابل سداد الثمن ، ويجب ألا تتجاوز الفترة بين إجراء عملية التداول وإتمام التسوية الخاصة بها المدة التي يصدر بتحديد قرار من مجلس إدارة الهيئة .

مادة (١٦)

على مجلس إدارة الشركة أن يصدر بعد موافقة الهيئة قراراً بالنظم اللازمة لضمان تنفيذ أعضاء الإيداع المركزي لالتزاماتهم المتعلقة بالتسوية في الأوراق المالية ، وله أن يلجأ في ذلك إلى كل أو بعض الوسائل الآتية :

- ١- اشتراط قيام العضو بتقديم كفالة من الغير .
- ٢- تعيين حد أقصى لالتزامات العضو النقدية عن معاملاته مع الشركة أو من خلالها .
- ٣- تحديد قواعد وإجراءات تصفية العمليات التي لا تتم تسويتها .
- ٤- وضع نظام لتسليف الأوراق المالية بين أعضاء الإيداع المركزي .

مادة (١٧)

على الشركة أن تقوم بحفظ الأوراق المالية لديها أو لدى إحدى الجهات المرخص لها بممارسة نشاط أمناء الحفظ ، وأن تودع الأموال الخاصة بأعضاء الإيداع المركزي لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري .

مادة (١٨)*

على الشركة أن تنشئ وتدير صندوقاً لضمان الوفاء بالالتزامات الناشئة عن عمليات الأوراق المالية يلتزم الأعضاء بالاشتراك فيه، ويصدر بنظامه وبقواعد الاشتراك فيه بمقابل التأخير عن الوفاء بالاشتراك في ميعاد استحقاقه قرار من مجلس إدارة الهيئة بناء على عرض مجلس إدارة الشركة. ويعاقب بغرامة قدرها (١%) من قيمة المبالغ موضوع الالتزامات المتأخرة والناشئة عن عمليات الأوراق المالية وذلك عن كل يوم من أيام التأخير في الوفاء بهذه الالتزامات"

الفصل الثالث

عضوية الإيداع المركزي

مادة (١٩)

يجب أن يكون أعضاء الإيداع المركزي من بين الجهات الآتية :-

- ١- البنوك وفروع البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري .
- ٢- الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وفقاً للأنشطة التي يحددها مجلس إدارة الهيئة .

٣- الشركات والجهات الأجنبية التي تمارس نشاط الإيداع المركزي للأوراق المالية ، بشرط أن يكون مركزها الرئيسي خاضعاً للرقابة وفقاً للقواعد التي يحددها مجلس إدارة الهيئة .

٤- الجهات الأخرى التي يقبل مجلس إدارة الشركة عضويتها وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة (٢٠)

يجب أن يتوافر لدى عضو الإيداع المركزي ، وفقاً للقواعد والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية – ما يلي :

١- الموارد المالية الكافية للوفاء بالتزاماته الناشئة عن العضوية ولمواجهة مخاطر المقاصة والتسوية في الأوراق المالية .

٢- العمالة والإمكانيات الفنية والدفاتر والسجلات والنظم والإجراءات اللازمة للتعامل مع نشاط الإيداع والقيّد المركزي . ويجوز لمن لا يتوافر لديه ذلك من الجهات المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذا القانون أن يحصل على خدمات الإيداع المركزي من خلال أحد أعضائه .

مادة (٢١)

تكون عضوية الإيداع المركزي متاحة للجهات المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذا القانون والتي تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة (٢٠) منه ، ويلتزم العضو بقواعد الإيداع المركزي وإجراءاته .

وعلى الشركة أن تراعى قواعد المساواة بين الأعضاء الذين تتماثل أوضاعهم بما في ذلك ما يتصل بالأتعاب والمصاريف التي تتقاضاها والخدمات التي تقدمها .

مادة (٢٢)

على عضو الإيداع المركزي أن يبرم اتفاقاً مكتوباً مع الشركة ، وفقاً للنموذج الذي تقره الهيئة ، على أن يتضمن التزامه بما يأتي :

١- مراعاة القواعد والنظم والإجراءات الخاصة بالإيداع والقيّد المركزي ، وما تدخله عليها الشركة من تعديلات بعد موافقة الهيئة .

٢- سداد الأتعاب والمصاريف نظير الخدمات التي تقدمها له الشركة وتعويضها عن إخلاله بالقواعد والنظم والإجراءات الخاصة بالإيداع والقيّد المركزي .

- ٣- رهن الأوراق المالية التي أودعها لدى الشركة باسمه ولحسابه متى طلبت الشركة ذلك ضماناً لتنفيذ التزاماته والتصريح لها بالاقتراض بضمان رهن تلك الأوراق .
- ٤- تمكين من تندبه الشركة من الإطلاع على الدفاتر والسجلات الخاصة بالخدمات التي تقدمها الشركة إليه ، والتحقق من سلامتها .
- ٥- تنفيذ قرارات مجلس إدارة الشركة المتعلقة بالخدمات التي تقدمها .
- ٦- المشاركة في صندوق ضمان تسوية عمليات الأوراق المالية .
- ٧- المشاركة في تحمل خسائر الشركة طبقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارتها وتعتمدها الهيئة . ويجب أن يتضمن الاتفاق تحديداً لطريق الفصل فيما قد ينشأ بين طرفيه من منازعات .

مادة (٢٣)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٣٩) من هذا القانون ، يضع مجلس إدارة الشركة القواعد الخاصة بالتدابير التي تتخذها بالنسبة لأعضاء الإيداع المركزي في حالات مخالفتهم لنظم العمل بالشركة ، ولا تكون هذه القواعد نافذة إلا بعد اعتمادها من الهيئة .

الفصل الرابع

أحكام القيد المركزي

مادة (٢٤)

على الشركة أن تراعى المساواة بين مصدري الأوراق المالية للمتعاملين معها الذين تتماثل أوضاعهم ، بما في ذلك ما يتعلق بالأتعاب والمصاريف التي تتقاضاها منهم وما تقدمه من خدمات القيد المركزي ...

مادة (٢٥)

يحل قيد الأوراق المالية لدى الشركة محل سجلات المساهمين ، أو سجلات ملكية الأوراق المالية لدى جهة الإصدار .
وعلى الشركة استحداث الوثائق التي تحل محل صكوك الأوراق المالية ، وذلك في التعامل ، وحضور الجمعيات العامة للمساهمين ، وصرف الأرباح ، والرهن ، واستخدام

حقوق الأولوية وغير ذلك وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

مادة (٢٦)

للشركة القيام بكل الأعمال الضرورية والملائمة لإتمام قيد الأوراق المالية وقيد نقل ملكيتها وما يتصل بذلك من البيانات ، وعلى الأخص الحصول من الملاك المسجلين للأوراق المالية على أسماء ملاكها المستفيدين وحجم ملكية كل منهم .

مادة (٢٧)

بعد في الشركة سجل لقيد بيانات الملاك المستفيدين والتي تحصل عليها الشركة من الملاك المسجلين وفقاً لأحكام المادة (٢٦) من هذا القانون ، ولا يجوز الاطلاع على هذا السجل لغير مصدري الأوراق المالية والجهات التي يصرح لها قانوناً بذلك وفي حدود ما يخصها من بيانات السجل .

مادة (٢٨)

على الملاك المسجلين الإفصاح عن بيانات الملاك المستفيدين إلى الشركة ، وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية ، فإذا كانت الملكية المسجلة لبнок الإيداع ، فإنها تلتزم بالاحتفاظ بسجل بالملاك المستفيدين ، ويكون للشركة بناء على طلب مصدر الأوراق المالية أن تطلع عليه .

مادة (٢٩)

تلتزم الشركة بإتمام قيد الأوراق المالية ، وبالرد على استفسارات مصدريها وغيرهم من ذوي المصلحة خلال المدة ، ووفقاً للأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية .

وعلى الشركة أن تملك الدفاتر والسجلات وتعد التقارير اللازمة لمباشرة نشاطها وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

الفصل الخامس أمناء الحفظ

مادة (٣٠)

لا يجوز لغير البنوك والجهات التي تحددها اللائحة التنفيذية أن تمارس نشاط أمناء الحفظ ، ويصدر بالترخيص بممارسة هذا النشاط قرار من الهيئة وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها هذه اللائحة .

ويقصد بنشاط أمناء الحفظ كل نشاط يتناول حفظ الأوراق المالية والتعامل عليها ، وإدارتها باسم ولصالح المالك أو باسم المالك المسجل لصالح المالك المستفيد ، وذلك كله تنفيذاً لتعليمات العميل وفي حدودها .

مادة (٣١)

يلتزم المرخص له بممارسة نشاط أمناء الحفظ بما يأتي :

١ - الفصل بين الأوراق المالية والحسابات الخاصة به وبين ما يخص كل من عملائه ، مع إمسك سجلات بذلك .

٢ - إضافة وخضم المدفوعات الناتجة عن التعامل على الأوراق المالية وإدارتها في الحساب الخاص بكل عميل . رد الأوراق المالية للعميل وما له من مبالغ نقدية ، وذلك بناء على طلبه .

مادة (٣٢)

على المرخص له بممارسة نشاط أمناء الحفظ أن يبرم اتفاقاً مكتوباً مع كل من عملائه بما لا يتعارض مع القواعد والأحكام التي تضعها الهيئة .

الفصل السادس

تأسيس وإدارة شركة الإيداع والقيّد المركزي

مادة (٣٣)

يكون تأسيس الشركة والترخيص لها بمزاولة أوجه نشاطها وفقاً للأحكام الخاصة بالشركات العاملة في مجال الأوراق المالية والمنصوص عليها في قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة (٣٤)

تتخذ الشركة شكل شركة مساهمة ، ولا يقل رأس مالها المصدر والمدفوع منه عما تحدده اللائحة التنفيذية ، ويتكون رأس مال الشركة من أسهم إسمية من ذات النوع والقيمة .

مادة (٣٥)

على الشركة التي تطلب الترخيص لها بمزاولة نشاطي الإيداع والقيّد المركزي في مصر أن ترفق بطلب الترخيص نسخة من القواعد والإجراءات الداخلية التي ستتبعها في مزاولة هذا النشاط بالإضافة إلى ما تطلبه الهيئة من مستندات وبيانات إضافية . وعلى الهيئة عند إصدار قرارها في طلب الترخيص مراعاة احتياجات سوق رأس المال وما يحقق صالحه .

ويجوز أن يقتصر الترخيص على نوع أو أكثر من الأوراق المالية أو على نطاق جغرافي معين وأن يشتمل على أية شروط تتصل بمزاولة النشاط .

مادة (٣٦)

على الشركة أن تنشئ إدارة خاصة لكل من نشاط الإيداع المركزي ونشاط القيد المركزي ولصندوق ضمان التسوية ، ويكون لكل إدارة حسابات مستقلة ومركز مالي خاص .

مادة (٣٧)

تكون أسهم الشركة مملوكة لأعضاء الإيداع المركزي على نحو يناسب حجم تعاملات كل منهم معها ، وفقاً لما يسدده لها من أتعاب ومصرفات ، وبشرط ألا تتجاوز ملكية العضو أو أية مجموعة مرتبطة من الأعضاء ٥% من رأس مال الشركة وأن تمتلك بورصات الأوراق المالية المصرية ٥% من رأس مال الشركة وتمثل بعضو في مجلس إدارة الشركة .

وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد توزيع الحصص في رأس مال الشركة عند تأسيسها وعند قبول أعضاء جدد بها ، والقواعد التي تنظم إعادة توزيع الأسهم فيما بين الأعضاء تنفيذاً لأحكام الفقرة السابقة ، ويتم نقل ملكية الأسهم بين الأعضاء أو بينهم وبين الشركة وفقاً لقيمتها الاسمية .

ويكون لجهات الإيداع المركزي الأجنبية أن تتمتع بصفة العضوية دون أن تلتزم بالمساهمة في الشركة ، وذلك وفقاً للأحكام التي تحددها اللائحة التنفيذية

ويقصد بالمجموعة المرتبطة كل مجموعة من الأعضاء تكون خاضعة للسيطرة الفعلية لنفس الأشخاص الطبيعيين أو لذات الأشخاص الاعتبارية ، أو يجمع بينها اتفاق على التنسيق عند التصويت في اجتماعات الجمعية العامة للشركة أو في مجلس إدارتها .

مادة (٣٨)

لا يجوز التصرف في أسهم الشركة إلا في حالة إعادة توزيع الأسهم المنصوص عليها في المادة (٣٧) من هذا القانون ، أو إذا زالت صفة العضوية في الإيداع المركزي .

ويتم نقل ملكية الأسهم في هذه الحالات إلى الشركة لتعيد توزيعها وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية ، ويقع باطلاً كل تصرف يتم على خلاف ذلك .

مادة (٣٩)

يفقد عضو الإيداع المركزي صفة العضوية في الحالات الآتية :-

- ١- إفلاس العضو أو زوال شخصيته القانونية .
- ٢- إلغاء ترخيص مزاولة العضو للنشاط المرخص له به من الهيئة .
- ٣- إلغاء العضوية بقرار من الهيئة بسبب مخالفة العضو لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له .

٤- إلغاء العضوية بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين .

مادة (٤٠)

لا يجوز للشركة أن تتقاضى مقابلاً عن الخدمات التي تقدمها يزيد على الحدود التي يصدر بها قرار من الوزير المختص .

وإذا أسفر نشاط الشركة عن تحقيق أرباح ، جاز تخصيص جزء منها لتمويل صندوق ضمان التسوية المنصوص عليه في المادة (١٨) من هذا القانون ، ورد ما يتبقى للمساهمين في الشركة ولمصدري الأوراق المالية وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة (٤١)

لمجلس إدارة الهيئة إلغاء الترخيص بمزاولة نشاطي الإيداع والقيود المركزي بسبب مخالفة الشركة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له ، إذا كان من شأن المخالفة إلحاق الضرر بسوق رأس المال أو تهديد استقراره ، وذلك بعد إخطار الشركة بالمخالفة المنسوبة إليها وإعطائها مهلة مناسبة لتصحيح المخالفة أو إبداء دفاعها في شأنها .

ويجب أن يتضمن قرار إلغاء الترخيص الإجراءات والترتيبات اللازمة لمواجهة آثار الإلغاء ، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماده من الوزير المختص .
وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات التي تتبع في هذا الخصوص .

الفصل السابع

الرقابة على شركة الإيداع والقيود المركزي

مادة (٤٢)

تقوم الهيئة بمراقبة الشركة والتفتيش على أعمالها وفقاً للأحكام الخاصة بالشركات العاملة في مجال الأوراق المالية والمنصوص عليها في قانون سوق رأس المال المشار إليه .

مادة (٤٣)

على الشركة القيام بما يأتي :

- ١- الاستعانة بنظم وإجراءات ملائمة وكافية لحماية الأوراق المالية المحفوظة لديها .
- ٢- الاستعانة بمحاسبين قانونيين من خارج الشركة لتقييم أساليب المراجعة المالية لديها .
- ٣- إعداد تقارير دورية عن أداء الشركة يخطر بها أعضاء الإيداع المركزي ومصدرو الأوراق المالية .
- ٤- وضع ترتيبات لضمان حسن أداء نظام المعالجة الإلكترونية للمعلومات ونظام استرجاع المعلومات المحفوظة به في حال تعطله .

مادة (٤٤)

تضع الشركة النظم الفنية لعمليات الإيداع والقيّد المركزي والتسوية في الأوراق المالية بعد أخذ رأي بورصة الأوراق المالية فيما يتعلق بنظم المقاصة والتسوية ، ولا تكون هذه النظم الفنية نافذة إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة .

مادة (٤٥)

يتولى مراجعة حسابات الشركة مراقبان للحسابات يتم اختيارهما من بين المقيدّين في سجل تمسكه الهيئة لهذا الغرض . وعلى الشركة أن تقدم للهيئة التقارير والقوائم المالية التي تلتزم بتقديمها الشركات التي تطرح أوراقاً مالية في اكتتاب عام عملاً بأحكام قانون سوق رأس المال المشار إليه ، بالإضافة إلى التقارير الأخرى التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة (٤٦)

يجب إخطار رئيس الهيئة بالقرارات التي تصدر بتعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدورهما ، ولا تكون هذه القرارات نافذة إلا بعد الإخطار .

مادة (٤٧)

لمجلس إدارة الهيئة حفاظاً على استقرار سوق رأس المال وحسن سير أعمال الشركة أن يصدر قراراً مسبباً باستبعاد عضو أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة الشركة ، كما له تعيين عضو مراقب بمجلس إدارة الشركة ، وذلك للمدة التي يحددها مجلس إدارة الهيئة

ويكون لهذا العضو المشاركة في مناقشات المجلس وتسجيل رأيه فيما يتخذ من قرارات دون أن يكون له حق التصويت .

مادة (٤٨)

تكون الشركة مسنولة عن الضرر الناجم عن :

- ١ - عدم تسليم الأوراق المالية أو تحويل الأموال التي تخص العضو أو أي من عملائه أو عدم قيد أو نقل ملكية الأوراق المالية . فقد الأوراق المالية أو الأموال .
- ٢ - أي ضرر آخر يلحق بالعضو أو بأي من عملائه أو بمصدري الأوراق المالية أو بالغير والذي تكون الشركة مسنولة عنه وفقاً لنظامها الأساسي أو للإجراءات والقواعد المتبعة لديها أو للاتفاق الذي ينظم علاقتها مع العضو أو مع مصدر الأوراق المالية .
- ٣ - ويتحمل الأعضاء جبراً الضرر الناجم عن مسنولية الشركة وفقاً للقواعد التي تضعها بشأن المشاركة في تحمل تلك المسنولية ، وذلك ما لم يكن الضرر مؤمناً عليه .

مادة (٤٩)

يجب أن تتوافر لدى الشركة الوسائل والإجراءات الكفيلة بالحفاظ على سرية المعلومات التي تخص المعاملات التي تتم من خلالها ، وبضمان عدم قيام أي من مديريها أو العاملين بها أو وكلائها بإفشاء تلك المعلومات ، كما يلزم أن يكون لدى الشركة وسائل ملائمة لكشف من يخالف تلك الإجراءات والقواعد ويجوز لعضو الإيداع المركزي ولمصدر الأوراق المالية أن يطلب الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها التي تتعلق بمعاملاته معها ، وعلى الشركة أن تمكنه هو أو من يعينه من الاطلاع على تلك الدفاتر والسجلات في مقرها ومن الحصول على صورة منها .

مادة (٥٠)

يضع مجلس إدارة الهيئة القواعد الخاصة بالتدابير التي تتخذها بالنسبة إلى الشركة في حالات مخالفة أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، ولا تكون هذه القرارات نافذة إلا بعد اعتمادها من الوزير المختص .

مادة (٥١)

تسرى أحكام قانون سوق رأس المال المشار إليه بشأن من لهم صفة الضبطية القضائية وسلطاتهم في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون

الفصل الثامن

إفلاس أعضاء الإيداع المركزي

مادة (٥٢)

عند إفلاس أحد أعضاء الإيداع المركزي، تقوم الشركة بإتمام المقاصة والتسوية للعمليات التي كان هذا العضو طرفاً فيها قبل الحكم بإشهار إفلاسه ، وتكون تلك العمليات نافذة قبل الكافة .

ومع ذلك يجوز للهيئة إبطال تلك العمليات أو بعضها من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من أمين تغطية العضو المفلس ، إذا تبين إجراؤها بسوء نية .

الفصل التاسع

النظام

مادة (٥٣)

تسرى أحكام المادتين (٥٠) و (٥١) من قانون سوق رأس المال المشار إليه على التظلمات التي يقدمها أصحاب الشأن من القرارات التي تصدر من الوزير المختص أو من الهيئة تطبيقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

الفصل العاشر

العقوبات

مادة (٥٤)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد منصوص عليها في أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنية ولا تزيد على مائتي ألف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من باشر نشاطاً من الأنشطة الخاضعة لأحكام هذا القانون دون أن يكون مرخصاً له في ذلك .

مادة (٥٥)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر ، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنية ولا تزيد على مائة ألف جنية كل من خالف أحكام الفقرة الثالثة من المادة (٨) والمواد (١٠) و (٢٨) و (٣١) و (٤٣) و (٤٦) من هذا القانون .

مادة (٥٦)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنية ولا تزيد على مائة ألف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أفشى سراً اتصل به بحكم عمله تطبيقاً لأحكام هذا القانون أو حقق نقعاً منه بطريق مباشر أو غير مباشر .

مادة (٥٧)

يجوز فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة الحكم بالحرمان من مزاولة المهنة أو بحظر مزاولة النشاط الذي وقعت الجريمة بمناسبته ، وذلك لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات ، ويكون الحكم بذلك وجوباً في حالة العود .

مادة (٥٨)

يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية بالشركة المخالفة بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة .
وتكون الشركة مسئولة بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين بالشركة باسمها أو لصالحها .

مادة (٥٩)

لا ترفع الدعوى الجنائية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلا بناء على طلب كتابي من الوزير المختص بعد أخذ رأى رئيس الهيئة ويجوز للوزير المختص التصالح مع المتهم أو للمحكوم عليه في أي من تلك الجرائم مقابل أداء مبلغ للهيئة لا يقل عن الحد الأقصى للغرامة ولا يجاوز ضعفه بالإضافة إلى قيمة ما عاد على المتهم من نفع أو ما سببه من ضرر بسبب الجريمة أيهما أكبر ، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية وتأمير النيابة العامة بوقف تنفيذ عقوبة الحبس إذا تم الصلح أثناء تنفيذها ولو بعد صيرورة الحكم باتاً .

اللائحة التنفيذية لقانون الإيداع والقيّد المركزى

رقم (٩٠٦) لسنة ٢٠٠١

الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠

قرار

وزير التجارة الخارجية :

- بعد الإطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .
- وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية
- وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .
- وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون الإيداع المركزى للأوراق المالية .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥١ لسنة ١٩٩٧ بالأحكام المنظمة لإدارة بورصتى الأوراق المالية بالقاهرة والإسكندرية وشنونهما المالية .
- وبعد أخذ رأى مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال .
- وبناء على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة .

قرر

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الإيداع والقيّد المركزى للأوراق المالية الصادر

بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ المرافق لهذا القرار ، ويعمل فيما لم يرد به نص خاص فيها بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ واللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

(المادة الثانية)

فى تطبيق أحكام اللائحة المرافقة يقصد بالقانون " قانون الإيداع والقيّد المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ " وبالوزير المختص " وزير التجارة الخارجية " وبالهيئة " الهيئة العامة لسوق المال " وبالبورصة كل من " بورصتى القاهرة والإسكندرية للأوراق المالية " وبالشركة " شركة الإيداع والقيّد المركزى " وبالعضو " عضو الإيداع المركزى " وبالجهة المصدرة " كل جهة أو شركة أصدرت أوراقاً مالية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر فى ١١ رمضان سنة ١٤٢٢ هجرية الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ٢٠٠١ .

وزير التجارة الخارجية

د . يوسف بطرس غالى

الباب الأول عمليات الإيداع والقيد المركزي الفصل الأول الإيداع المركزي

مادة (١)

يجب أن تودع لدى الشركة الأوراق المالية التالية :

- ١ - الأوراق المالية المقيدة في جداول بورصات الأوراق المالية .
 - ٢ - الأوراق المالية التي تصدرها شركة إذا طرحت أوراقاً مالية لها في اكتتاب عام .
- ويجوز إيداع غير ذلك من الأوراق المالية وفقاً للشروط التي يضعها مجلس إدارة الشركة وتوافق عليها الهيئة .
- ويجب إيداع الأوراق المالية المقيدة بجداول البورصة أو التي طرحت للاكتتاب العام قبل تاريخ العمل بهذه اللائحة خلال ستة أشهر من هذا التاريخ .

مادة (٢)

يكون إيداع الأوراق المالية التي تم تسليمها لمالكها عن طريق أحد أعضاء الإيداع المركزي بتقديم طلب بذلك على النموذج الذي تعده الشركة مرفقاً به ما يفيد ملكيتهم بالنسبة للأوراق المالية الإسمية وعلى الشركة إصدار بيان للعضو المودع بما تم إيداعه خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاة ، على أن يتضمن نوع الورقة المالية والكمية المودعة وتاريخ الإيداع ، وما إذا كانت الأوراق المالية مرهونة أو محجوزاً عليها وعلى العضو تسليم العميل بياناً برصيده متضمناً البيانات المذكورة ، ويقوم هذا البيان مقام صكوك الأوراق المالية والشهادات المؤقتة في جميع التعاملات بما في ذلك حضور الجمعيات وصرف الأرباح والرهن وغير ذلك من الحقوق . ويمتنع التعامل على الأوراق المالية المودعة أو اقتضاء أى حقوق ناشئة عنها إلا عن طريق القيد الدفترى لدى الشركة .

مادة (٣)

على الجهات والشركات التي تصدر أوراقاً مالية بعد العمل بهذه اللائحة أن تصدر صكاً واحداً لكل إصدار يودع لدى الشركة خلال موعد غايته خمسة عشر يوماً من تاريخ القيد

فى السجل التجارى بالنسبة للأسهم ومن تاريخ قفل باب الاكتتاب بالنسبة الى الأوراق المالية الأخرى.

وبالنسبة للأوراق المالية التى صدرت ولم يتم طباعة صكوكها حتى تاريخ العمل بهذه اللائحة يجب إصدار صك واحد لكل إصدار يودع بالشركة خلال ثلاثة شهور من هذا التاريخ.

وفى جميع الأحوال يشتمل الصك على جميع البيانات الأساسية للأوراق المالية وعلى الأخص : نوعها وعددها ، وقيمتها الإسمية ، وعملة الإصدار ، وآخر كوبون مستحق ، وبيانات الشركة وإصداراتها السابقة.

ويمتنع على الشركة إعدام صكوك الأوراق المالية المودعة لديها قبل صدور قرار إلغائها طبقاً لأحكام المادة الخامسة من القانون ، وقيام الجهة المصدرة بتسليمها صكاً واحداً لكل إصدار متضمناً البيانات المشار إليها.

ويتم إعدام الصكوك فى مقر الشركة ، وبحضور ممثل عن الجهة المصدرة ، ويحرر محضر بذلك.

مادة (٤)

يكون قيد الأوراق المالية لدى الشركة بناء على طلب الجهة المصدرة لها مرفقاً به المستندات والبيانات الآتية :-

١- البيانات الأساسية للأوراق المالية الصادرة عنها ، ومنها :

أنواع الأوراق المالية ، والإصدارات الخاصة بكل نوع ، وعملة الإصدار ، وعدد الأسهم وفئاتها وقيمة كل منها والقدر المدفوع منها ، والأرقام المسلسلة لكل فئة من فئات الأسهم.

٢- بيان الأوراق المالية التى تم استخراج بدل فاقد أو تالف لها

٣- الأوراق المالية المؤشر عليها بالحجز أو الرهن أو إيقاف تداولها ، والسند المؤيد لذلك.

٤- قائمة بأسماء المكتتبين فى الأوراق المالية محل القيد ، ونسبة ما سدده كل منهم.

مادة (٥)

على المساهم الذى يرغب فى عقد عملية يتجاوز بها النسب الواردة بالمادة ٥٩ وما

بعدها من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، أن يخطر الشركة في ذات موعد إخطار الجهة المصدرة بذلك.

ويجوز أن تقوم الشركة نيابة عن الجهة المصدرة ، وبالاتفاق معها بإخطار أى مساهم يملك ١ % على الأقل من أسهم هذه الشركات.

وتسرى الأحكام السابقة على المالك المسجل بالنسبة للمالك المستفيدين المتعاملين معه.

وعلى الشركة إيقاف تسوية أية عمليات تداول فور علمها أنها تمت بالمخالفة للأحكام السابقة ، وإخطار الجهة المصدرة والهيئة.

مادة (٦)

تحفظ الشركة صكوك الأوراق المالية المودعة لديها فى أماكن آمنة ومعدة لذلك سواء فى خزانة أو فى خزانة لدى الغير ، وعلى الشركة وضع النظم اللازمة لذلك.

مادة (٧)

يكون الأعضاء مسئولين عن صحة البيانات المقدمة منهم إلى الشركة وعن سلامة الأوراق المالية التي يتم إيداعها بمعرفتهم.

كما يكون مصدرو الأوراق المالية مسئولين عن صحة البيانات والتقارير والقوائم المسلمة منهم إلى الشركة.

مادة (٨)

تلتزم الشركة بإمساك سجلات منتظمة لجميع الخدمات المتعلقة بالأنشطة التي تمارسها ويلتزم جميع الأعضاء والمالك المسجلين بمطابقة سجلاتهم مع سجلات الشركة كلما طلبت ذلك ، ويجوز لهم طلب هذه المطابقة.

ويجوز للشركة تصحيح أو تعديل أي بيانات غير صحيحة في سجلاتها سواء من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب الهيئة أو كل ذي مصلحة.

وعلى الشركة إخطار أصحاب الشأن بما تم من تصحيح أو تعديل خلال خمسة عشر يوماً من إجرائه وذلك مع عدم الإخلال بالحق فى الرجوع بالتعويض على المتسبب فى الضرر الناتج عن أى قيد غير صحيح.

ويجوز السئظم لىءى الهئئة مما ءءرجه الشءكة من ءصءء أو ءءءل.
وفى ءممع الأحوال يعءء بالباءاء ءالبئة بسءلاء الشءكة.

الفصل ءانى المقاصة وءءسوءة

مادة (٩)

ءقوم الشءكة بأءراء عملفاء المقاصة وءسوءة المعاملاء ءفى ءءم على الأوراق المالفة لءساب أءضاء الإءءاع المءكزى ، وءلك بهءف ءءءء صافى ءقوق وءءزاماء كل منهم ، وءسوءة المراكز الناشئة عن ءءاول الأوراق المالفة الموءعة بها ، ونقل ملكفءها.

وفءعفن على أطراف عملفاء ءءءاول ءفى ءءم على أوراق مالفة موءعة لىءى الشءكة وءفر مقفءة بالبورصة إءطار الشءكة بالباءاء الأساسية لهذه العملفاء طبقاً للنظام الذى ءضعه الشءكة.

وءءم المقاصة على أساس ءءسلفم مقابل ءفع ءءمن ، ءلال مءة لا ءءءاوز الفءرة ءفى فءءءها مجلس إءارة الهئئة لإءمام عملفاء ءءسوءة الخاصة بها.

وفءب على الشءكة نقل ملكفة الأوراق المالفة محل هذه العملفاء بالقفء ءءفءرى لءفها وأن ءسلم لصاحب الشأن ما ففءء ءسوءة هذه العملفاء وءلك على النموءء الذى فعءمه مجلس إءارءها.

وفءضمن الملقى المرافق العملفاء ءفى ءشمفها المقاصة وءسوءة المعاملاء وما ءءضمنه من إءراءاء.

مادة (١٠)

مع ءءم الإءلال بأءكام المادة (٤) من القافون إذا كان سبب ءأفر إءمام ءءسوءة راءعاً إلى البائع ءكون ءقوق والمزافا الناشئة عن الأوراق المالفة للمشءرى اعءباراً من ءارفء المءءء للءسوءة وبمراءاة ءقوق صندوق ضمان ءءسوءة أو نظام ءسلف الأوراق المالفة ءسب الأحوال .

مادة (١١)

تضع الشركة النظم اللازمة لضمان تنفيذ أعضاء الإيداع المركزي لالتزاماتهم المتعلقة بتسوية المعاملات الناشئة عن تداول الأوراق المالية ، وذلك طبقاً لأحكام المادة (١٦) من القانون .

مادة (١٢)

إذا صدر حكم بإشهار إفلاس أحد الأعضاء تقوم الشركة بإجراء المقاصة والتسوية للعمليات التي كان طرفاً فيها قبل صدور الحكم ولو امتدت إجراءات ذلك إلى ما بعد صدور الحكم .
وتكون هذه العمليات نافذة قبل الكافة .

مادة (١٣)

ينشأ بالشركة صندوق لضمان الوفاء بالالتزامات الناشئة عن عمليات الأوراق المالية يشارك جميع الأعضاء في رأس ماله، ويصدر بنظامه وقواعد الاشتراك فيه قرار من مجلس إدارة الهيئة بناء على عرض مجلس إدارة الشركة .

ويكون للصندوق سنة مالية تبدأ وتنتهي مع بداية ونهاية السنة المالية للشركة وتكون حساباته مستقلة ، على أن يفصح عنها في القوائم المالية للشركة .
ويتم في نهاية كل سنة مالية توزيع العائد على حسابات أعضاء الصندوق وفقاً لقرار الجمعية العامة للشركة في هذا الشأن ، وبمراعاة الحصص النقدية لكل منهم إلى إجمالي رأسمال الصندوق ، وذلك بعد خصم النسبة المقررة من العائد للشركة نظير إدارة أعمال الصندوق .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يحصل العضو على أية عوائد عن المبالغ التي سدها إلى الصندوق كمقابل تأخير .

الباب الثانى عضوية الإيداع المركزى الفصل الأول شروط وإجراءات العضوية

مادة (١٤)

على الجهة الراغبة فى عضوية الإيداع المركزى أن تقدم طلباً بذلك إلى الشركة مرفقاً به ما يأتى :-

أولاً : بالنسبة إلى البنوك وفروع البنوك الأجنبية المسجلة لدى البنك المركزى المصرى :-

- ١- موافقة البنك المركزى المصرى .
 - ٢- بيان بأعضاء مجلس إدارة البنك ومن له حق التوقيع .
 - ٣- نسخة من النظام الأساسى للبنك .
 - ٤- نسخة من السجل التجارى للبنك .
 - ٥- الإيصال الدال على سداد رسم العضوية .
- ثانياً: بالنسبة إلى الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية :-

- ١- الترخيص الصادر من الهيئة بمزاولة النشاط .
 - ٢- نسخة من النظام الأساسى للشركة .
 - ٣- نسخة من السجل التجارى .
 - ٤- بيان بأعضاء مجلس الإدارة والمديرين بالشركة ، ومن له حق التوقيع عنها .
- ويجب أن يكون مجال عمل الشركة فى واحد أو أكثر من الأنشطة التى يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة الهيئة .
- ثالثاً : بالنسبة إلى الشركات والجهات الأجنبية التى تمارس نشاط الإيداع المركزى للأوراق المالية :-

- ١- شهادة من الهيئة تفيد خضوع الشركة أو الجهة الأجنبية للرقابة وفقاً للقواعد التى يحددها مجلس إدارة الهيئة .

- ٢- السجل التجاري للشركة أو ما يقوم مقامه بالنسبة الى الجهات الأجنبية .
 ٣- بيان بأسماء القاطنين على الإدارة الفعلية للجهة الأجنبية ومن له حق التوقيع نيابة عنها .

مادة (١٥)

يشترط لقبول طلب العضوية ما يلى :

- ١- أن تكون لدى الجهة الطالبة إدارة متخصصة بشئون المقاصة والتسوية والإيداع المركزي يرأسها مدير متفرغ لديه خبرة لا تقل عن خمس سنوات على الأقل في العمل في مجال الأوراق المالية ونائب للمدير متفرغ لديه خبرة ثلاث سنوات في ذات المجال بالإضافة إلى عدد كاف من الموظفين المتفرغين.
- ٢- أن يجتاز العاملون الذين يشغلون وظائف فنية لديها الدورات التدريبية التي تعدها الشركة لاستخدام أنظمة العمل الفنية لديها.
- ٣- أن تتوافر لدى العضو الأدوات والوسائل الفنية التي تمكنه من أداء دوره وذلك وفقاً للقواعد التي تضعها الشركة وتعتمدها الهيئة.

مادة (١٦)

على الشركة البت في طلب العضوية خلال أسبوعين من تقديمه مستوفياً ولا يجوز للشركة رفض الطلب إلا لعدم توافر أحد الشروط المنصوص عليها في القانون أو في هذه اللائحة ، ويكون قرار الرفض مكتوباً ومسبباً.

وفي جميع الأحوال يجب إخطار صاحب الشأن بقرار الرفض أو القبول خلال أسبوع من تاريخ صدوره ولصاحب الشأن النظم من القرار لدى الهيئة خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره به.

مادة (١٧)

لمجلس إدارة الشركة بعد موافقة الوزير قبول عضوية الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية بشرط أن يكون حجم أعمالها مؤثراً في سوق الأوراق المالية في مصر ويتم تقديم الطلب والبت فيه وفقاً للإجراءات والمواعيد المبينة في المادة السابقة.

مادة (١٨)

يكون العضو مسئولاً أمام الشركة عن الالتزامات المقررة على الجهات التي تحصل من خلاله على خدمات الإيداع المركزي والمقاصة والتسوية .

الفصل الثاني أحكام العضوية

مادة (١٩)

على عضو الإيداع المركزي الالتزام بالقواعد والنظم والإجراءات المتعلقة بالإيداع المركزي التي تضعها الشركة تطبيقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة. ولا تسرى هذه القواعد والنظم والإجراءات ولا أى تعديل تدخله الشركة عليها إلا بعد موافقة الهيئة وإخطار الأعضاء بها ومضي فترة لا تقل عن أسبوع من تاريخ الإخطار ويكون العضو مسئولاً عن تعويض الشركة عن إخلاله بالقواعد والنظم والإجراءات المشار إليها ، ويحدد العقد الموقع بين الطرفين أسس كيفية تقدير التعويض.

مادة (٢٠)

يجب على جميع الأعضاء إخطار الشركة بالخدمات التي يقدمونها لعملائهم ومواعيد وكيفية أدائها وقيمة مقابل هذه الخدمات. وعلى الشركة نشر هذه المعلومات للمتعاملين في سوق الأوراق المالية بالكيفية المناسبة لذلك.

مادة (٢١)

للشركة وضع حد أقصى لحجم العمليات التي يجوز للعضو تنفيذها ، وفقاً للنظام الذي تضعه ويعتمد من الهيئة ويجب أن يرتبط الحد الأقصى لحجم عمليات العضو بصافي رأسماله إذا كانت التسوية المالية تتم على حسابه مباشرة. ويمكن للعضو تنفيذ أية عمليات شراء دون الالتزام بهذا الحد إذا أودع بنك المقاصة قيمة هذه العمليات ، وأخطر

الشركة بذلك قبل التنفيذ بيوم عمل واحد على الأقل ، أو إذا قدم ضماناً كافياً تقبله الشركة.

مادة (٢٢)

لشركة أن تندب من تراه من العاملين لديها أو ممن تستعين بهم من الخبراء من خارجها للإطلاع لدى العضو على الدفاتر والسجلات الخاصة بالخدمات التي تقدمها له الشركة والتحقق من سلامتها ويكون الإطلاع في مقر العضو أو في أى مكان آخر يحتفظ فيه بتلك الدفاتر والسجلات خلال أوقات العمل الرسمية وبما لا يعرقل سير العمل لديه.

مادة (٢٣)

تكون حصة العضو في رأس مال الشركة ، ضامنة للوفاء بالتزاماته قبلها ، وتكون الأسهم المودعة باسمه ولحسابه لدى الشركة ، وأى مستحقات ناشئة عنها ضامنة للوفاء بالتزاماته المترتبة على تعامله في الأوراق المالية.

وللشركة أن تطلب من العضو رهن الأوراق المالية التي أودعها باسمه ولحسابه ، والتصريح لها بالاقتراض بضمان هذا الرهن لتسوية التزاماته ، وعلى العضو الاستجابة لهذا الطلب خلال أسبوع من إخطاره به وذلك دون إخلال بحق الشركة في طلب ضمانات أخرى إعمالاً لأحكام المادتين ١٦ ، ٢٢ من القانون.

مادة (٢٤)

لمجلس إدارة الشركة بعد موافقة الهيئة أن يصدر القواعد المنظمة لتسليف الأوراق المالية لضمان الوفاء بالتزامات الناشئة عن عمليات تداول الأوراق المالية بهدف تسوية عمليات الأوراق المالية في المواعيد المحددة لها. وللشركة تحديد الضمانات المناسبة التي يقدمها العضو الذي تم إقراضه الأوراق المالية.

الفصل الثالث

إيقاف وانقضاء العضوية

مادة (٢٥)

يجوز لمجلس إدارة الشركة وقف عضوية العضو إذا خالف قواعد ونظم العمل المقررة ولم يتم بعد إنذاره بإزالته المخالفة بالشروط وفي المدة التي يحددها مجلس إدارة الشركة ويصدر بالوقف قرار مسبب من مجلس إدارة الشركة بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين لاجتماع المجلس ، وذلك لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً ، ويحدد القرار الإجراءات التي تتبع خلال مدة الوقف وعلى الشركة إخطار الهيئة بقرار الوقف وأسبابه خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره وتدير الشركة سجلات عملاء العضو القائمة لديه وقت صدور قرار الوقف ويجوز للعضو بعد إخطار الشركة الحصول على خدمات المقاصة والتسوية من خلال أحد الأعضاء الآخرين وللعضو التظلم أمام الهيئة من قرار الوقف خلال أسبوع من تاريخ إخطاره بالقرار.

مادة (٢٦)

يفقد عضو الإيداع المركزي صفة العضوية في الحالات الآتية :-

- ١ - إفلاس العضو أو زوال شخصيته القانونية أو فقدته أحد شروط العضوية .
- ٢ - إلغاء ترخيص مزاولة العضو للنشاط المرخص له به من الهيئة .
- ٣ - إلغاء العضوية بقرار من الهيئة بسبب مخالفة العضو لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له .

إلغاء العضوية بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين .

ويكون إلغاء العضوية في الحالتين المشار إليهما في البندين ٣ ، ٤ بعد إنذار العضو بما هو منسوب إليه وعدم إزالته لأسبابه خلال المدة والشروط التي يحددها الإنذار وفي جميع الأحوال يلتزم العضو الذي فقد عضويته بإخطار عملائه بذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ فقدتها ، كما يلتزم بتسوية جميع التزاماته تجاه عملائه وموافاة الشركة والهيئة بما يتم في هذا الشأن .

ولا يكون قرار إلغاء العضوية بسبب فقدان شروطها أو مخالفة قواعد ونظم الإيداع المركزي نافذاً إلا بعد إخطار الهيئة والبورصة بذلك .

وللعضو التظلم أمام الهيئة من القرار الصادر من الشركة بإلغاء عضويته خلال سبعة أيام من تاريخ إخطاره بالقرار .

الباب الثالث عمليات القيد المركزي الفصل الأول القيد الدفترى

مادة (٢٧)

تقوم الشركة بإمسك سجلات بأسماء ملاك الأوراق المالية وما يرد عليها من حقوق وتصرفات ، وفقاً للأنظمة التى تضعها الشركة بما فى ذلك النظم الإلكترونية وعلى الشركة الاحتفاظ ببيانات نقل الملكية لمدة لا تقل عن خمس سنوات وبالمستندات والسجلات المتعلقة بها مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ، ما لم تحدد القوانين السارية مدداً أخرى .

وتكون الشركة مسؤولة عن هذه البيانات من تاريخ القيد لديها ، وتلتزم الجهة المصدرة بتزويد الشركة بجميع البيانات التى تراها ضرورية للقيد أو لمباشرة اختصاصاتها وتقديم خدماتها .

مادة (٢٨)

تقوم الشركة مباشرة بإثبات نقل ملكية الأوراق المالية المودعة لديها والصادر فى شأنها أحكام قضائية نهائية ، والأوراق المالية التى تجيز القواعد القانونية نقل ملكيتها دون عقد عمليات تداول عليها بالبورصة .

كما يجب عليها إثبات نقل ملكية الأوراق المالية التى يتم بيعها لعدم قيام المساهم بسداد المبالغ المستحقة عنها ، وذلك بعد التحقق من التزام الشركة المصدرة بالإجراءات والمواعيد المقررة قانوناً .

مادة (٢٩)

على الشركة إجراء قيد دفترى لكل الأوراق المالية التى تم إيداعها لديها متضمناً نوع الورقة وقيمتها الإسمية والبيانات الخاصة بكل من الجهة المصدرة لها والمالك المودعة باسمه وتاريخ الإيداع وبيانات عضو الإيداع الذى يتم التعامل عن طريقه. ويقصد بالقيد الدفترى في تطبيق أحكام هذه اللائحة تسجيل البيانات في الدفاتر والسجلات التي تعدها الشركة لذلك ، بما فيها السجلات الإلكترونية.

مادة (٣٠)

على الجهات المصدرة لأوراق مالية مقيدة لدى الشركة أن تخطرها بالمعلومات المتعلقة بأوراقها المالية بعد انتهاء جلسة التداول لليوم السابق على أن تتولى الشركة إخطار البورصة للإعلان عنها على شاشات التعامل قبل جلسة التداول فى اليوم التالى. ويقصد بالمعلومات المشار إليها المعلومات التى يجب الإفصاح عنها وفقاً لقواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة ، أو التى يتعين نشرها إذا كانت الشركة من شركات الاكتتاب العام وتتولى الشركة نيابة عن الجهة المصدرة وعلى نفقتها ، نشر هذه المعلومات بالوسائل المناسبة التى تحقق العلانية والشفافية ، وبما لا يخل بالقواعد القانونية المنظمة لنشر التقارير والوثائق والبيانات المتعلقة بالجهة المصدرة ، وذلك ما لم تقم الجهة المصدرة بإجراء النشر بمعرفتها فى الوقت المحدد وفقاً لأحدث هيكل لملكيات المساهمين.

مادة (٣١)

يجوز للشركة أن تقوم بتصميم نظام آلى للتصويت لاجتماعات الجمعية العامة للجهات المصدرة لأوراق مالية مقيدة لدى الشركة تمكن المساهم من إبداء رأيه فى الموضوعات المعروضة على الجمعية دون أن يلتزم بحضور اجتماعاتها ويجب وضع النماذج والأساليب التى يتم من خلالها التصويت وفقاً لهذا النظام بحيث تضمن سهولة ودقة التصويت ، والتأكد من أنه قد تم فعلاً من المساهم أو نائبه القانونى.

مادة (٣٢)

تتولى الشركة دون أتعاب صرف كوبونات الأرباح وغيرها من الحقوق الناشئة عن الأوراق المالية طبقاً للنظام الذى تضعه وتخطر به الشركات المصدرة . وعلى الجهة المصدرة مراعاة أن يكون تاريخ بدء التوزيع تالياً لتاريخ الإعلان عنه بعشرة أيام على الأقل .

وفى جميع الأحوال يجب على الجهة المصدرة موافاة الشركة بكامل قيمة الكوبونات والحقوق الناشئة عن الأوراق المالية قبل الميعاد المحدد للصرف بثلاثة أيام عمل على الأقل وتقوم الشركة بإخطار كل من الهيئة والبورصة بالجهات المصدرة التى لا تلتزم بالأحكام المشار إليها كما يجوز للشركة الامتناع عن تقديم خدماتها لهذه الجهة بمراعاة حقوق المساهمين لديها .

الفصل الثانى

المالك المسجل والمالك المستفيد

مادة (٣٣)

على المالك المسجل إبرام عقد مع المالك المستفيد يتضمن حقوق والتزامات كل منهما ، وعلى الأخص ما يلى :-

١- الخدمات التى يقدمها للمالك المستفيدين والعمولات التى يلتزمون بها مقابل هذه الخدمات ، وكيفية تحديدها ومواعيد وطريقة سدادها .

٢- التقارير وكشوف الحساب التى يلتزم المالك المسجل بتزويد المالك المستفيد بها ومواعيد وكيفية ذلك .

٣- تنظيم أسلوب حضور المالك المسجل نيابة عن المالك المستفيد فى الجمعيات العامة للشركات التى يمتلك أسهماً فى رأس مالها ، والتصويت نيابة عنه .

مادة (٣٤)

فى حالة وجود مالك مسجل ومالك مستفيد ، يلتزم المالك المسجل بما يأتى :-

١- الفصل بين تعاملاته وتعاملات المالك المستفيدين لديه ، وأن يفرد لكل منهم حساباً مستقلاً .

- ٢- إعداد ملف خاص لكل مالك مستفيد يسجل فيه البيانات المتعلقة به وحركة حساباته وتعاملاته وتخضع هذه الملفات وما يثبت بها من بيانات لرقابة الهيئة.
- ٣- استخدام اللوائح والأنظمة المعدة بمعرفة الشركة أو التي تتواءم معها.

مادة (٣٥)

على المالك المسجل أن يخطر الشركة ببيانات المالك المستفيدين للأوراق المالية التي يتم إيداعها وقيدتها باسمه على النموذج الذي تعده الشركة لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثة أيام من تمام إيداع الأوراق المالية أو تعديل قيد ملكيتها حسب الأحوال . فإذا كانت الملكية مسجلة لأحد بنوك الإيداع وجب عليه إعداد سجل تقيد فيه بيانات المالك المستفيدين لديه .

وللشركة أن تطلب الإطلاع على هذا السجل في مقر بنك الإيداع في مصر خلال مواعيد العمل الرسمية ، وعلى بنك الإيداع أن يتيح لمن تدبه الشركة الإطلاع على هذا السجل والحصول على نسخة منه .

وفي جميع الأحوال يكون للشركة أن تطلب من المالك المسجل الإفصاح عن أية بيانات أخرى عن المالك المستفيدين متى كانت لازمة لقيامها بعملها.

مادة (٣٦)

تعد الشركة سجلاً لقيد بيانات المالك المستفيدين التي تحصل عليها من المالك المسجلين ، ولا يجوز الإطلاع على هذا السجل إلا للجهات المصرح لها قانوناً بذلك . ولمصدرى الأوراق المالية التي يتم إيداعها أو قيدتها لدى الشركة الإطلاع على هذا السجل فيما يتعلق بهذه الأوراق.

مادة (٣٧)

على المالك المسجل أن يمكن المالك المستفيدين من جميع الحقوق التي تنتجها الأوراق المالية المودعة أو المقيدة باسمه ، وعلى الأخص الحقوق المالية ، بما في ذلك عوائد تلك الأوراق ونتائج التصرف فيها وذلك خلال اليوم التالي على الأكثر من حصوله عليها . وعليه إخطار المالك المستفيد كتابة بالمعلومات التي يفصح عنها مصدر الورقة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ علمه بها.

مادة (٣٨)

على المالك المسجل إمساك سجلات تتضمن بيانات وأفية عن الملاك المستفيدين لديه .
وعليه أن يخطر الشركة بجميع بيانات الملاك المستفيدين لديه وحجم ملكية كل منهم
من الأوراق المالية المختلفة ، والتغيرات التي تطرأ على هذه الملكية ، وذلك خلال ثلاثة
أيام على الأكثر من تاريخ تسوية العمليات التي تؤثر فى ملكيتهم .
وللشركة الإطلاع على السجلات المشار إليها والحصول على نسخ مطبوعة أو محملة
على اسطوانات ممغنطة لهذه السجلات.

مادة (٣٩)

على المالك المسجل أن يخطر الملاك المستفيدين كتابة بالموضوعات التي يتعين
التصويت عليها بالجمعية العمومية للشركات التي يساهمون فى رأسمالها قبل موعد
عقد الجمعية العمومية بمدة لا تقل عن عشرة أيام ، ويجب أن يتضمن الإخطار بيانات
وافياً عن طبيعة الموضوع محل التصويت وما يتصل بطله من معلومات بشأنه . ويجوز
للمالك المسجل عند التصويت تقسيم الأصوات التي يمثلها وفقاً للتعليمات الصادرة إليه
من الملاك المستفيدين وفى جميع الأحوال لا يجوز للمالك المسجل التصويت إلا بناءً
على تعليمات مكتوبة صادرة إليه من المالك المستفيد وفى حدودها .

مادة (٤٠)

إذا قام مانع لدى المالك المسجل من مباشرة نشاطه وجب عليه إخطار المالك
المستفيدين بذلك فى يوم العمل التالى لتحقيق المانع وفى هذه الحالة يتم قيد الأوراق
المالية باسم المالك المستفيد وله أن يطلب من الشركة نقل القيد باسم أحد الملاك
المسجلين الآخرين .

وفى جميع الأحوال يتم نقل قيد الأوراق المالية إعمالاً لأحكام هذه المادة بدون
مصرفات .

وتخطر الشركة الهيئة والبورصة بتوقف المالك المسجل واستبدال آخر به فى اليوم
التالى على الأكثر من إجراء الشركة لهذه التعديلات فى سجلاتها .

الفصل الرابع رهن الأوراق المالية

مادة (٤٢)

تقوم الشركة بقيد حقوق الرهن على الأوراق المالية المودعة لديها من خلال القيد الدفترى وبشرط تقديم المستندات الآتية :

١- نسخة من عقد الرهن.

٢- موافقة المدين الراهن على الرهن.

٣- بيان موقع من الدائن المرتهن والمدين الراهن يتضمن الصلاحيات الممنوحة للدائن المرتهن على قيمة الأوراق المالية المرهونة وتوابعها والعوائد المستحقة عليها. ويجب أن يتم قيد الرهن خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تقديم المستندات المشار إليها في الفقرة السابقة مستوفاة.

ويترتب على قيد الرهن عدم جواز التصرف في الأوراق المالية المرهونة لحين شطب الرهن بناء على طلب الدائن المرتهن أو انقضائه لأحد الأسباب المقررة قانوناً.

مادة (٤٣)

يتم صرف العوائد الناشئة عن الأوراق المالية المرهونة للدائن المرتهن طوال فترة الرهن .

كما تقوم الشركة بقيد الرهن لصالح الدائن المرتهن على أى أسهم مجانية تستحق للأسهم المرهونة وتخطره بذلك ، على أن يتم قيد الرهن وإخطار كل من الدائن والمدين به خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ إخطار الشركة بالتوزيع المجاني ، وذلك كله مع عدم الإخلال بما يرد في عقد الرهن .

مادة (٤٤)

لا يجوز للمالك المسجل رهن الأوراق المالية المملوكة لملاك مستفيدين لديه أو ترتيب أى حق عليها أو الاقتراض بضماتها ، إلا إذا وافق المالك المستفيد كتابة على ذلك .

الباب الرابع

أمناء الحفظ

مادة (٤٥)

يقصد بنشاط أمناء الحفظ كل نشاط يتناول حفظ الأوراق المالية والتعامل عليها وإدارتها بما فى ذلك حسابات الأوراق المالية باسم ولصالح المالك أو باسم المالك المسجل لصالح المالك المستفيد وذلك كله فى حدود تعليمات العميل .

ويباشر أمين الحفظ نشاطه وبالأخص فى المجالات الآتية :

١- توريق الحقوق المالية .

٢- شراء الأوراق المالية بالهامش .

٣- إقراض واقتراض الأوراق المالية بغرض تداولها .

٤- المالك المسجل .

طبقاً لأحكام هذه اللائحة والأحكام المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بقرار وزير التجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ ، وتكون مكملة لأحكام هذه اللائحة بما لا يتعارض مع أحكامها " .

*مادة (٤٦)

لا يجوز لغير الجهات الآتية وبغير ترخيص من الهيئة ممارسة نشاط أمناء الحفظ :-

١- البنوك وفروع البنوك الأجنبية المسجلة لدى البنك المركزى المصرى وفقاً للشروط التى يضعها مجلس إدارة الهيئة .

٢- الشركات والجهات الأجنبية التى تمارس نشاط أمناء الحفظ بشرط أن يكون مركزها الرئيسى خاضعاً للرقابة وفقاً للقواعد التى يحددها مجلس إدارة الهيئة .

*المادة (٤٦) مستبدلة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٥٥٤ لسنة

٢٠٠٢ الوقائع المصرية العدد ٢٢٤

*مادة (٤٦) مكرر

ويتم الترخيص بمزاولة هذا النشاط للشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية والشركات المرخص لها بمزاولة نشاط المالك المسجل على ألا يقل صافى حقوق المساهمين عن عشرة ملايين جنيه .

ويتم الترخيص بالشروط الآتية :

١- ألا يكون تقرير مراقب حسابات الشركة للعام السابق على طلب الترخيص مقترناً بتحفظات تؤثر بصورة جوهرية على مركزه المالى .

٢- أن يتم مزاولة نشاط أمين الحفظ من خلال إدارة مستقلة تتبع مباشرة أحد أفراد الإدارة العليا للشركة ، على ألا يقل عدد العاملين المتفرغين بها عن أربعة أفراد ، وأن يخصص لها مكان مناسب فى المقر الرئيسى للشركة .

٣- أن يكون لنشاط أمناء الحفظ حسابات مستقلة وأن يقوم مراقب الحسابات بمراجعتها على استقلال وإعداد تقرير عنها يقدم إلى الهيئة كل ثلاثة أشهر على الأقل .

٤- أن يتوافر لدى إدارة أمناء الحفظ برامج الحاسب الآلى وفقاً للشروط والمواصفات التى تحددها شركة الإيداع والقيود المركزى وخط للربط بين نظام المعلومات لدى الإدارة والشركة .

٥- أن يتوافر لدى إدارة أمناء الحفظ نظام مكتوب للعمل الداخلى والدورة المستندية مع تحديد اختصاص كل فرد بالإدارة ، وعلى الأخص المسئول أو المسئولين عن تلقى طلبات وتعليمات العملاء وتسجيلها وتنفيذها وحفظها .

٦- أن يتوافر لدى إدارة أمناء الحفظ نظام لتخزين واسترجاع تعليمات العملاء وبيانات وسجلات النشاط لمدة لا تقل عن خمس سنوات .

٧- أن يكون العاملون بإدارة أمناء الحفظ ممن يتوافر فيهم السمعة الحسنة وألا يكون قد سبق الحكم على أى منهم فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة (٤٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الإيداع والقيود المركزى للأوراق المالية المشار إليه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٨- أن يجتاز العاملون بإدارة أمناء الحفظ الدورة التدريبية التى تنظمها شركة الإيداع والقيود المركزى أو أية دورة تدريبية أخرى مماثلة توافق عليها الهيئة .

٩- تقديم ما يفيد التقدم لعضوية الإيداع المركزى على أن يتم اكتساب العضوية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الترخيص .

١٠- إيداع مبلغ نقدي إلى الهيئة يستخدم لمواجهة أى ضرر ينشأ عن مخالفة أى من

أحكام قانون الإيداع والقيود المركزى للأوراق المالية المشار إليه أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذاً لهما .

ويحدد ذلك المبلغ بنسبة ١/٢ فى الألف من قيمة الأوراق المالية التى يطلب الترخيص بحفظها بما لا تقل عن عشرة آلاف جنيه مصرى ، وبحد أقصى خمسمائة ألف جنيه مصرى على أن تزيد فى أول كل عام ميلادى إذا زادت القيمة السوقية لتلك الأوراق والهيئة أن تطلب من أمين الحفظ استكمال ما تم خصمه من مبلغ التأمين أو زيادته وفقاً لأحكام هذا القرار .

وتدير الهيئة نظاماً لحفظ المبالغ المذكورة وتضع قواعد وإجراءات الخصم منها وزيادتها وتؤول الفوائد من إيداعها إلى الهيئة .

١١- التأمين ضد المسؤولية عن الخسائر والأضرار غير التجارية والمسئولية المهنية وضد مخاطر فقد أو تلف أو سرقة وثائق العملاء أو أموالهم بوسيلة تأمين توافق عليها الهيئة .

١٢- أسلوب تسوية المنازعات التى تنشأ بين الأطراف .

ويقدم طلب الترخيص بمزاولة نشاط أمناء الحفظ وفقاً للنموذج الذى تعده الهيئة متضمناً ومرفقاً به البيانات والمستندات التى تطلبها .

وفى جميع الأحوال يكون للهيئة أن تتحقق فى كل وقت من استمرار توافر شروط الترخيص ، ويجوز لها فى حالة المخالفة وقف الترخيص أو إلغائه أو زيادة المبلغ الذى يسد للهيئة طبقاً لحكم البند (١٢) من هذه المادة أو اتخاذ أى من التدابير المقررة قانوناً .

*المادة (٤٦ مكرر) مضافة بقرار وزير التجارة الخارجية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٢
سالف الذكر .

مادة (٤٧)

على الجهة طالبة الترخيص بمباشرة نشاط أمناء الحفظ أن ترفق بطلبها المستندات الآتية :

- ١- شهادة بالقيد في السجل التجارى، وتاريخ القيد ورقمه .
- ٢- بيان بأعضاء مجلس الإدارة والمسئولين عن الإدارة الفعلية وخبراتهم .
- ٣ - أن يكون أعضاء مجلس الإدارة والمسئولين عن الإدارة الفعلية حسنى السمعة وألا يكون قد صدر على أي منهم أحكام بعقوبة جنائية أو جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة ، أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون أو قانون الشركات أو قانون سوق رأس المال أو قانون التجارة ، أو الحكم بإفلاسه ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٤- ما يفيد أداء قيمة التأمين على النحو الذي يبينه قرار مجلس إدارة الهيئة .
- ٥- ما يفيد قيام الجهة بالتأمين ضد المسؤولية عن الخسائر والأضرار غير التجارية والمسئولية المهنية ، أو نتيجة لفقد أو تلف أو سرقة وثائق العملاء أو أموالهم ، وذلك على النحو الذى يصدر به قرار من مجلس إدارة الهيئة
- ٦- موافقة البنك المركزي المصرى إذا كان طالب الترخيص بنكاً مصرياً ، أو فرعاً لأحد البنوك الأجنبية.

مادة (٤٨)

يصدر الترخيص بمباشرة نشاط أمناء الحفظ بقرار من رئيس الهيئة خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاة إلى الهيئة ، وبمراعاة احتياجات سوق رأس المال وما يحقق صالحه ويجب أن يكون قرار الرفض مسبباً .

وفى جميع الأحوال يجب إخطار أصحاب الشأن بقرار الهيئة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره .

وتقيد الجهات المرخص لها بمباشرة النشاط فى سجل يعد بالهيئة لهذا الغرض .
ويجوز التظلم من قرار الهيئة فى هذا الشأن .

مادة (٤٩)

على أمين الحفظ أن يبرم اتفاقاً مكتوباً مع عملائه بمراعاة القواعد التى تضعها الهيئة ،
على أن يتضمن ما يلى:

- ١- التزام أمين الحفظ بحفظ وإمسك حسابات الأوراق المالية وإدارتها باسم ولصالح مالكها ووفقاً لتعليماته وفى حدودها.
 - ٢- التزام أمين الحفظ ببذل أقصى درجات عناية الرجل الحريص فى تنفيذ أوامر العميل.
 - ٣- تحديد عمولة أمين الحفظ عن الخدمات التى يؤديها.
 - ٤- أسلوب تسوية المنازعات التى تنشأ بين الطرفين.
- وتخطر الهيئة بنموذج الإتفاق ولها إبداء ما تراه من ملاحظات عليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارها بها.

مادة (٥٠)

يمسك أمين الحفظ سجلاً لكل عميل يتضمن ما يلى :-

- ١- اسم ومهنة العميل ومحل إقامته وشكله القانونى وجنسيته .
 - ٢- بيان ما إذا كان العميل يتعامل باسمه ولصالحه أو باعتباره مالكاً مسجلاً يتعامل لصالح ملاك مستفيدين .
 - ٣- العنوان الذى يتم مراسلة العميل عليه .
 - ٤- أسماء وصفه من لهم حق التوقيع عن العميل أو تمثيله لدى أمين الحفظ .
- ويتعين الحفاظ على سرية البيانات المتعلقة بالعميل وعدم السماح للغير بالإطلاع عليها وذلك بمراعاة ما قد تطلبه الهيئة والشركة والجهات المختصة من بيانات .

مادة (٥١)

يلتزم أمين الحفظ فى تعامله مع عملائه بمبادئ الأمانة والحرص على مصالحهم ، وبالمساواة بين من تتشابه طبيعة وأوضاع تعاملهم معه وأن يتجنب كل ما من شأنه تمييز بعضهم بطريق مباشر أو غير مباشر.

ويجب عليه الالتزام بما تضعه الهيئة والشركة من قواعد ونظم حفظ الأوراق المالية وإدارتها .

مادة (٥٢)

يلتزم أمين الحفظ بما يأتى :

- ١ - الفصل بين الأوراق المالية المملوكة له والحسابات الخاصة به وبين ما يخص عملائه ، مع إمساك السجلات اللازمة لذلك.
- ٢ - إضافة وخصم المدفوعات الناشئة عن التعامل فى الأوراق المالية وإدارتها فى الحساب الخاص بكل عميل .
- ٣ - رد الأوراق المالية للعميل وما يستحقه من مبالغ نقدية بناء على طلبه ، وذلك بمراعاة الاتفاق الذى يبرم مع العميل.
- ٤ - الاحتفاظ بقائمة بأسماء جميع عملائه وبملف لكل عميل يتضمن البيانات الأساسية له وبيانات بالأوراق المالية التى جرى التعامل عليها لحسابه والعقود التى تم توقيعها بينه وبين المرخص له وكذلك بالمراسلات المتبادلة بينهما.
- ٥ - موافاة العميل بكشف حساب تفصيلى بصفة دورية الى كل عميل على أن يتضمن الكشف العمليات التى تم تنفيذها ورصيد العميل.
- ٦ - موافاة الهيئة والشركة بما تطلبه كل منهما من بيانات.

ويقصد بالعميل أى شخص طبيعى أو اعتبارى تم فتح حساب له أو التعاقد معه على حفظ الأوراق المالية وإدارتها باسمه ولصالحه ولو لم يتم تنفيذ أية عمليات لحسابه.

الباب الخامس شركة الإيداع والقيد المركزى الفصل الأول التأسيس والترخيص وتوزيع رأس المال

مادة (٥٣)

يجب أن تتخذ شركة الإيداع والقيد المركزى شكل شركة المساهمة وأن يكون لها رأس مال مصدر لا يقل عن ثلاثين مليون جنيه يدفع بالكامل عند التأسيس . ولا يجوز تملك أسهم الشركة إلا وفقاً للأحكام المنصوص عليها فى القانون وهذه اللائحة ولا يعتد بأى تعامل يتم بالمخالفة لهذه الأحكام .

مادة (٥٤)

يتم تأسيس الشركة وفقاً للأوضاع والإجراءات المقررة للشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية .

ويجب أن يرفق بطلب التأسيس ، بالإضافة إلى المستندات المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليها وبالإضافة إلى ما تطلبه الهيئة ، نسخة من القواعد والإجراءات الداخلية التى ستتبعها الشركة على أن تتضمن ما يأتى :

- ١ - نماذج وقواعد الخدمات التى ستقدمها الشركة .
- ٢ - موجز المواصفات الفنية للنظم الآلية التى ستتبعها الشركة.

مادة (٥٥)

يتم توزيع رأس مال الشركة عند التأسيس على النحو الذى يصدر به قرار من مجلس إدارة الهيئة بما يتناسب مع حجم تعامل كل من المؤسسين فى سوق رأس المال خلال السنة السابقة على تأسيس الشركة ، وذلك مع مراعاة تملك بورصات الأوراق المالية المصرية ٥% من رأس مال الشركة ، وتتفق فيما بينها على أسلوب توزيع هذه النسبة

وكيفية تحديد ممثلها فى مجلس إدارة الشركة ، وذلك بمراعاة حجم الأوراق المالية المقيدة بكل منها.

وفيما يتعلق بالشركة القائمة عند العمل بأحكام هذه اللائحة فيتم توزيع رأس مالها على أعضائها بما يتناسب مع حجم تعاملات كل منهم معها وفقاً لما أداه لها من أتعاب ومصروفات خلال السنة السابقة على التاريخ المشار إليه.

ويتم إعادة توزيع رأسمال الشركة على أعضائها كل ثلاث سنوات بمراعاة حجم تعاملات كل منهم مع الشركة خلال نفس الفترة ، ويتم نقل ملكية الأسهم بين الأعضاء وفقاً لقيمتها الاسمية.

مادة (٥٦)

يتم نقل ملكية أسهم الشركة تنفيذاً لأحكام المادة السابقة من العضو الى الشركة وإخطاره بإتمام إجراءات نقل الملكية خلال ثلاثة أيام من إتمامه . وللشركة إعادة توزيع هذه الأسهم بين أعضائها أو الاحتفاظ بها لتمليكها إلى أعضاء جدد .

وفى تطبيق أحكام الفقرتين السابقتين يكون نقل ملكية الأسهم بالقيمة الاسمية لها . وعلى الشركة إخطار الهيئة بإعادة توزيع رأس المال خلال أسبوع على الأكثر من إجرائه .

مادة (٥٧)

إذا زالت صفة العضوية عن أحد أعضاء الإيداع المركزى لأى سبب وجب على الشركة نقل ملكية أسهمه فى رأسمالها إليها بالقيمة الاسمية خلال أسبوع من إخطار الشركة له بزوال صفة العضوية ، على أن تعيد الشركة توزيع هذه الأسهم وفقاً لأحكام المادة السابقة .

الفصل الثاني مجلس إدارة الشركة

مادة (٥٨)

يكون للشركة مجلس إدارة من أحد عشر عضواً على الأكثر ، على أن يكون من بينهم عضوان من ذوى الخبرة يختارهما مجلس إدارة الشركة يكون منهما رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب على أن يكونا متفرغين ، وممثل لبورصات الأوراق المالية يتم تعيينه بالاتفاق بينها .

ويوضح النظام الأساسى للشركة كيفية تشكيل مجلس الإدارة ونسب تمثيل مجموعات المساهمين بالشركة فى المجلس .

على أنه فيما يتعلق بالشركات القائمة فى تاريخ العمل بأحكام هذه اللائحة فيستمر مجلس إدارتها فى تصريف شئونها ، ويتم توفيق أوضاعها طبقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة ، وعلى المجلس دعوة الجمعية العامة للشركة لاختيار مجلس إدارة طبقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة خلال ثلاثين يوماً من صدور قرار الهيئة بمنح الشركة الترخيص بمزاولة النشاط بعد توفيق أوضاعها .

مادة (٥٩)

يتم إخطار رئيس مجلس إدارة الهيئة بقرار تعيين مجلس إدارة الشركة خلال ثلاثين يوماً من صدوره على أن يتضمن أسماء ومؤهلات وسابقة خبرات الأعضاء ومجال عمل كل منهم وما إذا كان أي منهم عضواً بمجلس إدارة شركة أو جهة أخرى وما يملكه من أوراق مالية مصرية ، ولا يكون قرار التعيين نافذاً إلا بعد مرور خمسة عشر يوماً على الإخطار .

وتسرى أحكام الفقرة السابقة بالنسبة لأى تعديل فى عضوية المجلس .

مادة (٦٠)

تشكل لجنة استشارية من الأعضاء ومن غيرهم لإبداء الرأى فى المسائل المتعلقة بالقواعد ونظم العمل فى الإيداع والقيود المركزي والخدمات التى تؤديها الشركة فى

سوق رأس المال ويحدد النظام الأساسى للشركة كيفية تشكيل هذه اللجنة وأسلوب عملها .

مادة (٦١)

لا يجوز لممثلى أعضاء مجلس إدارة الشركة والعاملين بها وأزواجهم وأولادهم القصر التعامل فى الأوراق المالية إلا بعد موافقة مجلس إدارة الشركة وفقاً للقواعد والإجراءات التى يصدر بتحديددها قرار من الهيئة ، على أن تتضمن ما يأتى :-

١- يتم تعامل كل شخص من الأشخاص المشار إليهم عن طريق شركة سمسرة واحدة يختارها ، وتخطر بها الشركة ، كما تخطر بصورة من التعاقد الذى يبرم معها.
٢- أن يتم التعامل مع شركة السمسرة من خلال الشركة مباشرة.

٣- تمسك الشركة سجلاً تقيد به عمليات الشراء والبيع واسم من تم تنفيذ العملية لحسابه وتاريخ التنفيذ وكمية الأسهم وقيمتها والسعر الذى تم التنفيذ به.
٤- تحتفظ الشركة بملف كامل لكل متعامل من الأشخاص المشار إليهم يتضمن البيانات التفصيلية عن كافة تعاملاته فى الأوراق المالية والمستندات الدالة عليها.
وتسرى القواعد السابقة على التعامل مع شركات وإدارة محافظ الأوراق المالية.

الفصل الثالث القوائم المالية للشركة

مادة (٦٢)

يكون للشركة سنة مالية يعينها النظام وتعد عنها قوائم مالية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، على أن تقوم الشركة بإعداد قوائم مالية سنوية وربيع سنوية مستقلة لكل من أنشطة الإيداع المركزى متضمناً نشاط المقاصة والتسوية ، والقيد المركزى ، وصندوق ضمان التسوية ، ويتم إصدار قائمة مالية مجمعة للشركة.

فإذا أسفر نشاط الشركة عن تحقيق أرباح يتم احتساب نسبة أرباح كل نشاط إلى إجمالى أرباح الشركة ، ويتم تجنب الإحتياطات المقررة ، ثم تعد قائمة التوزيعات وفقاً للأنحة النظام الأساسى وما تقرره الجمعية العامة للشركة ، بمراعاة ما يلى :-

١ - يتم احتساب حصة العاملين بالشركة ومكافأة مجلس الإدارة في الأرباح الإجمالية للشركة ، وتخصم بنسبة أرباح كل نشاط إلى إجمالي أرباح الشركة .

٢ - تقوم الجمعية العامة للشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة بتوزيع نسبة من أرباح نشاط الإيداع المركزي على الأعضاء بنسبة مساهمة كل منهم في رأس مال الشركة ، ويوزع الباقي على الأعضاء بنسبة تعاملاتهم مع الشركة خلال السنة المالية المنقضية

٣ - إذا تحققت أى أرباح من نشاط القيد المركزي يتم احتساب حصة كل جهة مصدرة منها حسب حجم معاملاتها مع الشركة خلال سنة ماضية ، وتجنب حصة كل جهة مصدرة في حساب خاص بها لدى الشركة تخصم منه أى مستحقات تترتب لها على الجهة المصدرة خلال السنة المالية التالية .

ويجوز تخصيص نسبة من صافي أرباح الشركة لتمويل صندوق ضمان التسوية ، ويبين نظام صندوق ضمان التسوية كيفية تحديد الربح القابل للتوزيع وقواعد توزيعه .

مادة (٦٣)

يتولى مراجعة حسابات الشركة مراقبان للحسابات تختارهما وتحدد أتعابهما الجمعية العامة للشركة من بين المراقبين المقيدين في سجل تعدده الهيئة لهذا الغرض وفقاً للقواعد التي تحددها وتتم مراجعة حسابات الشركة وفقاً لمعايير المراجعة المصرية .

مادة (٦٤)

على الشركة الاستعانة بمحاسبين قانونيين من خارجها ، لتقييم أساليب المراجعة المالية ونظم المراقبة الداخلية لديها وإعداد تقرير بذلك يعرض على مجلس الإدارة في أول اجتماع له في بداية السنة المالية ، وتبلغ الهيئة بنسخة من التقرير وما اتخذته المجلس من إجراءات في شأنه خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع.

الباب السادس
الرقابة والتفتيش والتدابير
الفصل الأول
الرقابة والتفتيش على الشركة

مادة (٦٥)

تلتزم الشركة بموافاة الهيئة بالتقارير والقوائم المشار إليها في المادة ٤٥ من القانون ، بالإضافة إلى ما تطلبه الهيئة من التقارير الآتية :-

- ١- تقرير يومي عن عمليات التداول التي تتم تسويتها.
- ٢- تقرير شهري عن نشاط صندوق ضمان التسوية.
- ٣- تقرير ربع سنوى يتضمن بيان الأوراق المالية التي تم قيدها لدى الشركة.
- ٤- تقرير ربع سنوى يتضمن كمية الأوراق المالية التي تم إيداعها لدى الشركة.
- ٥- تقرير ربع سنوى عن صرف أرباح الأوراق المالية التي تم إيداعها لدى الشركة.

مادة (٦٦)

على الشركة إعداد دليل بالخدمات التي تقدمها لأعضائها أو لغيرهم ، متضمناً بياناً بتلك الخدمات وكيفية وإجراءات الحصول عليها ، والمقابل الذي تتقاضاه الشركة عن هذه الخدمات ، وكيفية ومواعيد سداذه .

وعلى الشركة الالتزام فى تعاملها مع أعضائها بمبادئ الأمانة والحرص على مصالحهم وبالمساواة فيما بينهم وتجنب تمييز أى منهم بأية صورة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

ويحظر على الشركة القيام بأى عمل يلحق الضرر بأى عضو وعليها اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وجود أى تعارض فى المصالح بينها وبين أعضائها أو بين الأعضاء بعضهم البعض .

وعلى الشركة وضع نظام يضمن سلامة التعامل على الأوراق المالية المودعة لديها ، وأن التعامل يتم عن طريق مالك الورقة المالية أو من يفوضه بما فى ذلك إتمام التعامل عن طريق البطاقات المؤمنة .

مادة (٦٧)

على الشركة وضع الإجراءات التى تضمن السرية الكاملة للبيانات والمعلومات وعدم إتاحتها للغير إلا بإذن كتابى من صاحب الشأن أو نائب عنه أو من أحد ورثته أو من أحد الموصى لهم ، أو الهيئة ، أو نفاذاً لحكم قضائى ، أو طلب النيابة العامة بناء على تحقيق تجريه .

كما تلتزم الشركة بإنشاء وإدارة النظم والبرامج الكافية للمحافظة على بيانات المساهمين التى تلتزم بها وفقاً للقانون وهذه اللائحة .

وعليها اتخاذ الإجراءات الضرورية لعدم تعرض هذه البيانات لخطر الفقد أو التلف بما فى ذلك إنشاء مركز طوارئ بديل للشركة يبعد بمسافة مناسبة عن المركز الرئيسى لها ، وذلك لمواجهة أية مخاطر أو كوارث محتملة ، واستخدام برامج الحماية من الاختراق وإعداد نسخ احتياطية منتظمة من قواعد البيانات لديها أثناء يوم التداول وإنشاء نظام احتياطى بديل لقاعدة بيانات المساهمين بالشركة لمواجهة أية مخاطر .

مادة (٦٨)

لا يجوز للمرخص له بمزاولة نشاط أمناء الحفظ أو المالك المسجل أو بنك الإيداع وقف نشاطه إلا بعد إخطار الشركة وموافقة مجلس إدارة الهيئة ، وذلك بعد التثبت من أنه أبرأ ذمته نهائياً من التزاماته وفقاً للشروط والإجراءات التى يحددها مجلس إدارة الهيئة

الفصل الثانى التدابير

مادة (٦٩)

يجوز وقف نشاط أمين الحفظ أو المالك المسجل أو بنك الإيداع إذا خالف أحكام القانون وهذه اللائحة ، أو أحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية أو قرارات مجلس إدارة الهيئة أو الشركة الصادرة تنفيذاً له ، أو إذا فقد شرطاً من شروط الترخيص ولم يتم بعد إنذاره بإزالة المخالفة أو استكمال شروط الترخيص خلال المدة وبالشروط التى يحددها رئيس الهيئة .

ويصدر بالوقف قرار مسبب من رئيس الهيئة لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً ويحدد القرار ما يتخذ من إجراءات خلال مدة الوقف ، وتخطر به الجهة صاحبة الشأن خلال أسبوع من صدوره ، ويتم على نفقتها الإعلان عن ذلك بالوسيلة المناسبة . فإذا انتهت هذه المدة دون إزالة الأسباب التى تم الوقف من أجلها تعين عرض الأمر على مجلس إدارة الهيئة للنظر فى إلغاء الترخيص أو القيد بحسب الأحوال . ويتعين إخطار البنك المركزى المصرى إذا كانت الجهة التى تم وقف نشاطها بنكاً مصرياً أو فرعاً لبنك أجنبى .

مادة (٧٠)

لمجلس إدارة الهيئة إلغاء الترخيص الممنوح للشركة بمزاولة نشاط الإيداع أو القيد المركزى أو كليهما وفقاً لأحكام قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية المشار إليه ، وذلك بعد إخطار الشركة بالمخالفة التى وقعت من جانبها والتحقيق بشأنها مع المسؤولين بالشركة وإعطائهم فرصة للرد على ما ينسب إليها.

ويجب أن يتضمن قرار الإلغاء ما يأتي : -

- ١- موعـد سريانه والمهله المقررة للشركة لتصفية أوضاعها .
 - ٢- تشكيل لجان جرد الشركة .
 - ٣- إجراءات نقل خدمات الإيداع والقيـد المركزى الى الجهات الأخرى التى يرخص لها بذلك .
 - ٤- دعوة الشركة لعقد جمعية عامة لفض وتصفية الشركة وتوزيع موجوداتها بين الأعضاء .
 - ٥- ترتيبات نقل ملفات الأعضاء ومصدري الأوراق المالية الى الجهات الأخرى المرخص لها بمزاولة ذات النشاط .
- ولا يكون قرار الإلغاء وفقاً لأحكام هذه المادة نافذاً إلا بعد اعتماده من الوزير المختص ونشره بالوقائع المصرية .

مادة (٧١)

يكون التظلم من القرارات التى تصدر من الوزير أو من الهيئة طبقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها فى المادة (٥٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وعلى النحو المنصوص عليه فى المادة (٥١) منه.

ويكون التظلم من القرارات التى تصدر من الشركة طبقاً لأحكام هذه اللائحة ، أمام لجنة فى الهيئة يصدر بتشكيلها وبإجراءات التظلم لديها قرار من مجلس إدارة الهيئة.

قانون رقم ١٢٧ لسنة ٢٠٠٩
بتعديل بعض أحكام قانون الإيداع والقيّد المركزى
للأوراق المالية
الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد ٣٧ (الفقرة الأولى) ٤٤ ، ٤٦ من قانون الإيداع والقيّد المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ، النصوص الآتية:

مادة (٣٧) الفقرة الأولى :

" تكون أسهم الشركة مملوكة لبورصات الأوراق المالية المصرية ولأعضاء الإيداع المركزى ، وتكون نسبة مساهمة عضو الإيداع المركزى على نحو يناسب حجم تعاملاته مع الشركة وفقا لما يحدده لها من أتعاب ومصروفات ، وبشرط ألا تجاوز ملكية العضو أو أية مجموعة مرتبطة نسبة (٥%) من رأس مال الشركة ، ويحدد النظام الأساسى للشركة نسبة ما تمتلكه بورصات الأوراق المالية بشرط ألا تقل عن (٥%) من رأس مال الشركة ، وتمثل بعضو واحد على الأقل فى مجلس إدارة الشركة . ويتم نقل ملكية الأسهم بين أعضاء الإيداع المركزى والبورصات بقرار من الجمعية العمومية غير العادية للشركة طبقا لنظامها الأساسى".

مادة (٤٤) :

"تضع الشركة النظم الفنية لعمليات الإيداع والمقاصة والتسوية والقيّد المركزى وغيرها من النظم المرتبطة بالتداول فى سوق الأوراق المالية والرقابة عليها بعد

موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية".

مادة (٤٦) الفقرة الأولى :

"دون الإخلال بسلطة الجمعية العامة للشركة في اختيار أعضاء مجلس إدارتها تكون غالبية هؤلاء الأعضاء من ذوي الخبرة على أن يكون من بينهم كل من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب.

وتعرض قائمة المرشحين لرئاسة وعضوية مجلس إدارة الشركة بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية على الجمعية العامة للاختيار من بينها ، كما يتم بموافقة مجلس إدارة هذه الهيئة تعيين المديرين التنفيذيين المسؤولين عن المقاصة والتسوية والإيداع المركزي وصندوق ضمان التسوية".

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ٢٠ مايو سنة ٢٠٠٩ م) .

حسنى مبارك

قانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

(المادة الثانية)

رئيس مجلس الوزراء هو الوزير المختص بتطبيق أحكام القانون المرافق.

(المادة الثالثة)

تصدر اللائحة التنفيذية للقانون المرافق بقرار من رئيس مجلس الوزراء وذلك خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ المحرم سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ١٥ فبراير سنة ٢٠٠٥ م)

حسني مبارك

قانون

حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية

مادة ١

تكون ممارسة النشاط الاقتصادي على النحو الذي لا يؤدي إلى منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها، وذلك كله وفق أحكام القانون.

مادة ٢

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات الآتية المعنى المبين قرين كل منها:

(أ) الأشخاص: الأشخاص الطبيعيون والأشخاص الاعتبارية، والكيانات الاقتصادية، والاتحادات، والروابط والتجمعات المالية وتجمعات الأشخاص على اختلاف طرق تأسيسها، وغيرها من الأطراف المرتبطة على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية بما يتفق مع أهداف وأحكام هذا القانون.

(ب) المنتجات: السلع والخدمات.

(ج) الجهاز: جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المنشأ طبقاً لأحكام هذا القانون.

(د) المجلس: مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

مادة ٣

السوق المعنية في تطبيق أحكام هذا القانون هي السوق التي تقوم على عنصرين هما المنتجات المعنية والنطاق الجغرافي. وتكون المنتجات المعنية تلك التي يعد كل منها

بديلا عمليا و موضوعيا عن الآخر، ويعني النطاق الجغرافي منطقة جغرافية معينة تتجاس فيها ظروف التنافس مع أخذ فرص التنافس المحتملة في الاعتبار، وذلك كله وفقا للمعايير التي تبينها اللائحة التنفيذية بما يتفق مع أهداف وأحكام هذا القانون.

مادة ٤

المسيطرة على سوق معينة في تطبيق أحكام هذا القانون هي قدرة الشخص الذي تزيد حصته على (٢٥%) من تلك السوق على إحداث تأثير فعال على الأسعار أو حجم المعروض بها دون أن تكون لمنافسيه القدرة على الحد من ذلك.

ويحدد الجهاز حالات السيطرة وفقا للإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة ٥

تسرى أحكام هذا القانون على الأفعال التي ترتكب في الخارج إذا ترتب عليها منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها في مصر والتي تشكل جرائم طبقا لهذا القانون.

مادة ٦

يحظر الاتفاق أو التعاقد بين أشخاص متنافسة في أية سوق معينة إذا كان من شأنه إحداث أي مما يأتي:

(أ) رفع أو خفض أو تثبيت أسعار البيع أو الشراء للمنتجات محل التعامل.

(ب) اقتسام أسواق المنتجات أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو السلع أو الحصص السوقية (١*) أو المواسم أو الفترات الزمنية.

(ج) التنسيق فيما يتعلق بالتقدم أو الامتناع عن الدخول في المناقصات والمزايدات والممارسات وسائر عروض التوريد.

(د) تقييد عمليات التصنيع أو الإنتاج أو التوزيع أو التسويق للسلع أو الخدمات ويشمل ذلك تقييد نوع المنتج أو حجمه أو الحد من توافره (٢*).

مادة ٧

يحظر الاتفاق أو التعاقد بين الشخص وأي من مورديه أو من عملائه، إذا كان من شأنه الحد من المنافسة.

مادة ٨

يحظر على من تكون له السيطرة على سوق معينة القيام بأي مما يأتي:

(أ) فعل من شأنه أن يؤدي إلى عدم التصنيع أو الإنتاج أو التوزيع لمنتج لفترة أو فترات محددة.

(ب) الامتناع عن إبرام صفقات بيع أو شراء منتج مع أي شخص أو وقف التعامل معه على نحو يؤدي إلى الحد من حريته في دخول السوق أو الخروج منه في أي وقت.

(ج) فعل من شأنه أن يؤدي إلى الاقتصار على توزيع منتج دون غيره، على أساس مناطق جغرافية أو مراكز توزيع أو عملاء أو مواسم أو فترات زمنية وذلك بين أشخاص ذوي علاقة رأسية.

(د) تطبيق إبرام عقد أو اتفاق بيع أو شراء لمنتج على شرط قبول التزامات أو منتجات تكون بطبيعتها أو بموجب الاستخدام التجاري للمنتج غير مرتبطة به أو بمحل التعامل الأصلي أو الاتفاق.

(هـ) التمييز في أسعار البيع أو الشراء أو في شروط التعامل بين بائعين أو مشتريين تتشابه مراكزهم التعاقدية (٣*).

(و) الامتناع عن إنتاج أو إتاحة منتج شحيح متى كان إنتاجه أو إتاحته ممكنة اقتصادياً.

ز) أن يشترط على المتعاملين معه ألا يتيحوا لشخص منافس له استخدام ما يحتاجه من مرافقهم أو خدماتهم، رغم أن إتاحة هذا الاستخدام ممكن اقتصاديا.

ح) بيع منتجات بسعر يقل عن تكلفتها الحدية أو متوسط تكلفتها المتغيرة.

ط) إلزام مورد بعدم التعامل مع منافس.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وإجراءات تطبيق أحكام هذه المادة.

مادة ٩

لا تسري أحكام هذا القانون بالنسبة للمرافق العامة التي تديرها الدولة.

وللجهاز بناء على طلب نوى الشأن أن يخرج من نطاق الحظر كل أو بعض الأفعال المنصوص عليها في المواد (٦، ٧، ٨) المرافق العامة التي تديرها شركات خاضعة لأحكام القانون الخاص إذا كان من شأن ذلك تحقيق المصلحة العامة أو تحقيق منافع للمستهلك تفوق آثار الحد من حرية المنافسة، وذلك وفقا للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة ١٠

يجوز بقرار من مجلس الوزراء تحديد سعر بيع منتج أساسي أو أكثر لفترة زمنية محددة وذلك بعد أخذ رأى الجهاز.

ولا يعتبر نشاطا ضارا بالمنافسة أي اتفاق تبرمه الحكومة بقصد تطبيق الأسعار التي يتم تحديدها.

ينشأ جهاز يسمى جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية يكون مقره القاهرة الكبرى وتكون له الشخصية الاعتبارية العامة، يتبع الوزير المختص، ويتولى على الأخص ما يلي:

(١) تلقى الطلبات باتخاذ إجراءات التقصي والبحث وجمع الاستدلالات والأمر باتخاذ هذه الإجراءات بالنسبة لحالات الاتفاقات والممارسات الضارة بالمنافسة، وذلك طبقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(٢) تلقى الإخطارات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (١٩) من هذا القانون (*٤).

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ميعاد وبيانات الإخطار والمستندات التي يجب إرفاقها به وإجراءات تقديمه.

(٣) يلتزم الأشخاص بموافاة الجهاز بما يطلبه من البيانات أو الأوراق أو المستندات اللازمة لممارسة اختصاصاته وذلك خلال المواعيد التي يحددها (*٥).

(٤) إعداد قاعدة بيانات ومعلومات متكاملة عن النشاط الاقتصادي وتحديثها وتطويرها بصورة دائمة بما يخدم عمل الجهاز في كافة المجالات المرتبطة بحماية المنافسة وإنشاء قاعدة بيانات وإجراء الدراسات والبحوث اللازمة لكشف الحالات الضارة بالمنافسة.

(٥) اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذا القانون.

(٦) إبداء الرأي في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بتنظيم المنافسة.

(٧) التنسيق مع الأجهزة النظيرة في الدول الأخرى بالنسبة للأمور ذات الاهتمام المشترك.

(٨) تنظيم برامج تدريبية وتنقيفية بهدف التوعية بأحكام هذا القانون ومبادئ السوق الحرة به عام.

(٩) إصدار نشرة دورية تتضمن القرارات والتوصيات والإجراءات والتدابير التي يتخذها الجهاز وغير ذلك مما يتصل بشئونه.

(١٠) إعداد تقرير سنوي عن أنشطة الجهاز وخطته المستقبلية ومقترحاته ليعرض على الوزير المختص بعد اعتماده من مجلس الإدارة، وترسل نسخة منه إلى مجلسي الشعب والشورى.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات التي يتبناها الجهاز لتحقيق وإثبات الأفعال التي تتضمن أو تشكل مخالفة لأحكام هذا القانون.

مادة ١٢

يتولى إدارة الجهاز مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الوزير المختص، وذلك على الوجه الآتي:

(١) رئيس متفرغ من نوى الخبرة المتميزة.

(٢) مستشار من مجلس الدولة بدرجة نائب رئيس يختاره رئيس مجلس الدولة.

(٣) أربعة يمثلون الوزارات المعنية يرشحهم الوزير المختص.

(٤) ثلاثة من المتخصصين ونوى الخبرة.

(٥) ستة يمثلون الإتحاد العام للغرف التجارية وإتحاد الصناعات المصرية وإتحاد البنوك والإتحاد العام للجمعيات الأهلية والإتحاد العام لحماية المستهلك والإتحاد العام لعمال مصر، على أن يختار كل إتحاد من يمثلته.

وتكون مدة المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة.

ويتضمن قرار التشكيل تحديد المعاملة المالية لرئيس وأعضاء المجلس.

مادة ١٣

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر وكلما دعت الضرورة، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور عشرة من أعضائه، وتصدر قراراته بأغلبية أعضائه.

ولا يجوز لأي عضو في المجلس أن يشارك في المداولات أو التصويت في حالة معروضة على المجلس تكون له فيها مصلحة أو بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف.

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة به من المتخصصين، وذلك دون أن يكون له صوت معدود في التصويت.

وتحدد اللائحة التنفيذية اختصاصات المجلس بما يتفق مع أحكام هذا القانون وإجراءات الدعوة إلى اجتماعاته ونظام العمل فيه.

مادة ١٤

يكون للجهاز موازنة مستقلة تعد على نمط موازنات الهيئات العامة الخدمية ويرحل الفائض منها من سنة مالية إلى أخرى، وتتكون موارد الجهاز مما يأتي:

(١) ما يخصص للجهاز في الموازنة العامة للدولة.

(٢) المنح والهبات وأية موارد أخرى يقبلها مجلس إدارة الجهاز بما لا يتعارض مع أهدافه.

(٣) حصيلة الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة ١٥

يكون للجهاز مدير تنفيذي متفرغ يصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية واختصاصاته قرار من الوزير المختص بناء على ترشيح من رئيس الجهاز.

ويمثل المدير التنفيذي الجهاز لدى الغير وأمام القضاء.

ويحضر المدير التنفيذي اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت محدود.

ويضع مجلس إدارة الجهاز اللوائح المتعلقة بتنظيم العمل فيه وبالشئون المالية والإدارية للعاملين به دون التقيد بالقواعد والنظم المقررة للعاملين المدنيين بالدولة، وتصدر هذه اللوائح بقرار من الوزير المختص.

مادة ١٦

يحظر على العاملين بالجهاز إفشاء المعلومات أو البيانات المتعلقة بالحالات الخاصة بتطبيق أحكام هذا القانون أو الكشف عن مصادرها، والتي يتم تقديمها أو تداولها أثناء فحص هذه الحالات واتخاذ الإجراءات وإصدار القرارات الخاصة بها.

ولا يجوز استخدام هذه المعلومات والبيانات ومصادرها لغير الأغراض التي قدمت من أجلها.

ويحظر على العاملين بالجهاز القيام بأي عمل، لمدة عامين من تاريخ تركهم للخدمة، لدى الأشخاص الذين خضعوا للفحص أو الخاضعين له في ذلك التاريخ.

مادة ١٧

يكون للعاملين بالجهاز الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص بناء على اقتراح المجلس صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام هذا القانون.

ويكون لهؤلاء العاملين الحق في الإطلاع لدى أي جهة حكومية أو غير حكومية على الدفاتر والمستندات والحصول على المعلومات والبيانات اللازمة لفحص الحالات المعروضة على الجهاز.

مادة ١٨

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون فئات الرسوم التي يستحقها الجهاز مقابل ما يؤديه من خدمات، وذلك بما لا يتجاوز عشرة آلاف جنيه لكل حالة.

١ - يجوز لأي شخص إبلاغ الجهاز بأية مخالفة تقع لأحكام هذا القانون.

٢ - على الأشخاص الذين يتجاوز رقم أعمالهم السنوي في آخر ميزانية مائة مليون جنيه أن يخطروا الجهاز لدى اكتسابهم لأصول أو حقوق ملكية أو انتفاع أو أسهم أو إقامة اتحادات أو اندماجات أو دمج أو استحواذ أو الجمع بين إدارة شخصين أو أكثر بذلك وفقا للقواعد. والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون (٦*).

مادة ٢٠

على الجهاز عند ثبوت مخالفة أحد الأحكام الواردة بالمواد (٦، ٧، ٨) من هذا القانون تكليف المخالف بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة فوراً، أو خلال فترة زمنية يحددها مجلس إدارة الجهاز وإلا وقع الاتفاق أو التعاقد المخالف للمادتين (٦، ٧) من هذا القانون باطلاً.

وللمجلس أن يصدر قراراً بوقف الممارسات المحظورة فوراً، أو بعد انقضاء الفترة الزمنية المشار إليها دون تعديل الأوضاع وإزالة المخالفة.

وذلك كله دون الإخلال بأحكام المسؤولية الناشئة عن هذه المخالفات.

مادة ٢١

لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها بالنسبة إلى الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون إلا بطلب من الوزير المختص أو من يفوضه.

وللوزير المختص أو من يفوضه التصالح في أي من تلك الأفعال قبل صدور حكم بات فيها، وذلك مقابل أداء مبلغ لا يقل عن مثلي الحد الأدنى للغرامة ولا يجاوز مثلي حدها الأقصى.

ويعتبر التصالح بمثابة تنازل عن طلب رفع الدعوى الجنائية ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية عن ذات الواقعة التي صدر بشأنها طلب رفع الدعوى.

مادة ٢٢ (٧*)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب على كل مخالفة لأحكام أي من المواد (٦، ٧، ٨) من هذا القانون بغرامة لا يقل حدها الأدنى عن مائة ألف جنيه، ولا يجاوز حدها الأقصى ثلاثمائة مليون جنيه، وتضاعف الغرامة بحديها في حالة العود.

مادة ٢٢ مكررا (٨*)

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه كل من:

١ - أدخل بواجب الإخطار المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (١٩) من هذا القانون.

٢ - امتنع عن موافاة الجهاز بالبيانات أو الأوراق أو المستندات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (١١) من هذا القانون.

ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تتجاوز مائتي ألف جنيه في حالة إمداد الجهاز ببيانات أو أوراق أو مستندات غير صحيحة مع العلم بذلك.

مادة (٢٢) مكررا (أ) (٩*)

(أ) - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون، يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تتجاوز خمسمائة ألف جنيه كل من لم يلتزم بتنفيذ قرارات الجهاز الصادرة تطبيقاً لنص المادة (٢٠) من هذا القانون.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة بحديها الأدنى والأقصى.

مادة ٢٣

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب على مخالفة أي من أحكام المادة (١٦) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه.

مادة ٢٤

يحكم بنشر الأحكام النهائية الصادرة بالإدانة في الأفعال المشار إليها في المادة (٢٢) من هذا القانون في الجريدة الرسمية وفي جرينتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة المحكوم عليه.

مادة ٢٥

يعاقب المسئول على الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، إذا ثبت علمه بها وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة.

ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسم الشخص الاعتباري أو لصالحه.

مادة ٢٦*(١٠)

في حالة ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٦)، (٧) من هذا القانون، يجوز للمحكمة، أن تقرر الإعفاء من العقوبة بنسبة لا تزيد عن نصف العقوبة المقضي بها، لكل من بادر من المخالفين بإبلاغ الجهاز بالجريمة وتقديم ما لديه من أدلة على ارتكابها.

ومن تقدر المحكمة أنه أسهم في الكشف عن عناصرها وإثبات أركانها في أية مرحلة من مراحل التقصي والبحث وجمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة.

تعديل على المواد

*١- الحصاص السوقية مضافة بالقانون رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٠٨، الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ مكرر (أ) في ٢٢ يونية ٢٠٠٨.

*٢- معذلة بالقانون رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٠٨، الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ مكرر (أ) في ٢٢ يونية ٢٠٠٨.

*٣- معذلة بالقانون رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٠٨، الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ مكرر (أ) في ٢٢ يونية ٢٠٠٨.

*٤- معذلة بالقانون رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٠٨، الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ مكرر (أ) في ٢٢ يونية ٢٠٠٨.

*٥- مضافة بالقانون رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٠٨، الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ مكرر (أ) في ٢٢ يونية ٢٠٠٨.

*٦- مضافة بالقانون رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٠٨، الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ مكرر (أ) في ٢٢ يونية ٢٠٠٨.

*٧- معذلة بالقانون رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٠٨، الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ مكرر (أ) في ٢٢ يونية ٢٠٠٨.

*٨- مضافة بالقانون رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٠٨، الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ مكرر (أ) في ٢٢ يونية ٢٠٠٨.

*٩- مضافة بالقانون رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٠٨، الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ مكرر (أ) في ٢٢ يونية ٢٠٠٨.

*١٠- مضافة بالقانون رقم ١٩٣ لسنة ٢٠٠٨، الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ مكرر (ب) في ٢٢ يونية ٢٠٠٨.

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣١٦ لسنة ٢٠٠٥

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات
الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد

الإطلاع

وعلى قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة
٢٠٠٥. وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة .

قرر

المادة الأولى

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية
الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ المرفقة .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١١ رجب سنة ١٤٢٦ هـ (الموافق ١٦ أغسطس
سنة ٢٠٠٥)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ أحمد نظيف

اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات
الاحتكارية
الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥

الباب الأول
أحكام عامة وتعريف

الفصل الأول
أحكام عامة

مادة ١

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالقانون قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥، وبالوزير المختص رئيس مجلس الوزراء

كما يقصد بالجهاز جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المنشأ طبقاً لأحكام القانون، وبمجلس الإدارة مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية .

مادة ٢

تكون ممارسة النشاط الاقتصادي على النحو الذي لا يؤدي إلى منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها ، وذلك كله وفق أحكام القانون وهذه اللائحة .

مادة ٣

تسرى أحكام القانون وهذه اللائحة على الأفعال، بما فيها الممارسات أو العقود أو الاتفاقات، التي تشكل جرائم طبقاً للقانون والتي ترتكب في الخارج إذا ترتب عليها منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها في مصر .

الفصل الثانى

تعريف

مادة ٤

فى تطبيق أحكام القانون وهذه اللائحة يقصد بكل من العبارات والكلمات الواردة فى المواد التالية المعنى المبين لها فى هذه المواد .

مادة ٥

(الأشخاص)

يقصد بالأشخاص، الأشخاص الطبيعيون والأشخاص الاعتبارية والكيانات الاقتصادية والاتحادات والروابط والتجمعات المالية وتجمعات الأشخاص على اختلاف طرق تأسيسها، وذلك أيا كانت طرق تمويل هذه الأشخاص أو جنسياتها أو مراكز إدارتها أو المراكز الرئيسية لأنشطتها

ويعد من الأشخاص المشار إليها فى الفقرة الأولى، الأطراف المرتبطة المكونة من شخصين أو أكثر لكل منها شخصية قانونية مستقلة، تكون غالبية أسهم أو حصص أحدها مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو تكون مملوكة لطرف واحد .

كما يعد من هذه الأطراف المرتبطة الشخص الخاضع أو الأشخاص الخاضعون للسيطرة القطعية لشخص آخر ويقصد بهذه السيطرة القطعية كل وضع أو اتفاق أو ملكية لأسهم أو حصص أيا كانت نسبتها، وذلك على نحو يؤدي إلى التحكم فى الإدارة أو فى اتخاذ القرارات .

مادة ٦

(السوق المعنية)

يقصد بالسوق المعنية السوق التى تقوم على عنصرين هما المنتجات المعنية والنطاق الجغرافى ، ويتحدد كل منهما على النحو الآتى :

(أولاً) - المنتجات المعنية: هى المنتجات التى يعد كل منها ، من وجهة نظر المستهلك ، بديلاً عملياً وموضوعياً للآخر ، ويؤخذ فى هذا التحديد، على الأخص ، بأى من المعايير الآتية :

- تماثل المنتجات فى الخواص وفى الاستخدام .
 - مدى إمكانية تحول المشترين عن المنتج إلى منتج آخر نتيجة للتغير النسبى فى السعر أو فى أية عوامل تنافسية أخرى .
 - ما إذا كان البائعون يتخذون قراراتهم التجارية على أساس تحول المشترين عن المنتجات إلى منتجات أخرى نتيجة للتغير النسبى فى السعر أو فى العوامل التنافسية الأخرى .
 - السهولة النسبية التى يمكن بها للأشخاص الأخرى دخول سوق المنتج .
 - مدى توافر المنتجات البديلة أمام المستهلك .
- (ثانياً) - النطاق الجغرافى: هو المنطقة الجغرافية التى تتجانس فيها ظروف التنافس ، وفى هذا الصدد يؤخذ فى الاعتبار فرص التنافس المحتملة، وأى من المعايير الآتية :
- مدى القدرة على انتقال المشترين بين مناطق جغرافية نتيجة للتغيرات النسبية فى الأسعار أو فى العوامل التنافسية الأخرى .
 - ما إذا كان البائعون يتخذون قراراتهم التجارية على أساس انتقال المشترين بين المناطق الجغرافية المختلفة نتيجة للتغيرات النسبية فى الأسعار أو فى العوامل التنافسية الأخرى .
 - السهولة النسبية التى يستطيع بمقتضاها أشخاص آخرون دخول السوق المعنية .
 - تكاليف النقل بين المناطق الجغرافية، بما فى ذلك تكلفة التأمين ، والوقت اللازم لتزويد المنطقة الجغرافية بالمنتجات المعنية من أسواق أو من مناطق جغرافية أخرى أو من الخارج .
 - الرسوم الجمركية والقيود غير الجمركية على المستويين المحلى والخارجى .

مادة ٧ (السيطرة)

- تتحقق سيطرة شخص على سوق معينة بتوافر العناصر الآتية :
- زيادة حصة الشخص على (٢٥%) من السوق المعنية ، ويكون حساب هذه الحصة على أساس عنصرى هذا السوق من المنتجات المعنية والنطاق الجغرافى معاً ، وذلك خلال فترة زمنية معينة .

- قدرة الشخص على إحداث تأثير فعال في أسعار المنتجات أو في حجم المعروض منها بالسوق المعنية .
- عدم قدرة الأشخاص المنافسين للشخص على الحد من تأثيره الفعال على الأسعار أو على حجم المعروض من المنتجات بالسوق المعنية .

مادة ٨

يكون الشخص ذا تأثير فعال على أسعار المنتجات أو حجم المعروض منها بالسوق المعنية إذا كانت له القدرة من خلال ممارساته المنفردة على تحديد أسعار تلك المنتجات أو حجم المعروض منها بهذه السوق دون أن تكون لمنافسيه القدرة على منع هذه الممارسات، وذلك بمراعاة العوامل الآتية :

- حصة الشخص في السوق المعنية ووضعه بالنسبة لباقي المنافسين .
- تصرفات الشخص في السوق المعنية في الفترة السابقة .
- عدد الأشخاص المتنافسة في السوق المعنية وتأثيرها النسبي على هيكل هذا السوق
- مدى قدرة كل من الشخص ومنافسيه على الوصول إلى المواد اللازمة للإنتاج .
- وجود عقبات لدخول أشخاص آخرين السوق المعنية .

مادة ٩

(الأشخاص المتنافسة)

يقصد بالأشخاص المتنافسة ، الأشخاص الذين يكون بمقدور أى منهم ممارسة ذات النشاط في السوق المعنية في الحال أو في المستقبل .

الباب الثاني الاتفاقات والتعاقدات بين أشخاص متنافسة

مادة ١٠

تشمل الاتفاقات والتعاقدات التي تتم بين الأشخاص المتنافسة في السوق المعنية، الاتفاقات والتعاقدات المكتوبة و الشفوية .

مادة ١١

يحظر الاتفاق أو التعاقد بين أشخاص متنافسة في أية سوق معنية إذا كان من شأن الاتفاق أو التعاقد إحداث أى مما يأتى :

أ- رفع أو خفض أو تثبيت أسعار البيع أو الشراء للمنتجات محل التعامل . ويدخل فى تحديد السعر، العقد المستحق على الأقساط ومدة الضمان وخدمات ما بعد البيع وغيرها من الشروط التعاقدية المؤثرة فى قرار الشراء أو البيع .

ب- اقتسام أسواق المنتجات أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو السلع أو المواسم أو الفترات الزمنية .

ج- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم أو الامتناع عن الدخول فى المناقصات و المزايدات والممارسات وسائر عروض التوريد . ويسترشد فى قيام التنسيق ، على الأخص ، بما يأتى :

١- تقديم عطاءات متطابقة ، ويشمل ذلك، الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط العطاءات .

٢- الاتفاق حول الشخص الذى سيتقدم بالعطاء ، ويشمل ذلك، الاتفاق مسبقا على الشخص الذى يرسو عليه العطاء سواء بالتناوب أو على أساس جغرافى أو على أساس تقاسم العملاء .

٣- الاتفاق حول تقديم عطاءات صورية .

٤- الاتفاق على منع شخص من الدخول أو المشاركة فى تقديم عطاءات .

د- تنفيذ عمليات التصنيع أو التوزيع أو التسويق أو الحد من توزيع الخدمات أو نوعها أو حجمها أو وضع شروط أو قيود على توفيرها .

الباب الثالث

الاتفاق أو التعاقد بين شخص وأى من مورديه أو من عملائه

مادة ١٢

يحظر الاتفاق أو التعاقد بين الشخص وأى من مورديه أو من عملائه، إذا كان من شأن الاتفاق أو التعاقد الحد من المنافسة .

ويكون تقدير ما إذا كان الاتفاق أو التعاقد بين الشخص و أى من مورديه أو عملائه من شأنه الحد من المنافسة، بناء على الفحص الذى يجريه الجهاز لكل حالة على حدة، وذلك فى ضوء العوامل الآتية :

- تأثير الاتفاق أو التعاقد على حرية المنافسة فى السوق .
- وجود فوائد تعود على المستهلك من الاتفاق أو التعاقد .
- اعتبارات المحافظة على جودة المنتج أو سمعته، و مقتضيات الأمن و السلامة، و ذلك كله على النحو الذى لا يضر بالمنافسة .
- مدى توافق شروط الاتفاق أو التعاقد مع الأعراف التجارية المستقرة فى النشاط محل الفحص .

الباب الرابع

إساءة استخدام السيطرة على سوق معينة

مادة ١٣

يحظر على من تكون له السيطرة على سوق معينة القيام بأى مما يأتى :

يحظر الاتفاق أو التعاقد بين أشخاص متنافسة فى أية سوق معينة إذا كان من شأن الاتفاق أو التعاقد إحداث أى مما يأتى :

- أى فعل من شأنه أن يؤدى إلى عدم التصنيع أو الإنتاج أو التوزيع لمنتج بصورة كلية أو جزئية، لفترة أو فترات محددة ويقصد بالفترة أو الفترات المحددة تلك التى تكفى لحدوث منع لحرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها .

• الامتناع عن إبرام صفقات بيع أو شراء منتج مع أى شخص أو وقف التعامل معه على نحو يؤدي إلى الحد من حريته في دخول السوق أو الخروج منه في أى وقت، بما في ذلك فرض شروط مالية أو التزامات أو شروط تعاقدية تصفية أو غير مألوفة في النشاط محل التعامل ولا يعد الامتناع عن إبرام الصفقات مع أى شخص أو وقف التعامل معه محظوراً إذا وجدت له مبررات تتعلق بعدم قدرة هذا الشخص على الوفاء بالتزاماته الناشئة عن العقد

• فعل من شأنه أن يؤدي إلى الاقتصار على توزيع منتج دون غيره ، على أساس مناطق جغرافية أو مراكز توزيع أو عملاء أو مواسم أو فترات زمنية وذلك بين أشخاص ذوي علاقة راسية . ويقصد بالعلاقة الراسية العلاقة بين الشخص المسيطر وأى من مورديه أو بينه وبين أى من عملائه تعليق إبرام عقد أو اتفاق بيع أو شراء لمنتج على شرط قبول التزامات أو منتجات تكون بطبيعتها أو بموجب الاستخدام التجارى للمنتج غير مرتبطة به أو بمحل التعامل الأصلي أو الاتفاق .

• التمييز بين بائعين أو مشتريين تتشابه مراكزهم التجارية في أسعار البيع أو الشراء أو في شروط التعامل ، وذلك على نحو يؤدي إلى إضعاف القدرة التنافسية لبعضهم أمام البعض الآخر أو يؤدي إلى إخراج بعضهم من السوق .

• الامتناع بصفة كلية أو جزئية عن إنتاج أو إتاحة منتج شحيح ، متى كان إنتاجه أو إتاحته ممكناً اقتصادياً .

ويقصد بالمنتج الشحيح المنتج الذي لا يلبي المتاح منه سوى جزء ضئيل من حجم الطلب في السوق المعنية

• أن يشترط الشخص المسيطر على المتعاملين معه ألا يتيحوا لشخص منافس له استخدام ما يحتاجه من مرافقهم أو خدماتهم ، رغم أن إتاحة هذا الاستخدام ممكن اقتصادياً .

ويعد من هذه المرافق والخدمات تلك المملوكة للمتعاملين مع الشخص المسيطر ملكية خاصة، وتكون لا غنى عنها للأشخاص المنافسين له للدخول أو البقاء في السوق .

• بيع المنتجات بسعر يقل عن تكلفتها الحدية أو متوسط تكلفتها المتغيرة

ويقصد بالتكلفة الحدية نصيب الوحدة من المنتجات من إجمالي التكاليف خلال فترة زمنية محددة . كما يقصد بالتكلفة المتغيرة التكلفة التي تتغير بتغير حجم ما يقدمه الشخص من منتجات خلال فترة زمنية محددة

كما يقصد بمتوسط التكلفة المتغيرة إجمالي التكاليف المتغيرة مقسوماً على عدد وحدات من المنتجات

ويراعى عند تحديد ما إذا كان المنتج يتم بيعه بسعر يقل عن تكلفته الحدية أو متوسط تكلفته المتغيرة ما يأتى :

- ١- ما إذا كان البيع يؤدي إلى إخراج أشخاص منافسين للشخص المسيطر من السوق .
- ٢- ما إذا كان البيع يؤدي إلى منع أشخاص منافسين للشخص المسيطر من الدخول إلى السوق
- ٣- ما إذا كان يترتب على البيع قدرة الشخص المسيطر على رفع الأسعار بعد إخراج الأشخاص المنافسين له من السوق
- ٤- ما إذا كانت الفترة الزمنية لبيع المنتج بسعر يقل عن تكلفته الحدية أو متوسط تكلفته المتغيرة تؤدي إلى تحقيق أى مما سبق

• إلزام الشخص المسيطر لأى مورد بعدم التعامل مع شخص منافس له .
ويقصد بعدم التعامل امتناع المورد عن التعامل مع الشخص المنافس بصورة كلية أو تخفيض حجم التعامل معه إلى الحد الذى يؤدي إلى إخراجه من السوق أو إلى منع المنافسين المحتملين من الدخول إلى السوق .

الباب الخامس المرافق العامة والمنتجات الأساسية

الفصل الأول المرافق العامة

مادة ١٤

لا تسرى أحكام القانون وهذه اللائحة بالنسبة للمرافق العامة التى تديرها الدولة . ولا تخضع القرارات والاتفاقات والعقود والأعمال بالنسبة إلى هذه المرافق العامة التى تديرها الدولة لأى من أحكام الحظر المنصوص عليها فى المواد (٦) ، (٧) ، (٨) من القانون .

مادة ١٥

لكل شركة من الشركات الخاضعة لأحكام القانون الخاص تتولى إدارة مرفق عام ، قبل إبرام اتفاقات أو عقود أو القيام بأعمال تتعلق بنشاط هذا المرفق وتدخل فى نطاق

حالات الحظر المنصوص عليها في المواد (٦) ، (٧) ، (٨) من القانون ، أن تطلب من الجهاز إخراج أى من هذه الاتفاقات أو العقود أو الأعمال أو بعضها من الحظر إذا كان من شأنها تحقيق المصلحة العامة أو تحقيق منافع للمستهلك تفوق آثار الحد من حرية المنافسة .

مادة ١٦

يكون تقديم الطلب المشار إليه في المادة (١٥) من هذه اللائحة والبت فيه وفقاً للضوابط والإجراءات الآتية :

يقدم الطلب كتابة إلى رئيس مجلس إدارة الجهاز، وذلك قبل إبرام الاتفاق أو العقد أو القيام بالعمل محل الطلب، على أن يتضمن الطلب عرضاً وافياً لأسبابه وبياناته للمصلحة العامة التي يحققها الاتفاق أو العقد أو العمل، أو ما يؤدي إليه من منافع للمستهلك ويكون الطلب مثقوعاً بالأسانيد المؤيدة له .

يعرض رئيس مجلس الإدارة الطلب على المجلس لنظره في أول اجتماع تال أو في الاجتماع الذي يحدده رئيس المجلس عند الاقتضاء .

لمجلس الإدارة أن يحيل الطلب إلى الإدارة المختصة بالجهاز لدراسته وإعداد تقرير بشأنه خلال المدة التي يحددها بما لا يجاوز ثلاثين يوماً، ويجوز للمجلس مد هذه المدة بما لا يجاوز ثلاثين يوماً أخرى بناء على عرض المدير التنفيذي للجهاز .

للإدارة المختصة طلب معلومات وبيانات إضافية من ذوى الشأن أو من غيرهم وعقد جلسات استماع يدعى مقدم الطلب لحضورها .

تقوم الإدارة المختصة بتقديم تقريرها في شأن الطلب إلى المدير التنفيذي لعرضه على مجلس الإدارة في أول جلسة تالية لانتهاؤ التقرير، وعلى مجلس الإدارة أن يبت في الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ عرضه عليه .

يجب أن يستند قرار مجلس إدارة الجهاز بالموافقة على الإخراج من نطاق الحظر إلى تحقيق مصلحة عامة أو منافع للمستهلك تفوق آثار الحد من حرية المنافسة، وإلا تعين رفض الطلب، ويجوز أن يتضمن القرار بالموافقة تكليف الطالب بأمر أو بامتناع .

يتولى المدير التنفيذي للجهاز إبلاغ الطالب بقرار المجلس وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ويتعين أن يكون القرار الصادر بالرفض مسبباً .

مادة ١٧

تكون موافقة الجهاز على الإخراج من نطاق الحظر سارية لمدة سنتين ، ويجوز تجديدها بناء على طلب يتقدم به صاحب الشأن للجهاز قبل ستين يوماً من نهاية المدة . وينظر الجهاز طلب التجديد وفقاً لذات الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذه اللائحة .

الفصل الثاني المنتجات الأساسية

مادة ١٨

يجوز بقرار من مجلس الوزراء تحديد سعر بيع منتج أساسي أو أكثر لفترة زمنية محددة وذلك بعد أخذ رأى الجهاز .

مادة ١٩

يتولى الجهاز إجراء الدراسات اللازمة لممارسة مجلس الوزراء اختصاصه المنصوص عليه في المادة (١٠) من القانون في شأن تحديد أسعار بيع المنتجات الأساسية وإعداد التقارير الخاصة برأى الجهاز في هذا الشأن .

مادة ٢٠

لا يعتبر أى اتفاق تبرمه الحكومة بقصد تطبيق أسعار بيع المنتجات الأساسية التي يتم تحديدها وفقاً لأحكام المادة (١٠) من القانون نشاطاً ضاراً بالمنافسة .

الباب السادس جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية

الفصل الأول اجتماعات مجلس إدارة الجهاز ونظام العمل فيه

مادة ٢١

يتولى إدارة الجهاز مجلس إدارة يتكون من رئيس وأربعة عشر عضواً ، ويشكل وفقاً لأحكام المادة (١٢) من القانون ، ويكون لمجلس الإدارة أمانة يصدر بتشكيلها وبنظام العمل فيها قرار من المجلس .

مادة ٢٢

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر وكلما دعت الضرورة ، وتوجه الدعوة إلى الاجتماع كتابة ، وذلك قبل اليوم المحدد له بأربعة أيام على الأقل و يرفق بالدعوة جدول الأعمال .

وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور عشرة من أعضائه على الأقل، وتصدر قراراته بأغلبية أعضائه .

مادة ٢٣

لا يجوز لأي عضو في المجلس أن يشارك في المداولات أو التصويت في حالة معروضة على المجلس تكون له فيها مصلحة شخصية مباشرة، أو غير مباشرة، أو تكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف فيها . ويلتزم عضو مجلس الإدارة بالإفصاح كتابة عن قيام أي من الدواعي المذكورة لديه، وذلك قبل البدء في المداولات أو التصويت بشأن الحالة المعروضة .

مادة ٢٤

لمجلس الإدارة أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة به من المتخصصين وذلك دون أن يكون له صوت معهود في التصويت .

مادة ٢٥

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة بصفة منتظمة في دفتر خاص، عقب كل جلسة، و يوقع على هذه المحاضر من رئيس المجلس وأمين السر .

الفصل الثاني

اختصاصات مجلس الإدارة

مادة ٢٦

يختص مجلس الإدارة بما يأتي:

إبداء الرأي لمجلس الوزراء في تحديد سعر بيع منتج أساسي أو أكثر لفترة زمنية محددة ، إعمالاً لحكم المادة (١٠) من القانون. قبول المنح والهبات وأية موارد أخرى تقدم إلى الجهاز، وذلك بما لا يتعارض مع أهدافه. وضع النوائح المتعلقة بتنظيم العمل في الجهاز، وبالشئون المالية والإدارية للعاملين به، دون التقيد بالقواعد والنظم المقررة للعاملين المدنيين بالدولة، ورفعها إلى الوزير المختص لإصدارها.

اقتراح أسماء العاملين بالجهاز المطلوب منحهم صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام القانون، والذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص. اعتماد التقرير السنوي عن أنشطة الجهاز وخطته المستقبلية ومقترحاته. إبداء الرأي في مشروعات القوانين والنوائح المتعلقة بتنظيم المنافسة . وذلك فضلاً عن الاختصاصات المنصوص عليها في القانون، وفي المواد الأخرى من هذه اللائحة.

مادة ٢٧

لمجلس الإدارة أن يكلف أحد أعضائه أو لجنة تشكل من بينهم بالقيام بعمل معين أو بالإشراف على وجه من وجوه نشاط الجهاز ، وفي هذه الأحوال تعد تقارير عن العمل أو الإشراف تعرض على المجلس.

مادة ٢٨

يختص رئيس مجلس الإدارة بما يأتي:

التنسيق مع الأجهزة النظيرة في الدول الأخرى بالنسبة للأمور ذات الاهتمام المشترك، وعرض التقارير المتصلة بذلك على مجلس الإدارة.

إعداد تقرير سنوى عن أنشطة الجهاز، وخطته المستقبلية ومقترحاته وعرضه على مجلس الإدارة لاعتماده. ترشيح المدير التنفيذي للجهاز، ورفع الترشيح إلى الوزير المختص. الإشراف على تنظيم البرامج التدريبية والتثقيفية المتعلقة بالتوعية بأحكام القانون ومبادئ السوق الحر بوجه عام.

الإشراف على إصدار النشرات الدورية التي تتضمن القرارات والتوصيات والإجراءات والتدابير التي يتخذها الجهاز وغير ذلك مما يتصل بشنونه.

الفصل الثالث

الرسوم

مادة ٢٩

يؤدى عن الطلب الخاص بالإخراج من نطاق الحظر المنصوص عليه فى المادة (٩) من القانون ، وكذا الخاص بتجديد مدة سريان هذا الإخراج رسم مقداره عشرة آلاف جنيه ، ويتم سداد الرسم وإرفاق الإيصال الدال على السداد عند تقديم الطلب.

مادة ٣٠

يؤدى عن كل طلب من طلبات الاطلاع أو الحصول على شهادة أو صورة رسمية من أحد المستندات المسموح للجهاز بتداولها رسم مقداره مائة جنيه .

الباب السابع

تقديم التبليغات وإجراءات التقصى والبحث وجمع الاستدلالات وتلقى الإخطارات

الفصل الأول

تقديم التبليغات

مادة ٣١

يجوز لأى شخص إبلاغ الجهاز بأية مخالفة لأحكام القانون . ولا يستحق الجهاز أية رسوم أو مقابل نظير تلقى البلاغ أو القيام بفحصه .

يقدم البلاغ إلى الجهاز كتابة مشفوعاً بالبيانات والمستندات الآتية :

- اسم مقدم البلاغ وعنوانه وعمله وصفته ومصلحته في تقديمه والمستندات المؤيدة لهذه البيانات .
- اسم المبلغ ضده وعنوانه وطبيعة نشاطه .
- نوع المخالفة المبلغ عنها .
- الدلائل التي يستند إليها البلاغ، والمستندات المتصلة بها إن وجدت .
- بيان الضرر الواقع على المبلغ إن وجد .
- وللجهاز أن يلتفت عن فحص أى بلاغ غير مستوف للبيانات والمستندات المشار إليها .

الفصل الثانى

إجراءات التقصى و البحث و جمع الاستدلالات

مادة ٣٣

يتولى الجهاز فحص ما يقدم اليه من تبليغات، وله دون حاجة لتقديم بلاغ اتخاذ إجراءات التقصى والبحث وجمع الاستدلالات وكذلك الأمر باتخاذ هذه الإجراءات وذلك بالنسبة لحالات الاتفاقات وللممارسات الضارة بالمنافسة .

مادة ٣٤

تكون إجراءات التقصى والبحث وجمع الاستدلالات بالنسبة لحالات الاتفاقات والممارسات الضارة بالمنافسة أو لأى مخالفة أخرى لأحكام القانون على النحو المبين فى المواد الآتية .

مادة ٣٥

يتم قيد البلاغ عند تقديمه للجهاز فى السجل المعد لذلك، ويعطى المبلغ إيصالاً برقم وتاريخ قيد البلاغ .

ويتم قيد الحالات التى يتولى الجهاز من تلقاء نفسه إتخاذ إجراءات التقصى و البحث و جمع الاستدلالات أو يأمر باتخاذ هذه الإجراءات فيها، فى سجل آخر يعد لهذا الغرض .

ويثبت في كل من السجلين بصفة منتظمة ما يتخذ من إجراءات في الحالات المعقدة فيه،
وما يصدر فيها من قرارات أو أحكام .

مادة ٣٦

تعرض التبليغات على المدير التنفيذي للجهاز للتحقق من استيفائها للبيانات
والمستندات المنصوص عليها في المادة (٣٢) من هذه اللائحة ، وإحالة ما يكون
مستوفياً منها إلى الإدارة المختصة وإخطار رئيس الجهاز بهذه الإحالة .

مادة ٣٧

تتولى الإدارة المختصة بالجهاز اتخاذ إجراءات التقصى والبحث وجمع الاستدلالات في
التبليغات المحالة إليها من المدير التنفيذي .
وذلك في خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ الإحالة، ويحرر محضر بجميع
الإجراءات التتبعية يتم اتخاذها .
ويكلف المدير التنفيذي الإدارة المذكورة باتخاذ الإجراءات المشار إليها في الحالات التي
يقرر فيها رئيس مجلس إدارة الجهاز ذلك .

مادة ٣٨

يكون للعاملين بالجهاز ممن لهم صفة الضبطية القضائية القيام بالإجراءات التالية وذلك
بعد الكشف عن هويتهم وإطلاع صاحب الشأن عليها :

١. الإطلاع لدى أية جهة حكومية أو غير حكومية على الدفاتر والمستندات والحصول
على المعلومات والبيانات اللازمة لفحص الحالات المعروضة على الجهاز .
٢. الدخول خلال ساعات العمل الرسمية إلى أماكن أو مقار عمل الأشخاص الخاضعين
للفحص وذلك بعد الحصول على إذن كتابي من المدير التنفيذي، ويجوز لهم
الاستعانة برجال السلطة العامة إذا تطلب الأمر ذلك .

٣. اتخاذ إجراءات جمع الاستدلالات اللازمة للفحص وسؤال أى شخص فى شأن ارتكابه أية مخالفة لأحكام القانون .

مادة ٣٩

تقوم الإدارة المختصة بعد إتمام إجراءات التقصى والبحث و جمع الإستدلالات بإعداد تقرير بالرأى تقدمه إلى المدير التنفيذى للجهاز. ويقوم المدير التنفيذى بعرضه على مجلس الإدارة ، مشفوعا برأيه ، فى أول جلسة تالية لتقديم التقرير اليه .

مادة ٤٠

لمجلس الإدارة بعد نظر التقرير الخاص بالحالة المعروضة أن يصدر قرارا مسببا بحفظ الموضوع، أو بإجراء مزيد من التقصى والبحث و جمع الإستدلالات بمعرفة الإدارة المختصة بالجهاز .

مادة ٤١

على مجلس إدارة الجهاز عند ثبوت مخالفة لأحد الأحكام المنصوص عليها فى المواد (٦) ، (٧) ، (٨) تكليف المخالف بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة فورا أو خلال فترة زمنية يحددها المجلس .

ويتولى المدير التنفيذى للجهاز إخطار المخالف بهذا التكليف بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول. وللمجلس أن يصدر قرارا بوقف الممارسات المحظورة فورا، أو بعد انقضاء الفترة الزمنية المشار إليها دون تعديل الأوضاع وإزالة المخالفة .

مادة ٤٢

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٤٠) من هذه اللائحة يكون لمجلس الإدارة رفع التقرير الخاص بالحالة المعروضة إلى الوزير المختص أو من يفوضه لاتخاذ إجراءات طلب رفع الدعوى الجنائية .

يتولى المدير التنفيذي للجهاز إخطار الشخص أو الأشخاص ذوى الشأن بالقرار الذى ينتهى إليه مجلس الإدارة بشأن التبليغ أو الحالة المعروضة و ذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

الفصل الثالث تلقى الإخطارات

مادة ٤٤

يكون تلقى الجهاز الإخطارات من الأشخاص ، خلال ثلاثين يوماً من اكتسابها أى أصول أو حقوق ملكية أو انتفاع أو أسهم ، أو إقامة اتحادات أو اندماجات أو دمج أو الجمع بين إدارة شخصين أو أكثر .

مادة ٤٥

يكون تقديم الإخطار إلى الجهاز كتابة، ويجب أن يتضمن البيانات الآتية :

١. أسماء مقدم الإخطار والأشخاص ذوى الصلة وجنسياتهم ومراكز إدارتهم والمراكز الرئيسية لأنشطتهم .
٢. التصرف القانونى المخاطر به وتاريخه والوضع القانونى الناشئ عنه .
٣. بيان التراخيص والموافقات التى تم الحصول عليها .
٤. ويجب أن يرفق بالإخطار كافة المستندات المؤيدة للبيانات المشار إليها .

قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:

مادة ١

المصريون هم:
أولاً:

المتوطنون في مصر قبل ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ من غير رعايا الدول الأجنبية،
المحافظون على إقامتهم حتى تاريخ العمل بهذا القانون وتعتبر إقامة الأصول مكاملة
لإقامة الفروع وإقامة الزوج مكاملة لإقامة الزوجة.

ثانياً:

من كان في ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٨ متمتعاً بالجنسية المصرية طبقاً لأحكام القانون رقم
٣٩١ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالجنسية المصرية.

ثالثاً:

من كسب جنسية الجمهورية العربية المتحدة طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٢ لسنة
١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة:

بالميلاد لأب أو لأم يعتبرون مصريين طبقاً للبند ثانياً من هذه المادة أو الميلاد في
الإقليم المصرى من الجمهورية العربية المتحدة أو يكون قد منح جنسية الجمهورية
العربية المتحدة على أساس الميلاد أو على أساس الإقامة في الإقليم المصرى أو على
أساس الأصل المصرى أو لأداء خدمات جليلة لحكومة الإقليم المصرى أو لأنه من
رؤساء الطوائف الدينية المصرية للعاملين بالإقليم المصرى.

من كان مصرياً وفقاً لقوانين الجنسية السابقة على القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ وفقد الجنسية المصرية، ثم استردها أو ردت إليه في ظل العمل بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه.

الأجنبية التي كسبت جنسية الجمهورية العربية المتحدة طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه، بالزواج ممن يعتبر مصرياً طبقاً لأحكام البند ثانياً من هذه المادة أو لأحكام (أ)، (ب) من هذا البند أو باكتساب زوجها الأجنبي للجنسية المصرية. ويجب في جميع الأحوال استمرار احتفاظ الشخص بهذه الجنسية حتى تاريخ العمل بهذا القانون، ولا يفيد من جميع أحكام هذه المادة الصهيونيون.

مادة ٢ *

يكون مصرياً:

- ١- من ولد لأب مصري وام مصرية .
 - ٢- من ولد في مصر من أبوين مجهولين.
 - ٣- ويعتبر اللقيط في مصر مولوداً فيها ما لم يثبت العكس.
- ويكون لمن تثبت له جنسية أجنبية إلى جانب الجنسية المصرية إعمالاً لأحكام الفقرة السابقة ، أن يعلن وزير الداخلية برغبته في التخلي عن الجنسية المصرية ، ويكون إعلان هذه الرغبة بالنسبة للقاصر من نائبه القانوني أو من الأم أو متولى التربية في حالة عدم وجود أيهما .
- وللقاصر الذي زالت عنه الجنسية المصرية تطبيقاً لحكم الفقرة السابقة ، أن يعلن رغبته في استردادها خلال السنة التالية لبلوغه سن الرشد .
- ويصدر بالاجراءات والمواعيد التي تتبع في تنفيذ أحكام الفقرتين السابقتين قرار من وزير الداخلية ، ويكون البت في زوال الجنسية المصرية بالتخلي أو ردها إعمالاً لهذه الأحكام ، بقرار منه

مادة ٣

(ملغاة بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤)

مادة ٤

يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية:

(* مستبدلة بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤)

أولاً:

لكل من ولد في مصر لأب أصله مصري متى طلب التجنس بالجنسية المصرية بعد جعل إقامته العادية في مصر وكان بالغا سن الرشد عند تقديم الطلب.

ثانياً:

لكل من ينتمى إلى الأصل المصري متى طلب التجنس بالجنسية المصرية بعد خمس سنوات من جعل إقامته العادية في مصر وكان بالغا الرشد عند تقديم الطلب.

ثالثاً:

لكل أجنبي ولد في مصر لأب أجنبي ولد أيضاً فيها إذا كان هذا الأجنبي ينتمى لغالبية السكان في بلد لغته العربية أو دينه الإسلام، متى طلب التجنس خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد.

رابعاً:

لكل أجنبي ولد في مصر وكانت إقامته العادية فيها عند بلوغه سن الرشد متى طلب خلال سنة من بلوغه سن الرشد التجنس بالجنسية المصرية وتوافرت فيه الشروط الآتية:

١. أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع.
٢. أن يكون حسن السلوك محمود السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
٣. أن تكون له وسيلة مشروعة للكسب.

خامساً- لكل أجنبي جعل إقامته العادية في مصر مدة عشر سنوات متتالية على الأقل سابقة على تقديم طلب التجنس متى كان بالغا الرشد وتوافرت فيه الشروط المبينة في البند (رابعاً).

مادة ٥

يجوز بقرار من رئيس الجمهورية منح الجنسية المصرية دون تفيد بالشروط المبينة في المادة السابقة من هذا القانون لكل أجنبي يؤدي لمصر خدمات جليلة وكذلك لرؤساء الطوائف الدينية المصرية.

مادة ٦

لا يترتب على اكتساب الأجنبي الجنسية المصرية اكتساب زوجته إياها، إلا إذا أعلنت وزير الداخلية برغبتها في ذلك ولم تنته الزوجية قبل انقضاء سنتين من تاريخ الإعلان

لغير وفاة الزوج، ويجوز لوزير الداخلية بقرار مسبب قبل فوات مدة السنتين، حرمان الزوجة من اكتساب الجنسية المصرية.

أما الأولاد القصر فيكتسبون الجنسية المصرية، إلا إذا كانت إقامتهم العادية في الخارج وبقيت لهم جنسية أبيهم الأصلية طبقاً لقانونها فإذا اكتسبوا الجنسية المصرية كان لهم خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد، أن يقرروا اختيار جنسيتهم الأصلية، فتزول عنهم الجنسية المصرية متى استردوا جنسية أبيهم طبقاً لقانونهم.

مادة ٧

لا تكتسب الأجنبية التي تتزوج من مصرى جنسيته بالزواج إلا إذا أعلنت وزير الداخلية برغبتها في ذلك ولم تنتهى الزوجية قبل انقضاء سنتين من تاريخ الإعلان لغير وفاة الزوج، ويجوز لوزير الداخلية بقرار مسبب قبل فوات مدة السنتين حرمانها من اكتساب الجنسية المصرية.

مادة ٨

إذا اكتسبت الأجنبية الجنسية المصرية طبقاً لأحكام المادتين السابقتين فلا تفقدها عند انتهاء الزوجية إلا إذا استردت جنسيتها الأجنبية أو تزوجت من أجنبى ودخلت في جنسيته طبقاً لقانون هذه الجنسية.

مادة ٩

لا يكون للأجنبى الذى اكتسب الجنسية المصرية طبقاً للمواد ٣، ٤، ٦، ٧ حق التمتع بمباشرة الحقوق السياسية قبل خمس سنوات من تاريخ اكتسابه لهذه الجنسية، كما لا يجوز انتخابه أو تعيينه عضواً في أية هيئة نيابية قبل مضي عشر سنوات من التاريخ المذكور، ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الإغفاء من القيد الأول أو من القيد المذكورين معاً.

ويجوز بقرار من وزير الداخلية أن يعفى من القيد الأول أو القيد المذكورين معاً من انضم إلى القوات المصرية المحاربة وحارب في صفوفها.

ويعفى من هذين القيدين أفراد الطوائف الدينية المصرية فيما يتعلق بمباشرة حقوقهم في انتخابات المجالس المحلية التى يتبعونها وعضويتهم بها.

لا يجوز لمصرى أن يتجنس بجنسية أجنبية إلا بعد الحصول على إذن بذلك يصدر بقرار من وزير الداخلية وإلا ظل معتبرا مصريا من جميع الوجوه وفى جميع الأحوال ما لم يقرر مجلس الوزراء إسقاط الجنسية عنه طبقا لحكم المادة ١٦ من هذا القانون.

ويترتب على تجنس المصرى بجنسية أجنبية، متى أذن له فى ذلك زوال الجنسية المصرية عنه ومع ذلك يجوز أن يتضمن الإذن بالتجنس إجازة احتفاظ المأذون له وزوجته وأولاده القصر بالجنسية المصرية، فإذا أعلن رغبته فى إفادة من ذلك خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ اكتسابه الجنسية الأجنبية ظلوا محتفظين بجنسيتهم المصرية رغم اكتسابهم الجنسية الأجنبية.

مادة ١١

لا يترتب عن زوال الجنسية المصرية عن المصرى لتجنسه بجنسية أجنبية بعد الإذن له، زوالها عن زوجته إلا إذا قررت رغبته فى دخول جنسية زوجها واكتسبها طبقا لقانونها، ومع ذلك يجوز لها الاحتفاظ بالجنسية المصرية طبقا للفقرة الأخيرة من المادة السابقة أما الأولاد القصر فتزول عنهم الجنسية المصرية إذا كانوا بحكم تغيير جنسية أبيهم يدخلون فى جنسيته الجديدة طبقا لقانونها، على أنه يسوغ لهم خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد أن يقرروا اختيار الجنسية المصرية.

مادة ١٢

المصرية التى تتزوج من أجنبى تظل محتفظة بجنسيتها المصرية إلا إذا رغبت فى اكتساب جنسية زوجها، وأثبتت رغبته هذه عند الزواج أو أثناء قيام الزوجية وكان قانون جنسية زوجها يدخلها فى هذه الجنسية، ومع ذلك تظل محتفظة بجنسيتها المصرية إذا أعلنت رغبته فى ذلك خلال سنة من تاريخ دخولها فى جنسية زوجها.

وإذا كان عقد زواجها باطلا طبقا لأحكام القانون المصرى وصحيا طبقا لأحكام قانون الزوج ظلت من جميع الوجوه وفى جميع الأحوال مصرية، ومع ذلك يجوز بقرار من وزير الداخلية اعتبارها فاقدة للجنسية المصرية، إذا كانت اكتسبت جنسية زوجها.

مادة ١٣

يجوز للمصرية التى فقدت جنسيتها طبقا للفقرة الأولى من المادة ١١ والفقرة الأولى من المادة ١٢ أن تسترد الجنسية المصرية إذا طلبت ذلك ووافق وزير الداخلية.

كما تسترد الجنسية المصرية عند انتهاء الزوجية إذا كانت مقيمة في مصر أو عادت للإقامة فيها وقررت رغبته في ذلك.

مادة ١٤

الزوجة التي كانت مصرية الجنسية ثم فقدت هذه الجنسية وكذلك التي من أصل مصري اكتسب الجنسية المصرية بمجرد منحها لزوجها أو بمجرد زواجها من مصري متى أعلنت وزير الداخلية برغبتها في ذلك.

سحب أو إسقاط الجنسية المصرية

مادة ١٥

يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء سحب الجنسية المصرية من كل من اكتسبها بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة خلال السنوات العشرة التالية لاكتسابه إياها.

كما يجوز سحبها من كل من اكتسبها بالتجنس أو بالزواج وذلك خلال السنوات الخمس التالية لاكتسابه إياها، وذلك في أية حالة من الحالات الآتية:

١. إذا حكم عليه في مصر بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف.

٢. إذا حكم عليه قضائياً في جريمة من الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج أو من جهة الداخل.

٣. إذا كان قد انقطع عن الإقامة في مصر مدة سنتين متتاليتين وكان له الانقطاع بلا عذر يقبله وزير الداخلية.

مادة ١٦

يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء إسقاط الجنسية المصرية عن كل من يتمتع بها في أية حالة من الأحوال الآتية:

١. إذا دخل في جنسية أجنبية على خلاف حكم المادة ١٠

٢. إذا قبل دخول الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية دون ترخيص سابق يصدر من وزير الحربية.

٣. إذا كانت إقامته العادية في الخارج وصدر حكم بإدانته في جنائية من الجنايات المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج.

٤. إذا قبل في الخارج وظيفة لدى حكومة أجنبية أو إحدى الهيئات لأجنبية أو الدولية وبقي فيها بالرغم من صدور أمر مسبب إليه من مجلس الوزراء بتركها.
٥. إذا كان بقاءه في هذه الوظيفة من شأنه أن يهدد المصالح العليا للبلاد.
٦. وذلك بعد مضي ستة أشهر من تاريخ خطاره بالأمر المشار إليه في محل وظيفته في الخارج.
٧. إذا كانت إقامته العادية في الخارج وانضم إلى هيئة أجنبية من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة بالقوة أو بأية وسيلة من الوسائل غير المشروعة.
٨. إذا عمل لمصلحة دولة أو حكومة أجنبية وهي في حالة حرب مع مصر أو كانت العلاقات الدبلوماسية قد قطعت معها.
٩. وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز مصر الحربي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي أو المساس بأية مصلحة قومية أخرى.
١٠. إذا اتصفت في أي وقت من الأوقات بالصهيونية.

مادة ١٧

يترتب على سحب الجنسية في الأحوال المنصوص عليها في المادة ١٥ زوالها عن صاحبها وحده، على أنه يجوز أن يتضمن قرار السحب سحبها كذلك عن من يكون قد اكتسبها معه بطريق التبعية كلهم أو بعضهم.

ويترتب على إسقاط الجنسية في الأحوال المبينة في المادة ١٦ زوالها عن صاحبها وحده.

(رد الجنسية المصرية)

مادة ١٨

يجوز بقرار من وزير الداخلية رد الجنسية المصرية إلى من سحب منه أو أسقطت عنه بعد مضي خمس سنوات من تاريخ السحب أو الإسقاط ويجوز الرد قبل ذلك بقرار من رئيس الجمهورية، ومع ذلك يجوز بقرار من وزير الداخلية سحب قرار السحب .

أو الإسقاط إذا كان قد بنى على غش أو خطأ كما يجوز بقرار من وزير الداخلية ردها إلى من فقدتها باكتسابه جنسية أجنبية بعد الإذن له في ذلك.

وفى جميع الأحوال لوزير الداخلية رد الجنسية المصرية إلى من سحبته منه أو أسقطت عنه أو فقدها قبل العمل بأحكام هذا القانون، وذلك دون التقيد بالمدة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

مادة ١٩

لا يكون للدخول في الجنسية المصرية أو سحبها أو إسقاطها أو استردادها أو ردها أى أثر في الماضى ما لم ينص على غير ذلك واستنادا إلى نص في قانون.

(عموميات)

مادة ٢٠

الإقرارات وإعلانات الاختيار والأوراق والطلبات المنصوص عليها في هذا القانون توجه إلى وزير الداخلية أو من ينيبه في ذلك، وتحرر على النماذج التى يصدر قرار من وزير الداخلية بتحديددها.

مادة ٢١

يعطى وزير الداخلية كل ذى شأن شهادة بالجنسية المصرية مقابل أداء رسم لا يجاوز خمسة جنيهات وذلك بعد التحقق من ثبوت الجنسية ويصدر بتحديد الرسم قرار من وزير الداخلية ويكون لهذه الشهادة حجيتها القانونية ما لم تلغ بقرار مسبب من وزير الداخلية ويجب أن تعطى هذه الشهادة لطلبها خلال سنة على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب، ويعتبر الامتناع عن إعطائها في الميعاد المذكور رفضا للطلب.

مادة ٢٢

جميع القرارات الخاصة باكتساب الجنسية المصرية أو بسحبها أو بإسقاطها . أو باستردادها تحدث أثرها من تاريخ صدورها ويجب نشرها في الجريدة الرسمية خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدورها ولا يمس ذلك حقوق حسن النية من الغير وجميع الأحكام التى تصدر في مسائل الجنسية تعتبر حجة على الكافة وينشر منطوقها في الجريدة الرسمية.

مادة ٢٣

يحدد سن الرشد طبقا لأحكام القانون المصرى ويقصد بالأصل المصرى في حكم هذا القانون من كان مصرى الجنسية وحال تخلف ركن الإقامة المتطلبية في شأنه أو في

شأن أبيه، أو الزوج أو العجز عن إثباتها دون الاعتراف له بالجنسية المصرية متى كان أحد أصوله أو أصول الزوج مولودا في مصر.

مادة ٢٤

يقع عبء إثبات الجنسية على من يتمسك بالجنسية المصرية أو يدفع بعدم دخوله فيها.

مادة ٢٥

لا يترتب أثر للزوجة في اكتساب الجنسية أو فقدانها إلا إذا أثبتت الزوجية في وثيقة رسمية تصدر من الجهات المختصة.

مادة ٢٦

يعمل بأحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالجنسية التي أبرمت بين مصر و الدول الأجنبية، ولو خالفت أحكام هذا القانون.

مادة ٢٧

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها قوانين أخرى يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات كل من أبدى أمام السلطات المختصة بقصد إثبات الجنسية له أو لغيره أو بقصد نفيها عنه أو عن غيره أقوالا كاذبة أو قدم إليها أوراقا غير صحيحة مع علمه بذلك.

مادة ٢٨

يلغى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة وكل ما يخالف هذا القانون من أحكام.

مادة ٢٩

يصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

مادة ٣٠

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.
صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ جمادى الأولى سنة ١٣٩٥ (٢١ مايو لسنة ١٩٧٥)

رئيس الجمهورية

قرار رقم ١١٩٧ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام المنفذة للقانون رقم ٢٦ لسنة ٧٥ بشأن الجنسية المصرية

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ في شأن الجنسية المصرية:
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة،

(قرار)

مادة ١

على كل أجنبي يطلب التجنس بالجنسية المصرية أن يشفع طلبه بشهادة رسمية صادرة من الجهة المختصة قانونا (مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية) في مصر، وفي بلده الأصلي أو في البلد الأجنبي الذي كانت فيه إقامته العادية قبل حضوره إلى مصر، تثبت أنه لم يسبق الحكم عليه بعقوبة أو جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو بشهادة برد اعتباره إليه إن كانت له سوابق من هذا النوع.

وتكون الشهادات الأجنبية مصدقا عليها من الجهة المختصة قانونا بالبلد الصادرة من سلطاته ومصدقا عليها من وزارة الخارجية المصرية.

مادة ٢

تقدم الإقرارات وإعلانات الاختيار والأوراق والطلبات المنصوص عليها في هذا القانون على النماذج المرفق صورتها، ويرخص للموظفين المذكورين بعد في تسلمها وذلك بموجب إيصال يعطى لصاحب الشأن:

١. المدير العام لمصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية.

٢. مديري ورؤساء أقسام وحدات مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية الفرعية بالقاهرة وخارجها.

٣. الممثلين السياسيين والقنصليين لجمهورية مصر العربية في الخارج.

مادة ٣

تحال جميع الإقرارات وإعلانات الاختيار والأوراق والطلبات المشار إليها إلى مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية (قسم الجنسية) بالقاهرة لاتخاذ اللازم بشأنها.

مادة ٤

يكون رسم إعطاء شهادة بالجنسية خمسة جنيهات ويؤدى هذا الرسم إلى خزانة وزارة الداخلية بالقاهرة أو إلى خزانة المحافظة أو إلى هيئة التمثيل السياسى أو القنصلى لجمهورية مصر العربية في الجهة التى يقدم إليها الطلب حسب الأحوال.

مادة ٥

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه.

تحرير في ١١ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (٢١ يونية ١٩٧٥).

وزير الداخلية

طرق اكتساب الجنسية المصرية الأصلية

الجنسية الأصلية هي الجنسية التي تثبت للفرد فور ميلاده وقد أسسها المشرع المصري بناء على حق الدم الأصلي من جهة الأب أو حق الدم الثانوي من جهة الأم كما أسس الجنسية الأصلية بناء على الميلاد في مصر إذا ولد الطفل مجهول الأبوين تلاقيا لانعدام الجنسية ودرءا لازدواج الجنسية فقد سمح لمزدوج الجنسية بالحق في التخلي عن الجنسية المصرية إذ ثبتت له جنسية أجنبية في ذات الوقت .

الجنسية المصرية الأصلية المبنية على حق الدم من جهة الأب أو الأم:-
تنص المادة الثانية من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ٧٥ بشأن الجنسية المصرية على أنه يكون مصرياً من ولد لأب مصري أو لأم مصرية .

ويتبين لنا من هذا النص أن المشرع المصري اعتد في ثبوت الجنسية المصرية الأصلية للأبن بميلاده لأب مصري أو أم مصرية على قدم المساواة بينهما إذ سوى في هذا التشريع الجديد بين حق الدم الأصلي من جهة الأب وحق الدم الثانوي من جهة الأم طبقاً لمبدأ المساواة الذي ينص عليه الدستور المصري الذي يقضي بأن المصريين لدى القانون سواء لا تفرقة بينهم بسبب الجنس أو النوع أو الدين أو اللون وإذا كان الأب هو رب الأسرة ويدور في فلكه باقي أفرادها ويسهم في تكوين أفكار الأبن ومشاعره وغرس الولاء والانتماء فيه .

ويقتضي النص السابق توافره شرطين :

الشرط الأول :

وهو تمتع الأب أو الأم بجنسية مصر العربية سواء أكانت جنسية تأسيسية أو أصلية أو جنسية طارئة ويتعين أن يحمل الأب أو الأم الجنسية المصرية وقت ميلاد الطفل فلو كان أحد الأبوين مصرياً وقت الحمل ثم فقد جنسيته المصرية فلا تثبت الجنسية المصرية لأبنة أما إذا توفي الأب المصري أو الأم المصرية قبل ميلاد الطفل . ويعد مصرياً من ولد لأب مصري حتى ولو كانت أمه أجنبية كما يعد مصرياً أيضاً من ولد لأم مصرية حتى ولو كان أبوه أجنبياً ولا يعتد بمكان الميلاد فيستوي أن يتم الميلاد في مصر أو في الخارج حتى ولو تعاقبت الأجيال .

أما الشرط الثاني:

فهو ثبوت نسب الوالد إلى أبيه أو أمه قانوناً إذ لا يكفي أن يكون أحد الوالدين مصرياً

وقت الميلاد وإنما يتعين ثبوت نسب الطفل من أبيه أو أمه قانون طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية في مصر ويثبت نسب الولد بإحدى طرق ثلاث أما بالفراش وهو قيام العلاقة الزوجية بين الأب والأم وقت الحمل وإما الإقرار ببنوة الابن أو بالبينة وهي شهادة رجلين أو رجل وامرأتين بثبوت نسب الابن من أبيه وإذا تم ميلاد الابن في الخارج فأي قانون يجب تطبيقه في هذه الحالة ؟ تقضي قاعدة التنازع الخاصة بالنسب بتطبيق قانون جنسية من يراد الانتساب إليه على مسائل النسب من حيث طرق إثباته وصحته ومن ثم يتعين تطبيق القانون المصري الذي يقضي الشريعة الإسلامية

ولم يعد القانون المصري بالتنبئ ذلك أن الشريعة الإسلامية المطبقة على مسائل الأحوال الشخصية كقاعدة عامة لا تجيز هذا النظام طبقاً لقوله تعالى في كتابه العزيز " ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم "

حق التخلي عن الجنسية المصرية الأصلية :

قد يحدث بأن يولد الابن مزدوج الجنسية فإذا ولد لأب مصري وأم تحمل الجنسية الفرنسية مثلاً يحمل هذا الابن الجنسية المصرية بناء على حق الدم الأصلي من جهة الأب ويحمل في ذات الوقت الجنسية الفرنسية بناء على حق الدم الثانوي من جهة الأم . كذلك الحال إذا ولد طفل لأم مصرية من أب أجنبي الجنسية يولد هذا الطفل مزدوج الجنسية إذ يحمل في ذات الوقت الجنسية المصرية الأصلية وكذا جنسية أبيه الأجنبية . وحرصاً على المشرع على تلافي تعدد الجنسية ٠٠ فقد استحدث حكماً أتى به في عجز المادة الثانية من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ والمعدل لبعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ قضى بأنه ويكون لمن تثبت له جنسية أجنبية إلى جانب الجنسية المصرية أعمالاً لأحكام الفقرة السابقة أن يعلن وزير الداخلية رغبته في التخلي عن الجنسية المصرية ويكون إعلان هذه الرغبة بالنسبة للقاصر من نائبه القانوني أو من الأم أم متولي التربية في حالة عدم وجود أيهما . وللقاصر الذي زالت عنه الجنسية المصرية تطبيقاً لحكم الفقرة السابقة أن يعلن رغبة في استردادها خلال السنة التالية لبلوغه سن الرشد . ويتبين لنا من هذا النص أن المشرع أعطى للفرد الذي ثبت له في ذات الوقت جنسية أجنبية إلى جانب الجنسية المصرية الأصلية حق التخلي عن الجنسية المصرية دعواً لردواج الجنسية بإعلان وزير الداخلية برغبته في التخلي عن الجنسية المصرية بعد بلوغه سن الرشد أما إذا كان قاصراً فلنائبه القانون الأب أو الجد أو أمه أو متولي تربيته الحق في إعلان وزير الداخلية برغبته في التخلي

الجنسية المصرية الأصلية على حق الإقليم المطلق :-

تقضي الفقرة الرابعة من المادة الثانية من قانون الجنسية المصرية النافذ بأن يكون

مصريا من ولد في مصر من أبوين مجهولين ويعتبر اللقيط في مصر مولودا فيها ما لم يثبت العكس " ويتبين من هذا النص أنه يشترط للحصول على الجنسية المصرية الأصلية في هذه الحالة شرطان :

الشرط الأول :

وهو الميلاد في مصر أي حدوث الميلاد في الإقليم الأراضي المصرية أو الإقليم البحري أو الجوي كذلك إذا وقع الميلاد في طائرة أو سفينة تحمل العلم المصري يعتبر أن الميلاد حدث في مصر وذلك طبقا لقواعد القاتون الدولي العام فإذا حدث الميلاد في الخارج فلا يطبق هذا النص ولا يمكن الإدعاء بالحصول على الجنسية المصرية الأصلية ويعتبر اللقيط مولوداً في مصر ما لم يتم إثبات العكس واللقيط هو المولود الذي ينبذه أهله خوفاً من العيلة أو فرارا من تهمة الريبة.

أما الشرط الثاني :

فيقضي بأن يكون الأبوين مجهولين أي أن يكونا غير معروفين إذ يتعين أن تكون الأم مجهولة أي غير معروفة وبالنسبة للأب يتعين ألا يثبت نسب الابن منه قاتونا حتى ولو كان معروفاً في الواقع فإذا عرفت الأم ثبتت الجنسية للابن بناء على حق الدم الثاتوي المعزز بالميلاد على الإقليم المصري أما إذا لم تعرف الأم وثبت نسب الابن من أبيه وكان أجنبيا ففي هذه الحالة تزول الجنسية المصرية الأصلية عن الابن بأثر رجعي إذا لم يبلغ سن الرشد دون إخلال بحقوق الغير حسني النية فإذا كان الأب مصرياً فيظل الابن يتمتع بالجنسية المصرية ولكن على أساس حق الدم الأصلي من جهة الأب ولعل المشرع قد قرر ثبوت الجنسية .

ولقد أخذت بعض التشريعات العربية بذات النظر مثل القانون التونسي والقانون السوداني والقانون الجزائري .

ومن جانبنا نرى أنه كان حريا بالمشروع المصري أن يضع نصا يقضي بثبوت الجنسية المصرية لكل من يولد في مصر من أبوين مجهولين أو عديمي الجنسية أو لأبوين أجنبيين لم تثبت جنسيتهما للطفل ويشترط في الحالة الأخيرة توطن الأسرة في مصر.

تعريف الجنسية :

" الجنسية هي علاقة قانونية تربط الفرد بدولة معينة أو تعيد انتسابه مع دولة معينة وتقوم العلاقة على أساس الحماية من جانب الدولة والخضوع من جانب الفرد " ومن هذا التعريف يتضح أن مفهوم الجنسية يتكون من العناصر الآتية:

- وجود شخص بما له من حقوق والتزامات.

- وجود دولة محددة الملامح والكيان الدولي.

- وجود علاقة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة.

وقد أقر القانون الدولي أن قانون الجنسية من الأمور المتروكة لمطلق تصرف المشرع الداخلي في كل دولة وله أن يضع لها من النصوص ما يشاء وقد أقرت بعض القيود التي يجب على الدولة الإلتزام بها عند وضع قانون الجنسية وذلك حسب تعريف مؤتمر لاهاي ١٣ / ٤ / ١٩٣٠ حيث وضعت هذه القيود في (م ١) ونصت على (تختص كل دولة بأن تحدد في قوانينها الأشخاص الذين يتمتعون بجنسيتها وتعترف الدول الأخرى بتلك القوانين في حدود عدم تعارضها مع الاتفاقيات الدولية العرف الدولي ومبادئ القانون العام المعترف به من الدول على وجه العموم في مسائل الجنسية).

أولاً: مسألة الجنسية والاتفاقيات الدولية :

تأكد هذا المبدأ (م ١ من اتفاقية لاهاي) في حكم محكمة العدل الدولية عام ١٩٥٥ في قضية (نوتنبوم) حيث اعتبرت المحكمة أن كل دولة حرة في منح جنسيتها، وقد جاء حكم المحكمة وفقاً للقانون الدولي وقرارات محاكم التحكيم الأخرى والآراء الفقهية.

فالجنسية رابطة قانونية أساسها واقع إجتماعي من الارتباط والتضامن والإقامة الفعلية والمصالح والمشاعر متصلة بالمعاملة بالمثل في الحقوق والواجبات، ويترتب على حكم المحكمة هذا بأن قرار الدولة بمنح الجنسية لا ينبغي أن يكون قراراً تحكيمياً فهو لا يسرى في مواجهه الدول الأخرى إلا إذا جاء كترجمة حقيقية بين الفرد وبين الدولة التي تعطيه الجنسية".

لذا فإنه إذا تم إبرام اتفاقية بين دولة وأخرى أو بين دولة ودول أخرى تجمعهم منظمة دولية فإن المسائل التي نظمت بواسطة الاتفاقية تخرج من الاختصاص الداخلي وتكون من حق المنظمات الدولية أو الدول الأخرى النظر فيها أو مناقشتها وذلك حسب إقرار محكمة العدل الدولية (الخلاف بين إنجلترا وفرنسا) والتي أفتت بأنه (إن كانت مسائل الجنسية من المسائل المتروكة للاختصاص الداخلي لكل دولة

إلا أنه يجب على كل دولة أن تلتزم في تصرفاتها في هذا الصدد بالالتزامات الدولية التي تكون قد تعهدت بها قبل الدول الأخرى ويترتب على تعهد الدولة بالتزامات معينة في مسائل تدخل في الأصل في الاختصاص الداخلي أن تفقد المسألة هذا الوصف وتكتسب وصفاً دولياً ولا يجوز بعد ذلك الدفع بأنها من الاختصاص الداخلي للدولة".

وطبقاً لهذا فإن جميع الاتفاقيات التي تدخلها الدولة في مجال الجنسية تكون لها قوة القانون وقد أقر الدستور المصري هذا المبدأ مادة (١٥١) وأيضاً شمله قانون الجنسية (مادة ٢٦) والذي نص على ما يلي:

" يعمل بأحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالجنسية التي أبرمت بين مصر والدول الأجنبية ولو خالفت أحكام هذا القانون".

ونتيجة لعدم وجود قاعدة دولية تحدد قانون الجنسية ولكن توجد بعض المحاولات لتضييق الهوة بين الدول وبعضها في طريق توحيد بعض المفاهيم لمحاربة ظاهرة انعدام الجنسية ولكن لم يستطع القانون الدولي إنهاؤها بل يحرص على تقليلها بقدر الإمكان فنتجت حالات معدومي الجنسية على الرغم من أنه يخالف مبدأ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " أن يكون لكل فرد جنسية".

ثانياً: العرف الدولي :

لا يوجد شكل محدد لهذا العرف وهو يختلف من دولة لأخرى حسب حاجاتها للسكان أو عدم احتياجها لكن ذلك لا يمنع في استقرار مبادئ عرفية معينة معترف عليها وهي تعتبر الحدود المشتركة والتي تلتزم الدول بمراعاتها فليس لها أن تفرض جنسيتها على الأجانب المقيمين بها وأيضاً أبناء أعضاء السلك الدبلوماسي المولودين بها.

وهناك قيد أساسي مضمون أن تكون الجنسية مستندة لرابطة حقيقية تكشف عن ارتباط الشخص الفعلي بالدولة التي يحمل جنسيتها وهو أهم الأعراف الدولية المقيدة للدولة في مكتسب جنسيتها.

ثالثاً: المبادئ العامة للقانون :

لا يوجد مبادئ عامة محددة سلفاً والوضع الراهن للمجتمع الدولي يكشف بوضوح عن ضعف دور القاعدة الدولية بالمقارنة بدور القواعد الوطنية سيبقى هذا قائماً طالما بقيت العوائق والتي ترجع لمصالح الدول المختلفة وهذا التعارض نتيجة طبيعية للاختلاف الجذري في الأبنية الفلسفية والسياسية والاقتصادية للدول أعضاء المجتمع الدولي.

ونتيجة لعدم وجود سلطة عالمية لتنظيم أحكام الجنسية لهذا فأحكام الجنسية في القانون المصري لها خصائص تميزها عن غيرها من القواعد القانونية وهي:

أولاً: قواعد وضعية وطنية :

أي من صنع المشرع الوطني لهذا يختلف منح الجنسية من دولة لأخرى وذلك حسب المصالح الخاصة لكل دولة لذا ونتيجة لتحقيق المصلحة الوطنية يعاني المجتمع الدولي

من مشكلة تعدد الجنسيات وكذلك انعدام الجنسية لدى بعض الأفراد نظراً للطابع الوطني للقانون.

ثانياً: قواعد قانون عام :

-أستقر الاتجاه الفقهي الحديث في القانون الدولي الخاص على اعتبار قواعد تنظيم الجنسية من قواعد القانون العام وذلك لعدة اعتبارات:

١-الجهة الإدارية المختصة بنظر منازعات الجنسية هي جهة القضاء الإداري في مصر ونص على ذلك صراحة (الفقرة ٧ من المادة ١٠) لقانون مجلس الدولة المصري لعام ١٩٧٢ والذي قرر (تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في دعاوي الجنسية).

٢-على الرغم من أن الجنسية من أهم العناصر المكونة لحالة الشخص فإن المقصود بذلك هو الحالة السياسية حيث أن الجنسية تفيد انتماء الشخص لدولة معينة.

٣- أكد القضاء الإداري المستقر أن قواعد الجنسية أوثق المسائل صلة بالقانون العام كما أكدت ذلك محكمة النقض الفرنسية بحكمها (أن كانت قواعد قانون الجنسية قد وردت في النقيدين المدني إلا أنها تبع من القانون العام.

ونتيجة لهذا فإن للجنسية لها مبادئ سائدة في نظرية الجنسية وهذه المبادئ أما مثالية أو عملية.

أما عن المبادئ المثالية في تنظيم الجنسية هي:

١- مبدأ الحق في الجنسية وهذا المبدأ أكدته (مادة ١٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك (مادة ٣ من إعلان حقوق الطفل) وهذا المبدأ يهدف لرفع الضرر الجسيم الذي يحيط بالدولة من وجود أشخاص لا جنسية لهم وكذلك الضرر الذي يحيط بهؤلاء الأشخاص بسبب عدم انتمائهم لجنسية معينة، ونظراً لانعدام الرابطة الوطنية لدى هؤلاء الأشخاص لذا فوجودهم يصبح خطراً لهذا فهناك أهمية لتمتع الفرد لجنسية دولة ما (وقد جاء ذلك في ديباجة اتفاقية لاهاي ١٩٣٠).

(من المصلحة العام للجماعة الدولية العمل على تسليم جميع أعضائها فإن كل فرد يجب أن يكون له جنسية وإن المثل الأعلى الذي يجب أن تتجه إليه الإنسانية في هذا الخصوص هو القضاء على كل حالات انعدام الجنسية، لذا فإن حق الفرد في أن تكون له جنسية هو حق في مواجهه الدولة التي يوجد بينها وبين هذا الفرد الرباط الحقيقي الفعلي.

٢- مبدأ عدم تعدد الجنسيات :

نظراً لأن الجنسية في جوهرها رابطة ولاء وأخلاص بين الشخص والدولة التي ينتمي إليها فإن تعدد الجنسيات يتعارض مع المفاهيم المثالية التي ينشدها القانون الدولي وتعدد الجنسيات يمكن أن يعكس أثره على العلاقات الدولية (بصفة خاصة الحماية الدبلوماسية) كما يثير مشكلة تحديد القانون واجب التطبيق وكذلك مشكلة الولاء لكل من الدول التي ينتسبون إليها.

٣- مبدأ حرية الفرد في شأن الجنسية :

نظراً لأن إرادة الفرد تقتضيه فكرة الجنسية فهو لاء الأفراد إرادة يعتد بها كما يجب الاعتراف بهذه الإرادة حيثما كان ذلك ممكن حسب الظروف وذلك من منطلق حرية موالية الدولة التي يحب الانتماء إليها دون إكراه ويجب ألا تتعارض حرية الفرد في تغيير الجنسية مع مصلحة الدولة وإلا منعتة عن ممارسة هذا الحق.

أما المبادئ العملية في تنظيم الجنسية فهي:

أولاً: حرية الدولة في تنظيم الجنسية :

أن الاعتبار العملي الذي يحدده قانون الجنسية هو في حرية الدولة بتنظيم الجنسية فتقوم الجنسية بوظيفة مزدوجة فهي تحدد ركن الشعب في الدولة وتحدد حصه كل دولة من العنصر البشري على المستوى الدولي ونظراً لعدم قدرة المجتمع الدولي القيام بتوزيع الأفراد في الوقت الراهن لذا لم يكن هناك بد من التسليم بحرية الدولة في هذا المجال.

وحرية الدولة نتيجة طبيعية لمبدأ سيادة الدولة فتمارسها على الإقليم وعلى مجموعة من الأشخاص لذا يتعين ترك هذا التحديد لسلطانها.

وذلك كما أقر التنظيم الدولي في اتفاقية لاهاي ١٩٣٠ وكذلك فتاوى محكمة العدل الدولية وذلك في الحدود الذي لا يتعارض فيها ذلك مع القانون الدولي.

وبنظرة سريعة على قواعد القانون الدولي نراها كثيراً ما تفتقد المثالية في التطبيق العملي حيث أنها لا تطبق على جميع الدول بمنهجية موحدة لتدخل اعتبارات سياسية فمثلاً تشريع للجنسية الإسرائيلية الذي يخالف الأصول المستقرة في الجنسية وينطوي على الاعتداء على حقوق الدول الأخرى وعلى رعاياها المنتمين للديانة اليهودية بالرغم من ذلك فإن المجتمع الدولي يعترف بالجنسية على الرغم من موقف القضاء الفرنسي في رفض الاعتراف بالاكتساب بالجنسية البرازيلية (طبقاً لقانون

البرازيل ١٨٨٩) لأن قواعد هذا القانون تخالف المبادئ المعترف عليها دولياً ، إذ يفرض هذا القانون الجنسية البرازيلية على مجرد إقامة الشخص في البرازيل في تاريخ معين وأيضاً لجنة التحكيم الفرنسية المكسيكية التي رفضت الاعتراف باكتساب الجنسية المكسيكية الذي تم طبقاً لأحكام الدستور المكسيكي لعام ١٨٧٥ بأنه (يعتبر مكسيكياً كل أجنبي يكتسب ملكية عقار في المكسيك) وهو ما يتنافى مع الأسس المتعارف عليها في مجال الجنسية بمنطق الكليل بمكيالين في القانون الدولي فان لا يمكن في ظل هذا الوضع الأخذ بالأفكار المثالية في قانون الجنسية ونظراً لان الجزاء الذي يوقع على دولة في حال تخلف مبدأ الواقعية في جنسية دولة أخرى لا يتعد أكثر من عدم اعترافها بتلك الجنسية ويمتنع عليها أن تتعرض في صحة منح الجنسية وإلا كان تدخلاً في مجال الاختصاص الماتح لتلك الدولة وذلك ما أكدته ميثاق الأمم المتحدة بنصه (ليس في هذا الميثاق ما يسمح للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون في صميم السلطة الداخلية لدولة ما.

والطرق المتعارف عليها لاكتساب الجنسية الأصلية في القوانين هي :

١- حق الدم .

٢- حق الإقليم .

٣- الاثنين معاً .

وتعرف الجنسية الأصلية بأنها :

" تلك التي توافرت أسس وضوابط ثبوتها لخطه البلاد، وهي تركز في ثبوتها إلى واقعة البلاد ذاتها، فإذا أخذت تلك الواقعة بالنظر إلى أصلها الإنساني فتثبت جنسية الأصل للفرع بناء على البنوة أو النسب أو حق الدم وإذا اعتبارات تلك الواقعة بالنظر إلى أصلها الجغرافي أو الإقليمي، تثبت الفرد جنسية الإقليم الذي ولد فيه بناء على حق الإقليم.

أولاً: حق الدم :

هو حق الفرد في أن يأخذ جنسية الدولة التي ينتمي إليها ابوة بمجرد الميلاد فتعتمد على رابطة النسب وحق الدم من أقدم المعايير أو الضوابط التي ظهرت لتحديد الانتماء بوجه عام والاتجاه الغالب في تشريعات الجنسية في الدول العربية هو الاعتداد بحق الدم من ناحية الأب ومن ثم يجب أن يكون الولد شرعياً وهذه هي الصورة الغالبة لحق الدم، ولكن يوجد حالات استثنائية وغالباً ما تتطلب التشريعات أيضاً إلى جانب رابطة الدم وتتطلب بجواررة ضرورة الميلاد في الإقليم ويتطلب البعض الأخرى من التشريعات

أن يكون الوالدان أو أحدهما متوطناً في إقليم الدولة ولكي يلاحظ أن الاتجاه المعاصر في تشريعات الجنسية يميل لبناء الجنسية الأصلية على النسب من جهة الأم بالتساوي مع النسب من جهة الأب وذلك من شأن تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة فيقرر من حق الدم من ناحية الأم نفس القوة المقررة بحق الدم من ناحية الأب وذلك طبقاً لما موجود في القانون الفرنسي.

ثانياً: حق الإقليم :

ويقصد به أن المولود يستمد جنسيته فور والدته في الدولة التي ولد على إقليمها بصرف النظر عن الكيان العائلي الذي انحدر منه أو جنسية والديه ويسود حق الإقليم في الولايات المتحدة وأيضاً إنجلترا.

ويلاحظ أن تشريعات الدولة تختلف في مبدأ الأخذ بحق الإقليم كأساس لبناء الجنسية وذلك نظراً لأن واقعت الميلاد قد تحدث صدفة لذا فبعض الدول تشترط إلى جانب ذلك توطن الأسرة بالإقليم الوطني لفترة معينة مثل قانون الجنسية (البرتغالية ١٩٨٢) وقانون الجنسية الصيني لعام ١٩٨٠ وهناك اتجاه آخر في حالة الطفل اللقيط مثل القانون المصري وأغلب تشريعات الجنسية العربية.

وهناك اتجاه أخير إذ يشترط بجور الميلاد عدم إمكان ثبوت جنسية الوالدين للمولود بمقتضى تشريع جنسية دولتها وأي جنسية أخرى (القانون الفرنسي ١٩٧٣ مادة ٢١ فقرة ١).

والقانون المصري يأخذ بجميع الطرق في اكتساب الجنسية وذلك حسب المادة ٢ من قانون ٢٦ لعام ١٩٧٥ .

إذ أقر أن يكون مصرياً:

١- من ولد لأب مصري.

٢- من ولد في مصر من أم مصرية ومن أب مجهول الجنسية أو لا جنسية له.

٣- من ولد في مصر من أم مصرية ولم تثبت نسبه إلى أبيه قانوناً.

٤- من ولد في مصر من أبوين مجهولين ويعتبر لقيط في مصر مولوداً فيها ما لم يثبت العكس.

وبالنظر إلى القانون المصري نرى أنه قد أخذ في تحديد الجنسية كالتالي:

١- رابطته الدم (مادة ٢ فقرة ١)

٢- رابطته الدم والإقليم (مادة ٢ فقرة ٢ وفقرة ٣)

٣- رابطته الإقليم (مادة ٢ وفقرة ٤)

ومن هنا نرى أن القانون الجنسية قد حدد الجنسية الأصلية كالآتي:

أولاً: بالنسبة لرابطة الدم :

في الفقرة الأولى وهي تتضمن الحالة الأساسية بخصوص اكتساب الجنسية المصرية الأصلية وتكون العبرة فيها على أساس الجنسية المصرية للأب حتى لو كان يحمل جنسيات أخرى والمادة ٢٥ من القانون المدني تحسم في حالة تعدد الجنسيات بنصها الأشخاص الذين تثبت لهم في وقت واحد بالنسبة إلى مصر الجنسية المصرية وبالنسبة إلى دولة أجنبية أو عدة دول أجنبية فالقانون المصري هو الذي يجب تطبيقه.

وتطرح هنا متى يعتد بجنسية الابن هل من لحظة الحمل أم للميلاد فلو كان الأب متمتعاً بها لحظة الحمل ثم فقدتها عند الميلاد لما عد الطفل مصرياً والعكس وهذا هو الرأي الراجح فقهاً في مصر وفرنسا وهو ما أخذ به القضاء الإداري في مصر بأن الجنسية الأصلية للشخص وقت ميلاده أو من لحظة ميلاده فيعتد بجنسية أبيه في هذه اللحظة وهذا ما أخذت به بعض التشريعات الحديثة بنص صريح مثل قانون الجنسية الياباني ١٩٨٥ مادة ٢ فقرة ١ تنص على " تثبت للطفل الجنسية اليابانية إذا كان أبوه أو أمه يابانياً لحظة مولده وإيضاً قانون الجنسية الهولندي لسنة ١٩٨٥ مادة ٣ فقرة ١ تنص على " يكون هولندياً الولد الذي يكون أبوه أو أمه هولنديين لحظة الميلاد.

وبذلك يكون الذي يولد من أب مصري مصرياً غير محدد بجيل معين حتى لو كان مكتسب جنسية أخرى متوطن ببلد أخرى ويرى بعض الفقهاء أن اكتساب الأجيال المتعاقبة للجنسية المصرية غير قائم على أساس حقيقي أن انقطاع الصلة بين هؤلاء الأفراد من شأنه القضاء تدريجياً على الرابطة الفعلية التي تربط الفرد بالدولة والتي هي أهم الأسس التي أقر القانون الدولي بحمل الجنسية وذلك كما هو معمول به في التشريع الفرنسي إذ أنه أجاز اعتبار الفرنسي فاقداً للجنسية إذا كان يقيم في الخارج وكان أسلافه الذين أنتقلت إليه منهم جنسيته الفرنسية وأستقروا أيضاً في الخارج منذ أكثر من نصف قرن لما يحمله هذا من أضعاف للرابطة الفعلية بين الشخص ودولته.

ثانياً: حق الإقليم المطلق :

وهو ما نص عليه القانون الفقرة (٤ من المادة ٢) من ولد في مصر من أبوين

مجهولين ويعتبر اللقيط مولوداً فيها ما لم يثبت العكس ويتضح من هذا النص ظن المشرع المصري اعتد حق الإقليم المطلق كأساس لبناء الجنسية الأصلية المصرية وذلك حق لا يقع الطفل في دائرة انعدام الجنسية وذلك بتوافر شرطين هما:

١- أن يقع الميلاد في مصر.

٢- أن يكون الأبوين كلاهما غير معروفين.

ونرى أن النص جاء تجاوب مع الاتفاقيات الدولية من أجل أخفاض عدد عديم الجنسية ولكن ما دام المشرع قد أخذ بحق الإقليم لتقليل حالات إنعدام الجنسية نرى أنه تجاهل حالات أخرى لذلك فالنص يشوبه القصور بدليل عدم معالجة المشرع للحالات الآتية:

١- ولادة الطفل على الإقليم الوطني لوالدين معروفين عديمي الجنسية أو مجهولين.

٢- ولادة الطفل على الإقليم الوطني لوالدين معروفين ولهم جنسية دولة لا يستطيع الولد أخذ جنسيتها لها لا تعطى الجنسية لمن ولد خارجها.

لذلك نجد أن في القانون المقارن يستخدم صياغة أفضل عند معالجة حق الإقليم كأساس لبناء الجنسية الأصلية مثل مادة ١ فقرة ١ د من قانون الجنسية البرتغالي لعام ١٩٨١ وينص على (يكون برتغالي بالأصل إذا لم يصلوا على جنسية أخرى) وكذلك يسير على نفس النهج قانون الجنسية الصيني لعام ١٩٨٠ مادة ٦ والقانون الجنسية اليابانية لعام ١٩٨٥ مادة ٢ فقرة ٣ ومن التشريعات العربية تشريع الجنسية الليبي ١٩٥٤ ومعدل عام ١٩٦٣ مادة ٤ فقرة أ (كل من ولد في ليبيا يوم إصدار الدستور أو بعده إذا لم يكتسب جنسية أجنبية بحكم مولده) وكذلك قانون الجنسية السوري عام ١٩٦٩ وقانون الجنسية اللبناني عام ١٩٦٢ وبذلك يكون القانون المصري قد أخذ بحق الإقليم المطلق في إكتساب الجنسية لحماية الأطفال من الوقوع في دائرة انعدام الجنسية ولكنه لم يعالج جميع الحالات التي قصد بها حماية الأطفال من الوقوع في دائرة إنعدام الجنسية.

ثالثاً: حق الدم والإقليم :

القانون المصري اخذ أيضاً باكتساب الجنسية الأصلية عن طريق الدم والإقليم معاً حسب نص المادة الثانية من قانون الجنسية المصرية الحالي على أن يكون مصرياً فقرة ٢ ،

٣

١ - من ولد في مصر من أم مصرية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له.

٢ - من ولد في مصر من أم مصرية ولم تثبت نسبته إلى أبيه قانوناً.

(المشرع قرر لحق الدم الأموي القدرة على نقل الجنسية المصرية الثابتة للأم المولود منها، وليست مطلقة لأن الدم الأموي لم يرقى في نظر المشرع كأساس كافي بمفرده لنقل الجنسية ويتعين أن يدعم بحق الإقليم " الولادة داخل مصر ").

وهذه الحالة وضعها القانون وذلك لحماية المولود من الوقوع في دائرة اللانجسية فهي العبث القانوني قبول زوال الجنسية عن ولد أم مصرية في مصر مجرد ثبوت أنه كان للأب جنسية عند ميلاد ولده أو ثبوت نسب إليه شرعاً حتى وأن لم يستطع المذكور الحصول على جنسية أبيه بسحب الجنسية منه وتنزيهاً للمشرع من أفتراء هذا العبث القانوني يجب أن تحسم المسألة بنص تشريعي في المستقبل وندعوه للتدخل بوضع نص يقرر فيه:

تأثير ظهور جنسية الأب أو ثبوت النسب إليه بالنسبة للجنسية المصرية التي تلقاها ولده عن أمه المصرية ويقرر فيه زوال الجنسية المصرية عن ذلك الولد مطلق على اكتسابه جنسية أبيه وفقاً لأحكام القانون الخاص بتلك الجنسية لأنه إذا حدث ذلك بعد مرحلة البلوغ تكون له آثار ضارة جداً على الشخص ولذلك من الأفضل لو قرر المشرع صراحة قصر الاعتداد على ثبوت النسب الحاصل أثناء القصر لأن ذلك ما يحدث في القانون المقارن.

من هذا نلاحظ على القانون المصري :

أولاً : عدم التسوية من حق الدم من ناحية الأم وحق الدم من ناحية الأب في نقل الجنسية للأبناء على الرغم من اتجاه الغالب في القانون المقارن يعتنق منهجية تقوم على التسوية بين دم الأب ودم الأم بعد أن أصبحت المساواة بين الرجل والمرأة من المبادئ المثالية التي ينبغي مراعاتها بعد تكرار النص عليه في المواثيق الدولية والدساتير الوطنية.

ثانياً : السياسية التشريعية أثارت في اتجاه أنقص أهمية حق دم الأم في هذا المجال إذ أنه في القانون ١٩٢٩ أكثر فاعلية من قانون ١٩٧٥ والجنسية المختارة بقوة القانون التي كان منصوص عليها في القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ تلاشت ولم يبق منها إلا الأسم فقط في القانون الحالي بالرغم من الاختلاف الجوهري في المكنة المتاحة للمولود من أم مصرية بموجب الصياغة المودعة فيهما.

أمثلة لبعض التشريعات التي تسمح للأم بنقل الجنسية حتى لو كان الأب أجنبياً بشرط الإقامة داخل الأقاليم:

١- مادة ٣ لقانون الجنسية الهولندية لسنة ١٩٨٥ .

- ٢- مادة ١ فقرة ١ من قانون الجنسية البرتغالي لسنة ١٩٨١ .
 - ٣- مادة ٢ فقرة ١ من قانون الجنسية الياباني لسنة ١٩٨٥ .
 - ٤- مادة ١ فقرة ١ من قانون الجنسية البريطاني لسنة ١٩٨١ .
 - ٥- مادة ٤ فقره ٥ من قانون الجنسية الصيني لسنة ١٩٨٠ .
 - ٦- مادة ٤ فقرة ج من قانون الجنسية البحريني لسنة ١٩٦٣ .
 - ٧- مادة ٤ فقرة ج من قانون الجنسية لدولة الإمارات العربية المتحدة لعام ١٩٧٢
المعدل لسنة ١٩٧٥ .
 - ٨- مادة ١ فقرة ٢ من قانون الجنسية لسلطنة عمان لسنة ١٩٨٣ .
 - ٩- مادة ٣ فقرة ١ من المرسوم رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨١ لدولة الكويت.
 - ١٠- مادة ٧ من نظام الجنسية العربية السعودية لعام ١٣٧٤ هـ.
- لذلك نرى أن المشرع المصري قد أخذ حق الدم والإقليم في اكتساب الجنسية الأصلية ولكن بشروط وضعها المشرع وهذه الشروط لاقت من الفقه تأييد والرفض من آخرين.
- أساتيد الفقه المؤيد لسياسة المشرع والرد عليها
- ١- اعتبار اقتصادي :

الأمر القائم على التخوف من التزايد السكاني كما يوصف التشريع المصري تشريع طارد للجنسية كما ذهب البعض إلى أن المساواة التامة توسع من قاعدة المتمتعين بالجنسية المصرية.

غير أن الأخذ بهذا الاعتبار قد تجاهل إن الذين نتلقش مشاكلهم هنا هم أشخاص موجودين فعلاً على الأراضي المصرية لذلك فإتنا في حالة إعطائهم الجنسية فإتنا نقر واقعاً لا ننشأ واقع جديد.

كما أن ذلك يتعارض مع الهدف من قانون الجنسية الذي يهدف إلى إحتواء هؤلاء وفقاً للمعايير الدولية المعترف بها ومواجهة خطر الزيادة السكانية (لا تكون) بحجب الجنسية وإنما قد تكون عن طريق استثمار القوة البشرية مثلاً.

٢- اعتبارات أخلاقية :

أفصحت اللجان التشريعية لمجلس الشعب عند وضع قانون الجنسية أن، السماح للأم المصرية بنقل الجنسية للأبناء أمر غير أخلاقي إذ من شأن ذلك تشجيع ظاهرة الأبناء غير الشرعيين.

غير أن الأخذ بهذا الاعتبار يؤدي إلى مشكلة إنسانية أخرى لأنه ليس ذنب الطفل أنه غير شرعي ويواجه مشكلة انعدام الجنسية مما يؤدي لاهدار أدميته، وهذا هو المستقر في القانون المقارن، كما أن القانون الحالي يمنح الجنسية للطفل اللقيط (عديم الأبوين).

٣- اعتبار قانوني :

الأب هو الممثل القانوني للطفل لأنه هو المسئول عن غرس روح الإنتماء وتكوين الشخصية الوطنية للطفل وبالتالي تتجه تطلعات الطفل إلى التشبه بأبيه في الإنتماء لجنسيته، غير أن الأخذ بهذا الاعتبار قد تجاهل أن الأم هي المؤثر الأول على بناء شخصية الطفل وخلفيته الثقافية والوطنية وبالتالي فهي أكثر قدرة على القيام بهذا الدور الذي أخذ به هذا الاعتبار القانوني بالنسبة للأب.

٤- اعتبار ديني :

من المبررات التي تساق أنه من المبادئ الثابتة في الشريعة الإسلامية أن الطفل ينسب لأبيه نظراً لقوامه الرجل واستشهاد رجال الفقه المؤيد لسياسة المشرع بقول المولى " الرجال قوامون على النساء بما فضل بعضهم لبعض " وأيضاً " إدعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله ".

غير أن الأخذ بهذا الاعتبار قد تجاهل أن الشريعة الإسلامية عظمت مكانة الأم وفرضت على الأبناء واجب حسن صحبتها وأوصانا الرسول (صلى) بالأم وكررها ثلاث مرات ثم الأب في الرابعة ... وأمرنا الله بالوالدين دون تفرقة وقول الرسول (صلى).

" الجنة تحت أقدام الأمهات " كما ورد بالحديث (النساء شقائق الرجال) فضلاً عن أن الشريعة الإسلامية لم تفرق بين الأب والأم إذ هي قد ساوت بينهما في الميراث عند وجود أبناء لقوله تعالى (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد).

٥- اعتبار سياسي :

إن وجوب عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة لمبدأ سياسي يعطى الدولة حرية

الأخذ بأى الاتجاهات التى تراها مناسبة فى تحديد من له الحق فى أخذ جنسيته لا ينبغى أن يكون موقف المشرع متعارضاً للاتفاقيات الدولية الخاصة بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وخاصة فى حالة الأم المصرية وأبنائها من الأب الأجنبي.

وأيضاً يسعى المشرع لمراعاته عند منح الجنسية للمولود لأب مصرى فى الخارج رغم أقامته خارج الإقليم بحجه تدعيم مركز مصر السياسي فى الخارج والداخل وذلك لتكوين طائفة من المصريين على إقليم دولة أجنبية لمساعدته مصر لتعضيد نفوذها فى الخارج وتشكيل مركز ثقل وتأثير أدبي وسياسي فى الخارج لا يستهان به فى تطور العلاقات الدولية بغيرها من الدول الأخرى وغنى عن البيان أن أبناء الأم المصرية لا يقلون قدرة عن أبناء الأب المصرى فى أداء هذا الدور.

٦- إعتبار واقعي :

الأفضل حدوث تطابق بين مفهوم الجنسية القانونية والجنسية الواقعية حيث أن الدولة

لا تمنح الجنسية إلا لمن يرتبط بها بروابط واقعية من المبادئ المثالية فى نظريه الجنسية فى اندماجه فى المجتمع المصرى وارتباطه به قابل للوجود وقابل لعدم التحقق.

غير أن الأخذ بهذا الإعتبار قد تجاهل أن الأمر احتمالي مما لا يصلح معه أساساً لبناء حكم عام فضلاً أن سياسة المشرع لا تنظر للإقامة الدائمة فى مصر بإعتبارها ترجمة للانتماء مثل: اكتساب المرأة الأجنبية للجنسية المصرية بالزواج من مصري إذ أن المشرع اعتد فقط برابطه الزوجية كتعبير عن صلاحية هذه المرأة للانتماء فى المجتمع المصرى دون تطلب الإقامة فى مصر (مادة ٧).

بل أن المشرع يمنح الجنسية للمولود لأب مصري جيلاً بعد جيل بصرف النظر عن الإقامة فى مصر، بل أنه لم يضع شرط الإقامة فى مصر بالنسبة لحق المولود من أم مصريه " ليس ذلك لئلا على الكيل بمكيالين وإهدار لحق المساواة مخالفاً بذلك الدستور المصرى ".

٧- إعتبار إجتماعي :

باعتبار أن رب الأسرة هو الذي يغلب دوره فى تكوين عقلية الطفل بالتربية بمنطق أن الأب هو الأقدر على تنشئة المولود نشأة وطنية.

غير أن الأخذ بهذا الاعتبار قد تجاهل مدى تأثير الأم على الطفل من ناحية النشأة والتربية واقع لا يمكن إنكاره ويرى البعض أن هذا الدور يأتي فى المرحلة الثانية

فالجنسية علاقة قانونية تقوم على رابطة إجتماعية وتضامن فعلي وعلى المنفعة المشتركة.

ومثل هذا الفكر لا يعني ألا تدني نظره المجتمع المصري للمرأة على الرغم من استقلالها فهذه التفرقة تفرقه تعسفية ولا تستند على اعتبار منطقي أو اجتماعي وكان يجب على المشرع المعاملة بالمثل بعدم منح المولود لأب مصري الجنسية المصرية إن كانت أمه أجنبية أو أن الأسرة مستقرة في الخارج وهذه التفرقة تكشف بوضوح عن تدني نظرة المشرع المصري للمرأة.

٨- تلافي ازواج الجنسية :

يرى الفقه المؤيد لسياسة المشرع احتمال دخول هؤلاء الأبناء لجنسيه الأم يؤدي لنشوء مشكله ازواج الجنسين.

غير أن الأخذ بهذا الاعتبار قد تجاهل أنه لا يتفق مع السياسة الصريحة والمعلنة للمشرع المصري، فالمشرع لم يرى غضاضة في اعتناق منهجية تسمح بتعدد جنسيات المصري (مادة ١٠).

والمذكرة الإيضاحية لتشريع الجنسية أفصحت عن اعتناق المشرع لسياسة تعدد الجنسية لتحقيق مصلحة الدولة، غير أن مشكلة ازدواجية الجنسية مشكلة عالمية لا يمكن لدولة تحمل عبئها ومن غير المفهوم أن نضحي بأبنائنا المصريين في سبيل التنسيق الدولي الذي لم يلتزم به أحد.

فمن غير المعقول أن يكون مركز أبناء الأب المصري من أم أجنبية في الخارج جيلاً بعد جيل حتى بعد انقطاع صلتهم بمصر أقوى من مركز أبناء أم المصرية المولودين في مصر إذا كان الأب أجنبي إذ أنه تتحقق له الرابطة الفعلية التي هي أساس الجنسية.

لذلك نرى أن الاستناد لحجه منع تعدد الجنسية للمولود لأم مصريه وأب أجنبي من قبيل الاستناد لشعارات قانونيه جوفاء ويعد من قبيل التعسف في استخدام المفاهيم القانونية التي يجب اخضاعها لمنهجية موحده وأنصار هذا الاتجاه لا يجدون حرجاً في تقدير نفس الاعتبار بطريقتين مختلفتين.

ونتيجة لوضع أبناء الأم المصرية من معاملتهم معاملة الأجانب وإقامتهم بمصر إقامة الأجانب المتوطنين وبمنظرة للمتوطنين حسب القانون الدولي نرى أن المتوطنين وضعهم القانوني كالآتي :

فالموطن هو المكان الذى يستقر فيه الشخص ويرتبط به بروابط متعددة تفوق ارتباطه بأي مكان آخر ومن هذا التعريف يتضح أن هذه الفقه نظراً لعدم حملهم الجنسية المصرية وإقامتهم فى مصر ينطبق عليهم التعريف السابق فيصبحوا بمقام المتوطنين.

والدول فى القانون الدولى تلجأ لتطبيق قانون موطن الشخص متى كان عديم الجنسية أو متعدد الجنسيات باعتبار أن رابطة الشخص بالدولة التى يتوطن فيها تعد هو أقوى رابطة بين الشخص والدولة المقيم فيها لوجود الرابطة الفعلية وقد أخذ المشرع المصرى بهذا المبدأ فى العقود من حيث الموضوع والشكل وإرجاعها لقانون الموطن مادة ١٩ من القانون المدنى وأخذ القانون الجنسية المصرى الجنسية المكتسبة شرطاً أن يكون متوطن بمصر ومقيم إقامة دائمة (مادة ٤ فقرة ٤ ، ٥).

وبالتالى يكون مركز أبناء الأم المصرية فى التعاملات فى مركز الأجانب مما ينتج آثار سلبية نتيجة لوضعهم القانونى وقد أخذ التشريع المصرى فى معاملة الأجانب كالاتى:

أولاً: دخول الأجانب بمصر :

طبقاً لنص المادة ٢ من القانون ٨٩ لسنة ١٩٦٠ الخاص بتنظيم دخول الأجانب بمصر نص على " لا يجوز دخول أراضي جمهورية مصر العربية أو الخروج منها إلا لمن يحصل على جواز سفر سارى المفعول صادر من سلطات بلدة المختصة أو أى سلطه أخرى متعرف بها أو وزارة الداخلية أو لمن يحصل على وثيقة تقوم مقام الجواز وتكون صادرة من إحدى السلطات المذكورة ويشترط فيها أن تخول حاملها العودة إلى البلد الصادرة من سلطاته وقد أورد المشرع استثنائين على هذه القاعدة وهما:

١- مادة ٣ من قانون ٨٩ لعام ١٩٦٠ بأذن من مدير مصلحة الهجرة والجوازات نظراً لوجود صلة قوية بالبلد ويكون هذا الأذن جوازى من مدير عام مصلحة الجوازات.

٢- مادة ٥ من قانون ٨٩ لعام ١٩٦٠ بقرار من وزير الداخلية بإعفاء رعاية بعض الدول من تأشيرة الدخول إلى مصر وتلاحظ أنه حتى فى استثناءات الدخول إلى مصر لا يوجد استثناء خاص للأبناء الأم المصرية على الرغم من وجود الرابطة الفعلية لهم.

ثانياً: إقامة الأجانب بمصر :

طبقاً لنص المادة ١٦ من قانون ٨٩ لعام ١٩٦٠ المعدل بقانون رقم ٤٩ لعام ١٩٦٨ يجب على كل أجنبى أن يكون حاصلاً على ترخيص بالإقامة وعليه مغادرة البلاد بعد انتهاء الإقامة ما لم يكن قد حصل على ترخيص من وزارة الداخلية بمد إقامته وقد أقر القانون فى مادة ٩ للأجانب نوى الإقامة الخاصة عند عودتهم إلى مصر الإلتزام إخبار

مكتب الشرطة المقيمين في دائرتها بشرط ألا تزيد على ستة أشهر وقد قسم المشرع إقامة الأجانب إلى ثلاثة أنواع:

- إقامة خاصة .

- إقامة عادية .

- إقامة مؤقتة .

وبنظرة للأشخاص الذين لهم حق الإقامة الخاصة طبقاً للمادة ١٨ من القانون السابق نرى أن ينطبق على أبناء الأم المصرية فقرة (ج) وهم الأجانب الذين مضى على إقامتهم في مصر أكثر من خمس سنوات تتجدد بانتظام حتى تاريخ العمل بقانون ودخول فيها بطريق مشروع ورغم أحقيتهم بالتجديد لمدة عشرة سنوات طبقاً لهذا النص إلا أن بالممارسة الفعلية لا يطبق عليهن هذا النص بل يعاملوا بنص آخر يعد ذكره فيما بعد والذي ينطبق عليهم النص السابق طبقاً للمادة ٢٢ لا يجوز لهم الغياب في الخارج مدة تزيد على ستة أشهر ما لم يحصل قبل سفره أو انتهاء المدة على إذن باعذار مقبولة على ألا تزيد مدة الغياب عن سنتين إلا إذا كان متغيب لطلب العلم أو العلاج وقد جرى القضاء في مصر على أن الغياب بقوة قاهرة منعت الشخص من العودة لا يؤثر في حقه في الاستفادة من الإقامة الخاصة بمجرد زوال القوة القاهرة حكم محكمة القضاء الإداري ١٩٥٦/٩/٢٢ وكذلك ١٩٥٣/٢/٢٦.

إقامة عادية وهم الأجانب الذي مضى على إقامتهم ١٥ سنة على تاريخ نشر المرسوم رقم ٧٤ لعام ١٩٥٢ ولم تنقطع إقامتهم بمصر وتكون الإقامة لمدة خمسة سنوات.

الإقامة المؤقتة وهي خاصة بالأجانب الذين يدخلوا البلاد أو السياحة وتكون على حسب تقدير الأصل والأصل أنها من سنة واحدة إلا أنها عدلت بقانون ٩٩ لعام ١٩٩٦ بإخـال تعديل على المادة ٢٠ من القانون السابق بأنه يجوز الترخيص بمدة أقصاها خمس سنوات قابلة لتجديد ويتعنت من جهة من وزارة الداخلية المصرية أصبح أبناء الأم المصرية يعاملوا في التجديد للإقامة المؤقتة وليس بالإقامة الخاصة فأصدر وزير الداخلية قرار رقم ٨١٨٠ لعام ١٩٩٦ تنظيم إقامة الأجانب بأرض مصر محدداً بعض الطوائف بإقامة لمدة خمس سنوات من بينهم أبناء الأم المصرية على الرغم من أحقيتهم في الإقامة الخاصة والتجديد لمدة ١٠ سنوات وقد كان قبل هذا القرار ينطبق عليهم إقرار رقم ٢٨٠ لعام ١٩٨١ بالتجديد كل ثلاث سنوات وكانهم بالقرار الأخير قد أحسنوا عليهم بعامين بإعطائهم ميزة مثل المستثمرون

وقد أعطى وزير الداخلية (في اللانحة السابق ذكرها) إستثناءات أخرى ولكن بإقامة ثلاثية " أي لمدة ثلاثة سنوات " ومن ضمن الفئات التي تضمنها القرار الأخير:

١- الأجانب أزواج المصريات.

٢- الفلسطينيين الذين يحملون وثيقة سفر صادرة من حاكم قطاع غزة.

٣- العاملون بالحكومة والهيئات العامة.

* ملاحظة

لم يذكر الأشخاص جميعهم ولكن ذكر بعض الحالات فقط والتي تمس من يهمهم هذا العرض.

وقد أقر القانون بعض الإعفاءات من الخضوع لأحكام الإقامة وللعجب نرى أن رعايا الدول المجاورة فيما يتعلق دخول مناطق الحدود معفيين من تصريح الإقامة، فالإسرائيليين معفيين من شرط الإقامة إذا دخلوا سيناء أما ابن الأم المصرية فغير معفى

الأبعاد :

(المادة ٢٥) من القانون قرر الأبعاد بالنسبة للأجانب بقرار من وزير الداخلية (وماده ٢٦) حدد هذه الأسباب بشكل يعطى فيه يعطى فيه وزير الداخلية سلطه للأبعاد وقد نص فيها أن " لا يجوز إبعاد الأجنبي ذو الإقامة الخاصة إلا إذا كان فى وجوده ما يهدد أمن الدولة أو سلمتها أو الآداب العامة أو السكينة العامة أو كان عالة على المجتمع " .

ونرى أن المشرع حدد الأسباب التي تدعو وزير الداخلية إلا أنها حالات من الممكن استخدامها ضد أبناء الأم المصرية ونراها غير منصفة لهذه الفئة ونرجو أن يلغى الأبعاد بالنسبة لهم وذلك لتوافر الرابطة الفعلية التي تجعلهم مصريين.

الحريات العامة :

يمكن للأجانب فى مصر التمتع بكافة الحريات العامة فلهم الحق فى الزواج أو تكوين أسرة متى كان ذلك فى نطاق النظام العام والآداب فى الدولة ونرى أنها صياغة غير محددة ومتروكة للتقدير ولكن جرى العرف القضائى على أنه لا يخالف الشريعة الإسلامية ولهم الحق فى التمتع كافة المرافق العامة فى العلاج فى المستشفيات العامة ولكن هذا لا يحدث فى الواقع حتى فى عيادات الأطباء الخاصة فلهم أسعار أخرى مختلفة ولهم الحق فى التعليم بشكل إلزامى فى المرحلة الأولى كما توجد قوانين معادلة الشهادات العلمية والأجنبية ليتمكن الأجانب من تلقى العلم .

التعليم :

أولاً: بالنسبة للتعليم الأساسي :

ينطبق على الأجانب نصف اللانحة الخاصة بتعليم الوافدين طبقاً للمادة ٥ من اللانحة لا يجوز للأجانب دخول المدارس الحكومية ولكن لهم طبقاً للمادة ١١، ١٢ من اللانحة السابق ذكرها بعض الإعفاءات الموجهة لهم وتكون المصاريف الذين يسددون بعض تحديداتها من وزارة التربية والتعليم بالإضافة للمصاريف المقررة ويتم إعفاء أبناء الأرامل والمطلقات من أبناء المصريات (ماده ١١) ويكون للأجانب الحق في تقديم طلب للأدارة التعليمية في الفترة من نوفمبر حتى يناير متضمن اوراق منها ما يشبه شهادة الفقر للحصول على إعفاء من المصاريف الزائدة عن المقرر (مادة ١٢) والذي يحدث أنهم لا يعفوا بالكامل من المصاريف الإضافية ولكن الإعفاء بنسب وليس إعفاء كامل على الرغم من أن جميع المواثيق الدولية والدستور المصرى أقر بأهمية التعليم الأساسي باعتباره حق من حقوق الطفل بدون تمييز لذا نرجو من المشرع بوضع نص صريح يجعل التعليم الأساسي حق مكفول للجميع دون تمييز.

وبنظره على النشرة العامة الصادرة من وزارة التربية والتعليم لعام ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣ نرى أن المصاريف الدراسية المقررة على الأجانب هي كالاتى:

- ٤٥٠ جنيه للدراسات التكميلية الصناعية والتعليم الصناعى والبعثة الداخلية لأعداد معلمي التربية الخاصة ومدارس تحسين الخطوط.

- ٤٠٠ جنيه للتعليم الزراعي.

- ٣٥٠ جنيه للتعليم التجاري.

- ٣٠٠ جنيه للتعليم الثانوى العام.

- ٢٥٠ جنيه بالمرحلة الإعدادية من مرحلة التعليم الأساسي.

- ٢٠٠ جنيه بالمرحلة الابتدائية من مرحلة التعليم الأساسي ورياض أطفال بالمدارس الرسمية.

وبنظرة على هذه المصاريف الإضافية نرى أن أغلب أبناء المصريات خاصة لا يستطيعون دفعها وذلك نظراً لطبيعة حالتهم الاجتماعية والتي لا يعفى منها إلا:

١- الطلاب المقيدون على منح دراسية.

٢- أبناء المصريات المطلقات والأرامل.

ثانياً: التعليم الجامعي :

بالنسبة للتعليم الجامعي فالطلاب الأجانب يواجهون صعوبة شديدة في إستمراره الدراسة وذلك نظراً لأرتفاع التكاليف والتي تصل الى ٣٠٠٠ جنية إستر لينى ولا يعفى عن ذلك الا حالات محددة او تخفيض بنسب لهذا فالأجانب يواجهون صعوبة شديدة في الالتحاق بالجامعات المصرية.

التأمينات :

مادة ٢ فقرة ب من قانون التأمينات لعام ١٩٨٠ يحدد وضع الأجانب المقيمين في البلاد وتنص على:

"سريان أحكامه على الأجانب الخاضعين لقانون العمل بشرط ألا تقل مدة عقد العمل عن سنة وأن توجد إتفاقية معاملة بالمثل".

ونرى أن اشتراط المعاملة بالمثل تجور على أبناء الأم المصرية لأنه يعيش بمصر دون أن يكون له حق اختيار جنسيته لان أغلبهم في حاله الاختيار يختار الجنسية المصرية.

الحق في العمل :

نظم المشرع عمل الأجانب بنصوص تتفاوت بين الحظر والتقييد والإباحة تبعاً لنوع العمل ومدى حاجة الدولة لمعاونته الأجانب فيه.

الوظائف المحظورة :

الوظائف العليا في البلاد وذلك نص الدستور:

- مادة ٧٥ من الدستور المصرى بالنسبة لرئيس الجمهورية.

- مادة ١٥٤ من دستور الوزير او نائب الوزير.

- مادة ١٤ من الدستور المصرى بنصها الوظائف العامة حق المواطنين.

وقد كان المشرع يقيد ممارسة الأجانب لبيع أوجه النشاط الأقتصادي في مجال التأمين والبنوك إلا أنه أتجه أخيراً لأزالة هذه القيود.

بالنسبة للتأمين كانت المادة ٢٧ من قانون ١٠ لعام ١٩٨٨ يشترط في جميع أعضاء مجالس إدارة شركات التأمين وذلك المسؤولين عن الإدارة من المصريين والأسهم مصرية إلا أنه عدل هذا القانون القانون رقم ٥٦ لعام ١٩٩٨ بعض الأحكام الخاصة بشركات التأمين ليجيز للقطاع الخاص امتلاك أسهم في شركات التأمين دون قيود متعلقة لجنسية مالكية أما بالنسبة للبنوك فعدل نص القانون ١٩٩٧ لعام ١٩٩٦ بتعديل بعض الأحكام فأصبح للأجانب حق تملك رؤوس أموال البنوك المشتركة والخاصة وكذلك قانون ١٥٥ لعام ١٩٩٨ أتاح للأجانب امتلاك أسهم في رؤوس أموال البنوك دون أى قيود في جنسية مالكيها.

بالنسبة للاستيراد والوكالة التجارية :

طبقاً للمادة ١ من قانون ١٢١ لعام ١٩٨٢ فلا يجوز الاستيراد إلى المصريين أما للوكالة التجارية فلها نفس الحكم للمادة ١٢٠ لعام ١٩٨٢ لأنه يشترط أن يكون مسجل في سجل الوكلاء وطبقاً للمادة ٢ بشأن تسجيل الوكلاء فإنه لايجوز التسجيل إلا للمصريين أو مكتسب الجنسية بعد مرور ١٠ سنوات على اكتسابها.

بالنسبة للتصدير :

عدل المشرع بعد أن كان ينص على عدم ممارسة التصدير بالنسبة للأجانب قد أجاز لهم التصدير بقانون رقم ٩٨ لعام ١٩٩٦ مادة ٤ بأجازه للأجانب في مزاولة التصدير.

شروط عمل الأجانب في مصر :

وضع المشرع عدة قيود في عمالة الاجانب وحددها في مادة ٢٧ فقرة ٢ من قانون ١٣٧ لعام ١٩٨٠ بأى عمل صناعي أو مالي أو زراعي أو مهنة حرفية بما فيها خدم المنازل وفي فقرة ١ من نفس المادة نص على " إلزامه الحصول على ترخيص من وزارة القوى العاملة والتدريب.

وقد أصدر وزير العمل قرار رقم ٢٥ فى ٢٧ / ٢ / ١٩٨٢ فى شأن شروط الترخيص تنص على:

مادة ١

كل من يرغب فى مزاولة عمل يحصل على ترخيص بذلك ويحدد وكيل الوزارة المختص الاوضاع والإجراءات التى تتبع للحصول على الترخيص ومدته وتجديده.

والرسم المحصل لا يزيد عن ٥٠٠ جنيه بالنقد الأجنبي محولاً عن طريق أحد المصارف ولا تمنح وزارة العمل تراخيص العمل لهم إلا في الحالات التالية:

١- ذوي الخبرات والتخصصات الغير متوافرة حتى لا يكون وجودها على حساب العمالة الوطنية.

٢- وظائف القطاع التعليمي الخاصة بسفارات الجاليات الأجنبية (الجامعة الأمريكية - المدارس والمعاهد الفرنسية والإيطالية والألمانية .. الخ).

أما بالنسبة للمهن الأخرى فيتقدم صاحب العمل طلب استخدام أجنبي للوزارة مع اخطار الخارجية مع استثناء:

١- العاملون في المشروعات الإستثمارية ومديرو الشركات الأجنبية.

٢- المولودين في مصر المقيمين فيها بصفه مستمرة.

٣- أبين صاحب المنشأة.

٤- المتزوج من مصرية ومضى على الزواج خمس سنوات او رزق منها بالاولاد بشرط استمرار الزوجية.

٥- الأجنبية المتزوجة من مصرى بشرط استمرار العلاقة الزوجية وتوفى زوجها ولها أبناء منه.

٦- أبناء المصرية القائمون بإعالتها.

بالإضافة إلى جعل المشرع المصرى متوقفة على المعاملة بالمثل فى نفس الدول الحاملون لجنسيتها ماده ٢٦ من قانون ١٣٧ لعام ١٩٨١ ولم يوضح نوع المعاملة بالمثل أو كيفية إعمالها.

وفى رأى أغلب الفقهاء لا يكفى للسماح للأجنىب بالعمل فى مصر وتسمح دولته بعمل المصريين بل يلزم أن تقر بممارسته نفس نوع العمل.

ونرى أن استثناء أبناء المصريين القائمون بإعالتها غير عادل لأنه يجب أن يتم إعفاء أبناء المصريين بشكل عام خاصة انه ممكن ان تتوفر لهم شرط الإقامة بصفه مستمرة دون إنقطاع.

إذا كان هؤلاء يستثنوا من إخطار وزارة الخارجية فهناك فئة أستثناها القانون من شرط الحصول على ترخيص العمل وذلك فى القانون ١٠٥ لعام ١٩٨٧ وقد تم إعفاء العاملون بجمعية الوفاء والأمل والوافدون للتدريب بشرط عدم تجاوز الترخيص عن عام واحد ، وإيضاً العاملون بآثار النوبة وبالمعاهد الفرنسية والألمانية وأعضاء المعهد السويسرى للأبحاث بشرط عدم زيادة أعدادهم عن ثلاثة أفراد.

وكان هذه الفئات أولى بالرعاية من أبناء المصريين المقيمين بمصر هناك حظر على الأجانب للإشتغال فى بعض المهن وحد له قيود:

١- يشترط فى من يمارس المحاماه أن يكون مصرياً ثم سمح لمن ينتمى لأحد الدول العربية بشرط المعاملة بالمثل.

٢- قصر مهنة الطب على المصريين وأجاز للأجانب مزاولة المهنة بشرط المعاملة بالمثل وأجاز لوزير الصحة السماح لهم فى حاله أنتشار الأوبئة أو إذ كان مشهوداً لهم بالتفوق وذو خبرة نادرة وغير متوافره فى البلاد.

٣- عد إجازة ممارسة مهنة طب الأسنان والصيدلة والطب البيطرى إلا فى حاله المعاملة بالمثل.

٤- لا يجوز تسجيل الأجانب فى سجل المحاسبين والمراجعين أو العمل فى الصحافة لأشترط هذه المهن أن يكون مصرياً.

الحق فى التقاضى :

سوى القانون المصري بين المصريين والأجانب دون تقديم كفالة قضائية خاصة كما يجرى فى بعض الدول وذلك بنص مادة ٦٨ من الدستور وتنص على " التقاضى حق مصون أو مكفول للناس كافة " قد حسمت الدستورية العليا وأكدت تمتع الأجانب الحق فى التقاضى فى مصر دعوى رقم ٩٩ لسنة ٤ قضائية صدر الحكم فيها ٤ / ٦ / ١٩٨٨ وكان مجموعة من الأجانب رفعت دعوى وبفعت الحكومة بعدم أختصاص المحكمة لأنهم أجانب كان رد المحكمة " أن ما تستهدفه الحكومة بهذا الدفع هو أنكار حق المدعين فى رفع الدعوى الدستورية وهو دفع مردود بما نصت عليه ماده ٦٨ من الدستور من أن " التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ".

الوضع القانونى :

طبقاً للنص مادة ١١ من القانون المدنى " الحالة المدنية للأشخاص يسير عليها قانون

الدولة التى ينتمون إليها لجنسيتهم أى أنهم يطبق عليهم قانون الدولة لحاملى جنسيتهم.

بالنسبة للزواج :

طبقاً للمادة طبقاً للمادة ١٢ من القانون المدنى أشار تطبيق قانون جنسية الزوجين فإذا عدل أحدهما جنسيته يكون القانون المطبق وقت أبرام عقد الزواج والمشكلة هنا تثار فى حالة اختلاف جنسية الزوجين والرأى الذى يأخذه القضاء المصرى هو تطبيق جنسية الزوجين تطبيق موزعاً أم فى موانع الزواج يتعين الأخذ فيها التطبيق الجامع أى لا يكون هناك مانع للزواج فى قانون جنسية الزوج أو فى قانون جنسية الزوجه ولا يطبق فى حاله أن الأمر يتعلق بأحد المسلمين ويخالف أحكام الشريعة الإسلامية فى هذه الحالة يستبعد القانون المتعارض مع النظام العام.

بالنسبة لحضانة الأبناء :

لم يورد المشرع المصرى أى قاعدة لتحديد القانون واجب التطبيق على الحضانة وتردد القضاء فى تحديد القانون واجب التطبيق فذهب فى بعض الأحكام مثل حكم محكمه جنوب القاهرة الابتدائية ١٩٧٦/ ٧/ ٢١ قضية رقم ٥٠ لعام ١٩٧٥ لأعتبارها متعلقة بالولاه على المال فتخضع للمادة ١٦ من القانون المدنى المصرى بالرجوع لجنسية الشخص الواجب حمايته ومن هنا يكون جنسية الأبن واجبه التطبيق، ثم جاء فى أحكام اخرى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ١٩٧٦/ ٦/ ١ قضية ٥ لعام ١٩٧٦ فأرجاعها نص مادة ٢٤ مدنى باتباع مبادئ القانون الدولى فى هذا الخصوص كان أنتهى أيضاً تطبيق قانون جنسية الطفل ولكن بأسناد مختلف.

ونلاحظ أن الحكم فى الدعوتين قد أسند لجنسية الأبن وطبقاً للقانون المصرى هو جنسية الزوج، لهذا من مصلحة الأم المصرية أن يتدخل المشرع بنص صريح بالقانون المطبق أو الإتفاق بين الزوجين من بداية عقد الزوجية.

بالنسبة للميراث :

يخضع المشرع المصرى الميراث لقانون الجنسية نظراً لأنها من الأحوال الشخصية فيرجع لتطبيق قانون جنسية دولة المتوفى الأجنبى، ولكن يتحفظ المشرع المصرى برعاية مصلحة الورثة فقط ولا يطبق قانون جنسية دولة المتوفى فى حالة تعارضه مع النظام العام، ونفس الحال بالنسبة للوصية والتحفظ الوحيد فى حالة الاختلاف مع الشريعة الإسلامية.

على الرغم من نص المشرع (م ١٩ ف ١) على خضوع الالتزامات التعاقدية لقانون الارادة أورد إستثناء في الفقرة (٢) على أن قانون موقع العقار هو الذى يسرى على العقود التى أبرمت فى هذا الشأن وبالتالي يخضع لقانون موقع العقار أما الأهلية فتخضع لقانون الجنسية.

عقد العمل :

لا يوجد نص صريح لتحديد القانون المطبق فى علاقة العمل ولكن كان هناك (م ٤٤) من القانون المدنى تم إلغاؤها بأن يكون القانون المطبق قانون مركز إدارة العمل وحكمت محكمة النقض بهذا النص بعد إلغاؤه عام ١٩٦٧ ، لهذا فالقضاء فى مصر يأخذ بهذا الحكم الملغى فى العلاقة التعاقدية بالنسبة لعقد العمل.

ولكل ما سبق من إشكاليات متعددة المصادر والمرجعيات حول هذا القانون فإن مركز حقوق الطفل المصرى تبنى حملته الحالية " نحو إسقاط قانون الجنسية " وسيستمر فيها حتى يأتى تشريع جديد يحترم التزامات مصر الدولية ويتلافى العيوب التى تشوب القانون الحالى ويسبب تلك المعاناة التى يلاقيها أكثر من نصف مليون طفل تتوافر فيهم الرابطة الفعلية التى تعطيهم الحق فى الحصول على الجنسية المصرية الأصلية.

وينطلق مركز حقوق الطفل المصرى فى هذه الحملة اتساقا مع الأهداف التى نشأ من أجل تحقيقها وعلى رأسها " المساهمة فى تحسين الأوضاع التشريعية الخاصة بالطفل [أمان]

وزارة القوى العاملة والهجرة

قانون الهجرة ورعاية المصريين فى الخارج رقم ١١١ لسنة ١٩٨٣

باسم الشعب رئيس (الجمهورية)

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه

المادة الأولى

يعمل باحكام القانون المرفق فى شأن الهجرة ورعاية المصريين فى الخارج ويلغى كل حكم يخالف أحكامه

المادة الثانية

على وزراء الدفاع والداخلية وشئون الهجرة إصدار القرارات المنفذة لأحكام هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به وعلى الوزير المختص بشئون الهجرة إصدار اللائحة التنفيذية له بعد الاتفاق مع وزير الداخلية خلال المدة المذكورة

المادة الثالثة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ شوال سنة ١٤٠٣

أول أغسطس سنة ١٩٨٣

حسنى مبارك

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١

للمصريين فرادى أو جماعات حق الهجرة الدائمة أو الموقوتة الى الخارج ، وسواء أكان الغرض من هذه الهجرة مما يقتضى الإقامة الدائمة أو الموقوتة فى الخارج وفقا لأحكام هذا القانون وغيره من القوانين المعمول بها ويظلون محتفظين بجنسيتهم المصرية طبقا لأحكام القانون الخاص بالجنسية المصرية ولا يترتب على هجرتهم الدائمة أو الموقوتة الإخلال بحقوقهم الدستورية أو القانونية التى يتمتعون بها بوصفهم مصريين طالما ظلوا محتفظين بجنسيتهم المصرية .

مادة ٢

ترعى الدولة المصريين فى الخارج وتعمل بكافة الوسائل على تدعيم صلاتهم بمصر وعلى الوزير المختص بشئون الهجرة اتخاذ ما يلزم لذلك من إجراءات ويصدر القرارات اللازمة لتحقيق هذه الرعاية ويحدد الوسائل التى تكفلها ومنها إقامة وتنظيم المؤتمرات والندوات فى الداخل والخارج لبحث مشاكل المهاجرين وإيجاد الحلول لها وإطلاعهم على شئون وطنهم وقضاياهم القومية والتعرف على أرائهم ومقترحاتهم ندب مسئولين عن رعاية شئون المصريين بدول المهجر من الملحقين أو من يتم إلحاقهم ببعثات التمثيل المصرية بالخارج بالاتفاق مع الوزير المختص وذلك بما يحقق أهداف هذا القانون ترشيح قناصل فخريين فى المدن التى تضم تجمعات مصرية كبيرة ولا توجد فيها بعثات تمثيلية مصرية بالاتفاق مع وزارة الخارجية وطبقا لقانون السلك الدبلوماسى والقنصرى دعم إنشاء الاتحادات والنوادر والروابط المصرية فى دول المهجر ، ودعم ما هو قائم منها أدبيا ماديا بهدف إقامة تجمعات مصرية قوية .

• توفير وسائل الإعلام الملائمة لمعالجة المسائل التى تهم المصريين فى الخارج وتزويدهم بالمعلومات الصادقة عن الوطن .

• الحفاظ على اللغة والثقافة العربية والتراث الوطنى والقومى والروابط الروحية بين المهاجرين والعمل على نشرها بين أجيالهم الجديدة ويكون ذلك عن طريق تمكين أبناء المهاجرين من متابعة تعليمهم وفقا للنظم المصرية.

• إنشاء مراكز ثقافية عربية حيثما وجدت تجمعات للمهاجرين وتزويدها بالمكتبات.

• تيسير زيارة المهاجرين للوطن وزيارة ذويهم لهم بدول المهجر .

• تشجيع إقامة المؤتمرات والندوات التى تعالج القضايا القومية.

يتولى الوزير المختص بشئون الهجرة بالتعاون مع الوزارات والأجهزة المعنية مباشرة الاختصاصات التالية يتولى الوزير المختص بشئون الهجرة بالتعاون مع الوزارات والأجهزة المعنية مباشرة الاختصاصات التالية :

- رعاية شئون المصريين المقيمين بالخارج.
- تخطيط وتنظيم وتنفيذ ومتابعة سياسة هجرة المصريين الى الخارج بهدف تدعيم صلاتهم بالوطن ، وخدمة أهداف التنمية الاجتماعية والاقتصادية والمصالح القومية للبلاد.
- إعداد مشروعات القوانين والقرارات المتصلة بالهجرة الى الخارج.
- إعداد مشروعات الاتفاقيات مع الدول الأجنبية لفتح مجالات جديدة للهجرة أمام المصريين وتيسير إقامتهم بدول المهجر وضمان حقوقهم ومصالحهم التي تكفلها لهم هذه الدول.
- اقتراح وسائل الإفادة من خبرة وكفاية العلماء وذوى الخبرة من المصريين المقيمين بالخارج فى مجالات التنمية والإنتاج بالوطن.
- دراسة و اقتراح وسائل تمكين المصريين الموجودين فى الخارج من المساهمة بمخدراتهم فى خدمة مشروعات التنمية الإنتاجية فى مصر.
- الإسهام فى إجراء حصر دورى شامل لأعداد ونوعيات المصريين المقيمين فى الخارج.

مادة ٤

تشكل لجنة عليا للهجرة برئاسة الوزير المختص بشئون الهجرة ويشترك فى عضويتها ممثلون عن الوزارات الآتية من بين شاغلى الدرجة العالية:

- وزارة القوى العاملة والتدريب
- وزارة التعليم والبحث العلمى
- وزارة الخارجية
- وزارة الداخلية
- وزارة الاقتصاد
- وزارة التخطيط
- وزارة الدفاع

- وزارة الاعلام
- وزارة السياحة والطيران لمدنى
- وزارة التأمينات
- وزارة المالية

ويكون تشكيل اللجنة وتنظيم العمل بها بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص بشئون الهجرة . كما يجوز لرئيس مجلس الوزراء أن يصدر قرارا بإضافة ممثل عن أية وزارة أو جهة أخرى يرى الوزير المختص بشئون الهجرة ضرورة تمثيله فى اللجنة .

مادة ٥

تختص اللجنة العليا للهجرة المنصوص عليها فى المادة السابقة بما يأتى :

دراسة إنشاء مراكز متخصصة لتدريب الراغبين فى الهجرة وبصفة خاصة فى مجالى الزراعة والصناعة وتصدر بإنشاء هذه المراكز وتنظيم عملها وقواعد الالتحاق بها قرارات من الوزارات والأجهزة المعنية من غير إخلال بحق القطاع الخاص فى توفير فرص تدريب بوحداته الصناعية والحرفية والإنتاجية مع تشجيعه على التدريب فى هذه المجالات.

دراسة تنظيم دورات متخصصة لتأهيل الراغبين فى الهجرة ويصدر بتنظيم هذه الدورات وتحديد برامجها قرار من الوزير المختص بشئون الهجرة .

العمل على توفير احتياجات المصريين المقيمين فى الخارج من مواد ثقافية وإعلامية وقومية تحفظ صلاتهم بالوطن ، وتوفير وسائل نشر اللغة العربية بين أبنائهم ودعم الجهود التى تبذلها الجهات الدينية المصرية لتعميق التراث الروحى المصرى بين المصريين فى الخارج .

اقتراح التيسيرات التى تمنح للمهاجرين الى الخارج ، سواء قبل سفرهم أو خلال فترة تواجدهم بالخارج أو عند عودتهم للوطن مؤقتا أو نهائيا.

مادة ٦

مع عدم الإخلال بحق المصريين فى الهجرة يقيد راغبو الهجرة الدائمة بناء على طلبهم فى سجل بعد لهذا الغرض بالوزارة المختصة بشئون الهجرة ، وتوزع فرص الهجرة التى قد تتوافر لدى الوزارة المذكورة على المقيدى بهذا السجل على أساس تخصصاتهم وإمكانياتهم والتخصصات والاحتياجات المطلوبة فى دول المهجر مع الالتزام بأسبقية القيد فى السجل و للوزير المختص بشئون الهجرة أن يقرر أولويات

لبعض التخصصات أو المؤهلات المطلوبة في دول المهجر أو الزائدة عن الحاجة في مصر وينظم القيد في السجل المشار اليه وإجراءاته وأوضاعه بقرار من الوزير المختص بشئون الهجرة.

مادة ٧

يتمتع الحاصلون على شهادات من مراكز التدريب ودورات التأهيل المشار إليها في البندين أ ، ب من المادة (٥) من هذا القانون بأولوية الحصول على فرص الهجرة أو العمل بالخارج المتاحة لدى الوزارات والأجهزة المعنية طبقا للاحتياجات والتخصصات المطلوبة .

الباب الثاني الهجرة الدائمة

مادة ٨

يعتبر مهاجرا هجرة دائمة كل مصري جعل إقامته العادية بصفة دائمة في خارج البلاد بأن اكتسب جنسية دولة أجنبية أو حصل على إذن بالإقامة الدائمة فيها أو أقام بها مدة لا تقل عن عشر سنوات ، أو حصل على إذن بالهجرة من إحدى دول المهجر التي تحدد بقرار من الوزير المختص بشئون الهجرة.

مادة ٩

يمنح من يرغب من المصريين في الهجرة الدائمة ترخيصا بذلك من الجهة الإدارية المختصة بوزارة الداخلية بعد تقديم طلب وفقا للإجراءات والأوضاع المبينة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويشترط للترخيص بالهجرة ما يأتي:
الحصول على موافقة دولة المهجر.

الحصول على موافقة الجهة المختصة بوزارة الدفاع طبقا للقواعد والشروط التي يصدر بها قرار من وزير الدفاع بعد اخذ رأى الوزير المختص بشئون الهجرة ويقيّد اسم كل من يرخص له بالهجرة الدائمة بسجل يعد لهذا الغرض بالوزارة المختصة بشئون الهجرة وينظم هذا السجل والقيد فيه باللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة ١٠

للمهاجر هجرة دائمة إن اكتسب جنسية دولة المهجر مع احتفاظه بالجنسية المصرية ويثبت هذا الحق لزوجته وأولاده القصر المهاجرين معه ولزوجته الأجنبية إذا تقدمت بطلب لاكتساب الجنسية المصرية وذلك كله وفقا للأحكام والإجراءات المقررة بمقتضى القانون الخاص بالجنسية المصرية.

مادة ١١

كل من يولد لمصرى هاجر هجرة دائمة يحتفظ بنفس الحقوق والمزايا المقررة لأبيه ويسرى ذلك على أبناء المصرية المهاجرين معها والمحافظين بجنسيتهم المصرية.

مادة ١٢

تزول صفة المهاجر هجرة دائمة عن المواطن فى الحالتين الآتيتين:

- إذا لم يسافر الى دولة المهجر خلال ستة أشهر من الترخيص له بالهجرة.
- إذا عاد الى الإقامة بالوطن لمدة تزيد على سنة متصلة ما لم تكن الإقامة لأسباب خارجة عن إرادته أو كان عمله يقتضى ذلك ويتعين فى جميع الأحوال الحصول على موافقة الوزارة المختصة بشئون الهجرة لاعتباره مهاجرا إذا امتدت فترة إقامته بالوطن بعد المدة المذكورة كما يشترط الحصول على موافقة وزارة الدفاع لمن هم فى سن التجنيد ولم يسبق لهم أداء الخدمة العسكرية من المهاجرين الذين تزيد مدة إقامتهم بالوطن بعد عودتهم على ستة أشهر ويترتب على زوال صفة المهاجر عن المواطن عدم أحقيته للامتيازات التى يكتسبها باعتباره مهاجرا وذلك اعتبارا من تاريخ زوال هذه الصفة عنه.

الباب الثالث

الهجرة الموقوتة

مادة ١٣

يعتبر مهاجرا هجرة موقوتة كل مصرى غير دارس أو معار أو منتدب جعل إقامته العادية أو مركز نشاطه فى الخارج وله عمل يتعيش منه متى انقضى على بقائه فى الخارج أكثر من سنة متصلة ولم يتخذ إجراءات الهجرة الدائمة المنصوص عليها بهذا

القانون او اتخذها وعاد الى الوطن قبل تحقيق اى شرط من الشروط الواردة بالمادة ٨ من هذا القانون وتعتبر مدة السنة المشار إليها بالفقرة السابقة متصلة ولو تخللها فاصل زمنى لا تزيد مدته على ثلاثين يوما ولا يخل هذا الحكم بامتداد واجب الرعاية الى كافة المصريين فى الخارج

مادة ١٤

تزول صفة المهاجر هجرة موقوتة عن المواطن فى الحالتين الآتيتين :
إذا عاد الى الاستقرار فى الوطن بأن أقام به مدة تزيد على ستة اشهر متصلة.
إذا عاد الى العمل فى الوطن ويترتب على زوال صفة المهاجر عن المواطن عدم أحقيته للامتيازات التى يكتسبها باعتباره مهاجرا وذلك اعتبارا من تاريخ زوال هذه الصفة عنة.

الباب الرابع

حقوق المهاجرين الى الخارج

مادة ١٥

يعفى عائد استثمار الودائع التى يودعها المهاجرون المصريون فى احد البنوك العاملة فى مصر من كافة الضرائب والرسوم كما يعامل رأس المال الذى يشارك به المصرى المهاجر أو غيره من المصريين العاملين بالخارج فى مشروعات أو أعمال استثمارية داخل البلاد على أساس تمتعه بكافة المزايا المقررة لرأس المال الاجنبى الذى يعمل فى نفس المجال أو رأس المال الوطنى ايهما أصلىح له فإذا تقرر أكثر من معاملة تبعا لاختلاف جنسية رأس المال الاجنبى ، كانت معاملة رأس المال الذى يشارك به على أساس المعاملة الأكثر ميزة.

مادة ١٦

مع مراعاة أحكام قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧١ فى شأن معاملة المهاجرين من العاملين الذين يعودون الى الوطن ، تكون إعادة تعيين العامل الذى كان يعمل فى الحكومة أو فى إحدى وحدات الحكم المحلى أو الهيئات العامة أو القطاع العام التى قبلت استقالته بقصد الهجرة الدائمة وهاجر الى الخارج إذا عاد الى الوطن خلال سنتين من تاريخ قبول استقالته بالجهة التى كان يعمل بها قبل هجرته متى قدم طلبا بذلك خلال ثلاثة اشهر من تاريخ عودته النهائية ، وتكون إعادة تعيين العامل فى الوظيفة السابقة التى كان يشغلها إذا كانت خالية أو فى وظيفة أخرى مماثلة ويجوز

إعادة تعيين من تجاوزت هجرته مدة السنتين المشار إليهما فى الفقرة السابقة متى توافرت فيه اشتراطات شغل الوظيفة ويعفى فى هذه الحالة من إجراءات الامتحان او المسابقة المتطلبة لشغل الوظيفة.

الباب الخامس

أحكام ختامية

وانتقالية

مادة ١٧

يشترط فى جميع الأحوال حصول المهاجرين هجرة دائمة أو موقوتة وأولادهم الموجودين فى الوطن أو المقيمين بالخارج على موافقة الجهة المختصة بوزارة الدفاع طبقاً للقواعد والشروط التى يصدر بها قرار من وزير الدفاع بعد اخذ رأى الوزير المختص بشئون الهجرة

مادة ١٨

لا يجوز صرف تعويض الدفعة الواحدة المنصوص عليها فى قوانين التأمينات الاجتماعية للمهاجرين هجرة موقوتة

مادة ١٩

للمصرى الذى سافر الى الخارج وتوافر فيه صفة المهاجر فى تاريخ العمل بهذا القانون ان يطلب قيد اسمه فى سجل المهاجرين هجرة دائمة ومتى تم ذلك يكون له جميع حقوق من رخص له بالهجرة الدائمة وفقاً لأحكام القانون ونظم تقديم الطلب المشار اليه بالفقرة السابقة وشروط قبوله باللائحة التنفيذية لهذا القانون

مادة ٢٠

لكل من هاجر قبل العمل بأحكام هذا القانون وقيد اسمه فى سجل المهاجرين هجرة دائمة وفقاً لأحكام المادة السابقة ان يطلب رد جنسيته المصرية اذا كانت قد زالت أو أسقطت عنه ويترتب على رد الجنسية المصرية إليه اكتساب أولاده القصر إياها ، ولزوجته الأجنبية ان تطلب اكتسابها اذا طلبت ذلك خلال مدة سنتين من تاريخ الرد ما لم يعترض على ذلك وزير الداخلية خلال سنتين من تاريخ الطلب ، ويكتسبها أولاده البالغين متى طلبوا ذلك خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون وينظم تقديم الطلبات المشار إليها فى الفقرة السابقة بقرار من وزير الداخلية بعد الاتفاق مع الوزير المختص بشئون الهجرة.

المذكرة الإيضاحية لقرار رئيس جمهورية مصر العربية مشروع قانون الهجرة ورعاية المصريين في الخارج

الهجرة ظاهرة طبيعية وهى بمفهومها الحالى تعتبر وسيلة هامة لمواجهة المصاعب التى تعاني منها بعض الدول.

ولقد عرفت مصر نظام الهجرة ابتداء من عام ١٩٥٧ بأعداد محدودة الى أن تزايد عدد المهاجرين اعتبارا من عام ١٩٦٨

ومع أن مصر حديثة العهد بالهجرة التى لا تزال فى الأغلب تلقائية وفردية ، إلا أن عدد المهاجرين والعاملين بالخارج يعد بالملايين وليس هناك لآن إحصائيات دقيقة ولكنهم فى تقدير تقريبي يعدوا بأكثر من ثلاثة ملايين.

وقد بدأت مصر تصعيد الاهتمام بأبنائها المهاجرين فى الخارج منذ عام ١٩٦٩ ، وأفرد الدستور المصرى فى الباب الثالث فى مجال ((الحريات والحقوق والواجبات العامة)) نصا مستقلا يقضى بأن للمواطنين حق الهجرة الدائمة أو الموقوتة الى الخارج ، على أن ينظم القانون هذا الحق وإجراءاته وشروط الهجرة ومغادرة البلاد (مادة ٥٢) كما أفرد الدستور فى الباب الثانى منه فى مجال ((المقومات الأساسية للمجتمع)) نصا يؤكد أن العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة ويكون العاملون الممتازون محل تقدير الدولة والمجتمع ، وأنه لا يجوز فرض أى عمل جبرا على المواطنين إلا بمقتضى قانون ولأداء خدمة عامة وبمقابل عادل (مادة ١٣).

ورغم الأهمية المتزايدة للهجرة سواء الدائمة أو الموقوتة بالنسبة لمصر وارتباط ذلك بالبنية الاجتماعية والهيكل الاقتصادى للدولة ، ورغم الزيادة المطردة التى طرأت على أعداد المهاجرين المصريين الى الخارج وتعدد دول المهجر ، فإن قضية الهجرة المصرية الى الخارج وإن نالت حظها من العناية فى كثير من الجهات الحكومية تحتاج الى مزيد من الدراسة والبحث فضلا عن التنظيم والتنسيق والتفتيش ولقد ظل المصريون فى الخارج يتطلعون الى نصيب مضاعف من الرعاية يصل بينهم وبين الوطن الأم.

واتجهت لدولة لتعصيق العناية بأمر الهجرة والمهاجرين المصريين وحفزها هذا الاهتمام أخيرا الى استحداث منصب وزير دولة متفرغ لشئون الهجرة ورعاية المصريين فى الخارج وهو منصب وزارى لم يسبق أن ضمه تشكيل وزارى فى مصر.

ويعكس حرص الدولة على تنظيم الهجرة ورعاية المصريين فى الخارج مدى أهمية هذه القضية وما لها من أبعاد سياسية واقتصادية وتأثيرات قومية فى مجالات شتى تتصل بكيان الدولة ذاته.

ولهذا فقد صدر القرار الجمهورى رقم ٥٧٤ لسنة ١٩٨١ بتاريخ ١٤ أكتوبر ١٩٨١ بتحديد اختصاصات وزير الدولة لشئون الهجرة والمصريين فى الخارج ليتولى التعاون مع الوزارات والأجهزة المعنية رعاية شئون المصريين فى الخارج بهدف تكوين رأى

عام وطنى يساند القضايا الوطنية والقومية والإفادة بخبرات المواطنين فى الخارج فى شتى مجالات التنمية وتدعيم الروابط القومية والسياسية الاجتماعية والاقتصادية بينهم وبين الوطن الام وبينهم وبين بعضهم البعض ولكى يضع سياسة شاملة للهجرة المصريين للخارج فى ضوء أهداف التنمية القومية والاجتماعية والاقتصادية والمصالح القومية للبلاد.

ولما كانت بعض النصوص التشريعية المتناثرة فى قوانين متفرقة قد عالجت نذرا يسيرا من المسائل المتصلة بموضوع الهجرة ورعاية المصريين الموجودين فى الخارج ، فقد كان من المتعين وضع تشريع متكامل تتناول نصوصه علاج قضية الهجرة وامر الرعاية المطلوبة للمهاجرين.

وقد أصبح إصدار هذا القانون ضرورة قومية لتفصح الدولة عن موقفها المعن بالنسبة للهجرة وخطتها إزاءها وما يرتبه هذا الموقف من التزامات عليها وحقوق للمهاجرين بغير ان تخضع سياسة الهجرة لاجتهادات تقديرية يمكن أن تمس حقوق المواطنين أو صالحهم.

كما اتجه المشروع الى هدف رئيسى وهو الربط بين صلات المصريين فى الخارج بوطنهم وبين خدمة أهداف التنمية الاجتماعية والاقتصادية والمصالح القومية للبلاد.

كما جرت بعض أحكام القانون على أساس دراسة لواقع المجتمع المصرى الذى يواجه مشكلة كثافة سكانية تبذل فى سبيلها جهود لزيادة الإنتاج وتنظيم الأسرة ، لعل هذا الاعتبار الأخير يظاها ما يترتب على الهجرة من توفير بعض المرتبات والأجور خصوصا بالنسبة لمن يهاجرون هجرة مؤقتة أو دائمة مع إتاحة فرص العمل التى تتوافر بالهجرة لغيرهم من المصريين المقيمين بالوطن الى جانب تخفيف الأعباء الملقة على الدولة فى مجال الدعم المتزايد والضغوط المتصاعدة على الخدمات الاجتماعية والتموينية والعلمية والصحية وغيرها.

وترتبا على ذلك أعدت وزارة الدولة لشئون الهجرة والمصريين فى الخارج مشروع القانون المرافق لهذه المذكرة ويرتكز على محورين رئيسيين.

المحور الأول يتصل بتنظيم الهجرة الى الخارج سواء هجرة دائمة أو مؤقتة ويعتمد هذا التنظيم فى جوهره على كفالة حق الهجرة بالأوضاع المقررة فى الدستور بغير قيود ويهدف التنظيم وبيان الشروط والإجراءات التى يتعين استيفائها للهجرة ومغادرة البلاد

وثمة هدف قومى يحققه مبدأ اطلاق حق الهجرة وهو مواصلة الدور الطليعى الرائد الذى بدأته مصر وعمالها فى بناء كثير من الدول العربية وهو دور مصرى لا ينبغى لمصر ان تتراجع عنه او تنتقص منه خاصة أن الاستمرار فى أدائه يساعد على الحفاظ على وضع الكتلة العربية سليما بعيدا عن غزو منظم من العمالة الأجنبية الزاحفة على الدول العربية من دول مختلفة.

ولقد لجأ القانون الى تناول تعويض ما قد ينشأ من نقص العمالة المدربة فى بعض المجالات المتصلة بالإنتاج والخدمات الأساسية نتيجة الهجرة الى الخارج بتكثيف التدريب عموماً فى شتى المجالات وإنشاء مزيد من مراكز التدريب وعن طريق برامج التعليم وغيرها من مجالات تعويضية بما لا يدفع الى منع الهجرة أو وضع القيود عليها فى النطاق الذى تعالجه الدولة فى سياستها العامة وميزانيتها وعن طريق الأجهزة المختصة.

ويتناول المحور الثانى الذى يستند اليه هذا القانون النصوص الخاصة برعاية المصريين فى الخارج وأوجه هذه الرعاية والوسائل التى تلجأ إليها الدولة لكفالة هذه الرعاية والتيسيرات التى تقدمها للمهاجرين سواء لتشجيعهم على الهجرة أو حين تواجدهم بالخارج أو بعد عودتهم النهائية بهدف دعم صلاتهم بوطنهم الأم وتقوية الجسور بين الوطن وأبنائه فى الخارج مع التركيز بصفة أساسية على تقنين وزيادة تحويلاتهم النقدية وتشجيعها لهم على استثمارها فى مشروعات إنتاجية حلاً لبعض المشاكل التى تعانيها البلاد وطبقاً لخطة التنمية القومية والاقتصادية والاجتماعية.

وقد أشتمل القانون على خمسة أبواب تضمن الأول منها أحكاماً عامة تسرى على جميع المهاجرين سواء من يهاجر منها هجرة دائمة أو موقوتة ويتصل هذا الباب الأول بمهام الوزير المختص بشئون الهجرة واختصاصاته على ما ورد فى القرار الجمهورى بتحديد الاختصاص، وضم الباب الثانى أحكام الهجرة الدائمة وشروطها وإجراءاتها ، وعنى الباب الثالث ببيان أحكام الهجرة الموقوتة ، ونص الباب الرابع الذى حمل عنوان ((حقوق المهاجرين الى الخارج)) على أحكام رعاية المصريين فى الخارج والوسائل والإجراءات التى تكفل هذه الرعاية أما الباب الخامس فقد تضمن أحكاماً ختامية وانتقالية.

نصت المادة الأولى على حق المصريين فى الهجرة الدائمة أو الموقوتة سواء كانوا فرادى أو انتظمتم هجرتهم فى مجموعات أيا كان الغرض الذى استهدفوه من هذه الهجرة حال أنه يترتب عليها إقامة دائمة أو موقوتة خارج البلاد طبقاً لهذا القانون والقوانين الأخرى النافذة ، كما نصت المادة على احتفاظهم بجنسيتهم المصرية تطبيقاً لأحكام القانون الخاص بالجنسية المصرية مع عدم الإخلال بحقوقهم الدستورية

أو القانونية التى يتمتعون بها بوصفهم مصريين طالما احتفظوا بجنسيتهم المصرية.

وأوجبت المادة الثانية على الدولة رعاية المصريين فى الخارج والعمل بكافة الوسائل على تدعيم صلاتهم بمصر وأناطت بالوزير المختص بشئون الهجرة اتخاذ ما يلزم من إجراءات وإصدار القرارات اللازمة لتحقيق الرعاية المنشودة وتحديد أهم هذه الوسائل ومنها:

إقامة وتنظيم المؤتمرات والندوات فى الداخل والخارج لبحث مشاكل المهاجرين وإيجاد الحلول لها وإطلاعهم على شئون وطنهم وقضاياهم القومية والتعرف على آرائهم ومقترحاتهم.

ندب مسئولين عن رعاية شئون المصريين بدول المهجر من الملحقين أو من يتم إلحاقهم ببعثات التمثيل المصرية بالخارج بالاتفاق مع الوزير المختص بما يحقق أهداف هذا القانون ، وأنصرف القصد من هذا النص الى تخصيص مسئول متفرغ عن رعاية شئون المصريين ضمن أعضاء البعثة المصرية بما يعنى ألا يترك أمر هذه الرعاية كمهمة ثانوية الى جانب مسئولية أساسية يتولاها عضو البعثة فى مجال من مجالات الخدمة فإما أن يعهد الى أحد أعضاء البعثة الملحقين بها فعلا بالاتفاق بين الوزير المختص بشئون الهجرة وبين الوزير المختص المسئول عن عضو البعثة المذكور على أن يتولى مسئولية رعاية شئون المصريين فى دائرة اختصاص البعثة وأما أن يندب لهذا العمل شخص تتوافر فيه المواصفات المطلوبة المتميزة فيمن يؤدي هذه المهمة ويلحق بالبعثة المصرية كعضو بها وتطبق عليه أحكام معاملة أعضاء البعثات المصرية فى الخارج ويتضمن هذا النص أن تمتلك وزارة شئون الهجرة وسائل تحقيق خططها وأدوات عملها بين المهاجرين فى الخارج والذين سيسند إليهم تنفيذ مهام الرعاية المطلوبة وفقا للقانون.

ترشيح قناصل فخريين فى المدن التى تضم تجمعات مصرية كبيرة ولا يوجد فيها بعثات تمثيلية مصرية بالاتفاق مع وزارة الخارجية وطبقا لقانون السلك الدبلوماسى والقنصرى الذى اشتملت أحكامه على الأخذ بنظام القناصل الفخريين.

تدعيم إنشاء الاتحادات والنوادي والروابط المصرية فى دول المهجر ودعم ما هو قائم منها أدبيا وماديا بهدف إقامة تجمعات مصرية قومية وذلك على نسق التجمعات التى بها كيانات قوية فى دول المهجر من الجنسيات الأخرى.

توفير وسائل الإعلام الملائمة لمعالجة المسائل التى تهم المصريين فى الخارج وتزويدهم بالمعلومات الصادقة عن الوطن.

الحفاظ على اللغة والثقافة العربية والتراث الوطنى والقومى والروابط الروحية بين المهاجرين والعمل على نشر هذا التراث بين أجيالهم الجديدة وتلك غاية كبرى ستصل بالجيل الثانى على الخصوص وضمان وصلهم بالوطن الأم ووسائل ذلك

تمكين أبناء المهاجرين من متابعة تعليمهم وفقا لنظم التعليم المصرية.

إنشاء مراكز ثقافية عربية فى دوائر تجمعات المهاجرين المصريين وتزويدهم بالمكتبات.

تشجيع إقامة المؤتمرات والندوات التى تعالج القضايا القومية.

تيسير زيارة المهاجرين للوطن وزيارة ذويهم لهم بدول المهجر

وحددت المادة الثالثة مهام الوزير المختص بشئون الهجرة التى يباشرها بالتعاون مع الوزارات والأجهزة المعنية بما يضمن تحقيق الحكمة من هذا القانون وحصرها النص فيما يلى :

رعاية شئون المصريين المقيمين بالخارج على ما تحمله كلمة الرعاية من دلالات تتيح خدمات متعددة فى صور شتى للمهاجرين بما يلبى احتياجاتهم المتجددة.

تخطيط وتنفيذ ومتابعة سياسة هجرة المصريين الى الخارج بهدف تدعيم صلاتهم بالوطن لخدمة أهداف التنمية الاجتماعية والاقتصادية والمصالح القومية للبلاد.

وفى عبارة أخرى فان سياسة الدولة بالنسبة للهجرة أمر مرتبط بخطتها القومية.

وبالتالى فان هذه الخطة تشتمل على برامج محددة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية ودور الوزير المختص بشئون الهجرة أن ينسق بين السياسة المرسومة للهجرة فى ضوء الخطة القومية للبلاد وبين مشاركة المصريين فى الخارج فى برامج هذه الخطة بما يدعم الصلة بين الوطن وأبنائه ويعود بالخير على الاثنين.

إعداد مشروعات القوانين والقرارات المتصلة بالهجرة الى الخارج وقد قصد بالقرارات فى هذه الفقرة ما يتجاوز اختصاص الوزير المختص بشئون الهجرة مثل ما يقتضى تنظيمه استصدار قرار جمهورى أو من رئيس مجلس الوزراء.

إعداد مشروعات الاتفاقيات مع الدول الأجنبية لفتح مجالات جديدة للهجرة أمام المصريين وتيسير إقامتهم بدول المهجر وضمان حقوقهم ومصالحهم التى تكفلها لهم هذه الدول.

اقتراح وسائل الإفادة من خبرة وكفاية العلماء وذوى الخبرة من المصريين المقيمين بالخارج فى مجالات التنمية والإنتاج بالوطن.

دراسة واقتراح وسائل تمكين المصريين الموجودين فى الخارج من المساهمة بمدخراتهم فى خدمة مشروعات التنمية الإنتاجية فى مصر.

الإسهام فى إجراء حصر دورى شامل لإعداد نوعيات المصريين المقيمين فى الخارج هذا الحصر الدورى وان كانت تتولاه جهات أخرى متخصصة مثل الجهاز المركزى للتعينة العامة والإحصاء وغيره من الأجهزة المسنولة عن بيانات التعداد فان وزارة شئون الهجرة يمكن أن تكون عوناً كبيراً فى توفير البيانات اللازمة عن المصريين فى الخارج من واقع تعاملها معهم فى مجالات متعددة.

وقضت المادة الرابعة بتشكيل لجنة عليا للهجرة برئاسة الوزير المختص بشئون الهجرة يشترك فى عضويتها عدد من ممثلى الوزارات المعنية التى يتصل عملها بالمصريين فى الخارج واشترطت المادة أن يكون ممثل الوزارة هو وكيل الوزارة

أو من يعادله ضمناً لتوفير مستوى وظيفى رفيع لعضوية هذه اللجنة يكون أكثر فاعلية فى وضع اقتراحات اللجنة وتوصياتها موضع التنفيذ وحدد النص الوزارات الممثلة فى اللجنة بوزارات القوى العاملة والتدريب - التعليم والبحث العلمى - الخارجية - الداخلية - الاقتصاد - التخطيط - الدفاع الإعلام - السياحة والطيران المدنى التأمينات - المالية.

وأشارت المادة برئيس مجلس الوزراء إصدار قرار تشكيل اللجنة وتنظيم العمل بها بناء على اقتراح الوزير المختص بشئون الهجرة كما أجازت ضم أعضاء آخرين من جهات غير التي ورد ذكرها في المادة بنفس أداة تشكيل اللجنة بناء على عرض الوزير المختص بشئون الهجرة.

وأوضحت المادة الخامسة اختصاصات اللجنة العليا للهجرة المنوه عنها في المادة الرابعة وأجملتها فيما يأتي:

دراسة إنشاء مراكز متخصصة لتدريب الراغبين في الهجرة وبصفة خاصة في مجالي الزراعة والصناعة وتصدر بإنشاء هذه المراكز وتنظم عملها وقواعد الالتحاق بها قرارات من الوزارات والأجهزة المعنية وأكدت هذه الفقرة على ألا يخل ذلك بحق القطاع الخاص في توفير فرص تدريب بوحداته الصناعية والحرفية والإنتاجية بل وحثت المادة في نفس الفقرة على تشجيع القطاع الخاص على التدريب في هذه المجالات.

دراسة تنظيم دورات متخصصة لتأهيل الراغبين في الهجرة وهو أمر مختلف عن التدريب إذ يتصل التأهيل بسلامة المهاجر مع تهيئته نفسيا وثقافيا ولغويا لمواجهة عالمه الجديد ويصدر تنظيم هذه الدورات وتحديد برامجها بقرار من الوزير المختص بشئون الهجرة.

العمل على توفير احتياجات المصريين المقيمين في الخارج من مواد ثقافية وإعلامية وقومية تحفظ صلاتهم بالوطن ، وتوفير وسائل نشر اللغة العربية بين أبنائهم ودعم الجهود التي تبذلها الجهات الدينية المصرية لتعميق التراث الروحي بين المصريين في الخارج.

اقتراح التيسيرات التي تمنح للمهاجرين الى الخارج سواء قبل سفرهم أو خلال فترة تواجدهم بالخارج أو عند عودتهم للوطن مؤقتا أو نهائيا.

و يتضح من مطالعة ما اشتملت عليه المادة الخامسة من بنود اختصاصات اللجنة العليا للهجرة أنها تنصرف أساسا الى تقديم دراسات ومقترحات وتوصيات من واقع ما يعرض عليها من قضايا تتعلق بالمصريين في الخارج على أن تتولى الجهات المختصة التنفيذ كل في حدود اختصاصه.

ونصت المادة السادسة على إعداد سجل بالوزارة المختصة بشئون الهجرة يقيد فيه الراغبين في الهجرة الدائمة وهذا القيد اختياري للمهاجر يتيح له الحصول على فرصة للهجرة مما قد يتوافر لدى الوزارة المذكورة من فرص هجرة يتم تدبيرها من الاتفاقيات التي تعقد في هذا المجال مع دول المهجر ويكون توزيع الفرص المتاحة على أساس التخصصات والإمكانيات والحاجات المطلوبة مع الالتزام بأسبقية القيد والوزير المختص بشئون الهجرة أن يقرر أولويات لبعض التخصصات أو المؤهلات المطلوبة في دول المهجر أو الزائدة عن الحاجة في مصر.

وعقدت هذه المادة للوزير المختص بشئون الهجرة سلطة إصدار القرار الخاص بتنظيم القيد في السجل المشار إليه وإجراءاته وأوضاعه.

وأعطت المادة السابعة للحاصلين على شهادات من مراكز التدريب ودورات التأهيل المشار إليها في البندين أ ، ب من المادة الخامسة أولوية الحصول على فرص الهجرة أو العمل بالخارج المتاحة لدى الوزارات والأجهزة المعنية طبقا للاحتياجات والتخصصات المطلوبة.

ووضعت المادة الثامنة تعريفا للمهاجر هجرة دائمة وهو كل مصرى جعل أقامته العادية بصفة دائمة خارج البلاد بأن اكتسب جنسية دولة أجنبية أو حصل على إذن بالإقامة الدائمة فيها أو أقام بها مدة لا تقل عن عشرة سنوات وحصل على إذن بالهجرة من إحدى دول المهجر التى تحدد بقرار من الوزير المختص بشئون الهجرة.

وحددت المادة التاسعة اشتراطات منح تصريح الهجرة الدائمة حيث أوجبت لذلك تقديم طلب للحصول على تصريح بالهجرة وفقا للإجراءات والأوضاع المبينة فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، واشترط حكم المادة لإصدار الترخيص المطلوب أن يكون الطالب مصرى الجنسية وأن يحصل على موافقة دولة المهجر على هجرته وكذا الحصول على موافقة الجهة المختصة بوزارة الدفاع طبقا للقواعد والشروط التى يصدر بها قرار من وزير الدفاع بعد اخذ رأى الوزير المختص بشئون الهجرة.

وألزمت المادة بقيد أسم كل من يرخص له بالهجرة الدائمة بسجل يعد لهذا الغرض بالوزارة المختصة بشئون الهجرة وهذا القيد يمكن ان يتم من خلال الأسماء التى تستوفى إجراءات هجرتها بالجهة الإدارية المختصة بإصدار تراخيص الهجرة الدائمة بوزارة الداخلية دون حاجة الى قيام أصحاب التراخيص أنفسهم بقيد أسمائهم وينظم هذا السجل والقيد فيه باللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ومنحت المادة العاشرة للمهاجر هجرة دائمة حق اكتساب جنسية دولة المهجر مع احتفاظه بالجنسية المصرية كما أعطت هذا الحق لزوجته ولأولاده القصر المهاجرين معه ولزوجته الأجنبية إذا تقدمت بطلب لاكتساب الجنسية المصرية على النحو الذى رسمته أحكام القانون الخاص بالجنسية المصرية.

وأقرت المادة الحادية عشر لكل من يولد لمصرى هاجر هجرة دائمة بالاحتفاظ بنفس الحقوق والمزايا المقررة لآبيه كما يمتد هذا الحكم الى أبناء المصرية المهاجرين معها أو أبناؤها الذين لم يكتسبوا جنسية أبهم.

وقضت المادة الثانية عشرة بزوال صفة المهاجر هجرة دائمة عن المواطن فى حالتين اثنتين :-

الحالة الأولى : إذا لم يسافر الى دولة المهجر خلال ستة اشهر من الترخيص له بالهجرة وعليه فى هذه الحالة أن يستوف إجراءات جديدة لاكتساب صفة الهجرة الدائمة

الحالة الثانية : إذا عاد للإقامة بالوطن لمدة تزيد على سنة متصلة ما لم تكن الإقامة لأسباب خارجة عن إرادته أو كان عمله يقتضى ذلك واشترطت المادة الحصول على موافقة الوزارة المختصة بشئون الهجرة لاحتفاظ المواطن بصفته كمهاجر هجرة دائمة إذا امتدت فترة إقامته بالوطن بعد المدة المذكورة لضمان رقابة الأسباب التى أدت الى امتداد الإقامة وضمان جديتها.

على انه بالنسبة لمن هم فى سن التجنيد ولم يسبق لهم أداء الخدمة العسكرية من المهاجرين الذين تزيد مدة إقامتهم بالوطن بعد عودتهم عن ستة اشهر فقد استلزمت المادة الحصول على موافقة وزارة الدفاع حتى لا تستغل الهجرة للتحايل على عدم أداء الخدمة العسكرية والتهرب منها وهو ما يجرى عليه العمل حالياً طبقاً لقانون الخدمة العسكرية والوطنية ورتبت المادة على زوال صفة المهاجر امتناع انتفاعه بالامتيازات التى يكتسبها باعتباره مهاجراً اعتباراً من تاريخ زوال هذه الصفة عنه.

وحددت المادة الثالثة عشرة تعريف المهاجر هجرة موقوتة بأنه من جعل إقامته العادية أو مركز نشاطه فى الخارج متى انقضى على بقائه أكثر من سنة متصلة ولم تتخذ إجراءات الهجرة الدائمة المنصوص عليها بهذا القانون واعتبرت المادة فترة السنة المشار إليها بالفقرة السابقة متصلة ولو تخللها فاصل زمنى لا تزيد مدته عن ثلاثين يوماً.

وقضت المادة الرابعة عشر بزوال صفة المهاجر هجرة موقوتة عن المواطن فى الحالتين الآتيتين:

- ١- إذا عاد الى الاستقرار فى الوطن بأن اقام به مدة تزيد على ستة اشهر متصلة.
- ٢- إذا عاد الى العمل فى الوطن وهى حالة قانونية تحمل معنى الاستقرار فى الوطن أيضاً.

وربتت المادة على زوال صفة المهاجر عن المواطن زوال تمتعه بالامتيازات التى يكتسبها باعتباره مهاجراً بدءاً من تاريخ زوال هذه الصفة عنه.

وفى مجال المزايا والتيسيرات الجديدة التى تضمنتها نصوص قانون الهجرة ورعاية المصريين فى الخارج للمهاجرين المقيمين خارج البلاد فقد أعفت المادة الخامسة عشر عائد استثمار الودائع التى يودعها المهاجرون المصريون فى احد البنوك العاملة فى مصر من كافة الضرائب والرسوم وقضت المادة بمعاملة رأس المال الذى يشارك به المصرى المهاجر فى مشروعات أو أعمال استثمارية داخل البلاد على أساس تمتعه بكافة المزايا المقررة لرأس المال الاجنبى الذى يعمل فى نفس المجال أو رأس المال

الوطني ايهما اُصلح له كما تضمنت المادة حكما يقضى بأنه إذا تقرر أكثر من معاملة تبعا لاختلاف جنسية رأس المال الاجنبى كانت معاملة رأس المال الذى يشارك به المصرى المهاجر على أساس المعاملة أكثر مزية يؤدى هذا النص ان يحصل رأس مال المصرى المهاجر على أفضل معاملة يتيحها اى قانون أو اتفاقية خاصة تعطى رعاية متميزة لجنسية معينة لرأس المال الاجنبى دون حاجة الى النص على اكتساب رأس المال المصرى المهاجر لهذه الرعاية الخاصة.

وجرى نص المادة السادسة عشر على إعادة تعيين العامل الذى كان يعمل فى الحكومة أو فى احدى وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة أو القطاع العام ، وهاجر الى الخارج ثم عاد الى الوطن خلال عامين من تاريخ قبول استقالته بالجهة التى كان يعمل بها قبل هجرته متى قدم طلبا بذلك خلال ثلاثة اشهر من تاريخ عودته النهائية وتكون إعادة العامل فى وظيفته السابقة التى كان يشغلها اذا كانت خالية او فى وظيفة أخرى مماثلة وقد مد هذا النص المستحدث الفترة التى يعاد تعيين العامل بعدها الى عامين على حين أن النص المقابل وهى المادة الأولى من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧١ فى شأن معاملة المهاجرين من العاملين الذين يعودون الى الوطن قررت حكم العودة إذا تمت خلال سنة فقط من تاريخ استقالة العامل والحكمة من جعلها عامين ، أن يؤمن العامل إذا لم يوفق بالخارج بعد أن تتاح له فترة معقولة يختبر فيها قدرته على البقاء فى الخارج ، فيمكنه العودة الى عمله الذى تركه بالوطن دون ان يضطر الى قبول ظروف بالخارج قد لا يقوى على قبولها او احتمالها اذا شعر أنه فقد وظيفته الأصلية وليس أمامه إلا البقاء فى الخارج وقبول المخاطرة حتى النهاية هذا فضلا عن أن إتاحة فرصة العاملين بدلا من عام واحد فيه تيسير للمهاجر للحصول على فرصة عمل فى وقت أطول تشجيعا للمهاجر.

ومن جهة أخرى لم تنص المادة السادسة عشرة على الاحتفاظ بأقدمية العامل ومراعاة ما فاتته من علاوات كما يقضى النص المقابل وذلك تحقيقا للأعباء المالية فى مقابل الميزة التى حصل عليها العامل بمنحة فرصة السفر لمدة عامين للعمل بالخارج يعود بعدها الى وظيفته الأصلية.

كما نصت هذه المادة على أنه يجوز تعيين العامل الذى جاوز مدة السنتين المشار اليهم متى توافرت فيه اشتراطات شغل الوظيفة على أن يعفى فى هذه الحالة من اجراءات الامتحان أو المسابقة.

وأوجبت المادة السابعة عشرة فى جميع الأحوال أى سواء فى حالة الهجرة الدائمة أو الموقوتة حصول المهاجرين وأولادهم الموجودين فى الوطن أو المقيمين بالخارج على موافقة الجهة المختصة بوزارة الدفاع طبقا للقواعد والشروط التى يصدر بها قرار من وزير الدفاع بعد أخذ رأى الوزير المختص بشئون الهجرة.

وحظرت المادة الثمانية عشرة صرف تعويض الدفعة الواحدة المنصوص عليها فى قوانين التأمينات الاجتماعية للمهاجرين هجرة موقوتة حتى لا يؤدى الصرف الى قيام

المهاجر هجرة موقوتة بتصفية حقوقه التأمينية لدى صندوق التأمين الاجتماعي وبالتالي تنخفض مدد اشتراكه وقد يعجز عن استكمال المدة المطلوبة لاستحقاق المعاش عند تحقق الشيخوخة أو العجز أو الوفاة فضلا عن ذلك فان إباحة الصرف للمهاجرين هجرة موقوتة يترتب عليه مد زيادة حالات استحقاق الصرف ويؤثر على قيمة احتياطات التأمين المستخدمة في عمليات التنمية.

وتضمنت المادة التاسعة عشرة حكما انتقاليا يجيز للمصري الذى سافر الى الخارج وتوافر فيه صفة المهاجر فى تاريخ العمل بهذا القانون ان يطلب قيد اسمه فى سجل المهاجرين هجرة دائمة ومتى تم ذلك يكون له جميع حقوق من رخص له بالهجرة الدائمة وفقا لأحكام القانون على أن ينظم تقديم الطلب المشار اليه بالفقرة السابقة وشروط قبوله باللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ونصت المادة العشرون بأن كل من هاجر قبل العمل بأحكام هذا القانون وقيد اسمه فى سجل المهاجرين هجرة دائمة وفقا لأحكام المادة السابقة له الحق فى طلب استرداد جنسيته المصرية إذا كانت قد زالت أو أسقطت عنه ويترتب على استرداده للجنسية المصرية اكتساب أولاده القصر إياها ، ولزوجته الأجنبية أن تطلب اكتسابها إذا طلبت ذلك خلال مدة سنتين من تاريخ الاسترداد مالم يعترض وزير الداخلية على ذلك خلال سنتين من تاريخ الطلب كما يكتسبها أولاده البالغين متى طلبوا ذلك خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون وينظم تقديم الطلبات المشار إليها فى الفقرة السابقة بقرار من وزير الداخلية بعد الاتفاق مع الوزير المختص بشئون الهجرة.

ونصت المادة الأولى من مواد الإصدار التى تصدرت القانون على العمل بأحكامه فى شأن الهجرة ورعاية المصريين فى الخارج وإلغاء كل حكم يخالفه كما عهنت المادة الثانية الى وزارة الدفاع والداخلية وشئون الهجرة بإصدار القرارات المنفذة لأحكام القانون خلال ستة اشهر من تاريخ العمل به وأناطت المادة بالوزير المختص بشئون الهجرة إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون بعد الاتفاق مع وزير الداخلية خلال الستة الشهور المذكورة آنفا.

وقضت المادة الثالثة من مواد إصدار القانون بنشرة فى الجريدة الرسمية والعمل به من اليوم التالى لنشره أغسطس ١٩٨٣ .

قرار وزاري رقم ١٤ لسنة ١٩٨٤
 باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٤ بشأن
 الهجرة ورعاية المصريين في الخارج

وزير الدولة لشئون الهجرة والمصريين في الخارج ،

بعد الإطلاع على الدستور وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٣ بشأن الهجرة ورعاية
 المصريين في الخارج والمذكرة الإيضاحية المرفقة وعلى القرار الجمهوري رقم ٥٧٤
 لسنة ١٩٨١ بتحديد اختصاصات وزير الدولة لشئون الهجرة والمصريين في الخارج ،
 وبعد الاتفاق مع وزير الداخلية ،

قرر

مادة ١

تعمل وزارة الدولة لشئون الهجرة والمصريين في الخارج على حماية حق الهجرة
 للمواطنين وفقا للدستور والقانون ، كما تكفل الوزارة رعاية جميع المصريين المقيمين
 في الخارج أيا كان الغرض من هذه الإقامة وتتخذ ما يلزم من اجراءات لضمان تحقيق
 هذه الرعاية على النحو الذي حدده القانون.

مادة ٢

يصدر وزير الدولة لشئون الهجرة والمصريين في الخارج القرارات اللازمة لتوفير
 وسائل ربط المصريين بالوطن الأم طبقا لأحكام القانون.

مادة ٣

تدعو وزارة الدولة لشئون الهجرة والمصريين في الخارج إلى عقد مؤتمر عام يضم
 المصريين في الخارج او ممثلين عنهم مرة كل عامين على الأقل . ويتحدد موعد عقد
 المؤتمر ومكانه وجدول أعماله كما يتم اختيار من يدعون إلى حضوره بقرار من وزير
 الدولة لشئون الهجرة والمصريين في الخارج.

مادة ٤

تسهم وزارة الدولة لشئون الهجرة والمصريين فى الخارج بالتعاون مع الوزارات والأجهزة المعنية فى مسئولية الحفاظ على اللغة والثقافة العربية والتراث الوطنى والقومى والروابط الروحية بين المهاجرين وتعمل على نشرها بين أجيالهم الجديدة. وتتخذ ما يلزم من اجراءات تكفل الوفاء بهذه المسئولية.

مادة ٥

تتبنى وزارة الدولة لشئون الهجرة والمصريين فى الخارج كافة الجهود المبذولة والتي تهدف الى إقامة تجمعات مصرية قوية فى الخارج ، وتعاون ما هو قائم منها فعلا ، وتدعيم الأنشطة المختلفة التى تقوم بها النوادى والجمعيات والاتحادات والبيوت المصرية فى الخارج وذلك بمختلف صور الدعم بهدف خدمة المصريين وتوثيق الروابط بينهم وبين الوطن الأم .

مادة ٦

ينشأ اتحاد عام للمصريين فى الخارج تكون له الشخصية المستقلة ويكون مقره القاهرة ويضم جميع المصريين المقيمين فى الخارج من خلال الاتحادات الفرعية أو الإقليمية التى يتم إقامتها فى المدن التى توجد بها تجمعات مصرية فى دول المهجر بشرط أن تسمح قوانين هذه الدول المضيفة بذلك.

مادة ٧

يصدر المؤتمر العام للمصريين فى الخارج سواء فى دور انعقاده العادى أو بناء على دعوة خاصة لانعقاده من وزارة الدولة لشئون الهجرة والمصريين فى الخارج ويعرض من هذه الوزارة النظام الأساسى للاتحاد العام للمصريين فى الخارج ، وذلك بأغلبية أصوات الحاضرين ويراعى قيام الارتباط بين هذه الوزارة وبين الاتحاد العام بالتعاون الكامل والمشاركة فى تقوية الروابط بأنواعها الوطنية والقومية واللغوية والاقتصادية بين مصر وبين أبنائها فى الخارج.

مادة ٨

يهدف الاتحاد العام للمصريين فى الخارج ، و الاتحادات الفرعية المنبثقة عنه بالتعاون مع وزارة الدولة لشئون الهجرة والمصريين فى الخارج الى جمع شمل المصريين فى الخارج وتوثيق الروابط بينهم وبين الوطن الأم وتعميق أواصر الانتماء للوطن ويشمل

نشاطه جميع المصريين فى الخارج ويوجه نشاطه أساسا الى المجالين الاجتماعى والثقافى والى الإسهام فى رعاية المصريين فى الخارج وداخل الوطن بعيدا عن أى تنظيمات فئوية أو طائفية أو عقائدية ، ودون أن يمتد نشاطه الاشتغال بالمسائل السياسية أو الدينية ، ويشترط ألا يمثل دولة المهجر فى الاتحاد العام أكثر من اتحاد فرعى واحد .

مادة ٩

يشترط لقبول أى تبرعات أو إعانات أو هبات للاتحاد العام للمصريين فى الخارج أو فروعه الإقليمية سواء من الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة الحصول على موافقة وزارة الدولة لشئون الهجرة والمصريين فى الخارج بعد أخذ رأى مجلس إدارة الاتحاد .

مادة ١٠

يصدر وزير الدولة لشئون الهجرة والمصريين فى الخارج القرارات اللازمة لتنظيم دورات تخصصية لتأهيل الراغبين فى الهجرة فى ضوء ما تنتهى إليه دراسة اللجنة العليا للهجرة طبقا لما تختص به أحكام القانون فى هذا الخصوص .

مادة ١١

تعتبر دولة من دول الهجرة الدائمة بالنسبة للمهاجرين إليها أى دولة يكتسب المهاجر إليها صفة الهجرة الدائمة إذا انطبقت عليه حالة من الحالات المنصوص عليها فى المادة الثامنة من القانون .

مادة ١٢

يقيد راغبو الهجرة بناء على طلبهم فى سجل يعد لهذا الغرض بوزارة الدولة لشئون الهجرة والمصريين فى الخارج .

ويكون هذا القيد اختياريا للراغبين فى الحصول على فرصة للهجرة مما قد يتوافر لدى الوزارة نتيجة الاتفاقيات التى يتم عقدها مع الدول الأجنبية لفتح مجالات جديدة للهجرة أمام المصريين.

يشترط للتقيد في السجل المشار إليه في المادة السابقة أن يتقدم الراغب في الهجرة بطلب مدموغ إلى وزارة الدولة لشئون الهجرة والمصريين في الخارج يوضح فيه البيانات التالية :

اسم راغب الهجرة وسنه ومؤهله وتخصصه .

الخبرات المكتسبة ومدتها .

اللغات الأجنبية التي يجيدها ودرجة إجادته لها.

الدول التي يرغب في الهجرة إليها طبقا لترتيب الأفضلية.

مادة ١٤

تسعى وزارة الدولة لشئون الهجرة والمصريين في الخارج بكافة الوسائل وبالتعاون مع الوزارات والأجهزة المعنية ، إلى زيادة عدد فرص العمل للمصريين الراغبين في الهجرة وخاصة في الدول العربية لمواصلة الدور الطبيعي الرائد الذي بدأت في الإسهام بقسط أوفر في خطط التنمية بين هذه الشعوب الشقيقة ولمواجهة العمالة الزاحفة على البلاد العربية من جهات أخرى .

مادة ١٥

تجرى وزارة الدولة لشئون الهجرة والمصريين في الخارج بالاشتراك مع الأجهزة المختصة دراسة دقيقة من وقت لآخر وطبقا لمتغيرات الظروف لأسواق العمل والهجرة في الخارج

على أن تنشر هذه الدراسة بين الراغبين في العمل بالخارج أو الهجرة لتبصيرهم بكافة الظروف بما يكون عوناً لهم على تحديد مواقفهم في هذا الخصوص .

مادة ١٦

تتابع وزارة الدولة لشئون الهجرة والمصريين في الخارج مع الوزارات والأجهزة المعنية حركة الهجرة إلى الخارج مع دعم مراكز التدريب لتعويض ما قد ينشأ من نقص في العمالة المدربة نتيجة الهجرة إلى الخارج بتكثيف التدريب والتوسع في مجالاته .

مادة ١٧

إذا توفرت لدى وزارة الدولة لشئون الهجرة والمصريين فى الخارج فرص الهجرة سواء بناء على طلب دول المهجر ، أو تنفيذًا للاتفاقيات التى يتم إبرامها فى هذا المجال أو نتيجة جهود الوزارة ومساعدتها فى زيادة أعداد المقبولين من المصريين إلى إحدى هذه الدول - يتم توزيع الفرص المتاحة للهجرة على المقيدى بالسجل المذكور فى المادتين ١٢ و ١٣ من اللائحة مع مراعاة التخصصات والاحتياجات المطلوبة فى دول المهجر بشرط الالتزام بأسبقية القيد فى السجل .

مادة ١٨

تعمل وزارة الدولة لشئون الهجرة والمصريين فى الخارج سواء من خلال ممثليها فى دول المهجر أو من خلال البعثات المصرية فى الخارج على حماية حقوق المصريين والدفاع عنها فى مواجهة الجهات الرسمية للدول التى يقيمون فيها .

مادة ١٩

يستوفى الراغب فى الهجرة الدائمة الاستثمار التى أعدتها وزارة الدولة لشئون الهجرة ضمن ما يستوجبه القاتون من اجراءات لإصدار الترخيص اللازم للهجرة الدائمة من مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية .

وتصرف هذه الاستثمار مجانًا لاستيفاء بياناتها عند تقديم الراغبين فى الهجرة الدائمة بطلباتهم إلى الجهة الإدارية المختصة بوزارة الداخلية على أن تتضمن هذه البيانات ما يلى :

اسم الطالب وتاريخ ومحل ميلاده وآخر مؤهل حصل عليه وتخصصه .

الوظائف التى شغلها .

الخبرات المكتسبة ومديتها .

اللغات الأجنبية التى يجيدها ودرجة إجادته لها .

الدول التى حصل على موافقتها بالهجرة إليها .

عنوانه فى دولة المهجر إذا كان معروفًا لديه نوع العمل الذى سيلحق به .

الحالة الاجتماعية وعدد الأولاد .

الموقف التجنيدى بالنسبة للذكور والخدمة العامة .

ينشأ بوزارة شئون الهجرة والمصريين فى الخارج سجل لقيد بيانات الحاصلين على تراخيص الهجرة الدائمة ، وتسجل هذه البيانات من واقع الاستثمارات المشار إليها فى المادة السابقة على أن يتم إرسال هذه الاستثمارات من الجهة الإدارية المختصة بوزارة الداخلية (التى تتولى إصدار تراخيص الهجرة الدائمة) إلى وزارة شئون الهجرة والمصريين فى الخارج أولاً بأول فى المواعيد التى يتم الاتفاق عليها بين الجهتين حتى يمكن متابعة حركة الهجرة الدائمة والإسهام مع الوزارات والأجهزة المعنية فى الداخل والخارج فى إجراء حصر دورى لأعداد المهاجرين ونوعياتهم والدول التى هاجروا إليها .

مادة ٢١

تسهم وزارة شئون الهجرة والمصريين فى الخارج مع الوزارات والأجهزة المعنية بالإضافة الى المنظمات الدولية فى حصر أعداد المصريين الذين تمت هجرتهم قبل العمل بهذه اللائحة ونوعياتهم وأماكن إقامتهم ثم تقوم الوزارة المذكورة بقيد أسمائهم وبياناتهم فى سجل خاص يعد لهذا الغرض ، وتسعى وزارة شئون الهجرة والمصريين فى الخارج بكافة الوسائل المتاحة إلى ضمان سلامة نتائج هذا الحصر ومن هذه الوسائل الاتصال بالوزارات والأجهزة التى لها اختصاص فى الموافقة على السفر أو إصدار تراخيص العمل للحصول منها على البيانات التى تفيد فى الحصر المطلوب .

مادة ٢٢

يشترط للقيد فى السجل المشار إليه فى المادة السابقة أن يتقدم الراغب فى الهجرة بطلب مدموغ إلى وزارة الدولة لشئون الهجرة والمصريين فى الخارج يوضح فيه البيانات التالية:

انشاء مراكز متخصصة لتدريب الراغبين فى الهجرة وبصفة خاصة فى مجالى الزراعة والصناعة.

تنظيم دورات متخصصة لتأهيل الراغبين فى الهجرة.

العمل على توفير احتياجات المصريين المقيمين فى الخارج من مواد ثقافية وإعلامية وقومية تحفظ صلاتهم بالوطن ، وتوفير وسائل نشر اللغة العربية بين أبنائهم ودعم الجهود التى تبذلها الجهات الدينية المصرية لتعميق التراث الروحى بين المصريين فى الخارج.

اقتراح التيسيرات التي تمنح للمهاجرين إلى الخارج ، سواء قبل سفرهم أو خلال فترة تواجدهم بالخارج ، أو عند عودتهم للوطن مؤقتاً أو نهائياً .

مادة ٢٣

تقوم وزارة الدولة لشئون الهجرة والمصريين في الخارج بالعمل على أن تنشئ الجهات المختصة مكاتب للبنوك الوطنية في مدن تجمعات المصريين في الخارج والسعى لدى حكومات دول المهجر للموافقة على تحويل منخرات المصريين والتأمينات الاجتماعية بأفضل الشروط ، وإعداد مشروعات ودراسات جدوى في المجالات التي تهتم المصريين في الخارج وخاصة في مجالات الإسكان والزراعة والصناعة و التكنولوجيا ، وطرحها على المصريين في الخارج مع إبراز مزاياها على أن يتولى أصحاب هذه المشروعات من المصريين في الخارج إدارة شئونها عند اقتناعهم بتنفيذها.

مادة ٢٤

للمصري الذي سافر الى الخارج وانطبقت عليه صفة المهاجر هجرة دائمة ولو لم يكن قد حصل على ترخيص بالهجرة الدائمة قبل صدور قانون الهجرة ورعاية المصريين في الخارج ان يتقدم بطلب لقيد اسمه في سجل المهاجرين هجرة دائمة بوزارة الدولة لشئون الهجرة والمصريين في الخارج متى استوفى الشروط التي اشترطها القانون للهجرة الدائمة ويقدم الطلب متضمنا بيانات الاستمارة الواردة في المادة التاسعة عشر من هذه اللائحة الى السفارة أو القنصلية المصرية التي يتبعها الطالب أو الى وزارة الدولة لشئون الهجرة .

وتثبت للطالب جميع حقوق من رخص له بالهجرة الدائمة ، المنصوص عليها في المادتين ١٥ ، ١٦ من القانون من تاريخ قيده في السجل المشار إليه في المادة العشرين من هذه اللائحة.

مادة ٢٥

يشترط لاعتبار العائد الى الوطن الذي تمتد فترة أقامته به مدة تزيد على سنة مهاجرا طبقا لأحكام القانون أن يحصل على موافقة وزارة الدولة لشئون الهجرة والمصريين في الخارج على مقتضى نص الفقرة (ب) من المادة (١٢) من قانون الهجرة ورعاية المصريين في الخارج رقم ١١١ لسنة ١٩٨٣ وذلك بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة بمصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية .

تتولى وزارة الدولة لشئون الهجرة والمصريين فى الخارج بالتعاون مع الوزارات والجهات المعنية دعوة المصريين فى الخارج إلى المساهمة بمدخراتهم فى خدمة مشروعات التنمية الإنتاجية فى مصر ، كما تتولى تشجيعهم على إنشاء المشروعات والقيام بالأعمال الاستثمارية داخل البلاد على أساس تمتع أموال المهاجرين المصريين بكافة المزايا المقررة لرأس المال الاجنبى الذى يعمل فى نفس المجال أو رأس المال الوطنى أيهما أصلح له طبقا لأحكام القانون.

مادة ٢٧

لوزير الدولة لشئون الهجرة والمصريين فى الخارج أن يصدر ما يلزم من قرارات لاحقة لإضافة أو تعديل أحكام هذه اللائحة وفقا لمقتضيات الحال وتبعاً لمتغيرات الظروف .

مادة ٢٨

تتشر هذه اللائحة فى الوقائع المصرية ، ويعمل بها بعد انقضاء شهر من تاريخ إصدارها .

صدر فى ١٩٨٤/٣/٢٥

وزير الدولة لشئون الهجرة

والمصريين فى الخارج

البرت برسوم سلامة

قرار وزارى رقم ٢١ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء سجل لقيد الراغبين فى الهجرة

وزير الدولة لشئون الهجرة والمصريين فى الخارج

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٣ بشأن الهجرة ورعاية المصريين فى الخارج والمذكرة الإيضاحية المرفقة وعلى القرار الجمهورى رقم ٥٧٤ لسنة ١٩٨١ بتحديد اختصاصات وزير الدولة لشئون الهجرة والمصريين فى الخارج وعلى قرارنا رقم ١٤ لسنة ١٩٨٤ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٣.

قرر

مادة ١

ينشأ بوزارة الدولة لشئون الهجرة والمصريين فى الخارج سجل لقيد الراغبين فى الحصول على فرصة للهجرة إلى الخارج مما قد يتوافر لدى الوزارة نتيجة الاتفاقيات التى تعقد مع الدول الأجنبية لفتح مجالات جديدة للهجرة أمام المصريين أو الفرص المشار إليها فى المادة الخامسة من هذا القرار

مادة ٢

يكون القيد فى هذا السجل اختياريا لراغبى الهجرة الى الخارج

مادة ٣

يشترط للقيد فى السجل المشار اليه فى المادة السابقة ان يتقدم الراغب فى الهجرة بطلب مملوغ الى وزارة الدولة لشئون الهجرة والمصريين فى الخارج يوضح فيه البيانات التالية :

اسم راغب الهجرة وسنه ومؤهله وتخصصه .
الخبرات المكتسبة ومدتها .

اللغات الأجنبية التى يجيدها ودرجة إجادته لها .
الدول التى يرغب فى الهجرة إليها طبقا لترتيب الأفضلية .

مادة ٤

ترقم صفحات السجل بحيث تحمل كل صحيفة رقما مسلسلا ، كما تقسم كل صفحتين متقابلتين فى السجل إلى عدد من الخانات تبعا للبيانات الواردة فى المادة السابقة مضافا إليها خانة خاصة بتاريخ قيد الطلب .

مادة ٥

إذا توفرت لدى وزارة الدولة لشئون الهجرة والمصريين فى الخارج فرص للهجرة سواء بناء على طلب دول المهجر .

أو تنفيذا للاتفاقيات التى يتم إبرامها فى هذا المجال أو نتيجة جهود الوزارة ومساعدتها فى زيادة الأعداد المقبولة من المصريين الى إحدى هذه الدول.

ويتم توزيع الفرص المتاحة للهجرة على المقيدين بالسجل المذكور مع مراعاة التخصصات والاحتياجات المطلوبة فى دول المهجر بشرط الالتزام بأسبقية القيد فى السجل

مادة ٦

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويصل به من اليوم التالى لنشره ،

صدر فى ١٠/٤/١٩٨٤

قرار وزارى رقم ٢١ لسنة ١٩٨٤ لإصدار الترخيص اللازم للهجرة الدائمة

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٣ بشأن الهجرة ورعاية المصريين فى الخارج والمذكرة الإيضاحية المرفقة ،وعلى القرار الجمهورى رقم ٥٧٤ لسنة ١٩٨١ بتحديد اختصاصات وزير الدولة لشئون الهجرة والمصريين فى الخارج وعلى قرارنا رقم ١٤ لسنة ١٩٨٤ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٣ .

قرر

مادة ١

يشترط لإصدار الترخيص اللازم للهجرة الدائمة أن يستوفى طالب الترخيص الاستمارة الخاصة بوزارة الدولة لشئون الهجرة والمصريين فى الخارج ضمن ما استوجبه القانون من اجراءات لإصدار هذا الترخيص .

مادة ٢

تصرف هذه الاستمارة مجاناً من وزارة الدولة لشئون الهجرة والمصريين فى الخارج لاستيفاء بياناتها عند تقدم الراغبين فى الهجرة الدائمة بطلباتهم إلى الجهة المختصة بوزارة الداخلية .

مادة ٣

تتضمن الاستمارة المشار إليها فى المادة السابقة البيانات التالية :

- اسم الطالب وتاريخ ومحل ميلاده وآخر مؤهل حصل عليه وتخصصه .
- الوظائف التى شغلها .
- الخبرات المكتسبة وممتها .

- اللغات الأجنبية التي يجيدها ودرجة إجادته لها .
- الدول التي حصل على موافقتها بالهجرة إليها .
- عنوانه في دولة المهجر إذا كان معروفا لديه نوع العمل الذي سيلحق به .
- الحالة الاجتماعية وعدد الأولاد .
- الموقف التجنيدى بالنسبة للذكور والخدمة العامة .

مادة ٤

ينشأ بوزارة الدولة لشئون الهجرة والمصريين فى الخارج سجل لقيد بيانات الحاصلين على تراخيص للهجرة الدائمة ، على أن تسجل هذه البيانات من واقع الاستثمارات المشار إليها فى المواد السابقة .

مادة ٥

يرقم سجل تراخيص الهجرة الدائمة بحيث تحمل كل صحيفة رقما مسلسلا ، كما تقسم كل صفحتين متقابلتين فى السجل إلى عدد من الخانات تبعا للبيانات الواردة فى الاستثمار مضافا إليها خانة خاصة بتاريخ الحصول على ترخيص الهجرة الدائمة ، وخانة أخرى لتاريخ القيد فى السجل .

مادة ٦

تتسلم وزارة الدولة لشئون الهجرة والمصريين فى الخارج من الجهة الإدارية المختصة بوزارة الداخلية (التى تتولى إصدار تراخيص الهجرة الدائمة) بصفة دورية مرة كل شهر الاستثمارات التى يتقدم بها طالبو الهجرة الدائمة أو الخاصة بوزارة الدولة لشئون الهجرة والمصريين فى الخارج .

للمصري الذى سافر الى الخارج وانطبقت عليه صفة المهاجر هجرة دائمة ولو لم يكن قد حصل على ترخيص بالهجرة الدائمة قبل صدور قانون الهجرة ورعاية المصريين فى الخارج أن يتقدم بطلب لقيد اسمه فى سجل المهاجرين هجرة دائمة بوزارة الدولة لشئون الهجرة والمصريين فى الخارج متى استوفى الشروط التى اشترطها القانون للهجرة الدائمة ويقدم الطلب متضمنا بيانات الاستثمار الواردة فى المادة ٣ من هذا القرار الى السفارة أو القنصلية المصرية التى يتبعها الطالب أو الى وزارة الدولة لشئون الهجرة والمصريين فى الخارج وتثبت للطالب جميع حقوق من رخص له بالهجرة الدائمة المنصوص عليها فى المادتين ١٥ ، ١٦ من القانون من تاريخ قيده فى السجل المذكور بهذا القرار.

مادة ٨

ينشر فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لنشره .

صدر فى ١٩٨٤/٣/٢٥

وزير الدولة لشئون الهجرة
والمصريين فى الخارج
البرت برسوم سلامة

قانون الأسماء التجارية رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ الخاص بالأسماء التجارية

نحن فاروق الأول ملك مصر ،

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه
و أصدرناه :

مادة ١

علي من يملك بمفرده محلا تجاريا أن يتخذ اسمه الشخصي عنصرا أساسيا في تكوين
اسمه التجاري ولا يجوز في هذه الحالة ان يتضمن الاسم التجاري بيانات تدعو للاعتقاد
بان المحل التجاري مملوك لشركة .

مادة ٢

يجوز ان يتضمن الاسم التجاري بيانات خاصة بالأشخاص المذكورين فيه متعلقة بنوع
التجارة المخصص لها ، كما يجوز أن يتضمن تسمية مبتكرة.
وفي جميع الأحوال يجب أن يطابق الاسم التجاري الحقيقة وألا يؤدي إلي التضليل
أو يمس بالصالح العام .

مادة ٣

إذا قيد الاسم التجاري في السجل التجاري وشهر وفقا لأحكام اللائحة التي تصدر لهذا
الغرض فلا يجوز لتاجر آخر استعمال هذا الاسم في نوع التجارة التي يزاولها صاحبه
في دائرة مكتب التسجيل الذي حصل فيه القيد ، وإذا كان اسم التاجر ولقبه يشبهان
الاسم التجاري المقيد في السجل وجب عليه ان يضيف إلى اسمه بيانات يميزه عن الاسم
السابق قيده.

ويسري هذا الحكم علي الفروع الحديثة للمحل التجاري .

مادة ٤

يسري حكم المادة السابقة علي الأسماء التجارية الخاصة بشركات التضامن وشركات التوصية البسيطة بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة إذا تضمن عنوانها اسم شريك أو أكثر أما شركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة التي يكون اسمها مستمدا من غرضها فيجب ان تتميز أسمائها عن أسماء مثيلاتها المقيدة بجميع مكاتب السجل التجاري.

مادة ٥

يكون عنوان شركة التضامن اسما تجاريا لها وللشركة ان تحتفظ بعنوانها الأول بغير تعديل إذا ضم شريك جديد لعضويتها .
ويكون عنوان شركات التوصية البسيطة بالأسم وعنوان او اسم الشركات ذات المسؤولية المحدودة اسما تجاريا لها .

مادة ٦

لا يجوز بقاء اسم أحد الشركاء المتضامنين في اسم الشركة التجاري في حالة خروجه عن عضويتها ولو كان ذلك بقبوله او بقبول ورثته .
ولا يسري هذا الحكم علي اسم الشركة الذي يشير الي وجود صلة عائلية بين أعضائها إذا ظلت هذه الصلة رغم خروج أحد الشركاء المتضامنين قائمة بين اثنين أو أكثر من الشركاء المتضامنين الباقين في الشركة وكان أحدهم يحمل ذات الاسم العائلي الوارد في الاسم التجاري للشركة .

مادة ٧

يكون عنوان شركة المساهمة اسما تجاريا لها او تسمية خاصة بها . ويجب ان يشمل هذا الاسم ما يدل علي وجود شركة مساهمة وإذا احتفظت شركة المساهمة باسم مؤسسة تجارية أخرى تملكها واتخذته اسما لها وجب عليها ان تضيف الي هذا الاسم عبارة " شركة مساهمة "

مادة ٨

لا يجوز التصرف في الاسم التجاري تصرفاً مستقلاً عن التصرف في المحل التجاري المخصص له . ويجوز لمن تنتقل إليه ملكية متجر ان يستخدم اسم سلفة التجاري إذا أذن المتنازل أو من آلت إليهم حقوقه في ذلك علي ان يضيف الي هذا الاسم بيتا يدل علي انتقال الملكية.

مادة ٩

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي سنه وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات لا تزيد علي مائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استعمل عمداً اسماً تجارياً علي خلاف أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له .

مادة ١٠

علي مكاتب السجل التجاري ان تبلغ أصحاب المحال التجارية المقيدة أسمائهم التجارية في السجل عند العمل بهذا القانون ليعدلوا هذه الأسماء إذا كانت لا تطابق أحكامه ويقيد طلب التعديل خلال ثلاثة اشهر من الإبلاغ.

مادة ١١

يتولي إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لاحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له رؤساء مكاتب السجل التجاري ومن يقوم بأعمالهم ويكون لهم في أداء هذا العمل صفة رجال الضبط القضائي .

مادة ١٢

علي وزيرى التجارة والصناعة والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير التجارة والصناعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذية ، ويعمل به بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بقصر القبة في ١٨ جمادى الثاني ١٣٧٠ / ٢٦ مارس سنة ١٩٥١

قرار وزير التجارة والصناعة

رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٥١ بإصدار اللائحة الخاصة
بشهر الأسماء التجارية

وزير التجارة والصناعة ،

بعد الاطلاع علي القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٤ بإنشاء السجل التجاري
المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤٦ ،

وعلي المادتين ٣ ، ١٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ الخاص بالأسماء
التجارية ،

وعلي ما ارتأته الجمعية العمومية لقسمي الرأي والتشريع بمجلس الدولة ،

ق ر ر

مادة ١

تصدر مصلحة الملكية الصناعية في الأسبوع الأول من كل شهر صحيفة تسمى جريدة
الأسماء التجارية .

مادة ٢

تظهر في الجريدة المذكورة الأسماء التجارية التي يتم قيدها في السجل التجاري وفقا
لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٤ المشار إليه في سجل الشهر البيانات الآتية :

- ١ . مكتب السجل التجاري الذي تم فيه القيد .
- ٢ . تاريخ ورقم القيد بالسجل التجاري .
- ٣ . الاسم التجاري ، فإذا كان خاصا بشركة فيذكر نوعها .
- ٤ . موقع المحل او المركز الرئيسي أو موقع الفرع أو الوكالة حسب الأحوال .

مادة ٣

يشهر كل تعديل في الاسم التجاري او في أحد البيانات السابق شهرها في جريدة الأسماء التجارية ويشمل الشهر البيانات الآتية :

- ١ . مكتب السجل التجاري الذي حصل فيه التعديل .
- ٢ . الاسم التجاري السابق قيده ، فإذا كان خاصا بشركة فيذكر نوعها .
- ٣ . عدد الجريدة التي شهر فيها قيد الاسم التجاري.
- ٤ . موضوع التعديل وتاريخ حصوله .

مادة ٤

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية .

تحريرا في ١٠ ذي القعدة سنة ١٣٧٠ هـ

١٣ أغسطس سنة ١٩٥١

قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حقوق الملكية الفكرية

باسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس الشعب القانون الاتى نصه، وقد اصدرناه،

المادة الأولى

يعمل باحكام القانون المرافق فى شأن حماية الملكية الفكرية.

المادة الثانية

تُلغى القوانين الاتية :

- أ- القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ بشأن العلامات والبيانات التجارية.
 - ب- القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراعات والرسوم والنماذج لصناعية، عدا احكام براءات الاختراع الخاصة بالمنتجات الكيميائية المتعلقة بالاغذية والمنتجات الكيميائية الصيدلانية فتُلغى اعتبارا من أول يناير سنة ٢٠٠٥.
 - ج- القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حق المؤلف.
- كما يلغى كل حكم يخالف احكام القانون المرافق.

المادة الثالثة

يصدر مجلس الوزراء بناء على عرض الوزراء المختصين اللائحة التنفيذية فى مدة لا تزيد على شهر من تاريخ العمل بهذا القانون. ويصدر الوزراء المختصون كل فى

حدود اختصاصه القرارات اللازمة لتنفيذ احكام القانون المرافق.
وعلى الوزراء كل فيما يخصه اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة والتغذية، أو تنمية
القطاعات الحيوية في المجال الاجتماعي والاقتصادي والتكنولوجي وذلك في حدود احكام
القانون المرافق.

وللوزراء كل فيما يخصه اتخاذ الإجراءات اللازمة في اطار هذا القانون لمنع حائزي
الملكية الفكرية من اساءه استخدامها أو منع اللجوء إلى الممارسات التي تسفر عن تقييد
غير مناسب للتجارة أو تؤثر سلباً على النقل الدولي للتكنولوجيا، وذلك كله على النحو المبين
في القانون المرافق.

المادة الرابعة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره، عدا
احكام براءات الاختراع الخاصة بالمنتجات الكيميائية المتعلقة بالاغذية، والمنتجات الكيميائية
الصيدلانية والكانات الدقيقة والمنتجات التي لم تكن محل حماية قبل صدور هذا القانون فيعمل
بها اعتباراً من أول يناير سنة ٢٠٠٥، وذلك دون الاخلال بحكام المادتين (٤٤، ٤٥) من
القانون المرافق.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ربيع الأول سنة ١٤٢٣ هـ.

الموافق ٣ يونيه سنة ٢٠٠٢ م

حسنى مبارك

قانون حماية حقوق الملكية الفكرية

الكتاب الأول

براءات الاختراع ونماذج المنفعة ، ومخططات التصميمات للدوائر

المتكاملة، والمعلومات غير المفصح عنها

الباب الأول

(براءات الاختراع ونماذج المنفعة)

مادة ١

تمنح براءات اختراع طبقاً لأحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي، ويكون جديداً، ويمثل خطوة ابداعية، سواء كان الاختراع متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثه، أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة. كما تمنح البراءة استقلاً، عن كل تعديل أو تحسين أو اضافة ترد على اختراع سبق ان منحت عنه براءة، إذا توافرت فيه شروط الجدة والابداع والقابلية للتطبيق الصناعي على النحو المبين فى الفقرة السابقة، ويكون منح البراءة لصاحب التعديل أو التحسين أو الاضافة وفقاً لاحكام هذا القانون

مادة ٢

لا يمنح براءة اختراع لما يلى:

١ - الاختراعات التى يكون من شأن استغلالها المساس بالأمن القومى أو الاخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو الاضرار الجسيم بالبيئة أو الاضرار بحياة أو صحة الانسان أو الحيوان أو النبات.

٢ - الاكتشافات والنظريات العملية والطرق الرياضية والبرامج بالمخططات.

٣ - طرق تشخيص وعلاج وجراحة الانسان أو الحيوان.

٤ - النباتات والحيوانات اياً كانت درجة ندرتها أو غرابتها وكذلك الطرق التى تكون فى اساسها بيولوجية لانتاج النباتات أو الحيوانات، عدا الكائنات الدقيقة والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة لانتاج النباتات أو الحيوانات .

٥- الاعضاء والانسجة والخلايا الحية والمواد البيولوجية الطبيعية والحمض النووي والجينوم.

مادة ٣

لا يعتبر الاختراع جديداً كله أو جزء منه في الحالتين الاتيتين:

- ١- إذا كان قد سبق طلب إصدار براءة اختراع أو صدرت براءة عنه أو عن جزء منه في جمهورية مصر العربية أو في الخارج قبل تاريخ تقديم طلب البراءة.
- ٢- إذا كان قد سبق استعمال الاختراع أو استغلاله في جمهورية مصر العربية أو في الخارج بصفة علنية أو كان قد افصح عن وصفه على نحو يمكن ذوى الخبرة من استغلاله قبل تقديم طلب البراءة.

ولا يعد افصاحا في حكم البند السابق الكشف عن الاختراع في المعارض الوطنية أو الدولية خلال الستة الأشهر السابقة على تاريخ التقديم بطلب البراءة. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أوضاع وإجراءات الكشف عن الاختراع.

مادة ٤

مع عدم الاخلال باحكام الاتفاقات الدولية النافذة في جمهورية مصر العربية يكون لكل شخص طبيعى أو اعتبارى من المصريين أو من الاجانب الذين ينتمون أو يتخذون مركز نشاط حقيقى وفعال لهم فى احدى الدول أو الكيانات الاعضاء فى منظمة التجارة العالمية أو التى تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل، الحق فى التقدم بطلب براءة اختراع لمكتب براءات الاختراع فى جمهورية مصر العربية وما يترتب على ذلك من حقوق طبقا لاحكام هذ القانون.

ويستفيد مواطنوا جميع الدول الاعضاء فى منظمة التجارة العالمية من أى ميزة أو افضلية أو امتياز أو حصانة يمنحها أى قانون اخر لرعايا اى دولة فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها فى الباب، ما لم تكن هذه الميزة أو الافضلية أو الحصانة نابعة من:

- أ- اتفاقيات المساعدة القضائية أو اتفاقيات إنفاذ القوانين ذات الصيغة العامة.
 ب- الاتفاقات المتعلقة بحقوق حماية الملكية الفكرية والتي أصبحت سارية قبل أول يناير سنة ١٩٩٥.

مادة ٥

يعد بمكتب براءات الاختراع سجل خاص معتمد تقيد فيه طلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة وجميع البيانات المتعلقة بكل منها وباستغلالها والتصرفات التي ترد عليها وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك على النحو المبين فى لائحته التنفيذية.

مادة ٦

يثبت الحق فى البراءة للمخترع أو لمن آلت اليه حقوقه. وإذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة اشخاص، ثبت حقهم فى البراءة بالتساوى فيما بينهم ما لم يتفقوا على غير ذلك.

أما إذا كان قد توصل إلى ذات الاختراع أكثر من شخص يستقل كل منهم عن الآخر يثبت الحق للاسبق فى تقديم طلب البراءة

مادة ٧

إذا كلف شخص آخر الكشف عن اختراع معين فجميع الحقوق المترتبة على هذا الاختراع تكون للأول وكذلك لصاحب العمل جميع الحقوق المترتبة على الاختراعات التى يستحدثها العامل أو المستخدم اثناء قيام رابطة العمل أو الاستخدام، متى كان الاختراع فى نطاق العقد أو رابطة العمل أو الاستخدام. ويذكر اسم المخترع فى البراءة، وله أجره على اختراعه فى جميع الحالات فإذا لم يتفق على الاجر كان له الحق فى تعويض عادل ممن كلفه الكشف عن الاختراع، أو من صاحب العمل.

وفى غير الاحوال السابقة، وعندما يكون الاختراع ضمن نشاط المنشأة العامة أو الخاصة الملحق بها المخترع، يكون لصاحب العمل الخيار بين استغلال الاختراع، أو شراء البراءة مقابل تعويض عادل للمخترع، على ان يتم الاختبار فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الاخطار بمنح البراءة.

وفى جميع الاحوال يبقى الاختراع منسوباً إلى المخترع.

مادة ٨

الطلب المقدم من المخترع للحصول على براءة اختراع فى خلال سنة من تاريخ تركه المنشأة الخاصة أو العلامة. يعتبر كأنه قدم فى خلال تنفيذ العقد أو أقسام رابطة العمل أو الاستخدام، ويكون لكل من المخترع وصاحب العمل جميع الحقوق المنصوص عليها فى المادة السابقة تبعاً للاحوال. وتزداد المدة إلى ثلاث سنوات إذا انشأ العامل أو التحق بمنشأة منافسة وكان الاختراع نتيجة مباشرة لنشاطه وخبرته بالمنشأة التى كان يعمل بها.

مادة ٩

مدة حماية براءة الاختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة فى جمهورية مصر العربية.

مادة ١٠

تخول البراءة مالكها الحق فى منع الغير من استغلال الاختراع بآية طريقة ويستنفذ حق مالك البراءة فى منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع السلعة، إذا قام بتسويقها فى أية دولة أو رخص للغير بذلك.

ولا يعتبر اعتداء على هذا الحق ما يقوم به الغير من الأعمال الآتية:

١- الأعمال المتصلة باغراض البحث العلمى.

٢- قيام الغير فى جمهورية مصر العربية بصنع منتج، أو باستعمال طريقة صنع منتج معين أو باتخاذ ترتيبات جدية لذلك ما لم يكن سى النية، وذلك قبل تاريخ تقديم طلب البراءة من شخص آخر عن المنتج ذاته، أو عن طريقة صنعه، ولهذا الغير رغم صدور البراءة حق الاستمرار لصالح منشأته فقط فى القيام بالأعمال المذكورة ذاتها دون التوسع فيها، ولا يجوز التنازل عن حق القيام بهذه الأعمال، أو نقل هذا الحق الا مع باقى عناصر المنشأة.

٣- الاستخدامات غير المباشرة لطريقة الانتاج، التى يتكون منها موضوع الاختراع وذلك للحصول على منتجات أخرى.

٤- استخدام الاختراع فى وسائل النقل البرى أو البحرى أو الجوى التابعة لاحدى الدول أو الكيانات الاعضاء فى منظمة التجارة العالمية أو التى تعامل جمهورية مصر العربية المثل وذلك فى حالة وجود اى من هذه الوسائل فى جمهورية مصر العربية بصفه وقتية أو عارضة.

- ٥- قيام الغير بصنع أو تركيب أو استخدام أو بيع المنتج اثناء فترة حمايته بهدف استخراج ترخيص لتسويقه، على الا يتم التسويق الا بعد انتهاء تلك الفترة.
- ٦- الاعمال التي يقوم بها الغير خلاف ما تقدم، شريطة الا تتعارض بشكل غير معقول مع الاستخدام العادى للبراءة والا تضر بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة مع مراعاة المصالح المشروعة للغير.

مادة ١١

يستحق رسم عند تقديم طلب براءة الاختراع كما يستحق رسم سنوى يتدرج بالزيادة اعتباراً من بداية السنة الثانية وحتى انتهاء مدة حماية البراءة. وتحديد اللاتحة التنفيذية قيمة هذه الرسوم بما لا يجاوز الفى جنية عند تقديم الطلب وبما لا يجاوز الف جنية بالنسبة للرسم السنوى.

كما تحدد اللاتحة قواعد تخفيض هذه الرسوم واحوال الاعفاء منها. ويتحمل مقدم طلب الحصول على البراءة اتعاب الخبراء الذين يستعين بهم مكتب البراءات ومصروفات الفحص.

مادة ١٢

يقدم طلب البراءة من المخترع أو ممن آلت اليه حقوقه إلى مكتب براءات الاختراع وفقاً للأوضاع والشروط التى تحددها اللاتحة التنفيذية لهذا القانون. ولا يجوز أن يتضمن طلب البراءة أكثر من اختراع واحد، ويعتبر فى حكم الاختراع الواحد مجموعة الاختراعات التى تشكل فكرة ابداعية متكاملة.

مادة ١٣

يرفق بطلب البراءة وصف تفصيلى للاختراع يتضمن بياناً كاملاً عن موضوعه وعن أفضل أسلوب يمكن نوى الخبرة من تنفيذه. وذلك بالنسبة لكل واحد من المنتجات والطرق محل الطلب. ويجب أن يشتمل الوصف بطريقة واضحة على العناصر الجديدة التى يطلب صاحب الشأن حمايتها، وأن يرفق بالطلب رسم هندسى للاختراع عند الاقتضاء. وإذا كان الطلب متعلقاً باختراع يتضمن مواد بيولوجية نباتية أو حيوانية أو معارف تقليدية طبية أو زراعية أو صناعية أو حرفية، أو تراثاً حضارياً أو بينياً، فيجب أن يكون المخترع حاصلًا على مصدرها بطريقة مشروعة.

فإذا كان الطلب متعلقاً بكيانات دقيقة وجب على الطالب أن يفصح عن هذه الكائنات، وأن يودع مزرعة حية منها لدى الجهة التى تحددها اللاتحة النقابية لهذا القانون. ومع مراعاة احكام المادة (٣٨) من هذا القانون يلتزم الطالب فى جميع الاحول بتقديم بيانات ومعلومات

كاملة عن الطلبات التى سبق ان قدمها فى الخارج عن نفس الاختراع أو ما يتصل بموضوعة وكذلك نتائج البت فى هذه الطلبات.
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مرفقات طلب براءة الاختراع بالمواعيد الواجب تقديمها خلالها والاحوال التى تستوجب رفضه.

مادة ١٤

لمكتب براءات الاختراع ان يكلف طالب البراءة باجراء التعديلات أو الاستيفاءات التى يراها على الطلب اعمالا لاحكام المادة (١٣) من هذا القانون وذلك على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية فإذا لم يقم الطالب بهذا الاجراء خلال ثلاثة اشهر من تاريخ اخطاره اعتبر متنازلا عن طلبه. وللطالب ان يتظلم من قرار مكتب براءات الاختراع بشأن هذا التكليف امام اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٣٦) من هذا القانون وذلك خلال ثلاثين يوما ووفقاً للاجراءات التى تبينها اللائحة التنفيذية.

مادة ١٥

يجوز لطالب براءة الاختراع ان يقدم فى اى وقت قبل الاعلان عن قبول طلب البراءة طلباً بتعديل مواصفات الاختراع أو رسمه الهندسى مع بيان ماهية التعديل واسبابه وبشرط الا يؤدى التعديل إلى المساس بذاتية الاختراع، وتتبع فى هذا الشأن ذات الإجراءات الخاصة بطلب البراءة.

مادة ١٦

بفحص مكتب براءات الاختراع طلب البراءة ومرفقاته للتحقق من ان الاختراع جديد ويمثل خطوة ابداعية وقابل للتطبيق الصناعى طبقاً لاحكام المواد (١) ، (٢) ، (٣) من هذا القانون. فإذا توافرت فى الاختراع الشروط المشار اليها وروعت فى طلب البراءة الاحكام المنصوص عليها فى المادتين (١٢) ، (١٣) من هذا القانون قام مكتب براءات الاختراع بالاعلان عن قبول الطلب فى جريدة براءات الاختراع بالطريقة التى تحددها اللائحة التنفيذية.

ويجوز لكل ذى شأن ان يعترض كتابة على السير فى اجراءات اصدار البراءة باخطار يوجه إلى مكتب براءات الاختراع متضمناً اسباب الاعتراض وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ الاعلان عن قبول الطلب فى جريدة براءات الاختراع ووفقاً للأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويؤدى مقدم الاخطار بالاعتراض رسماً تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يقل عن مائة جنيه ولا يجاوز الف جنيه ويسترد الرسم فى حالة قبول الاعتراض.

وتختص بنظر الاعتراضات اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣٦) من هذا القانون ووفقاً للأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة ١٧

يرسل مكتب براءات الاختراع إلى وزارة الدفاع أو وزارة الإنتاج الحربي أو وزارة الداخلية أو وزارة الصحة على حسب الأحوال صوراً من طلبات براءات الاختراع التي تتصل بشئون الدفاع أو الإنتاج الحربي أو الأمن العام أو التي لها قيمة عسكرية أو أمنية أو صحية، مع مرفقات هذه الطلبات، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ الانتهاء من الفحص مع اخطار الطالب بذلك خلال سبعة أيام من تاريخ الارسال، ولوزير الدفاع أو وزير الإنتاج الحربي أو وزير الداخلية أو وزير الصحة على حسب الأحوال ان يعترض على الاعلان عن قبول طلب البراءة خلال تسعين يوماً من تاريخ الارسال. وللوزير المختص على حسب الأحوال بعد الاعلان عن قبول طلب البراءة الاعتراض على السير في اجراءات إصدارها وذلك إذا يتبين له ان الطلب يتعلق بشئون الدفاع أو الإنتاج الحربي أو الأمن العام أو ان له قيمة عسكرية أو أمنية أو صحية ويكون الاعتراض خلال تسعين يوماً من تاريخ الاعلان عن قبول طلب البراءة في جريدة براءات الاختراع.

ويترتب على الاعتراض في الحالات اليها وقف السير في اجراءات اصدار البراءة.

مادة ١٨

ينشأ صندوق لموازنة اسعار الدواء - غير المعد للتصدير وتكون له الشخصية الاعتبارية ويتبع وزير الصحة والسكان وذلك لتحقيق التنمية الصحية وضمان عدم تأثر تلك الاسعار بما يطرأ من متغيرات ويصدر بتنظيم الصندوق وتحديد موارده قرار من رئيس الجمهورية على ان يكون من بين هذه الموارد ما تقبله الدولة من مساهمات من الدول المانحة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

مادة ١٩

لا يتم الاعلان عن قبول البراءة الا بعد انقضاء سنة من تاريخ تقويمه ويظل سرياً خلال تلك الفترة.

ويكون منح البراءة بقرار من الوزير المختص أو من يفوضه في ذلك وينشر هذا القرار في جريدة براءات الاختراع بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة ٢٠

للكافة بعد الاعلان عن قبول الطلب الاطلاع عليه وعلى مستنداته وما دون عنه في سجل براءات الاختراع، كما يجوز لاي منهم الحصول على صورة مما تقدم وذلك مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز الف جنية، ووفقا للأوضاع والإجراءات التي تقرها هذه اللائحة.

مادة ٢١

يجوز نقل ملكية البراءة كلها أو بعضها بعوض أو بغير عوض، كما يجوز رهنها أو حق الانتفاع عليها. ومع عدم الاخلال بالاحكام الخاصة ببيع المحال التجارية ورهنها لا تنتقل ملكية البراءة ولا يكون رهنها أو تقرير حق انتفاع عليها حجة على الغير الا من تاريخ التأشير بذلك في سجل البراءات. ويكون النشر عن انتقال ملكية البراءة أو رهنها أو تقرير حق الانتفاع عليها وفقاً للأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة ٢٢

يجوز للدائن ان يوقع الحجز على براءة الاختراع الخاصة بمدينة وفقاً لقواعد الحجز على المنقول تحت يد المدين ولدى الغير، ولا يلتزم مكتب البراءات بالاحكام المتعلقة بأقرار المحجوز لديه بما في الذمة قبل المحجوز عليه.

ويجب على الدائن ان يعطن الحجز ومحضر مرسى المزايد لمكتب البراءات التأشير بهما في السجل ولا يكون ايها حجة على الغير الا من تاريخ ذلك التأشير.

وينشر عن الحجز بالطريقة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة ٢٣

يمنح مكتب براءات الاختراع ويعد موافقة لجنة وزارية تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء تراخيص اجبارية باستغلال الاختراع وتحدد اللجنة الحقوق المالية لصاحب البراءة عند اصدار هذه التراخيص وذلك في الحالات الآتية:

أولاً : إذا رأى الوزير المختص بحسب الاحوال ان استغلال الاختراع يحقق ما يلي

١- اغراض المنفعة العامة غير التجارية.

ويعتبر من هذا القبيل اغراض المحافظة على الامن القومى والصحة وسلامة البيئة والغذاء.

٢- مواجهة حالات الطوارئ أو ظروف الضرورة القصوى ويصدر الترخيص الاجبارى لمواجهة الحالات الواردة فى البندين (١) ، (٢) دون الحاجة لتفاوض مسبق مع صاحب البراءة أو لانقضاء فترة من الزمن على التفاوض معه. أو لعرض شروط معقولة للحصول على موافقته بالاستغلال.

٣- دعم الجهود الوطنية فى القطاعات ذات الاهمية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية، وذلك دون اخلال غير معقول بحقوق مالك البراءة، ومع مراعاة المصالح المشروعة للغير.

ويلزم اخطار صاحب البراءة بقرار التراخيص الاجبارى بصورة فورية فى الحالات الواردة فى البندين (١) ، (٣) وفى اقرب فرصة معقولة تتيحها الحالات الواردة فى البند (٢)

ثانيا : إذا طلب وزير الصحة فى اية حالة من حالات عجز كمية الادوية المحمة بالبراءة عن سد احتياجات البلاد أو انخفاض جودتها أو الانتفاع غير العادى فى اسعارها أو إذا تعلق الاختراع بادوية الحالات الحرجة أو الامراض المزمنة أو المستعصية أو المتوطنة أو بالمنتجات التى تستخدمها فى الوقاية من هذه الامراض، وسواء تعلق الاختراع بالادوية أو بطريقة انتاجها أو بالمواد الخام الاساسية التى تدخل فى انتاجها، أو بطريقة تحضير المواد اللازمة لانتاجها.

ويجب فى جميع هذه الحالات اخطار صاحب البراءة بقرار التراخيص الاجبارى بصورة فورية.

ثالثا: إذا رفض صاحب البراءة الترخيص للغير باستغلال الاختراع ايا كان الغرض من الاستغلال - رغم عرض شروط مناسبة عليه وانقضاء فترة تفاوض معقولة.

ويتعين على طالب التراخيص الاجبارى فى هذه الحالة ان يثبت انه قد بذل محاولات جديه للحصول على الترخيص الاختيارى من صاحب البراءة.

رابعا : إذا لم يقم صاحب البراءة باستغلالها فى جمهورية مصر العربية، بمعرفته أو بموافقته أو كان استغلالها غير كاف رغم مضى اربع سنوات من تاريخ تقديم طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ منحها ايها اطول وكذلك إذا أوقف صاحب البراءة استغلال الاختراع بدون عذر مقبول لمدة تزيد على سنة. ويكون الاستغلال بانتاج موضوع المنتج موضوع الحماية فى جمهورية مصر العربية، أو باستخدام طريقة الصنع المحمية ببراءة الاختراع فيها.

ومع ذلك إذا رأى مكتب براءات الاختراع رغم قوات اى من المدتين المشار اليهما، ان عدم استغلال الاختراع يرجع إلى اسباب قانونية أو فنية أو اقتصادية خارجة عن ارادة صاحب البراءة جاز ان يمنحه مهلة اخرى كافية لاستغلال الاختراع.

خامساً : إذا ثبت تعسف صاحب البراءة أو قيامه بممارسه حقوقه التي يستمدّها من البراءة على نحو مضاد للتنافس ويعتبر من قبيل ذلك ما يلي:

١ - المبالغة في اسعار بيع المنتجات المشمولة بالحماية، أو التمييز بين العملاء فيما يتعلق باسعار وشروط بيعها

٢ - عدم توفير المنتج المشمول بالحماية في السوق أو طرحه بشروط مجحفة.

٣ - وقف انتاج السلعة المشمولة بالحماية أو انتاجها بكمية لا تحقق التناسب بين الطاقة الانتاجية وبين احتياجات السوق.

٣ - القيام باعمال أو تصرفات تؤثر سلباً على حرية المنافسة، وفقاً للضوابط القانونية المقررة.

٥ - استعمال الحقوق التي يخولها القانون على نحو يؤثر سلباً على نقل التكنولوجيا.

وفي جميع الاحوال السابقة يصدر التراخيص الاجبارى دون حاجة للتفاوض، أو انقضاء مهلة على حصوله، ولو كان التراخيص الاجبارى لا يستهدف الوفاء باحتياجات السوق المحلي.

ويكون لمكتب براءات الاختراع ان يرفض انهاء التراخيص الاجبارى إذا كانت الظروف التي دعت لاصداره تدل على استمرارها أو تبني بتكرار حدوثها.

ويراعى عند تقدير التعويض لصاحب البراءة الاضرار التي سببتها ممارساته التعسفية أو المضادة للتنافس. ويجوز لمكتب براءات الاختراع إسقاط البراءة إذا تبين بعد مضي سنتين من منح الترخيص الاجبارى ان ذلك الترخيص لم يكن كافياً لتدارك الآثار السلبية التي لحقت بالاقتصاد القومى بسبب تعسف صاحب البراءة في استعمال حقوقه و لممارساته المضادة للتنافس

ويجوز لكل ذى مصلحة الطعن في قرار اسقاط البراءة امام اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣٦) ووفقاً للأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

سادساً : إذا كان استغلال صاحب الحق في براءة اختراع لا يتم الا باستغلال اختراع اخر لازم له وكان منظوياً على تقدم تقنى ملموس واهمية فنية واقتصادية مقارنة بهذا الاخر فإنه يحق له الحصول على ترخيص اجبارى في مواجهة الاخر ويكون لهذا الاخر ذات الحق في هذه الحالة.

ولا يجوز التنازل عن الاستخدام المرخص به لاحدى البراءتين الا بالتنازل عن استخدام البراءة الاخرى.

سابعاً: فى حالات الاختراعات المتعلقة بتكنولوجيا اشباه الموصلات لا يمنح الترخيص الاجبارى الا لاغراض المنفعة العامة غير التجارية أو لمعالجة الاثر الذى يثبت انها مضاده للتنافس.

ويكون منح التراخيص الاجبارية فى الحالات المنصوص عليها فى هذه المادة وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة ٢٤

- يراعى عند اصدار الترخيص الاجبارى ما يلى :

١- ان يثبت فى طلب اصدار الترخيص الاجبارى وفقاً لظروف كل حالة على حدة وان يستهدف الترخيص اساساً توفير احتياجات السوق المحلية.

٢- ان يثبت طالب الترخيص الاجبارى انه بذل خلال مدة معقولة محاولات جدية للحصول على ترخيص اختياري من صاحب البراءة نظير مقابل عادل وانه اخفق فى ذلك.

٣- ان يكون لصاحب البراءة حق التظلم من القرار الصادر بمنح الترخيص الاجبارى للغير امام اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٣٦) من هذا القانون وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اخطاره بصور هذا الترخيص ووفقاً للأوضاع والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية.

٤- ان يكون طالب الحصول على الترخيص الاجبارى أو من يصدر لصالحه قادراً على استغلال الاختراع بصفه جديده فى جمهورية مصر العربية.

٥- ان يلتزم المرخص له ترخيصاً اجبارياً باستخدام الاختراع فى النطاق وبالشروط وخلال المدة التى يحددها قرار منح هذا الترخيص الاجبارى.

فإذا انتهت مدة الترخيص الاجبارى دون تحقيق الغرض من هذا الاستخدام جاز لمكتب

براءات الاختراع تجديد المدة.

٦- يقتصر استخدام الترخيص الاجبارى على طالبه ومع ذلك يجوز لمكتب براءات الاختراع منحه لغيره.

٧- عدم احقية المرخص له ترخيصاً اجبارياً فى التنازل عنه للغير الا مع المشروع أو مع الجزء المتعلق باستخدام الاختراع.

٨- ان يكون لصاحب البراءة الحق فى الحصول على تعويض عادل مقابل استغلال اختراعه وتراعى فى تقدير هذا التعويض القيمة الاقتصادية للاختراع. ويكون لصاحب البراءة الحق فى التظلم من قرار تقدير التعويض امام اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٣٦) وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اخطاره بالقرار ووفقاً للأوضاع والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٩- ان ينقضى الترخيص بانتهاء مدته ومع ذلك لمكتب براءات الاختراع ان يقرر الغاء الترخيص الاجبارى قبل نهاية مدته إذا زالت الاسباب التى ادت إلى منحه ولم يكن مرجحاً قيام هذه الاسباب مرة اخرى وتتبع فى ذلك الإجراءات التى تنص عليها اللائحة التنفيذية.

١٠- ان يكون لصاحب الاختراع ان يطلب انتهاء الترخيص الاجبار قبل نهاية المدة المحددة له وذلك إذا زالت الاسباب التى ادت إلى الحصول عليه ولم يعد مرجحاً قيامها مرة اخرى.

١١- ان تراعى المصالح المشروعة للمرخص له عند انتهاء الترخيص الاجبارى قبل نهاية مدته.

١٢- ان يكون لمكتب براءات الاختراع تعديل شروط الترخيص الاجبارى أو إلغاؤه سواء

من تلقاء نفسه أو بناء على طلب كل ذى شأن وذلك إذا لم يقم المرخص له باستخدام الترخيص خلال سنتين من تاريخ منحه أو إذا اخل بالتزامه المنصوص عليها فى الترخيص.

مادة ٢٥

يجوز بقرار من الوزير المختص بعد موافقة اللجنة الوزارية المشار اليها فى المادة (٢٣) من هذا القانون - نزع ملكية براءة الاختراع لاسباب تتعلق بالامن القومى وفى حالات الضرورة القصوى التى لا يكون فيها الترخيص الاجبارى كافياً لمواجهتها. ويجوز ان يكون نزع الملكية مقصوراً على نزع حق استغلال الاختراع لحاجات الدولة. وفى جميع الاحوال يكون نزع الملكية مقابل تعويض عادل ويكون تقدير التعويض بواسطة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٣٦) من هذا القانون وفقاً للقيمة الاقتصادية السائدة وقت قرار اصدار قرار نزع الملكية. وينشر قرار نزع الملكية فى جريدة براءات الاختراع ويكون الطعن فى قرار نزع الملكية وفى قرار اللجنة بتقدير التعويض امام محكمة القضاء الإدارى وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ اخطار صاحب الشأن بالقرار بموجب خطاب مسجل عليه مصحوباً بعلم الوصول وتفصل المحكمة فى هذا الطعن على وجه الاستعجال.

مادة ٢٦

تتقضى الحقوق المترتبة على براءة الاختراع بما يسقطها فى الملك العام وفى الاحوال الآتية :

- ١- انقضاء مدة الجمعية وفقاً لنص المادة (٩) من هذا القانون.
- ٢- تنازل صاحب براءة الاختراع عن حقوقه عليها دون الاخلال بحقوق الغير.
- ٣- صدور حكم بات ببطلان براءة الاختراع.
- ٤- الامتناع لمدة سنة من تاريخ الاستحقاق عن دفع الرسوم السنوية أو الغرامة التأخيرية ومقدارها (٧%) من هذه الرسوم بعد اخطاره بالدفع وفقاً للاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

- ٥- عدم استغلال الاختراع في مصر في السنتين التاليتين لمنح التراخيص الاجبارى وذلك بناء على طلب يتقدم به كل ذى شأن إلى مكتب براءات الاختراع.
- ٦- تصف صاحب براءة الاختراع في استعمال حقوقه في الحالات التى لا يكون التراخيص الاجبارى فيها كافيا لتدارك ذلك التصف.
- ٧- ويعلن عن البراءة التى انقضت حقوق اصحابها عليها وفقا لاحكام السابقة بالنشر فى جريدة براءات الاختراع بالطريقة التى تحددها اللاحة التنفيذية.

مادة ٢٧

تختص محكمة القضاء الادارى بنظر الدعاوى المتعلقة بالقرارات الصادرة بشأن براءات الاختراع.

مادة ٢٨

يجوز لمحكمة القضاء الادارى ان تحكم بناء على طلب مكتب براءات الاختراع أو بناء على طلب ذى الشأن باضافة اى بيان للسجل قد اغفل تدوينه أو بتعديل اى بيان وارد غير مطابق للحقيقة أو بحذف اى بيان دون به بغير وجه حق. كما يجوز لمكتب براءات الاختراع ولكل ذى شأن ان يطلب إلى المحكمة الحكم بإبطال البراءات التى تمنح لاحكام المادتين (٢) ، (٣) من هذا القانون وتقوم الإدارة المذكورة بالغاء هذه البراءات متى تقدم لها حكم بذلك حائز لقوة الشئ المقضى به.

مادة ٢٩

تمنح براءة نموذج المنفعة طبقاً لأحكام هذا القانون عن كل اضافة تقنية جديدة فى بناء أو تكوين وسائل أو ادوات أو اعدد أو اجزائها أو منتجات أو مستحضرات أو طرق انتاج كل ما تقدم وغير ذلك مما يستخدم فى الاستعمال الجارى.

ولمقدم الطلب تحويله إلى طلب براءة اختراع كما يحق لطالب براءة الاختراع تحويل طلبه إلى طلب براءة لنموذج منفعة.

ويرتد القيد فى الحاليتين إلى تاريخ الطلب الاصلى. ولمكتب براءات الاختراع من تلقاء نفسه تحويل براءة نموذج المنفعة إلى طلب براءة اختراع متى توافرت شروطه.

مادة ٣٠

مدة حماية نموذج المنفعة سبع سنوات غير قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ تقديم طلب براءة نموذج المنفعة إلى مكتب براءات الاختراع فى جمهورية مصر العربية.

مادة ٣١

يستحق رسم عند تقديم طلب براءة نموذج المنفعة كما يستحق رسم سنوى يتدرج بالزيادة اعتبارا من بداية السنة الثانية وحتى انتهاء مدة البراءة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قيمة هذه الرسوم بما لا يجاوز الف جنية لكل طلب وكذلك قواعد تخفيضها وحالات الاعفاء منها.

مادة ٣٢

مع عدم الاخلال باحكام المادة (١٠) من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرون الف جنية ولا تجاوز مائة الف جنية.

١- كل من قلد بهدف التداول التجارى موضوع اختراع أو نموذج منفعة منحت براءة عنه وفقا لأحكام هذه القانون.

٢- كل من باع أو عرض للبيع أو التداول أو أستورد أو حاز بقصد الاتجار منتجات مقلدة مع علمه بذلك متى كانت براءات الاختراع أو براءة نموذج المنفعة صادرة عنها أو عن طرق انتاجها وناقذة جمهورية مصر العربية.

٣- كل من وضع بغير حق على المنتجات أو الاعائن التجارية أو ادوات التعبئة أو غير ذلك بيانات تؤدى إلى الاعتقاد بحصوله على براءة اختراع أو براءة نموذج منفعة. وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التى لا تقل عن اربعين الف جنية ولا تجاوز مائتى الف جنية.

وفى جميع الاحوال تقضى المحكمة بمصادرة الاشياء المقلدة محل الجريمة والادوات التى استخدمت فى التقليد وينشر الحكم الصادر بالادانة فى جريدة يومية واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

مادة ٣٣

يجوز لصاحب براءة الاختراع أو نموذج المنفعة ان يطلب من رئيس المحكمة المختصة بحسب الاحوال اصدار امر باجراء تحفظى بشأن المنتجات أو البضائع المدعى بتقليدها للمنتج الصادر عنه البراءة وفقا للوصف التفصيلى الذى تم الافصاح عنه فى وثيقة براءة الاختراع أو نموذج المنفعة ويصدر الامر بالإجراءات اللازمة لحفظ هذه المنتجات والبضائع على النحو الذى يتضمن بقاءها بحالتها. ويجوز ان يصدر الامر اليه قبل رفع الدعوى ويسقط بعدم رفعها خلال ثمانية ايام من تاريخ صدور.

مادة ٣٤

يعتبر المنتج المطابق قد تم الحصول عليه وفقاً للطريقة المشمولة بالبراءة إذا أثبت المدعى في دعوة المدنية :

- ١- ان المنتج المطابق قد تم الحصول عليه بالاستخدام المباشر للطريقة المشمولة بالبراءة.
 - ٢- أو انه قد بذل الجهد المعقول للكشف عن الطريقة التي استخدمت في الانتاج وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة ان تأمر المدعى عليه بان يثبت ان الطريقة التي استخدمها في الحصول على المنتج المطابق تختلف عن الطريقة المشمولة بالبراءة والمملوكة للمدعى.
- وعلى المحكمة ان تراعى في اتخاذ اجراءات الالابات حق المدعى عليه في حماية اسراره الصناعية والتجارية.

مادة ٣٥

لرئيس المحكمة المختصة باصل النزاع بناء على طلب كل ذى شأن وبمقتضى امر يصدر على عريضة ان يأمر باجراء أو اكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة وفاء لما يقضى به من الغرامات والتعويضات. كما له ان يأمر باتلاف الاشياء المتحفظ عليها عند الاقتضاء.

مادة ٣٦

تشكل بقرار من الوزير المختص لجنة تختص بنظر التظلمات من القرارات التي يصدرها مكتب براءات الاختراع تطبيقاً لاحكام هذه القانون برئاسة مستشار بمحاكم الاستئناف أو من فى درجته من اعضاء الهيئات وعضوية مستشار مساعد من مجلس الدولة وثلاثة من ذوى الخبرة. ويكون التظلم امام اللجنة مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز خمسمائة جنية. ويجب على اللجنة البت فى التظلم فى موعد غايته ستون يوماً من تاريخ تقديم التظلم ويكون قرارها فى هذا الشأن نهائياً.

وفيما عدا طلبات الالغاء المقترنه بطلب وقف التنفيذ لا يجوز قبول الدعوى امام القضاء

بشأن قرارات مكتب براءات الاختراع الا بعد الفصل فى التظلم أو فوات ستين يوماً من

تاريخ تقديمه دون البت فيه. وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون اجراءات عمل هذه اللجنة.

مادة ٣٧

يكون لمكتب براءات الاختراع، ولذوى الشأن الطعن فى القرار الصادر من اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٣٦) من هذا القانون وذلك امام محكمة القضاء الادارى خلال ستين يوما من تاريخ إخطار المكتب به أو ذوى الشأن بموجب كتاب مسجل موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول وتفصل المحكمة فى الطعن على وجه الاستعجال.

مادة ٣٨

إذا قدم طلب للحصول على براءة اختراع فى احدى الدول أو الكيانات الاعضاء فى منظمة التجارة العالمية أوالتى تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل. جاز لمقدم الطلب أو لمن الت اليه حقوقه خلال السنة التالية لتاريخ تقديم الطلب ان يتقدم إلى مكتب براءات الاختراع فى جمهورية مصر العربية بطلب مماثل عن ذات الموضوع وذلك وفقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية وفى هذه الحالة يعتد فى تحديد الأولوية بتاريخ تقديم الطلب الأول فى البلد الاجنبى.

مادة ٣٩

لا يجوز للعاملين بمكتب براءات الاختراع ان يقدموا بالذات أو بالوساطة طلبات للحصول على براءات الاختراع الا بعد مضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ تركهم الخدمة بالمكتب.

مادة ٤٠

تسرى الاحكام الخاصة ببراءات الاختراع على كل ما لم يرد به نص خاص فى شأن براءات نماذج المنفعة.

مادة ٤١

تسرى احكام هذه القانون على كل طلب تم تقديمه لمكتب براءات الاختراع ولم تصدر بشأنه براءة اختراع قبل تاريخ العمل بهذا القانون وللطلب ان يعدل طلبه بما يتفق واحكام هذا القانون وتسرى مدة الحماية المقررة بهذا القانون على براءات الاختراع التى لم تنته مدتها فى تاريخ العمل به يكمل مدة حمايتها إلى المدة الواردة بالمادة (٩) من هذا القانون.

مادة ٤٢

يصدر وزير العمل بالاتفاق مع الوزير المختص قراراً بتحديد من لهم صفة الضبطية القضائية في تنفيذ احكام هذا الكتاب.

مادة ٤٣

يتلقى مكتب براءات الاختراع طلبات براءات الاختراع الخاصة بالمنتجات الكيميائية الزراعية المتطقة بالاغذية والمنتجات الكيميائية الصيدلانية لحفظها هي والطلبات الخاصة بذات النوعية من المنتجات والتي قدمت اعتباراً من أول يناير ١٩٩٥ وذلك لحين البدء في فحصها اعتباراً من أول يناير سنة ٢٠٠٥ ميلادية وفي حالة منح البراءة المقررة للاختراعات المتعلقة بالمنتجات المنصوص عليها في الفقرة السابقة. تبدأ حمايتها اعتباراً من تاريخ المنح وذلك حتى نهاية المدة المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون وذلك اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب.

مادة ٤٤

مع مراعاة الميعاد المقرر لبدء الفحص في طلبات براءات الاختراع المتعلقة بالمنتجات المنصوص عليها في المادة (٤٣) من هذا القانون يحق لطلب البراءة ان يطلب من السلطة الحكومية المختصة منحه حقوقاً تسويقية استشارية لمنتجه في جمهورية مصر العربية وذلك بالشروط الاتية :

- ١- ان يكون الطالب قد أودع طلباً لهذا المنتج بمكتب البراءات المصري اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٩٥.
- ٢- ان يكون المنتج ذاته قد نال براءة اختراع لحمايته في دولة عضو في منظمة التجارة العالمية بناء على طلب قدم في تلك الدولة اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٩٥.
- ٣- ان يكون الطالب قد حصل على موافقة بتداول هذه المنتج في ذات الدولة التي نال فيها البراءة اعتباراً من أو يناير ١٩٩٥.

٤- ان يكون الطالب قد حصل على موافقة من الوزارة المختصة بتداول هذا المنتج داخل جمهورية مصر العربية.

ويمنح مكتب براءات الاختراع المصرى شهادة حق التسويق الاستشارى بعد موافقة لجنة وزارية تشكيل لهذا الغرض بقرار من رئيس الوزراء.

ولايمنح حق التسويق الاستشارى إذا كان واضحاً من ظاهرة الأوراق التى تقدم إلى مكتب براءات الاختراع للحصول على شهادة حق التسويق الاستشارى ان الطلب المودع بالمكتب للحصول على البراءة قد نشر عنة قبل سنة من تاريخ ايداع الطلب.

ويتمتع الطالب بالحقوق التسويقية الاستثنائية لمنتجه والتى توافق السلطة الحكومية المختصة على منحها له وذلك الى ان يبيت مكتب براءات الاختراع المصرى فى طلب الحصول على البراءة أو لمدة لمدة خمس سنوات تحسب من تاريخ الموافقة على منحة تلك الحقوق اى المنتين اقل. ويلغى حق التسويق الاستثنائى السابق منحه بالغاء القرار الصادر بالتداول من الوزارة المختصة أو إذا تصف صاحب الحق فى استعمال حقه.

الباب الثانى

التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة

مادة ٤٥

يقصد بالدائرة المتكاملة فى تطبيق احكام هذا القانون كل منتج فى هيئته النهائية أو فى هيئته الوسيطة يتضمن مكونات احدها على الاقل يكون عنصراً نشطاً - مثبتة على قطعة من مادة عازلة، وتشكل مع بعض الوصلات أو كلها كياناً متكاملًا يستهدف تحقيق وظيفة إلكترونية محددة.

كما يقصد بالتصميم التخطيطى كل ترتيب ثلاثى الابعاد معد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع.

مادة ٤٦

يتمتع بالحماية طبقاً لاحكام هذا القانون التصميم التخطيطي الجديد للدوائر المتكاملة. وبعد التصميم التخطيطي جديدا متى كان نتاج جهد فكري بذل صاحبه ولم يكن من بين المعارف العامة الشائعة ارباب الفن الصناعي المعنى.

ومع ذلك يعتبر التصميم التخطيطي جديداً إذا كان اقتران مكوناته واتصالها ببعضها جديداً في ذاته على الرغم من ان المكونات التي يتكون منها قد تقع ضمن المعارف العامة الشائعة لدى ارباب الفن الصناعي المعنى .

مادة ٤٧

لا يتمتع بالحماية اى مفهوم أو طريقة أو نظام فنى أو معلومات مشفرة يمكن ان يشتمل عليها التصميم التخطيطي للدوائر المتكاملة.

مادة ٤٨

تكون حماية التصميمات التخطيضية للدوائر المتكاملة عشر سنوات تبدأ من تاريخ تقديم طلب تسجيلها في جمهورية مصر العربية أو من تاريخ أول استغلال تجارى له في جمهورية مصر العربية أو في الخارج اى التاريخين اسبق.

وتنقضى مدة حماية التصميمات التخطيضية في جميع الاحوال بمرور خمس عشر سنة من تاريخ اعداد التصميم.

مادة ٤٩

يقدم طلب تسجيل التصميم التخطيطي من صاحب الحق فيه إلى مكتب براءات الاختراع ويجب ان يرفق بالطلب صورة أو رسم لهذا التصميم وعينه من كل دائرة متكاملة موضع استغلال تجارى والمعلومات التي توضح الوظيفة الالكترونية للتصميم.

ويجوز للطالب ان يستبعد جزءاً أو اكثر من التصميم إذا كانت الاجزاء المقدمة منه كافية لتحديد هذه التصميم وبيان وظيفته.

ويعد في المكتب سجل لقيد طلبات التسجيل وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويستحق عن كل طلب رسم تحدده اللائحة بما لا يجاوز الف جنية. ولا

يقبل إذا قدم بعد انقضاء سنتين من تاريخ أول استغلال تجارى للتصميم من صاحب الحق فيه سواء فى مصر أو الخارج.

مادة ٥٠

لا يجوز بغير تصريح كتابى مسبق من صاحب الحق فى التصميم التخطيطى المحمى قيام أى شخص طبيعى أو اعتبارى بأى عمل من الاعمال التالية:

١- نسخ التصميم التخطيطى بكامله أو أى جزء جديد منه سواء تم النسخ بادماجها فى دائرة أو بأى طريق آخر.

٢- استيراد التصميم التخطيطى أو بيعه أو توزيعه لأغراض التجارة سواء تم ذلك على وجه الافراد أو كان منمجا فى دائرة متكاملة أو كان احد المكونات لسلعة.

مادة ٥١

مع عدم الاخلال باحكام الحماية المقررة فى هذا الباب يجوز لأى شخص طبيعى أو اعتبارى القيام بغير ترخيص من صاحب الحق بعمل أو أكثر مما يلى:

١- النسخ أو الاستغلال التجارى الذى يشمل الاستيراد أو البيع أو التوزيع لدائرة متكاملة تحتوى على تصميم تخطيطى محمى أو لسلعة تدخل فى صنعها تلك الدائرة المتكاملة إذا وقع الفعل من شخص لا يعلم أو لم يكن متاحاً له ان يعلم وقت الفعل ان تلك الدائرة المتكاملة أو السلعة تتضمن تصميماً تخطيطياً محمياً. وفى هذه الحالة يجوز للحائز مقابل اداء تعويض عادل لصاحب الحق ان يتصرف فيما لديه من مخزون سلعى أو سلع امر بشرائها وذلك بعد اخطاره من صاحب الحق بكتاب مسجل مصحوباً بعلم الوصول بان الدائرة المتكاملة أو السلعة التى فى حوزته تتضمن تصميماً تخطيطياً محمياً.

٢- الاستخدام الشخصى أو لأغراض الاختبار أو الفحص أو التحليل أو التعليم أو التدريب أو البحث العلمى لتصميم تخطيطى محمى فإذا اسفر ذلك الاستخدام عن ابتكار تصميم تخطيطى جديد يكون للمبتكر الحق فى حمايته.

٣- ابتكار تصميم تخطيطى مطابق لتصميم تخطيطى آخر محمى وذلك نتيجة جهود مستقلة.

٤- استيراد تصميم تخطيطى محمى أو الدوائر المتكاملة التى تم انتاجها باستخدام تصميم تخطيطى محمى سواء كانت هذه الدوائر منفردة أو مندمجة فى سلعة أو السلعة التى تحتوى دائرة متكاملة تتضمن تصميماً تخطيطياً محمياً وذلك متى تم تداول ايها فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج.

مادة ٥٢

يجوز لمكتب براءات الاختراع ان يمنح للغير ترخيصاً اجبارياً باستخدام تصميم تخطيطي محمي وفقاً لاحكام الترخيص الاجباري لبراءات الاختراع والمنصوص عليها في المادتين (٣٢) ، (٢٤) من هذا القانون .

مادة ٥٣

يعاقب على مخالفة احكام المادة (٥٠) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن عشرين الف جنية ولا تزيد عن مائة الف جنية.
وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على سنتين والغرامة التي لا تقل عن اربعين الف جنية ولا تزيد عن مائتي الف جنية

مادة ٥٤

تسري احكام المواد (٤) ، (٣٣) ، (٣٥) ، (٤٢) على هذا الباب
الباب الثالث المعلومات غير المفصح عنها.

مادة ٥٥

تتمتع بالحماية طبقاً لأحكام هذا القانون المعلومات غير المفصح عنها. بشرط ان يتوافر فيها ما يأتي :

١ - ان تتصف بالسرية وذلك بان تكون المعلومات في مجموعها أو في التكوين الذي يضم مفرداتها ليست معروفة أو غير متداولة بشكل عام لدى المشتغلين بالفن الصناعي الذي تقع المعلومات في نطاقه.

٢ - ان تستمد قيمتها التجارية من كونها سرية.

٣ - ان تعتمد في سريتها على ما يتخذه حائزها القانوني من اجراءات فعالة للحفاظ عليها.

مادة ٥٦

تمتد الحماية التي تقرها أحكام هذا القانون إلى المعلومات غير المفصح عنها التي كانت ثمرة جهود كبيرة والتي تقدم إلى الجهات المختصة بناء على طلبها. للسماح بتسويق المنتجات الكيميائية الصيدلية أو الزراعية التي تستخدم كيانات كيميائية جديدة لازمة للاختبارات الواجب اجراؤها للسماح بالتسويق.

وتلتزم الجهات المختصة التى تتلقى هذه المعلومات بحميتها من الإفشاء والاستخدام التجارى غير المنصف وذلك من تاريخ تقديم المعلومات اليها وحتى زوال صفة السرية عنها أو لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أو الفترتين أقل.

ولا يعتبر تعدياً على حقوق صاحب هذه المعلومات ما تقوم به الجهات المختصة من الكشف عنها لضرورة تفتضيها حماية الجمهور.

مادة ٥٧

يلتزم الحائز القانونى للمعلومات غير المفصح عنها باتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على هذه المعلومات لمنع تعرضها للتداول بمعرفة غير المختصين.

كما يلتزم بتنظيم تداول هذه المعلومات داخل المنشأة وقصره على الملتزمين قانوناً بالحفاظ عليها ومنع تسريبها للغير.

ولانتتهى مسئولية الحائز بتعدي الغير على هذه المعلومات الا إذا اثبت انه بذل فى الحفاظ عليها جهداً كافياً ومعقولاً.

وتستمر صفة السرية للمعلومات وما يترتب عليها من حقوق فى منع الغير من التعدي عليها إذا ظلت معلومات غير مفصح عنها طبقاً لحكم المادة (٥٥) من هذا القانون. وتقتصر حقوق الحائز القانونى للمعلومات غير المفصح عنها على منع الغير من التعدي عليها باى من الأفعال التى تتعارض مع الممارسات التجارية الشريفة والمشار إليها فى الماجة (٥٨) من هذا القانون ويكون الحائز القانونى اللجوء إلى القضاء فى حالة ثبوت ارتكاب الغير لاي من هذه الأفعال.

مادة ٥٨

تعد الأفعال الآتية على الاخص متعارضة مع الممارسات التجارية الشريفة وينطوى ارتكابها على منافسة غير مشروعة:

١- رشوة العاملين فى الجهة التى تحوز المعلومات بغرض الحصول عليها.

٢- التحريض على إفشاء المعلومات من جانب العاملين إذا كانت تلك

المعلومات قد وصلت إلى علمهم بحكم وظيفتهم.

٣- قيام احد المتعاقدين فى عقود سرية المعلومات بإفشاء ما وصل الى

علمه منها.

٤- الحصول على المعلومات من اماكن حفظها بآية طريقة من الطرق غير المشروعة كالسرقة أو التجسس أو غيرها.

٥- الحصول على المعلومات باستعمال الطرق الاحتمالية.

٦- استخدام الغير للمعلومات التي وردت اليه نتيجة الحصول عليها باى من الافعال السابقة مع علمه بسريتها وبأنها متحصله عن اى من هذه الافعال.

ويعتبر تعدياً على المعلومات غير المفصح عنها ما يترتب على الافعال المشار اليها من كشف للمعلومات أو حيازتها أو استخدامها بمعرفة الغير الذى لم يرخص له الحائز القانونى بذلك.

مادة ٥٩

لا تعد من قبيل الافعال المتعارضة مع الممارسات التجارية الشريفة الافعال الاتية:

١- الحصول على المعلومات من المصادر العامة المتاحة كالمكتبات ومنها مكتبات براءات الاختراع والسجلات والحكومية المفتوحة والبحوث والدراسات والتقارير المنشورة.

٢- الحصول على المعلومات نتيجة بذل الجهود الذاتية والمستقلة التى تستهدف استخراج المعلومات من خلال الفحص والاختبار والتحليل للسلعة المتداولة فى السوق والتى تتجسد فيها المعلومات غير المفصح عنها.

٣- الحصول على المعلومات نتيجة جهود البحث والابتكار والاختراع والتطوير والتعديل والتحسين التى يبذلها المجتهدون مستقلين من صاحب المعلومات غير المفصح عنها.

٤- حيازة واستعمال المعلومات المعروفة والمتاحة والتى يجرى تداولها فيما بين المشغلين بالفن الصناعى الذى تقع المعلومات فى نطاقه .

مادة ٦٠

يحق لصاحب المعلومات غير المفصح عنها أو لخالفه أو يتنازل عنها للغير بعوض أو بغير عوض.

مادة ٦١

مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون اخر يعاقب كل من يقوم بوسيلة غير مشروعة بالكشف عن المعلومات المحمية طبقاً لاحكام هذا القانون أو بحيازتها أو باستخدامها مع علمه بسريتها وبأنها متحصلة عن تلك الوسيلة بغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنية ولا تزيد عن خمسين الف جنية. وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنتين والغرامة التى لا تقل عن خمسين الف جنية ولا تزيد على مائة الف جنية.

مادة ٦٢

تسرى احكام المواد (٤) ، (٣٣) ، (٣٥) ، (٤٢) على هذه الباب

الكتاب الثانى

العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتصميمات والنماذج الصناعية

الباب الأول

العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية

مادة ٦٣

العلامة التجارية هى كل ما يميز منتجا سلعة أو خدمة عن غيره ، وتشمل على وجه الخصوص الاسماء المتخذة شكلا مميزا ، والامضاءات ، والكلمات والحروف ، والارقام والرسوم ، والرموز ، وعناوين المحال والدمغات ، والاختام والتصاوير ، والنقوش البارزة ، ومجموعة الالوان التى تتخذ شكلا خاصا ومميزا ، وكذلك اى خليط من هذه العناصر اذا كانت تستخدم أو يراد ان تستخدم اما فى تمييز منتجات عمل صناعى أو استغلال زراعى أو استغلال الغابات أو لمستخرجات الارض ، أو اية بضاعة ، واما لدلالة على مصدر

المنتجات أو البضائع أو نوعها أو مرتبتها أو ضماناتها أو طريقة تحضيرها واما للدلالة على تادية خدمة من الخدمات.

وفي جميع الاحوال يتعين ان تكون العلامة التجارية مما يدرك بالبصر.

مادة ٦٤

تختص مصلحة التسجيل التجارى بتسجيل العلامات التجارية فى السجل الخاص بهذه العلامات وفقاً لاحكام هذا القانون ولائحة التنفيذ وذلك مع مراعاة حكم المادتين (٤،٣) من القرار بقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٨ فى المكاتبات والافئات بوجوب استعمال اللغة العربية.

مادة ٦٥

يعتبر من قام بتسجيل العلامة مالكا لها متى اقترن ذلك باستعمالها خلال الخمس السنوات التالية للتسجيل ، ما لم يثبت ان أولوية الاستعمال كانت لغيره ، ويحق لمن كان اسبق الى استعمال العلامة ممن سجلت باسمه الطعن ببطلان التسجيل خلال الخمس السنوات المذكورة ومع ذلك يجوز الطعن ببطلان تسجيل العلامة دون التقيد باى مدة متى اقترن التسجيل بسوء النية.

مادة ٦٦

مع عدم الاخلال بالاحكام الاتفاقيات الدولية النافذة فى جمهورية مصر العربية يكون لكل شخص طبيعى أو اعتبارى من المصريين أو من الاجانب الذين ينتمون أو يتخذون مركز نشاط حقيقى وفعال لهم فى فى احدى الدول أو الكيانات الاعضاء فى منظمة التجارة العالمية أو التى تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل الحق فى التقدم الى مصلحة التسجيل فى جمهورية مصر العربية وما يترتب على ذلك من حقوق طبقا لاحكام هذا القانون بطلب تسجيل علامة تجارية.

ويستفيد مواطنوا جميع الدول الاعضاء فى منظمة التجارة العالمية من اى ميزة أو افضلية أو امتياز أو حصانة يمنحها اى قانون اخر لرعايا اى دولة فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها فى هذا الباب ما لم تكن هذه الميزة أو الافضلية أو الحصانة نابعة من:

- (أ) اتفاقيات المساعدة القضائية أو اتفاقيات انفاذ القوانين ذات الصبغة العامة.
- (ب) الاتفاقيات المتعلقة بحقوق حماية الملكية الفكرية والتى اصبحت سارية قبل أول يناير

سنة ١٩٩٥

مادة ٦٧

لا يسجل كعلامة تجارية أو كعنصر منها ما يأتى:

١. العلامات الخالية من أية صفة مميزة أو المكونة من علامات أو بيانات ليست إلا التسمية التى يطلقها العرف على المنتجات أو الرسم أو الصور العادية لها.
٢. العلامات المخلة بالنظام العام أو الاداب العامة.
٣. الشعارات العامة والاعلام وغيرها من الرموز الخاصة بالدولة أو الدول الاخرى أو المنظمات الاقليمية أو الدولية ، وكذلك أى تقليد لها.
٤. العلامات المطابقة أو المشابهة للرموز ذات الصبغة الدينية.
٥. رموز الصليب الاحمر أو الهلال الاحمر أو غيرها من الرموز المشابهة وكذلك العلامات التى تكون تقليدا لها.
٦. صور الغير أو شعارته ما لم يوافق على استعمالها.
٧. البيانات الخاصة بدرجات الشرف التى لا يثبت طالب التسجيل حصوله عليها.
٨. العلامات والمؤشرات الجغرافية التى من شاتها أو تضلل الجمهور أو تحدث لبساً لديه أو التى تتضمن بيانات كاذبة عن مصدر المنتجات من السلع أو الخدمات أو عن صفاتها الاخرى وكذلك العلامات التى تحتوى على بيان اسم تجارى وهمى مقلد أو مزور.

مادة ٦٨

يكون لصاحب العلامة التجارية المشهورة عالميا وفى جمهورية مصر العربية حق التمتع بالحماية المقررة فى هذا القانون ولو لم تسجل فى جمهورية مصر العربية ويجب على المصلحة ان ترفض من تلقاء نفسها أى طلب لتسجيل علامة مطابقة لعلامة مشهورة يتضمن استخدام العلامة لتمييز منتجات تماثل المنتجات التى تستخدم العلامة المشهورة فى تمييزها ، ما لم يكن مقدماً من صاحب العلامة المشهورة.

ويسرى الحكم المتقدم على طلبات التسجيل التى تنصب على منتجات لا تماثل المنتجات التى تستخدم العلامة المشهورة فى تمييزها إذا كانت العلامة المشهورة مسجلة فى احدى الدول الاعضاء فى منظمة التجارة العالمية وفى جمهورية مصر العربية وكان استخدام العلامة على المنتجات غير المنتجات المماثلة من شاتها ان يحمل الغير على الاعتقاد بوجود صلة

بين صاحب العلامة المشهورة وتلك المنتجات وان يؤدي هذه الاستخدام إلى الحاق ضرر بصاحب العلامة المشهورة.

مادة ٦٩

تستخدم العلامة التجارية الجماعية لتمييز منتج بنتجة مجموعة من الاشخاص ينتمون إلى كيان معين ولو كان لا يملك بذاته منشأة صناعية أو تجارية.
ويقدم طلب تسجيل العلامة بواسطة ممثل هذا الكيان.

مادة ٧٠

للووزير المختص- تحقيقاً للمصلحة العامة - أو يرخص للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يزاولون أعمال مراقبة المنتجات أو فحصها بتسجيل علامة تخصص للدلالة على اجراء المراقبة أو الفحص لتلك المنتجات وذلك فيما يتعلق بمصدرها أو عناصر تركيبها أو طريقة انتاجها أو صفتها أو حقيقتها أو اية خاصية اخرى تميزها.
ولا يجوز التصرف في تلك العلامة الا بموجب ترخيص خاص من الوزير المختص.

مادة ٧١

يستنفذ حق مالك العلامة في منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع المنتجات التي تميزها هذه العلامة الا إذا قام بتسويق تلك المنتجات في اية دولة أو رخص للغير بذلك.

مادة ٧٢

تمنح العلامة الموضوعية على منتجات معروضة في المعارض الوطنية أو الدولية حماية مؤقتة ولا يترتب على تلك الحماية امتداد المدة المنصوص عليها في المادة (٧٥) من هذا القانون . ويعين الوزير المختص هذه المعارض بموجب قرار يصدره وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وأوضاع واجراءات منح تلك الحماية.

مادة ٧٣

يقدم طلب تسجيل العلامة إلى مصلحة التسجيل التجارية وفقاً للأوضاع وبالشروط التي تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وتحدد هذه اللائحة فئات الرسوم المستحقة على طلب وسائل الإجراءات المتعلقة بالعلامة بما لا يجاوز في مجموعة خمسة آلاف جنية.

مادة ٧٤

تسجل العلامة عن فئة أو نوعية واحدة أو أكثر من المنتجات التي ينتجها طالب التسجيل أو يعتزم انتاجها وذلك وفقاً للأوضاع وبالشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ويقتصر استخدامها على الفئة أو الفئات أو نوعية المنتجات المسجلة عنها. وتسرى احكام المادة (٩١) من هذا القانون على الفئات التي لم تستخدم في شاتها العلامة بصفة جدية.

مادة ٧٥

إذا أودع طلب تسجيل علامة في احدى الدول أو الكيانات الاعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل جاز لمقدم الطلب أو لمن الت اليه حقوقه - خلال السنة الأشهر التالية تقديم الطلب ان يتقدم إلى المصلحة في جمهورية مصر العربية بطلب مماثل يتعلق بذات العلامة وينصب على ذات المنتجات التي يشملها الطلب السابق وذلك كله وفقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية.

وفي هذه الحالة يعتد في تحديد الأولوية بتاريخ تقديم الطلب الأول في البلد الاجنبى.

مادة ٧٦

إذا طلب شخصان أو أكثر في وقت واحد تسجيل ذات العلامة أو تسجيل علامات متشابهة عن فئة واحدة من المنتجات توقف إجراءات التسجيل إلى ان يقدم احدهم تنازلاً من منازعيه أو حكماً واجب النفاذ صادراً لصالحه.

مادة ٧٧

يجوز لمصلحة التسجيل التجارى بقرار مسبب ان تكلف طالب التسجيل باجراء التعديلات اللازمة على العلامة المطلوب تسجيلها لتحديددها وتوضيحها لتفادى التباسها بعلامة اخرى سبق تسجيلها أو تقديم طلب بذلك.

ويخطر الطالب بهذا القرار بموجب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره.

ويجوز للمصلحة ان ترفض الطلب إذا لم ينفذ الطالب ما كلفته به المصلحة من تعديلات خلال ستة اشهر من تاريخ الاخطار.

مادة ٧٨

يجوز للطالب ان يتظلم من قرار المصلحة المشار اليه فى المادة (٧٧) من هذا القانون وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اخطاره به. وتنظر التظلمات لجنة أو أكثر تشكل بقرار من الوزير المختص من ثلاثة اعضاء احدهم من اعضاء مجلس الدولة. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد تشكيل اللجنة واجراءات تقديم التظلمات ونظرها والبت فيها.

مادة ٧٩

دون اخلال بحق صاحب الشأن فى الطعن طبقاً للقانون إذا ايددت اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة القرار الصادر برفض طلب تسجيل العلامة لتشابهها مع علامة اخرى سبق تسجيلها عن منتجات واحدة أو عن فئة واحدة منها فلا يجوز تسجيل هذه العلامة للطالب الا بناء على حكم قضائى واجب النفاذ.

مادة ٨٠

يجب على المصلحة نشر قرار قبول طلب تسجيل العلامة فى جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية وذلك بالكيفية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ويجوز لكل ذى شان ان يعترض كتابة على تسجيل العلامة باخطار بوجه إلى المصلحة

متضمنا اسباب الاعتراض وذلك خلال ستين يوما من تاريخ النشر وفقا للأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وعلى المصلحة ان ترسل صورة من اخطار الاعتراض إلى طالب التسجيل وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ ورود الاخطار اليها.

وعلى طالب التسجيل ان يقدم للمصلحة ردا كتابيا مسببا على الاعتراض خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسليمه الاخطار والا اعتبر متنازلا عن طلب التسجيل. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات المنظمة لذلك.

مادة ٨١

تصدر المصلحة قرارها في الاعتراض مسببا اما بقبول التسجيل أو رفضه وذلك بعد سماع طرفي النزاع ويجوز لها ان تضمن قرارها بالقبول الزام الطالب بتنفيذ ما تراه ضروريا من الاشتراطات لتسجيل العلامة.

مادة ٨٢

يجوز الطعن في قرار المصلحة المشار اليه في المادة (٨١) من هذا القانون امام محكمة القضاء الاداري المختصة وفقا للإجراءات والمواعيد التي ينص عليها قانون مجلس الدولة.

مادة ٨٣

يكون تسجيل العلامة بقرار من المصلحة وينشر هذا القرار في جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ويبدأ اثر التسجيل من تاريخ تقديم الطلب.

مادة ٨٤

تمنح المصلحة مالك العلامة المسجلة شهادة بالبيانات التي نشرت عنها في الجريدة المشار اليها. مادة ٨٥ - لمالك العلامة المسجلة ان يطلب من المصلحة كتابة ادخال اي تعديل على العلامة لا يمس بذاتيتها مساسا جوهريا وله كذلك طلب ادخال اي تعديل بالحذف دون الاضافة على بيان المنتجات الخاصة بالعلامة.

ويصدر القرار بقبول طلب التعديل أو رفضه وفقاً لشروط المقررة لقرارات قبول طلبات التسجيل الأصلية. تسرى في هذا الشأن الأحكام المقررة للاعتراض والتظلم والطعن والنشر بالنسبة لهذه القرارات.

مادة ٨٦

لكل شخص ان يطلب الاطلاع على العلامات المسجلة أو الحصول على مستخرجات أو صور من السجل الخاص بتسجيلها وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ومقابل رسم تحدده هذه اللائحة بما لا يجاوز مائة جنية.

مادة ٨٧

يجوز نقل ملكية العلامة أو تقرير أي حق عيني عليها أو الحجز عليها استقلاً عن المحل التجاري أو مشروع الاستغلال وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية هذا القانون.

مادة ٨٨

يشمل نقل ملكية المحل التجاري أو مشروع الاستغلال العلامات المسجلة باسم المالك إذا كانت ذات ارتباط وثيق بالمحل التجاري أو مشروع الاستغلال ما لم يتفق على غير ذلك. وإذا لم يشمل نقل ملكية المحل التجاري أو مشروع الاستغلال العلامة التجارية كان لمالك العلامة استخدامها على ذات نوعية المنتجات أو الفئة أو الفئات المسجلة عنها ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة ٨٩

لا يكون نقل ملكية العلامة أو تقرير حق الانتفاع أو رهنها حجة على الغير إلا بعد التأشير بذلك في السجل ونشرة بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة ٩٠

مدة الحماية المترتبة على تسجيل العلامة عشر سنوات وتمتد لمدة أو لمدد معاتلة على طلب صاحبها فى كل مرة خلال السنة الاخيرة من مدة الحماية مقابل سداد الرسم المستحق على طلب التسجيل لأول مرة.

ويجوز بعد فوات تلك المدة بما لا يجاوز ستة شهور ان يتقدم صاحبها بطلب تجديد مدة الحماية وذلك مقابل أداء الرسم المقرر ورسم اضافى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز خمسمائة جنية والاقامت المصلحة بشطب العلامة.

مادة ٩١

يجوز للمحكمة المختصة بناء على طلب كل ذى شان ان تقضى بشطب تسجيل العلامة بحكم قضائى واجب النفاذ إذا ثبت لديها انها لم تستعمل بصفة جدية دون مبرر تقدره لمدة خمس سنوات متتالية.

مادة ٩٢

يجوز اعادة تسجيل العلامة بعد شطبها - لصاحبها دون غيره- وذلك خلال ثلاث سنوات من تاريخ الشطب طبقاً للأوضاع وبذات الإجراءات المقررة للتسجيل ومقابل سداد رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز ألف جنية.

ويجوز بعد فوات المدة المذكورة تسجيل العلامة لصاحبها ولغيره عن ذات المنتجات وذلك طبقاً للأوضاع وبذات الإجراءات والرسوم المقررة للتسجيل أول مرة.

ومع ذلك إذا كان الشطب تنفيذاً لحكم قضائى واجب النفاذ بعدم الاحقية فى تسجيل العلامة جاز تسجيلها لصالح الغير فور الشطب.

مادة ٩٣

ينشر قرار مد التسجيل أو تجديده أو شطبه أو اعادته بعد الشطب فى جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية بالكيفية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة ٩٤

يكون للمصلحة ولكل ذي شأن في غير الاحوال المنصوص عليها في المادة (٨٥) من هذا القانون اللجوء إلى المحكمة المختصة بطلب اضافة اى بيان للسجل اغفل تدوينه أو بحذف أو تعديل اى بيان فيه دون وجه حق أو كان غير مطابق للحقيقة.

مادة ٩٥

لمالك العلامة ان يرخص لشخص أو اكثر طبيعى أو اعتبارى باستعمال العلامة على كل أو بعض المنتجات المسجلة عنها العلامة ولا يحول الترخيص للغير دون استعمال مالك لها ما لم يتفق على غير ذلك. ولا يجوز لمالك العلامة انهاء عقد الترخيص أو عدم تجديده الا لسبب مشروع.

مادة ٩٦

يشترط لقيد عقد الترخيص في سجل العلامات التجارية ان يكون موثقاً أو مصدقاً على صحة التوقيعات عليه ولا يكون الترخيص نافذاً في حق الغير الا بعد اجراء هذا القيد والنشر عنه بالكيفية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة ٩٧

لا يجوز للمرخص له التنازل عن عقد الترخيص للغير الا مع التنازل عن المحل التجارى أو مشروع الاستغلال الذى تستخدم العلامة فى تمييز منتجاته وذلك ما لم يتفق على خلافه. ولا يكون رهنه أو تقرير حق الانتفاع عليه حجة قبل الغير الا بعد قيده فى السجل والنشر عنه بالكيفية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة ٩٨

لا يجوز ان يتضمن عقد الترخيص ايه شروط تقيد المرخص له بقيود غير ضرورية للحفاظ على الحقوق المترتبة على تسجيل العلامة .

ومع ذلك يجوز ان يتضمن عقد الترخيص الشروط التالية:

- ١ . تحديد مدة الترخيص باستعمال العلامة.
- ٢ . الشروط المعقولة التى تكفل لمالك العلامة مراقبة جودة المنتجات التى تميزها بعلامة موضوع الترخيص وبما لا يتعارض مع حرية المرخص له فى الإدارة والتشغيل.
- ٣ . الزام المرخص له بالامتناع عن اى عمل من شأنه ان يؤدى إلى الاقلال من شأن المنتجات التى تميزها العلامة.

مادة ٩٩

لمالك العلامة أو المرخص له ان يطلب شطب قيد عقد الترخيص وان تخطر المصلحة الطرف الاخر بهذا الطلب.

ويكون الشطب فى الحالات وبالاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة ١٠٠

يعتبر بيتاً تجارياً فى نطاق تطبيق احكام هذا القانون اى ايضاح يتعلق بصفه مباشرة أو غير مباشرة بما يأتى :

١ . عدد المنتجات أو مقدارها أو مقاسها أو كيانها أو طاققتها أو وزنها.

٢ . الجهة أو البلد الذى صنعت أو انتجت فيه المنتجات.

٣ . طريقة صنع أو انتاج المنتجات.

٤ . العناصر والمكونات الداخلة فى تركيب المنتجات.

٥ . اسم أو صفة الصانع أو المنتج.

٦. وجود براءات اختراع أو غيرها من حقوق الملكية الصناعية أو اية

امتيازات أو جوائز أو مميزات تجارية أو صناعية

٧. الاسم أو الشكل الذى تعرف به بعض المنتجات.

مادة ١٠١

يجب ان يكون البيان التجارى مطابقاً للحقيقة من جميع الوجوه سواء أكان موضوعاً على ذات المنتجات أو على الأقل الاغلفة أو الفواتير أو المكاتبات أو وسائل الاعلان أو غير ذلك مما يستعمل فى عرض المنتجات على الجمهور أو كان موضوعاً على المحال أو المخازن أو بها أو على عناوينها.

مادة ١٠٢

لا يجوز ذكر ميداليات أو دبلومات أو جوائز أو دراجات فخرية من أى نوع الا بالنسبة للمنتجات التى تنطبق عليها هذه المميزات وبالنسبة للأشخاص وبالأسماء التجارية الذين اكتسبوا أو لمن آلت اليهم حقوقهم ويجب ان يشتمل ذلك على بيان صحيح بتاريخها ونوعها وجهة منحها والمناسبة التى منحت فيها.

ولا يجوز لمن اشترك مع آخرين فى عرض منتجات ان يستعمل لمنتجاته الخاصة المميزات التى منحت للمعروضات المشتركة ما لم يبين بطريقة واضحة مصدر تلك المميزات ونوعها.

مادة ١٠٣

إذا كان مقدار المنتجات أو مقاسها أو كيلها أو طاقتها أو وزنها أو مصدرها أو العناصر الداخلة فى تركيبها من العوامل التى لها دخل فى تقدير قيمتها جاز بقرار من الوزير المختص منع بيع تلك المنتجات أو عرضها للبيع أو استيرادها ما لم تحمل هذه البيانات. ويصدر قرار من الوزير المختص بتحديد الكيفية التى توضع بها هذه البيانات على المنتجات باللغة العربية وبالأجراءات التى يستعاض عنها عند الاقتضاء.

مادة ١٠٤

المؤشرات الجغرافية هى التى تحدد منشأ سلعة ما فى منطقة أو جهة فى دولة عضو فى منظمة التجارة العالمية أو تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل متى كانت النوعية

أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة والمؤثرة في ترويجها راجعة بصورة أساسية إلى منشأها الجغرافى.

ويشترط لحماية هذه المؤشرات ان تكون قد اكتسبت الحماية فى بلد المنشأ .

مادة ١٠٥

لا يجوز لاي شخص فى جهة ذات شهرة خاصة فى انتاج سلعة ما ان يضع على المنتجات التى يتجر فيها مؤشرات جغرافية بطريقة تضلل الجمهور باتها نشأت فى الجهة ذات الشهرة الخاصة.

مادة ١٠٦

لا يجوز استخدام اية وسيلة فى تسمية أو عرض سلعة ما توحى بطريقة تضلل الجمهور باتها نشأت فى منطقة جغرافية على خلاف المنشأ الحقيقى لها.

مادة ١٠٧

لا يجوز لمنتج سلعة فى جهة ذات شهرة خاصة فى انتاجها ان يضع مؤشرا جغرافيا على ما ينتجه من سلع شبيهة فى مناطق اخرى يكون من شأنها أو توحى باتها منتجة فى الجهة المشار اليها.

مادة ١٠٨

يجوز ان تطلق على بعض المنتجات اسماء جغرافية اصبحت تدل فى الاصطلاح التجارى بصورة اساسية على جنس المنتج دون المنشأ الجغرافى له.

مادة ١٠٩

يشترط لتسجيل علامة تجارية تشتمل على مؤشر جغرافى ان يكون انتاج السلعة بصفة مستمرة بمعرفة طالب التسجيل فى المنطقة الجغرافية ذات الشهرة الخاصة.

مادة ١١٠

لا يجوز تسجيل العلامة التجارية التي تشتمل على مؤشر جغرافى إذا كان استعمالها من شأنه ان يضلّل الجمهور فيما يتعلق بالمنشأ الحقيقى للسلعة.

مادة ١١١

يجوز تسجيل العلامة التجارية التي تشتمل على مؤشر جغرافى إذا كان الحق فى هذه العلامة قد اكتسب من خلال استعمالها بحسن نية قبل تاريخ العمل بهذا القانون أو قبل منح المؤشر الجغرافى فى بلد المنشأ.

مادة ١١٢

يجوز لكل ذى مصلحة رفع الدعوى امام المحكمة الابتدائية المختصة بالطرق المعتادة بطلب منع استخدام اى مؤشر جغرافى لم تتضمنه علامة تجارية مسجلة إذا كان من شأن هذا الاستخدام تضليل الجمهور بشأن المنشأ الحقيقى للسلعة.

وتكون المحكمة الابتدائية المختصة هى المحكمة التى يقع فى دائرتها مكان استخدام المؤشر الجغرافى.

مادة ١١٣

مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد فى اى قانون اخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنية ولا تجاوز عشرين الف جنية أو باحدى هاتين العقوبتين:

١. كل من زور علامة تجارية تم تسجيلها طبقاً للقانون أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور.

٢. كل من استعمل بسوء قصد علامة تجارية مزورة أو مقلدة.

٣. كل من وضع بسوء قصد على منتجاته علامة تجارية مملوكة لغيره.

٤. كل من باع أو عرض لبيع أو التداول أو حاز بقصد البيع أو التداول منتجات عليها علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك.

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهرين والغرامة التى لا تقل عن عشرة الاف جنية ولا تجاوز خمسين الف جنية.

وفى جميع الاحوال تقضى المحكمة بمصادرة المنتجات محل الجريمة أو المبالغ أو الاشياء المتحصلة منها وكذلك الادوات التى استخدمت فى ارتكابها.

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالادانة ان تقضى بخلق المنشأة التى استغلها المحكوم عليه فى ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة اشهر ويكون الغلق وجوبياً فى حالة العود.

مادة ١١٤

مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد فى اى قانون اخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن الفى جنية ولا تجاوز عشرة الاف جنية أو بلحدى هاتين العقوبتين:

١. كل من وضع بياناً تجارياً غير مطابق للحقيقة على منتجاته أو محاله أو مخازنة أو بها أو على عناوينها أو على الاغلفة أو الفواتير أو المكاتبات أو وسائل الاعلام أو على غير ذلك مما يستعمل فى عرض غير ذلك يستعمل فى عرض المنتجات على الجمهور.

٢. كل من ذكر بغير حق على علاماته أو أوراقه التجارية بياناً يودى إلى الاعتقاد بحصول تسجيلها.

٣. كل من استعمل علامة غير مسجلة فى الاحوال المنصوص عليها فى الفقرات (٢)، (٣)، (٥)، (٧)، (٨) من المادة (٦٧) من هذا القانون.

٤. كل من ذكر ميداليات أو دبلومات أو جوائز أو درجات فخرية من اى نوع كان على منتجات لا تنطبق بها أو على اشخاص أو اسماء تجارية لم يكتسبوها.

٥. كل من اشترك مع اخرين فى عرض منتجات واستعمل لمنتجاته الخاصة المميزات التى منحت للمعروضات المشتركة ما لم يبين بطريقة واضحة مصدر المميزات ونوعها.

٦. كل من وضع على السلع التى يتجر بها - فى جهة ذات شهرة خاصة فى انتاج سلعة معينة - مؤشرات جغرافية بطريقة تضلل الجمهور بانها نشأت فى هذه الجهة.

٧. كل من استخدم اية وسيلة فى تسمية أو عرض سلعة ما توحى بطريقة تضلل الجمهور باتها نشأت فى منطقة جغرافية ذات شهرة خاصة على خلاف المنشأ الحقيقى لها.

٨. كل منتج سلعة فى جهة ذات شهرة خاصة فى انتاجها وضع مؤشرا جغرافيا على ما ينتجه من سلع شبيهه فى مناطق اخرى يكون من شأنها ان توحى باتها منتجة فى الجهة المشار اليها. وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر والغرامة التى لا تقل عن اربعة الاف جنية ولا تجاوز عشرين الف جنية.

مادة ١١٥

لرئيس المحكمة المختصة باصل النزاع بناء على طلب كل ذى شأن وبمقتضى امر يصدر على عريضة ان يأمر باجراء أو اكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة وعلى وجه الخصوص:

اثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية.
اجراء حصر ووصف تفصيلى للالات والادوات التى تستخدم أو تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة والمنتجات أو البضائع أو البضائع أو عناوين المحال أو الاغلفة أو الفواتير أو المكاتبات أو وسائل الاعلان أو غير ذلك مما يكون قد وضعت عليه العلامة أو البيان أو المؤشر الجغرافى موضوع الجريمة وكذلك البضائع المستوردة من الخارج اثر ورودها.

توقيع الحجز على الاشياء المذكورة فى البند (٢)
ولرئيس المحكمة ان يأمر بنسب خبير أو اكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ وان يفرض على الطالب ايداع كفالة مناسبة.
ويجب ان يرفع الطلب اصل النزاع إلى محكمة المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الامر والا زال كل اثر له.

مادة ١١٦

يجوز لمن صدر ضده الامر ان يتظلم منه إلى رئيس المحكمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره أو اعلانه له حسب الاحوال ويكون لرئيس المحكمة تأييد الامر أو إلغاؤه كلياً أو جزئياً.

مادة ١١٧

يجوز للمحكمة في اية دعوى مدنية أو جنائية ان تحكم ببيع الاشياء المحجوزة أو التي تحجز فيما بعد واستئصال ثمنها من التعويضات أو الغرامات أو الامر بالتصرف فيها بآية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة .

وتأمر المحكمة بإتلاف العلامات المخالفة ويجوز لها - عند الاقتضاء - الامر بإتلاف المنتجات أو البضائع أو عناوين المحال أو الاغلفة أو الفواتير المكاتبات أو وسائل الاعلان أو غير ذلك مما يحمل تلك العلامة أو يحمل بيانات أو مؤشرات جغرافية بالمخالفة لأحكام هذا الكتاب وكذلك إتلاف الآلات التي استعملت بصفة خاصة في ارتكاب الجريمة.

ويجوز للمحكمة ايضاً ان تأمر بنشر الحكم في جريدة واحدة أو أكثر إلى نفقة المحكوم عليه. وللمحكمة ان تأمر لكل أو ببعض ما سبق حتى في حالة الحكم بالبراءة .

مادة ١١٨

يصدر وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص قراراً بتحديد من لهم صفة الضبطية القضائية في تنفيذ أحكام هذا الباب.

الباب الثاني

التصميمات والنماذج الصناعية

مادة ١١٩

يعتبر تصميماً أو نموذجاً صناعياً كل ترتيب للخطوط وكل شكل مجسم بالوان أو بغير الوان اتخذ مظهراً مميزاً يتسم بالجدة وكان قابلاً للاستخدام الصناعي.

مادة ١٢٠

يفقد التصميم أو النموذج الصناعي وصف الجودة إذا:

١. تم عرضه على الجمهور أو وصفه أو عرض استخداماته قبل تاريخ ايداع طلب تسجيله.

ومع ذلك لا يفقد التصميم أو النموذج الصناعي وصف الجودة إذا كان هذا العرض أو الوصف قد تم بعد تقديم طلب تسجيله في دولة عضو في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل أو كان العرض في احد المعارض الوطنية أو الدولية أو نشر عن التصميم أو النموذج الصناعي في احد المؤتمرات أو احدى الدوريات العلمية.

وذلك كله خلال فترة لا تجازو ستة اشهر سابقة على تاريخ ايداع طلب التسجيل في جمهورية مصر العربية.

٢. اشتمل على اختلافات غير جوهرية بالنسبة لتصميم أو نموذج صناعي سابق أو خصص لنوع اخر من المنتجات غير ما خصص له التصميم أو النموذج السابق تسجيله

مادة ١٢١

مع عدم الاخلال باحكام الاتفاقات الدولية النافذة في جمهورية مصر العربية يكون لكل شخص طبيعي أو اعتباري من المصريين أو الاجانب الذين ينتمون أو يتخذون مركز نشاط حقيقي وفعال لهم في احدى الدول أو الكيانات الاعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل الحق في التقدم بطلب تسجيل تصميم أو نموذج صناعي لمصلحة التسجيل التجارى وما يترتب على ذلك من حقوق طبقا لاحكام هذا القانون.

ويستفيد مواطنو جميع الدول الاعضاء في منظمة التجارة العالمية من اى ميزة أو افضلية أو امتياز أو حصانه يمنحها اى قانون اخر لرعايا اى دولة فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في هذا الباب ما لم تكن هذه الميزة أو الافضلية أو الحصانة نابعة من:

١. اتفاقات المساعدة القضائية أو اتفاقات انفاذ الصبغة العامة.

٢. الاتفاقات المتعلقة بحقوق حماية الملكية الفكرية والتي اصبحت سارية قبل أول يناير

مادة ١٢٢

تختص مصلحة التسجيل التجارى بتسجيل التصميمات والنماذج الصناعية فى السجل المعد لذلك.

ويجوز ان يشتمل الطلب على عدد من التصميمات والنماذج لا يجاوز الخمسين بشرط ان تكون فى مجموعها وحدة متجانسة. وتحد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اجراءات طلب التسجيل وعدد التصميمات والنماذج التى يمكن ان يشتمل عليها الطلب الواحد واجراءات الفحص والاشهار عن قرار المصلحة بقبول الطلب واجراءات المعارضة فيه وغيرها من الاجراءات اللازمة وكذلك الرسوم المقررة على هذه الطلبات وتجديدها وعلى كافة الاجراءات المتعلقة بها على الا تجاوز الرسوم فى مجموعها ثلاثة الاف جنية.

مادة ١٢٣

لا يجوز للقائمين بالعمل فى مصلحة التسجيل التجارى أو يقدموا بالذات أو بالوساطة طلبات تسجيل لتصميمات أو نماذج صناعية الا بعد مضى ثلاث سنوات على الاقل من تاريخ تركهم الخدمة.

مادة ١٢٤

لا يجوز تسجيل اى تصميم أو نموذج صناعى من التصميمات والنماذج الصناعية الآتية:

١. التصميم أو النموذج الذى تستلزمه عادة الاعتبارات الفنية أو الوظيفية للمنتج.
٢. التصميم والنموذج الذى يتضمن شعارات أو رموزاً دينية أو اختاماً أو اعلاماً خاصة بجمهورية مصر العربية أو بالدول الاجنبية أو الذى ينشأ عن استخدامه اخلال بالنظام أو الاداب العامة.
٣. التصميم أو النموذج الذى يتطابق أو يتمثل مع علامة تجارية مسجلة أو علامة مشهورة. وعلى المصلحة فى جميع احوال رفض طلب التسجيل اخطار الطالب بقرار الرفض مسبباً وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاخير صدوره بموجب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول.

ويجوز التظلم من هذا القرار فى ميعاد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الاخطار به. وتنظر التظلم لجنة تشكل بقرار من الوزير المختص من ثلاثة اعضاء من مجلس الدولة

واللجنة ان تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة. وتنظم اللانحة التنفيذية لهذا القانون اجراءات عمل هذه اللجنة وتحدد الرسم المقرر للتظلم بما لا يجاوز خمسمائة جنية. وتصدر اللجنة قرارها مسبباً خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديم التظلم. ويكون الطعن على قرار اللجنة امام محكمة القضاء الادارى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الاعلان به.

مادة ١٢٥

للمصلحة ان تكلف طالب التسجيل باجراء التعديلات أو الاستيفاءات التى تراها اعمالاً لاحكام المادة (١٢٤) على النحو الذى تبينه اللانحة التنفيذية لهذا القانون فاذا لم يقم الطالب بهذا الاجراء عد متنازلاً عن طلبه.

وللطالب ان يتظلم من قرار المصلحة بشأن هذا التكليف امام اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٢٤) وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اخطاره بالقرار ووفقاً للاجراءات التى تحددها اللانحة التنفيذية لهذا القانون.

ويجوز للطالب من تلقاء نفسه ان يتقدم للمصلحة بطلب باجراء التعديلات أو الاستيفاءات المشار اليها وذلك بالكيفية التى تحددها اللانحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة ١٢٦

مدة الحماية المترتبة على تسجيل التصميم أو النموذج الصناعى عشر سنوات تبدأ من تاريخ تقديم طلب التسجيل فى جمهورية مصر العربية.

وتجدد الحماية لمدة خمس سنوات اخرى إذا قدم مالك التصميم أو النموذج طلباً بالتجديد فى خلال السنة الاخيرة من المدة وذلك وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى اللانحة التنفيذية لهذا القانون. ومع ذلك يحق للمالك ان يقدم طلباً خلال الثلاثة شهور التالية لتاريخ انتهاء مدة الحماية والا قامت المصلحة بشطب التسجيل من تلقاء نفسها.

مادة ١٢٧

يترتب على تسجيل التصميم أو النموذج الصناعى حق صاحبه فى منع الغير من صنع أو بيع أو استيراد المنتجات المتخذة شكل هذه التصميم أو النموذج أو تضمينه. ويستنفذ الحق فى منع الغير من استيراد أو بيع أو توزيع المنتجات المشار اليها إذا قام

صاحبه بتسويق تلك المنتجات فى اية دولة أو رخص للغير بذلك.
ولا يعتبر اعتداء على هذا الحق ما يقوم به الغير من استخدام للتصميم أو النموذج الصناعى المحمى من الاعمال الاتية:

١. الاعمال المتصلة باغراض البحث العلمى.
٢. اغراض التعليم أو التدريب.
٣. الانشطة غير التجارية.
٤. تصنيع أو بيع اجزاء من المنتجات المشار اليها وذلك بقصد اصلاحها مقابل اداء تعويض عادل.
٥. الاستخدامات الاخرى التى لا تتعارض بشكل غير معقول مع الاستغلال العادى للتصميم أو النموذج الصناعى المحمى ولا تضر بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحبه مع مراعاة المصالح الشرعية للغير.

مادة ١٢٨

يجوز نقل ملكية التصميم أو النموذج الصناعى كله أو بعضه بعوض أو بغير عوض كما يجوز رهنه أو تقرير حق الانتفاع عليه.

مع عدم الاخلال بالاحكام الخاصة ببيع المحال التجارية ورهنها لا تنتقل ملكية التصميم أو النموذج الصناعى ولا يكون رهنه أو تقرير حق الانتفاع عليه حجة على الغير الا من تاريخ التأشير بذلك سجل التصميمات والنماذج الصناعية . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات اللازمة لتنفيذ ذلك.

مادة ١٢٩

يجوز لمصلحة التسجيل التجارى لدواعى المصلحة العامة وبعد موافقة لجنة وزارية تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص ان تصدر قرارا مسبباً بمنح الغير ترخيصاً اجبارياً غير استثنائى باستخدام التصميم أو النموذج الصناعى المحمى وذلك مقابل تعويض عادل وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وأوضاع واجراءات منح هذه الترخيص.

مادة ١٣٠

تنشر المصلحة قرارات التسجيل والتجديد والشطب في جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية مشفوعة بصورة من التصميم أو النموذج الصناعي بحسب الاحوال وذلك وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

تسرى احكام المواد ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣ على هذا الباب.

مادة ١٣١

لكل شخص ان يطلب الاطلاع على التصميم أو النموذج الصناعي المسجل أو الحصول على مستخرجات أو صورة من السجل الخاص بتسجيله وذلك وفقاً للقواعد والاجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ومقابل رسم تحدده هذه اللائحة بما لا يجاوز مائة جنية.

مادة ١٣٢

تتمتع بحماية مؤقتة التصميمات أو النماذج الصناعية التي تتوافر فيها شروط التسجيل والتي تعرض في المعارض والوطنية أو الدولية التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير المختص. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وأوضاع واجراءات منح تلك الحماية.

مادة ١٣٣

للمصلحة ولكل ذي شأن ان يرفع الدعوى إلى محكمة القضاء الادارى بطلب شطب تسجيل التصميم أو النموذج الصناعي الذي تم بدون وجه حق ونقوم المصلحة بشطب التسجيل متى قدم لها حكم واجب النفاذ بذلك.

مادة ١٣٤

مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد منصوص عليها في اى قانون اخر بعاقب بغرامة لا تقل عن اربعة الاف جنية ولا تجاوز عشرة الاف جنية:

١. كل من قلّد تصميماً أو نموذجاً صناعياً محمياً تم تسجيله وفقاً لاحكام هذا القانون.

٢. كل من صنع أو باع أو عرض للبيع أو حاز بقصد الاتجار أو التداول منتجات تتخذ تصميماً أو نموذجاً صناعياً مقلداً مع علمه بذلك.

٣. كل من وضع بغير حق على منتجات أو اعلانات أو علامات تجارية أو ادوات معينة أو غيرها بيانات تؤدي إلى الاعتقاد بتسجيله تصميماً أو نموذجاً صناعياً وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر والغرامة التي لا تقل عن ثمانية الاف جنية ولا تجاوز عشرين الف جنية .

وفي جميع الاحوال تقضى المحكمة بمصادرة التصميم أو النموذج الصناعي المضبوط والمنتجات محل الجريمة والادوات التي استخدمت في ارتكابها وينشر الحكم الصادر بالادانة في جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

مادة ١٣٥

لرئيس المحكمة المختصة باصل النزاع وبناء على طلب كل ذي شأن وبمقتضى امر يصدر على عريضة ان يأمر باجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة وعلى وجه الخصوص :

١. اثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية.

٢. اجراء حصر ووصف تفصيلي للمنتجات المخالفة والادوات التي استخدمت أو تستخدم في ارتكاب الجريمة.

٣. توقيع الحجز على الاشياء المذكورة في البند (٢) .

ولرئيس المحكمة في جميع الاحان يأمر بئدب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ وان يفرض على الطالب ابداع كفالة مناسبة.

ويجب ان يرفع الطالب اصل النزاع إلى المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الامر والا زال كل اثر له.

مادة ١٣٦

يجوز لمن صدر ضده الامر ان يتظلم منه إلى رئيس المحكمة الامر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره أو اعلانه له على حسب الاحوال ويكون لرئيس المحكمة تأييد الامر أو الغاءه كلياً أو جزئياً.

يصدر وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص قراراً بتحديد من لهم صفة الصياغة القانونية في تنفيذ احكام هذا الباب.

الكتاب الثالث حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

مادة ١٣٨

في تطبيق احكام هذا القانون يكون للمصطلحات التالية المعنى الوارد قرين كل منها:

١- المصنف: كل عمل مبتكر ادبي أو فني أو علمي ايا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه.

٢- الابتكار: الطابع الابداعي الذي يسبغ الاصلالة على المصنف.

٣- المؤلف : الشخص الذي يبتكر المصنف ويعد مؤلفاً للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب اليه عند نشره باعتباره مؤلفاً له ما لم يقم الدليل على غير ذلك.

ويعتبر مؤلفاً للمصنف من ينشره بغير اسمه أو باسم مستعار بشرط الا يقوم شك في معرفة حقيقة شخصه فاذا قام الشك اعتبر ناشر أو منتج المصنف سواء اكان شخصاً طبيعياً ام اعتبارياً ممثلاً للمؤلف في مباشرة حقوقه إلى ان يتم التعرف على حقيقة شخص المؤلف.

٤- المصنف الجماعي : المصنف الذي يضعه اكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعي أو اعتباري يتكفل بنشره باسمه و تحت ادارته ويندمج عمل المؤلفين فيه في الهدف العام الذي قصد اليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتميزه على حدة.

٥- المصنف المشترك : المصنف الذي لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية ويشترك في وضعه اكثر من شخص سواء امكن فصل نصيب كل منهم فيه أو لم يمكن.

٦- المصنف المشتق : المصنف الذى يستمد اصله من مصنف سابق الوجود كالترجمات والتوزيعات الموسيقية وتجميعات المصنفات بما فى ذلك قواعد البيانات المقرؤة سواء من الحاسب أو غيره ومجموعات التعبير الفلكلورى ما دامت مبتكرة من حيث ترتيب أو اختيار محتوياتها.

٧- الفلكلور الوطنى: كل تعبير يتمثل فى عناصر متميزة تعكس التراث الشعبى التقليدى الذى نشأ أو استمر فى جمهورية مصر العربية وبوجه التعبيرات الآتية:

أ- التعبيرات الشفوية مثل : الحكايات والاحاجى والالغاز والاشعار الشعبية وغيرها من المأثورات.

ب- التعبيرات الموسيقية مثل : الاغاني الشعبية المصحوبة بموسيقى.

ج- التعبيرات الحركية مثل : الرقصات الشعبية والمسرحيات والاشكال الفنية والطقوس.

د- التعبيرات الموسيقية مثل : منتجات الفن الشعبى التشكيلى وبوجه خاص الرسومات بالخطوط والالوان والحفر والتحت والخزف والطين والمنتجات المصنوعة من الخشب أو ما يرد عليه من تطعيمات تشكيلية مختلفة أو الموزاييك أو المعدن أو الجواهر والحقائب المنسوجة يدوياً واشغال الابرّة والمنسوجات السجاد والملبوسات. الآلات الموسيقية الاشكال المعمارية.

٨- الملك العام : الملك الذى تؤول اليه المصنفات المستبعدة من الحماية بداية أو التى تقضى مدة حماية الحقوق المالية عليها طبقاً لاحكام هذا الكتاب .

٩- النسخ : استحداث صورة أو اكثر مطابقة للاصل من مصنف أو تسجيل صوتى باية طريقة أو فى اى شكل بما فى ذلك التخزين الالكترونى الدائم أو الوقتى للمصنف أو للتسجيل الصوتى.

١٠- النشر : اى عمل من شأنه اتاحة المصنف أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الاداعى أو فنائى الاداء للجمهور أو باى طريقة من الطرق.

وتكون اتاحة المصنف للجمهور بموافقة المؤلف أو مالك حقوقه اما التسجيلات الصوتية أو البرامج الاداعية أو الاداءات فتكون اتاحتها بموافقة منتجها أو خلفه.

١١- منتج المصنف السمعى أو السمعى البصرى: الشخص الطبيعى أو الاعتبارى الى يبادر إلى انجاز المصنف السمعى أو المصنف السمعى البصرى ويضطلع بمسئولية هذا الانجاز.

١٢- فناتو الاداء : الاشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يعزفون أو يرقصون في مصنفات ادبية أو فنية محمية طبقاً لاحكام هذا القانون أو الت إلى الملك العام أو يؤدون فيها بصورة أو باخرى بما فى ذلك التعبيرات الفلكلورية.

١٣- منتج التسجيلات الصوتية: الشخص الطبيعي أو الاعتبارى الذى يسجل لأول مرة مصنفًا تسجيلًا صوتيًا أو أداء لـاحد فناني الاداء وذلك دون تثبيت الاصوات على الصورة فى اطار اعداد مصنف سمعى بصرى.

١٤- الاذاعة: البث السمعى أو السمعى البصرى للمصنف أو للاداء أو التسجيل الصوتى أو لتسجيل المصنف أو الاداء وذلك إلى الجمهور بطريقة لاسلكية وبعد كذلك البث عبر التوابيع الصناعية.

١٥- الاداء العلنى : اى عمل من شأنه اتاحة المصنف باى صورة من الصور للجمهور مثل التمثيل أو الالقاء أو العزف أو البث بحيث يتصل الجمهور بالمصنف عن طريق الاداء أو التسجيل الصوتى أو المرئى أو المسموع اتصالات مباشر.

١٦- التوصيل العلنى : البث السلكى أو اللاسلكى لصور أو اصوات أو لصور واصوات لمصنف أو اداء أو تسجيل صوتى أو بث اذاعى بحيث يمكن التلقى عن طريق البث وحده لغير افراد العائلة والاصدقاء المقربين فى اى مكان مختلف عن المكان الذى يبدأ منه البث وبغض النظر عن الزمان أو المكان الذى يتم فيه التلقى بما فى ذلك اى زمان أو مكان يختاره المتلقى منفردا عبر جهاز الحاسب أو اى وسيلة اخرى.

١٧- هيئة الاذاعة : كل شخص أو جهة منوط بها أو مسئولة عن البث الاذاعى اللاسلكى السمعى أو السمعى البصرى.

١٨- الوزير المختص: وزير الثقافة ويكون وزير الاعلام هو المختص بالنسبة لهينات الاذاعة ويكون وزير الاتصالات والمعلومات هو المختص بالنسبة إلى برامج الحاسب وقواعد البيانات.

١٩- الوزارة المختصة : وزارة الثقافة وتكون وزارة الاعلام هى المختصة بالنسبة لهينات الاذاعة وتكون وزارة الاتصالات والمعلومات هى المختصة بالنسبة إلى برامج الحاسب وقواعد البيانات.

مادة ١٣٩

تشمل الحماية المقررة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها المصريين والاجانب من

الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين ينتمون إلى إحدى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ومن في حكمهم. وتعتبر في حكم رعايا الدول الأعضاء:

أ- بالنسبة لحق المؤلف:

١. المؤلفون الذين تنشر مصنفاتهم لأول مرة إحدى الدول الأعضاء في المنظمة أو تنشر في إحدى الدول غير الأعضاء وإحدى الدول الأعضاء في أن واحد ويعتبر المصنف منشوراً في أن واحد في عدة دول إذا ظهر في دولتين أو أكثر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره لأول مرة. ولا يعد نشرًا تمثيل مصنف مسرحي أو مصنف مسرحي موسيقي أو سينمائي وأداء مصنف موسيقي والقراءة العلنية لمصنف أدبي والنقل السلبي أو إذاعة المصنفات الأدبية والفنية وعرض مصنف فني وتنفيذ مصنف معماري.

٢. منتجوا ومؤلفوا المصنفات السينمائية التي يكون مقر منتجها أو محل إقامته في إحدى الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

٣. مؤلفوا المصنفات المعمارية المقامة في إحدى الدول الأعضاء أو المصنفات الفنية الأخرى الداخلة في مبنى أو منشأة أخرى كأنه في إحدى الدول الأعضاء.

ب- بالنسبة للحقوق المجاورة لحق المؤلف:

١- فنانون الاداء إذا توافر أي شرط من الشروط التالية :

أ- إذا تم الاداء في دولة عضو في منظمة التجارة العالمية.

ب- إذا تم تفريغ الاداء في تسجيلات صوتية ينتمي منتجها لدولة عضو في منظمة التجارة العالمية أو تم التثبيت الأول للصوت في إقليم دولة عضو في المنظمة.

ج- إذا تم بث الاداء عن طريق هيئة اذاعة يقع مقرها في دولة عضو في منظمة التجارة العالمية وان يكون البرنامج الاذاعي قد تم بثه من جهاز ارسال يقع ايضا في دولة عضو.

٢ - منتجوا التسجيلات الصوتية إذا كان التثبيت الأول للصوت قد تم في دولة عضو في المنظمة.

٤ - هيئات الاذاعة إذا كان مقر هيئة الاذاعة كأنها في إقليم دولة عضو في منظمة التجارة العالمية وان يكون البرنامج الاذاعي قد تم بثه من جهاز ارسال يقع ايضا في إقليم دولة عضو في المنظمة. ويستفيد مواطنوا جميع الدول الاعضاء في منظمة التجارة العالمية من

اي ميزة أو افضلية أو امتياز أو حصانة يمنحها اي قانون اخر لرعايا اي دولة فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية طبقا لهذا القانون ما لم تكن هذه الميزة أو الافضلية أو الحصانة نابعة من:

أ- اتفاقيات المساعدة القضائية أو اتفاقيات انفاذ القوانين ذات الصياغة العامة.

ب- الاتفاقيات المتعلقة بحقوق حماية الملكية الفكرية والتي اصبحت سارية قبل أول يناير ١٩٩٥.

مادة ١٤٠

تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الادبية والفنية وبوجه خاص المصنفات الاتية:

١. الكتب والكتيبات والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة.
٢. برامج الحاسب الالى.
٣. قواعد البيانات سواء كانت ومقروعة من الحاسب الالى أو غيره .
٤. المحاضرات والخطب والمواعظ واية مصنفات شفوية اخرى إذا كانت مسجلة.
٥. المصنفات التمثيلية والتمثليات الموسيقية والتمثيل الصامت (الباتنوميم).
٦. المصنفات الموسيقية المقترنة بالالفاظ أو غير المقترنة بها.
٧. المصنفات السمعية والبصرية.
٨. مصنفات العمارة .
٩. مصنفات الرسم بالخطوط أو بالالوان والنحت والطباعة على الحجر وعلى الاقمشة واية مصنفات مماثلة فى مجال الفنون الجميلة.
١٠. المصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها.
١١. مصنفات الفن التطبيقي والتشكيلى.

١٢. الصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والرسومات التخطيطية (الاسكتشات) والمصنفات الثلاثية الأبعاد المتعلقة بالجغرافيا أو التصميمات المعمارية.

١٣. المصنفات المشتقة وذلك دون الإخلال بالحماية المقررة للمصنفات التي اشتقت منها.

وتشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان مبتكراً.

مادة ١٤١

لا تشمل الحماية مجرد الأفكار والإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات والبيانات ولو كان معبراً عنها أو موصوفة أو موضحة أو مدرجة في مصنف. كذلك لا تشمل ما يلي:

أولاً- الوثائق الرسمية: أي كانت لغتها الأصلية أو اللغة المنقولة إليها مثل نصوص القوانين واللوائح والقرارات والاتفاقات الدولية والأحكام القضائية وأحكام المحكمين والقرارات الصادرة من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي.

ثانياً - أخبار الحوادث والوقائع الجارية التي تكون مجرد أخبار صحفية. ومع ذلك تتمتع مجموعات ما تقدم بالحماية إذا تميز جمعها بالابتكار في الترتيب والعرض أو بأي مجهود جدير بالحماية.

مادة ١٤٢

يعتبر الفلكلور الوطني ملكاً عاماً للشعب وتباشر الوزارة المختصة عليه حقوق المؤلف الأدبية والمالية وتعمل على حمايته ودعمه.

مادة ١٤٣

يتمتع المؤلف وخلفه العام - على المصنف - بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو للتنازل وتشمل هذه الحقوق ما يلي:

أولاً - إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة.

ثانياً - الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه.

ثالثاً - الحق فى منع تعديل المصنف تعديلاً يعتبره المؤلف تشويهاً أو تحريفاً له ولا يعد التعديل فى مجال الترجمة اعتداء إلا إذا اغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو اساء بعمله لسمعه المؤلف ومكانته.

مادة ١٤٤

للمؤلف وحده - إذا طرأت اسباب جدية - ان يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم بمنع طرح مصنفه للتداول أو بسحبه من التداول أو بادخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه فى حقوق الاستغلال المالى ويلزم المؤلف فى هذه الحالة أو يعوض مقدماً من الت اليه حقوق الاستغلال المالى تعويضاً عادلاً يدفع فى غضون اجل تحدده المحكمة والا زال كل اثر للحكم.

مادة ١٤٥

يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً كل تصرف يرد على اى من الحقوق الادبية المنصوص عليها فى الماديتين (١٤٣) ، (١٤٤) من هذا القانون.

مادة ١٤٦

تباشر الوزارة المختصة الحقوق الادبية المنصوص عليها فى المادتين (١٤٣) ، (١٤٤) من هذا الكتاب فى حالة عدم وجود وارث أو موصى له وذلك بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المالية المقررة فيه.

مادة ١٤٧

يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده بحق استثنائى فى الترخيص أو المنع لاي استغلال لمصنفه باى وجة من الوجوه وبخاصة عن طريق النسخ أو البث الاذاعى أو اعادة البث الاذاعى العلنى أو التوصيل العلنى أو الترجمة أو التحرير أو التأجير أو الاعارة أو الاتاحة للجمهور بما فى ذلك فى اتاحته غير اجهزة الحاسب الالى أو من خلال شبكات الانترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات وغيرها من الوسائل.

ولا ينطبق الحق الاستثنائى فى التأجير على برامج الحاسب الالى إذا لم تكن هى المحل الاساسى للتأجير ولا على تأجير المصنفات السمعية البصرية متى كان لا يؤدى إلى انتشار نسخها على نحو يلحق ضرراً مادياً بصاحب الحق الاستثنائى المشار اليه. كما يتمتع المؤلف وخلفه من بعده بالحق فى تتبع اعمال التصريف فى النسخة الاصلية لمصنفه والذى يخوله الحصول على نسبة مئوية معينة لا تجاوز عشرة فى المائة من الزيادة التى تحققت من كل عملية تصرف فى هذه النسخة.

ويستند حق في منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع مصنفه المحمي وفقاً لأحكام هذا القانون إذا قام باستغلاله وتسويقه في أية دولة أو رخص للغير بذلك.

مادة ١٤٨

تنتهي حماية حق المؤلف وحق من ترجم مصنفه إلى لغة اجنبية اخرى في ترجمة ذلك المصنف إلى اللغة العربية إذا لم يباشر المؤلف أو المترجم هذا الحق بنفسه أو بواسطة غيره في مدى ثلاث سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الاصلى أو المترجم.

مادة ١٤٩

للمؤلف ان ينقل إلى الغير كل أو بعض حقوقه المالية المبينه في هذا القانون. ويشترط لانعقاد التصرف ان يكون مكتوباً وان يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة يكون محلاً للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه. ويكون المؤلف مالكا لكل ما لم يتنازل عنه صراحة من حقوق مالية ولا بعد ترخيصه باستغلال احد هذه الحقوق ترخيصاً منه باستغلال اى حق مالى اخر يتمتع له على المصنف نفسه.

ومع عدم الاخلال بحقوق المؤلف الادبية المنصوص عليها في هذا القانون يتمتع عليه القيام بأى عمل من شأنه تعطيل استغلال الحق محل التصرف.

مادة ١٥٠

للمؤلف ان يتقاضى المقابل النقدي أو العيني الذي يراه عادلاً نظير نقل حق أو اكثر من حقوق الاستغلال المالى لمصنفه إلى الغير على اساس مشاركة نسبية في الايراد الناتج من الاستغلال كما يجوز له التعاقد على اساس مبلغ جزافى أو بالجمع بين الاساسين

مادة ١٥١

إذا تبين ان الاتفاق المشار اليه في المادة (١٥٠) من هذا القانون مجحف بحقوق المؤلف أو اصبح كذلك لظروف طرأت بعد التعاقد يكون للمؤلف أو خلفه ان يلجأ إلى المحكمة الابتدائية بطلب اعادة النظر في قيمة المقابل المتفق عليه مع مراعاة حقوق المتعاقد معه وعدم الاضرار به.

مادة ١٥٢

لا يترتب على تصرف المؤلف في النسخة الاصلية من مصنفه ايا كان نوع هذه التصرف نقل حقوقه المالية. ومع ذلك لا يجوز الزام المتصرف اليه بان يمكن المؤلف من نسخ أو نقل أو عرض النسخة الاصلية وذلك كله ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة ١٥٣

يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً كل تصرف للمؤلف في مجموع انتاجه الفكري المستقبلي.

مادة ١٥٤

يجوز الحجز على الحقوق المالية للمؤلفين على المنشور أو المتاح للتداول من مصنفاتهم ولا يجوز الحجز على المصنفات التي يتوفى صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت ان ارداته قد انصرفت إلى نشرها قبل وفاته.

مادة ١٥٥

يتمتع فنانوا الاداء وخلفهم العام بحق ادبي ابدى لا يقبل التنازل عنه أو التقادم يخولهم ما يلي :

١. الحق في نسبة الاداء الحي أو المسجل إلى فنانى الاداء على النحو الذى ابدعوه عليه.

٢. الحق فى منع اى تغيير أو تحريف أو تشوية فى ادانهم.

وتباشر الوزارة المختصة هذا الحق الادبى فى حالة عدم وجود وارث أو موصى له وذلك بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المالية المنصوص عليها فى هذا القانون.

مادة ١٥٦

يتمتع فنانوا الاداء بالحقوق المالية الاستثنائية الاتية :

١. توصيل ادانهم إلى الجمهور والترخيص بالاتاحة العلنية أو التأجير أو الاعارة للتسجيل الاصلى للاداء أو لنسخ منه.

٢. منع أى استغلال لادانهم بآية طريقة من الطرق بغير ترخيص كتابى مسبق منهم وبعد استغلالاً محظوراً بوجه خاص تسجيل هذا الاداء الحى على دعامة أو تأجيرها بهدف الحصول على عائد تجارى مباشر أو غير مباشر أو البث الاذاعى لها إلى الجمهور.

٣. تأجير أو اعارة الاداء الاصلى أو نسخ منه لتحقيق غرض تجارى مباشر أو غير مباشر بغض النظر عن ملكية الاصل أو النسخ الموزعة.

٤. الاتاحة العلنية لاداء مسجل عبر الاذاعة أو اجهزة الحاسب الالى أو غيرها من الوسائل وذلك بما يحقق تلقيه على وجه الافراد فى أى زمان ومكان. ولا يسرى حكم هذه المادة على تسجيل فنانى الاداء لادانهم ضمن تسجيل سمعى بصرى ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة ١٥٧

يتمتع منتجوا التسجيلات الصوتية بالحقوق المالية الاستشارية الآتية:

١. منع أى استغلال لتسجيلاتهم بآية طريقة من الطرق بغير ترخيص كتابى مسبق منهم وبعد بوجه خاص استغلالاً محظوراً فى هذه المعنى نسخها أو تأجيرها أو البث الاذاعى لها أو اتاحتها عبر اجهزة الحاسب الالى أو غيرها من الوسائل.

٢. الاتاحة العلنية لتسجيل صوتى بوسائل سلكية أو لاسلكية أو عبر اجهزة الحاسب الالى أو غيرها من الوسائل.

مادة ١٥٨

تتمتع هيئات الاذاعة بالحقوق المالية الاستشارية الآتية:

١. منح الترخيص باستغلال تسجيلاتها.

٢. منع أى توصيل لتسجيلها التليفزيونى لبرامجها إلى الجمهور بغير ترخيص كتابى مسبق منها ويعد بوجه خاص استغلالاً محظوراً تسجيل هذه البرامج أو عمل نسخ منها أو بيعها أو تأجيرها أو اعادة بثها أو توزيعها أو نقلها إلى الجمهور بآية وسيلة كانت بما فى ذلك الازالة أو الاتلاف لاية حماية تقنية لهذه البرامج كالتشفير أو غيره.

مادة ١٥٩

تنطبق الاحكام الخاصة بتنازل المؤلف عن حقوقه المالية وفقاً لهذا القانون على اصحاب الحقوق المجاورة.

ومع عدم الاخلال بما نص عليه في هذا القانون من حقوق استثنائية لفناني الاداء وهينات الاذاعة ولا يكون لهؤلاء الا حق الحصول على مقابل مالى عادل لمرة واحدة نظير الاستخدام المباشر أو غير المباشر للبرامج المنشورة فى الاغراض التجارية للاذاعة أو التوصيل إلى الجمهور ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة ١٦٠

تحمى الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها فى هذا القانون مدة حياته ولمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة المؤلف.

مادة ١٦١

تحمى الحقوق المالية لمؤلفى المصنف المشتركة مدة حياتهم جميعاً ولمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة آخر من بقى حياً منهم.

مادة ١٦٢

تحمى الحقوق المالية لمؤلفى المصنفات الجماعية باستثناء مؤلفى مصنفات الفن التطبيقى - مدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو اتاحتها للجمهور لأول مرة ايها ابعدها وذلك إذا كان مالك حقوق المؤلف شخصاً اعتبارياً أما إذا كان مالك هذه الحقوق شخصاً طبيعياً فتكون مدة الحماية طبقاً للقاعدة المنصوص عليها فى المادتين (١٦٠)، (١٦١) من هذا القانون.

وتنقضى الحقوق المالية على المصنفات التى تنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفها بمضى خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو اتاحتها للجمهور لأول مرة ايها ابعدها.

مادة ١٦٣

تحمى الحقوق المالية على المصنفات التى تنشر بدون اسم مؤلفها أو باسم مستعار لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو اتاحتها للجمهور لأول مرة ايها ابعدها فإذا كان مؤلفها شخصاً معروفاً ومحددأ أو كشف مؤلفها عن شخصه فتكون مدة الحماية طبقاً للقاعدة المنصوص عليها فى المادة (١٦٠) من هذا القانون.

مادة ١٦٤

تنقضى الحقوق المالية لمؤلفى مصنفات الفن التطبيقى بانقضاء خمس وعشرين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة ايهما ابعـد.

مادة ١٦٥

فى الاحوال التى تحسب فيها الحماية من تاريخ النشر أو الإتاحة للجمهور لأول مرة يتخذ أول نشر أو أول إتاحة للجمهور ايهما ابعـد مبدأ لحساب المدة بغض النظر عن اعادة النشر أو اعادة الإتاحة للجمهور الا إذا ادخل المؤلف على مصنفه عند اعادة تعديلات جوهرية بحيث يمكن اعتباره مصنفاً جديداً. فإذا كان المصنف يتكون من عدة اجزاء أو مجلدات نشرت منفصله وعلى فترات فيعتبر كل جزء أو مجلد مصنفاً مستقلاً عند حساب مدة الحماية.

مادة ١٦٦

يتمتع فنانوا الاداء بحق مالى استثنائى فى مجال ادائهم على النحو المبين فى المادة (١٥٦) من هذا القانون وذلك لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ الاداء أو التسجيل على حسب الاحوال.

مادة ١٦٧

يتمتع منتجوا التسجيلات الصوتية بحق مالى استثنائى فى مجال استغلال تسجيلاتهم على النحو المبين فى المادة (١٥٧) وذلك لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ التسجيل أو النشر ايهما ابعـد وذلك فى الحدود المنصوص عليها فى هذا القانون.

مادة ١٦٨

تتمتع هيئات البث الاذاعى بحق مالى استثنائى يخول لها استغلال برامجها لمدة عشرين سنة تبدأ من التاريخ الذى تم فيها أول بث لهذه البرامج.

مادة ١٦٩

لهيئات البث الاذاعي الحق في اذاعة المصنفات التي تؤدي في اى مكان عام وتلتزم هذه الهيئات باذاعة اسم المؤلف وعنوان المصنف وبسداد مقابل عادل نقدي أو عيني للمؤلف كما تلتزم بسداد اى تعويض اخر اذا كان لذلك مقتضى.

مادة ١٧٠

يجوز لاي شخص ان يطلب من الوزارة المختصة منحه ترخيصا شخصيا للنسخ أو الترجمة أو بهما معا لاي مصنف محمي طبقا لاحكام هذا القانون وذلك دون اذن المؤلف وللأغراض المبينة في الفقرة التالية نظير سداد تعويض عادل للمؤلف أو خلفه وبشرط الا يتعارض هذا الترخيص مع الاستغلال العادي للمصنف أو يلحق ضررا غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف.

ويكون اصدار الترخيص بقرار مسبب يحدد فيه النطاق الزماني والمكاني له ولاغراض الوفاء باحتياجات التعليم بكافة أنواعه ومستوياته.

وتحدد اللاحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط منح الترخيص وفئات الرسم المستحق بما لا يجاوز الف جنية عن كل مصنف.

مادة ١٧١

مع عدم الاخلال بحقوق المؤلف الادبية طبقا لاحكام هذه القانون ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه ان يمنع الغير من القيام باى عمل من الاعمال الاتية:

أولا : اداء لمصنف في اجتماعات داخل اطار عانلى أو بطلاب داخل المنشأة التعليمية مادام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالى مباشر أو غير مباشر

ثانيا : عمل نسخة وحيدة من المصنف لاستعمال النسخ الشخصى المحض وبشرط الا يخل هذا النسخ بالاستغلال العادي لمصنف أو يلحق ضررا غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف ومع ذلك يكون للمؤلف أو خلفه بعد نشر مصنفه ان يمنع الغير من القيام بدون اذنه باى من الاعمال الاتية:

- نسخ أو تصوير مصنفات الفنون الجميلة أو التطبيقية أو التشكيلية ما لم تكن فى مكان عام أو المصنفات المعمارية.

- نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهري لنوته مصنف موسيقى.

- نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهري لقاعدة بيانات أو برامج حاسب الى.

ثالثا: عمل نسخة وحيدة من برنامج الحاسب الالى بمعرفة الحائز الشرعى له لغرض الحفظ أو الإحلال عند فقد النسخة الاصلية أو تلفها أو عدم صلاحيتها للاستخدام أو الاقتباس من البرنامج وان جاوز هذا الاقتباس القدر الضرورى لاستخدام هذا البرنامج ما دم فى حدود الغرض المرخص به ويجب اتلاف النسخة الاصلية أو المقتبسة بمجرد زوال سند الحائز وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط الاقتباس من البرنامج.

رابعا : عمل دراسات تحليلية للمصنف أو مقتنيات أو مقتبسات منه بقصد النقد أو المناقشة أو الاعلام.

خامسا: النسخ من مصنفات محمية وذلك للاستعمال فى اجراءات قضائية أو ادارية فى حدود ما تقتضيه هذه الإجراءات مع ذكر المصدر واسم المؤلف.

سادسا : نسخ اجزاء قصيرة من مصنف فى صورة مكتوبة أو مسجلة تسجيليا سمعيا أو بصريا وذلك لاغراض التدريس بهدف الايضاح أو الشرح وبشرط ان يكون النسخ فى الحدود المعقولة والا يتجاوز الغرض منه وان يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ كلما كان ذلك ممكنا عملا.

سابعا : نسخ مقال أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف إذا كان ذلك ضروريا لاغراض التدريس فى منشآت تعليمية وذلك بالشرطين الاتيين:

- ان يكون النسخ لمرة واحدة فى اوقات منفصلة غير متصله. ان يشار إلى اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل نسخة.

ثامنا : تصوير نسخة وحيدة من المصنف بواسطة دار للوثائق أو المحفوظات أو بواسطة المكتبات التى تستهدف الربح- بصورة مباشرة أو غير مباشرة - وذلك فى اى من الحالتين الاتيتين:

ان يكون النسخ لمقالة منشورة أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف متى كان الغرض من النسخ تلبية طلب شخص طبيعى لاستخدامها فى دراسة أو بحث على ان يتم ذلك لمرة واحدة أو على فترات متفاوتة .

ان يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الاصلية أو لتحل النسخة محل نسخة فقدت أو تلفت أو اصبحت غير صالحة للاستخدام ويتحيل الحصول على بديل لها بشروط معقولة.

تاسعا : النسخ المؤقت للمصنف الذى يتم تبعا أو اثناء البث الرقمى له أو اثناء القيام بعمل يستهدف استقبال مصنف مخزن رقميا وفي اطار التشغيل العادى للاداء المستخدم ممن له الحق فى ذلك.

مادة ١٧٢

مع عدم الاخلال بحقوق المؤلف الادبية طبقا لاحكام هذه القانون فليس للمؤلف أو خلفه ان يمنع الصحف أو الدوريات أو هيئات الاذاعة فى الحدود التى تبررها اغراضها مما يلى :

أولا : نشر مقتطفات من مصنفاته التى اتيحت للجمهور بصورة مشروعة ومقالاته المنشورة المتعلقة بالموضوعات التى تشغل الرأى العام فى وقت معين ما لم يكن المؤلف قد حظر ذلك عند النشر وبشرط الاشارة إلى المصدر الذى نقلت عنه والى اسم المؤلف وعنوان المصنف.

ثانيا : نشر الخطب والمحاضرات والندوات والاحاديث التى لقى فى الجلسات العلنية للمجالس النيابية والهيئات التشريعية والادارية والاجتماعات العلمية والادبية والفنية والسياسية والاجتماعية والدينية ويشمل ذلك المرافعات القضائية فى الجلسات العلنية ومع ذلك يظل للمؤلف وحده أو خلفه الحق فى جمع هذه المصنفات فى مجموعات تنسب اليه.

ثالثا : نشر مقتطفات من مصنف سمعى أو بصرى أو سمعى بصرى متاح للجمهور وذلك فى سياق التغطية الاخبارية للاحداث الجارية.

مادة ١٧٣

تنطبق القيود الواردة على الحقوق المالية للمؤلف طبقا لاحكام هذا القانون على اصحاب الحقوق المجاورة.

مادة ١٧٤

إذا اشترك أكثر من شخص فى تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم فى العمل المشترك اعتبر جميع الشركاء مؤلفين للمصنف بالتساوى فيما بينهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك. وفى هذه الحالة لا يجوز لاحدهم الانفراد بمباشرة حقوق المؤلف الا باتفاق مكتوب بينهم فإذا كان اشترك كل من المؤلفين يندرج تحت نوع مختلف من الفن كان لكل منهم الحق فى استغلال الجزء الذى ساهم به على حدة بشرط الا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك ما لم يتفق كتابة على غير ذلك. ولكل منهم الحق فى رفع الدعاوى عند وقوع اعتداء على أى حق من حقوق المؤلف وإذا مات احد المؤلفين الشركاء دون خلف عام أو خاص يؤول نصيبه على باقى الشركاء أو خلفهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

مادة ١٧٥

يكون للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي وجه إلى ابتكار المصنف الجماعي التمتع بالحقوق مباشرة حقوق المؤلف عليه.

مادة ١٧٦

يعتبر مؤلف المصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف أو التي تحمل اسم مستعاراً مفوضاً للنشر لها في مباشرة الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون ما لم يعين وكلاً آخر أو يعطى عن شخصه ويثبت صفته.

مادة ١٧٧

أولاً : يعتبر شريكاً في تأليف المصنف السمعي البصري أو السمعي أو البصري :

١- مؤلف السيناريو أو صاحب الفكرة المكتوبة للبرنامج.

٢- من يقوم بتحويل مصنف أدبي موجود بشكل يجعله ملائماً للأسلوب السمعي البصري.

٣- مؤلف الحوار.

٤- واضع الموسيقى إذا قام بوضعها خصيصاً للمصنف.

٥- المخرج الذي قام بعمل إيجابي من الناحية الفكرية لتحقيق المصنف. وإذا كان المصنف مبسطاً أو مستخرجاً من مصنف آخر سابق عليه يعتبر مؤلف هذا المصنف السابق شريكاً في المصنف الجديد.

ثانياً : لمؤلف السيناريو ومحور المصنف الأدبي ومؤلف الحوار والمخرج مجتمعين الحق في عرض المصنف السمعي أو البصري أو السمعي البصري رغم معارضة مؤلف المصنف الأدبي الأصلي أو واضع الموسيقى وذلك دون إخلال بحقوق المعارض المترتبة على الاشتراك في التأليف.

ثالثاً: لمؤلف الشطر الأدبي أو الشطر الموسيقي الحق في نشر مصنفه بطريقة أخرى غير الطريقة المنشور بها هذا المصنف المشترك ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

رابعاً: إذا امتنع أحد الشركاء في تأليف مصنف سمعي بصري أو سمعي أو بصري عن

اتمام الشق الخاص به فلا يترتب على ذلك منع باقى المشتركين من استعمال الجزء الذى انجزه كل منهم وذلك دون اخلال بما للممتنع من حقوق مترتبة على اشتراكه فى التأليف.

خامسا: يكون المنتج طوال استغلال المصنف السمعى البصرى أو السمعى أو البصرى المتفق عليه نائباً عن مؤلفى هذا المصنف وعن خلفهم فى الاتفاق على استغلاله دون الاخلال بحقوق مؤلفى المصنفات الادبية أو الموسيقية المكتسبة أو المحورة كل ذلك ما لم يتفق كتابة على خلافه ويعتبر المنتج ناشراً لهذا المصنف وتكون له حقوق الناشر عليه وعلى نسخة فى حدود اغراض الاستغلال التجارى له.

مادة ١٧٨

لا يحق لمن قام بعمل صورة لآخر ان ينشر أو يعرض أو يوزع اصلها أو نسخاً منها دون اذنه أو اذن من فى الصورة جميعاً ما لم يتفق على خلافة ومع ذلك يجوز نشر الصورة بمناسبة حوادث وقعت علناً أو اذا كانت الصورة تتعلق بأشخاص ذوى صفة رسمية أو عامة أو يتمتعون بشهرة محلية أو عالمية أو سمحت بهذا النشر السلطات العامة المختصة خدمة للصالح العام وبشروط الا يترتب على عرض الصورة أو تداولها فى هذه الحالة مساس بشرف الشخص أو بسمعته أو اعتباراً.

ويجوز للشخص الذى تمثله الصورة أو ياذن بنشرها فى الصحف وغيرها من وسائل النشر حتى ولو لم يسمح بذلك المصور ما لم يتفق على غير ذلك. وتسرى هذه الاحكام على الصورة ايا كانت الطريقة التى عملت بها من رسم أو حفر أو اية وسيلة اخرى.

مادة ١٧٩

لرئيس المحكمة المختصة باصل النزاع بناء على طلب ذى الشأن وبمقتضى امر يصدر على عريضة ان يأمر بإجراء أو اكثر من الاجراءات التالية أو غيرها من الاجراءات التحفظية المناسبة وذلك عند الاعتداء على اى من الحقوق المنصوص عليها فى هذا الكتاب.

١- اجراء وصف تفصيلي للمصنف أو الاداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الاذاعي.

٢- وقف نشر المصنف أو الاداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الاذاعي أو عرضه أو نسخة أو صناعته.

٣- توقيع الحجز على المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الاذاعي الاصلى أو على نسخة وكذلك على المواد التى تسعمل فى اعادة نشر هذا المصنف أو الاداء أو التسجيل

الصوتى أو البرنامج اذاعى أو استخراج نسخ منه بشرط ان تكون تلك المواد غير صالحة
الا لاعادة نشر المصنف أو الاداء أو التسجيل الصوتى أو البرنامج اذاعى.

٤- اثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية.

٥- حصر الايراد الناتج عن استغلال المصنف أو الاداء أو التسجيل الصوتى أو البرنامج
الاذاعى وتوقيع الحجز على هذا الايراد فى جميع الاحوال ولرئيس المحكمة فى جميع الاحوال ان يأمر بئدب خبير أو اكثر لمعاونة المحضر المكلف
بالتنفيذ وان يفرض على الطالب ايداع كفالة مناسبة. ويجب ان يرفع الطالب اصل النزاع
إلى المحكمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الامر والا زال كل اثر له.

مادة ١٨٠

لنوى الشأن الحق فى التظلم إلى رئيس المحكمة الامر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور
الامر أو اعلانه على حسب الاحوال ويكون لرئيس المحكمة تأييد الامر أو الغاءه كلياً
أو جزئياً أو تعيين حارس مهمته اعادة نشر المصنف أو التسجيل الصوتى أو البرنامج
الاذاعى أو استغلاله أو عرضه أو صناعته أو استخراج نسخ منه ويودع الايراد الناتج
خزانه المحكمة إلى ان يفصل فى اصل النزاع.

مادة ١٨١

مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد فى قانون اخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة
لا تقل عن خمسة الاف جنية ولا تجاوز عشرة الاف جنية أو باحدى هاتين العقوبتين كل من
ارتكب احد الافعال الاتية:

أولاً: بيع أو تاجير مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج اذاعى محمى طبقاً لاحكام هذا
القانون أو طرحه للتداول باية صورة من الصور بدون اذن كتابى مسبق من المؤلف
أو صاحب الحق المجاور.

ثانياً : تقليد مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج اذاعى أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول
أو الايجار مع العلم بتقليده.

ثالثاً: التقليد فى الداخل لمصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج اذاعى منشور فى الخارج
أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول أو للايجار أو تصديره إلى الخارج مع العلم بتقليده.

رابعاً: نشر مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج اذاعى أو اداء محمى طبقاً لاحكام هذا
القانون عبر اجهزة الحاسب الالى أو شبكات الانترنت أو شبكة المعلومات أو شبكات

الاتصالات أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب حق المجاور.

خامسا: التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التاجير لاي جهاز أو وسيلة أو اداه مصممه أو معدة للتحليل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.

سادسا : الازالة أو التعطيل أو التعيب بسوء نيه لاي حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.

سابعا : الاعتداء على اى حق ادبى أو مالى من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها فى هذا القانون . وتتعدد العقوبة بتعدد المصنفات أو التسجيلات الصوتية أو البرامج الاذاعية أو الاداءات محل الجريمة.

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن ثلاثة اشهر والغرامة التى لاتقل عن عشرة الاف جنية ولا تجاوز خمسين الف جنية.

وفى جميع الاحوال تقضى المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والادوات المستخدمة فى ارتكابها.

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالادانة ان تقضى بغلق المنشأة التى استغلها المحكوم عليه فى ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة اشهر ويكون الغلق وجوبيا فى حالة العود فى الجرائم المنصوص عليها فى البندين (ثانيا ، ثالثا) من هذه المادة.

وتقضى المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالادانة فى جريدة يومية أو اكثر على نفقة المحكوم عليه.

مادة ١٨٢

فى حالة اتفاق طرفى النزاع على التحكيم تسرى احكام قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادرة بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ما لم يتفقا على غير ذلك.

مادة ١٨٣

تصدر الوزارة المختصة الترخيص بالاستغلال التجارى أو المهنى للمصنف أو التسجيل الصوتي أو الاداء أو البرنامج الاذاعي الذى يسقط فى الملك العام مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز الف جنية.

مادة ١٨٤

يلتزم ناشروا وطابعوا ومنتجوا المصنفات والتسجيلات الصوتية والاداءات المسجلة والبرامج بالتضامن فيما بينهم بايداع نسخة منها أو أكثر بما لا يجاوز عشرة ويصدر الوزير قرارا بتحديد عدد النسخ أو نظائرها البديلة مرعياً طبيعة كل مصنف وكذلك الجهة التي يتم فيها الايداع. ولا يترتب على عدم الايداع المساس بحقوق المؤلف المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون. ويعاقب الناشر والطابع عند مخالفة احكام الفقرة الأولى من هذه المادة بغرامة لا تقل عن الف جنية ولا تجاوز ثلاثة الاف جنية عن كل مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج اذاعي وذلك دون الاخلال بالالتزام بالايدياع. وتعفى من الايداع المصنفات المنشورة في الصحف والمجلات والدوريات الا اذا نشر المصنف منفردا.

مادة ١٨٥

تنشئ الوزارة المختصة سجلاً لقيد التصرفات الواردة على المصنفات والاداءات والتسجيلات الصوتية والبرامج الاذاعية الخاضعة لاحكام هذا القانون وتحدد اللائحة التنفيذية نظام القيد في هذا السجل مقابل رسم بما لا يجاوز الف جنية للقيد الواحد. ولا يكون التصرف نافذاً في حق الغير الا بعد اتمام القيد .

مادة ١٨٦

يجوز لاي شخص الحصول من الوزارة المختصة على شهادة ايداع المصنف أو اداء مسجل أو تسجيل صوتي أو برنامج اذاعي مودع وذلك مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون لا يجاوز الف جنية عن كل شهادة.

مادة ١٨٧

تلتزم جميع المحال التي تطرح للتسوال بالبيع أو الايجار أو بالاعارة أو بالترخيص بالاستخدام مصنفات أو اداءات مسجلة أو تسجيلات صوتية أو برامج اذاعية بالاتي:

- ١- الحصول على ترخيص بذلك من الوزير المختص مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز الف جنية.

٢- امساك دفاتر منتظمة تثبت فيها بيانات كل مصنف أو تسيل صوتى أو برنامج اذاعى
وسنة تداوله.

مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد فى اى قانون اخر يعاقب على مخالفة هذه المادة بغرامة لا
تقل عن خمسة الاف جنية ولا تجاوز عشرة الاف جنية.

وفى حالة العود تكون العقوبة الغرامة التى لا تقل عن عشرة الاف جنية ولا تجاوز عشرين
الف جنية.

مادة ١٨٨

يصدر وزير العدل مع الوزير المختص قرارا بتحديد من لهم صفة الضبطية القضائية فى
تنفيذ احكام هذا القانون.

الكتاب الرابع الاصناف النباتية

مادة ١٨٩

تتمتع بالحماية طبقا لاحكام هذا القانون الاصناف النباتية المستنبطة فى جمهورية مصر
العربية أو فى الخارج سواء تم التوصل اليها بطريقة بيولوجية أو غير بيولوجية وذلك متى
قيد فى السجل الخاص بالاصناف النباتية التى تمنح حق الحماية.

مادة ١٩٠

ينشأ بقرار من رئيس مجلس الوزراء مكتب يسمى مكتب حماية الاصناف النباتية ويختص
هذا المكتب بتلقى الطلبات المقدمة للحصول على حماية الاصناف النباتية وفحصها والبت
فيها ومنح شهادة الحماية وذلك طبقا للقواعد والاجراءات التى يحددها قرار الانشاء.

مادة ١٩١

مع عدم الاخلال باحكام الاتفاقيات الدولية النافذة في جمهورية مصر العربية يكون لكل شخص طبيعي أو اعتباري من المصريين أو من الاجانب الذين ينتمون أو يقيمون أو يتخذون مركز نشاط حقيقي وفعال لهم في احدى الدول أو الكيانات الاعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل ان يتمتع بالحماية المقررة في هذا الكتاب للاصناف النباتية.

مادة ١٩٢

يشترط للتمتع بالحماية ان يكون الصنف متصفا بالجدة والتميز والتجانس والثبات وان يحمل تسمية خاصة به ويكون الصنف جديد اذا لم يقم مربى الصنف النباتي حتى تاريخ الطلب ببيع مواد الاكثار النباتي للصنف أو تداولها بنفسه أو بموافقة لاغراض الاستغلال ولا يفقد الصنف شرط الجدة اذا تم الطرح أو التداول في جمهورية مصر العربية لمدة لا تزيد على سنة سابقة على تقديم الطلب فاذا كان الطرح أو التداول قد تم في الخارج فيجب الا تزيد المدة على ست سنوات بالنسبة للاشجار والاعناب والا تزيد على اربع سنوات بالنسبة لغيرها من الحاصلات الزراعية كما لا يفقد الصنف شرط الجدة اذا تم بيعه أو منح حق استغلاله بموافقة المربي للغير قبل منحه حق الحماية.

ويكون الصنف متميزا اذا امكن تمييزه عن غيره من الاصناف المعروفة بصفة واحدة ظاهرة على الأقل مع احتفاظ بهذه الصفة عند اكثاره.

ويكون الصنف متجانسا اذا كان الاختلاف بين افراده يقع في نطاق الحدود المسموح بها. ويكون الصنف ثابتا - عند تكرار زراعته - اذا لم تتغير خصائصه الاساسية بتكرار اكثاره لفترة تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وتمنح شهادة حق المربي لمستنبط الصنف النباتي الذي تتوافر فيه شروط الحماية سواء اكان المستنبط طبيعيا أو اعتباريا.

مادة ١٩٣

تكون مدة حماية الاصناف النباتية خمس وعشرون سنة بالنسبة للاشجار والاعناب وعشرين سنة بالنسبة لغيرها من الحاصلات الزراعية. وتبدأ مدة الحماية اعتبارا من تاريخ منحها. ومع ذلك يمنح الصنف المقدم عنه الطلب حماية مؤقتة تبدأ من تاريخ ايداع الطلب وتنتهي بنشر الاعلان عن قبول منح الحماية على ان يقتصر حق المربي - المنصوص عليه بالمادة (١٩٤) من هذا القانون خلال هذه الفترة على الأقل في التعويض العادل بمجرد منحه

هذه الحماية بشرط أن يكون المربي قد وجة اخطاراً بإيداعه الطلب الى من قام باستغلال الصنف النباتي قبل منحه الحماية.

مادة ١٩٤

يتمتع من يحصل على هادة حق المربي بحق استثنائي يخول له الاستغلال التجارى للصنف النباتي المحم باى صورة من الصور ولا يجوز للغير انتاج أو اكثار أو تداول أو بيع أو تسويق أو استيراد أو تصدير مواد الإكثار بموافقة كتابية من المربي.

مادة ١٩٥

لا تمنع الحماية الغير من القيام بالاعمال الاتية

١- الأنشطة غير التجارية والاستخدام بغرض الاكثار لانتاج مادة الاكثار بواسطة المزارع على ارض فى حيازته الخاصة.

٢- الأنشطة المتصلة بالتجارب وباغراض البحث العلمى.

٣- - أنشطة التربية والتجهين والانتخاب وغيرها التى تستهدف استنباط اصناف جديدة.

٤- الأنشطة التى تتعلق باغراض التعليم والتدريب.

٥- أنشطة الاستخدام والاستغلال التجارى والاستهلاك لمادة المحصول والمواد الأولية والوسيطه والمنتجات النهائية التى تصنع أو تستخرج من مادة المحصول أو بشكل مباشر أو غير مباشر سواء تمثلت مادة المحصول فى هيئة نبات كامل أو كانت جزءا منه

مادة ١٩٦

يمنح مكتب حماية الاصناف النباتية بناء على عرض وزير الزراعة وبعد موافقة لجنة وزارية تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء تراخيص اجبارية باستخدام استغلال الصنف المحمى دون موافقة المربي وكذلك فى الحالات التى تقتضيها المصلحة العامة وكذلك فى حالات امتناع المربي عن انتاج الصنف بمعرفته أو توفير مواد الاكثار للصنف المحمى أو رفضه منح حق استغلال الصنف للغير رغم مناسبة الشروط المعروضة عليه أو قيامه بالممارسات المضادة للتنافس.

ويستحق المربي تعويضا عادلا مقابل منح الغير حق استخدام واستغلال الصنف خلال مدة الترخيص الاجبارى وتراعى فى تقدير التعويض القيمة الاقتصادية لهذا الصنف.

مادة ١٩٧

يجب على المرخص له تطبيقا لاحكام المادة (١٩٦) من هذا القانون ان يلتزم بشروط الترخيص الاجبارى ولا يجوز له التنازل عنه للغير أو المساس بالحقوق الاخرى للمربي اثناء مدة الترخيص. ويتنهي هذا الترخيص بانتهاء المدة المحددة له وبلغى اذا خالف المرخص لاي شرط من شروط الترخيص.

مادة ١٩٨

تستنفذ حقوق المربي على مواد الصنف المحمى اذا طرحت للتداول بمعرفته أو بموافقته خارج جمهورية مصر العربية ويحق للغير فى هذه الحالة تداول أو بيع تسويق أو توزيع أو استيراد الصنف المحمى سواء فى هيئة مواد اكثر أو مواد محصول من نبات كامل أو اى جزء منه أو المنتجات المستخرجة أو المصنعة من المحصول أو غير ذلك من مكونات النبات.

ويحق للمربي منع الغير من تصدير الصنف المحمى اذا كان التصدير يؤدى الى اضرار الصنف فى بلد لا يتمتع الصنف المحمى الى اى دولة اذا كان الغرض منه هو الاستهلاك.

مادة ١٩٩

لوزير الزراعة - بناء على توصية اللجنة الوزارية المشار اليها فى المادة (١٩٦) من هذا القانون - ان يقيد مباشرة المربي أو بعض حقوقه المنصوص عليها فى هذا القانون باى صورة من الصور بهدف تحقيق المصلحة العامة خاصة فى الاحوال الاتية:

١- اذا ظهر للصنف النباتى المحمى تأثير ضار على البيئة الطبيعية أو على سلامة التنوع البيولوجى فى جمهورية مصر العربية أو على القطاع الزراعى فيها أو على حياة أو صحة الانسان أو الحيوان أو النبات.

٢- اذا ظهر للصنف النباتى المحمى تأثير اقتصادى أو اجتماعى أو معوق للنشطة الزراعية المحمية أو اذا ظهر له استخدام يتناقض مع قيم ومعتقدات المجتمع.

مادة ٢٠٠

يلتزم المربى بالكشف عن المصدر الوراثى الذى اعتمد عليه لاستنباط الصنف النباتى الجديد ويشترط لتمتع الصنف النباتى الجديد بالحماية ان يكون المربى قد حصل على ذلك المصدر بطريق مشروع وفقا للقانون المصرى.

ويمتد هذا الالتزام إلى المعلومات التراثية والخبرات التى تراكمت لدى الجماعات المحلية التى يكون المربى قد اعتمد عليها فى جهوده لاستنباط هذا الصنف النباتى الجديد. وبالمثل يلتزم المربى الذى يتعامل مع الموارد البشرية المصرية بهدف استنباط اصناف جديدة مشتقة منها بالحصول على موافقة الجهة الادارية المختصة على هذا التعامل كما يتعهد باحترام المعار التراثية المصرية كمصادر لما يكون قد توصل اليه من انجازات استخدمت فيها تلك المعارف والخبرات ويكون ذلك بالاعلان عن المصدر المصرى الذى استفاد منه ذلك المربى وباقتسام العوائد التى يحققها مع صاحب المصلحة وذلك على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وينشأ بوزارة الزراعة سجل لقيد الموارد الوراثية المصرية النياتية البرية والبلدية منها.

مادة ٢٠١

يصدر مكتب حماية الاصناف النباتية شهادة حق المربى وفقا للاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويعد اداء رسم تحدده هذه اللائحة بما لا يجاوز خمسة الاف جنية. ويتم النشر عن ذلك على نفقة صاحب الحق فى جريدة شهرية يصدرها المكتب ويخطر من رفض طلبه بقرار الرفض واسبابه ويكون لكل ذى شأن حق التظلم من قرار منح شهادة حق المربى أو رفض طلب حماية الصنف النباتى وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ النشر أو تاريخ الاخطار على حسب الاحوال. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون وقواعد واجراءات الاخطار ونظر التظلم والبت فيه.

مادة ٢٠٢

تلغى شهادة حق المربي وذلك فى احوال فقد الصنف لاحد الشروط الخاصة بمنحها أو فى حالة منحها بالمخالفة لاحكام هذا القانون وذلك وفقا للقواعد والاجراءات التى يصدر بها قرار من وزير الزراعة.

ويكون اخطار ذى الشأن بهذا القرار بموجب كتاب موسى عليه مصحوبا بعلم الوصول وله ان يتظلم منه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاخطار. ويصدر وزير الزراعة قرارا بقواعد واجراءات التظلم والبت فيه.

مادة ٢٠٣

مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد منصوص عليها فى اى قانون اخر يعاقب كل من يخالف احكام هذا الكتاب بغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنية ولا تجاوز خمسين الف جنية. وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين الف جنية ولا تجاوز مائة الف جنية. وفى جميع الاحوال يحكم بمصادرة التقاوى ومواد الاكثار المضبوطة.

مادة ٢٠٤

لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع وبناء على طلب كل ذى شان وبمقتضى امر يصدر على عريضة ان يامر باجراء أو امثر من الاجراءات التحفظية المناسبة وعلى وجه الخصوص:

١- اثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية.

٢- اجراء حصر ووصف تفصيلي للمنتجات المخالفة والادوات التي استخدمت أو تستخدم في ارتكاب الجريمة.

٣- توقيع الحجز على الاشياء المذكورة في البند (٢)

ولرئيس المحكمة في جميع الاحوال ان يامر بئدب خبير ام اكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ وان يفرض على الطالب ايداع كفالة مناسبة. ويجب ان يرفع الطالب اصل النزاع إلى المحكمة المختصة خلال عشرة يوما من تاريخ صدور الامر والا زال كل اثر له.

مادة ٢٠٥

لذوى الشأن التظلم من الامر إلى رئيس المحكمة الامر خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره أو اعلانه على حسب الاحوال ويكون لرئيس المحكمة تأييد الامر أو الغاؤه كلياً أو جزئياً وفقاً للقواعد والاجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة ٢٠٦

يصدر وزير العدل بالاتفاق مع وزير الزراعة قراراً بتحديد من لهم صفة الضبطية القضائية في تنفيذ احكام هذا الكتاب.

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣
بإصدار اللائحة التنفيذية للكتب الأول والثاني والرابع
من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية
الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون حماية الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢،

ق ر ر

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرفقة في شأن الكتب الأول والثاني والرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذه اللائحة.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ جمادى الآخر سنة ١٤٢٤ هـ .

(الموافق ١٦ أغسطس سنة ٢٠٠٣ م)

اللائحة التنفيذية

للكتب الأول والثاني والرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية

الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

الكتاب الأول

براءات الاختراع ونماذج المنفعة ، والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة

والمعلومات غير المفصح عنها

الباب الأول

براءات الاختراع ونماذج المنفعة

مادة ١

في تطبيق أحكام هذا الباب تكون لكل من الكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرينها ، ما لم ينص على خلاف ذلك.

(أ) القانون:

قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

(ب) اللائحة:

اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

(ج) المكتب:

مكتب براءات الاختراع ونماذج المنفعة.

(د) البراءة:

براءة الاختراع أو براءة نموذج المنفعة.

(هـ) سجل البراءات:

سجل يعده المكتب لقيود طلبات البراءات والقرارات الصادرة بشأنها والتصرفات التي ترد عليها.

(و) الجريدة:

جريدة براءات الاختراع ونماذج المنفعة ، وهي جريدة يصدرها المكتب للإعلان عن الطلبات المقبولة والقرارات الصادرة بشأنها والتصرفات التي ترد عليها.

(ز) اللجنة:

لجنة النظمات المنصوص عليها في المادة (٣٦) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

مادة ٢

تقدم طلبات براءات الاختراع وبراءات نماذج المنفعة إلى مكتب براءات الاختراع على الاستمارة المعدة لذلك.

ويستحق عند تقديم الطلب الرسم المبين فئاته بالجدول الملحق بهذه اللائحة.

وتعفى من هذا الرسم الطلبات المقدمة من الطلبة المقيدون في المؤسسات التعليمية على اختلاف درجاتها.

مادة ٣**يجب أن يرفق بطلب البراءة:**

١- الوصف التفصيلي الكامل للاختراع أو لنموذج المنفعة باللغة العربية بطريقة واضحة - مستوفيا التعبيرات الفنية الصحيحة ، ومتضمنا بيان الفن السابق وأوجه القصور فيه ، والجديد في الاختراع أو نموذج المنفعة ، وأفضل أسلوب يعرفه المخترع يمكن ذوى الخبرة من تنفيذه ، وكذلك إبراز العناصر الجديدة المطلوب حمايتها بطريقة محددة وواضحة ، وبيان ما يوجد من المعادلات الكيميائية والصيغ البنائية للمركبات الكيميائية ، ولوحات الرسم.

ويلتزم الطالب بتقديم بيانات ومعلومات كاملة عن الطلبات التي قدمت في الخارج عن ذات الاختراع أو نموذج المنفعة أو ما يتصل بموضوعه ، وما آلت إليه هذه الطلبات ونتائج البت فيها وذلك كله على الاستمارة المعدة لذلك.

٢- وصف مختصر للاختراع أو نموذج المنفعة باللغتين العربية والإنجليزية ، مشفوعا بالصيغ البنائية للمركبات الكيميائية إن وجدت ، وذلك على الاستمارة المعدة لذلك.

٣- إذا كان الطلب متعلقا باختراع أو نموذج منفعة يتضمن مواد بيولوجية نباتية أو حيوانية أو معارف تقليدية طبية أو زراعية أو صناعية أو حرفية ، أو تراثا حضاريا أو بينيا ، فيجب أن يرفق به المستندات الدالة على حصول المخترع

على مصدرها بطريقة مشروعة وفقا لأحكام التشريعات النافذة في جمهورية مصر العربية.

٤- إذا كان الطلب متعلقا بكانتات دقيقة وجب على الطالب أن يفصح عن هذه الكائنات إفصاحا يتفق والأصول العلمية المتعارف عليها ، يتضمن كافة المعلومات اللازمة للتعرف على تكوينها وخصائصها واستخداماتها ، وأن يودع مزرعة حية منها أحد المعامل التي يصدر باعتمادها قرار من الوزير المختص بشئون البحث العلمي ، وأن يقدم شهادة تثبت حصول هذا الإيداع.

٥- مستخرج من صفيحة قيد طالب الحصول على البراءة بالسجل التجاري ، أو صورة رسمية من عقد أو قرار إنشائه ، وذلك إذا كان كيانا أو شخصا اعتباريا.

٦- المستندات التي تثبت صفة مقدم الطلب.

٧- المستندات التي تثبت التنازل عن الاختراع أو نموذج المنفعة من صاحب الحق فيهما إن كان.

٨- الشهادة الصادرة بالحماية المؤقتة للاختراع أو نموذج المنفعة إن وجدت.

٩- إيصال تسديد رسوم الطلب.

مادة ٤

يجوز تقديم المستندات المنصوص عليها في البنود (٣) ، (٤) ، (٥) ، (٦) ، (٧) من المادة (٣) من هذه اللائحة خلال أربعة أشهر من تاريخ تقديم طلب البراءة ، كما يجوز تقديم الترجمة العربية للمستند المنصوص عليه بالبند (١) من المادة ذاتها والمقدم وفق الطلب بلغة أجنبية ، خلال ستة أشهر من ذات التاريخ.

ويعتبر الطلب كأن لم يكن إذا لم تقدم المستندات المنصوص عليها في الفقرة الأولى خلال الميعاد المحدد بحسب الأحوال.

مادة ٥

في الحالة المنصوص عليها في المادة (٣٨) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ، إذا قدم الطلب إلى مكتب براءات الاختراع في جمهورية مصر العربية ، وجب على الطالب بالإضافة إلى المستندات المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه اللائحة ، أن يقدم صورة رسمية من الوصف التفصيلي للاختراع أو نموذج المنفعة ورسمه إن وجد وغير ذلك من المستندات التي أودعت مع طلب البراءة المقدم إلى إحدى الدول أو الكيانات الأجنبية ، على أن تكون هذه المستندات معتمدة من الجهة المعنية بحماية

الملكية الصناعية فيها ومصحوبة بترجمة باللغة العربية ، وتقدم هذه المستندات مع الطلب أو في خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه والإسقاط الحق في الأولوية.

ويعتد في تحديد الأولوية عند استيفاء شروطها بتاريخ تقديم الطلب في أول دولة أو كيان أجنبي أودع فيه ، وتبدأ مدة الحماية من تاريخ تقديم الطلب في مصر طبقاً للمادتين (٩) ، (٣٠) من القانون المشار إليه.

مادة ٦

تعطى طلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة أرقاماً متتابعة ، بترتيب تاريخ وساعة ورودها ، ويبدأ الترقيم في أول يناير من كل سنة ، ويعطى الطالب إيصالاً يبين فيه الرقم المتتابع للطلب ويختم ومرفقاته بخاتم المكتب ، ويؤشر عليه بالرقم المتتابع له وبتاريخ وساعة وروده.

مادة ٧

تفيد الطلبات في سجل البراءات ، ويشتمل هذا السجل على البيانات الآتية:-

- ١- الرقم المتتابع للطلب.
- ٢- تاريخ وساعة ورود الطلب.
- ٣- اسم المخترع.
- ٤- اسم الطالب ولقبه وعنوانه ، أو اسم الكيان أو الشخص الاعتباري الطالب وعنوانه ، وعنوان المراسلة.
- ٥- اسم ولقب الوكيل إن وجد.
- ٦- اسم الكيان أو البلد الأجنبي الذي قدم إليه طلب براءة الاختراع أو نموذج المنفعة ، وتاريخ تقديم الطلب إليه إذا كان مقدماً وفقاً لأحكام المادة (٣٨) من القانون.
- ٧- التصرفات التي ترد على طلب البراءة.
- ٨- تاريخ القرار الصادر بمنح براءة الاختراع أو نموذج المنفعة ، ورقم البراءة واسم صاحب الحق فيها.
- ٩- التصرفات والإجراءات التي ترد على ملكية البراءة أو على الحق في استغلالها
- ١٠- إجراءات الحجز التي قد تتخذ في شأن البراءة.

يعد فهرس أبجدي للطلبات التي ترد للمكتب يشتمل على بيان اسم الطالب واسم المخترع وتسمية الاختراع أو نموذج المنفعة والرقم المتتابع للطلب وتاريخ وساعة وروده، ويظل الطلب ومرفقاته سرية إلى أن يتم الإعلان عن قبوله بعد انقضاء سنة على الأقل من تاريخ وروده ، ويتاح الفهرس لاطلاع الجمهور بالمكتبة الملحقة بمكتب براءات الاختراع .

مادة ٩

لا يجوز أن يتضمن وصف الاختراع أو نموذج المنفعة أية رسومات عدا ما يلزم من المعدلات الكيميائية وما يماثلها.

فإذا استلزم الأمر تقديم رسم هندسي يوضح ذلك الوصف ، وجب أن يعد هذا الرسم على لوحة طبقا للقواعد الواردة في المواد التالية ، وأن يرفق بوصف الاختراع أو نموذج المنفعة.

مادة ١٠

يعد رسم الاختراع أو نموذج المنفعة على ورق رسم من النوع الأبيض النقي المضغوط ذي سطح أملس ومن صنف جيد ومتوسط السمك ، على أن يكون هذا الرسم خاليا من التلوين وقابلا للنقل بواسطة التصوير الفوتوغرافي أو ما يماثله بأشكال واضحة.

مادة ١١

يكون مقاس الورق المستعمل في الرسم ٢١ سم × ٢٩,٥ سم ، وتتضمن الورقة إطارا يبعد عن جميع حوافها بمسافة ٢,٥ سم.

وتعطى الأشكال المختلفة لرسم الاختراع أرقاما متتابعة ، وتترك مسافة كافية بين كل شكل وآخر. ويجوز استعمال أكثر من ورقة لرسم الاختراع عند الاقتضاء.

مادة ١٢

يراعى في إعداد رسوم الاختراع أو نموذج المنفعة القواعد الآتية:

١- أن يستعمل المداد الأسود الداكن في تخطيط الرسم.

٢- أن تكون الخطوط ظاهرة وسمكها متجانسا.

- ٣- أن يراعى الإقلال من خطوط التهشير والتظليل ، وألا تكون هذه الخطوط ملتصقة ببعضها أو متقاربة بدرجة تحدث اللبس.
- ٤- ألا تختلف خطوط التظليل كثيرا فى سمكها عن الخطوط الرئيسية.
- ٥- ألا تبرز أجزاء الرسم أو التظليل بالتسويد أو التلوين.
- ٦- أن يكون مقياس الرسم كافيا لإبراز الاختراع أو نموذج المنفعة بوضوح ، وأن يتضمن الرسم أجزاء الاختراع أو نموذج المنفعة التى تحقق هذا الغرض وأن يثبت مقياس رسم الاختراع أو نموذج المنفعة بالأرقام.
- ٧- ألا تثبت تسمية الاختراع أو نموذج المنفعة أو أى جزء منهما على الرسم ذاته .
- ٨- أن ترسم الأشكال فى وضع رأسي بالنسبة إلى ورقة الرسم.
- ٩- أن تكتب الحروف والأرقام التى تستخدم فى الإشارة إلى أجزاء الرسم بشكل واضح والأ يقل ارتفاعها عن ٣ ملليمترات ، وأن تستخدم الحروف والأرقام ذاتها فى الأوضاع المختلفة للرسم ، وفى حالة كتابة الحروف أو الأرقام خارج الرسم يجب وصلها بالأجزاء التى تشير إليها بأسهم رفيعة.
- ويجب أن تتطابق هذه الحروف والأرقام مع ما هو وارد بشأنها بالوصف التفصيلي للاختراع أو نموذج المنفعة.
- ١٠- أن تكون ورقة الرسم خالية من الثنى أو التكسير أو الكشط أو غير ذلك مما يؤثر فى صلاحيتها للنقل بالتصوير الفوتوغرافي أو ما يماثله.

مادة ١٣

يوضح على ورقة الرسم البيانات الآتية:

- ١- كلمة (أصل).
 - ٢- اسم الطالب.
 - ٣- عدد الأوراق المشتمل عليها الرسم والرقم المتتابع لكل ورقة.
 - ٤- الرقم المتتابع للطلب وتاريخ وساعة وروده.
 - ٥- توقيع الطالب أو وكيله.
- وتثبت هذه البيانات على حسب تتابعها فى جدول أسفل يمين ورقة الرسم.

مادة ١٤

للمكتب - عند الاقتضاء - أن يلزم طالب البراءة بتقديم عينتين أو نموذجين - على حسب الأحوال - من الاختراع أو نموذج المنفعة.

مادة ١٥

يجوز للمكتب أن يلزم طالب براءة الاختراع أو نموذج المنفعة الخاص بالمنتجات الكيميائية المتعلقة بالأغذية والمنتجات الكيميائية الصيدلانية والمنتجات الكيميائية المستخدمة في الزراعة بتقديم عينتين منها.

ويحرر الطالب قائمة بالعينات وأنواعها ويضمنها الوصف التفصيلي للاختراع أو نموذج المنفعة أو يلحقها به.

ويثبت الطالب بياناً عن تقديم هذه العينات في أعلى الوصف التفصيلي للاختراع أو نموذج المنفعة. كما يثبت المكتب هذا البيان عند النشر في الجريدة عن قبول طلب البراءة.

مادة ١٦

تقدم العينات المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذه اللائحة في زجاجات لا يجاوز ارتفاعها ٨ سم وقطرها الخارجي ٤ سم ، وتعلق بإحكام بسدادة تختم بالشمع الأحمر ، ويكتب على العينات بيان يشير إلى الصلة بينها وبين الإنتاج الوارد ذكره في وصف الاختراع ، ويكتب البيان على بطاقة تلتصق على العينة أو تعلق بها ، وفي هذه الحالة لا يجوز أن يجاوز طول البطاقة ١٠ سم وعرضها ٨ سم.

مادة ١٧

إذا تعلق الاختراع أو نموذج المنفعة بمادة ملونة فتقدم عينة منها وفقاً لأحكام المادتين (١٥) ، (١٦) من هذه اللائحة ، وتشفع العينة بنماذج من سلعة طبعت أو صبغت بهذه المادة ، وتكون النماذج بقدر الإمكان مسطحة ومثبتة على بطاقات بمقاس ٣٣ سم طولا و ٢١ سم عرضا ، ويكتب عليها بيان تفصيلي عن عملية الطبع أو الصباغة وعلى الأخص ما يتعلق بتركيب المحاليل المختلفة ، ودرجة تركيزها ، ودرجة الحرارة ، ومدة كل عملية ، ومدى امتصاص اللون في مادة الصباغة ، كما تبين على البطاقة نسبة المواد الملونة الثابتة على المصبوغات ، وتركيب عجينة الطباعة ، ويثبت

بالبطاقة بيان يشير إلى الصلة بين المادة التي استخدمت في الطبع أو الصياغة وبين ما نكر عنها في وصف الاختراع أو نموذج المنفعة.
ويكتب على عينات المواد السامة والكاوية والمرفقة وسريعة الاشتعال بيان بنوعها وطبيعتها.

مادة ١٨

إذا تبين أن الاختراع أو نموذج المنفعة يمكن استغلاله في المساس بالأمن القومي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو الإضرار الجسيم بالبيئة أو الإضرار بحياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات ، وجب على مكتب براءات الاختراع أن يعطى قبول الطلب على نزول صاحب الشأن عن استخدام الاختراع في أى من أوجه الاستغلال المشار إليها.

مادة ١٩

على المكتب أن يخطر الطالب أو وكيله بقراره المسبب بإدخال تعديلات أو استيفاءات على الطلب وذلك بكتاب موسى عليه مصحوب بعلم الوصول.
فإذا لم يقم الطالب بإجراء التعديلات أو الاستيفاءات المطلوبه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار عد متنازلا عن طلبه.

مادة ٢٠

للتطالب أن يتظلم من قرار المكتب أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣٦) من القانون ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار بالقرار مقابل الرسم المحدد في الجدول الملحق بهذه اللائحة ، ويقدم التظلم من نسختين على الاستمارة المعدة لذلك.

ويخطر المكتب المتظلم بكتاب موسى عليه مصحوب بعلم الوصول بميعاد انعقاد اللجنة لنظر التظلم ، ويكلفه بالحضور أمامها ، ويجب أن يصل الإخطار قبل ميعاد الجلسة بسبعة أيام على الأقل.

ويجوز أن يحضر ممثل للمكتب عند نظر التظلم وله حق الرد على اعتراضات المتظلم.

ويخطر المتظلم بقرار اللجنة وأسبابه بكتاب موسى عليه مصحوب بعلم الوصول.

لطالب براءة الاختراع أو نموذج المنفعة تقديم تعديلات في طلب البراءة قبل الإعلان عن قبول الطلب بشرط:

١- ألا يخرج التعديل عن موضوع الأسبقية إذا كان الطلب يستند إلى المادة (٣٨) من القانون.

٢- ألا يمس التعديل وحدة موضوع الاختراع أو نموذج المنفعة سواء في الوصف التفصيلي الكامل أو المشكلة التقنية أو العناصر الجديدة موضوع الحماية أو الرسومات والمعادلات الكيميائية.

مادة ٢٢

مع مراعاة أحكام المادة (١٧) من القانون ، على المكتب - بعد قبول الطلب - اتخاذ ما يأتي :

أولاً : النشر عن الطلب في جريدة براءات الاختراع ونماذج المنفعة ، وذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ صدور قرار القبول ، على أن يتضمن النشر البيانات الآتية:

١- اسم الطالب وجنسيته ومهنته ، وإذا كان الطالب شخصاً اعتبارياً فيذكر اسمه وعنوانه ومركزه الرئيسي ونوعه والغرض من تكوينه.

٢- اسم المخترع ولقبه وجنسيته ومهنته.

٣- تسمية الاختراع أو نموذج المنفعة.

٤- تاريخ تقديم طلب براءة الاختراع أو نموذج المنفعة في الخارج إذا كان الطلب مستنداً إلى المادة (٣٨) من القانون .

٥- الرقم المتتابع للطلب.

ثانياً : تمكين من يرغب من الجمهور الاطلاع في المكتب على ملف البراءة أو نموذج المنفعة مشتملاً على الطلب ووصف الاختراع ورسمه والعينات المتعلقة به وكافة مستنداته وما دون عنه في السجل ، ويجوز لأي شخص الحصول على صورته مما تقدم وذلك مقابل أداء الرسم المحدد بجدول الرسوم الملحق بهذه اللائحة.

فإذا تعلق الاختراع بكتانات دقيقة فلا يجوز إعطاء عينة منها إلى من يرغب من الجمهور خلال فترة الحماية إلا بتوافر الشروط الآتية:

١- أن تتوافر لديه القدرة على حفظ الكائن محل العينة.

٢- أن يكون الغرض من الحصول على العينة استخدام الكائن محلها فى مجال البحث والتطوير وإجراء التجارب.

٣- أن يلتزم بعدم تسريب الكائن محل العينة إلى الغير.

ولا تقيد الشروط المتقدمة منح عينة من الكائن الدقيق لمن منح له ترخيص إجبارى.

ثالثاً: إخطار الطالب بموجب كتاب موسى عليه مصحوب بعظم الوصول ، وخلال ثلاثة أشهر من تاريخ النشر عن قبول الطلب ، بأن يقدم على نفقته خمس نسخ من الوصف التفصيلي الكامل ، وخمس نسخ من الوصف المختصر للاختراع أو نموذج المنفعة ، وذلك وفقاً للصيغة المقبولة من قبل المكتب وخلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار والا اعتبر طلبه كأن لم يكن.

رابعاً: إيداع نسخة واحدة مطبوعة من الوصف التفصيلي الكامل وأخرى من الوصف المختصر للاختراع أو نموذج المنفعة ، وذلك فى المكتبة الملحقة بمكتب براءات الاختراع.

مادة ٢٣

يقدم الاعتراض على السير فى إجراءات إصدار البراءة بإخطار يسلم إلى المكتب من نسختين على الاستمارة المعدة لذلك ، وذلك خلال سنتين يوماً من تاريخ النشر عن قبول الطلب فى جريدة براءات الاختراع ، ولا يقبل الاعتراض إلا بعد أداء الرسم المحدد بالجدول الملحق بهذه اللائحة ، ويسترد الرسم فى حالة قبول الاعتراض.

مادة ٢٤

يعلن المكتب طالب البراءة بصورة من الاعتراض بكتاب موسى عليه مصحوب بعظم الوصول خلال سبعة أيام من تاريخ الاعتراض.

وللطالب أن يرد على الاعتراض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه به ، ويسلم الرد إلى المكتب من نسختين على الاستمارة المعدة لذلك.

ويرسل المكتب إلى المعارض صورة الرد بكتاب موسى عليه مصحوب بعظم الوصول خلال سبعة أيام من تاريخ تسلم المكتب له.

مادة ٢٥

يحدد رئيس اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٣٦) من القانون جلسة لنظر الاعتراض ، ويخطر بميعادها طالب البراءة والمعارض قبل حلولها بعشرة أيام على

الأقل وذلك بموجب كتاب موسى عليه مصحوب بعلم الوصول.

مادة ٢٦

إذا قررت اللجنة ندب خبير وجب أن يتضمن قرارها:

- (١) بياناً دقيقاً لمأمورية الخبير.
- (٢) الأجل المحدد لإيداع تقرير الخبير.
- (٣) تاريخ الجلسة التي تحدد لمناقشة التقرير.

مادة ٢٧

إذا كان الخبير من العاملين بالحكومة أو الوحدات التابعة لها ، أعلنته اللجنة بقرار ندبه عن طريق الجهة التابع لها ، أما إذا كان من غيرهم وجب إعلانه بكتاب موسى عليه مصحوب بعلم الوصول.

مادة ٢٨

إذا اتفق الخصوم على اختيار خبير أقرت اللجنة هذا الاختيار.

مادة ٢٩

يخطر المكتب الخصوم بقرار الفصل في الاعتراض وبأسبابه ، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره بموجب كتاب موسى عليه مصحوب بعلم الوصول.

مادة ٣٠

إذا لم يقدم اعتراض على السير في إجراءات إصدار البراءة أو قدم وصدر قرار برفضه ، وجب على المكتب السير في إجراءات إصدارها.

مادة ٣١

إذا تنازل الطالب قبل منح البراءة عن حقه في البراءة كله أو بعضه جاز للمتنازل إليه أن يطلب من المكتب إصدار البراءة باسمه أو بالاشتراك مع غيره على حسب الأحوال. ويحرر الطلب على الاستمارة المعدة لذلك ، ويشفع بالتنازل أو بصورة طبق الأصل منه. وفي جميع الأحوال يبقى الاختراع منسوباً إلى المخترع.

مادة ٣٢

يتضمن القرار الصادر بمنح البراءة البيانات الآتية:

- ١- رقم البراءة.
- ٢- اسم المخترع.
- ٣- اسم مالك البراءة وجنسيته ومحل إقامته ، فإذا كان كياناً أو شخصاً اعتبارياً يذكر اسمه وعنوانه ومركزه الرئيسى.
- ٤- تسمية الاختراع أو نموذج المنفعة.
- ٥- مدة الحماية وتاريخ بدايتها وتاريخ انتهائها.
- ٦- بيانات الأسبقية.

مادة ٣٣

ينشر القرار الصادر بمنح براءة الاختراع أو نموذج المنفعة فى جريدة براءات الاختراع ونماذج المنفعة. ويقيد القرار فى سجل براءات الاختراع ونماذج المنفعة ، ويشتمل السجل على البيانات المنصوص عليها فى المادة (٣٢) من هذه اللائحة.

مادة ٣٤

يستحق على البراءة رسم سنوى يتدرج بالزيادة اعتباراً من بداية السنة الثانية وحتى انتهاء مدة حمايتها وفقاً للفئات المبينة بالجدول الملحق بهذه اللائحة ، ويلتزم المكتب

بإخطار صاحب الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول بموعد سداد الرسوم السنوية قبل تاريخ استحقاقها بثلاثين يوما ، وفي حالة الامتناع عن السداد في تاريخ الاستحقاق يفرض على الطالب غرامة تأخيرية مقدارها (٧%) من هذه الرسوم تحسب اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ الاستحقاق ، وفي حالة الامتناع عن دفع الرسوم السنوية أو الغرامة التأخيرية لمدة سنة من تاريخ الاستحقاق ، تنقضي الحقوق المترتبة على براءة الاختراع أو نموذج المنفعة بما يسقطها في الملك العام.

ويكون الإخطار المشار إليه في الفقرة السابقة على آخر عنوان أخطر به صاحب الشأن المكتب.

مادة ٣٥

يخفض الرسم السنوي ليصير (١٠%) من القيمة المقررة وذلك بالنسبة للطلبة المقدمين في المؤسسات التعليمية على اختلاف درجاتها ، ويخفض إلى النصف بالنسبة للأفراد أو المنشآت الفردية التي لا يزيد عدد العاملين فيها على عشرة.

مادة ٣٦

يقدم طلب الحصول على الترخيص الإجمالي باستغلال الاختراع أو نموذج المنفعة تطبيقا لأحكام القانون إلى المكتب على الاستمارة المعدة لذلك .

مادة ٣٧

تشكل بالمكتب - بقرار من رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا - أمانة تكون مهمتها تلقي طلبات إصدار التراخيص الإجمالية أو الحصول عليها وقيدتها في سجل خاص بحسب تاريخ ورودها وتهينتها للعرض على المكتب لفحصها.

مادة ٣٨

يتولى المكتب فحص طلبات الترخيص الإجمالية ، والتحقق من توافر الشروط الشكلية والموضوعية فيها ، ويحيل ما يرى الموافقة على إصدار تراخيص إجبارية فيه إلى اللجنة الوزارية المنصوص عليها في المادة (٢٣) من القانون بمذكرة مشفوعة بالرأي.

يشترط لمنح التراخيص الإجبارية في الحالة المنصوص عليها في البند الثالث من المادة (٢٣) من القانون أن يثبت الطالب سبق تفاوضه مع صاحب البراءة وانقضاء فترة تفاوض معقولة وبذل محاولات جدية للحصول على الترخيص الاختياري منه وعرضه شروطا مناسبة عليه.

ويراعى في تقدير مدى مناسبة الشروط ما يأتي:-

- ١- نوعية الاختراع.
- ٢- الفترة المتبقية من مدة الحماية المقررة.
- ٣- المقابل المعروض لقاء الترخيص الاختياري.

مادة ٤٠

لا يجوز منح الترخيص الإجباري إلا لمن كان قادرا على استغلال الاختراع بصفة جدية في النطاق والمدة اللذين يحددهما قرار منح الترخيص وبالشروط الواردة به ، وذلك من خلال منشأة عاملة في جمهورية مصر العربية.

مادة ٤١

لصاحب البراءة التي تمنح بشأنها ترخيص إجباري الحق في الحصول على تعويض عادل مقابل استغلال اختراعه يتم تقديره بمعرفة لجنة متخصصة يشكلها رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا بقرار منه ، وتراعى اللجنة عند تقدير التعويض على الأخص ما يأتي:

- ١- الفترة المتبقية من مدة الحماية.
- ٢- حجم وقيمة الإنتاج المرخص به.
- ٣- التناسب بين سعر المنتج ومتوسط الدخل العام للفرد.
- ٤- حجم الاستثمارات المطلوبة للبحوث اللازمة للطرح التجاري.
- ٥- حجم الاستثمارات اللازمة للإنتاج.
- ٦- مدى توافر منتج مماثل في السوق.

٧- الاضرار التى سببتها الممارسات التعسفية لصاحب البراءة أو تلك المضادة للنافع.

ويعرض تقدير اللجنة للتعويض على اللجنة الوزارية المشار إليها فى المادة (٢٣) من القانون لتصديق قرارها بتحديد الحقوق المالية لصاحب البراءة إعمالاً لحكم المادة ذاتها، وذلك عند إصدار الترخيص الإيجاري.

مادة ٤٢

يخطر المكتب صاحب البراءة بقرار منح الترخيص الإيجاري وبالقرار الصادر بتقدير التعويض ، ويكون الإخطار بصورة فورية فى الحالات الواردة بالبندين (١) ، (٣) من الفقرة أولاً ، والفقرة ثانياً من المادة (٢٣) من القانون ، وفى أقرب فرصة معقولة تتيحها الحالات الواردة فى البند (٢) من الفقرة أولاً من ذات المادة وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

مادة ٤٣

لصاحب البراءة أن يتظلم من قرار المكتب بمنح الترخيص الإيجاري للغير أو من قرار تقدير التعويض أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٣٦) من القانون، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بقرار منح الترخيص أو بقرار تقدير التعويض.

ويقدم التظلم على الاستمارة المعدة لذلك ، ويخطر المكتب المتظلم بتاريخ الجلسة التى تحدد لنظر التظلم ويكلفه بالحضور أمام اللجنة ، وذلك قبل سبعة أيام من هذا التاريخ ، كما يخطره بالقرار الصادر فى التظلم ، ويكون الإخطار فى جميع الأحوال بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

مادة ٤٤

ينشر المكتب القرار الصادر بإسقاط البراءة إعمالاً لحكم الفقرة خامساً من المادة (٢٣) من القانون فى الجريدة ، ويكون لكل ذى مصلحة أن يطعن فى ذلك القرار أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٣٦) من القانون ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حصول النشر.

ويقدم الطعن على الاستمارة المعدة لذلك ، ويتبع فى شأن إخطار الطاعن بميعاد الجلسة التى تحدد لنظر الطعن أمام اللجنة وبقرارها الذى يصدر فيه الإجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى المادة (٤٣) من هذه اللائحة.

مادة ٤٥

ينشر عن انتقال ملكية البراءات أو رهنها أو تقرير حق الانتفاع عليها أو توقيع الحجز عليها في الجريدة ، ويؤشر بذلك وبمحضر مرسى المزداد - إن وجد - في سجل البراءات ، وذلك بناء على طلب يقدمه صاحب الشأن على الاستمارة المعدة لذلك مشفوعا بالمستندات المؤيدة له.

مادة ٤٦

يسترشد في تقدير التعويض العادل وفقا للقيمة الاقتصادية السائدة وقت إصدار قرار نزع ملكية البراءة في الحالات المنصوص عليها في المادة (٢٥) من القانون بذات الضوابط المنصوص عليها في المادة (٤١) من هذه اللائحة.

مادة ٤٧

يعلن عن البراءات التي انقضت حقوق أصحابها عليها تطبيقا لأحكام المادة (٢٦) من القانون بالنشر في الجريدة ، ويشتمل النشر على الرقم المتتابع للبراءة وتاريخ وسبب انقضاء حقوق أصحابها عليها ، ويؤشر بذلك وبمحضر مرسى المزداد - إن وجد - في سجل البراءات.

مادة ٤٨

لصاحب الشأن أن يطلب من المكتب ، على الاستمارة المعدة لذلك ، التأشير في السجل بالبيانات الآتية:

- ١ - كل تغيير في اسم أو لقب مالك البراءة أو جنسيته أو مهنته أو عنوانه ، وإذا كان المالك شخصا اعتباريا فيجوز أن يطلب تدوين كل تغيير في اسمه أو جنسيته أو عنوانه أو نوعه أو الغرض من تأسيسه أو مركزه الرئيسي.
- ٢ - كل تغيير في العنوان الذي ترسل إليه المكاتبات والمستندات المتعلقة بالبراءة.

مادة ٤٩

إذا رغب صاحب الاختراع أو نموذج المنفعة في ضمان الحماية الوقتية لاختراعه عند عرضه في أحد المعارض الوطنية التي تقام في مصر أو أحد المعارض الدولية وفقا

للفقرة (٢) من البند (٢) من المادة (٣) من القانون ، وجب عليه أن يخطر المكتب برغبته في العرض قبل حصوله ، ويحرر الاخطار على الاستمارة المعدة لذلك ، ويقدم مشفوعا ببيان موجز عن وصف الاختراع ورسمه ، ويجوز للمكتب أن يكلف الطالب بتقديم أى بيان آخر يتعلق بالاختراع أو نموذج المنفعة إذا رأى المكتب أن ذلك ضروري للوقوف على عناصر الاختراع أو نموذج المنفعة أو الغرض منه.

مادة ٥٠

تقيد الإخطارات المشار إليها في المادة (٤٩) من هذه اللائحة في سجل بالمكتب يشتمل على البيانات الآتية:

- ١- تاريخ تقديم الإخطار.
- ٢- اسم المعارض.
- ٣- اسم المعارض ومقره وتاريخ افتتاحه ومدة إقامته.
- ٤- تسمية تدل على موضوع الاختراع أو نموذج المنفعة.
- ٥- تاريخ عرض الاختراع أو نموذج المنفعة في المعارض.

مادة ٥١

إذا تم استيفاء الإجراءات والبيانات المنصوص عليها في المادتين (٤٩) ، (٥٠) من هذه اللائحة يمنح المكتب صاحب الاختراع أو نموذج المنفعة شهادة بحماية وقتية لاختراعه تكفل له تقديم طلب الحصول على البراءة خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ إدخال الاختراع أو نموذج المنفعة في المعارض.

مادة ٥٢

لصاحب الشأن أن ينيب عنه وكيل في تقديم طلب البراءة أو في الإخطار عند الاعتراض على المسير في إجراءات إصدارها أو في اتخاذ أى إجراءات آخر من الإجراءات المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الأول من القانون أو هذه اللائحة.

وإذا كان صاحب الشأن أو وكيله غير مقيم في جمهورية مصر العربية وجب عليه أن يعين له فيها وكيلًا مصريًا للبراءات ترسل إليه جميع الإخطارات والمستندات والأوراق التي ينص عليها في القانون أو هذه اللائحة.

ويجب ان يكون التوكيل فى جميع الاحوال خاصا وموثقا وان يحفظ فى المكتب مع الاوراق الخاصة.

مادة ٥٣

إذا رغب صاحب الشأن - بعد تقديم طلبه لمكتب البراءات فى جمهورية مصر العربية - الحصول على براءة فى الخارج عن الاختراع أو نموذج المنفعة ذاته جاز له أن يحصل من المكتب على شهادة عن تقديم طلبه إليه.

وتشتمل الشهادة على بيان الغرض من إعطائها ، ويشفع (١٧) بصورة من الطلب ومرفقاته ، ويجوز للمكتب - قبل إعطاء الشهادة - أن يكلف الطالب بتقديم صورة طبق الأصل من مرفقات الطلب.

مادة ٥٤

إذا فقدت البراءة أو تلفت جاز لمالكها أن يطلب من المكتب ، على الاستمارة المعدة لذلك ، إعطاء صورة طبق الأصل منها.

مادة ٥٥

لصاحب البراءة أن يطلب من المكتب على الاستمارة المعدة لذلك ، تصحيح أى خطأ مادى وقع فى طلب البراءة أو فى وصف الاختراع أو نموذج المنفعة أو فى القرار الصادر بمنح البراءة أو فى أى بيان وارد فى سجل البراءات.

مادة ٥٦

يلحق بمكتب البراءات مكتبة تضم البحوث والمصنفات والنشرات التى تتناول شئون الملكية الصناعية ذات الصلة بعمل المكتب ، وكذا تلك التى تتعلق بالطوم والفنون والصناعات المختلفة ، وكذلك أوصاف الاختراعات ونماذج المنفعة التى تصدر عنها براءات فى البلاد الأجنبية وترد للمكتبة عن طريق التبادل ، وتودع بالمكتبة المستندات والفهارس التى تعرض على الجمهور. ويصرح للجمهور بالاطلاع على كل ما تقدم.

مادة ٥٧

يصدر المكتب جريدة شهرية تسمى جريدة براءات الاختراع ونماذج المنفعة تنشر فيها البيانات التي توجب أحكام القانون وهذه اللائحة الاعلان عنها ، ويصدر المكتب أيضا النشرات الآتية في الشهر الأول من كل سنة:

- ١- نشرة تشتمل على بيانات موجزة لأوصاف الاختراعات ونماذج المنفعة التي صدرت عنها براءات خلال السنة السابقة.
- ٢- نشرة بأسماء الأشخاص الذين منحوا براءات خلال السنة السابقة مرتبة ترتيبا أبجديا.
- ٣- نشرة بأرقام براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي صدرت خلال السنة السابقة مع بيان موضوع كل براءة حسب التقسيم الفني الذي يتبعه المكتب في تبويب الاختراعات ونماذج المنفعة المودعة لديه.

مادة ٥٨

يصدر الوزير المختص بشئون البحث العلمي - بناء على عرض رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا وبعد إتباع الأحكام المقررة قانونا بالنسبة لعضوي الهيئات القضائية - قرارا بتشكيل لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة (٣٦) من القانون.

ويكون التعيين لرئاسة اللجنة وفي عضويتها لمدة سنة قابلة للتجديد ، ويتضمن القرار تحديد المعاملة للرئيس وأعضاء اللجنة ، كما يتضمن تشكيل أمانة فنية لها تتولى إعداد ملفات التظلمات المقدمة إليها وما يرفق بها من مذكرات ومستندات ، وتدوين محاضر جلسات اللجنة ، وتنفيذ القرارات الصادرة عنها.

مادة ٥٩

يقدم التظلم للجنة المشار إليها في المادة (٥٨) من هذه اللائحة ، على الاستمارة المعدة لذلك ، وذلك مقابل الرسم الموضح بالجدول الملحق بها.

مادة ٦٠

يحدد رئيس اللجنة الجلسة التي ينظر فيها التظلم ، وتكون عدد جلساتها جلستين على الأقل شهريا ، ويصح انعقاد الجلسة إذا غاب أحد أعضاء اللجنة من ذوي الخبرة ،

ويكون إخطار المتظلم بالجلسة المحددة لشخصه أو لوكيله أو بكتاب موسى عليه مصحوب بعلم الوصول ، وذلك على العنوان الثابت فى التظلم ، فإن لم يوجد فعلى العنوان الثابت بالملف.

وإذا تخلف المتظلم عن الحضور جلستين متتاليتين رغم إخطاره قانونا ، قررت اللجنة اعتبار تظلمه كأن لم يكن ، ولا يكون له فى هذه الحالة الحق فى تقديم تظلم جديد.

واللجنة أن تدعو من تشاء من أهل الخبرة لإبداء الرأي فيما يعرض عليه من تظلمات ، دون أن يكون له صوت محدود فى المداولات.

وتصدر اللجنة قراراتها - بعد سماع المتظلم وممثل المكتب - بالأغلبية المطلقة ، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس.

الباب الثانى

التصميمات التخطيطية

للدوائر المتكاملة

مادة ٦١

يقدم طلب تسجيل التصميم التخطيطي للدوائر المتكاملة إلى مكتب براءات الاختراع على الاستمارة المعدة لذلك ، ويتضمن الطلب تصميمًا تخطيطيًا واحدًا فقط ويستحق عن الطلب الرسم المبينة فئاته بالجدول الملحق بهذه اللائحة.

مادة ٦٢

يجب أن يرفق بالطلب ما يأتى:

١- الرسم التخطيطي الذى يعكس التصميم ثلاثي الأبعاد موضحا به أجزاء التصميم التى يرغب طالب التسجيل فى حمايتها.

٢- عينة من الدائرة المتكاملة المراد حماية التصميم التخطيطي لها.

٣- المعلومات التى توضح الوظيفة الالكترونية للدائرة المتكاملة المراد حماية التصميم التخطيطي لها.

- ٤ - مستخرج من صفحة قيد الطالب بالسجل التجارى ، أو صورة رسمية من عقد أو قرار إنشائه ، وذلك إذا كان كيانا أو شخصا اعتباريا.
- ٥ - شهادة موثقة بأول استغلال للطلب فى الدولة الأجنبية.
- ٦ - شهادة موثقة بأول طلب قدم لتسجيل التصميم فى دولة أجنبية.
- ٧ - إيصال تسديد رسوم الطلب.
- ٨ - المستندات التى تثبت صفة مقدم الطلب.
- ٩ - المستندات التى تثبت التنازل عن التصميم التخطيى إن كان.

مادة ٦٣

يعد فى المكتب سجل خاص تفيد فيه طلبات تسجيل التصميمات التخطيية للدوائر المتكاملة على أن يتضمن البيانات الآتية:

- ١ - الرقم المتتابع للطلب وتاريخ تقديمه.
- ٢ - اسم الطالب ولقبه ، وجنسيته ومهنته سواء أكان شخصا طبيعيا أو اعتباريا.
- ٣ - اسم ولقب الوكيل إن وجد.
- ٤ - اسم الدولة أو الدول الأجنبية التى استغل فيها التصميم لأول مرة وتاريخ أول استغلال.
- ٥ - اسم الدولة أو الدول الأجنبية التى قدم فيها طلب التسجيل لأول مرة.
- ٦ - تاريخ القرار السابق بمنح الشهادة عند صدوره ، ورقم هذه الشهادة.

مادة ٦٤

تسرى فى شأن التصميمات التخطيية للدوائر المتكاملة الأحكام الخاصة ببراءات الاختراع المنصوص عليها فى هذه اللائحة وذلك فيما لم يرد به نص خاص.

الباب الثالث

المعلومات غير المفصح عنها

مادة ٦٥

على الجهة المختصة التي تتلقى بناء على طلبها معلومات غير مفصح عنها لازمة للسماح بتسويق المنتجات الكيميائية الصيدلانية أو الزراعية ، أن تثبت في سجل خاص تعدده لهذا الغرض تاريخ تقديم هذه المعلومات إليها ، وأن تتخذ الاجراءات الكفيلة بحمايتها من الإفشاء الذي يؤدي الى استخدام تجارى غير منصف ، وذلك بما يتفق وطبيعتها وحتى زوال صفة السرية عنها ، أو لمدة لا تزيد على خمس سنوات أى الفترتين أقل.

مادة ٦٦

على الجهة المختصة التي تتلقى المعلومات أن تثبت حركة تداول هذه المعلومات وما اتخذ من خطوات فى شأنها أثناء مراحل الفحص والتحليل والاختبار. وتفيد كافة البيانات المذكورة فى السجل المنصوص عليه فى المادة (٦٥) من هذه اللائحة.

مادة ٦٧

يجب ان تتخذ الجهة المختصة التي تحوز المعلومات غير المفصح عنها الإجراءات الكفيلة للمحافظة على سريتها ، وذلك بما يمنع غير من يكون لهم تداولها بمقتضى اختصاصات وظائفهم من الوصول اليها ، وكذلك وضع نظام لهذا التداول يضمن قصره على الملزمين قانونا بالمحافظة عليها ومنع تسريبها للغير.

مادة ٦٨

للجهة المختصة التي تتلقى المعلومات غير المفصح عنها – إذا اقتضت الضرورة حماية الجمهور – أن تكشف عنها. ويحدد الوزير المختص بقرار يصدره حالات الضرورة للجنة لهذا الكشف والضوابط التي يسترشد بها فى هذا الشأن.

جــدول

الرسوم المستحقة الخاصة ببراءات الاختراع
ونماذج المنفعة والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة

نوع الخدمة	الرسم بالجنيه المصرى
طلب للحصول على براءة اختراع ^(١)	١٥٠ عن كل طلب
طلب للحصول على براءة نموذج منفعة ^(٢)	١٠٠ عن كل طلب
طلب لتسجيل تصميم تخطيطى لدائرة متكاملة	١٠٠٠ عن كل طلب
الاطلاع على طلب الحصول على البراءة ، او الحصول على صورة طبق الاصل منه	١٠٠
التظلم للجنة المنصوص عليه فى المادة (٣٦) من القانون.	٢٥٠
طلب المعارضة فى إصدار البراءة.	٥٠٠

مع إضافة قيمة الدمغات المستحقة وفقا لقانون الدمغة.

(٢،١) تكون الطلبات معفاة إذا قدمت من الطلبة فى المؤسسات التعليمية على مختلف أنواعها.

جدول

الرسوم السنوية المتدرجة اعتباراً من بداية السنة الثانية
من تاريخ تقديم الطلب وحتى انتهاء مدة الحماية

الرسوم بالجنيه المصرى	تاريخ الاستحقاق
٢٠	بداية السنة الثانية
٤٠	بداية السنة الثالثة
٨٠	بداية السنة الرابعة
١٠٠	بداية السنة الخامسة
١٥٠	بداية السنة السادسة
٢٠٠	بداية السنة السابعة
٢٥٠	بداية السنة الثامنة
٣٠٠	بداية السنة التاسعة
٣٥٠	بداية السنة العاشرة
٤٠٠	بداية السنة الحادية عشر
٥٠٠	بداية السنة الثانية عشر
٦٠٠	بداية السنة الثالثة عشر
٧٠٠	بداية السنة الرابعة عشر
٨٠٠	بداية السنة الخامسة عشر
٩٠٠	بداية السنة السادسة عشر
١٠٠٠	بداية السنة السابعة عشر
١٠٠٠	بداية السنة الثامنة عشر

١٠٠٠	بداية السنة التاسعة عشر
١٠٠٠	بداية السنة العشرون

مع إضافة قيمة الدمغات المستحق وفقاً لقانون الدمغة.

- (١) مدة الحماية سبع سنوات بالنسبة لبراءات نماذج المنفعة ، وعشرون سنة بالنسبة لبراءات الاختراع.
- (٢) ينخفض الرسم السنوي بالنسبة للطلبة ليكون (١٠%) من قيمته.
- (٣) يخفض الى النصف الرسم السنوي بالنسبة للأفراد أو المنشآت الفردية التي لا يزيد عدد العاملين فيها على عشرة.
- (٤) تستحق غرامة تأخيرية مقدارها (٧%) عن كل سنة من سنوات التأخير .

الكتاب الثاني

"العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتصميمات والنماذج الصناعية"

تعريف

مادة ٦٩

فى تطبيق أحكام هذا الكتاب ، يقصد بكل من العبارات والكلمات الواردة فيما بعد المعنى المبين قرينها:

- ١- القانون : قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢
- ٢- المصلحة: مصلحة التسجيل التجارى.
- ٣- الادارة: الادارة العامة للعلاقات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية.
- ٤- الجريدة: جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية.

الباب الأول

العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية

مادة ٧٠

تختص مصلحة التسجيل التجاري - الإدارة العامة للعلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية - بتسجيل العلامات التجارية وما يتعلق بها من إجراءات وذلك في السجل المعد وفقا لاحكام القانون وهذه اللائحة.

مادة ٧١

يقدم طلب تسجيل العلامة التجارية او التحويل عنها او تعديلها إلى الإدارة العامة للعلامات التجارية بمصلحة التسجيل التجاري بواسطة صاحب الشأن او من ينوب عنه بتوكيل خاص على الاستمارة المعدة لذلك. ويقدم طلب التسجيل عن فئة أو نوعية واحدة أو أكثر من الفئات او المنتجات ، وفي جميع الأحوال يصدر عن الطلب في حالة قبوله شهادة تسجيل واحدة. ويستحق رسم على الطلب كما تستحق رسوم على سائر الإجراءات المتعلقة بالعلامة ، وذلك وفقا للفئات المحددة بالجدول المرفق بهذه اللائحة.

مادة ٧٢

يجب ان يرفق بطلب التسجيل ما يأتي:

- ١ - أربع صور للرسم التصوري للعلامة على ان تكون كل منها مطابقة لرسم العلامة الوارد باستمارة طلب تسجيلها.
- ٢ - اسم وصفة مقدم الطلب ولقبه وجنسيته وعنوان المراسلة وموطنه المختار في جمهورية مصر العربية ان وجد او اسم الكيان او الشخص الاعتباري الطالب وعنوان المراسلة ، فإذا كان الطلب مقمما بواسطة من ينوب عن الطالب فيذكر اسمه ولقبه وعنوانه مع ارفاق سند الوكالة موثقاً.
- ٣ - العلامة المطلوب تسجيلها.
- ٤ - بيان المنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها مع ذكر رقم الفئة او الفئات التي تنتمي إليها.
- ٥ - الجهة التي يوجد بها المحل التجاري او مشروع الاستغلال الذي تستخدم او يراد ان تستخدم العلامة في تمييز منتجاته.

- ٦- المستند الدال على إيداع الطالب طلباً في إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل وذلك إذا رغب في الاستفادة بحق الأولوية.
- ٧- المستند الصادر بالحماية المؤقتة للعلامة ان وجد.
- ويجب ان تكون المستندات المنصوص عليها في هذه المادة والمقدمة بلغة أجنبية مصحوبة بترجمة باللغة العربية.

مادة ٧٣

يجب استيفاء المستندات المنصوص عليها في المادة (٧٢) من هذه اللائحة خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب التسجيل ، والا اعتبر الطلب كأن لم يكن.

مادة ٧٤

- يتمتع أى طلب لتسجيل علامة بحق الأولوية إذا ما توافرت فيه الشروط الآتية:
- ١- ان يكون الطلب السابق قد تم تقديمه في إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل مصر معاملة المثل في شأن حق الأولوية.
 - ٢- ان يكون الطلب السابق هو اول طلب قدم لتسجيل العلامة عن ذات المنتجات موضوع الطلب المقدم في مصر.
 - ٣- ان يحدد الطالب التاريخ الذي تم إيداع الطلب الأول فيه.
 - ٤- ان يقدم طلب حق الأولوية خلال ستة أشهر من تاريخ إيداع الطلب الأول ، وإلا سقط الحق في الأولوية.
- ويعتد في تحديد الأولوية عند استيفاء شروطها بتاريخ تقديم الطلب الأول.

مادة ٧٥

- تفيد طلبات التسجيل في سجل خاص بالإدارة بأرقام متتابعة حسب تواريخ تقديمها ، ويعطى الطالب إيصالا يشتمل على البيانات التالية:
- ١- الرقم المتتابع للطلب.
 - ٢- اسم الطالب.
 - ٣- تاريخ وساعة تقديم الطلب.

مادة ٧٦

تخصص صفحة في سجل العلامات التجارية لكل علامة مسجلة ، وتشتمل هذه الصفحة على البيانات التالية:

- ١- الرقم المتتابع لطلب التسجيل وتاريخ تقديمه.
- ٢- تاريخ تسجيل العلامة.
- ٣- اسم ولقب وجنسية من سجلت العلامة باسمه وموطنه المختار في جمهورية مصر العربية.
- ٤- المنتجات المسجلة عنها العلامة مع ذكر رقم فئة او فئات هذه المنتجات.
- ٥- الجهة التي يوجد بها المحل التجاري او مشروع الاستغلال الذي تستخدم العلامة او يراد ان تستخدم فيه لتمييز منتجاته.
- ٦- الاشتراطات التي تم تسجيل العلامة على أساسها ان وجدت.
- ٧- التعديلات والتدوينات التي تتم بعد التسجيل.
- ٨- انتقال ملكية العلامة او حق الانتفاع او الترخيص بالاستخدام.
- ٩- رهن العلامة او شطب الرهن ، او تجديد التسجيل او شطبه
- ١٠- إجراءات الحجز التي تقع على العلامة او إلغاء الحجز.

مادة ٧٧

تسجل العلامة بالألوان المقدمة بها ، ويجوز للإدارة - في حالة تقديم علامة لا تحمل لونا - ان تكلف طالب التسجيل بتحديد اللون او الألوان المخصصة للعلامة او لاي جزء منها على ان يتم ذلك قبل النش عن قبول طلب التسجيل.

مادة ٧٨

بدون بالصفحة المخصصة للعلامة ما يرتبط بها من علامات اخرى وارقامها وما يؤكد قيام هذا الارتباط.

مادة ٧٩

تعد العلامات المتماثلة او المتشابهة المملوكة لشخص واحد والمخصصة لمنتجات من ذات الجنس او من جنس مماثل علامات مرتبطة.

مادة ٨٠

تمسك الإدارة فهارس يدوية والإلكترونية بحسب الحروف الأبجدية ، كما تحتفظ الإدارة بأنواع الرسومات للعناصر التي تتكون منها العلامات المسجلة.

مادة ٨١

إذا قامت شكوك جدية حول صحة بيانات الطلب أو المستندات المرفقة به جاز لرئيس المصلحة أو من يفوضه ان يستدعى الطالب أو وكيله لمناقشته وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول يوجه الى عنوان المراسلة المدون فى طلب التسجيل ، ويجوز له ان يكلفه فى مواجهته أو بالوسيلة المذكورة بتقديم ما يلزم لإثبات صحة تلك البيانات أو المستندات وذلك خلال مهلة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تكليفه.

مادة ٨٢

تصدر الإدارة فى الأسبوع الأول من كل شهر صحيفة خاصة تسمى "جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية" تنشر فيها البيانات والرسومات والصور الواجب النشر عنها وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

مادة ٨٣

إذا رغب صاحب العلامة فى الحماية المؤقتة لعلامته فى أحد المعارض الوطنية أو الدولية وفقاً لحكم المادة (٧٢) من القانون ، وجب عليه أن يخطر الإدارة برغبته فى العرض قبل حصوله ، ويحرر الاخطار على النموذج المعد لذلك أو ما يتضمن بياناته مشفوعاً برسم تصويري للعلامة ، ويجوز للإدارة ان تكلفه بتقديم أى بيان آخر يتعلق بالعلامة إذا رأت ضرورة لذلك.

مادة ٨٤

تفيد طلبات الحماية المؤقتة على النحو المشار إليه فى المادة (١٥) من هذه اللائحة فى سجل يشتمل على البيانات الآتية:

- ١- تاريخ تقديم الطلب.
- ٢- اسم المعارض.
- ٣- المعرض وتاريخ افتتاحه الرسمى ومدته.
- ٤- المنتجات الموضوع عليها العلامة.
- ٥- تاريخ الدخال المنتجات الموضوع عليها العلامة فى المعرض.

مادة ٨٥

إذا توافرت الشروط والبيانات المنصوص عليها في المادة (٨٣) من هذه اللائحة تمنح الإدارة للطالب شهادة حماية مؤقتة لعلامته تكفل له تقديم طلب تسجيلها خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ ادخال المنتجات الموضوع عليها العلامة الى المعرض.

مادة ٨٦

إذا اشتملت العلامة على عنصر او بيان خال من اية صفة مميزة او كان مجرد تسمية يطلقها العرف على المنتجات او الرسم او الصورة العادية للمنتجات ، جاز لرئيس المصلحة او من يفوضه ان يعطى قبول التسجيل على شرط التنازل عن ذلك العنصر او البيان.

مادة ٨٧

على المصلحة - قبل النشر عن قبول الطلب - ان تكلف الطلب بتقديم أكلاشيه للعلامة او نسخة من صورة منها مثبتة على أية وسيلة تراها المصلحة مناسبة. فإذا كان النشر يتضمن مجموعة علامات وجب على المصلحة ان تكلف الطالب بتقديم الأكلاشيه او النسخة المشار اليها في الفقرة السابقة وذلك عن كل علامة من العلامات المكونة للمجموعة او النسخة. ويشترط ان يكون الأكلاشيه او النسخة مطابقا للاشتراطات والمواصفات التي تضعها المصلحة ، ومصحوبا بثلاث صور للعلامة مطابقة لرسمها الوارد باستمارة طلب تسجيلها. ويحتفظ بالأكلاشيه او النسخة لمدة عام ثم يسلم للطالب بناء على طلبه والا أعدمته الإدارة.

مادة ٨٨

ينشر القرار الصادر بقبول طلب تسجيل العلامة في الجريدة مشتملا على البيانات الآتية:

- ١- اسم ولقب وجنسية طالب التسجيل وموطنه المختار في جمهورية مصر العربية ان وجد.
- ٢- صورة مطابقة للعلامة المطلوبة تسجيلها.
- ٣- الرقم المتتابع لطلب التسجيل وتاريخ تقديمه.
- ٤- المنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها مع ذكر رقم فئة أو فئات هذه المنتجات.

- ٥- الجهة التى يوجد بها المحل التجاري او مشروع الاستغلال الذى تستخدم العلامة او يراد ان تستخدم فيه لتمييز منتجاته.
- ٦- اشتراطات جهة الإدارة لقبول تسجيل العلامة ان وجدت.
- ٧- أية بيانات أخرى تراها المصلحة لازمة.

مادة ٨٩

لكل ذى شأن حق الاعتراض على العلامة التى يتم النشر عن قرار قبول طلب تسجيلها ، وذلك خلال ستين يوما من تاريخ هذا النشر ، ويقدم الاعتراض الى رئيس المصلحة او من يفوضه من أصل وصورة على الاستمارة المعدة لذلك او ما يتضمن بياناتها ، مرفقا بها المستندات الدالة على صفته وجديّة أسباب الاعتراض.

ويعلن رئيس المصلحة او من يفوضه طالب التسجيل بصورة من الاعتراض بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ ورود الإخطار.

مادة ٩٠

على طالب التسجيل ان يقدم لرئيس المصلحة او من يفوضه خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه بالاعتراض ردا كتابيا مسببا من نسختين وإلا اعتبر متنازلا عن طلب تسجيل العلامة.

ويعلن المعارض بصورة من الرد خلال عشرة أيام من تاريخ استلامه وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

مادة ٩١

على رئيس المصلحة او من يفوضه - بناء على طلب أى من طالب التسجيل او المعارض - عقد جلسة استماع واحدة لسماع أقوالهما قبل إصدار القرار وذلك بعد أداء الرسم المقرر.

مادة ٩٢

تخطر المصلحة الطرفين بالقرار الذى يصدر فى الاعتراض خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره ، وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

فإذا كان القرار صادرا برفض الاعتراض ، يمنح طالب التسجيل مهلة تسعين يوما من تاريخ الإخطار لاستكمال إجراءات التسجيل ، وإلا اعتبر متنازلا عن الطلب.

مادة ٩٣

إذا لم يقدم اعتراض على تسجيل العلامة خلال ستين يوما من تاريخ النشر تخطر المصلحة طالب التسجيل بقرار قبول طلب تسجيل العلامة بموجب كتاب موسى عليه مصحوب بعلم الوصول ، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة ٩٤

يكون رفض تسجيل العلامة او تعليق قبول التسجيل على شرط بقرار مسبب من رئيس المصلحة او من يفوضه.
وفي جميع الأحوال يتعين ان يخطر الطالب او وكيله كتابة بهذا القرار بكتاب موسى عليه مصحوب بعلم الوصول ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار.
ويجب أن يشتمل الإخطار على بيان حق الطالب في التظلم إلى اللجنة المشار إليها في المادة (٧٨) من القانون مع ذكر المواعيد والإجراءات المتعلقة بتقديم التظلم.

مادة ٩٥

يراعى في تشكيل اللجنة المشار إليها في المادة (٧٨) من القانون ما يأتي:
١- ان يكون احد أعضاء اللجنة من ذوي الخبرة في موضوع التظلم.
٢- إلا يكون من قام بفحص العلامة موضوع التظلم من بين أعضاء اللجنة.
وتتظر اللجنة التظلم بحضور مدير عام الإدارة او من يندبه لذلك ، للرد على اعتراضات المتظلم.
وتصدر اللجنة قرارها مسببا في التظلم خلال سنة من تاريخ تقديمه كلما أمكن ذلك.
وتخطر المصلحة المتظلم بقرار اللجنة وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره، ويمكن الإخطار بموجب كتاب موسى عليه مصحوب بعلم الوصول على آخر عنوان للمراسلة حدده المتظلم أمام اللجنة.

مادة ٩٦

يقدم التظلم من صورتين على النموذج المعد لذلك او ما يتضمن بياناته ، وتخطر المصلحة المتظلم بميعاد الجلسة المحددة لنظر تظلمه مع تكليفه بالحضور امام اللجنة لإبداء ما لديه من بيانات وتقديم ما لديه من المستندات المؤيدة لتظلمه.
ويكون الإخطار قبل ميعاد الجلسة المحددة بخمسة عشر يوما على الأقل وذلك بموجب كتاب موسى عليه مصحوب بعلم الوصول.

مادة ٩٧

تنشر العلامة المسجلة في الجريدة ، ويقتصر النشر على بيان الرقم المتتابع وتاريخ تسجيل العلامة واسم مالكها ورقم وتاريخ عدد الجريدة الذي نشر فيه عن قبول الطلب. ويكون لمالك العلامة الحق في منع الغير من استعمالها دون إذن منه بذلك.

مادة ٩٨

إذا رغب مالك العلامة في إلغاء تسجيلها تقدم هو أو من ينوب عنه بتوكيل خاص رسمي في ذلك بطلب كتابي الى رئيس المصلحة أو من يفوضه ، وتصدر المصلحة قرارها في هذا الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ، ويعد قرارها بإلغاء التسجيل نافذا من وقت تقديم الطلب.

مادة ٩٩

لمالك العلامة المسجلة أو من ينوب عنه بتوكيل خاص طلب تعديلها أو تدوين بيانات خاصة بها بما لا يمس ذاتيتها ، ويقدم الطلب منه أو ممن ينوب عنه بتوكيل خاص رسمي في ذلك. ويرفق بالطلب المستندات المؤيدة له ، مصدقا عليها أو موثقة بحسب الأحوال ، كما يرفع به أربع صور للعلامة بعد التعديل أو التدوين ، فإذا أنصب التعديل أو التدوين على المنتجات المسجلة عنها العلامة وجب ان يكون هذه التعديل أو التدوين بالحنف دون الإضافة. ويتبع في شأن طلب التعديل أو التدوين ذات الإجراءات الخاصة بطلبات التسجيل الأصلية.

مادة ١٠٠

إذا كانت البيانات المطلوب تعديلها أو تدوينها في السجل تتعلق بعلامات مرتبطة يكتفى بتقديم طلب واحد لهذا التعديل أو التدوين.

مادة ١٠١

تقوم الإدارة بتدوين البيانات الخاصة بإلغاء تسجيل العلامة أو بتعديلها أو تدوين بيانات خاصة بها في السجل والنشر عنها في الجريدة ، ويشتمل هذا النشر على الرقم المتتابع للعلامة واسم مالكها ، وبيان التدوينات أو التعديلات التي أدخلت عليها مع الإشارة الى رقم وتاريخ عدد الجريدة التي نشر فيها تسجيل العلامة.

مادة ١٠٢

يقدم طلب التأشير في السجل بانتقال ملكية العلامة او ترتيب اى حق عليها وذلك بناء على طلب ممن انتقل اليه الحق او من يوكله في ذلك بموجب توكيل خاص رسمى. ويحرر الطلب على النموذج المعد مشتملا على البيانات الآتية:

- ١ - الرقم المتتابع للعلامة.
- ٢ - اسم ولقب كل من الطالب وناقل الحق واسمه التجارى وموطنه المختار في مصر ، فإذا كان إحداهما او كلاهما شخصا اعتباريا يذكر كذلك اسمه وعنوانه والغرض من تأسيسه.
- ٣ - محل إقامة الطالب وجنسيته.
- ٤ - اسم ولقب وعنوان الوكيل ان وجد.
- ٥ - تاريخ انتقال الملكية او ترتيب الحق.
- ٦ - المستند الدال على انتقال الملكية موثقا او مصدقا عليه.
- ٧ - المنتجات المخصصة لها العلامة مع ذكر رقم فئة او فئات هذه المنتجات.
- ٨ - الجهة التى يوجد بها المحل او مشروع الاستغلال الذى تستخدم العلامة او يراد ان تستخدم فيه لتمييز منتجاته.

مادة ١٠٣

يرفق بطلب التأشير المستندات الرسمية او المصدق عليها الدالة على انتقال ملكية العلامة او ترتيب اى حق عليها ، فإذا كان الطالب شخصا اعتباريا وجب ان يرفق بالطلب أيضا مستخرج رسمى من عقد إنشائه او نظامه الأساسى.

مادة ١٠٤

تقوم الادارة بالتأشير في السجل بانتقال ملكية العلامة او ترتيب اى حق عليها مع ذكر اسم المالك الجديد او صاحب الحق او من تم الحجز لمصلحته ومهنته وعنوانه ، وسبب انتقال الملكية او ترتيب الحق وتاريخه ، وتاريخ التأشير به في السجل. وتخطر المصلحة الطالب او وكيله بحصول التأشير بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ هذا التأشير.

مادة ١٠٥

يحصل التأشير في السجل برهن العلامة او تقرير اى حق عينى عليها او الحجز عليها ، وكذلك ترتيب الترخيص بحق الاستعمال طبقا لذات الاجراءات الخاصة بانتقال ملكيتها ،

ويتضمن شهر الرهن أو أى حق عيني آخر للعلامة أو العجز عليها ذات البيانات المنصوص عليها في المادة (١٠٢) من هذه اللائحة.

مادة ١٠٦

ينشر في الجريدة عن انتقال ملكية العلامة أو ترتيب أى حق عليها على أن يشتمل النشر على البيانات الآتية:

- ١- الرقم المتتابع لطلب التسجيل وتاريخ تقديمه.
- ٢- تاريخ التسجيل ورقم وتاريخ عدد الجريدة التي نشر فيها عن التسجيل.
- ٣- اسم ولقب وجنسية من سجلت العلامة باسمه وموطنه المختار في مصر.
- ٤- المنتجات المسجلة عنها العلامة مع ذكر رقم الفئة أو فئات هذه المنتجات.
- ٥- اسم ولقب وجنسية من انتقلت اليه ملكية العلامة أو ترتب له أى حق عليها.
- ٦- تاريخ انتقال الملكية أو ترتيب الحق ، وتاريخ التأشير في السجل.
- ٧- الجهة التي يوجد بها المحل أو مشروع الاستغلال الذي تستخدم العلامة أو يراد أن تستخدم فيه لتمييز منتجاته.
- ٨- الجهة التي يوجد بها المحل أو مشروع الاستغلال الذي انتقلت اليه ملكية العلامة أو ترتب له الحق عليها.

مادة ١٠٧

يؤشر بشطب رهن العلامة بناء على طلب يقدم لرئيس المصلحة أو من يفوضه من مالك العلامة مصحوبا بالمستندات الدالة على انقضاء الرهن.
ويؤشر بشطب الترخيص باستخدام العلامة بناء على طلب يقدم لرئيس المصلحة أو من يفوضه من مالكيها أو المرخص له باستخدامها على أن يكون مصحوبا بالمستندات المؤيدة لذلك.
وينشر عن التأشير بالشطب في الحاليتين في الجريدة مع ذكر رقم وتاريخ عدد الجريدة التي نشر فيها عن رهن العلامة أو عن الترخيص باستخدامها.

مادة ١٠٨

تجدد مدة الحماية المترتبة على التسجيل وفقا لأحكام المادة (٩٠) من القانون ، ويراعى عند تقديم طلبات التجديد المواعيد المقررة لذلك وسداد الرسوم المستحقة وفقا لفئاتها الواردة بالجدول المرفق.
ويحرر طلب التجديد على النموذج المعد لذلك أو ما يتضمن بياناته.

مادة ١٠٩

تقوم الإدارة بالتأشير في السجل بما يفيد تجديد مدة حماية العلامة ، ويعطى الطالب شهادة بذلك بناء على طلبه بعد سداد الرسم المقرر وفقا لفنته الواردة بالجدول المرفق. ويحرر الطلب على النموذج المعد لذلك او ما يتضمن بياناته.

مادة ١١٠

- ينشر عن تجديد مدة حماية العلامة في الجريدة على ان يتضمن النشر البيانات الآتية:
- ١- الرقم المتتابع للعلامة.
 - ٢- اسم مالکها.
 - ٣- تاريخ تسجيلها ورقم وتاريخ عدد الجريدة التي نشر بها عن هذا التسجيل.
 - ٤- تاريخ طلب تجديد مدة الحماية.

مادة ١١١

- يؤشر في سجل العلامات التجارية بشطب تسجيل العلامة وينشر عن التأشير بهذا الشطب في الجريدة على ان يتضمن النشر البيانات الآتية:
- ١- الرقم المتتابع للعلامة.
 - ٢- اسم مالکها.
 - ٣- تاريخ تسجيلها ورقم وتاريخ عدد الجريدة التي نشر بها عن هذا التسجيل.
 - ٤- سبب الشطب وتاريخ حصوله.

مادة ١١٢

لكل شخص ان يطلب الاطلاع على العلامات المسجلة ، كما يجوز له الحصول على مستخرجات او صور من السجل الخاص بتسجيلها. ويحرر الطلب على النموذج المعد لذلك او ما يتضمن بياناته ، وذلك مقابل الرسم المقرر وفقا لفنته الواردة بالجدول المرفق.

مادة ١١٣

تحرر الطلبات والمراسلات والأوراق والمستندات التي تقدم الى المصلحة باللغة العربية. فإذا كانت مقدمة من أجنبي أو من جهة أجنبية أو محررة بلغة أجنبية وجب ان تكون مصحوبة بترجمة الى اللغة العربية موقع عليها من طالب التسجيل او وكيله.

فإذا تعلقت الترجمة بنقل ملكية العلامة أو ترتيب أى حق عليها وجب ان تكون موثقة او مصدقا عليها.

مادة ١١٤

يجب ان ترفق بالطلبات المنصوص عليها فى هذا الكتاب الاتصالات الدالة على سداد الرسوم المقررة والموضحة بالجدول المرفق.

مادة ١١٥

إذا تضمنت العلامة المطلوب تسجيلها أى مؤشر جغرافى يراعى عند التسجيل احكام المواد (١٠٤) إلى (١١١) من القانون.

الباب الثانى

التصميمات والنماذج الصناعية

مادة ١١٦

تختص مصلحة التسجيل التجاري - الإدارة العامة للعلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية - بتسجيل التصميمات والنماذج الصناعية فى السجل المعد لذلك ، وذلك وفقا لاحكام القانون وهذه اللائحة.

مادة ١١٧

يقدم طلب تسجيل التصميم او النموذج الصناعى للإدارة على النموذج المعد لذلك او ما يتضمن بياناته وذلك بواسطة صاحب الشأن او من ينوب عنه بتوكيل خاص ، ويجوز ان يقدم الطلب عن عدد من التصميمات او النماذج الصناعية لا يتجاوز الخمسين بشرط ان تكون فى مجموعها وحدة متجانسة ، ويسدد عن كل طلب الرسم المقرر بحسب عدد ما يتضمنه من تصميمات او نماذج وفقا للفئات الواردة بالجدول المرفق.

يجب ان يشتمل طلب التسجيل على البيانات الآتية:

- ١- اسم وصفة مقدم الطلب ولقبه وجنسيته ومحل إقامته وعنوان المراسلة وموطنه المختار في جمهورية مصر العربية ان لزم.
- وإذا كان الطلب مقدما من كيان او شخص اعتباري فيذكر اسمه وعنوانه وعنوان المراسلة في جمهورية مصر العربية والنظام القانوني له والدولة التي تم تأسيسه فيها . فإذا كان الطلب مقدما بواسطة من ينوب عن الطالب فيذكر اسمه ولقبه وعنوانه.
- ٢- عدد التصميمات او النماذج الصناعية المطلوب تسجيلها وبيان المنتجات المخصصة لها ان وجدت.
- ٣- اسم الدولة الأجنبية التي قدم اليها او طلب تسجيل للتصميم او النموذج الصناعي وتاريخ تقديمه مع بيان من قدم الطلب باسمه لدى الدولة الأجنبية وذلك اذا تعلق الطلب بحق الأولوية.
- ٤- المعرض الذي عرض فيه التصميم او النموذج الصناعي او أعلن فيه عنه ، وتاريخ افتتاحه الرسمي وذلك اذا كان الطالب قد حصل على شهادة الحماية المؤقتة.
- ٥- توقيع صاحب الشأن او من ينوب عنه ، فإن كان شخصا اعتباريا وجب ان يكون التوقيع ممن له الحق فيه.

مادة ١١٩

يجب ان يرفق بطلب التسجيل ما يأتي:

- ١- أربع صور من كل تصميم او نموذج صناعي ومع ذلك يجوز تقديم عينة من الانتاج المخصص لها اذا أمكن حفظها.
- ٢- اذا كان الطالب شخصا اعتباريا او كيانا ، يرفق بطلب التسجيل مستخرج من صفحة قيده بالسجل التجارى او مستخرج رسمى من عقد تأسيسه او نسخه من نظامه القانوني.
- ٣- اذا كان الطلب مقدما وفقا لاحكام المادة (١٣٢) من هذه اللائحة تعين ان ترفق به صورة من التصميم او النموذج الذى اودع مع طلب التسجيل لدى الدول الأجنبية مصدقا عليها من مصلحة الملكية الصناعية فيها ، وتقدم الصورة مع الطلب او خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ تقديمه الى ادارة التصميمات والنماذج الصناعية اذا طلب صاحب الشأن هذه المهلة كتابية ، ويتعين ان يكون التصميم او النموذج الصناعى المقدم عنه الطلب هو ذات التصميم او النموذج الصناعى المقدم الى الدولة الأجنبية.

٤- اذا كان الطلب متعلقا بحق الأولوية فى حالة العرض بالمعارض تعين ان ترفق به شهادة الحماية المؤقتة.

مادة ١٢٠

تتضمن الورقة المخصصة لصورة التصميم او النموذج الصناعي البيانات الآتية:

- ١- اسم الطالب.
 - ٢- الرقم المتتابع للتصميمات او النماذج الصناعية الملحقه بطلب التسجيل وذلك فى أعلى الورقة من جهة اليمين.
 - ٣- توقيع الطالب او وكيله اسفل الورقة من جهة اليمين.
- ولا يجوز ان يكتب على الورقة اى بيان عن التصميم او النموذج الصناعي او المنتجات المخصص لها التصميم او النموذج الصناعي.

مادة ١٢١

- تقيد طلبات تسجيل التصميمات والنماذج الصناعية فى سجل خاص بالإدارة بأرقام متتابعة حسب تواريخ تقديمها ويعطى الطالب إيصالا يشتمل على البيانات الآتية:
- ١- الرقم المتتابع للطلب.
 - ٢- اسم الطالب.
 - ٣- تاريخ وساعة تقديم الطلب.

مادة ١٢٢

تمسك الإدارة فهارس يدوية والإلكترونية للتصميمات والنماذج الصناعية المقدم عنها طلبات التسجيل ويتم فهرسة هذه التصميمات والنماذج الصناعية وفقا للمعايير الدولية للتصنيف.

مادة ١٢٣

لا يجوز ان يشتمل التصميم او النموذج الصناعي على كلمات او حروف او ارقام ما لم تكن من العناصر الجوهرية التى لا يمكن استبعادها من التصميم او النموذج الصناعي والا وجب ازلتها.

يجب ان يشتمل السجل الذى تقيد فيه طلبات التسجيل على البيانات الآتية:

- ١- الرقم المتتابع للطلب.
- ٢- تاريخ ومساءة تقديم الطلب وتاريخ التسجيل.
- ٣- البيانات الخاصة بالطالب ونائبه ان وجد الواجب اثباتها فى طلب التسجيل.
- ٤- اسم الدولة الأجنبية او الكيان التى قدم اليه طلب تسجيل التصميم او النموذج الصناعى وتاريخ ذلك اذا كان الطلب متعلقا بحق الاولوية.
- ٥- عدد التصميمات او النماذج الصناعية والفئات التى تم التسجيل عليها ووضعها.
- ٦- الاشتراطات التى تفرضها الادارة لحصول التسجيل.
- ٧- التعديلات والتدوينات التى تمت بعد التسجيل.
- ٨- التصرفات التى ترد على التصميم او النموذج الصناعى بما فى ذلك انتقال ملكيته او رهنه او الترخيص بالانتفاع به.
- ٩- اجراءات الحجز التى تقع على التصميم او النموذج الصناعى او إلغاؤها.
- ١٠- شطب الرهن او شطب الترخيص بالانتفاع.
- ١١- تجديد التسجيل وفقا للقانون.
- ١٢- اسم المعرض الذى تم فيه عرض التصميم او النموذج الصناعى وتاريخ افتتاحه إن وجد .
- ١٣- شهادة الحماية المؤقتة إن وجدت .
- ١٤- النشر عن التصميم أو النموذج الصناعى وعن شهادة الحماية المؤقتة إن وجدت.

مادة ١٢٥

يجوز - بناء على طلب صاحب الشأن - منحه مهلة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب وذلك لاستيفاء المستندات المطلوب إرفاقها به والمنصوص عليها فى المادة (١١٩) من هذه اللائحة عدا البند (١) منها .
ويجب لقبول الطلب ان يسدد مقدمة الرسم المقرر وفقا لفئات الرسم الواردة بالجدول المرفق بهذه اللائحة.
ويعد الطالب متنازلا عن طلبه اذا انقضت المهلة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى دون تقديم المستندات المطلوبه.

مادة ١٢٦

إذا قامت شكوك جدية حول صحة بيانات الطلب أو المستندات المرفقة به جاز لرئيس المصلحة أو من يفوضه أن يستدعي الطالب أو وكيله لمناقشته ، كما يجوز له أن يكلفه بتقديم ما يلزم لإثبات صحة تلك البيانات أو المستندات وذلك خلال مهلة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تكليفه.

ويكون الاستدعاء بموجب كتاب موسى عليها مصحوب بعلم الوصول يوجه الى عنوان المراسلة المدون في طلب التسجيل.

مادة ١٢٧

يكون رفض تسجيل التصميم أو النموذج الصناعي أو تعليق قبول التسجيل على شرط بقرار مسبب من رئيس المصلحة أو من يفوضه.

وفي جميع الاحوال يتعين ان يخطر الطالب أو وكيله كتابة بهذا القرار بكتاب موسى عليه مصحوبا بعلم الوصول ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار.

ويجب ان يشتمل الإخطار على بيان حق الطالب في التظلم الى اللجنة المشار اليها في المادة (١٢٤) من القانون ، مع ذكر المواعيد والإجراءات المتعلقة بتقديم التظلم.

مادة ١٢٨

يراعى في تشكيل اللجنة المشار اليها في المادة (١٢٤) من القانون القواعد الآتية:ـ

- ١- ان يكون احد أعضاء اللجنة من ذوى الخبرة في موضوع التظلم.
- ٢- الا يكون من قام بفحص التصميم أو النموذج الصناعي موضوع التظلم من بين اعضاء اللجنة.

وتنظر اللجنة التظلم بحضور مدير عام الإدارة أو من يندبه لذلك للرد على اعتراضات المتظلم. وتخطر المصلحة المتظلم بقرار اللجنة وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره ، ويكون الإخطار بموجب كتابى موسى عليه مصحوبا بعلم الوصول على آخر عنوان للمراسلة حدده المتظلم امام اللجنة.

مادة ١٢٩

يقدم التظلم من صورتين على النموذج المعد لذلك أو ما يتضمن بياناته وتخطر المصلحة المتظلم بميعاد الجلسة المحددة لنظر تظلمه مع تكليفه بالحضور امام اللجنة لإبداء ما لديه من بيانات وتقديم ما لديه من المستندات المؤيدة لتظلمه.

ويكون الإخطار قبل ميعاد الجلسة المحددة بخمسة عشر يوما على الأقل وذلك بموجب كتاب موسى عليه مصحوبا بعلم الوصول.

مادة ١٣٠

تعمري في شأن التصميمات والنماذج الصناعية الاحكام الخاصة بالعلامات التجارية المنصوص عليها في المواد (٨٦) ، (٨٧) ، (٨٨) ، (٨٩) ، (٩٠) ، (٩١) ، (٩٢) من هذه اللاحة وذلك فيما لم يرد به نص خاص.

مادة ١٣١

لمالك التصميم او النموذج الصناعي المسجل حق التعديل او التدوين في البيانات دون التطرق للتصميم او النموذج الصناعي ذاته ، ويقدم الطلب من المالك أو وكيله بموجب توكيل خاص يبيح ذلك. ويشترط ان تكون المستندات المؤيدة للطلب موثقة او مصدقا عليها.

مادة ١٣٢

يجب على من يرغب في التمسك بإيداع سابق لتصميم او نموذج صناعي استنادا الى المادة الرابعة من اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية ، ان يقدم في مصر طلبا بتسجيل ذات التصميم او النموذج الصناعي وذلك في ميعاد لا يتجاوز سنة أشهر من تاريخ اول ايداع سابق في إحدى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية او التي تعامل مصر معاملة المثل.

مادة ١٣٣

يقدم طلب التأشير في السجل بانتقال ملكية التصميم او النموذج الصناعي او ترتيب اى حق عيني عليه وذلك بناء على طلب ممن انتقل اليه الحق او من يوكله في ذلك بموجب توكيل خاص رسمي .

ويحرر الطلب على النموذج المعد مشتملا على البيانات الآتية:

- ١- الرقم المتتابع للتصميم او النموذج الصناعي.
- ٢- اسم ولقب كل من الطالب وناقل الحق واسمه التجارى وموطنه المختار في مصر ، فإذا كان أحدهما او كلاهما شخصا اعتباريا يذكر كذلك اسمه ، وعنوانه والغرض من تأسيسه.
- ٣- محل اقامة الطالب وجنسيته.
- ٤- اسم ولقب وعنوان الوكيل ان وجد
- ٥- تاريخ انتقال الملكية او تاريخ ترتيب الحق.
- ٦- المستند الدال على انتقال الملكية موثقا او مصدقا عليه.

- ٧- المنتجات المخصصة للرسم او النموذج الصناعى مع ذكر رقم فئة او فئات هذه المنتجات.
- ٨- الجهة التى يوجد بها المحل او مشروع الاستغلال الذى يستخدم التصميم او النموذج الصناعى او يراد ان يستخدم فيه ان وجد.

مادة ١٣٤

يرفق بطلب التأشير المستندات الدالة على انتقال ملكية التصميم او النموذج الصناعى او ترتيب اى حق عليه موثقة او مصدقا عليها ، فإذا كان الطالب شخصا اعتباريا وجب ان يرفق بالطلب مستخرج رسمى من عقد إنشائه او نظامه الاساسى.

مادة ١٣٥

تقوم الادارة بالتأشير فى السجل بانتقال ملكية التصميم او النموذج الصناعى او ترتيب اى حق عليه مع ذكر اسم المالك الجديد او صاحب الحق او من تم الحجز لمصلحته ومهنته وعنوانه وسبب انتقال الملكية او ترتيب الحق وتاريخه وتاريخ التأشير به فى السجل.

وتخطر المصلحة الطالب او وكيله بحصول التأشير بموجب كتاب موصى عليه مصحوبا بحلم الوصول وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ هذا التأشير.

مادة ١٣٦

ينشر فى الجريدة عن انتقال ملكية التصميم او النموذج الصناعى او ترتيب اى حق عينى عليه على ان يشتمل النشر على البيانات الآتية:

- ١- الرقم المتتابع لطلب التسجيل وتاريخ تقديمه.
- ٢- تاريخ التسجيل ورقم وتاريخ عدد الجريدة التى نشر فيها عن التسجيل.
- ٣- اسم ولقب وجنسية من سجل التصميم او النموذج الصناعى باسمه وموطنه المختار فى مصر.
- ٤- المنتجات المسجل عنها التصميم او النموذج مع ذكر رقم فئة او فئات هذه المنتجات.
- ٥- اسم ولقب وجنسية من انتقلت اليه ملكية التصميم او النموذج الصناعى او ترتب له اى حق عليها.
- ٦- تاريخ انتقال الملكية او ترتيب الحق ، وتاريخ التأشير فى السجل.
- ٧- الجهة التى يوجد بها المحل او مشروع الاستغلال الذى يستخدم التصميم او النموذج الصناعى او يراد ان تستخدم فيه.

٨- الجهة التى يوجد بها المحل او مشروع الاستغلال الذى انتقلت اليه ملكية التصميم او النموذج الصناعى او ترتب له الحق عليه.

مادة ١٣٧

يؤشر بشطب رهن التصميم او النموذج الصناعى بناء على طلب مقدم لرئيس المصلحة او من يفوضه من مالكة مصحوبا بالمستندات الدالة على انقضاء الرهن. ويؤشر بشطب الترخيص باستخدام التصميم او النموذج الصناعى بناء على طلب يقدم لرئيس المصلحة او من يفوضه من مالكة او المرخص له باستخدامه على ان يكون مصحوبا بالمستندات المؤيدة لذلك. وينشر عن التأشير بالشطب فى الحاليتين فى الجريدة مع ذكر رقم وتاريخ عدد الجريدة التى نشر فيها عن رهن التصميم او النموذج الصناعى او عن الترخيص باستخدامه.

مادة ١٣٨

تجدد مدة الحماية المترتبة على التسجيل وفقا لإحكام المادة ١٢٦ من القانون ، ويراعى عند طلب التجديد المواعيد المقررة لذلك وأداء الرسوم المستحقة على الطلب وفقا لفئاتها الواردة بالجدول المرفق. ويحرر طلب التجديد على النموذج المعد لذلك او ما يتضمن بياناته.

مادة ١٣٩

تقوم الادارة بالتأشير فى السجل بما يفيد تجديد مدة حماية التصميم او النموذج الصناعى ، ويعطى الطالب شهادة بذلك بناء على طلبه بعد سداد الرسم المقرر وفقا لفئته الواردة بالجدول المرفق. ويحرر الطلب على النموذج المعد لذلك او ما يتضمن بياناته.

مادة ١٤٠

ينشر عن تجديد مدة حماية التصميم او النموذج الصناعى فى الجريدة على ان يتضمن النشر البيانات الآتية:

- ١- الرقم المتتابع للتصميم او النموذج الصناعى.
- ٢- اسم مالكة.
- ٣- تاريخ تسجيله ورقم وتاريخ عدد الجريدة التى نشر بها عن هذا التسجيل.
- ٤- تاريخ طلب تجديد مدة الحماية.

مادة ١٤١

يؤشر في سجل التصميمات والنماذج الصناعية بشطب تسجيل التصميم او النموذج الصناعي ، وينشر عن التأشير بهذا الشطب في الجريدة على ان يتضمن النشر البيانات الآتية:

- ١- الرقم المتتابع للتصميم او النموذج.
- ٢- اسم مالكه.
- ٣- تاريخ تسجيل التصميم او النموذج ورقم وتاريخ عدد الجريدة التى نشر بها عن هذا التسجيل.
- ٤- سبب الشطب وتاريخ حصوله.

مادة ١٤٢

يجب ان ترفق بالطلبات المنصوص عليها فى هذا الكتاب الإيصالات الدالة على سداد الرسوم المقررة والموضحة بالجدول المرفق.

مادة ١٤٣

تحرر الطلبات والمراسلات والاوراق والمستندات التى تقدم الى المصلحة باللغة العربية.
فإذا كانت مقدمة من أجنبى او من جهة اجنبية او محررة بلغة أجنبية وجب ان تكون مصحوبة بترجمة الى اللغة العربية موقع عليها من طالب التسجيل او وكيله.
فإذا تعلقت الترجمة بنقل ملكية التصميم او النموذج الصناعي او ترتيب اى حق عليها وجب ان تكون موثقة او مصدقا عليها.

مادة ١٤٤

لكل شخص ان يطلب الاطلاع على التصميمات او النماذج الصناعية المسجلة ، كما يجوز له الحصول على مستخرجات او صور من السجل الخاص بتسجيلها.
ويحرر الطلب على النموذج المعد لذلك او ما يتضمن بياناته وذلك مقابل الرسم المقرر وفقا لفئاته الواردة بالجدول المرفق.

مادة ١٤٥

اذا رغب صاحب التصميم او النموذج الصناعي فى الحماية المؤقتة للتصميم او النموذج الصناعي فى احد المعارض الوطنية او الدولية وفقا لحكم المادة (١٣٢) من

القانون ، وجب عليه ان يخطر الادارة برغبته فى العرض قبل حصوله ، ويحرر الاخطار على النموذج المعد لذلك او ما يتضمن بياناته ، مشفوعا برسم تصويرى للتصميم او النموذج الصناعى.
ويجوز للادارة ان تكلفه بتقديم اى بيان آخر يتعلق بالتصميم او النموذج الصناعى اذا رأت ضرورة لذلك.

مادة ١٤٦

تقيد طلبات الحماية المؤقتة على النحو المشار اليها فى المادة (٧٧) من هذه اللائحة فى سجل يشتمل على البيانات الآتية:
١- تاريخ وتقديم الطلب.
٢- اسم المعارض.
٣- المعرض وتاريخ افتتاحه الرسمى ومدته.
٤- بيان التصميم او النموذج الصناعى.
٥- تاريخ ادخال التصميم او النموذج الصناعى او المنتج المخصص له الى المعرض.

مادة ١٤٧

اذا توافرت الشروط والبيانات المنصوص عليها فى المادة (١٤٥) من هذه اللائحة ، تمنح الادارة للطلب شهادة حماية مؤقتة للتصميم او النموذج الصناعى تكفل له تقديم طلب تسجيله ، خلال مدة لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ ادخال التصميم او النموذج الصناعى او المنتج المخصص له الى المعرض.

مادة ١٤٨

يقدم طلب الحصول على الترخيص الاجبارى باستغلال التصميم او النموذج الصناعى تطبيقا لاحكام القانون الى المصلحة على النموذج المعد لذلك.

مادة ١٤٩

تشكل بالمصلحة ، بقرار من رئيسها ، امانة تكون مهمتها تلقى طلبات إصدار التراخيص الإجبارية او الحصول عليها ، وقيدھا فى سجل خاص بحسب تاريخ ورودھا ، وتهيئتها ، للعرض على المصلحة لفحصھا.

مادة ١٥٠

تتولى المصلحة فحص طلبات الترخيص الاجبارى ، والتحقق من توافر الشروط الشكلية والموضوعية فيها ، وتحيل ما ترى الموافقة على اصدار تراخيص اجبارية فيه الى اللجنة الوزارية المنصوص عليها فى المادة (١٢٩) من القانون بمذكرة مشفوعة بالرأى.

مادة ١٥١

يشترط لمنح الترخيص الاجبارى المنصوص عليه فى المادة (١٢٩) من القانون ان يثبت الطالب سبق تفاوضه مع صاحب التصميم او النموذج الصناعى وبذل محاولات جدية للحصول على الترخيص الاختيارى منه وعرضه شروطا مناسبة عليه ، وانقضاء فترة تفاوض معقولة.

ويراعى فى تقدير مدى مناسبة الشروط ما يأتى:

- ١- نوعية التصميم او النموذج الصناعى.
- ٢- الفترة المتبقية من مدة الحماية المقررة له.
- ٣- المقابل المعروض لقاء الترخيص الاختيارى.

مادة ١٥٢

لا يجوز منح الترخيص الاجبارى الا لمن كان قادرا على استغلال التصميم او النموذج الصناعى بصفة جدية فى النطاق والمدة اللذين يحددهما قرار منح الترخيص وبالشروط الواردة به وذلك من خلال منشأة عاملة فى مصر.

لصاحب التصميم او النموذج الصناعي الذى منح بشأنه ترخيص اجبارى الحق فى الحصول على تعويض عادل مقابل استغلال التصميم او النموذج الصناعي ، يتم تقديره بمعرفة لجنة متخصصة يشكلها رئيس المصلحة ، تراعى اللجنة عند تقدير التعويض على الأخص ما يأتى :

- ١ - الفترة المتبقية من مدة الحماية.
 - ٢ - حجم وقيمة الإنتاج المرخص به.
 - ٣ - التناسب بين السعر المنتج ومتوسط الدخل العام للفرد.
 - ٤ - حجم الاستثمارات المطلوبة للبحوث اللازمة للطرح التجارى.
 - ٥ - حجم الاستثمارات اللازمة للإنتاج.
 - ٦ - مدى توافر منتج مماثل فى السوق.
 - ٧ - الإضرار التى تسببها الممارسات التعسفية لصاحب التصميم او النموذج الصناعي او تلك المضادة للتنافس.
- ويعرض تقدير اللجنة للتعويض على اللجنة الوزارية المشار إليها فى المادة (١٢٩) من القانون لاتخاذ قرارها فى تحديد التعويض على ضوءه.

تخطر المصلحة صاحب التصميم او النموذج الصناعي - بصورة فورية بقرار منح الترخيص الاجبارى وبإلقرار الصادر بتقدير التعويض ، وذلك بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول.

جدول

الرسوم المستحقة الخاصة بالعلامات التجارية

الرقم	الإجراء	الرسوم بالجنيه المصري
١	طلب تسجيل علامة عن فئة واحدة	٥٠
٢	طلب تسجيل علامة عن عدة فئات:	٥٠
	• عن الفئة الاولى	٢٥
	• عن كل فئة اخرى في ذات الطلب	١٠٠
٣	طلب تسجيل علامة مخصصة للدلالة على اجراء المراقبة او الفحص.	١٠٠
٤	طلب لتسجيل علامة محلية في الخارج (عن كل دولة).	١٠٠
٥	التظلم للجنة التظلمات من قرار المصلحة المشار اليه في المادتين (٧٧) ، (٧٨) من القانون.	٥٠
٦	النشر عن العلامة في حالة قبول طلب تسجيلها.	٢٥
٧	المعارضة في قبول طلب تسجيل العلامة.	٦٠
٨	تسجيل علامة عن فئة واحدة .	٦٠
٩	تسجيل علامة عن عدة فئات:	٦٠
	(أ) عن الفئة الاولى	٥٠
	(ب) عن كل فئة اخرى في ذات الطلب	١٠٠
١٠	تسجيل علامة مخصصة للدلالة على اجراء المراقبة او الفحص.	٢٥
١١	طلب التأشير في صفحة تسجيل علامة بأنها مرتبطة بعلامة أو بعلامات أخرى.	٥٠
١٢	النشر عن كل علامة تم تسجيلها.	٥٠
١٣	طلب شطب علامة مسجلة.	٥٠
١٤	طلب التأشير في السجل بانتقال ملكية علامة او علامة مخصصة للدلالة على اجراء المراقبة او الفحص او بانتقال ملكية علامات مرتبطة ، او بمنح حق الانتفاع بها طبقا لما يلي:	١٠٠
	- اذا قدم الطلب قبل مضي ثلاثة أشهر من تاريخ انتقال الملكية او حق الانتفاع (عن العلامة الواحدة)	٥٠
	وعن كل علامة من العلامات المرتبطة	١٢٥
	- اذا قدم الطلب بعد مضي ثلاثة أشهر من	

الرقم	الإجراء	الرسم بالجنيه المصري
	تاريخ انتقال الملكية او حق الانتفاع (عن العلامة الواحدة).	
	وعن كل علامة من العلامات المرتبطة.	٦٠
	- اذا قدم الطلب بعد مضي ستة اشهر من تاريخ انتقال الملكية او حق الانتفاع (عن العلامة الواحدة)	١٥٠
	وعن كل علامة من العلامات المرتبطة	٧٠
١٥	النشر عن نقل ملكية علامة او عن التأشير بحق الانتفاع (عن العلامة الواحدة).	٥٠
	وعن كل علامة من العلامات المرتبطة.	٧٠
١٦	طلب التأشير في السجل برهن علامة او برهن علامات مرتبطة طبقا لما يلي:	
	- اذا قدم الطلب خلال ثلاثة اشهر من تاريخ الرهن (عن العلامة الواحدة)	٥٠
	وعن كل علامة من العلامات المرتبطة.	٣٠
	- اذا قدم الطلب بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ الرهن (عن العلامة الواحدة).	٦٠
	وعن كل علامة من العلامات المرتبطة.	٢٥
	- اذا قدم الطلب بعد مضي ستة أشهر من تاريخ الرهن (عن العلامة الواحدة).	١٠٠
	وعن كل علامة من العلامات المرتبطة.	٥٠
١٧	النشر عن رهن العلامة.	٥٠
١٨	طلب شطب التأشير في السجل برهن علامة او برهن علامات مرتبطة:	
	- عن العلامة الواحدة.	٥٠
	- عن كل علامة من العلامات المرتبطة.	٢٥
١٩	النشر عن شطب التأشير برهن علامة او برهن علامات مرتبطة:	
	- عن العلامة الواحدة	٥٠
	- عن كل علامة من العلامات المرتبطة.	١٥
٢٠	طلب تجديد مدة الحماية لعلامة مسجلة خلال السنة الاخيرة من مدة الحماية:	
	١- عن فئة واحدة .	٥٠
	٢- عن عدة فئات:	

الرقم	الإجراء	الرسم بالجنيه المصري
	(أ) عن الفئة الاولى.	٥٠
	(ب) عن كل فئة اخرى في ذات الطلب.	٢٥
	(ج) عن علامة مسجلة مخصصة للدلالة على اجراء المراقبة او الفحص.	١٠٠
	٣- اذا قدم الطلب خلال الستة اشهر التالية لانتهاء مدة الحماية يستحق رسم اضافي الى جانب كل رسم من الرسوم السابقة قدره	٢٠٠
٢١	طلب اعادة تسجيل علامة لصاحبها بعد شطبها اذا قدم خلال ثلاث سنوات من تاريخ الشطب.	١٠٠
٢٢	النشر عن تجديد مدة الحماية للعلامة او لمجموعة علامات مرتبطة.	٥٠
٢٣	طلب الاطلاع على العلامة المسجلة او الحصول على مستخرجات او صور من السجل الخاص بتسجيلها.	٥٥
٢٤	النشر عن بيان او اكثر مقدم في طلب واحد.	٤٠
٢٥	طلب ادخال اضافة او تعديل على علامة مسجلة او علامة مسجلة مخصصة للدلالة على اجراء المراقبة او الفحص او على كل أو بعض العلامات المرتبطة المسجلة باسم الطالب.	١٠٠
	وعن كل علامة من العلامات المرتبطة بعد العلامة الاولى.	٥٠
٢٦	النشر عن العلامة بعد ادخال الاضافة او التعديل عليها.	٥٠
٢٧	المعارضة في ادخال الاضافة او التعديل على العلامة المسجلة.	١٥٠
٢٨	تقديم اكلاشيه للنشر عن العلامة او اعادة النشر عنها.	٧٠
٢٩	طلب تعديل نظام استخدام علامة مسجلة مخصصة للدلالة على اجراء المراقبة او الفحص.	١٥٠
٣٠	طلب اضافة اى بيان فى السجل او تغيير اى بيان مقيد لم يحدد عنه رسم فيما سبق.	٢٠
٣١	طلب استيفاء البيانات المدونة فى اى طلب من الطلبات المقدمة او تغييرها او تصحيحها فى	٣٥

الرقم	الإجراء	الرسم بالجنيه المصرى
٣٢	علامة او اكثر لنفس الطالب. طلب ائخال تعديل او اضافة على علامة او مجموعة علامات قبل التسجيل.	٣٥
٣٣	طلب فحص علامة قبل التقدم بطلب التسجيل.	١٥٠
٣٤	طلب شهادة للحصول على تسجيل علامة فى الخارج .	٥٠
٣٥	طلب اثبات التنازل عن علامة.	٥٠

مع إضافة قيمة الدمغات المستحقة وفقا لقانون الدفعة.

جدول

الرسوم الخاصة بالتصميمات والنماذج الصناعية

الرقم	الإجراء	الرسم بالجنيه المصرى
١	طلب تسجيل لتصميم او نموذج صناعى واحد وعن كل تصميم او نموذج صناعى بعد الاول والمقدم فى طلب واحد.	٣٠ ١٥
٢	طلب لتسجيل تصميم او نموذج صناعى محلى فى الخارج.	١٠٠
٣	التظلم للجنة المنصوص عليها فى المادة (١٢٤) من القانون.	١٠٠
٤	النشر عن كل تصميم او نموذج صناعى.	٣٠
٥	المعارضة فى تسجيل تصميم او نموذج صناعى.	٧٥
٦	تسجيل تصميم او نموذج صناعى.	٧٥
٧	طلب شطب تصميم او نموذج صناعى.	١٥
٨	طلب التأشير فى السجل بانتقال ملكية تصميم او نموذج صناعى او منح حق الانتفاع:	
	- اذا قدم الطلب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتقال الملكية او حق الانتفاع.	٧٥
	- اذا قدم الطلب بعد مضى ثلاثة اشهر من تاريخ انتقال الملكية او حق الانتفاع.	١٠٠

الرقم	الإجراءات	الرسم بالجنيه المصري
	- اذا قدم الطلب بعد مضي ستة اشهر من تاريخ انتقال الملكية او حق الانتفاع.	١٥٠
٩	النشر عن نقل ملكية تصميم او نموذج صناعي او التأشير بحق الانتفاع او بالغائه.	٣٠
١٠	طلب التأشير في السجل برهن تصميم او نموذج صناعي:	
	- اذا قدم الطلب خلال ثلاثة اشهر من تاريخ الرهن.	٧٥
	- اذا قدم الطلب بعد مضي ثلاثة اشهر من تاريخ الرهن.	١٠٠
	- اذا قدم الطلب بعد مضي ستة اشهر من تاريخ الرهن.	١٥٠
١١	النشر عن رهن تصميم او نموذج صناعي.	٣٠
١٢	طلب شطب التأشير برهن تصميم او نموذج صناعي.	٣٠
١٣	طلب تجديد مدة الحماية لتصميم او نموذج صناعي:	
	- اذا قدم الطلب خلال السنة الاخيرة من مدة الحماية.	٧٥
	- اذا قدم الطلب خلال الثلاثة اشهر التالية لانتهاء مدة الحماية.	١٠٠
١٤	النشر عن تجديد مدة الحماية للتصميم او النموذج الصناعي.	٣٠
١٥	طلب تدوين بيان متعلق بالتصميم او النموذج الصناعي.	١٥
١٦	النشر عن بيان او اكثر مقدم في طلب واحد من البيانات المتعلقة بالتصميم او النموذج الصناعي.	١٥
١٧	طلب ادخال تعديل او تعديلات على التصميم او النموذج الصناعي.	١٥
١٨	تقديم اكلاشيه للنشر عن تصميم او نموذج صناعي لا يزيد طوله او عرضه عن ٥٠ سم.	٣٠
	وعن كل زيادة في الطول او العرض قدرها ٢ سم او جزء منها.	١٠
١٩	طلب استيفاء او اضافة اي بيان في السجل او	١٥

الرقم	الإجراء	الرسم بالجنيه المصرى
	تغيير أى بيان مقيد لم يحدد عنه رسم آخر فيما سبق.	
٢٠	النشر عن استيفاء او اضافة أى بيان فى السجل او تغيير أى بيان مقيد لم يحدد عنه رسم آخر فيما سبق .	١٥
٢١	طلب فحص تصميم او نموذج صناعى قبل تقديم طلب التسجيل.	١٠٠
٢٢	طلب شهادة تسجيل تصميم او نموذج صناعى لتسجيله فى الخارج.	٣٠
٢٣	طلب الاطلاع على التصميم او النموذج الصناعى المسجل او الحصول على مستخرج او صور من السجل الخاص به.	٣٠
٢٤	طلب صورة او مستخرج من الطلبات او الاوراق عن كل ورقة.	٣٠
٢٥	طلب صورة او مستخرج من سجل تصميم او نموذج صناعى.	١٠
٢٦	طلب الحماية الوقائية للمعارض او الندوات او المؤتمرات او الخدمات وما اليها.	٥٠

مع اضافة قيمة الدمغات المستحقة وفقا لقانون الدمغة .

الكتاب الرابع الأصناف النباتية

مادة ١٥٥

فى تطبيق أحكام هذا الكتاب يقصد بكل من العبارات والكلمات الواردة فيما بعد المعنى المبين قرينها.

القانون:

قانون حماية الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

المكتب:

مكتب حماية الأصناف النباتية.

المربى:

كل من قام باستنباط صنف نباتي يتصف بالجدة والتميز والتجانس والثبات.

الشهادة:

شهادة حق المربى.

الصنف المحمى:

أى صنف نباتي منح شهادة حق المربى.

مادة الإكثار:

بذرة أو عقلة الصنف النباتي أو أى جزء منه يسمح بإكثاره.

الجريدة:

الجريدة المصرية للأصناف النباتية المحمية.

بنك الموارد الوراثية:

مكان للحفظ طويل الأمد للموارد الوراثية المصرية والأصناف النباتية.

سجل الأصناف النباتية:

السجل الذى تقيد فيه طلبات الحصول على الحماية وشهادات حق المربى وتسمية

الأصناف النباتية المحمية.

سجل الموارد الوراثية:

السجل الذى تقيد فيه الموارد الوراثية المصرية النباتية ، البرية منها والبلدية.

مادة ١٥٦

يختص مكتب حماية الأصناف النباتية بتلقي الطلبات المقدمة للحصول على حماية الأصناف النباتية وفحصها والبت فيها ، ومنح شهادة الحماية وفقا لإحكام القانون وهذه اللائحة طبقا للقواعد والإجراءات المحددة فى قرار إنشائه.

مادة ١٥٧

تقدم طلبات الحصول على حماية الصنف النباتي الى مكتب حماية الاصناف النباتية على الاستمارة المعدة لذلك ، وبتابع القواعد والاجراءات المشار اليها في المادة (١٥٦) من هذه اللائحة.

مادة ١٥٨

يجب ان يرفق بطلب الحصول على شهادة حق العربي ما يأتي:

- ١ - الايصال الدال على دفع الرسوم.
 - ٢ - بيان الوصف الفني للصنف على الاستمارة المعدة لذلك.
 - ٣ - شهادة ايداع عينة ممثلة للصنف موضوع الطلب صادرة من بنك الموارد الوراثية.
 - ٤ - صورة معتمدة من الطلبات المقدمة الى اي من الدول الاجنبية لحماية ذات الصنف على ان يرفق بكل منها ترجمة معتمدة باللغة العربية.
 - ٥ - شهادة قيد المورد الوراثي في السجل.
- ويجوز للطلاب ان يرفق بالطلب اية مستندات اخرى على ان تكون معتمدة ومترجمة الى اللغة العربية.

مادة ١٥٩

يجوز تقديم المستندات المنصوص عليها في البنود (٣) ، (٤) ، (٥) من المادة (١٥٨) من هذه اللائحة خلال اربعة اشهر من تاريخ تقديم طلب الحماية. ويعتبر الطلب كأن لم يكن اذا لم تقدم أية من المستندات المشار اليها في الفقرة السابقة خلال الميعاد المحدد.

مادة ١٦٠

تعطى طلبات الحصول على الحماية ارقاما متتابعة بترتيب تاريخ وساعة ورودها ، ويبدأ الترقيم في اول يناير من كل عام ، ويعطى الطالب إيصالا يختم ومرفقاته بخاتم المكتب ، يشتمل على البيانات الآتية:

- ١ - الرقم المتتابع للطلب.
- ٢ - اسم الطالب.
- ٣ - تاريخ وساعة ورود الطلب.

مادة ١٦١

تقيد الطلبات في سجل خاص بالمكتب يسمى سجل الأصناف النباتية ويشتمل هذا السجل على البيانات الآتية:

- ١- الرقم المتتابع للطلب.
- ٢- تاريخ وساعة ورود الطلب.
- ٣- اسم المربي.
- ٤- اسم الطالب او وكيله ولقبه وعنوان المراسلة او اسم الكيان او الشخص الاعتباري الطالب وعنوانه وعنوان المراسلة.
- ٥- رقم ايداع عينة ممثلة من الصنف موضوع الطلب ، وذلك في بنك الموارد الوراثية بغرض الحفظ والصيانة وبيانات الشهادة الدالة على ذلك او الصورة الرسمية منها.
- ٦- الإجراءات التي تتخذ في شأن الطلب.
- ٧- رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بمنح شهادة حق المربي ، ورقم الشهادة واسم صاحب الحق في الحماية.
- ٨- التصرفات والاجراءات التي ترد على الصنف المحمي او على الحق في استغلاله.
- ٩- اسم الصنف الذي تمت الموافقة عليه بالإضافة الى الأسماء الأخرى التي يعرف بها هذا الصنف في بلد او بلاد أخرى.
- ١٠- جنس ونوع وصنف النوع النباتي التي ينتمي الصنف اليها.
- ١١- ملخص لوصف الصنف.

مادة ١٦٢

يمسك المكتب فهارس ابجدية يدوية والكترونية تشتمل على البيانات الخاصة بطلبات الحصول على الحماية وتظل بيانات الطلب ومرفقاته سرية الى ان يتم الاعلان عن قبول منح الحماية.

مادة ١٦٣

للمكتب ، بقرار مسبب ، ان يكلف الطالب او وكيله بإجراء تعديلات او استيفاءات على الطلب ، ويخطر الطالب بهذا القرار بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، فإذا لم يقم الطالب بإجراء التعديلات او الاستيفاءات المطلوبة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ حصول الإخطار عد متنازلا عن طلبه.

مادة ١٦٤

يكون الصنف النباتي ثابتا اذا ظلت صفاته الأساسية دون تغيير بعد تكرار إكثاره المتتابع لمدة سنتين او لورتين زراعتين ايهما أقل ، او فى نهاية كل دورة تكاثر فى حالة وجود دورة معينة للتكاثر.

مادة ١٦٥

يعطى اى صنف نباتى جديد اسما واحدا ، بموافقة المكتب بناء على اقتراح المربى ، ويعرف الصنف بهذا الاسم وي طرح به فى التداول ، ويشترط فى الاسم ما يأتى:

- ١- ان يكون الاسم من ثلاث كلمات على الاكثر سهلة النطق والاستعمال.
- ويجوز ان يتضمن الاسم الى جانب الكلمات أرقاما وحروفا لا تجاوز اى منها أربعة.
- ٢- ان يكون مغايرا لاسم صنف او أصناف قائمة تنتمي الى نفس النوع الذى ينتمي اليه الصنف النباتي.
- ٣- الا يكون مطابقا لاسم صنف آخر قدم فى اى دولة أو كيان عضو فى اتفاقية لحماية الأصناف النباتية الجديدة تكون جمهورية مصر العربية طرفا فيها او تعاملها معاملة المثل.

مادة ١٦٦

يجب الا يتضمن اسم الصنف النباتى ما يتعارض مع اعتبارات النظام العام او الآداب او يحدث اللبس ، او يعوق الاستخدام او التسويق الحر للمصنف بعد انتهاء فترة حمايته. وفى جميع الاحوال لا يجوز ان يكون اسم الصنف هو الاسم الشائع لجنس او لنوع النبات الذى ينتسب اليه الصنف النباتى الجديد.

مادة ١٦٧

يجب استخدام اسم الصنف النباتى المحمى عند طرح الصنف للبيع او عند تسويق مادته الوراثية سواء اثناء فترة الحماية او بعد انتهائها .

مادة ١٦٨

يقوم المكتب بشطب اسم الصنف النباتي فى اى من الحالات الآتية:
(أ) اذا قدم صاحب الحق او اى شخص آخر أسبابا معقولة للشطب.

(ب) إذا قدم صاحب الحق أو أى شخص آخر حكماً واجب النفاذ يحظر استعمال الاسم.

ويخطر المكتب صاحب الحق بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول بوجوب اختيار اسم جديد للصنف النباتى وذلك فى مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الطلب أو تقديم الحكم الصادر بذلك.

ويجوز للمكتب بناء على قرار وزاري إنهاء حق المربى إذا لم يقم صاحب الحق باختيار اسم جديد تراعى فيه احكام المادتين (١٦٥) ، (١٦٦) من هذه اللائحة.

مادة ١٦٩

يمنح المكتب المربى شهادة حق المربى إذا توافرت فى الصنف النباتى شروط الحماية ، ويصدر بمنح هذه الحماية قرار من الوزير المختص. وتتضمن الشهادة البيانات الآتية:

(أ) رقم الشهادة وتاريخ تسجيلها فى سجل الأصناف النباتية.

(ب) اسم وعنوان وجنسية صاحب الحق.

(ج) اسم وعنوان وجنسية المربى.

(د) اسم الصنف النباتى واسم النوع واسم الجنس الذى ينتمى اليه الصنف.

(هـ) تاريخ منح الشهادة ، ومدة الحماية.

(و) رقم وتاريخ القرار الوزارى الصادر بشأن منح الحماية.

مادة ١٧٠

يلتزم صاحب شهادة حق المربى بصيانة الصنف المحمى ومكوناته الوراثية طوال فترة سريان حماية الصنف النباتى ، وعليه ان يقدم للمكتب خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ منح الشهادة البيانات والوثائق والمواد الملانمة للتحقق من قيامه بهذه الصيانة.

مادة ١٧١

يجوز للوزير المختص ، بقرار منه بناءً على طلب المكتب أو أى من اصحاب الشأن ، إلغاء شهادة حق المربى فى أى من الحالات الآتية:

إذا ثبت ان الصنف المحمى لم يكن متمتعاً بشروط الجودة.

إذا فقد الصنف المحمى أى شرط من شروط التميز أو التجانس أو الثبات.

ويحدد وزير الزراعة بقرار منه القواعد والاجراءات الواجب اتباعها لالغاء شهادة حق المربى والتظلم من قرار الالغاء.

مادة ١٧٢

يقدم طلب الحصول على الترخيص الاجبارى باستخدام واستغلال الصنف النباتى المحمى الى المكتب على الاستمارة المعدة لذلك.

مادة ١٧٣

يشكل بالمكتب بقرار من رئيسه ، امانة فنية تكون مهمتها تلقي طلبات اصدار التراخيص الاجبارية ، او الحصول عليها ، وقيدتها فى سجل خاص بحسب تاريخ ورودها ، وتهينتها للعرض على المكتب لفحصها.

مادة ١٧٤

يتولى المكتب فحص طلبات الترخيص الاجبارى والتحقق من توافر الشروط الشكلية والموضوعية المطلوبة قانونا فيها ، ويتم عرض نتائج الفحص بمذكرات مشفوعة بالرأى على الوزير المختص تمهيدا لعرضها على اللجنة الوزارية المنصوص عليها فى المادة (١٩٦) من القانون.

مادة ١٧٥

يجوز منح الترخيص الاجبارى المنصوص عليه فى المادة (١٩٦) من القانون فى الحالات الآتية:

- الحالات التى تفتضيها المصلحة العامة.
 - امتناع المربى عن انتاج الصنف المحمى بمعرفته.
 - امتناع المربى عن توفير مواد الاكثار للصنف المحمى.
 - ويتحقق الامتناع فى البندين (ب) ، (ج) اذا لم يقم المربى بتوفير الصنف المحمى او مواد اكثاره بالكميات المناسبة اللازمة لاحتياجات السوق بعد انقضاء موسمين زراعيين متتاليين من تاريخ منح الحماية.
 - رفض المربى منح حق استغلال الصنف للغير رغم مناسبة الشروط المعروضة عليه ، ويراعى فى تقدير مناسبة الشروط ما يأتى:
- ١ - الاهمية الاستراتيجية للصنف.
 - ٢ - الفترة المتبقية من مدة الحماية المقررة له.
 - ٣ - المقابل المعروض لقاء الترخيص الاختيارى.
 - قيام المربى بالممارسات المضادة للتنافس.

مادة ١٧٦

لا يجوز منح الترخيص الاجبارى الا لمن كان قادرا بجدية على انتاج الصنف المحمى ومواد اكثاره وبمراعاة المدة والشروط والحدود التى يحددها قرار منح الترخيص.

مادة ١٧٧

لصاحب الصنف النباتى الذى منح بشأنه ترخيص اجبارى الحق فى الحصول على تعويض عادل مقابل استغلال الصنف يتم تقديره بمعرفة لجنة متخصصة يشكلها وزير الزراعة ، وتراعى اللجنة عند تقدير التعويض ، على الأخص ، ما يأتى:
الفترة المتبقية من مدة الحماية.
حجم وقيمة الانتاج المرخص به.
حجم الاستثمارات اللازمة للانتاج فى الطرح التجارى.
مدى توافر الصنف المعادل فى السوق.
الاضرار التى سببتها الممارسات التصفية لصاحب الصنف النباتى او تلك المضادة للتنافس.
وعرض تقدير اللجنة للتعويض على اللجنة الوزارية المنصوص عليها فى المادة (١٩٦) من القانون لتحديد التعويض على ضوء هذه التقدير.

مادة ١٧٨

يخطر المكتب صاحب الحق فى الصنف النباتى المحمى - بصورة فورية بقرار منح الترخيص الاجبارى وبالفقرار الصابر بتقدير التعويض ، وذلك بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول.

مادة ١٧٩

ينشأ بوزارة الزراعة سجل تفيد فيه الموارد الوراثية النباتية المصرية برية كانت او بلدية.

مادة ١٨٠

يلتزم المربي بالإفصاح عن المصدر الوراثى للصنف النباتى الجديد المطلوب حمايته ، وكذا عن المعلومات التراثية والخبرات المحلية التى يكون قد اعتمد عليها لاستنباط الصنف الجديد ، وذلك كله على الاستمارة المعدة لذلك.

مادة ١٨١

يكون البرنامج القومي للموارد الوراثية النباتية هو الجهة الادارية المختصة بمنح الموافقة بالتعامل مع الموارد الوراثية المصرية بهدف استنباط اصناف جديدة مشتقة منها.
ويشترط لمنح شهادة حق المربي ان يقدم الطالب ما يفيد موافقة الجهة المذكورة على ذلك التعامل.

مادة ١٨٢

يصدر وزير الزراعة - بناء على اقتراح من رئيس البرنامج القومي للموارد الوراثية النباتية - قرارا بتحديد ما يفرض على مربى الصنف النباتي من مشاركة في الجهود البحثية ، ومن نسبة من عوائد استخدامه لمرور وراثي مصري برياً كان هذا المورد او بلديا ، وواجه استخدام عائد هذه النسبة ، وذلك تطبيقاً لاحكام المادة (٢٠٠) من القانون.
ويراعى في هذا التحديد بالأخص ما يأتي:

- ١- ما حققه الصنف النباتي الجديد من سبق تكنولوجي.
- ٢- ما استخدم من معارف تراثية مصرية في انتاج الصنف النباتي الجديد.
- ٣- العائد التجاري لاستغلال الصنف النباتي الجديد.

مادة ١٨٣

يصدر الكتاب جريدة شهرية تسمى "الجريدة المصرية للاصناف النباتية المحمية ينشر فيها على الأخص:

- ١- البيانات الخاصة بمنح شهادة حق المربي.
- ٢- ما صدر من تراخيص اجبارية في شأن الصنف المحمي.
- ٣- حالات انتهاء والغاء الشهادة وانقضاء حقوق المربي على الصنف.

وللمكتب ان يصدر النشرات الاتيه في الشهر الاول من كل سنة:

(أ) نشرة تشتمل على بيانات موجزة لتوصيف الاصناف النباتية التي صدرت عنها شهادات حق المربي خلال السنة الاخيرة.

(ب) نشرة بأسماء الأشخاص الذين منحوا شهادة حق المربي خلال السنة السابقة مرتبة هجائيا.

(ج) نشرة بأرقام شهادات حق المربي التى صدرت خلال السنة السابقة مع بيان موضوع كل شهادة من التقسيم الفنى الذى يتبعه المكتب فى ترتيب الاصناف النباتية الجديدة وانقضاء حقوق المربي على الصنف.

مادة ١٨٤

لا يجوز ان تقل الاصناف النباتية التى تسرى عليها احكام الحماية عن عشرين جنسا يصدر بتحديدھا قرار من وزير الزراعة.

وللوزير بقرارات منه ان يضيف اجناسا اخرى بما يحقق سريان احكام الحماية على جميع الاجناس النباتية المتاحة خلال مدة لا تجاوز عشر سنوات من تاريخ العمل بالقانون.

مادة ١٨٥

تكون فئات الرسوم المنصوص عليها فى المادة (٢٠١) من القانون على النحو المبين بالجدول المرفق بهذه اللائحة.

جدول فئات الرسوم على اجراءات منح شهادة
حق المربي تطبيقا للمادة (٢٠١) من القانون

الرسوم	الخدمة
مجموعة (ب) فيما عدا ذلك	مجموعة (أ) الشركات التى يكون رأسمالها الصادر يزيد عن ٥٠ (خمسين) ألف جنيه مصرى

التقدم بطلب للحصول على شهادة حق المربي.	١٠٠ جنيه	٢٥ جنيه
رسوم اصدار شهادة حق المربي.	٧٥ جنيه	١٠٠ جنيه
طلب الموافقة على استبدال او تصحيح اسم صنف نباتي.	١٥٠ جنيه	٥٠ جنيه
طلب الطعن عن رفض طلب حماية للصنف النباتي.	٢٠٠ جنيه	٥٠ جنيه
مصرفات النشر في جريدة المكتب.	٥٠ جنيه	٥٠ جنيه
استخراج صورة طبق الاصل من شهادة حق المربي.	١٥٠ جنيه	٥٠ جنيه
نقل او تحويل شهادة حق المربي.	٥٠٠ جنيه	١٥٠ جنيه
الاعتراض على منح حق الحماية.	١٥٠ جنيه	٥٠ جنيه
طلب الترخيص الاجباري (تسدد نفعة واحدة لاجمالي فترة الترخيص).	٢٥٠ جنيه عن كل سنة	٢٥٠ جنيه عن كل سنة

مع إضافة قيمة الدمعات المستحقة وفقا لقانون الدمغة.

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥ (*)
بإصدار اللائحة التنفيذية للكتاب الثالث
من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية
الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الالكتروني وبإشياء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات .

وعلى اللائحة التنفيذية للكتب الأول والثاني والرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ .

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

قرر
(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرفقة في شأن الكتاب الثالث من قانون حماية الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذه اللائحة.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ صفر سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٢٨ مارس سنة ٢٠٠٥ م).

رئيس مجلس الوزراء
 دكتور / أحمد نظيف

اللائحة التنفيذية

للكتاب الثالث

من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية

الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

الكتاب الثالث

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

مادة ١

فى تطبيق إحكام هذا الكتاب تكون لكل من الكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرينها ما لم ينص على خلاف ذلك .

(أ) القانون : قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

(ب) اللائحة : اللائحة التنفيذية للكتاب الثالث من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

(ج) الوزير المختص : وزير الثقافة ووزير الإعلام بالنسبة لهيئات الإذاعة ووزير الاتصالات والمعلومات بالنسبة الى برامج الحاسب وقواعد البيانات .

(د) الوزارة المختصة : وزارة الثقافة ووزارة الإعلام بالنسبة لهيئات الإذاعة ووزارة الاتصالات والمعلومات بالنسبة الى برامج الحاسب وقواعد البيانات .

(هـ) المكتب : مكتب حماية حق المؤلف فى وزارة الثقافة ومكتب حماية برامج الحاسب الالى وقواعد البيانات فى هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ومكتب حماية البث والمصنفات السمعية والبصرية و السمعية البصرية بوزارة الإعلام.

(و) السجل : السجل الذى تنشئه الوزارة المختصة لقيّد التصرفات الواردة على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية الخاضعة لإحكام القانون .

(ز) الحاسب الالى : الجهاز الالكترونى القادر على تخزين ومعالجة وتحليل واسترجاع البيانات والمعلومات بطريقة الكترونية .

(ح) برنامج الحاسب الالى : مجموعة الأوامر والتعليمات المعبر عنها بأية لغة أو رمز أو إشارة والتي تتخذ أى شكل من الأشكال ويمكن استخدامها بطريق مباشر أو غير

مباشر في حاسب ألى لأداء وظيفة أو تحقيق نتيجة سواء كانت هذه الأوامر والتعليمات في شكلها الاصلى أو في أى شكل آخر تظهر فية من خلال الحاسب الالى .

(ط) قاعدة البيانات : أى تجميع للبيانات يتميز بالابتكار في الترتيب والعرض أو بعكس مجهودا شخصيا جديرا بالحماية سواء كان هذا التجميع بلغة أو رمز أو بأى شكل آخر على ان يكون مخزنا بواسطة الحاسب الالى وقابلا للاسترجاع بواسطة أو بأية وسيلة الكترونية أخرى .

مادة ٢

تباشر الوزارة المختصة الحقوق الأدبية للمؤلفين وفناني الأداء على حسب الاحوال والمنصوص عليها في المواد (١٤٣-١٤٤-١٥٥) من القانون .

في حالة وفاة المؤلف أو فنان الاداء عن غير وارث أو موصى له وذلك بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المقررة قانونا .

وتتخذ الوزارة المختصة الوسائل والإجراءات اللازمة لمباشرة هذه الحقوق على النحو الذى يكفل الحفاظ على المصنف أو الأداء وعلى سمعة المؤلف أو المؤدى .

مادة ٣

مع عدم الاخلال بأحكام البند (١٩) من المادة ١٣٨ من القانون تباشر وزارة الثقافة حقوق المؤلف الادبية والمالية على الفلكلور الوطنى والمشار اليها فى المادة (١٤٢) من القانون وتعمل على حمايته ودعمه وتقوم فى سبيل ذلك باتشاء ما يلزم من سجلات وأرشيفات وقواعد بيانات لقيد ما يتم حصره وتصنيفه من تعبيرات ذلك الفلكلور وبوجه خاص التعبيرات الشفوية والتعبيرات الموسيقية والتعبيرات الحركية والتعبيرات الملموسة المنصوص عليها فى البند (٧) من المادة (١٣٨) المشار اليها .

ويصدر وزير الثقافة قرارا بتحديد القواعد والإجراءات التنفيذية لإحكام الفقرة السابقة بما فى ذلك قواعد وإجراءات القيد فى السجلات والأرشيفات وقواعد البرانات .

مادة ٤

يشترط للحصول على ترخيص بنسخ أو ترجمة أحد المصنفات المحمية وفقاً لإحكام المادة (١٧٠) من القانون أو بالنسخ والترجمة معا دون إذن مؤلفة أن يكون ذلك لإغراض الوفاء باحتياجات التعليم بكافة أنواعه ومستوياته وأن يتقدم طالب الترخيص

بطلبية الى مكتب الحماية فى الوزارة المختصة على الاستمارة المعدة لذلك أو ما يتضمن بياناتها .

مادة ٥

يجب أن يراعى فى منح الترخيص المشار الية فى المادة (٤) من هذه اللائحة ما يأتى :

- (أ) الا يكون المؤلف قد قام بسحب جميع نسخ مصنفه من التداول .
- (ب) الا يكون الترخيص قابلا للتنازل من المرخص له الى الغير .
- (ج) الا يكون الترخيص مانعا من اصدار ترخيص اخر لغير المرخص له وذلك ما لم يكن الترخيص بترجمة المصنف الى لغة معينة اذا كان قد تم نشر هذه الترجمة بهذه اللغة
- (د) أن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل نسخة أو ترجمة مرخص بها .

مادة ٦

يجب ان يتضمن طلب الترخيص البيانات الآتية :

- ١- اسم مقدم الطلب وصفته ومحل اقامته او محلة المختار .
 - ٢- اسم المصنف و اسم مؤلفة أو خلفه أو من يمثل أيهما قاتونا .
 - ٣- اسم ناشر المصنف وجهة طبعة .
 - ٤- عدد النسخ المطلوب الترخيص بها وكيفية النسخ .
 - ٥- النطاق الزمنى والمكانى لسريان الترخيص فى جمهورية مصر العربية .
- ويرفق بالطلب ما يثبت ان الترخيص مطلوب لغرض من اغراض الوفاء بأى من احتياجات أى نوع من أنواع التعليم أو أى مستوى من مستوياته من جامعات او معاهد أو مراكز تدريب أو بحث علمى أو ما إليها وما يفيد تعذر الوصول الى المؤلف أو خلفه أو من يمثل أيهم قاتونا أو سبق التفاوض مع ايهم وانقضاء فترة تفاوض معقولة دون التوصل الى اتفاق أو عدم قيامه بنسخ عدد كاف لمصنفة تلبية للاحتياجات المشار اليها وبشمن مقارب .

مادة ٧

يتولى المكتب المختص فحص طلب الترخيص والتحقق من توافر كافة الشروط المطلوبة لمنح الترخيص .

ويصدر الترخيص بقرار مسبب من الوزير المختص او من يفوضه متضمنا تحديد النطاق الزمني والمكاني للترخيص وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة وبعد سداد الرسم المستحق عنة وفقا للفئات المبينة بالجدول الملحق بهذه اللائحة وبما لا يجاوز الف جنية عن كل مصنف .

مادة ٨

يجب ان يتضمن قرار الترخيص تعويضا عادلا للمؤلف او خلفه نظير استغلال الترخيص يتم تقديره بمعرفة لجنة من ذوى الخبرة تشكل بقرار من الوزير المختص .

وتراعى اللجنة عند تقدير التعويض على الأخص ما يأتي :

- ١- الفترة المتبقية من مدة الحماية .
 - ٢- الغرض الذى من اجله صدر الترخيص.
 - ٣- نوعية المصنف .
 - ٤- المقابل المعروض اثناء التفاوض لقاء النسخ او الترجمة .
- ولا يجوز استغلال الترخيص الا بعد سداد التعويض المشار اليه .

مادة ٩

على من يرغب فى الحصول على ترخيص بالاستغلال التجاري أو المهني للمصنف أو التسجيل الصوتي أو الأداء أو البرنامج الاداعي الذى يسقط فى الملك العام طبقا لاحكام المادة (١٨٣) من القانون أن يتقدم بطلب الى المكتب على الاستمارة المعدة لذلك أو ما يتضمن بياناتها ويصدر الترخيص مقابل سداد الرسم المستحق عنة وفقا للفئات المبينة بالجدول الملحق بهذه اللائحة وبما لا يجاوز الف جنية عن كل ترخيص .

مادة ١٠

يجوز للغير بعد نشر المؤلف للمصنف الاقتباس من برنامج الحاسب الالى تطبيقا لاحكام البند (ثالثا) من المادة (١٧١) من القانون حتى وان جاوز هذا الاقتباس القدر الضروري لاستخدام هذا البرنامج ما دام فى حدود الغرض المخصص به ويشترط ان يكون هذا الاقتباس لإغراض غير تجارية أو لاحتياجات التعليم أو التدريب و الا يضر بالمصالح المشروعة لمؤلف البرنامج وأن يتضمن فى جميع الأحوال الإشارة الى البرنامج المقتبس منه .

مادة ١١

تنشئ الوزارة المختصة تطبيقاً لإحكام المادة ١٨٥ من القانون سجلاً لقيد التصرفات الواردة على المصنفات والاداءات والتسجيلات الصوتية والبرامج الإذاعية التي يوجب القانون إيداعها لديها .

مادة ١٢

يقدم طلب القيد في السجل المشار إليه في المادة (١١) من هذه اللائحة من صاحب الشأن الى المكتب وذلك على الاستمارة المعدة لذلك أو ما يتضمن بياناتها .

مادة ١٣

يجب ان يتضمن طلب القيد البيانات الآتية:

- ١ - اسم مقدم الطلب وصفته ومحل إقامته أو محلة المختار .
 - ٢ - اسم الصنف وبياناته ورقم ايداعه ان وجد .
 - ٣ - نوع التصرف والبيانات الخاصة به وبأطرافه .
- ويرفق بالطلب سند التصرف أو صورة معتمدة منه وكافة المستندات اللازمة لفحصه .

مادة ١٤

يتولى المكتب فحص طلب القيد ومرفقاته واتخاذ اللازم في شأن القيد المطلوب وذلك بعد سداد الرسم المستحق وفقاً للنفقات المبينة بالجدول المرفقة بهذه اللائحة وبما لا يجاوز ألف جنية للقيد الواحد .

مادة ١٥

تخصص صفحة من السجل لكل مصنف وتشتمل هذه الصفحة على البيانات الآتية :

- (١) الرقم المتتابع لطلب القيد وبيانات مقدمة وتاريخ تقديمه .
- (٢) اسم المصنف وبيانات ايداعه ان وجدت .

- (٣) البيانات الخاصة بنوع التصرف وتاريخه والمستندات المثبتة لحقوق أطرافه .
 (٤) مقدار الرسوم المحصلة ورقم قسيمة السداد .
 (٥) أية بيانات أخرى تقتضيها طبيعة المصنف أو التصرف .

مادة ١٦

يجوز لاي شخص تطبيقا لإحكام المادة (١٨٦) من القانون الحصول من الوزارة المختصة على شهادة إيداع المصنف أو أداء مسجل أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي مودع وذلك مقابل أداء الرسم المستحق وفقا للفتات الواردة بالجداول المرفقة بهذه اللائحة وبما لا يجاوز ألف جنية عن كل شهادة .

مادة ١٧

تلتزم جميع المحال التي تطرح للتداول بالبيع أو بالإيجار أو بالإعارة أو بالترخيص بالاستخدام مصنفات أو أدوات مسجلة أو تسجيلات صوتية أو برامج إذاعية بأداء الرسم المستحق وفقا للفتات المبينة بالجداول المرفقة بهذه اللائحة بما لا يجاوز ألف جنية وذلك للحصول على الترخيص المنصوص عليه فى البند (١) من المادة (١٨٧) من القانون .

جدول

الرسوم المستحقة الخاصة بحق المؤلف والحقوق المجاورة

نوع الخدمة	الجهة المختصة بتقديمها	الرسم بالجنية المصري
- الحصول على ترخيص للنسخ أو الترجمة أو بهما معا لاي مصنف محمي تختص به وزارة الثقافة وذلك طبقا لإحكام المادة (١٧٠) من القانون ، والمادة (٧) من اللائحة.	مكتب حماية حق المؤلف فى وزارة الثقافة.	٤٠٠ عن كل مصنف

٤٠٠ عن كل مصنف	مكتب حماية البث والمصنفات السمعية والبصرية والسمعية البصرية بوزارة الإعلام.	- الحصول على ترخيص شخصي للنسخ او الترجمة او بهما معا لاي مصنف محمي تختص به وزارة الإعلام وذلك طبقا لإحكام المادة (١٧٠) من القانون ، والمادة (٧) من اللائحة.
٢٥٠ عن كل صنف	مكتب حماية برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات في هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات	- الحصول على ترخيص شخصي للنسخ او الترجمة لمصنفات برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات وذلك طبقا لإحكام المادة (١٧٠) من القانون والمادة (٧) من اللائحة.
٤٠٠ عن كل مصنف		- الحصول على ترخيص شخصي للنسخ او الترجمة معا لمصنفات برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات وذلك طبقا لإحكام المادة (١٧٠) من القانون والمادة (٧) من اللائحة.
١٠٠٠ عن كل ترخيص	مكتب حماية حق المؤلف في وزارة الثقافة	- الحصول على ترخيص بالاستغلال التجاري او المهني للمصنفات التي سقطت في الملك العام وتباشر وزارة الثقافة حقوق الملكية الفكرية عليها وذلك طبقا للمادة (١٨٣) من القانون والمادة (٩) من اللائحة.
٥٠٠ عن كل ترخيص	مكتب حماية البث والمصنفات السمعية والبصرية والسمعية البصرية بوزارة الاعلام.	الحصول على ترخيص بالاستغلال التجاري او المهني للمصنفات او التسجيل الصوتي او الأداء او البرنامج الاذاعي الذي سقط في الملك العام طبقا للمادة (١٨٣) من القانون والمادة (٩) من اللائحة على النحو الآتي: <u>أولا- المصنفات السمعية:</u> ١- الأحاديث والنودات والتطبيقات

		بأنواعها ، التحليلات السياسية والمواد الدينية
٦٠٠ عن كل ترخيص		٢- الشعر والزجل والقصة القصيرة ، الدراما وعناصرها ، الموسيقى والقضاء وعناصرها.
٨٠٠ عن كل ترخيص		ثانيا- <u>المصنفات السمعية والبصرية:</u> ١- الاحتفالات والمناسبات ، والسهرات الأفلام التسجيلية ، البرامج ، الرسوم المتحركة والجرافيك.
١٠٠٠ عن كل ترخيص		٢- المسلسلات ، السبعيات ، المسرحيات ، الأفلام الروائية القصيرة والطويلة.
٥٠٠ عن كل ترخيص	مكتب حماية برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات في هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.	- الحصول على ترخيص بالاستغلال التجاري او المهني لمصنفات برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات التي سقطت في الملك العام ويكون الغرض من الترخيص استخدامه في النواحي التعليمية بكافة أنواعه ومستوياته وذلك طبقا للمادة (١٨٣) من القانون والمادة (٩) من اللائحة .
١٠٠٠ عن كل ترخيص	مكتب حماية برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات في هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات	- الحصول على ترخيص بالاستغلال التجاري او المهني لمصنفات برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات التي سقطت في الملك العام والمستخدمه في غير الأغراض التعليمية ، وذلك طبقا للمادة (١٨٣) من القانون والمادة (٩) من اللائحة .
١٠٠٠ عن كل ترخيص	مكتب حماية البث والمصنفات السمعية والبصرية والسمعية البصرية بوزارة	- الحصول على ترخيص للمحال التي تطرح للتداول بالبيع او بالإعارة او ترخص بالاستخدام لمصنفات او اداءات مسجلة او تسجيلات صوتية او برامج

	الاعلام.	اذاعية وذلك طبقا لإحكام المادة (١٨٧/ ١) من القانون والمادة (١٧) من اللائحة .
٥٠٠ عن كل ترخيص	مكتب حماية برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات في هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات	- الحصول على ترخيص للمحال التي لا تهدف لتحقيق الربح وتقوم بأغراض تعليمية والتي تطرح للتداول بالبيع أو بالإيجار أو بالإعارة أو ترخص بالاستخدام لمصنفات برامج الحاسب الآلي أو قواعد البيانات طبقا لإحكام المادة (١٨٧/ ١) من القانون والمادة (١٧) من اللائحة .
١٠٠٠ عن كل ترخيص		- الحصول على ترخيص للمحال التي تهدف لتحقيق الربح والتي تطرح للتداول بالبيع أو بالإيجار أو بالإعارة أو ترخص بالاستخدام لمصنفات برامج الحاسب الآلي أو قواعد البيانات طبقا لإحكام المادة (١٨٧/ ١) من القانون والمادة (١٧) من اللائحة .
٢٥٠ عن كل ترخيص لمزاولة نشاط واحد لمدة سنة واحدة.	مكتب حماية حق المؤلف في وزارة الثقافة.	- الحصول على ترخيص للمحال التي تطرح للتداول بالبيع أو بالإيجار أو بالإعارة أو ترخص بالاستخدام طبقا لإحكام المادة (١٨٧/ ١) من القانون والمادة (١٧) من اللائحة وذلك للمصنفات الآتية: اولا- انتاج سينمائي/تلفزيوني/ فيديو/ كاسيت/ مسرحي/فانوس سحري/العاب السيرك/اقامة حفلات المنوعات الموسيقية او الغنائية/الرسوم المتحركة/فنون العرائس/الفنون الاستعراضية/مصنفات الحاسب الآلي(أقراص مدمجة - ديسكات مرنة) وما يماثلها.
١٠٠٠ عن كل ترخيص لمزاولة أكثر من نشاط لمدة سنة واحدة		

٢٥٠ عن كل ترخيص لمزاولة نشاط واحد لمدة سنة واحدة. ١٠٠٠ عن كل ترخيص لمزاولة أكثر من نشاط لمدة سنة واحدة. ١٠٠٠ عن كل ترخيص لدار عرض من الدرجة الاولى لمدة ثلاث سنوات. ٤٠٠ عن كل ترخيص لدار عرض من الدرجتين الثانية والثالثة لسنة واحدة يجدد الترخيص سنويا بدون رسم عدا الدفعة.		ثانيا- عرض سواء عرضا مباشرا او بواسطة اجهزة عرض او بث ايا كانت الوسيلة - لمصنقات انتاج سينمائي /تليفزيوني/فيديو/كاسيت/مسرحي/ فانتوس سحري/العاب السيرك/اقامة حفلات المنوعات الموسيقية او الغنائية/الرسوم المتحركة/فنون العرائس/الفنون الاستعراضية/مصنقات الحاسب الالى (اقراص مدمجة- ديسكات مرنة) وما يماثلها.
٢٥٠ عن كل ترخيص مزاوله نشاط واحد لمدة سنة واحدة. ١٠٠٠ عن كل ترخيص لمزاولة أكثر من نشاط لمدة سنة واحدة.	مكتب حماية حق المؤلف فى وزارة الثقافة.	ثالثا- بيع/ او تأجير/ او توزيع لمصنقات الانتاج السينمائي / التليفزيوني/الفيديو/الكاسيت/المسرحي /القانوس السحري/العاب السيرك/اقامة حفلات المنوعات الموسيقية او الغنائية /الرسوم المتحركة/فنون العرائس/ الفنون الاستعراضية/مصنقات الحاسب الالى (اقراص مدمجة- ديسكات مرنة) وما يماثلها فى الداخل والخارج.
٢٥٠ عن كل ترخيص مزاوله نشاط واحد لمدة سنة واحدة.		رابعا- التسجيل الصوتى باستوديوهات التسجيل او الاماكن التى تبشر هذا النشاط للمصنف السينمائي/ التليفزيوني / الفيديو/ الكاسيت /المسرحي /القانوس السحري/العاب

١٠٠٠ عن كل ترخيص لمزاولة اكثر من نشاط لمدة سنة واحدة.		السيرك/اقامة حفلات المنوعات الموسيقية او الغنائية /الرسوم المتحركة /فنون العرائس/ الفنون الاستعراضية/مصنفات الحاسب الآلى (أقراص مدمجة- ديسكات مرنة).
٢٥٠ عن كل ترخيص لمزاولة نشاط واحد لمدة سنة واحدة. ١٠٠٠ عن كل ترخيص لمزاولة اكثر من نشاط لمدة سنة واحدة.		خامسا- تحويل المصنفات من تقنية الى وسيلة اخرى او الخلال مؤثرات صوتية ومرنية على المصنف الاصلى او اجراء العمليات الفنية لإعداد المصنف السمعى او السمعى البصرى.
٢٥٠ عن كل ترخيص لمزاولة نشاط واحد لمدة سنة واحدة. ١٠٠٠ عن كل ترخيص لمزاولة اكثر من نشاط لمدة سنة واحدة.	مكتب حماية حق المؤلف فى وزارة الثقافة.	سادسا- النسخ او التصوير لعمل النسخ المعدة للعرض او التداول للمصنف السينمائى / التلفزيونى / فيديو/ كاسيت /مسرعى /فانوس سحرى/الغاب السيرك/اقامة حفلات المنوعات الموسيقية او الغنائية /الرسوم المتحركة /فنون العرائس/ الفنون الاستعراضية/مصنفات الحاسب الآلى (أقراص مدمجة- ديسكات مرنة)وما يمثلها.
٢٥٠ عن كل ترخيص لمزاولة نشاط واحد لمدة سنة واحدة. ١٠٠٠ عن كل ترخيص لمزاولة اكثر من نشاط لمدة سنة واحدة.		سابعا- التصوير السنمائى التلفزيونى/ الفيديو/ وما يمثلها.

١٠٠ عن كل قيد	مكتب حماية حق المؤلف فى وزارة الثقافة.	قيد التصرفات الآتية على المصنفات والاداءات والتسجيلات الصوتية والبرامج الاذاعية طبقا لاحكام المادة (١٨٥) من القانون والمادة (١٤) من اللائحة. اولا- تنازل مؤلف عن استغلال نص مكتوب او مشترك او مشتق (اغنية، سيناريو، مسرحية فصل واحد او اكثر، كتاب، او كتب او مجموعة قصصية قصيرة او رواية طويلة.....الخ)
١٠٠ عن كل قيد		ثانيا- تنازل المؤلف عن التصميمات التطبيقية او التشكيلية والعصارة والرسم (بالخطوط والالوان والنحت والطباعة على الحجر والقماش والصور الفوتوغرافية والتوضيحية والتخطيطية والجغرافية الورقية او باى وسيلة اخرى الثلاثية الابعاد والطوبوغرافيا او ما يماثلها فى مجال الفنون الجميلة.
١٠٠ عن كل قيد	مكتب حماية حق المؤلف فى وزارة الثقافة.	ثالثا- شطب قيد تصرف بناء على حكم قضائى نهائى
١٠٠ عن كل قيد		رابعا- وقف او إعادة نفاذ تصرفات مقيدة بالسجل بناء على حكم قضائى وقتى او غير بات لحين الفصل النهائى فى النزاع.
١٠٠ عن كل قيد		خامسا- التاشير بانتقال الملكية الى اخر بسبب الميراث او سبب قانونى اخر.
	مكتب حماية البحث والمصنفات السمعية	- قيد التصرفات التى ترد على المصنفات الآتية طبقا للمادة (١٨٥)

٥٠٠ عن كل قيد	والبصرية والسمعية البصرية وزارة الاعلام.	من القانون والمادة (١٤) من اللائحة. اولا- <u>المصنفات السمعية</u> - الاحاديث والندوات والتعليقات بأنواعها، التحليلات السياسية ، المواد الدينية.
٦٠٠ عن كل قيد		- الشعر والزجل والقصة القصيرة ، الدراما وعناصرها ، الموسيقى والغناء وعناصرها.
٨٠٠ عن كل قيد		ثانيا- <u>المصنفات السمعية البصرية:</u> - الاحتفالات والمناسبات ، السهرات، الافلام التسجيلية، البرامج ، الرسوم المتحركة والجرافيك.
١٠٠ عن كل قيد		- المسلسلات ، السباعيات، المسرحيات، الافلام الروائية القصيرة والطويلة.
٢٠٠ عن كل قيد	مكتب حماية برامج الحاسب الآلى وقواعد البيانات فى هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات	- قيد التصرفات الآتية التى ترد على مصنفات برامج الحاسب الآلى وقواعد البيانات طبقا للمادة (١٨٥) من القانون والمادة (١٤) من اللائحة. اولا- شطب قيد تصرفات بناء على حكم قضائى نهائى
٢٠٠ عن كل قيد		ثانيا- وقف او اعادة نفاذ التصرفات المقيدة بالسجل بناء على حكم قضائى وقتى وغير بات لحين الفصل فى النزاع
٣٠٠ عن كل قيد		ثالثا- تنازل
٣٠٠ عن كل قيد		رابعا- التاشير بانتقال الملكية الى آخر بسبب الميراث او سبب قانونى آخر.

٥٠٠ عن كل قيد		خامسا- قيود لتصرفات اخرى.
٢٠٠ عن كل قيد	مكتب حماية حق المؤلف في وزارة الثقافة.	- الحصول على شهادة ايداع طبقا لاحكام المادة (١٨٦) من القانون والمادة (١٦) من اللائحة وذلك للمصنفات الآتية: أولا- شهادة ايداع لنص كتابي او تصميم تشكيلي.
٢٠٠ عن كل قيد ويضاعف الرسم حسب عدد الحلقات بما لا يجاوز ١٠٠٠ جنيه.		ثانيا- شهادة ايداع اداء مصنف سمعي او سمعي بصري من وحدة او حلقة واحدة.
٢٠٠ عن كل قيد		ثالثا- شهادة ايداع اداء مسجل بما لا يجاوز ساعة واحدة.
٥٠٠ عن كل قيد		رابعا- شهادة ايداع اداء مسجل بما لا يجاوز أربع ساعات.
٢٠٠ عن كل قيد ويضاعف الرسم حسب عدد الحلقات بما لا يجاوز ١٠٠٠ جنيه.		خامسا- شهادة ايداع حلقة من برنامج اذاعي او تليفزيوني.

قانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن تنظيم سوق رأس المال وتسرى أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون .

(المادة الثانية)

يقصد في تطبيق أحكام القانون المرافق " بالهيئة " أو الجهة الإدارية أينما وردتا في هذا القانون ولائحته التنفيذية أو القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية " الهيئة العامة لسوق المال " ، ويقصد برئيس الهيئة " رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال " ويقصد بالوزير " وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية "

(المادة الثالثة)

يصدر وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بناء على عرض رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ثلاثة اشهر من تاريخ العمل به .

وإلى أن تصدر اللائحة التنفيذية والقرارات المنفذة لهذا القانون يستمر العمل بالأحكام والقواعد والنظم القائمة في تاريخ العمل به فيما لا يتعارض مع أحكامه .

(المادة الرابعة)

دون إخلال بحكم المادة (٢٥) من القانون المرافق ، يلغى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ باللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية . ويلغى كل حكم مخالف لأحكام القانون المرافق .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ من ذي الحجة سنة ١٤١٢ هـ
(الموافق ٢٢ يونيه سنة ١٩٩٢ م) .

حسني مبارك

قانون سوق رأس المال

الباب الأول

إصدار الأوراق المالية

(مادة ١)

يقسم رأس مال شركة المساهمة وحصة الشركاء غير المتضامنين في شركات التوصية بالأسهم إلى أسهم اسمية متساوية القيمة ، ومع ذلك يجوز للشركة إصدار أسهم لحاملها في الحدود ووفقاً للشروط والأوضاع والإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية ولا يكون لحاملي هذه الأسهم الحق في التصويت في الجمعيات العامة .

ويحدد نظام الشركة قيمة السهم الاسمية بحيث لا تقل عن عشرة قروش ولا تزيد على ألف جنيه. (*)

وجوز إصدار أسهم جديدة عند زيادة رأس المال بقيمة مغايرة لقيمة الأسهم من الإصدارات السابقة ، وتكون للأسهم الجديدة ذات حقوق والتزامات أسهم الإصدارات السابقة .

وتبين اللائحة التنفيذية ما تتضمنه شهادات الأسهم من بيانات ، وكيفية استبدال الشهادات المفقودة أو التالفة وما يتبع بالنسبة لهذه الشهادات عند تعديل نظام الشركة

كما تبين اللائحة التنفيذية الأحكام الخاصة بطرح الأسهم في اكتتاب عام

(مادة ٢) (*)

يلتزم كل شخص اعتباري يرغب في إصدار أوراق مالية أن يخطر الهيئة بذلك، فإذا لم تعترض الهيئة خلال سبعة أيام عمل من تاريخ إخطارها يتم السير في إجراءات الإصدار، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون بيانات الإخطار والمستندات التي ترفق به.

(مادة ٣) (١*)

ألغيت.

(مادة ٤) (*٢)

لا يجوز لأي شخص اعتباري مصري أو غير مصري أيًا كانت طبيعته وأيًا كان النظام القانوني الخاضع له طرح أوراق مالية في اكتتاب عام للجمهور إلا بناء على نشرة اكتتاب معتمدة من الهيئة يتم نشرها في صحيفتين مصريتين يوميتين واسعتا الانتشار، إحداهما على الأقل باللغة العربية، وذلك كله وفقًا للأوضاع والشروط التي تضعها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ويجب أن تحرر نشرة الاكتتاب وفقًا لنموذج تعدده الهيئة.

(مادة ٥)

يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب في أسهم الشركة عند تأسيسها الإفصاح عن البيانات الآتية :

- (أ) غرض الشركة ومدتها .
 - (ب) رأس مال الشركة المصدر والمدفوع .
 - (ج) مواصفات الأسهم المطروحة ومميزاتها وشروط طرحها .
 - (د) أسماء المؤسسين ومقدار مساهمة كل منهم وبيان الحصص العينية (إن وجدت)
 - (هـ) خطة الشركة في استخدام الأموال المتحصلة من الاكتتاب في الأسهم المطروحة وتوقعاتها بالنسبة لنتائج استخدام الأموال .
 - (و) أماكن الحصول على نشرة الاكتتاب المعتمدة من الهيئة .
 - (ز) أية بيانات تحددها اللائحة التنفيذية .
- ويجب أن تتضمن نشرات الاكتتاب الأخرى بالإضافة إلى البيانات المشار إليها في الفقرة السابقة الإفصاح عن البيانات الآتية :
- (أ) سابقة أعمال الشركة .

(١*) المادة رقم (٣) ألغيت بالقانون رقم (١٣ لسنة ٢٠٠٤) الجريدة الرسمية - العدد ١٧ تابع (د) في ٢٢ / ٤ / ٢٠٠٤ .

(٢*) مستبدلة بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨

- (ب) أسماء أعضاء مجلس الإدارة والمديرين المسؤولين بها وخبراتهم .
- (ج) أسماء حاملي الأسهم الاسمية الذين يملك كل منهم أكثر من ٥ ٪ من أسهم الشركة ونسبة ما يملكه كل منهم .
- (د) موجز للقوائم والبيانات المالية المعتمدة من مراقبي الحسابات عن السنوات الثلاثة السابقة أو عن المدة من تاريخ تأسيس الشركة أيهما أقل والمعدة طبقاً لقواعد الإفصاح التي تبينها اللائحة التنفيذية والنماذج التي تضعها الهيئة.

(مادة ٦)

على كل شركة طرحت أوراقاً مالية لها في اكتتاب عام أن تقدم على مسئوليتها إلى الهيئة تقارير نصف سنوية عن نشاطها ونتائج أعمالها على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي الصحيح لها .

وتعد الميزانية وغيرها من القوائم المالية للشركة طبقاً للمعايير المحاسبية ولقواعد المراجعة التي تحددها أو تحيل إليها اللائحة التنفيذية .

وتخطر الهيئة بالميزانية وبالقوائم المالية وتقريري مجلس الإدارة ومراقب الحسابات عنها قبل شهر من التاريخ المحدد لاتخاذ الجمعية العامة .

وللهيئة فحص الوثائق المشار إليها في الفقرات السابقة أو تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص ، وتبلغ الهيئة الشركة بملاحظاتهما ، وتطلب إعادة النظر في هذه الوثائق بما يتفق ونتائج الفحص ، فإذا لم تستجب الشركة لذلك التزمت بنفقات نشر الهيئة لملاحظاتهما والتعديلات التي طلبتها ، ويتم النشر على الوجه المبين بالفقرة التالية .

ويجب على الشركة نشر ملخص وافٍ للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية في صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتي الانتشار احدهما على الأقل باللغة العربية

كما يجب على كل شركة تواجه ظروف جوهرية تؤثر في نشاطها أو في مركزها المالي أن تفصح عن ذلك فوراً وان تنشر عنه ملخصاً وافياً في صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتي الانتشار احدهما على الأقل باللغة العربية.

(مادة ٧)

على الشركة ومراقبي حساباتها موافاة الهيئة بما تطلبه من بيانات ووثائق للتحقق من صحة البيانات الواردة بنشرات الاكتتاب والتقارير الدورية والبيانات والقوائم المالية للشركة.

(مادة ٨)

على كل من يرغب في عقد عملية يترتب عليها تجاوز ما يملكه ١٠ % من الأسهم الاسمية في رأس مال إحدى الشركات التي طرحت أسهما لها في اكتتاب عام أن يخطر الشركة قبل عقد العملية بأسبوعين على الأقل .

وعلى الشركة خلال أسبوع من تاريخ إخطارها بذلك أن تبلغ به كل مساهم يملك ١ % على الأقل من رأس مال الشركة .

ويترتب على مخالفة أحكام الفقرة الأولى إلغاء العملية دون إخلال بمسائلة المتسبب عن هذه المخالفة .

وتسرى أحكام الفقرات السابقة في حالة عقد عملية يترتب عليها تجاوز ما يملكه أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أحد العاملين بها من أسهم اسمية ٥ % من رأس مال الشركة .

ويتعين اتخاذ الإجراءات المشار إليها في هذه المادة قبل عقد كل عملية فيما يجاوز النسبتين المنصوص عليهما في الفقرتين الأولى والرابعة. ^(*)

وتبين اللائحة التنفيذية أحكام عقد العمليات وإجراءات الأخطار والإبلاغ.

(مادة ٩)

لا يجوز للمساهم أن يمثل في اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عددا من الأصوات يجاوز الحد الذي تعينه اللائحة التنفيذية .

(مادة ١٠) (*)

لمجلس إدارة الهيئة بناء على أسباب جدية يبيدها عدد من المساهمين الذين يملكون ٥ % على الأقل من أسهم الشركة وبعد التثبت وقف قرارات الجمعية العامة للشركة التي تصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلسي الإدارة أو غيرهم .

(*) مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٢٩ في ١٦ / ٧ / ١٩٩٢

(**) الفقرة الثانية من المادة (١٠) حكم بعدم دستوريته بموجب الحكم الصادر في الدعوى رقم ٥٥ لسنة ٢٣ ق. دستورية الصادر بجلسة ١٣ / ١ / ٢٠٠٢ (الجريدة الرسمية العدد ٤ تابع في ٢٤ / ١ / ٢٠٠٢) .

وعلى أصحاب الشأن عرض طلب إبطال قرارات الجمعية العامة على هيئة التحكيم المنصوص عليها في الباب الخامس من هذا القانون خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار ، فإذا انقضت المدة دون اتخاذ هذا الإجراء اعتبر الوقف كأن لم يكن.

(مادة ١١) (*)

ينشأ بالهيئة سجل يقيد به مراقبوا الحسابات الذين يجوز لهم مراجعة الشركات المقيدة أوراقهم ببورصة الأوراق المالية وشركات الاكتتاب العام والشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وصناديق الاستثمار المنشأة بالبنوك وشركات التأمين. ويضع مجلس إدارة الهيئة شروط وأحكام قيد وشطب مراقبي الحسابات في السجل المشار إليه.

(مادة ١٢)

يكون إصدار السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى سواء كانت اسمية أو لحاملها بموافقة الجمعية العامة للشركة ووفقاً للقواعد والإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية ، ويجب أن تتضمن موافقة الجمعية العامة العائد الذي يغله السند أو الصك أو الورقة وأساس حسابه دون التقيد بالحدود المنصوص عليها في أي قانون آخر ويجب الحصول على ترخيص من الهيئة في حالة طرح السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى في اكتتاب عام.

(مادة ١٣)

يجوز لأصحاب السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى ذات الإصدار الواحد في الشركة تكوين جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويكون لها ممثل قانوني من بين أعضائها يتم اختياره وعزله وفقاً للشروط والأوضاع المبينة في اللائحة التنفيذية ويشترط ألا تكون له أية علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالشركة وألا تكون له مصلحة متعارضة مع مصلحة أعضاء الجماعة ويباشر ممثل الجماعة ما تقتضيه حماية المصالح المشتركة لها سواء في مواجهة الشركة أو الغير أو أمام القضاء وذلك في حدود ما تتخذه الجماعة من قرارات في اجتماع صحيح .

ويتعين إخطار الهيئة بتشكيل هذه الجماعة واسم ممثلها وصور من قراراتها. وتحدد اللائحة التنفيذية أوضاع وإجراءات دعوة الجماعة للانعقاد ومن له حق الحضور وكيفية الانعقاد ومكانه والتصويت وعلاقة الجماعة بالشركة والهيئة.

(مادة ١٤)

ملغاة بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨

الباب الثاني

بورصات الأوراق المالية

(مادة ١٥)

يتم قيد وتداول الأوراق المالية في سوق تسمى بورصة الأوراق المالية .
ولا يجوز قيد الورقة في أكثر من بورصة ، واستثناء من ذلك تقيد الورقة المالية في بورصتي القاهرة والإسكندرية القائمتين في تاريخ العمل بهذا القانون ، وذلك برسم قيد واحد يقسم بينهما .

(مادة ١٦) (*)

تقيد الأوراق المالية في جداول البورصة بناء على طلب الجهة المصدرة لها، ويتم قيد الورقة وشطبها بقرار من إدارة البورصة وفقا للقواعد والشروط والأحكام التي يضعها مجلس إدارة الهيئة على أن يفرد جدول خاص تقيد به الأوراق المالية الأجنبية ويجوز

(*) مستبدلة بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨

أن تتضمن قواعد القيد شروطاً خاصة للتصديق على بعض قرارات الجمعيات العامة للشركات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة.

ويتم القيد في نوعين من الجداول :

(أ) جداول رسمية تقيد بها الأوراق المالية الآتية :

أسهم شركات الاكتتاب العام التي يتوافر فيها الشرطان الآتيان :

(أ) ألا يقل ما يطرح من الأسهم الاسمية للاكتتاب العام عن ٣٠ ٪ من مجموع أسهم الشركة

(ب) ألا يقل عدد المكتتبين في الأسهم المطروحة عن مائة وخمسين ولو كانوا من غير المصريين .

وإذا ترتب على تداول أسهم الشركة أن قل عدد المساهمين عن مائة لمدة تجاوز ثلاثة أشهر متصلة أو منفصلة خلال السنة المالية للشركة اعتبرت الأسهم مشطوبة من هذه الجداول بحكم القانون وتنقل إلى الجداول غير الرسمية .

السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى التي تطرحها شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم في اكتتاب عام على أن تتوافر فيها الشروط الواردة بالبندين (أ ، ب) من الفقرة السابقة .

الأوراق المالية التي تصدرها الدولة وتطرح في اكتتاب عام .

الأسهم والأوراق المالية الأخرى لشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام .

جداول غير رسمية تقيد بها :

الأسهم وغيرها من الأوراق المالية التي لا تتوافر فيها شروط القيد في الجداول الرسمية .

الأوراق المالية الأجنبية.

(مادة ١٧)

لا يجوز تداول الأوراق المالية المقيدة في أية بورصة خارجها و إلا وقع التداول باطلا ويتم الإعلان في البورصة عن عمليات تداول الأوراق المالية غير المقيدة وذلك وفقاً للقواعد التي يصدر بتنظيمها قرار من مجلس إدارة الهيئة .

وعلى البورصة أن توافي الهيئة بالبيانات والتقارير الدورية التي تحددها اللائحة التنفيذية.

(مادة ١٨)

في حالة قيد الأوراق المالية لدي إحدى الشركات المرخص لها بنشاط الحفظ المركزي أو إدارة سجلات الأوراق المالية ، تحل الوثائق التي تصدرها هذه الشركات محل صكوك الأوراق المالية في التعامل وحضور الجمعيات العامة للمساهمين وصرف الأرباح والرهن واستخدام الأولوية وغير ذلك وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

ويكون التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة بواسطة إحدى الشركات المرخص لها بذلك و إلا وقع التعامل باطلاً ، وتضمن الشركة سلامة العملية التي تتم بواسطتها ، وتبين اللائحة التنفيذية الأعمال التي يحظر على الشركة القيام بها.

(مادة ١٩)

تمسك كل بورصة سجلاً تقيد به الشركات المرخص لها بالعمل في مجال الأوراق المالية التي تباشر نشاطها بها ، ويتم القيد مقابل رسم مقداره عشرة آلاف جنيه واشتراك سنوي مقداره ١ ٪ من رأس مال الشركة بحد أقصى خمسة آلاف جنيه .

(مادة ٢٠)

تبين اللائحة التنفيذية الأحكام المنظمة لعقد عمليات التداول والمقاصة والتسوية في عمليات الأوراق المالية ونشر المعلومات عن التداول.

(مادة ٢٠ مكرراً) (*)

يحظر على الأشخاص الذين تتوافر لديهم معلومات عن المراكز المالية للشركات المقيدة بالبورصة أو نتائج أنشطتها وغيرها من المعلومات التي يكون من شأنها التأثير على أوضاع هذه الشركات، التعامل عليها لحسابه ما لم شخص يقبل الإعلان أو الإفصاح عنها للجمهور كما يحظر على هؤلاء الأشخاص إفشاء تلك المعلومات للغير بصورة مباشرة أو غير مباشرة وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد القيد بالبورصة نوعية المعلومات التي يكون من شأنها التأثير على عمليات التداول.

(مادة ٢١)

يجوز بقرار من رئيس البورصة وقف عروض وطلبات التداول التي ترمى إلى التلاعب في الأسعار .

ويكون له إلغاء العمليات التي تعقد بالمخالفة لأحكام القوانين واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لها أو التي تتم بسعر لا مبرر له .

كما يجوز له وقف التعامل على ورقة مالية إذا كان من شأن استمرار التعامل بها الإضرار بالسوق أو المتعاملين فيه .

ولرئيس الهيئة أن يتخذ في الوقت المناسب أيّاً من الإجراءات السابقة.

(مادة ٢٢)

يجوز لرئيس الهيئة إذا طرأت ظروف خطيرة أن يقرر تعيين حد أعلى وحد أدنى لأسعار الأوراق المالية بأسعار الفقل في اليوم السابق على القرار ، وتفرض هذه الأسعار على المتعاقدين في جميع بورصات الأوراق المالية .

ويبلغ القرار فور اتخاذه إلى الوزير ، وللوزير أن يوقف تنفيذه . ويبين طريقة تعيين الأسعار ومراقبة الأعمال في البورصات .

وللوزير من تلقاء نفسه أن يصدر قراراً بما يتخذ من إجراءات الظروف المشار إليها.

(مادة ٢٣) (*)

ينشأ صندوق خاص تكون له الشخصية المعنوية لتأمين المتعاملين من المخاطر غير التجارية الناشئة عن أنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية .

(*) الفقرة الثانية من المادة رقم (٢٣) مستبدلة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٤ (الجريدة الرسمية العدد ٢٥ تابع (١) في ١٧ / ٦ / ٢٠٠٤)

ويكون إنشاء هذا الصندوق بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير واقتراح مجلس إدارة الهيئة .

ويتضمن قرار إنشاء الصندوق نظام إدارته وعلاقته بالشركات المشار إليها ونسبة مساهمة كل منها في موارده ومقابل التأخير في الوفاء بهذه المساهمة أية مبالغ تستحق للصندوق عن المواعيد المحددة للوفاء بها وكذلك قواعد إنفاق واستثمار هذه الموارد والمخاطر التي يؤمنها الصندوق وأسس التعويض عنها

(مادة ٢٤) (*)

يصدر الوزير بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة قراراً بنظام عمولات السمسرة والحدود القصوى لمقابل الخدمات عن العمليات التي تتم في البورصات .
كما يحدد رسوم قيد الأوراق المالية بالبورصة على ألا يتجاوز رسم القيد في جداول البورصة خمسين ألف جنيه سنوياً عن كل إصدار

(مادة ٢٥) (*)

تستمر بورصة القاهرة والإسكندرية في مباشرة نشاطهما كشخص اعتباري عام واحد تحت مسمى البورصة المصرية.^{١١}
ويصدر بالأحكام المنظمة لإدارتها وشؤونها المالية قرار من رئيس الجمهورية.

(*) مستبدلة بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨

(مادة ٢٦)

يجوز بترخيص من الوزير بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة إنشاء بورصات تكون لها الشخصية المعنوية الخاصة يقتصر القيد والتداول فيها على نوع أو أكثر من الأوراق المالية وتحدد اللائحة التنفيذية الأحكام المنظمة لهذه البورصات والتداول فيها.

الباب الثالثالشركات العاملة في مجال الأوراق الماليةالفصل الأولأحكام عامة(مادة ٢٧)

تصري أحكام هذا الباب على جميع الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية ، ويقصد بها الشركات التي تباشر نشاطاً أو أكثر من الأنشطة التالية : (*)

- (أ) ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية .
- (ب) الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقاً مالية أو في زيادة رؤوس أموالها
- (ج) رأس المال المخاطر .

(د) المقاصة والتسوية في معاملات الأوراق المالية .

(هـ) تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار .

(و) السمسرة في الأوراق المالية .

ويجوز للوزير بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة إضافة أنشطة أخرى تتصل بمجال الأوراق المالية . وتقدم طلبات تأسيس هذه الشركات إلى الهيئة ، وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات وأوضاع تأسيسها والأحكام المنظمة لعملها والأعمال التي تدخل في تلك الأنشطة.

(*) تم إضافة أنشطة أخرى بقرارات وزير الاقتصاد أرقام ٨٩١ لسنة ١٩٩٥ ، ٩٣٥ لسنة ١٩٩٦ ، ٤٣ لسنة ٢٠٠٠ ، ٦٩٧ لسنة ٢٠٠١ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٠٢ لسنة ١٩٩٤ والموجودة في آخر اللائحة .

(مادة ٢٨)

لا يجوز مزاولة الأنشطة المنصوص عليها في المادة السابقة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة والقيد بالسجل المعد لديها لهذا الغرض .

وتصدر الهيئة قرارها بالبت في طلب الترخيص خلال ستين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاة إليها ، وفي حالة رفض الطلب يجب أن يكون القرار مسبباً ، ويكون التظلم منه أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها في الباب الخامس من هذا القانون .

وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات ورسوم منح الترخيص بما لا يجاوز عشرة آلاف جنيه

ويضع مجلس إدارة الهيئة نموذج الترخيص وبيانات السجل وعلى رئيس الهيئة وقف أي نشاط خاضع لأحكام هذا القانون إذا تمت مزاويلته دون ترخيص ، ويجوز أن يتضمن قرار الوقف غلق المكان الذي تتم مزاولة النشاط فيه بالطريق الإداري.

(مادة ٢٩)

يشترط لمنح الترخيص المنصوص عليه في المادة السابقة ما يأتي :

- ١- أن يكون طالب الترخيص شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم .
 - ٢- أن يقتصر غرض الشركة على مزاولة نشاط أو أكثر من الأنشطة المبينة في المادة (٢٧) من هذا القانون .
 - ٣- ألا يقل رأس مال الشركة المصنر وما يكون مدفوعاً منه عند التأسيس عن الحد الأدنى الذي تحدده اللائحة التنفيذية بحسب نوع الشركة وغرضها .
 - ٤- أن يتوافر في القائمين على إدارة الشركة الخبرة والكفاءة اللازمة لعملها على النحو الذي يصدر به قرار من مجلس إدارة الهيئة .
 - ٥- أداء تأمين يحدد قيمته والقواعد والإجراءات المنظمة للخصم منه واستكمالته وإدارة حصيلته و ورود قرار من مجلس إدارة الهيئة .
- ألا يكون قد سبق الحكم على أحد مؤسسي الشركة أو مديرها أو أحد أعضاء مجلس الإدارة خلال الخمس السنوات السابقة على تقديم طلب الترخيص بعقوبة جنائية .
- أو بعقوبة جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين الشركات أو التجارة أو الحكم بإشهار الإفلاس ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

(مادة ٣٠)

يجوز وقف نشاط الشركة إذا خالفت أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو قرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة تنفيذاً له أو إذا فقدت أي شرط من شروط الترخيص ولم تقم بعد إنذارها بإزالة المخالفة أو استكمال شروط الترخيص خلال المدة وبالشروط التي يحددها رئيس الهيئة .

ويصدر بالوقف قرار مسبب من رئيس الهيئة لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً ، ويحدد القرار ما يتخذ من إجراءات خلال مدة الوقف ، ويسلم القرار للشركة أو تخطر به بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، ويعطى عن ذلك في صحتين صباحيتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة الشركة فإذا انتهت هذه المدة دون قيام الشركة بإزالة الأسباب التي تم الوقف من أجلها ، تعين عرض الأمر على مجلس إدارة الهيئة لإصدار قرار بإلغاء الترخيص.

(مادة ٣١)

لمجلس إدارة الهيئة إذا قام خطر يهدد استقرار سوق رأس المال أو مصالح المساهمين في الشركة أو المتعاملين معها أن يتخذ ما يراه من التدابير الآتية :

(أ) توجيه تنبيه إلى الشركة .

(ب) منع الشركة من مزاولة كل أو بعض الأنشطة المرخص لها بمزاومتها .

(ج) مطالبة رئيس مجلس إدارة الشركة بدعوة المجلس إلى الانعقاد للنظر في أمر المخالفات المنسوبة إلى الشركة واتخاذ اللازم نحو إلالتها ويحضر اجتماع مجلس الإدارة في هذه الحالة ممثل أو أكثر عن الهيئة .

(د) تعيين عضو مراقب في مجلس إدارة الشركة وذلك للمدة التي يحددها مجلس إدارة الهيئة ويكون لهذا العضو المشاركة في مناقشات المجلس وتسجيل رأيه فيما يتخذ من القرارات .

(هـ) حل مجلس الإدارة وتعيين مفوض لإدارة الشركة مؤقتاً لحين تعيين مجلس إدارة جديد بالإدارة القانونية المقررة .

(و) إلزام الشركة المخالفة بزيادة قيمة التأمين المودع منها.

(مادة ٣٢)

يكون التظلم من القرارات الصادرة وفقاً لأحكام المواد السابقة أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها في الباب الخامس من هذا القانون خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغ صاحب الشأن بالقرار أو علمه به .
ولا تقبل الدعوى بطلب إلغاء تلك القرارات قبل التظلم منها طبقاً للفقرة السابقة.

(مادة ٣٣)

لا يجوز لأية شركة وقف نشاطها أو تصفية عملياتها إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة ، وذلك بعد التأكد من أن الشركة أبرأت ذمتها نهائياً من التزاماتها وفقاً للشروط والإجراءات التي يحددها عناصر إدارة الهيئة.

(مادة ٣٤)

على كل من يباشر في تاريخ العمل بهذا القانون أحد الأنشطة المنصوص عليها في المادة (٢٧) منه أن يعدل أوضاعه وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية لهذا القانون ويجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة مد هذه المدة ستة أشهر أخرى.

الفصل الثاني

صناديق الاستثمار

(مادة ٣٥)

يجوز إنشاء صناديق استثمار تهدف إلى استثمار المدخرات في الأوراق المالية في الحدود ووفقاً للأوضاع التي تبينها اللائحة التنفيذية .

ولمجلس إدارة الهيئة أن يرخص للصندوق بالتعامل في القيم المالية المنقولة الأخرى أو في غيرها من مجالات الاستثمار طبقاً للقواعد والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

ويجب أن يتخذ صندوق الاستثمار شكل شركة المساهمة برأس مال نقدي ، وإن تكون أغلبية أعضاء مجلس إدارته من غير المساهمين فيه ، أو المتعاملين معه ، أو ممن تربطهم به علاقة أو مصلحة .

وعلى الصندوق أن يعهد بإدارة نشاطه إلى إحدى الجهات المختصة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

(مادة ٣٦)

يحدد النظام الأساسي لصندوق الاستثمار النسبة بين رأس ماله المدفوع وبين أموال المستثمرين بما لا يجاوز ما تحدده اللائحة التنفيذية .

ويصدر الصندوق مقابل هذه الأموال أوراقاً مالية في صورة وثائق استثمار يشارك حاملوها في نتائج استثمارات الصندوق .

ويتم الاكتتاب في هذه الوثائق عن طريق أحد البنوك المرخص لها بذلك من الوزير ويضع مجلس إدارة الهيئة إجراءات إصدار تلك الوثائق واسترداد قيمتها والبيانات التي تتضمنها وقواعد قيدها وتداولها في البورصة.

(مادة ٣٧)

يجب أن تتضمن نشرات الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي تطرحها صناديق الاستثمار للاكتتاب العام ، البيانات الإضافية الآتية :

- ١- السياسات الاستثمارية .
- ٢- طريقة توزيع الأرباح السنوية وأسلوب معاملة الأرباح الرأسمالية .
- ٣- أسم الجهة التي تتولى إدارة الصندوق وملخص وافى عن أعمالها السابقة .
- ٤- طريقة التقييم الدوري لأصول الصندوق وإجراءات استرداد قيمة وثائق الاستثمار .

(مادة ٣٨)

يحتفظ بالأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أموالاً فيها لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري ، على ألا يكون هذا البنك مالكاً أو مساهماً في الشركة المالكة للصندوق ، أو الشركة التي تتولى إدارة نشاطه ، وعلى أن يقدم الصندوق إلى الهيئة بياناً عن تلك الأوراق معتمداً من البنك على النموذج الذي يضمه مجلس إدارة الهيئة.

(مادة ٣٩)

يجب إخطار رئيس الهيئة بالقرارات التي تصدر بتعيين أعضاء مجالس الإدارة والمديرين المسؤولين عن الإدارة العامة لأعمال الصندوق وبجميع البيانات المتعلقة بها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرارات المشار إليها ، ويتم الإخطار على النموذج الذي تضعه الهيئة .

ولمجلس إدارة الهيئة للحفاظ على سلامة أموال المستثمرين بالصندوق أن يصدر قراراً مسبباً باستبعاد أي من أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين المشار إليهم .
ولصاحب الشأن التظلم من قرار استبعاده أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها في الباب الخامس من هذا القانون خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار.

(مادة ٤٠)

يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات يختاران من بين المقيدين في سجل يعد لهذا الغرض بالتشاور بين الهيئة والجهاز المركزي للمحاسبات ولا يجوز للمراقب الواحد أن يراجع حسابات أكثر من صندوقين في وقت واحد .

وتسرى أحكام المادة (٦) من هذا القانون على الصندوق ولو لم يطرح أوراقاً مالية للاكتتاب العام.

(مادة ٤١)

يجوز للبنوك وشركات التأمين بترخيص من الهيئة بعد موافقة البنك المركزي المصري أو الهيئة المصرية العامة للرقابة على التأمين ، حسب الأحوال ، أن تباشر بنفسها نشاط صناديق الاستثمار ، وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات الترخيص وأحكام وضوابط مباشرة ذلك النشاط وإشراف الهيئة عليه.

الفصل الثالث (*)شركات التوريق(مادة ٤١ مكرراً)

شركة التوريق هي التي تزاوّل نشاط إصدار سندات قابلة للتداول في حدود ما يحال إليها من حقوق مالية ومستحقات آجلة الدفع بالضمانات المقررة لها وتعد شركة التوريق في تطبيق أحكام هذا القانون من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية .
ويطلق علي الحقوق والمستحقات والضمانات المحالة اسم " محفظة التوريق " .

ويقتصر غرض هذه الشركة علي مزاولّة النشاط المشار إليه دون غيره ، ولا يجوز بغير ترخيص من مجلس إدارة الهيئة أن يحال إلي الشركة أكثر من محفظة توريق واحدة .

أو أن تقوم بأكثر من إصدار واحد للسندات وذلك طبقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الإدارة .

(*) الفصل الثالث مضاف من الباب الثالث شركات التوريق بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٤)
الجريدة الرسمية العدد ٢٥ تابع (أ) في ١٧ / ٦ / ٢٠٠٤ للمواد (٤١ مكرراً) ، (٤١ مكرراً " ١ ") ،
(٤١ مكرراً " ٢ ") ، (٤١ مكرراً " ٣ ") ، (٤١ مكرراً " ٤ ") ، (٤١ مكرراً " ٥ ") ، (٤١ مكرراً " ٦ ") ، (٤١ مكرراً " ٧ ") ، (٤١ مكرراً " ٨ ") .

(مادة ٤١ مكرراً "١")

تتم حوالة محفظة التوريق بموجب اتفاق بين المحيل وشركة التوريق المحال إليها وفقاً للنموذج الذي تعدّه الهيئة ، ويجب أن تكون الحوالة نافذة وناجزة وغير معقّلة علي شرط وناقلة لجميع الحقوق والمستحقّات والضمانات المحالة ، وأن يكون المحيل ضامناً لوجودها وقت الحوالة ، ولا يكون مسؤولاً عن الوفاء بأي منها بعد إتمام الحوالة إلى شركة التوريق

ويجب إخطار الهيئة بذلك ونشر ملخص واف لاتفاق الحوالة في جريدتين يوميتين صباحيتين واسعي الانتشار إحداها علي الأقلّ باللغة العربية .

ويتولّى المحيل تحصيل الحقوق والمستحقّات المحالة ومباشرة حقوق التوريق في مواجهة المدينين لصالح حملة السندات التي تصدرها الشركة بصفته نائباً عنها ، فإذا تم الاتفاق علي غير ذلك تعين علي المحيل إخطار المدينين الملتزمين بالحقوق والمستحقّات والضمانات المحالة بهذا الاتفاق وذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

وتكون الحوالة في جميع الأحوال نافذة ومنتجة لأثرها دون اشتراط موافقة المدين أو إخطاره بها .

(مادة ٤١ مكرراً "٢")

يكون الوفاء بالقيمة الاسمية للسندات التي تصدرها شركة التوريق والعائد عليها من حصيلة محفظة التوريق ، ويجوز أن يكون الوفاء مضموناً بضمانات أخرى اتفاقية يتم الوفاء منها بالإضافة إلى تلك الحصيلة .

وتلتزم شركة التوريق بتقديم شهادة بالتصنيف الائتماني لمحفظة التوريق التي تصدر السندات في مقابلها والذي ينبغي ألا تقلّ درجته عن المستوي الدال علي القدرة علي الوفاء بالالتزامات وفقاً للقواعد التي يقررها مجلس إدارة الهيئة .

وتلتزم شركة التوريق بإيداع المستندات الدالة علي حوالة محفظة التوريق والمبالغ التي يتم تحصيلها بعد خصم مستحقّات شركة التوريق ومصاريف عملية التوريق وذلك لحساب حملة السندات لدى أمين الحفظ مرخص له وفقاً لأحكام قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ .

ولأمين الحفظ ، بعد موافقة شركة التوريق استثمار المبالغ المودعة لديه وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وتكون المبالغ والمستندات والأوراق المالية والتجارية المودعة لدى أمين الحفظ وفقاً لأحكام هذه المادة ملكاً لحملة السندات ، ولا تدخل في النمة المالية لشركة التوريق ولا في الضمان العام لدائني المحيل أو الشركة وبخلاف محفظة التوريق لا يحق لحملة سندات التوريق التنفيذ علي أصول الشركة.

(مادة ٤١ مكرراً "٣")

علي شركة التوريق بذل عناية الشخص الحريص للحفاظ علي حقوق حملة السندات كما يلتزم محيل المحفظة بذات العناية متى استمر في تحصيل الحقوق المحالة لحساب شركة التوريق .

(مادة ٤١ مكرراً "٤")

تسري علي شركة التوريق أحكام المادة (٤٠) من هذا القانون .

(مادة ٤١ مكرراً "٥")

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون واجبات شركة التوريق وما يتعين عليها إمساكه من دفاتر وسجلات ، وذلك فضلاً عما هو منصوص عليه في هذا القانون بشأن الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية .

(مادة ٤١ مكرراً "٦")

تعفى حوالة محافظ التوريق من ضريبة الدمغة .

(مادة ٤١ مكرراً "٧")

علي المحيل أن يفصح لشركة التوريق عن المعلومات والبيانات التي تتضمنها محفظة التوريق وذلك دون التقيد بالأحكام المتعلقة بسرية الحسابات المنصوص عليها في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣

(مادة ٤١ مكررا "أ")

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٢) من هذا القانون للشركات المساهمة من غير شركات التوريق وبترخيص من مجلس إدارة الهيئة إصدار سندات تخصص لسداد قيمتها الاسمية والعائد عليها محفظة مستقلة من الحقوق المالية للشركة بالضمانات المقررة لها .

وفيما عدا حق حملة سندات التوريق في الاشتراك في التنفيذ علي حقوق الشركة تسري علي الشركة ومحفظة التوريق المشار إليها الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل . ويكون ذلك كله وفقا للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

الباب الرابعالهيئة العامة لسوق المال(مادة ٤٢)

الهيئة العامة لسوق المال هيئة عامة تتبع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ، مقرها مدينة القاهرة . ويجوز بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة إنشاء فروع ومكاتب لها داخل وخارج البلاد .

(مادة ٤٣)

تتولى الهيئة - فضلا عن الاختصاصات المقررة لها في أي تشريع آخر - تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له ، ولها إبرام التصرفات واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق أغراضها وعلى الأخص :

١ - تنظيم وتنمية سوق رأس المال ، ويجب أخذ رأى الهيئة في مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بسوق رأس المال .

٢ - تنظيم أو الإشراف على دورات تدريبية للعاملين في سوق رأس المال أو الراغبين في العمل به .

- ٣- الإشراف على توفير ونشر المعلومات والبيانات الكافية عن سوق رأس المال والتحقق من سلامتها ووضوحها وكشفها عن الحقائق التي تعبر عنها .
- ٤- مراقبة سوق رأس المال للتأكد من أن التعامل يتم على أوراق مالية سليمة ، وأنه غير مشوب بالفساد أو النصب ، أو الاحتيال ، أو الاستغلال ، أو المضاربات الوهمية .
- ٥- اتخاذ ما يلزم من إجراءات لمتابعة تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

(مادة ٤٤)

مجلس إدارة الهيئة ، هو السلطة المختصة بشؤونها وتصريف أمورها ، وله أن يتخذ ما يراه لازماً من قرارات نهائية لمباشرة اختصاصات الهيئة وتحقيق أغراضها ، وعلى الأخص :

- ١- وضع السياسة التي تسير عليها ممارسة اختصاصاتها وما يتصل بذلك من خطط وبرامج .
 - ٢- وضع قواعد التفويض والرقابة على الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون .
 - ٣- تحديد مقابل الخدمات التي تقدمها الهيئة .
 - ٤- وضع قواعد الاستعانة بالخبراء وطلب الاستشارات التي تعين الهيئة على قيامها بوظيفتها .
 - ٥- الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للهيئة .
- ويكون لمجلس الإدارة بالنسبة إلى الهيئة الاختصاصات المقررة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٦
- ولمجلس الإدارة أن يعهد إلى عضو أو أكثر من بين أعضائه القيام بمهمة محددة .

(مادة ٤٥)

يشكل مجلس إدارة الهيئة من :

رئيس الهيئة

نائب رئيس الهيئة

نائب محافظ البنك المركزي

وأربعة أعضاء من نوى الخبرة يصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم لمدة سنتين قابلة للتجديد قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير .

ويصدر بتعيين رئيس الهيئة ونائبه وتحديد المعاملة المالية لهما قرار من رئيس الجمهورية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى.

(مادة ٤٦)

يتولى رئيس الهيئة إدارتها وتصريف أمورها ويمثلها أمام القضاء وفي مواجهة الغير ، وله أن يفوض واحداً أو أكثر من شاغلي الوظائف العليا بعض اختصاصاته.

(مادة ٤٧)

تتكون موارد الهيئة مما يأتي :

- (أ) للاعتمادات التي تخصصها لها الدولة .
- (ب) الرسوم التي تحصلها الهيئة طبقاً لأحكام هذا القانون .
- (ج) مقابل الخدمات التي تقدمها .
- (د) الغرامات التي يحكم بها تطبيقاً لأحكام هذا القانون .
- (هـ) القروض والمنح المحلية والخارجية التي يوافق عليها مجلس إدارة الهيئة بعد اعتمادها من السلطة المختصة قانوناً.

(مادة ٤٨)

تكون للهيئة موازنة مستقلة وتبدأ السنة المالية لها مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها ، ويكون للهيئة حساب خاص تودع فيه موارد من حصيلة الغرامات والرسوم ومقابل الخدمات وسائر الإيرادات عن نشاطها ، ويرحل رصيد هذا الحساب من سنة إلى أخرى ، وتنظم اللائحة المالية للهيئة استخدامات هذا الحساب على أن ينعكس ما يتم استخدامه من حصيلة هذا الحساب إيراداً ومصروفاً على موازنة الهيئة وحسابها الختامي.

(مادة ٤٩)

يكون لموظفي الهيئة الذين يصدر بتحديد أسمائهم أو وظائفهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير صفة الضبطية القضائية في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، ولهم في سبيل ذلك

الإطلاع على السجلات والحفتر والمستندات والبيانات في مقر الشركة ، أو مقر البورصة ، أو الجهة التي توجد بها . وعلى المسؤولين في الجهات المشار إليها أن يقدموا إلى الموظفين المذكورين البيانات والمستخرجات وصور المستندات التي يطلبونها لهذا الغرض.

الباب الخامس

تسوية المنازعات

(مادة ٥٠)

تشكل بقرار من الوزير لجنة للتظلمات برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدولة وعضوية اثنين من مستشاري مجلس الدولة ، يختارهم المجلس واحد شاغلي وظائف مستوى الإدارة العليا بالهيئة ، يختاره رئيسها وأحد ذوي الخبرة يختاره الوزير.

(مادة ٥١)

تختص اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة بنظر التظلمات التي يقدمها أصحاب الشأن من القرارات الإدارية التي تصدر من الوزير أو الهيئة ، طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له .
وفيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون ، يكون ميعاد التظلم من القرار ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار أو العلم به .
وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات نظر التظلم والبت فيه ، ويكون قرار اللجنة بالبت في التظلم نهائياً وناقذاً ، ولا تقبل الدعوى بطلب إلغاء تلك القرارات قبل التظلم منها .

(مادة ٥٢) (*)

يتم الفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون فيما بين المتعاملين في مجال الأوراق المالية عن طريق التحكيم دون غيره وتشكل هيئة التحكيم بقرار من وزير العدل برئاسة أحد نواب رؤساء محاكم الاستئناف وعضوية محكم عن كل من طرفي النزاع وإذا تعدد أحد طرفي النزاع وجب عليهم اختيار محكم واحد.

(*) المادة (٥٢) من قانون رأس المال حكم بعد دستوريته بموجب الحكم الصادر في الدعوى رقم ٥٥ لسنة ٢٣ ق . دستورية الصادر بجلسة ٢٣ / ١ / ٢٠٠٢ وسقوط المواد (٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦

ويكون الطعن في الأحكام التي تصدرها هيئة التحكيم أمام محكمة الاستئناف المختصة وفي جميع الأحوال تكون أحكام هيئات التحكيم نهائية وناقذة ما لم تقرر محكمة الطعن وقف تنفيذها .

(مادة ٥٣)

يقوم رئيس هيئة التحكيم خلال عشرة أيام من تاريخ اختيار الخصوم لمحكميهم بتحديد ميعاد الجلسة التي ينظر فيها النزاع ومكان انعقادها ، وعلى مكتب التحكيم إعلان جميع الخصوم بميعاد ومكان الجلسة المحددة لنظره قبل هذه الجلسة بأسبوع على الأقل.

(مادة ٥٤)

يكون إعلان جميع الأوراق المتعلقة بالتحكيم والإخطارات التي يوجهها مكتب التحكيم برقياً أو بالبريد المسجل المستعجل مع علم الوصول .

(مادة ٥٥)

تتظر هيئة التحكيم النزاع على وجه السرعة ودون تقيد بقواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية إلا ما تعلق منها بالضمانات والمبادئ الأساسية في التقاضي وعليها أن تصدر حكمها في مدة لا تتجاوز شهراً .

(مادة ٥٦)

إذا لم يحضر أحد الخصوم بعد إعلانه بميعاد الجلسة ، فلهيئة التحكيم أن تقضى في النزاع في غيبته .

(مادة ٥٧) (*)

يجب أن يبين في طلب التحكيم أسماء الخصوم وممثليهم القانونيين ، واسم المحكم وموضوع النزاع وطلبات المدعى ، ويرفق بالطلب جميع المستندات المؤيدة له ، وما يفيد سداد رسم التحكيم .

(مادة ٥٨) (*)

ينشأ بالهيئة مكتب للتحكيم يتولى تلقى طلبات التحكيم وفحصها ، وعليه خلال أسبوع من تاريخ تلقى الطلب إخطار الطرف الآخر بصورة من الطلب لاختيار محكم له خلال أسبوعين من تاريخ إخطاره ، فإذا انقضت هذه المدة دون إبلاغ المكتب باسم المحكم الذي اختاره وصفته وعنوانه قام وزير العدل باختيار مستشار من إحدى الهيئات القضائية محكماً عنه .

(مادة ٥٩) (*)

تسرى على رسوم التحكيم القواعد المقررة في قانون الرسوم القضائية في المواد المدنية وذلك بحد أقصى مقداره مائة ألف جنيه .
يصدر حكم هيئة التحكيم بأغلبية الآراء .

ويجب أن يكون الحكم مكتوباً وأن يشتمل بوجه خاص على ملخص موجز لأقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم و منطوقه والمكان الذي صدر فيه وتاريخ صدوره ويوقع الحكم كل من رئيس هيئة التحكيم وأمين السر ويودع الحكم مكتب التحكيم وعلى المكتب إخطار الخصوم بالإيداع .

(مادة ٦٠) (*)

يسلم المكتب إلى من صدر الحكم لصالحه صورة منه مزيلة بالصيغة التنفيذية .

(مادة ٦١) (*)

ترفع جميع المنازعات المتعلقة بتنفيذ الحكم إلى هيئة التحكيم التي أصدرته.

(مادة ٦٢) (*)

تحدد اللائحة التنفيذية قواعد تنظيم أتعاب ومصروفات المحكمين ولجنة التظلمات.

(*) حكمت المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٥٥ لسنة ٢٣ ق . دستورية بجلسة ٢٣ / ١ / ٢٠٠٢ بسقوط المواد (٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق المال .

الباب السادس

العقوبات

(مادة ٦٣) (*)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ، منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات ، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على عشرين مليون جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين

كل من باشر نشاطاً من الأنشطة الخاضعة لأحكام هذا القانون دون أن يكون مرخصاً له في ذلك .

١- كل من طرح للاكتتاب أوراقاً مالية أو تلقى عنها أموالاً بأية صورة بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

٢- كل من اثبت عمداً في نشرات الاكتتاب أو أوراق التأسيس أو الترخيص أو غير ذلك من التقارير أو الوثائق أو الإعلانات المتعلقة بالشركة بيانات غير صحيحة أو مخالفة لأحكام هذا القانون أو غير في هذه البيانات بعد اعتمادها من الهيئة أو عرضها عليها .

٣- كل من أصدر عمداً بيانات غير صحيحة عن الأوراق المالية التي تتلقى للاكتتاب فيها جهة مرخص لها بتلقي الاكتتابات .

٤- كل من زور في سجلات الشركة أو اثبت فيها عمداً وقائع غير صحيحة أو عرض تقارير على الجمعية العامة للشركة تتضمن بيانات كاذبة .

٥- كل من عمل على قيد سعر غير حقيقي أو عملية صورية أو حاول بطريق التدليس التأثير على أسعار السوق .

٦- كل من قيد في البورصة أوراقاً مالية بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

(مادة ٦٤) (*)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على عشرين مليون جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كل من أفشى سراً اتصل به بحكم عمله تطبيقاً لأحكام هذا القانون ، أو حقق نفعاً منه هو أو زوجه أو أولاده أو اثبت في تقاريره وقائع غير صحيحة ، أو أغفل في هذه التقارير وقائع تؤثر في نتائجها أو تعامل في الأوراق المالية بالمخالفة للأحكام المنصوص عليها بالمادة ٢٠ مكرراً من هذا القانون.

(مادة ٦٥) (*)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد منصوص عليها في أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد أرقام (٦ ، ٧ ، ١٧ ، ٣٣ ، ٣٩) والفقرة الثانية من المادة (٤٩) من هذا القانون.

(مادة ٦٥ مكرر)

يعاقب بغرامة قدرها ألف جنيه على كل يوم من أيام التأخير في تسليم القوائم المالية وفقاً لقواعد الإفصاح المرتبطة بها والمتعلقة بقواعد قيد وشطب الأوراق المالية المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذا القانون .

ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه أن يعرض التصالح عن هذه الجريمة في أية حالة كانت عليها الدعوى مقابل أداء نصف الغرامة المستحقة .
ويترتب على التصالح وتنفيذه انقضاء الدعوى الجنائية .

(مادة ٦٦)

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه ، كل من يتصرف في أوراق مالية على خلاف القواعد المقررة في هذا القانون .

وعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة مدير الشركة الذي يخالف أحكام الفقرة الثانية من المادة (٨) من هذا القانون .

(مادة ٦٧) (*١)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ، منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على مليون جنيه كل من يخالف أحد الأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(مادة ٦٨)

يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية بالشركة ، بالعقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

وتكون أموال الشركة ضامنة في جميع الأحوال للوفاء بما يحكم به من غرامات مالية

(مادة ٦٩)

يجوز فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة ، الحكم بالحرمان من مزاولة المهنة أو بحظر مزاولة النشاط الذي وقعت الجريمة بمناسبته ، وذلك لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات .
ويكون الحكم بذلك وجوبيا في حالة العود .

(مادة ٦٩ مكرراً) (*٢)

لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلا بناء على طلب من رئيس الهيئة .

ويجوز لرئيس الهيئة التصالح عن هذه الجرائم في حالة كانت عليها الدعوى مقابل أداء مبلغ للهيئة لا يقل عن مثل الحد الأدنى للغرامة .

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للجريمة التي تم التصالح بشأنها، وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الصلح أثناء تنفيذها ولو كان الحكم باتاً

(*١) مستبدلة بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨

(*٢) مضافة بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨

الباب السابع

الإطلاع و الرسوم

(مادة ٧٠)

لكل ذي مصلحة طلب الإطلاع لدى الهيئة على الوثائق والسجلات والمحاضر والتقارير المتعلقة بالشركة والحصول على بيانات أو صور منها مصدق عليها ، وذلك مقابل خمسين جنيهاً عن كل وثيقة أو بيان في حالة الإطلاع وماله جنيته عن كل صورة.

(مادة ٧١)

يقدم طلب الإطلاع أو الحصول على صور من الوثائق أو البيانات إلى الهيئة مرفقاً به ما يفيد دفع المبلغ المقرر على أن يبين في الطلب صفة مقدمه والوثيقة أو البيان الذي يطلب الإطلاع وللهيئة رفض الطلب إذا كان من شأن إذاعة البيانات أو الصور المطلوبة إلحاق ضرر بالشركة أو الإخلال بالمصلحة العامة أو بمصالح المستثمرين. عليه ، أو الحصول على صورة منه والغرض المراد استخدامه فيه .

(مادة ٧٢)

تؤدى الشركة التي يتم تأسيسها طبقاً لأحكام هذا القانون إلى الهيئة رسماً للتأسيس بواقع واحد في الألف من قيمة رأسمالها المصدر بحد أدنى خمسة آلاف جنيته وبحد أقصى خمسة عشر ألف جنيته ، ومقابلاً سنوياً للخدمات التي تؤديها الهيئة بواقع اثنين في المائة من قيمة رأسمال الشركة المصدر بحد أدنى ألف جنيته وبحد أقصى خمسة آلاف جنيته .

(مادة ٧٣)

تؤدى الشركات التي تصدر أوراقاً مالية رسماً للهيئة بواقع نصف في الألف من قيمة كل إصدار بحد أقصى عشرة آلاف جنيته .

(المادة الثالثة)

تستبدل عبارة " جداول البورصة بعبارتي (الجداول الرسمية) و(الجداول غير الرسمية) في أي قانون أو لائحة أو قرار.

الباب الثامن

اتحاد العاملين في شركات

المساهمة وشركات التوصية بالأسهم

(مادة ٧٤)

يجوز للعاملين في أي شركة من شركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم تأسيس اتحاد يسمى " اتحاد العاملين المساهمين " يكون له الشخصية المعنوية ، ويتملك لصالحهم بعض أسهم الشركة بموافقة جماعة المؤسسين للشركة أو جمعياتها العامة غير العادية ، حسب الأحوال ، دون إخلال بحق الاتحاد في شراء الأسهم المقيدة أو المتداولة في بورصة الأوراق المالية .

وتبين اللائحة التنفيذية على الأخص ما يأتي :

- ١ - الشروط الواجب توافرها في الشركات التي يكون للعاملين فيها الحق في إنشاء الاتحاد
 - ٢ - أنواع الأسهم التي يمكن لأعضاء الاتحاد تملكها ، وإجراءات تقويمها وأحكام وشروط تداولها ، والتنازل عنها وحقوق العاملين بالنسبة لها أثناء مدة خدمتهم وعند انتهاء الخدمة .
 - ٣ - الشروط الواجب توافرها في الاتحاد واختصاصاته والجهة المختصة بإدارته ووسائل هذه الإدارة .
 - ٤ - الموارد المالية الذاتية للاتحاد .
- ويجوز للاتحاد الحصول على قروض أو منح أو إعانات للغرض الذي أنشئ من أجله .

(مادة ٧٥)

يتم إنشاء الاتحاد بقرار من الهيئة العامة لسوق المال ، ويتم تسجيله وشطبه لدى الهيئة ، وفقاً للقواعد والأحكام والشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية .
ويصدر بنموذج النظام الأساسي للاتحاد قرار من مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال .

قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال

الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٢ (*)

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية
بعد الديباجة

قـرـر

(مادة أولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المرافقة لهذا القرار ويعمل فيما لم يرد فيه نص خاص باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه .

(مادة ثانية)

في تطبيق أحكام اللائحة المرافقة بقصد بالقانون " قانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وبالوزير " وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية " ، و بالهيئة أو الجهة الإدارية أينما وردتا في اللائحة المرافقة أو اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

بالنسبة لشركات الاكتتاب العلم أو في تطبيق أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ "
 الهيئة العامة لسوق المال " .

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ١٥ شوال سنة ١٤١٣ هـ الموافق ٧ أبريل سنة ١٩٩٣ (١)

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

د . يسري علي مصطفى

(*) الوقائع المصرية العدد ٨١ (تابع) في ٨ / ٤ / ١٩٩٣ .

(١) تم استدراكه بعدد الوقائع المصرية العدد ٩٦ في ٢٨ / ٤ / ١٩٩٣ .

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال
الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

الباب الأول
إصدار الأوراق المالية

الفصل الأول

تكوين رأس مال الشركات المساهمة
وشركات التوصية بالأسهم

الفرع الأول
أحكام عامة

(مادة ١)

يكون للشركة رأس مال مصدر، ويجوز أن يحدد النظام الأساسي للشركة رأس مال مرخصاً به.

ويقسم رأس مال شركة المساهمة وحصة الشركاء غير المتضامنين في شركات التوصية بالأسهم إلى أسهم اسمية متساوية القيمة في كل إصدار.

ويجوز أن ينص نظام الشركة على إصدار أسهم لحاملها بما لا يجاوز ٢٥٪ من إجمالي عدد أسهم الشركة منسوبة إلى مجموع الإصدارات ، ويجب أن يتم الوفاء بكامل قيمتها نقداً.

وفي جميع الإصدارات لا تجاوز مصاريف الإصدار الحد الذي يصدر به قرار من الهيئة.

(مادة ٢)

يحدد نظام الشركة القيمة الاسمية للسهم بحيث لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ألف جنيه ، ويشترط أن يكون رأس المال المصدر مكتتباً فيه بالكامل ، وبمراعاة أحكام الحصص العينية، يجب على كل مكتب أن يدفع نقداً أو بوسيلة دفع أخرى

مقبولة قانوناً الربع على الأقل من القيمة الاسمية للأسهم النقدية فور الاكتتاب بالإضافة إلى مصروفات الإصدار.

ولا يجوز أن يكون الدفع بسند شخصي على المكتتب أو بتقديم منقولات أو عقارات أو حق معنوي ولو كانت قيمتها تساوي الربع الواجب أدائه.

كما لا يجوز الدفع بطريق المقاصة بين ما يكون للمكتتب من دين على أحد المؤسسين ومقدار قيمة المبلغ الواجب أدائه.

(مادة ٣)

يشترط لصحة الاكتتاب سواء كان عاماً أو غير عام الشروط الآتية:

١- أن يكون كاملاً بأن يغطي جميع أسهم الشركة التي تمثل رأس المال المصدر في شركات المساهمة، أو الحصص والأسهم في شركات التوصية بالأسهم .

٢- أن يكون باتاً غير معلق على شرط وفورياً غير مضاف إلى أجل، فإذا علق الاكتتاب على شرط بطل الشرط وصح الاكتتاب وألزم المكتتب به ، وإذا كان مضافاً إلى أجل بطل الأجل وكان الاكتتاب فورياً.

٣- أن يكون جدياً لا صورياً.

٤- ألا يقل ما يدفعه المكتتب عند التأسيس من القيمة الاسمية للأسهم النقدية عن ربع القيمة.

٥- أن تكون الأسهم التي تمثل الحصص العينية قد تم الوفاء بقيمتها كاملة.

(مادة ٤)

يجوز أن تستخرج شهادات الأسهم من فئة سهم واحد أو خمسة أسهم ومضاعفاتها.

(مادة ٥)

تستخرج شهادات الأسهم من دفتر ذي قسائم، وتعطى أرقاماً متسلسلة، ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة يعينهما المجلس أو أحد الشركاء المديرين في شركات التوصية بالأسهم، وتختتم بخاتم الشركة .

ويجب أن تتضمن شهادة السهم على الأخص اسم الشركة التي أصدرته وشكلها وعنوان مركزها الرئيسي وغرضها باختصار ومدتها وتاريخ ورقم ومحل قيدها بالسجل التجاري وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها ، كما يجب أن يذكر

نوع السهم وخصائصه وقيمتة الاسمية وما دفع منها وأسم المالك في الأسهم الاسمية ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام متسلسلة يبين بها رقم السهم.

(مادة ٦)

يتم قيد المبالغ المدفوعة من المكتتبين على صكوك الأسهم على مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال طلب أداء الباقي خلال مدة لا تتجاوز عشر سنوات من تاريخ تأسيس الشركة وذلك بالطريقة التي يقرها النظام الأساسي للشركة وفي المواعيد التي تحددها الجمعية العامة العادية على أن يعطى عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل. ويحق لمجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال أن يقوم ببيع الأسهم التي يتأخر أصحابها عن سداد المبالغ المطلوبة عنها في المواعيد المحددة لحساب أصحابها وعلى ذمتهم وتحت مسئوليتهم وذلك بعد مضي ستين يوماً على الأقل من تاريخ إبلاغهم بذلك. وتلغى حتماً صكوك الأسهم المباعة بأسماء أصحابها ، وتبلغ بورصة الأوراق المالية المقيد بها أسهم الشركة بذلك ، على أن تسلم صكوك جديدة للمشتري عوضاً عنها تحمل ذات أرقامها يشار فيها إلى أنها بديلة للصكوك الملغاة . ويخصم مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من مصاريف ، ويحاسب المساهم الذي بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند وجود عجز . كل ذلك مع عدم الإخلال بحق الشركة في أن تستعمل قبل المساهم المتأخر في الوقت ذاته أو في وقت آخر جميع الحقوق التي تخولها لها الأحكام العامة في القانون

(مادة ٧) (*)

على كل شركة ترغب في إصدار أوراق مالية أن تخطر الهيئة بذلك. ويجب أن يتضمن الإخطار ويرفق به البيانات والمستندات الآتية:

أولاً : بالنسبة لإصدار الأسهم عند التأسيس:

١- أنواع الأسهم المزمع إصدارها وشروط طرحها.

(*) المادة رقم (٧) مستبدلة بقرار وزير التجارة الخارجية رقم ٥١٧ لسنة ٢٠٠٣ - الوقائع المصرية العدد ٢٧٧ (تابع) في ١٠ / ٥ / ٢٠٠٣ وكان قد سبق استبدالها بقرارات وزير الاقتصاد أرقام ٢٧٦ لسنة ١٩٩٩ ، ٤٢ لسنة ١٩٩٩ ، ٣٩٧ لسنة ١٩٩٨ فيما يخص البند رقم (١١) من ثالثاً قبل الاستبدال وقد نص القرار رقم ٥١٧ لسنة ٢٠٠٣ في مادته الثانية على أن (على الهيئة الانتهاء من فحص الإخطار المشار إليه في المادة السابقة ومرفقاته خلال يومين من تاريخ تقديمه) .

- ٢- إجمالي عدد الأسهم وبيان ما قد يطرح منها للاكتتاب العام.
- ٣- مصاريف الإصدار في حالة تقريرها وكيفية حسابها .
- ٤- شهادة من الجهة الإدارية المختصة تفيد الوفاء بالقدر المطلوب سداً لقانوننا من رأس المال.
- ٥- الإيصال الدال على سداد الرسوم المقررة للهيئة.

ثانياً : بالنسبة لإصدار أسهم لزيادة رأس المال:

- ١- تحديد قيمة أسهم الزيادة وتقرير مراقب الحسابات عنها طبقاً لأحكام المادة ١٧ من هذه اللائحة إذا كانت الأسهم مطروحة لغير المساهمين بالشركة.
- ٢- نوع الأسهم المزمع إصدارها وشروط طرحها.
- ٣- بيان المساهمات في رأس المال وتوزيعاته وما إذا كانت الشركة مقيدة ببورصة
- الأوراق المالية ونوع الجدول المقيدة بها.
- ٤- مصاريف الإصدار في حالة تقريرها وكيفية حسابها.
- ٥- شهادة من الجهة الإدارية المختصة تفيد الوفاء بالقدر المطلوب سداً لقانوننا من الزيادة.
- ٦- الإيصال الدال على سداد الرسوم المقررة للهيئة.

وللهيئة الاعتراض على إصدار أسهم الزيادة في حالة عدم مراعاة حكم المادة (١٧) من هذه اللائحة أو عدم استيفاء المستندات والبيانات المنصوص عليها في هذه المادة.

ثالثاً : بالنسبة لإصدار الأوراق المالية الأخرى:

- ١- نسخة من النظام الأساسي للشركة وفقاً لآخر تعديل.
- ٢- قرار الجمعية العامة غير العادية بإصدار الأوراق المالية والمستندات والتقارير التي عرضت عليها في هذا الشأن.
- ٣- بيان أعضاء مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال.
- ٤- موجز للقوائم والبيانات المالية المعتمدة من مراقبي الحسابات عن السنوات الثلاثة السابقة أو عن المدة من تاريخ التأسيس أيهما أقل.

٥- نوع الأوراق المالية المزمع إصدارها وبيانات وافية عنها، وبيان ما إذا كان يتم طرحها للاكتتاب العام من عدمه.

٦- الإيصال الدال على سداد الرسوم المقررة للهيئة.

٧- شروط ومواعيد استرداد الأوراق المالية.

٨- بيان المساهمات في رأس المال و توزيعاته وما إذا كانت الشركة مقيدة ببورصة الأوراق المالية ونوع الجدول المقيدة بها.

٩- مصاريف الإصدار وكيفية حسابها.

وفي جميع الأحوال يجب على الشركة إخطار الهيئة بتمام إجراءات الإصدار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تمامها أو من تاريخ القيد في السجل التجاري في الحالات التي يلزم فيها هذا القيد، كما يجب على السجل المختص خلال ذات المدة إبلاغ الهيئة بذلك القيد.

(مادة ٨)

لا يجوز للمساهم أن يمثل في اجتماع الجمعية العامة عن طريق الوكالة عدداً من الأصوات يجاوز (١٠ ٪) من مجموع الأسهم الاسمية من رأس مال الشركة وبما لا يجاوز (٢٠ ٪) من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

(مادة ٩)

يجوز أن ينص النظام على تقرير بعض الامتيازات لبعض أنواع الأسهم الاسمية وذلك في التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية على أن تتساوى الأسهم من نفس النوع في الحقوق والامتيازات أو القيود . وفي هذه الحالة يجب أن يتضمن نظام الشركة منذ تأسيسها شروط وقواعد الأسهم الممتازة ونوع الامتياز المقرر لها وحدوده.

(مادة ١٠)

لا يجوز تعديل الحقوق أو الامتيازات أو القيود المتعلقة بأي نوع من أنواع الأسهم إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبعد موافقة جمعية خاصة تضم حملة نوع الأسهم الذي يتعلق به التعديل بأغلبية الأصوات الممثلة لثلثي رأس المال الذي تمثله هذه الأسهم .

ويتم الدعوة لهذه الجمعية الخاصة على الوجه وطبقاً للأوضاع التي تدعى إليها الجمعية العامة غير العادية.

(مادة ١١)

مع عدم الإخلال بأوضاع الأسهم الممتازة وغيرها من الأسهم ذات الطبيعة الخاصة تكون جميع حقوق والتزامات أصحاب الأسهم متساوية، ولا يلتزم المساهمون إلا بقيمة أسهمهم ، كما لا يجوز بأية حالة زيادة التزاماتهم.

(مادة ١٢)

على الشركة - في حالة فقد الورقة المالية الاسمية بما فيها الأسهم أو تلفها أن تستخرج لصاحب الحق فيها حسبما هو مدون بسجلاتها بدل فاقد بعد تكليفه بتقديم ما يثبت الفقد أو التلف وذلك وفقاً للإجراءات المتبعة لدى بورصة الأوراق المالية في هذا الشأن ، وأدائه لمبلغ النفقات الفعلية للاستبدال والإعلان ويثبت على الورقة الصادرة في هذه الحالة أنها بدل فاقد أو تالف ويؤشر فيها بكافة التصرفات الواردة عليها والثابتة في السجلات وتخطر البورصات بواقعة فقد أو تلف الورقة الأصلية . ولا يجوز استخراج بدل فاقد عن الورقة المالية لحاملها المفقودة. كما لا يجوز استخراج بدل تالف عن الورقة المالية لحاملها إلا إذا أمكن التعرف عليها وتحديد معالمها على أن يثبت على الورقة في هذه الحالة أنها بدل تالف وعلى الشركة سحب الورقة التالفة وإعدامها ، وأن تؤشر في السجلات لديها بما يفيد ذلك.

الفرع الثاني

أحكام خاصة بالأسهم لحاملها

(مادة ١٣)

لحائزي الأسهم لحاملها حضور اجتماعات الجمعية العامة للشركة، ولهم حق مناقشة تقرير مجلس الإدارة والميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مراقب الحسابات، وما يتكشف أثناء الاجتماع من وقائع خطيرة.

ولا يكون لحائزي الأسهم لحاملها الحق في التصويت في اجتماعات الجمعيات العامة للشركة.

(مادة ١٤)

يتم إخطار المساهمين من حائزي الأسهم لحاملها كلما تطلب الأمر ذلك بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار إحداها على الأقل باللغة العربية.

وبالنسبة إلى الدعوة لحضور اجتماعات الجمعية العامة للشركة يكون الإخطار قبل الموعد المحدد لبدء الاجتماع بأسبوعين على الأقل ، وللراغبين من حائزي الأسهم لحاملها خلال هذه المهلة حق الإطلاع في مقر الشركة على تقرير مجلس الإدارة والميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مراقب الحسابات، ويثبت ذلك في سجل خاص يدون فيه اسم الحائز وأرقام شهادات الأسهم التي يحوزها وتاريخ وساعة إطلاعه على هذه المستندات ويوقع الحائز أمام اسمه في السجل بما يفيد ذلك.

وعلى من يرغب في حضور اجتماع الجمعية العامة أن يودع الأسهم طبقاً لقواعد إيداع الأسهم الاسمية إما في الشركة، أو في أحد البنوك، أو في إحدى الشركات المالية المرخص لها بذلك من الهيئة.

(مادة ١٥)

يدون حضور المساهمين من حائزي الأسهم لحاملها اجتماعات الجمعيات العامة للشركة في سجل خاص بالشركة.

(مادة ١٦)

فيما عدا ما ورد به نص خاص في القانون أو هذه اللائحة يكون شأن حائزي الأسهم لحاملها شأن أصحاب الأسهم الاسمية في الحقوق والالتزامات.

ويدفع ربح السهم لحامله مقابل الكوبون المستحق عنه الربح ولو كان منفصلاً عن السهم.

ويجوز تحويل الأسهم لحاملها إلى أسهم اسمية وفقاً لقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة ولا يسري إلا على من يقبل التحويل من حملة الأسهم لحاملها ، وذلك كله وفقاً للقواعد والشروط والإجراءات التي تضعها الهيئة. "

الفرع الثالث زيادة رأس المال

(مادة ١٧)

تكون زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة على أن تحدد القيمة التي تصدر بها على أساس متوسط نصيب السهم من الإصدارات السابقة في القيمة العادلة لصافي أصول الشركة وقت الإصدار حسبما تحددها الشركة وتحت مسئوليتها ويقر بصحتها مراقب الحسابات وذلك بمراعاة ما يأتي:

- إذا كانت القيمة أزيد من القيمة الاسمية للسهم تجنب الزيادة في حساب احتياطي.
- إذا كانت القيمة المحددة أقل من القيمة الاسمية للسهم تعين على الشركة تخفيض القيمة الاسمية للأسهم بما فيها الأسهم القائمة إلى تلك القيمة وحساب رأس المال وفقاً لها.
- إذا كانت القيمة المحددة أقل من الحد الأدنى للقيمة الاسمية للسهم المقرر قانوناً تكون قيمة الأسهم بما فيها الأسهم القائمة بالحد الأدنى مع تخفيض عدد أسهم الشركة وحساب رأس المال وفقاً لذلك.

(مادة ١٨)

يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس المال المرخص به وتتم الزيادة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين في شركات التوصية بالأسهم.

(مادة ١٩)

يجب على مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال أن يضمنوا اقتراحهم بزيادة رأس المال المرخص به جميع البيانات المتعلقة بالأسباب التي تدعو

إلى الزيادة وأن يرفقوا به تقريراً بسير الأعمال بالشركة خلال السنة التي تم فيها تقديم الاقتراح بالزيادة وميزانية السنة التي تسبقها في حالة اعتمادها. ويرفق بتقرير مجلس الإدارة تقرير آخر من مراقب الحسابات بشأن مدى صحة البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة.

(مادة ٢٠)

يجوز بقرار من مجلس الإدارة أو بقرار من الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المرخص به ويشترط لصحة القرار الصادر بالزيادة تمام سداد رأس المال المصدر بالكامل، ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس الهيئة السماح للشركات المساهمة العاملة في أحد مجالات السياحة أو الإسكان أو الإنتاج الصناعي أو الزراعي، بزيادة رأس مالها، سواء بحصص أو أسهم نقدية أو مقابل حصة عينية قبل تمام سداد رأس المال المصدر .

(مادة ٢١)

يجب أن تتم زيادة رأس المال المصدر خلال الثلاث سنوات التالية لصدور قرار الزيادة وإلا كانت باطلة، ما لم يصدر قرار جديد في هذا الشأن ، ويستثنى من ذلك حالة زيادة رأس المال الناتجة عن تحويل السندات أو صكوك التمويل وغيرها من الأوراق المالية إلى أسهم إذا كان في شروط إصدارها أن لحاملها الحق في طلب تحويلها إلى أسهم.

(مادة ٢٢) (*)

يجوز أن يكون مقابل أسهم الزيادة ما يأتي:

- (أ) مبالغ نقدية.
- (ب) حصص عينية.
- (ج) ديون نقدية مستحقة الأداء للمكتتبين قبل الشركة.
- (د) تحويل ما يملكه المكتتب من سندات أو صكوك التمويل إلى أسهم، وذلك بحسب شروط إصدار تلك السندات أو هذه الصكوك.
- (هـ) تحويل ما يملكه المكتتب من حصص تأسيس أو حصص أرباح إلى أسهم وذلك على سبيل التعويض المنصوص عليه في المادة ٣٤ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه

(*) المادة رقم (٢٢) مستبدلة بقرار وزير الاقتصاد رقم ٧٠٩ لسنة ٢٠٠١ الوقائع المصرية العدد ٢١٧ (تابع) في ٢٣ / ٩ / ٢٠٠١ .

(و) مبادلة الأسهم التي يمتلكها المكتب في رأس مال شركة أخرى.

ويقصد بمبادلة الأسهم أن يتنازل حملة أسهم إحدى الشركات التي ترغب الشركة في الاستحواذ على أسهمهم فيها مقابل حصولهم على أسهم في زيادة رأس مال الشركة المستحوذة وتتم عملية مبادلة الأسهم وفقاً للضوابط الآتية:

١- أن يكون الهدف من عملية تبادل الأسهم هو الاستحواذ أو الاندماج.

٢- أن تتم عملية التنازل عن الأسهم من خلال عملية طرح خاص.

٣- أن تتحدد قيمة الأسهم المقدمة من المكتبين على أساس نصيب السهم في القيمة العادلة لكافة أصول الشركة حسبما تحددها الشركة ويقر بصحتها مراقب الحسابات.

(مادة ٢٣)

يجوز بقرار من الجمعية العامة للشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال ، أن تقرر تحويل المال الاحتياطي أو جزء منه إلى أسهم يزداد بقيمته رأس المال المصدر ، وتوزع الأسهم الناتجة عن الزيادة مجاناً على المساهمين أو الشركاء الحاليين للشركة كل حسب قيمة مساهمته أو مشاركته .

(مادة ٢٤)

لا يجوز زيادة رأس المال المصدر بأسهم ممتاز إلا إذا كان نظام الشركة يرخّص بذلك ابتداء وبعد موافقة الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة وتقرير من مراقب الحسابات في شأن الأسباب المبررة لذلك.

(مادة ٢٥)

يثبت الاكتتاب في أسهم الزيادة بموجب شهادة اكتتاب يبين فيها تاريخ الاكتتاب وأسم المكتب في الأسهم الاسمية وجنسيته وعنوانه وعدد الأسهم مدوناً بالأحرف والأرقام الحسابية وتوقيع المكتب أو من ينوب عنه، بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها في المادة (٣٣) من هذه اللائحة عدا ما ورد بالبندين (٣ ، ٤) منها، ويعطي المكتب صورة من شهادة الاكتتاب.

ويتبع في شأن تخصيص الأسهم وإثبات عدد الأسهم المخصصة للمكتب في تلك الشهادة ما نصت عليه المادة (٥٤) من هذه اللائحة.

(مادة ٢٦)

يجوز أن يتم الاكتتاب في أسهم الزيادة بطريق المقاصة بين حقوق المكتب النقدية المستحقة الأداء قبل الشركة، وبين قيمة الأسهم المكتتب فيها، كلها أو بعضها، وذلك بإقرار يصدر من مجلس الإدارة ومن يفوضه بقيمة هذه الديون، ويصدق عليه من قبل مراقب الحسابات، ويقدم هذا الإقرار إلى الجهة التي تتلقى الاكتتاب لإرفاقه بأصل شهادة الاكتتاب.

(مادة ٢٧) (*)

إذا تم طرح أسهم الزيادة أو جانب منها في اكتتاب عام أو خاص فيجب أن يكون ذلك بناء على نشرة اكتتاب تتوافر فيها الشروط الواردة بالقانون وبهذه اللائحة.

ويجب أن يتم الاكتتاب عن طريق أحد البنوك المرخص لها بقرار من الوزير بتلقي الاكتتابات أو عن طريق الشركات التي تنشأ لهذا الغرض أو الشركات التي يرخص لها بالتعامل في الأوراق المالية بعد موافقة الهيئة.

وبالنسبة للشركات التي تم إيداع أسهمها طبقاً لأحكام قانون الإيداع والقيّد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ يكون تلقى الاكتتابات عن طريق أحد البنوك المرخص لها بمزاولة نشاط أمناء الحفظ.

وفي هذه الحالة يحصل المكتب من البنك على ما يفيد سداد قيمة الاكتتاب لتقديمه لشركة الإيداع والقيّد المركزي لتسليمه بياناً بقيمة مساهمته متضمنة البيانات الواردة بالمادة (٢) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه ويقوم هذا البيان مقام صكوك الأوراق المالية، ولا يتم تداول هذه الأسهم إلا بعد قيد الإصدار في السجل التجاري وبمراعاة أحكام تخصيص الأسهم الواردة بهذه اللائحة.

وعلى الشركة إبلاغ الهيئة بالإجراءات التي تم اتخاذها في شأن الزيادة والمستندات التي تمت على أساسها بما في ذلك شهادة من البنك الذي تلقى الاكتتاب متضمنة مساهمة كل مكتب.

(*) المادة رقم (٢٧) مستبلة بقرار وزير التجارة الخارجية رقم ٣٢١ لسنة ٢٠٠٣ الواقع المصرية العدد ١٥٠ (تابع) في ٦ / ٧ / ٢٠٠٣

(مادة ٢٨) (*١)

إذا لم يتم تغطية الاكتتاب خلال المدة المحددة له وجب علي الاكتفاء بما تم تغطيته.
ويجوز لكل مكتب في هذه الحالة طلب رد مبالغ الاكتتاب التي دفعها، وعلى الشركة رد هذه المبالغ كاملة بما فيها مصاريف الإصدار فور طلبها.

(مادة ٢٩) (*٢)

على الشركة والجهة التي تتلقى الاكتتاب إخطار الهيئة خلال أسبوعين من تغطية الاكتتاب في أسهم الزيادة.
وإذا تحققت الهيئة من صحة إجراءات الاكتتاب وتماهه أبلغت الشركة بموافقتها لإجراء التعديل اللازم في السجل التجاري.
وعلى الشركة التقدم بطلب التعديل للسجل التجاري خلال أسبوعين من تاريخ إبلاغها بموافقة الهيئة.
ولا يجوز سحب المبالغ الناتجة عن الاكتتاب إلا بعد تقديم شهادة من مكتب السجل التجاري بإجراء التعديل وفقاً للأحكام السابقة.
وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها بالمادة (٢٧) من هذه اللائحة .

(مادة ٣٠)

يجوز أن يتضمن نظام الشركة النص على مدى حقوق الأولوية للمساهمين القدامى في الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال بأسهم أسمية نقدية، وبمراعاة ما يتقرر لها من امتيازات وفقاً لأحكام المادة ٩ من هذه اللائحة.
ولا يجوز أن يتضمن النظام النص على اقتصار هذا الحق على بعض المساهمين دون البعض الآخر ، مع عدم الإخلال بما يتقرر للأسهم الممتازة من حقوق.
ويجوز خلال فترة الاكتتاب في الزيادة تداول هذا الحق سواء منفصلاً أو بالتبعية مع الأسهم الأصلية .

(*١) المادة رقم (٢٨) مستبدلة بقرار وزير التجارة الخارجية رقم ٣٢١ لسنة ٢٠٠٣ الواقع المصرية العدد ١٥٠ (تابع) في ٦ / ٧ / ٢٠٠٣

(*٢) الفقرة الأخيرة من المادة رقم (٢٩) مضافة بقرار وزير التجارة الخارجية رقم ٣٢١ لسنة ٢٠٠٣ الواقع المصرية العدد ١٥٠ (تابع) في ٦ / ٧ / ٢٠٠٣ .

(مادة ٣١)

لا يجوز أن تقل المدة التي يكون للمساهمين القدامى فيها حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة في حالة تقريره عن ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ فتح باب الاكتتاب في تلك الأسهم.

ومع ذلك تنتهي المدة المشار إليها - قبل مضي ثلاثين يوماً - بتمام اكتتاب المساهمين القدامى في أسهم الزيادة كل بحسب نصيبه فيها.

(مادة ٣٢)

يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناء على طلب مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال، وللأسباب الجدية التي يبيدها أي منهم وقررها مراقب الحسابات بتقرير منه ، أن تطرح أسهم الزيادة كلها أو بعضها للاكتتاب العام مباشرة دون أعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى إذا كانت مقرره في النظام الأساسي للشركة.

(مادة ٣٣)

يتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم زيادة رأس المال بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية قبل الموعد المقرر لبدء الاكتتاب بسبعة أيام على الأقل ، ويجب أن يتضمن الإعلان ما يأتي:

- ١- أسم الشركة وشكلها القانوني ومركزها الرئيسي وعنوانه.
- ٢- مقدار الزيادة في رأس المال.
- ٣- تاريخ بدء وانتهاء الاكتتاب.
- ٤- حقوق الأولوية المقررة للمساهمين القدامى في الاكتتاب في أسهم الزيادة وكيفية ممارسة هذه الحقوق.
- ٥- قيمة الأسهم الجديدة.
- ٦- أسهم الجهة التي تودع فيها مبالغ الاكتتاب وعنوانها.
- ٧- بيان الحصص العينية أو حصص التوصية في حالة وجودها وقيمتها والأسهم المخصصة لها.

وإذا كانت الشركة لم تطرح أسهما لها للاكتتاب العام أو لم تصدر أسهما لحاملها يجوز أن يكون الإخطار بكتاب موصي عليه قبل فتح باب الاكتتاب بأسبوعين علي الأقل متضمناً البيانات المشار إليها .

الفرع الرابع

السندات وصكوك التمويل

(مادة ٣٤)

يجوز لشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم إصدار سندات وصكوك تمويل متنوعة لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة أو لتمويل نشاط أو عملية بذاتها.

ويشترط لطرح السندات أو صكوك التمويل بقيمة تجاوز صافي أصول الشركة حسبما يحدده مراقب الحسابات وفقاً لآخر قوائم مالية وافقت عليها الجمعية العامة أو ل طرحها للاكتتاب العام بالشروط الآتية:

١- أن تقدم الشركة للهيئة شهادة بالتصنيف الائتماني المنصوص عليها في المادة (٧) - ثالثاً - بند (١١) من هذه اللائحة على ألا تقل درجته عن المستوى الدال على القدرة على الوفاء بالالتزامات التي ترتبها السندات أو الصكوك ، وذلك وفقاً للقواعد التي يحددها مجلس إدارة الهيئة

٢- أن تفصح الشركة في نشرة الاكتتاب أو الدعوة إليه بحسب الأحوال عن كامل البيانات التي تشتمل عليها شهادة التصنيف الائتماني.

٣- أن تقدم الشركة للهيئة شهادة تصنيف جديدة خلال شهر من انتهاء كل سنة مالية طوال فترة سريان السندات أو صكوك التمويل.

٤- أن تنشر الشركة كامل بيانات التصنيف في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار خلال خمسة عشر يوماً من صدور شهادته الأصلية ومن صدور كل شهادة تكون قد اشتملت على تغيير درجة التصنيف.

ومع ذلك يجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة الترخيص للشركة بإصدار سندات وصكوك تمويل بقيمة لا تجاوز صافي أصولها أو طرحها للاكتتاب العام في حالة عدم الصلاحية للتصنيف الائتماني أو إذا كان التصنيف دون المستوى المشار إليه ، وذلك كله في الحدود التي يصدر بها القرار.

(مادة ٣٥)

يكون إصدار السندات أو صكوك التمويل بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس إدارة الشركة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال، يرفق به تقرير مراقب الحسابات ويتضمن القرار الشروط التي تصدر بها هذه الأوراق وبيان ما إذا كان يجوز تحويلها إلى أسهم وقواعد وأوضاع ذلك ، مع مراعاة الأحكام الواردة في تاريخ العمل بهذه اللائحة في المواد (١٦٥) ، (١٦٦) ، (١٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

ويتضمن قرار الجمعية العامة العائد الذي يقفه السند أو الصك وأساس حسابه دون التقيد بالحدود المنصوص عليها في أي قانون.

ويجوز للجمعية العامة أن تضمن قرارها بإصدار السندات أو الصكوك قيمتها الإجمالية وما لها من ضمانات وتأمينات مع تفويض مجلس إدارة الشركة في تحديد الشروط الأخرى المتعلقة بها.

ويجب إصدار تلك الأوراق خلال مدة أقصاها نهاية السنة المالية التالية لقرار الجمعية العامة.

(مادة ٣٦)

إذا لم يتم تغطية جميع السندات وصكوك التمويل المطروحة للاكتتاب خلال المدة المقررة يجوز لمجلس إدارة الشركة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال أن يقرر الاكتفاء بما تم تغطيته مع إخطار الهيئة بذلك خلال أسبوع من قرار المجلس.

(مادة ٣٧)

تصدر السندات أو صكوك التمويل في شكل شهادات أسمية أو لحاملها قابلة للتداول وتخول الصكوك أو السندات من ذات الإصدار حقوقاً متساوية لحاملها في مواجهة الشركة .

ويوقع على السندات والصكوك عضوان من أعضاء مجلس إدارة الشركة يعينهما المجلس أو من الشريك أو من الشركاء المديرين بحسب الأحوال.

ويكون لها كوبونات ذات أرقام متسلسلة مشتملة على رقم السند أو الصك.

تستخرج السندات وصكوك التمويل من دفاتر ذات قسائم تعطى أرقاماً مسلسلّة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس إدارة الشركة يحددهما المجلس أو من الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال وتختتم بخاتم بارز للشركة.

ويكون لكل ورقة كعب يحتفظ به في الدفتر ويتضمن بصفة خاصة البيانات الآتية:

- رقم وتاريخ الإصدار.
- نوع الورقة المالية وخصائصها.
- قيمة الورقة المالية ومدتها.
- أسم صاحب الورقة وجنسيته وعنوانه بالنسبة للأوراق الاسمية.

(مادة ٣٩)

تسري على السندات وصكوك التمويل القواعد والأحكام المقررة للأسهم الواردة بالقانون وهذه اللائحة وذلك فيما لم يرد في شأنه نص خاص فيها.

الفرع الخامس

الاكتتاب العام

(مادة ٤٠)

لا تكون الأسهم مطروحة للاكتتاب العام إلا في حالة دعوة أشخاص غير محددين سلفاً إلى الاكتتاب في تلك الأسهم ، ولا يشترط حد أدنى لعدد أو قيمة الأسهم التي يتم طرحها في اكتتاب عام.

ولا يجوز الدعوة للاكتتاب العام - بما في ذلك شركات قطاع الأعمال العام وشركات القطاع العام - إلا بناء على نشرة معتمدة من الهيئة وعلى النماذج التي تعدّها أو تقرّها على أن يبين فيها بطريقة واضحة أن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة المشروع على تحقيق نتائج معينة .

(مادة ٤١)

يجب ألا يقل رأس المال المصدر عند التأسيس لكل من شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم التي تطرح أسهماً لها للاكتتاب العام عن مليون جنيه على ألا يقل ما يكتتب فيه المؤسسون عن نصف رأس المال المصدر.

ولا يجوز أن يزيد رأس المال المرخص به للشركات التي تطرح أسهماً لها في اكتتاب عام عن خمسة أمثال رأس المال المصدر.

(مادة ٤٢)

يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب في أسهم الشركة عند التأسيس بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها في القانون ، البيانات الآتية:

- ١ - اسم الشركة وشكلها القانوني وغرضها.
- ٢ - تاريخ العقد الابتدائي.
- ٣ - القيمة الاسمية للسهم وعدد الأسهم وأنواعها وخصائص كل منها والحقوق المتعلقة بها سواء بالنسبة إلى توزيع الأرباح أو عند التصفية.
- ٤ - المدة التي يتعين على المؤسسين التقدم فيها بطلب الترخيص بتأسيس الشركة.
- ٥ - بيان ما إذا كانت هناك حصة تأسيس ، وما قدم للشركة في مقابلها، ونصيبها المقرر في الأرباح.
- ٦ - إذا كان الاكتتاب العام عن جزء من رأس المال يبين كيفية الاكتتاب في باقي رأس المال.
- ٧ - تاريخ بدء الاكتتاب والجهة التي سيتم الاكتتاب بواسطتها ، والتاريخ المحدد لقفل الاكتتاب.
- ٨ - تاريخ ورقم اعتماد الهيئة للنشرة.
- ٩ - المبلغ المطلوب دفعة عند الاكتتاب بحيث لا يقل عن ربع القيمة الاسمية بالإضافة إلى مصاريف الإصدار.
- ١٠ - أسماء مراقبي حسابات الشركة وغاوينهم.
- ١١ - بيان تقريبي مفصل بخصائص مصروفات التأسيس التي ينتظر أن تتحملها الشركة من بدء التفكير في تأسيسها إلى تاريخ صدور القرار بالتأسيس.

- ١٢- بيان العقود ومضمونها التي يكون المؤسسون قد أبرموها خلال الخمس سنوات السابقة على الاكتتاب ويزعمون تحويلها إلى الشركة بعد تأسيسها، وإذا كان موضوع العقد شراء منشأة قائمة نقداً فيتعين تضمين النشرة موجزاً لتقرير مراقب الحسابات عن هذه المنشأة
- ١٣- تاريخ بداية السنة المالية وانتهائها.
- ١٤- بيان عن طريقة توزيع الربح الصافي للشركة.
- ١٥- طريقة تخصيص الأسهم إذا بلغت طلبات الاكتتاب أكثر من المطروح للاكتتاب.
- ١٦- المدة والحالات التي يجب فيها على الجهة التي تلقت الاكتتاب رد المبالغ إلى المكتتبين.

(مادة ٤٣)

يجب أن تتضمن نشرات الاكتتاب في زيادة رأس المال بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها في القانون البيانات الآتية:

- ١- رقم وتاريخ السجل التجاري للشركة.
- ٢- تاريخ قرار الجمعية العامة أو مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال بالزيادة والسند القانوني لهذا القرار ، وبيان ما إذا كانت قيمة الأسهم من الإصدارات السابقة قد سددت بالكامل ، أو أنه رخص للشركة في إصدار أسهم جديدة قبل تمام سداد قيمة تلك الأسهم.
- ٣- مقدار الزيادة، وعدد الأسهم وقيمتها بمراعاة حكم المادة (١٧) من هذه اللائحة وإذا كانت الأسهم من أنواع مختلفة فيذكر بيان واف عن خصائص كل نوع والحقوق المتعلقة بها ، سواء بالنسبة إلى توزيع الأرباح أو عند التصفية.
- ٤- إذا كان جزء من الزيادة في مقابل أسهم عينية فتتضمن نشرة الاكتتاب البيانات الواردة في المادة (٤٥) من هذه اللائحة.
- ٥- بيان مفصل بالأسباب التي دعت إلى زيادة رأس المال ومدى توقع إفادة الشركة عن هذه الزيادة.
- ٦- مدى أعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى في الاكتتاب.
- ٧- بيان الرهونات والحقوق العينية الأخرى لجميع الأصول.
- ٨- إذا كان الاكتتاب العام عن جزء من أسهم الزيادة يبين كيفية الاكتتاب في الباقي.

٩- المدة والحالات التي يجب فيها على الجهة التي تلقت الاكتتاب رد المبالغ إلى المكنتبين.

(مادة ٤٤)

تتضمن نشرات الاكتتاب في الأوراق المالية الأخرى بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها في القانون وتلك الواردة في البندين رقمي (١ ، ٧) من المادة السابقة، البيانات الآتية:

أ - تاريخ قرار الجمعية العامة للشركة بالموافقة على إصدار الورقة المالية والسند القانوني لهذا القرار.

ب - نوع الورقة المالية والعائد الذي تغطه وأساس حسابه.

ج - رقم وتاريخ ترخيص الهيئة بطرح الورقة المالية للاكتتاب العام.

د - شروط إصدار الورقة المالية وشروط ومواعيد استردادها.

هـ - بيان بالضمانات والتأمينات المقدمة من الشركة لأصحاب الأوراق المالية.

و - قيمة صافي أصول الشركة محددة بتقرير من مراقب الحسابات وفقاً لآخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العامة، وإقراراً من مجلس إدارة الشركة بأن السندات أو صكوك التمويل المصدرة لا تتجاوز هذه القيمة وذلك ما لم تكن الشركة مرخصاً لها بالإصدار بقيمة صافي أصولها.

ز - ملخص موازنات الشركة التقديرية لمدة الورقة مع تحديد أهم النسب المالية للهيكل التمويلي ونسب الربحية على أن يقر مراقب الحسابات بصحة البيانات المالية الواردة بها

(مادة ٤٥)

في حالة إصدار أسهم مقابل حصة عينية سواء عند التأسيس أو عند زيادة رأس المال فيجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب ما يأتي:

١- ملخص عن بيان الموجودات المالية والعينية المقدمة في مقابل الحصة العينية وأسماء مقدميها وشروط تقديمها ، مع بيان ما إذا كانوا من المؤسسين أو أعضاء مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين ، ومدى إفادة الشركة من هذه الموجودات والقيمة المطلوبة لكل نوع منها أصلاً.

- ٢- بيان عن عقود المعاوضة التي وردت على العقارات المقدمة للشركة خلال السنوات الخمس السابقة على تقديمها وملخصاً بأهم الشروط التي تمت على أساسها تلك العقود وما كانت تغله تلك العقارات من ريع في هذه المدة.
- ٣- جميع حقوق الرهن والامتياز المترتبة على الحصص العينية.
- ٤- ملخصاً وافقاً عن قرار اللجنة المختصة بتقدير الحصة العينية وتاريخ صدوره.
- ٥- عدد الأسهم المصدرة في مقابل الحصة العينية.

(مادة ٤٦)

يقدم المؤسسون - قبل البدء في عملية الاكتتاب - إلى الهيئة نشرة الاكتتاب موقعاً عليها من جميع المؤسسين أو من ينوب عنهم قانوناً.

ويرفق بالنشرة تقرير من مراقب حسابات بصحة البيانات الواردة فيها ومطابقتها لمتطلبات القانون واللائحة ، وكذلك عقد الشركة الابتدائي ونظامها الأساسي موقعاً عليها من المؤسسين

ويكون إيداع أصل نشرة الاكتتاب ومرفقاتها بالهيئة نظير إيصال مبين فيه تاريخ الإيداع.

(مادة ٤٧)

للهيئة أن تعترض - خلال أسبوعين من تاريخ تقديم نشرة الاكتتاب إليها على عدم كفاية أو دقة البيانات الواردة بها ، وللهيئة أن تكلف المؤسسين باستكمال البيانات المشار إليها أو بتصحيحها أو تقديم أية بيانات أو توضيحات تكميلية أو أوراق أو مستندات إضافية.

ويتم توجيه الاعتراض أو طلب استكمال البيانات وغير ذلك من الأوراق إلى المؤسسين أو من ينوب عنهم قانوناً، كما تخطر الجهة التي يجري عن طريقها الاكتتاب إذا تطلب الأمر ذلك.

(مادة ٤٨)

يظل الاكتتاب مفتوحاً للمدة المحددة بالنشرة بحيث لا تقل عن عشرة أيام ولا تجاوز شهرين.

وإذا لم يكتب في جميع الأسهم المطروحة خلال تلك المدة جاز بإذن من رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين.

(مادة ٤٩)

إذا طرأ بعد اعتماد الهيئة لنشرة الاكتتاب ما يؤثر على سلامة عملية الاكتتاب أو صحة بيانات النشرة أو تغيرت الظروف أو العناصر المادية أو القانونية التي اعتمدت بناء عليها النشرة كان لرئيس الهيئة إيقاف إجراءات الاكتتاب إلى أن يتم اتخاذ الإجراء المناسب على الوجه الصحيح خلال المدة التي يحددها ، و إلا وجب على الجهة التي تلقت الاكتتاب رد المبالغ المكتتب فيها إلى المكتتبين.

ويجب إيقاف إجراءات الاكتتاب ورد المبالغ المكتتب فيها إذا كان الاكتتاب تم بالمخالفة لأحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له أو أثبت أن اعتماد النشرة تم على أساس بيانات غير صحيحة .

(مادة ٥٠)

ينشر موجز لنشرة الاكتتاب وتعديلاتها بعد اعتمادها من الهيئة متضمناً البيانات الرئيسية لها في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار إحداها على الأقل باللغة العربية قبل بدء الاكتتاب بخمسة عشر يوماً على الأقل أو خلال عشرة أيام من تاريخ اعتماد تعديل النشرة حسب الأحوال

على أن تتضمن تلك البيانات أماكن الحصول على نشرة الاكتتاب المعتمدة ويجوز الحصول على نسخة معتمدة من النشرة من الهيئة بعد أداء الرسم المقرر.

(مادة ٥١)

لا يجوز قبل اعتماد نشرة الاكتتاب من الهيئة إجراء نشر من أي نوع من بيانات النشرة يتضمن على أي وجه الترويج لأوراق مالية ومع ذلك يجوز بعد تقديم النشرة إلى الهيئة توزيع إعلانات أو نشرات أو خطابات أو غير ذلك من البيانات الأساسية الخاصة بنشاط المشروع المقدمة عنه النشرة على أن يشار في جميع الأحوال وبطريقة ظاهرة إلى أن نشرة الاكتتاب لم تعتمد بعد من الهيئة.

مع عدم الإخلال بما ورد بالمادة ١٢١ من هذه اللائحة لا يجوز الاكتتاب في أسهم مضى على تاريخ اعتماد الهيئة لنشرة الاكتتاب الخاصة بها مدة أربعة شهور.

(مادة ٥٣)

يتم الاكتتاب بموجب شهادات اكتتاب مبيناً بها تاريخ الاكتتاب وموقعاً عليها من المكتتب في الأسهم الاسمية ، على أن يكتب بالأحرف عدد الأسهم التي أكتتب فيها ويعطى المكتتب صورة من الشهادة متضمنة البيانات الآتية:

- أ - أسم وغرض الشركة التي يكتتب في أسهمها.
 - ب - رأس مال الشركة والجزء المطروح للاكتتاب العام منه.
 - ج - القيمة الاسمية للسهم وما دفع منها عند الاكتتاب.
 - د - تاريخ اعتماد الهيئة لنشرة الاكتتاب.
 - هـ - الحصص العينية في حالة وجودها.
 - و - نوع الأسهم التي تم الاكتتاب فيها وعددها وأرقامها.
 - ز - أسم الجهة التي تم فيها أداء المبالغ المطلوبة للاكتتاب.
 - ح - أسم المكتتب وعنوانه وجنسيته وذلك بالنسبة إلى الأسهم الاسمية.
- وتتضمن شهادات الاكتتاب في الأوراق المالية الأخرى بالإضافة إلى البيانات الواردة بالبند (د) (ز) ، (ح) البيانات الآتية:
- ١ - نوع الورقة المالية المطروحة للاكتتاب.
 - ٢ - رقم وتاريخ ترخيص الهيئة بطرح الورقة للاكتتاب.

(مادة ٥٤)

يجوز قفل باب الاكتتاب بعد تغطية قيمة الأسهم المطروحة وفقاً للشروط المحددة في نشرة الاكتتاب ومضى الحد الأدنى للمدة التي يظل الاكتتاب مفتوحاً فيها والمنصوص عليها في المادة (٤٨) من هذه اللائحة.

وإذا جاوز الاكتتاب عدد الأسهم المطروحة ولم يحدد نظام الشركة كيفية التوزيع بين المكتتبين وجب توزيعها بتخصيص عدد من الأسهم الاسمية أو لحاملها بحسب الأحوال لكل مكتتب على أساس نسبة عدد الأسهم المطروحة إلى عدد الأسهم المكتتب فيها بحيث لا يترتب على ذلك إقصاء المكتتب في الشركة أيا كان عدد الأسهم التي أكتتب فيها، ويراعى جبر الكسور لصالح صغار المكتتبين.

ويرد إلى المكتتب ما دفعه عند الاكتتاب بالزيادة عما خصص له بالفعل.

(مادة ٥٥)

لا يجوز المضي في تأسيس الشركة إذا انتهت المدة المقررة للاكتتاب والمدة التي قد يمتد إليها ولم يغط الاكتتاب الأسهم المطروحة.

وعلى الجهة التي تلقت الاكتتاب إبلاغ الهيئة والمكتتبين بذلك خلال أسبوع من انقضاء تلك المدة وأن ترد إليهم فور طلبهم ما دفعوه بما في ذلك مصاريف الإصدار.

(مادة ٥٦)

يجب على كل من المؤسسين والجهة التي تلقت مبالغ من المكتتبين إخطار الهيئة خلال الخمسة عشر يوماً التالية لقفل باب الاكتتاب بالبيانات المتعلقة بالأسهم لحاملها وبأسماء المكتتبين في الأسهم الاسمية وجنسياتهم ومحال إقامتهم وقيمة ما دفعه كل منهم وعدد الأسهم التي اكتتب فيها ومقدار الأسهم التي خصصت له.

ويجوز لكل ذي شأن الحصول على نسخة من هذا البيان من الهيئة بعد أداء الرسم المقرر.

(مادة ٥٧)

تظل المبالغ التي دفعت من المكتتبين تحت يد الجهة التي تلقت الاكتتاب ولا يجوز السحب منها إلا بعد أن يقدم من ينوب عن الشركة قانوناً ما يفيد إشهار نظام الشركة في السجل التجاري.

واستثناء من ذلك ، وبمراعاة ما قد يرد بنشرة الاكتتاب ، يتعين على الجهة التي تلقت المبالغ أن ترد إلى المكتتبين جميع ما دفعوه من مبالغ وذلك في الحالات الآتية:

أ - إذا صدر حكم من قاضي الأمور المستعجلة بتعيين من يسحب هذه المبالغ وتوزيعها على المكتتبين ، وذلك إذا لم يتم تأسيس الشركة بسبب خطأ مؤسسيها خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب التأسيس.

ب - إذا مضت مدة سنة على تاريخ قفل الاكتتاب ، دون أن يتقدم المؤسسون أو من ينوب عنهم بطلب تأسيس الشركة.

ج - إذا اتفق جميع المؤسسين على العدول عن تأسيس الشركة وقدموا إلى الجهة التي تلقت الاكتتاب إقراراً منهم بذلك مصدقاً على التوقيعات الواردة فيه ويجوز لأصحاب الشأن فضلاً عن استرداد قيمة الاكتتابات الرجوع على المؤسسين بالتعويض بطلب يقدم لهيئة التحكيم المنصوص عليها بالقانون.

(مادة ٥٨)

على كل شركة طرحت أوراقاً مالية لها في اكتتاب عام أن تقدم على مسئوليتها إلى الهيئة بياناً بالتعديلات التي تطرأ على نظامها الأساسي ونسب المساهمات في رأس مالها فور حدوثها وتقارير نصف سنوية عن نشاطها ونتائج أعمالها خلال الشهر التالي لانتهاء تلك المدة ، على أن تتضمن هذه التقارير قائمتي المركز المالي ونتيجة النشاط مصدقاً على ما ورد بهما من مراقب الحسابات وذلك طبقاً للنماذج المرافقة لهذه اللائحة.

ويتم إعداد التقارير عن نشاط شركات المساهمة والتوصية بالأسهم ونتائج أعمالها والقوائم المالية لها وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ونماذج القوائم المالية الواردة بالمحلق رقم (٣) .

كما يتم مراجعة حسابات الشركات المشار إليها وفقاً لقواعد المراجعة الدولية.

وتسري هذه الأحكام على الشركات التي تباشر نشاطها أو أكثر من الأنشطة المبينة في المادة (٢٧) من القانون ولو لم تطرح أوراقاً مالية لها في اكتتاب عام.

(مادة ٥٩)

على كل من يرغب في عقد عملية يترتب عليها تجاوز ما يملكه ١٠٪ من عدد الأسهم الاسمية في رأس مال إحدى الشركات التي طرحت أسهماً لها في اكتتاب عام أو طرح للتداول ببورصات الأوراق المالية لا يقل عن ٣٠٪ من أسهمها أن يخطر الشركة بذلك قبل عقد العملية بأسبوعين على الأقل بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول

متضمنًا نسبة مساهمته في رأس مال الشركة ومرفقًا به بيان كاف للتعريف بالعملية وعلى الأخص عدد ونوع الأسهم محل العملية ومواصفاتها ومكان عقد العملية بالنسبة إلى الأسهم غير المقيدة بإحدى بورصات الأوراق المالية وأسم وعنوان شركة السمسرة التي تتم العملية بواسطتها.

وعلى الشركة خلال أسبوع من تاريخ إخطارها بذلك أن تبلغ به كل مساهم يملك ١٪ على الأقل من عدد أسهم الشركة على عنوانه الثابت لديها أو بالنشر عن ذلك في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار ، وأن تبلغ به كذلك البورصة المقيدة بها.

وتسري الأحكام السابقة في حالة عقد عملية يترتب عليها تجاوز ما يملكه أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أحد العاملين بها من أسهم أسمية ٥٪ من رأس مال الشركة.

ولا يجوز له التصرف في أسهمه في الشركة خلال الفترة من تاريخ الإخطار المشار إليه في الفقرة الأولى إلى تمام عقد العملية أو انتهاء المدة المقررة لعقدها حسب الأحوال.

ويتعين اتخاذ الإجراءات المشار إليها في هذه المادة قبل عقد كل عملية فيما يجاوز النسبتين المنصوص عليهما في الفقرتين الأولى والثالثة.

(مادة ٦٠)

يجب على كل من أخطر الشركة برغبته في عقد العملية على النحو المشار إليه في المادة السابقة أن يقوم بعقدها خلال شهر من تاريخ الإخطار المشار إليه بالمادة السابقة

ويجب عليه إبلاغ الشركة بعقد العملية خلال أسبوع من تاريخ عقدها.

وعليه في حالة عدم عقد العملية إبلاغ الشركة بذلك خلال الأسبوع التالي من انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة الأولى مع بيان أسباب ذلك فإن كان السبب راجع إليه تحمل بنفقات إبلاغ المساهمين عن تلك العملية.

(مادة ٦١)

مع مراعاة أحكام المادتين السابقتين، يجب على كل من يرغب في شراء نسبة ١٥٪ فأكثر من أسهم إحدى الشركات المشار إليها في المادة (٥٩) من خلال عرض للشراء أن يخطر كلاً من الهيئة وبورصة الأوراق المالية المقيدة بها تلك الأسهم بذلك، على أن يضمن إخطاره البيانات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة (٥٩) بالإضافة

إلى الثمن الذي يرغب في الشراء به ومدة سريان العرض، كما يلتزم بأن يعلن عن بيانات الإخطار في صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتي الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية، وذلك قبل عقد عمليات الشراء بأسبوعين على الأقل.

ويجب ألا تقل مدة عرض الشراء عن أسبوع وأن يكون موجهاً بذات الشروط إلى كل حملة أسهم الشركة، ويجوز مد مدة عرض الشراء بموافقة الهيئة، وبشروط الإعلان عن هذه الموافقة على الوجه المبين بالفقرة السابقة.

(مادة ٦١) مكرراً (١)

يجوز للمساهمين الذين استجابوا لعرض الشراء أن يعدلوا عن ذلك طوال فترة سريان العرض، كما يجوز لصاحب عرض الشراء التعديل في شروطه بما فيها سعر الشراء خلال ذات الفترة على أن يتبع في ذلك الإجراءات المقررة للإخطار والإعلان عن العرض الأصلي وبشروط بقاء العرض قائماً وموجهاً لجميع المساهمين في الشركة بعد الإعلان عن تعديله لمدة لا تقل عن أسبوع.

وعلى صاحب العرض إتمام عمليات الشراء خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ الإعلان عن عرضه أو من تاريخ الإعلان عن التعديل في شروطه بحسب الأحوال.

فإذا تجاوزت الأسهم المعروضة من المساهمين عدد الأسهم المطلوب شراؤها وجب على صاحب العرض أن يقوم بالشراء من جميع المساهمين الذين استجابوا لعرضه بنسبة ما عرضه كل منهم إلى مجموع الأسهم المطلوبة مع جبر الكسور لصالح صغار المساهمين.

(مادة ٦١) مكرراً (٢)

لا يجوز لصاحب عرض الشراء أن يشتري أسهم الشركة التي تضمنها عرضه إلا من خلال استجابة المساهمين فيها لهذا الغرض خلال فترة سريته.

(مادة ٦١) مكرراً (٣)

مع عدم الإخلال باختصاص الهيئة في اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون واللائحة لمنع التلاعب بالأسعار، يجوز للهيئة ولبورصة الأوراق المالية

المقيدة بها أسهم الشركة التي قدم بشأنها عرض للشراء أن تطلب من الشركة الإفصاح عن بعض البيانات والمعلومات وإتاحتها للمساهمين بالشركة أو للجمهور.

(مادة ٦١) مكرراً (٤)

على من يرغب في شراء نسبة ١٥٪ فأكثر من أسهم إحدى الشركات التي تساهم فيها الدولة أو شركات قطاع الأعمال العام أو شركات القطاع العام، من خلال عرض للشراء طبقاً لأحكام المواد السابقة، أن يضمن عرضه شراء نسبة لا تقل عن ٢٥٪ من الأسهم التي يتناولها العرض من أشخاص القطاع الخاص، فإذا لم يبلغ ما يقبلون بيعه تلك النسبة، كان له استكمال الشراء من غيرهم ، وفي حالة تجاوز ما يقبلون بيعه عدد الأسهم المطلوبة منهم تعين الشراء من كل منهم بنسبة ما قبل بيعه إلى مجموع عدد الأسهم المعروض شراؤها من القطاع الخاص

(مادة ٦١) مكرراً (٥)

يجوز لمن يرغب في شراء نسبة تقل عن ١٥٪ من أسهم إحدى الشركات المشار إليها في المادة (٥٩) أن يعطن عن عرض لشراء تلك الأسهم، على أن يلتزم عندئذ بالأحكام والإجراءات المبينة في المواد (٦١) إلى (٦١) مكرراً (٤) من هذه اللائحة.

(مادة ٦٢)

إذا كانت أسهم الشركة مقيدة بإحدى بورصات الأوراق المالية كان على المساهمين الراغبين في التصرف في أسهمهم وفقاً لأحكام المادة السابقة إيداع تلك الأسهم في البورصة فور إبلاغهم بالإخطار المشار إليه بالمادة (٥٩) من هذه اللائحة.

واستثناء من إجراءات التداول الواردة بهذه اللائحة يتم عقد العملية بالبورصة بمعرفة اللجنة المنصوص عليها بالمادة (٩٤) من هذه اللائحة عن طريق شركة السمسرة الواردة بالإخطار.

ويجب أن يتم عقد العملية بمتوسط أسعار الإقفال خلال الأسبوع السابق على الإخطار أو السعر الوارد بالإخطار المشار إليه في المادة السابقة أيهما أعلى.

وبالنسبة إلى الأسهم غير المقيدة بإحدى بورصات الأوراق المالية يتم عقد العملية عن طريق شركة السمسرة المحددة بالإخطار وبالسعر الذي يتفق عليه أطراف العملية.

(مادة ٦٣)

لا يجوز للشركة أو نظامها الأساسي وضع قيود على تداول أسهمها متى كانت من شركات الاكتتاب العام أو على الأسهم التي يتم قيدها ببورصات الأوراق المالية وذلك مع عدم الإخلال بالأوضاع المقررة عند تاريخ العمل بهذه اللائحة.

(مادة ٦٤)

إذا دخل في تكوين رأس مال شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم عند التأسيس أو زيادة رأس المال أو الاندماج حصص عينية مادية أو معنوية وسواء كانت الحصة مقدمة من جميع المؤسسين والمكتتبين أو الشركاء أو بعضهم، وجب على المؤسسين أو على مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال طلب تقدير قيمة الحصة أو الحقوق المندمجة عن طريق اللجنة المختصة طبقاً للقانون الواجب التطبيق

(مادة ٦٥)

يشترط لإصدار أسهم مقابل الحصة العينية أو بمناسبة الاندماج أن تكون قيمتها مطابقة لقيمة الحصة أو الحقوق المندمجة كما حددتها لجنة التقييم المختصة.

(مادة ٦٦)

تلتزم الجهة التي قدم إليها طلب التقدير بإخطار وكيل المؤسسين أو رئيس مجلس إدارة الشركة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال ومقدم الحصة العينية بقرار اللجنة المشكلة للتقييم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره ، وذلك بموجب خطاب بالبريد الموصي عليه بعلم الوصول ولكل ذي شأن التظلم من هذا التقدير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها بالباب الخامس من القانون، وإلا كان التقدير نهائياً تلتزم به الجمعية التأسيسية أو الجمعية العامة حسب الأحوال، وذلك دون إخلال بحق مقدم الحصة العينية في

الانسحاب أو أداء الفرق نقداً وعلى أصحاب الشأن سداد مبلغ تقدره الهيئة ، على ذمة
أتعاب لجنة التظلمات.

(مادة ٦٧)

يسري في شأن التظلم الأحكام المتعلقة بالإجراءات التي تتبع أمام لجنة التظلمات
واللجنة دعوة أصحاب الشأن لحضور جلساتها وسماع ما ترى سماعه من إيضاحات
أو تطلب ما تراه من مستندات وبيانات.

(مادة ٦٨)

لا يجوز إصدار أسهم مقابل حصة عينية أو مقابل الحقوق المندمجة إلا بعد فوات
ميعاد التظلم أو البت فيه.

(مادة ٦٩)

على مكاتب السجل التجاري موافاة الهيئة بأية بيانات يتم قيدها لديها عن الشركات
المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم خلال أسبوعين من تاريخ القيد.

الفصل الثاني

جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى

(مادة ٧٠)

تتكون من حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى ذات الإصدار
الواحد جماعة غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها.

ويجوز لحملة ٥٪ على الأقل من القيمة الاسمية للسندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى الدعوة إلى تكوين الجماعة.

وتتكون الجماعة إذا قبل الاشتراك في عضويتها حملة أكثر من نصف قيمة الإصدار.

(مادة ٧١)

يكون لجماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى ممثل قانوني من بين أعضائها يتم اختياره في اجتماع للجماعة بالأغلبية المطلقة لحملة أكثر من نصف قيمة الإصدار

وتحدد الجماعة فترة تمثيله لها ومن ينوب عنه عند غيابه، والمكافأة المالية التي ترى الجماعة تقريرها له.

فإذا لم يتم اختياره خلال ثلاث أشهر من تاريخ أول اجتماع دعي إليه لاختياره يجوز له من أعضاء الجماعة أن يطلب من الهيئة تعيين ممثل للجماعة ، وعلى رئيس الهيئة أن يصدر قراره بتعيين ممثل للجماعة خلال شهر من تاريخ وصول الطلب للهيئة.

ويتم عزل الممثل القانوني للجماعة بالأغلبية المطلقة لحملة أكثر من نصف قيمة الإصدار لفقده أحد الشروط المبينة في هذه اللائحة أو لغيرها من الأسباب بناء على طلب من حملة ٥٪ من قيمة الإصدار أو من الهيئة ويجب أن يكون قرار العزل مسبباً.

(مادة ٧٢)

يجب أن يكون ممثل الجماعة شخصاً طبيعياً وألا تكون له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالشركة مصدرة الأوراق المالية أو مصلحة تتعارض مع مصلحة حاملي تلك الأوراق، أو يكون عضواً بمجلس إدارة أو من الشركاء المديرين أو أعضاء مجلس المراقبة أو من العاملين لدى شركة تملك أكثر من ١٠٪ من رأس مال الشركة مصدرة الأوراق المالية أو ضامنة لكل أو بعض ديون هذه الشركة.

(مادة ٧٣)

يجب على رئيس مجلس إدارة الشركة أو العضو المنتدب للإدارة ، والممثل القانوني للجماعة أن يخطر الهيئة بتشكيل الجماعة وأسم ممثلها القانوني.

وعلى الممثل القانوني للجماعة أن يخطو كلاً من الهيئة، ورئيس مجلس إدارة الشركة والعضو المنتدب للإدارة بصورة موقعة منه من القرارات التي تصدرها الجماعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

(مادة ٧٤)

يتولى الممثل القانوني للجماعة مباشرة الاختصاصات الآتية:

- أ - رئاسة اجتماعات الجماعة ، وفي حالة غيابه ومن ينوب عنه تختار الجماعة من يحل محله في رئاسة الاجتماع.
- ب - القيام بأعمال الإدارة اللازمة لتسيير أمور الجماعة وحماية مصالحها وذلك طبقاً للنظام الذي تضعه له الجماعة.
- ج - تمثيل الجماعة في مواجهة الشركة أو الغير أمام القضاء.
- د - رفع الدعاوى التي توافق الجماعة على إقامتها باسمها وذلك بغرض المحافظة على المصالح المشتركة لأعضائها وبصفة خاصة الدعاوى المتعلقة بإبطال القرارات والأعمال الضارة بالجماعة من الشركة إن كان لذلك مقتضى.

(مادة ٧٥)

يجب على الشركة إخطار ممثل الجماعة بموعد جلسات الجمعية العامة وموافاته بجميع الأوراق المرفقة بالإخطار على الوجه الذي يتم به إخطار المساهمين.

ويكون للممثل القانوني للجماعة حق حضور اجتماعات الجمعية العامة للشركة، وإبداء ملاحظاته دون أن يكون له صوت محدود في المداولات ، ويكون له عرض قرار وتوصيات الجماعة على مجلس إدارة الشركة أو الجمعية العامة للشركة، ويجب إثبات محتواها في محضر الجلسة.

ولا يجوز للممثل القانوني للجماعة التدخل في إدارة الشركة.

تدعى للاجتماع في أي وقت جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى في الأحوال الآتية:

- أ - إذا طلب الممثل القانوني للجماعة.
 - ب - إذا طلب مجلس إدارة الشركة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال.
 - ج - إذا طلب حملة ما لا يقل عن ٥ ٪ من قيمة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول من الشركة أو الممثل القانوني للجماعة فإذا لم يتم الاجتماع خلال ثلاثين يوماً جاز للطالبين أو بعضهم أن يطلبوا من القضاء الأمر بتعيين ممثل مؤقت للجماعة يتولى الدعوة لعقد الاجتماع ورئاسته.
 - د - إذا طلبت الهيئة.
 - هـ - إذا طلب مصفي الشركة خلال فترة التصفية.
- على أن يتضمن الطلب في جميع الأحوال الموضوعات المطلوب عرضها على الجماعة.

(مادة ٧٧)

يجب على كل من وجه الدعوة لاجتماع الجماعة أن يخطر الهيئة والشركة مصدرة الأوراق بالبيانات والإخطارات الموجهة للدعوة لعقد اجتماع للجماعة وذلك في ذات تاريخ الإخطار أو الإعلان.

(مادة ٧٨)

يكون اجتماع الجماعة صحيحاً بحضور الأغلبية الممثلة لقيمة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى ، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول كان الاجتماع الثاني صحيحاً أيا كان عدد الحاضرين.

(مادة ٧٩)

تتضمن الدعوة إلى اجتماع جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية

الأخرى البيانات المطلوبة لدعوة الجمعية العادية للشركة والواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، على أن يضاف إلى البيانات المبينة في الدعوة للاجتماع بيان الإصدار أو الإصدارات التي يدعي حملة أوراقها إلى الاجتماع، وأسم وعنوان الشخص الذي يدعو إلى الاجتماع وصفته ، أو قرار المحكمة بتعيين ممثل مؤقت للدعوة إلى الاجتماع في حالة وجوده.

وتتم الدعوة إلى الاجتماع بالنشر في جريدين يوميتين واسعتي الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية ، أو بإبلاغ جميع حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى بالدعوة على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بخطابات مسجلة.

(مادة ٨٠)

يحدد الشخص أو الجهة التي طلبت الدعوة إلى الاجتماع جدول الأعمال ويجوز لحملة مالا يقل عن ٥ ٪ من القيمة الاسمية للسندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى أن يطلبوا من الشخص أو الجهة التي لها حق الدعوة إدراج مسائل معينة في جدول الاجتماع لنظرها وإصدار قرارات في شأنها.

ولا يجوز مناقشة أو إصدار قرارات في شأن مسائل لم تدرج في جدول الاجتماع.

(مادة ٨١)

يكون من حق كل حامل سند أو صك تمويل أو ورقة مالية أخرى حضور اجتماعات جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى سواء بنفسه أو بنائب عنه.

ويكون لحملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى التي تقر استهلاكها دون أن يتم أداء قيمتها بالكامل سواء لإفلاس الشركة أو لخلاف حول شروط رد قيمة السند أو صك التمويل أو أية ورقة مالية أخرى ، الحق في حضور الاجتماعات.

ولا يجوز أن يمثل حملة السندات أو صكوك التمويل أو الأوراق المالية الأخرى في حضور اجتماعات الجماعة أعضاء مجلس إدارة الشركة مصدرة السندات أو صكوك التمويل أو الأوراق المالية الأخرى أو أية شركة أخرى ضامنة لديونهم أو أعضاء مجلس مراقبتها أو مراقبي حساباتها أو أحد العاملين بها أو أصول أو فروع أو أزواج الأشخاص المشار إليهم.

(مادة ٨٢)

تجتمع جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى في مقر الشركة المصدرة أو في أي مكان آخر تحدده الجماعة للاجتماع في المدينة التي بها مقر الشركة وتحمل الشركة نفقات الاجتماع والدعوة إليه وما يتقرر من مكافأة للممثل القانوني للجماعة.

(مادة ٨٣)

يكون لجماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى أن تتخذ في اجتماعاتها التي تتم طبقاً لأحكام هذه اللائحة الإجراءات الآتية:

- أي إجراء يكون من شأنه حماية المصالح المشتركة لحملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى وتنفيذ الشروط التي تم على أساسها الاكتتاب
- تقرير النفقات التي قد تترتب على أي من الإجراءات التي تتخذها.
- إبداء أية توصيات في شأن من شئون الشركة لتعرض على الجمعية العامة للمساهمين أو مجلس الإدارة.

ولا يجوز لجماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى أن تتخذ أية إجراءات يترتب عليها زيادة أعباء أعضائها أو عدم المساواة في المعاملة بينهم.

(مادة ٨٤)

تسري الأحكام والأوضاع المقررة لدعوة الجمعية العامة العادية للشركة واجتماعاتها الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على اجتماعات الجماعة وذلك ما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا الفصل.

الباب الثاني بورصات الأوراق المالية

الفصل الأول أحكام عامة

(مادة ٨٥)

يتم قيد وتداول الأوراق المالية ببورصات الأوراق المالية وفقاً لأحكام القانون والأحكام الواردة بهذه اللائحة وغيرها من القرارات الصادرة تنفيذاً له.

(مادة ٨٦)

على البورصة إعداد وتجهيز الأدوات والوسائل الفنية اللازمة لقيد وتداول الأوراق المالية بها وممارسة أنشطتها الأخرى.

وعلى بورصتي القاهرة والإسكندرية إعداد وسائل الربط اللازمة لتنفيذ نظام تداول مشترك فيما بينهما. ويتم تداول الأوراق المالية بالبورصة وفقاً للنظام الذي تضعه إدارة البورصة وتعتمده الهيئة.

(مادة ٨٧)

يجب على كل شركة أو جهة قبلت لها أوراق مالية بالبورصة أن توافي إدارة البورصة

بما يأتي:

١- الوثائق الخاصة بالتعديلات التي أدخلت على نظامها وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ سريتها.

٢- صورة من الميزانية والقوائم المالية ، وأسماء مجلس الإدارة ، والتقارير التي يعدها المجلس أو مراقب الحسابات وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إقرارها.

٣- بيان نصف سنوي يتضمن قيمة مساهمات أعضاء مجلس إدارة الشركة والعاملين لديها وأسماء المساهمين الذين يملكون ١٠٪ على الأقل من أسهمها.

٤- وثائق أخرى تحددها الهيئة.

مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٠١) من هذه اللائحة لا يجوز لغير شركات السمسرة الحصول على أي من المستندات المبينة بهذه المادة أو أية بيانات منها.

(مادة ٨٨)

ينشأ بكل بورصة سجل لقيد الأشخاص الذين يمثلون شركات السمسرة في مباشرة عمليات التداول بالبورصة، ويتم القيد به بقرار من إدارة البورصة على أن تخطر الهيئة بأسماء من يتم قيدهم خلال أسبوع من تاريخ القيد.

(مادة ٨٩)

يشترط فيمن يباشر عمليات التداول بالبورصة ممثلاً لشركة السمسرة ما يأتي:

- ١- يكون متمتعاً بالأهلية القانونية.
- ٢- يكون حسن السمعة.
- ٣- ألا يكون قد سبق فصله تأديبياً من الخدمة أو منعه تأديبياً بصفة نهائية من مزاوله مهنة السمسرة أو أي مهنة حرة أو حكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين الشركات أو التجارة أو قانون سوق رأس المال أو حكم بشهر إفلاسه.
- ٤- استيفاء الخبرة أو اجتياز الاختبارات أو الدراسات التي يصدر بشأنها أو بتنظيمها قرار من الهيئة.
- ٥- أن يكون متفرغاً ولا يعمل بأي وجه وبأية صفة في شركة سمسرة أخرى أو في الأعمال التجارية.
- ٦- يكون حاصلًا على مؤهل عالٍ.

ويستثنى من الشرطين الواردين في البندين ٤ ، ٦ السماسرة والوسطاء والمندوبين الرئيسيين المقيدون في تاريخ العمل بالقانون ببورصتي القاهرة والإسكندرية. ولصاحب الشأن التظلم أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها في القانون من قرار الهيئة بالامتناع عن القيد أو برفضه أو بشطب القيد أو بوقفه.

(مادة ٨٩) مكرر (١)

تمسك كل بورصة سجلاً تقيد به الشركات المرخص لها من الهيئة بالعمل في مجال الأوراق المالية التي تباشر نشاطها بها، ويتم القيد مقابل الرسم والاشتراك المقررين بالمادة (١٩) من قانون سوق رأس المال. ويصدر بالأحكام والشروط المنظمة لقيد

تلك الشركات بالبورصة قرار من مجلس إدارتها، ولا يكون هذا القرار نافذاً إلا بعد اعتماده من الهيئة.

(مادة ٨٩) مكرراً (أ) (١)

تكون الشركات المقيدة بالبورصة وفقاً للمادة السابقة أعضاء بها، ويصدر بقواعد العضوية بالبورصة قرار من مجلس إدارة البورصة يعمل به بعد اعتماده من الهيئة.

(مادة ٨٩) مكرراً (ب) (٢)

تكون العضوية على النحو المبين فيما يلي:

- ١- عضو منفذ يقوم بالتسوية وتنفيذ عمليات الشراء بالهامش.
- ٢- عضو منفذ يقوم بالتسوية.
- ٣- عضو منفذ يقوم بالتسوية من خلال أحد أمناء الحفظ.
- ٤- المتعاملون الرئيسيون ويقومون بمزاولة نشاط التعامل في السندات الحكومية.
- ٥- أمناء الحفظ.

(مادة ٨٩) مكرراً (ج) (٤)

تختص البورصة بالتحقق من استمرار توافر المعايير والاشتراطات الفنية والمالية لكل عضو بها وعلى البورصة إخطار الهيئة بما يصدر عن الأعضاء أو المديرين لديهم أو ممثليهم أو المندوبين عنهم أثناء مزاولة العمل داخل البورصة من مخالفات لأحكام قانون سوق رأس المال وقانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية المشار إليهما ولاحتتهما التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها

(١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) المواد ٨٩ مكرر ، ٨٩ مكرر (أ) ، ٨٩ مكرر (ب) ، ٨٩ مكرر (ج) مضافة بقرار وزير التجارة الخارجية رقم ٣٨٣ لسنة ٢٠٠٤ - الموقع المصرية - العدد ١١٩ تابع (١) في ٢٠٠٤ / ٥ / ٣١ .

(مادة ٨٩) مكرراً (د) (١)

وفي جميع الأحوال التي تتطلب إجراء تفتيش على أعمال العضو، لسبب يتعلق بأوضاعه أو بمزاولة نشاطه في البورصة، يتعين على البورصة إبلاغ الهيئة فوراً لأجراء التفتيش اللازم والهيئة في سبيل ذلك الاستعانة بالعاملين بالبورصة الذين يرشحهم رئيسها.

للجنة العضوية بالبورصة في حالة مخالفة العضو أو أي من مديريه أو مندوبيه أو ممثليه لدى البورصة لأحكام قانون سوق رأس المال وقانون الإيداع والقيود المركزي أو لانتهاهما التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذاً لها اتخاذ أحد التدابير الآتية:

١- التنبيه إلى المخالفة وعدم تكرارها.

٢- الإنذار باتخاذ التدابير المنصوص عليها في البند (٣) التالي.

٣- حظر الاستفادة العضو من نظم التداول المعمول بها في البورصة والخدمات والتسهيلات التي تتيحها البورصة للعمل بها ، وكذلك حظر تواجد أي من العاملين لدى العضو في قاعة التداول وذلك للمدة التي تحددها لجنة العضوية.

وفي جميع الأحوال يجوز لصاحب الشأن التظلم من قرار لجنة العضوية في هذا الشأن أمام الهيئة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار.

(مادة ٨٩) مكرراً (هـ) (٢)

على كل عضو منفذ للعمليات ويقوم بالتسوية وتنفيذ عمليات الشراء بالهامش أن يحتفظ بصافي رأس مال لا يقل عن ١٥ ٪ من إجمالي التزاماته وبحد أدنى ٧٥٠ ألف جنيه وفقاً للمعايير الواردة بالملحق رقم ٥ المرفق بهذه اللائحة.

وتسرى أحكام المادة (٢٧٠) من هذه اللائحة في شأن الحد الأدنى لرأس المال بالنسبة للمتعاملين الرئيسيين.

وفي جميع الأحوال لا يعتد بالقروض المساندة في حساب رأس مال الأعضاء الذين تقاس ملائتهم المالية بصافي رأس المال، إلا إذا توافرت فيها الشروط المنصوص عليها بالمادة (٢٩٢) من هذه اللائحة.

(مادة ٨٩) مكرراً (و) (٣)

على الشركات الأعضاء بالبورصة أن تقدم لها القوائم المالية السنوية مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات خلال تسعين يوماً من انتهاء السنة المالية، والقوائم الربع سنوية مرفقاً بها تقرير فحص محدود من مراقب الحسابات خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ انتهاء كل ربع سنة ويجب أن تعد تلك القوائم وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

الفصل الثاني أحكام التداول وتنفيذ العمليات

(مادة ٩٠)

يحظر على شركة السمسرة إتباع سياسة أو إجراء عمليات من شأنها الإضرار بالمتعاملين معها أو الإخلال بحقوقهم ، كما يحظر عليها عقد عمليات لحسابها الخاص.

(مادة ٩١)

يجب على شركة السمسرة تسجيل أوامر العملاء فور ورودها إليها، ويتضمن التسجيل مضمون الأمر واسم مصدره وصفته وساعة وكيفية وروده إلى الشركة والثمن الذي يرغب العميل التعامل به.

(١) ، (٢) ، (٣) المواد ٨٩ مكرر (د) ، ٨٩ مكرر (هـ) ، ٨٩ مكرر (و) مضافة بقرار وزير التجارة الخارجية رقم ٣٨٣ لسنة ٢٠٠٤ الموقع المصرية - العدد ١١٩ تابع (أ) في ٣١ / ٥ / ٢٠٠٤ .

(مادة ٩٢)

يكون تنفيذ أوامر بيع وشراء الأوراق المالية بما في ذلك العمليات التي تقوم بها شركات السمسرة طبقاً للأوامر الصادرة إليها من طرفيها في المكان والمواعيد التي تحددها إدارة البورصة، ويجب عرض هذه الأوامر بطريقة تكفل العلانية وبالبيانات اللازمة للتعريف بالعملية وفقاً للقواعد التي تقررها الهيئة.

(مادة ٩٣)

تقوم الهيئة بمراقبة سوق التداول والتأكد من أن التعامل يتم على أوراق مالية سليمة وأن عقد العمليات بالبورصة غير مشوب بالغش أو النصب أو الاحتيال أو الاستغلال أو المضاربات الوهمية.

(مادة ٩٤)

تضع البورصة نظم العمل والقواعد التي من شأنها ضمان سلامة عمليات التداول وحسن أداء البورصة لوظائفها .
تشكل إدارة البورصة لجنة لمراقبة عمليات التداول اليومي والتحقق من تطبيق القوانين والقرارات وحل الخلافات التي قد تنشأ عن هذه العمليات.

(مادة ٩٥)

يجب على شركة السمسرة عرض أوامر العملاء خلال المدة وبالشروط المحددة بأوامرهم وإذا لم يحدد العميل أجلاً لتنفيذ الأمر وجب على الشركة عرضه في أول جلسة تالية لوروده.

يتم تنفيذ الأوامر بحسب تاريخ وساعة ورودها لشركة السمسرة كما يكون تنفيذ الأوامر التي تعطى لممثل الشركة أثناء التداول وفقاً لأولوية ورود تلك الأوامر.

كما يجب على الشركة استكمال إجراءات عقد العملية وإخطار البورصة والعميل بتنفيذها خلال يوم العمل التالي من عقد العملية.

تلتزم شركة السمسرة التي نفذت عملية على خلاف أوامر العميل أو على ورقة مالية غير جائز تداولها قانوناً أو محجوز عليها بتسليم ورقة غيرها خلال أسبوع من تاريخ المطالبة و إلا وجب عليها تعويض العميل ، وذلك دون إخلال بحقها في الرجوع على المتسبب بالتعويض .

(مادة ٩٧)

يجوز التعامل على أي عدد من الأوراق المالية.

ويكون سعر التداول للورقة المالية هو آخر سعر لها تم تنفيذ عملية به خلال يوم العمل محسوباً على أساس متوسط الأسعار مرجحاً بالكميات ، وذلك على كميات لا تقل عن مائة ورقة.

ويكون سعر الإقفال للورقة هو السعر محسوباً على أساس متوسط الأسعار مرجحاً به الكميات في نهاية يوم العمل ، على ألا تقل الكميات على مائة ورقة.

ولا تنقيد أسعار التداول بأية حدود سعرية وذلك بالنسبة إلى الأوراق المالية التي تنطبق عليها المعايير التي تضيفها إدارة البورصة بشرط أن تشمل عدد أيام تداول الورقة المالية ومتوسط عدد العمليات اليومي لها وعدد المتعاملين عليها ورأس المال السوقي للشركة المصدرة لها ومعدل دوران الورقة المالية.

كما تضع إدارة البورصة الترتيبات اللازمة لتداول الأوراق المالية المذكورة في الفقرة السابقة.

وتسري المعايير والترتيبات المشار إليها بعد موافقة الهيئة واعتماد الوزير.

ويطن في البورصة عن أسعار العمليات والطلبات والعروض الأخرى.

ويشطب قيد الأوراق المالية المقيدة إذا مضت ستة أشهر متصلة دون عقد عمليات عليها.

(مادة ٩٨)

تقوم إدارة البورصة بقيد العمليات التي قامت شركات السمسرة بتنفيذها في ذات يوم إخطارها به ، ويتضمن القيد اسم البائع والمشتري وبيانات كاملة عن الورقة المالية والسعر الذي تم تنفيذ العملية به ، ويجوز إعطاء ذوي الشأن صورة من القيد حسب النظام المعمول به بالبورصة.

تقوم كل بورصة بقيد العمليات التي تخطر بها عن تداول الأوراق المالية غير المقيدة لديها.

ويتم القيد بالبيانات المشار إليها في المادة السابقة.

الفصل الثالث

تسوية المعاملات ونشر المعلومات

(مادة ١٠٠)

تنتقل ملكية الأوراق الاسمية المقيدة بإتمام قيد تداولها بالبورصة بالوسائل المعدة لذلك

وبالنسبة للأوراق المالية الاسمية غير المقيدة فيتم نقل ملكيتها بقيدها وفقاً للمادة السابقة ويحرر لصاحب الشأن ما يفيد تمام انتقال الملكية.

وبالنسبة للأوراق المالية لحاملها يتم نقل ملكيتها بانتقال حيازتها.

وعلى إدارة البورصة إخطار الجهة مصدرة الورقة بانتقال الملكية خلال ثلاثة أيام من تاريخ القيد.

وعلى هذه الجهة إثبات نقل الملكية بسجلاتها خلال أسبوع من إخطارها بذلك.

(مادة ١٠١)

تلتزم كل بورصة خلال أسبوع من تاريخ موافقتها على قيد ورقة مالية معينة بموافاة الهيئة بالبيانات التي تطلبها والبيانات التالية تبعاً لنوع الورقة المالية:

١ - بالنسبة إلى الأسهم:

• أسم الشركة والنظام القانوني الخاضعة له.

- قيمة رأس المال المرخص به ورأس المال المصدر والمدفوع.
 - نوع الاكتتاب وعدد المكتتبين.
 - نوع الأسهم والقيمة الاسمية للسهم ، والنسبة المسددة منها في تاريخ تقديم البيان.
 - بيانات عن كل إصدار يتم قيد أسهمه ، وتشمل رقم الإصدار وتاريخه وقيمتها والقيمة الاسمية للسهم وعدد الأسهم، ونسبة الأسهم لحاملها إلى قيمة الإصدار.
 - تاريخ موافقة إدارة البورصة على القيد.
 - نوع الجدول الذي جرى به القيد.
- ٢- بالنسبة إلى السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى:
- الجهة المصدرة للسندات أو صكوك التمويل أو الأوراق المالية الأخرى.
 - قيمة السند أو صك التمويل أو غيرها من الأوراق المالية.
 - العائد وتاريخ استحقاقه.
 - نوع الاكتتاب.
 - تاريخ موافقة إدارة البورصة على القيد.
 - نوع الجدول الذي جرى به القيد.
 - تاريخ ورقم الإصدار الذي قيدت أوراقه.
- وتلتزم كل بورصة بتقديم التقارير الدورية التالية عن حركة تداول الأوراق المالية المقيدة بها إلى الهيئة:
- ١- إخطار يومي عن حركة التداول:
- يتضمن بياناً لنوع الأوراق المالية التي جرى التعامل عليها، وسعر كل منها، وكمية الأوراق المتداولة، ونوع العملية، وإجمالي عدد العمليات في اليوم، مضافاً إلى بيان عن عدد العمليات التي أجريت على الأوراق المالية غير المقيدة.
- ٢- إخطار نصف شهري وشهري عن حركة التداول:
- يتضمن بياناً بحجم تداول الأوراق المالية من حيث الكمية والقيمة الإجمالية وعدد العمليات كما يتضمن آخر سعر إقفال والقيمة الاسمية للأوراق المالية التي تم شطب سعر أقفالها وفقاً للمادة (٩٧) من هذه اللائحة.
- ٣- إخطار سنوي عن حركة التداول:
- يتضمن بياناً بحكم تداول الأوراق المالية من حيث كميتها وقيمتها وعدد العمليات مقارناً بالعام السابق ، مع إبراز إجماليات سوق التداول عن العام، وحركة التداول

موزعة على قطاعات الأنشطة المختلفة وأهم الظواهر التي حدثت خلال العام ومدى تأثيرها على سوق الأوراق المالية، وحجم التعامل في الأوراق المالية ومقترحات إدارة البورصة لعلاج الآثار السلبية لتلك الظواهر، كما يجب أن يتضمن هذا التقرير بيانات لأثر تداول الأوراق المالية على قيد كل منها بالجدولين الرسمي وغير الرسمي وبيانات عن عمليات تداول الأوراق المالية غير المقيدة.

(مادة ١٠٢)

تتشر المعلومات عن التداول يومياً عن طريق نشرة أسعار يومية تعدها البورصة وتتضمن البيانات الآتية:

- ١- الأسعار المتوالية التي تمت بها العمليات أثناء الجلسة.
 - ٢- سعر الإقفال لكل ورقة مالية مع الإعلان عن أسعار عروض البيع والشراء وأن لم يتم التعامل بها.
 - ٣- نوع الأوراق المالية التي تم التداول عليها أثناء جلسة اليوم.
 - ٤- مقارنة إقفال اليوم بآخر إقفال سابق للأوراق المالية التي تم التداول عليها أثناء جلسة اليوم.
- وتلتزم البورصة بإعداد نشرة شهرية ، تتضمن بيانات بالأوراق المالية التي تم قيدها خلال الشهر وإجمالي حجم التداول الشهري للأوراق المقيدة موزعة على قطاعات الأنشطة المختلفة وقيمتها وعدد العمليات على المستوى الإجمالي وعلى مستوى النشاط ، مقارنة بالشهر السابق والمؤشرات الإحصائية الهامة والمعلومات التي ترى إدارة البورصة نشرها للتعريف بالأوراق المالية المقيدة بها.

(مادة ١٠٣)

يجوز إنشاء شركات للمقاصة والتسوية في معاملات الأوراق المالية بالبورصة، يكون غرضها تنظيم استلام وتسليم الأوراق المالية المتعامل عليها بواسطة شركات السمسرة وتسوية المراكز المالية الناتجة عن عمليات التداول التي تتم بواسطة تلك الشركات وعمل المقاصة المرتبة عليها ، وفقاً للنظام الذي تضعه إدارة البورصة ويعتمد من الهيئة.

وإلى أن تنشأ الشركات المشار إليها تقوم إدارة البورصة بتصفية وتسوية المراكز المالية لتعاملات شركات السمسرة وفقاً للنظام الذي تضعه في هذا الشأن.

الفصل الرابع

البورصات الخاصة

(مادة ١٠٤)

يجوز بترخيص من الوزير بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة إنشاء بورصات خاصة تكون لها الشخصية المعنوية الخاصة يقتصر القيد والتداول فيها على نوع أو أكثر من الأوراق المالية .

(مادة ١٠٥)

يتم تأسيس البورصة الخاصة وفقاً للأحكام والإجراءات والأوضاع المقررة في هذه اللائحة بتأسيس الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية.

(مادة ١٠٦)

يكون عقد البورصة الخاصة ونظامها الأساسي وفقاً للنماذج التي تضعها الهيئة مع مراعاة الأحكام الواردة بهذه اللائحة.

(مادة ١٠٧)

يجب ألا يقل عدد الأعضاء المؤسسين في البورصة عن عشرين، نصفهم على الأقل من البنوك أو شركات التأمين أو الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية أو منها جميعاً على أن تكون جميعها مؤسسة في مصر.

(مادة ١٠٨)

يكون للبورصة الخاصة رأس مال نقدي لا يقل عن عشرة ملايين جنيه مدفوعاً بالكامل نقداً وموزعاً إلى حصص بمقدار ما دفعه كل عضو ، ويجب أن يكون أغلبية مملوكاً للمصريين.

(مادة ١٠٩)

تتكون الجمعية العامة للبورصة الخاصة من جميع مالكي رأس المال ، ويسري فيما يتعلق باختصاصاتها واجتماعاتها ونصاب الحضور والتصويت القواعد والأحكام المقررة للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية المنصوص عليها في المادة (٢٧) من القانون على أن يكون لكل عضو صوت واحد أيا كان عدد الحصص التي يملكها.

(مادة ١١٠)

يتولى إدارة البورصة الخاصة مجلس إدارة يتكون من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على تسعة تختارهم الجمعية العامة من بين أعضائها لمدة ثلاث سنوات وفقاً للطريقة المبينة بالنظام الأساسي.

ويكون تعيين أول مجلس إدارة عن طريق الأعضاء المؤسسين.

ويجوز أن يكون من بين أعضاء المجلس اثنان من ذوي الخبرة ولو لم يكونوا من أعضاء الجمعية العامة للبورصة.

(مادة ١١١)

لا تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائه ، ويتخذ قراراته بأغلبية الحاضرين.

(مادة ١١٢)

يشترط للترخيص بإنشاء بورصة خاصة ما يأتي:

- ١- أن يكون قد سبق للقائمين على إدارة البورصة الخاصة العمل في مجالات تتصل بالأوراق المالية.

٢- أداء تأمين يحدد قيمته والقواعد والإجراءات المنظمة للخصم منه واستكمالته وإدارة حصيلته ورده قرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة.

٣- ألا يكون قد حكم على أحد الأعضاء المؤسسين أو القائمين على إدارة البورصة بعقوبة

جناية أو جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين الشركات أو التجارة أو سوق رأس المال أو حكم بشهر إفلاسه أو أن يكون قد سبق فصله تأديبياً من الخدمة أو منعه تأديبياً من مزاوله مهنة السمسرة أو أية مهنة حرة.

٤- تجهيز مكان البورصة بالوسائل والأدوات اللازمة لمباشرة النشاط وفقاً لما يحدده مجلس إدارة الهيئة.

(مادة ١١٣)

يقدم طلب الترخيص بإنشاء بورصة خاصة إلى الهيئة متضمناً اسم طالب الترخيص ومقدار رأس ماله وأسماء المسؤولين عن الإدارة وعلى أن يرفق بهذا الطلب المستندات الآتية:

١- عقد البورصة والنظام الأساسي لها.

٢- الإيصال الدال على سداد التأمين.

٣- الإيصال الدال على سداد مقابل الترخيص الذي يحدده الوزير.

٤- ما يدل على الوفاء بكامل قيمة الحصص وأسماء الأعضاء المؤسسين وبيانات كافية عنهم.

٥- أسم مراقبي الحسابات وإقرار منهما بقبول ذلك.

(مادة ١١٤)

تقوم الهيئة بفحص طلبات الترخيص ، فإذا كانت الأوراق كاملة اتخذت الإجراءات لعرض الأمر على مجلس إدارة الهيئة ، أما إذا تبين وجود نقص في الأوراق أو في

بياناتها فيتم إخطار ذوي الشأن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب لاستكماله.

(مادة ١١٥)

تعرض طلبات الترخيص على مجلس إدارة الهيئة لنظرها.
ويصدر المجلس قراره خلال ستين يوماً من تاريخ عرض الأوراق كاملة عليه.

(مادة ١١٦)

يقوم رئيس مجلس إدارة الهيئة بعرض اقتراح مجلس الإدارة بالترخيص بإنشاء البورصة متضمناً نوع الأوراق المالية التي يجوز قيدها وتداولها فيها على الوزير وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ موافقة مجلس الإدارة.

(مادة ١١٧)

لوزير قبل البت في طلب الترخيص طلب البيانات التي يراها ضرورية لإصدار قراره يصدر الوزير قراره خلال ثلاثين يوماً من تاريخ عرض اقتراح مجلس الإدارة عليه أو من تاريخ استيفاء الإيضاحات التي طلبها.

(مادة ١١٨)

يتولى مراجعة حسابات البورصة الخاصة مراقبان للحسابات يختاران بمعرفة الجمعية العامة للبورصة من بين المقيدين في سجل يعد لهذا الغرض بالتشاور بين الهيئة والجهاز المركزي للمحاسبات ويتم إعداد تقارير موحدة عن نشاط البورصة الخاصة وفقاً لأحكام المادة (١٦١) من هذه اللائحة.

(مادة ١١٩)

تباشر البورصة الخاصة أنشطتها وفقاً للقواعد التي يصدر بتنظيمها قرار من مجلس إدارة الهيئة على أن يسري في شأنها أحكام المادة (٥٨) من هذه اللائحة.

الباب الثالثالشركات العاملة في مجال الأوراق الماليةالفصل الأولأحكام عامة(مادة ١٢٠)

الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية هي الشركات التي تباشر نشاطاً أو أكثر من الأنشطة الآتية:

- (أ) ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية.
- (ب) الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقاً مالية أو في زيادة رؤوس أموالها.
- (ج) رأس المال المخاطر.
- (د) المقاصة والتسوية في معاملات الأوراق المالية.
- (هـ) تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار.
- (و) السمسرة في الأوراق المالية.
- (ز) الأنشطة الأخرى التي تتصل بمجال الأوراق المالية ويحددها وزير الاقتصاد بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة .

(مادة ١٢١)

تتضمن الأعمال المرتبطة بترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية ما يأتي:

- ١- إدارة عمليات ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية وجلب المستثمرين وما قد يتصل بذلك من نشر في وسائل الإعلام.

٢- الاكتتاب في الأوراق المالية المطروحة وغير المطروحة للاكتتاب العام ، ولها إعادة طرحها في اكتتاب عام أو عن غير طريق الاكتتاب العام بذات الشروط والأوضاع الواردة بنشرة الاكتتاب المعتمدة خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ اعتماد تلك النشرة دون التقيد بالقيمة الاسمية للورقة.

وعلى الجهة مصدرة الورقة موافاة الشركة بأية تعديلات أو تغييرات تطرأ خلال هذه المدة لاتخاذ الإجراء المناسب وفقاً لأحكام المادة (٤٩) من هذه اللائحة.

وتباشر الشركة نشاطها وفقاً لأحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له والاتفاق الذي تبرمه مع ذوي الشأن.

وتخطر الهيئة بصورة من هذا الاتفاق ، وعلى الهيئة إبلاغ ملاحظاتها للشركة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وصول الإخطار.

(مادة ١٢٢)

تعتبر شركة عاملة في نشاط تأسيس الشركات التي تصدر أوراقاً مالية أو في زيادة رؤوس أموالها ما يأتي:

(أ) إذا كان غرض الشركة الرئيسي مباشرة النشاط المشار إليه.

(ب) إذا كانت الشركة منفردة أو مع مؤسسيها تملك أكثر من نصف رأس مال خمس شركات أو أكثر من الشركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم.

(ج) إذا كانت الشركة منفردة أو مع مؤسسيها لها السيطرة على تكوين مجلس إدارة خمس شركات أو أكثر من شركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم.

(د) إذا مارست الشركة بالفعل نشاط تأسيس الشركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم أو زيادة رؤوس أموالها بما يجعله نشاطاً رئيسياً لها.

(مادة ١٢٣)

يتضمن نشاط رأس المال المخاطر تمويل نشاط الشركات التي تصدر أوراقاً مالية أو دعمها أو تقديم الخدمات الفنية والإدارية أو المشاركة في المشروعات والمنشآت

وتتميتها بقصد تحويلها إلى شركات مساهمة أو توصية بالأسهم متى كانت هذه المشروعات وتلك الشركات عالية المخاطر أو تعاني قصوراً في التمويل وما يستتبعه من طول دورة الاستثمار.

(مادة ١٢٤)

يجب أن تتخذ الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية المنصوص عليها في القانون شكل شركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم.
ويجب عليها إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطها وتلك التي تحددها هذه اللائحة.

(مادة ١٢٥)

يكون رأس مال الشركة المصدر التي تباشر نشاطاً أو أكثر من الأنشطة المبينة بالمادة (٢٧) من القانون على النحو الآتي:

١ - ٢٥٠ ألف جنيه على الأقل لنشاط السمسرة في الأوراق المالية لا يقل المدفوع منه عن الربع.

٢ - ثلاثة ملايين جنيه على الأقل لكل نشاط من الأنشطة التالية لا يقل المدفوع منه عن النصف :

(أ) نشاط ترويج وتغطية الاكتتاب.

(ب) نشاط الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقاً مالية أو في زيادة رؤوس أموالها.

(ج) نشاط المقاصة والتسوية في معاملات الأوراق المالية.

(د) نشاط تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية.

٣ - خمسة ملايين جنيه على الأقل لنشاط صناديق الاستثمار مدفوعاً بالكامل.

٤ - عشرة ملايين جنيه على الأقل لنشاط رأس المال المخاطر مدفوعاً بالكامل.

(مادة ١٢٦)

يكون الحد الأقصى لقيمة العمليات التي تقوم بها الشركات المشار إليها بالمادة (١٢٠) من هذه اللائحة بالنسبة إلى كل نشاط في ضوء رأس مالها والتأمين المدفوع منها وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الهيئة.

ويتحدد التأمين بمراعاة حجم ونوع نشاط الشركة ومخاطر مباشرته وأعباء الشركة والتزاماتها.

(مادة ١٢٧)

لا يجوز إنشاء شركات تباشر نشاطاً من الأنشطة المبينة في المادة (٢٧) من القانون أيا كان النظام القانوني الخاضعة له إلا وفقاً للأحكام والشروط الواردة في القانون وهذه اللائحة.

وللمؤسسين أو المسنول عن إدارة الشركة حسب الأحوال قبل المضي في إجراءات تأسيس الشركة أو الترخيص لها بمباشرة النشاط التقدم للهيئة بطلب للحصول على الموافقة المبدئية على ذلك مرفقاً به الأوراق التي تحددها الهيئة

وتكون الموافقة في ضوء حاجة سوق رأس المال للنشاط المطلوب الترخيص به أو تأسيس الشركة لمباشرته.

وفي حالة تعدد الأغراض المطلوب مباشرتها يجب ألا تكون تلك الأنشطة متعارضة فيما بينها.

الفرع الأولالتأسيس(مادة ١٢٨)

تقدم طلبات تأسيس الشركات التي تعمل في مجال الأوراق المالية إلى الهيئة على النموذج الذي تعده الهيئة مرفقاً به الأوراق الآتية:

- ١- ثلاث نسخ من العقد الابتدائي للشركة ، ونظامها الأساسي موقعاً عليهما من المؤسسين أو من الوكيل عنهم.
- ٢- شهادة من مصلحة السجل التجاري تفيد عدم التباس الاسم التجاري للشركة مع غيرها من الشركات.
- ٣- إقرار السلطة المختصة في الشخص المعنوي بتعيين ممثل له في مجلس إدارة الشركة وذلك إذا كان هذا الشخص عضواً بمجلس الإدارة.
- ٤- إقرار من مراقب الحسابات يفيد قبوله التعيين.
- ٥- شهادة من الجهة التي تم الاكتتاب عن طريقها تفيد تمام الاكتتاب في جميع أسهم الشركة وحصصها وأن القيمة الواجب سدادها على الأقل من الأسهم أو الحصص النقدية قد تم أدائها وأن هذه القيمة لا يجوز السحب منها إلا بعد شهر نظام الشركة وعقد تأسيسها في السجل التجاري.
- ٦- بيان من وكيل المؤسسين بالتعديلات التي أدخلت على نموذج العقد الابتدائي للشركة ونظامها.
- ٧- إذا تضمن العقد إنشاء حصص تأسيس أو حصص أرباح ، فتقدم الأوراق والوثائق التي تثبت وجود الالتزام أو الحق الذي أعطيت الحصص المذكورة في مقابله وما يفيد التنازل عنه للشركة بعد إنشائها.
- ٨- إذا دخل في رأسمال الشركة حصة عينية يتعين تقديم ما يفيد تقييمها واستكمال إجراءات ذلك.
- ٩- ما يفيد سداد رسم التأسيس للهيئة.

(مادة ١٢٩)

تعد الهيئة سجلاً تدون به طلبات تأسيس الشركات، ويتم تدوين هذه الطلبات بأوراق متتابعة وفقاً لتاريخ ورود كل منها، ويكون لكل طلب ملف خاص تودع فيه أوراق التأسيس وكل ما يتعلق بذلك من إجراءات.

وتعطى الهيئة مقدم الطلب إيصالاً يفيد تقديم الطلب وتاريخه ورقم تدوينه في السجل المشار إليه.

(مادة ١٣٠)

تشكل بقرار من رئيس الهيئة لجنة تضم عناصر فنية وقانونية للنظر في تأسيس الشركة.

وتكون لها أمانة فنية تتكون من عدد كاف من العاملين بالهيئة.

ويحدد رئيس الهيئة مكافآت أعضاء اللجنة والأمانة.

(مادة ١٣١)

تتولى أمانة اللجنة قيد طلبات التأسيس في السجل المشار إليه بالمادة (١٢٩) من هذه اللائحة. فإذا كانت الأوراق كاملة اتخذت إجراءات عرضها على اللجنة.

أما إذا تبين وجود نقص في الأوراق أو في بياناتها فيتم إخطار ذوي الشأن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب لاستكمالها ويؤشر بذلك في السجل.

(مادة ١٣٢)

يجب أن يكون قرار اللجنة بالرفض مسبباً.

ولا تكون قرارات اللجنة نهائية إلا بعد اعتمادها من رئيس الهيئة.

ويجب إخطار ذوي الشأن بقرار اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعتماده.

الفرع الثاني

الترخيص

(مادة ١٣٣)

لا يجوز مزاولة أي نشاط من الأنشطة المتعلقة بمجالات الأوراق المالية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة.

وتقيد الشركات المرخص بها في جدول خاص يعد بالهيئة لهذا الغرض، ويعطى لكل شركة رقم مسلسل ويحدد فيه نوع الترخيص الممنوح لها، ويتضمن بيانات عن الشركة ورأس مالها وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين والفروع.

وتعطى كل شركة تم الترخيص لها شهادة بذلك يحدد فيها نوع الأنشطة المرخص بها وعليها أن تشير إليها في مكاتبتها.

(مادة ١٣٤)

يتم الترخيص مقابل رسم يدفع للهيئة على النحو الآتي:

١- ألفا جنيه عن كل نشاط من أنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية المشار إليها في المادة (٢٧) من القانون فيما عدا نشاطي صناديق الاستثمار ورأس المال المخاطر ، وبحد أقصى عشرة آلاف جنيه في حالة الجمع بين هذه الأنشطة كلها أو بعضها.

٢- عشرة آلاف جنيه لكل من صندوق الاستثمار ورأس المال المخاطر.

٣- عشرة آلاف جنيه بالنسبة إلى مدير الاستثمار.

(مادة ١٣٥)

يقدم طلب الترخيص بمزاولة النشاط على النموذج المعد لذلك مرفقاً به ما يأتي:

- ١- شهادة بقيد الشركة في السجل التجاري وتاريخ القيد ورقمه ومكانه.
- ٢- الأنشطة المطلوب مزاولتها ومدى اتفاق رأس المال مع هذه الأنشطة.
- ٣- بيان بأعضاء مجلس الإدارة والمديرين وخبراتهم على النحو الذي يحدده قرار مجلس إدارة الهيئة.
- ٤- أن يكون المؤسسون وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين حسني السمعة مع تقديم ما يفيد أنه لم تصدر على أي منهم أحكام بعقوبة جنائية أو جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين الشركات أو التجارة أو الحكم بإشهار إفلاس ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٥- ما يفيد سداد رسم الترخيص.
- ٦- ما يفيد أداء قيمة التأمين على النحو الذي يبينه قرار مجلس إدارة الهيئة.
- ٧- أية تعديلات تطرأ على البيانات والمستندات والوثائق التي تم على أساسها تأسيس الشركة.
- ٨- ما يفيد قيام الشركة إذا كانت من شركات إدارة صناديق الأوراق المالية أو السمسرة في الأوراق المالية أو تكوين محافظ الأوراق المالية أو إدارة السجلات أو التسوية والمقاصة والحفظ المركزي بالتأمين ضد المسؤولية عن الخسائر أو الأضرار التي تصيب عملائها بسبب خطأ الشركة أو مديريها أو العاملين بها ، أو نتيجة لفقد أو تلف أو سرقة وثائق العملاء وأموالهم، وذلك على النحو الذي يصدر به قرار من مجلس إدارة الهيئة .
- ٩- القواعد التي تضعها شركات تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية بشأن إجراء التصنيف الائتماني والدرجات الدالة عليه وقواعد وإجراءات الرقابة الداخلية التي تحول دون استخدام المعلومات المتاحة لدى تلك الشركات عن الجهات أو الأوراق المالية التي تقوم بتصنيفها في غير غرض التصنيف .

(مادة ١٣٦)

- يصدر الترخيص بقرار من رئيس الهيئة خلال ستين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاه إلى الهيئة.
- ويجب أن يكون قرار الرفض مسبباً.
- ويجب إخطار أصحاب الشأن بقرار الهيئة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.

(مادة ١٣٧)

يجوز التظلم من قراري رفض طلب التأسيس أو طلب الترخيص إلى لجنة التظلمات المنصوص عليها في الباب الخامس من القانون خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار أو علم صاحب الشأن بقرار الرفض، ويجب أن يتضمن التظلم بياناً بأسبابه وأن يرفق به ما يتوفر من مستندات تؤيده.

وتتولى لجنة التظلمات نظر التظلم ولها في سبيل ذلك طلب إيضاحات من المتظلم أو من الهيئة ويتم البت في التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه أو من تاريخ تقديم الإيضاحات.

ويكون قرار اللجنة بالبت في التظلم نهائياً ونافذاً . ولا تقبل الدعوى بطلب إلغاء قرار رفض طلب التأسيس أو طلب الترخيص قبل التظلم منه.

(مادة ١٣٨)

على الشركة والجهات القائمة التي تعمل في مجال من المجالات المشار إليها في المادة (٢٧) من القانون أيا كان النظام القانوني الذي تخضع له أن تخطر الهيئة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بهذه اللائحة بالبيانات الآتية:

- ١ - العقد الابتدائي والنظام الأساسي.
- ٢ - القرار المرخص بإنشاء الشركة.
- ٣ - التقارير السنوية والقوائم المالية المعتمدة عن آخر سنة مالية.
- ٤ - مجالات عمل الشركة.
- ٥ - الأسهم التي تملكها في الشركات القائمة في مصر والخارج.
- ٦ - أسماء أعضاء مجلس الإدارة والمديرين وبياناتهم.

(مادة ١٣٩)

على الشركات والجهات المشار إليها في المادة السابقة أن تعدل أوضاعها وفقاً لأحكام القانون والقرارات المنفذة له خلال المدة المنصوص عليها في المادة (٣٤) من القانون.

ويجب عليها قبل تعديل أوضاعها والتقدم للحصول على ترخيص مزاولة النشاط من الهيئة إجراء التعديلات اللازمة على نظمها الأساسية بما يتفق وأحكام القانون

والقرارات الصادرة تنفيذاً له والعرض على الأجهزة المختصة بها وفقاً للأوضاع والإجراءات المقررة بتلك النظم.

ويسري فيما يتعلق بالترخيص الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة.

وتسري أحكام هذه المادة على شركات قطاع الأعمال العام بالشروط والأوضاع التي يتم الاتفاق عليها بين وزير قطاع الأعمال العام ووزير الاقتصاد بعد أخذ رأي رئيس الهيئة

الفصل الثاني صناديق الاستثمار

الفرع الأول أحكام عامة

(مادة ١٤٠)

تهدف صناديق الاستثمار إلى استثمار الصندوق في الأوراق المالية. ولا يجوز لها مزاوله أية أعمال مصرفية ، وعلى وجه خاص إقراض الغير أو ضمانه أو المضاربة في العملات أو المعادن النفيسة.

ولا يجوز لهذه الصناديق أن تتعامل في القيم المالية المنقولة الأخرى أو في غيرها من مجالات الاستثمار إلا بترخيص خاص من مجلس إدارة الهيئة وفي حدود نسبة الاستثمار التي يقررها على أن يقدم الصندوق دراسة تتضمن بياناً بمجالات القيم المنقولة وغيرها من المجالات الأخرى التي يرغب الاستثمار فيها ومبررات ذلك ونتائج الاستثمار المتوقعة.

(مادة ١٤١)

يتم تأسيس شركة صندوق الاستثمار والترخيص لها طبقاً لأحكام المقررة في القانون وهذه اللائحة بالنسبة إلى الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، ويجب على الصندوق عند التقدم بطلب الترخيص موافاة الهيئة بالبيانات الإضافية الآتية:

• كيفية إدارة الصندوق.

• قيمة الأموال المراد استثمارها بحيث لا تتجاوز الحد الأقصى المقرر في النظام الأساسي وهذه اللائحة.

- السياسة الاستثمارية للصندوق.
- أسم البنك الذي سيتم الاحتفاظ لديه بالأموال النقدية للصندوق والأوراق المالية التي يستثمر أمواله فيها.
- أسم مدير الاستثمار وخبراته السابقة وصورة العقد المبرم بينه وبين الصندوق.

(مادة ١٤٢)

يحدد النظام الأساسي للصندوق طريقة تعيين أغلبية أعضاء مجلس الإدارة على النحو المشار إليه في المادة (٣٥) من القانون، كما يبين كيفية مشاركة حملة وثائق الاستثمار في اختيار هؤلاء الأعضاء، على أن يتم تشكيل مجلس الإدارة على هذا النحو خلال ثلاثة أشهر من تمام الاكتتاب في وثائق الاستثمار وبما لا يجوز سنة من تاريخ صدور الترخيص بمباشرة نشاطه ويدير الصندوق خلال هذه الفترة مجلس إدارة مؤقت يحدد النظام كيفية اختياره.

(مادة ١٤٣)

- يكون استثمار أموال الصندوق في الأوراق المالية في الحدود ووفقاً للشروط الآتية:
- ١- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٠٪ من أموال الصندوق وبما لا يجاوز ١٥٪ من أوراق تلك الشركة.
 - ٢- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار الأخرى على ١٠٪ من أمواله وبما لا يجاوز ٥٪ من أموال كل صندوق مستثمر فيه.

(مادة ١٤٤)

يجب على الصندوق الاحتفاظ بنسبة كافية من السيولة لمواجهة طلبات استرداد قيمة وثائق الاستثمار وفقاً لشروط الاسترداد الواردة بنشرات الاكتتاب في هذه الوثائق. ولا يجوز له الاقتراض من الغير بما يجاوز ١٠٪ من قيمة وثائق الاستثمار القائمة على أن يكون القرض قصير الأجل وبموافقة البنك الذي يحتفظ لديه بالأوراق المالية التي تستثمر فيها أموال الصندوق.

(مادة ١٤٥)

يجب على الصندوق عدم إتباع سياسة من شأنها الإضرار بحقوق أو مصالح حملة وثائق الاستثمار.

ولا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار إلا بعد موافقة حملة الوثائق.

ويتبع في إجراءات الدعوة لاجتماع حملة الوثائق ونصاب الحضور والتصويت الأحكام والقواعد المقررة في هذه اللائحة بالنسبة إلى حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى.

وعلى شركة الصندوق أن توافي ممثل الجماعة بنسخة من التقارير المنصوص عليها بالمادة (٥٨) من هذه اللائحة كما يجب عليها قبل عقد الجمعية العامة للشركة للمصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر أن ترسل إلى كل صاحب وثيقة على عنوانه الثابت لديها المستندات التي ترسل للمساهمين.

(مادة ١٤٦)

يصدر الصندوق مقابل أموال المستثمرين أوراقاً مالية في صورة وثائق استثمار اسمية بقيمة واحدة.

ولا يجوز للصندوق إصدار وثائق استثمار لحاملها إلا وفقاً للشروط والأوضاع التي يحددها مجلس إدارة الهيئة في كل حالة على حدة ، ويشترط ألا يزيد عدد هذه الوثائق إلى ٢٥ ٪ من مجموع الوثائق المصدرة.

ويوقع على الوثيقة عضوان من أعضاء مجلس إدارة الصندوق يعينهما المجلس والمدير المسئول وتكون للوثائق كويونات ذات أرقام متسلسلة مشتملة على رقم الوثيقة.

ويجب إخطار الهيئة بنموذج وثيقة الاستثمار قبل الاكتتاب فيها.

ولا يجوز إصدار وثائق الاستثمار إلا بعد الوفاء بقيمتها نقداً وفقاً لسعر الإصدار

وتخول هذه الوثائق للمستثمرين حقوقاً متساوية قبل الصندوق ، ويكون لحاملها حق الاشتراك في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه وفقاً للشروط والأوضاع التي تبينها نشرة الاكتتاب.

(مادة ١٤٧)

يحدد النظام الأساسي للصندوق الحد الأقصى للأموال التي يجوز الاكتتاب فيها وإصدار وثائق استثمار مقابلها بما لا يجاوز عشرة أمثال رأس مال شركة الصندوق المفوع.

(مادة ١٤٨)

يحدد الصندوق القيمة الاسمية لوثيقة الاستثمار عند الإصدار بحيث لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد عن ألف جنيه.
ويجوز أن تستخرج وثائق الاستثمار من فئة وثيقة واحدة أو خمسة وثائق ومضاعفاتها

(مادة ١٤٩)

يجب إصدار وثائق الاستثمار المرخص بها دفعة واحدة.

(مادة ١٥٠)

لا يجوز لصندوق الاستثمار أن يصدر وثائق استثمار عن حصص عينية أو مغنوية أيا كان نوعها.

(مادة ١٥١)

يقدم صندوق الاستثمار نشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي تطرح للاكتتاب العام إلى الهيئة لاعتمادها.
ويجب تحرير النشرة وفقاً للنموذج الذي تعدّه أو تقره الهيئة وأن ترفق به المستندات المؤيدة لبيانات النشرة.

(مادة ١٥٢)

يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي تطرحها صناديق الاستثمار للاكتتاب العام البيانات الآتية:
أسم الصندوق وشكله القانوني.

١- الهدف من الصندوق.

٢- تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة.

٣- مدة الصندوق.

٤- مدة الوثيقة وقيمتها الاسمية.

٥- عدد وثائق الاستثمار وفتاتها.

٦- أسم البنك المرخص له في تلقي طلبات الاكتتاب.

٧- الحد الأدنى والحد الأقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار.

٨- المدة المحددة لتلقي الاكتتابات.

٩- أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق والمديرين المسنولين عن الإدارة العامة.

١٠- أسماء مراقبي الحسابات.

١١- أسم مدير الاستثمار وملخص واف عن أعماله السابقة.

١٢- السياسات الاستثمارية.

١٣- طريقة توزيع الأرباح السنوية وأسلوب معاملة الأرباح الرأسمالية، ومدى حدود مسئولية حامل الوثيقة في نتائج التصفية.

١٤- بيان ما إذا كان يجوز استرداد قيمة الوثيقة قبل انتهاء مدتها وحالات ذلك وإجراءات وكيفية إعادة بيعها وذلك بمراعاة ما يقرره مجلس إدارة الهيئة.

١٥- كيفية الإفصاح الدوري عن المعلومات.

١٦- أتعاب مدير الاستثمار.

١٧- أية أعباء مالية يتحملها المستثمرون.

١٨- طريقة التقييم الدوري لأصول الصندوق.

١٩- أية بيانات أخرى تراها الهيئة.

(مادة ١٥٣)

تتولى الهيئة فحص نشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار والأوراق المرفقة بها فإذا كانت الأوراق مستوفاة تعتمد النشرة.

أما إذا تبين أن الأوراق غير مستوفاة فيخطر ذوي الشأن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمها لاستكمالها.

وفي جميع الأحوال تصدر الهيئة قرارها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاة أو من تاريخ استكمالها مع إخطار ذوي الشأن بالقرار خلال أسبوع من تاريخ صدوره.

ويسقط قرار الهيئة باعتماد النشرة إذا لم يتم فتح باب الاكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ الإخطار به.

(مادة ١٥٤)

يجب أن يتم الاكتتاب في وثائق الاستثمار عن طريق أحد البنوك المرخص لها بذلك من الوزير.

ويجب أن يظل الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يتم طرحها للاكتتاب العام مفتوحاً لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل يجوز بعدها قفل باب الاكتتاب إذا تمت تغطيته.

(مادة ١٥٥)

يتم الاكتتاب في وثائق الاستثمار بموجب شهادات اكتتاب موقع عليها من ممثل البنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب من المكتب أو وكيله في الوثائق الاسمية متضمنة ما يأتي:

- (أ) أسم الصندوق مصدر الوثيقة.
 - (ب) رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.
 - (ج) أسم البنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب.
 - (د) أسم المكتب وعنوانه وجنسيته في الوثائق الاسمية ، وتاريخ الاكتتاب.
 - (هـ) إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب.
 - (و) قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحروف.
 - (ز) حالات وشروط استرداد قيمة الوثيقة قبل انتهاء مدتها.
- وإذا لم تكن وثائق الاستثمار مطروحة للاكتتاب العام وجب تضمين الشهادة بالإضافة إلى البيانات السابقة بيانات نشرة الاكتتاب المنصوص عليها بالمادة (١٥٢) من هذه اللائحة.

(مادة ١٥٦)

إذا انتهت المدة المحددة للاكتتاب دون الاكتتاب في جميع وثائق الاستثمار التي تم طرحها جاز للصندوق تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بالاكتفاء بما تم تغطيته من الوثائق بشرط ألا يقل عن ٥٠ ٪ من مجموع الوثائق المصدرة ، وفي هذه الحالة يجب تغيير جميع مستندات الصندوق بما يتفق مع قيمة الوثائق المكتتب فيها.

ويسقط ترخيص الصندوق إذا لم يتم تعديله طبقاً للفقرة السابقة أو قل عدد الوثائق التي اكتتب فيها عن ٥٠ ٪ ، وعلى البنك الذي تلقى مبالغ من المكتتبين أن يرد إليهم هذه المبالغ كاملة فور طلبها بما في ذلك مصاريف الإصدار.

(مادة ١٥٧)

إذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن عدد وثائق الاستثمار المطروحة فيجب أن توزع هذه الوثائق على المكتتبين كل بنسبة ما أكتتب به . ويتم التصرف في الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

وفي هذه الحالة يقدم المكتتب شهادة الاكتتاب إلى البنك الذي تم عن طريقه الاكتتاب لإثبات عدد الوثائق التي خصصت له ومقدار ما دفعه من مبالغ عنها ويرد إليه الباقي مما دفعه عند الاكتتاب.

ويلتزم البنك الذي تلقى الاكتتاب بعدم الإفصاح عن أسم المكتتب في الوثائق لحاملها إذا تكشف له هذا الاسم في أي تعامل معه.

(مادة ١٥٨)

لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة وثائق الاستثمار قيمة وثائقهم أو أن يوزع عانداً عليهم بالمخالفة لشروط الإصدار.

(مادة ١٥٩)

إذا تضمنت نشرة الاكتتاب حق صاحب الوثيقة في استرداد قيمتها قبل انقضاء مدتها ترد إليه القيمة الصادرة بها الوثيقة أو قيمة آخر سعر إقفال لها في البورصة أيهما أقل. ولا يجوز للصندوق إصدار وثائق بديلة لتلك التي يتم استرداد قيمتها.

(مادة ١٦٠)

يتم حساب قيمة الأوراق المالية التي تستثمرها صناديق الاستثمار عند إعداد القوائم المالية على أساس القيمة السوقية لها على أن يجنب ٥٠ ٪ على الأقل من صافي الزيادة للقيمة السوقية كاحتياطي رأسمالي.

ويتم توزيع ناتج تصفية الصندوق بين مساهمي الشركة وأصحاب وثائق الاستثمار القائمة في تاريخ التصفية بنسبة رأسمال الشركة المدفوع ورصيد حملة الوثائق في ذلك التاريخ.

(مادة ١٦١)

يكون لكل من مراقبي حسابات الصندوق الإطلاع على دفاتر الصندوق و طلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات على انفراد ومع ذلك يجب أن يقدم تقريراً موحداً وفي حالة الاختلاف فيما بينهما يوضح التقرير أوجه الخلاف ووجهة نظر كل منهما.

(مادة ١٦٢)

ينقضي الصندوق إذا انخفض عدد وثائق الاستثمار إلى ٥٠ ٪ من إجمالي عدد الوثائق المكتتب فيها، ما لم يقرر أغلبية حملة الوثائق استمرار نشاطه في اجتماع تدعو الشركة ويحضره ممثل عن الهيئة.

ويجب على الشركة الدعوة إلى هذا الاجتماع خلال أسبوع من التاريخ الذي ينخفض فيه عدد الوثائق إلى الحد المشار إليه و إقامت الهيئة بالدعوة إلى هذا الاجتماع.

وفي جميع الأحوال يجب أن يعقد الاجتماع خلال الأسبوع التالي لتوجيه الدعوة. وينقضي الصندوق في جميع الأحوال إذا انخفض عدد الوثائق عن ٢٥ ٪ من العدد المكتتب فيه.

(مادة ١٦٢) مكرر *

لا تمرري نسب ومجالات الاستثمار الواردة بهذه اللائحة علي صناديق الاستثمار المباشر .

(الفرع الثاني)مدير الاستثمار(مادة ١٦٣)

يجب على الصندوق أن يعهد بإدارة نشاطه كله إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار ويطلق على هذه الجهة أسم (مدير الاستثمار) .

(مادة ١٦٤)

يشترط في مدير الاستثمار ما يأتي:

- ١- أن يكون شركة مساهمة مصرية لا يقل المدفوع نقداً عن رأسمالها عن مليون جنيه أو جهة أجنبية متخصصة وفقاً لما يحدده مجلس إدارة الهيئة.
- ٢- أن تتوفر في القائمين على مباشرة النشاط والمسؤولين عنه الخبرة والكفاءة اللازمة لإدارة نشاط صناديق الاستثمار.
- ٣- ألا يكون قد سبق لأعضاء مجلس إدارة الشركة ومديريها والعاملين لديها أو المدير ممثل مدير الاستثمار الأجنبي وأعضاء الجهاز العامل لديه، فصلهم تأديبياً من الخدمة أو منعهم تأديبياً من مزاولة مهنة السمسرة أو أية مهنة حرة أو حكم عليهم بعقوبة جنائية أو جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين الشركات أو التجارة أو سوق رأس المال أو حكم بإشهار إفلاسه.
- ٤- أداء تامين يحدد قيمته والقواعد والإجراءات المنظمة للخصم منه واستكمالته وإدارة حصيلته وكيفية رده قرار من مجلس إدارة الهيئة.

(مادة ١٦٥)

لا يجوز لمدير الاستثمار مزاولة هذا النشاط قبل القيد في السجل المعد لذلك بالهيئة.

ويقدم طلب القيد على النموذج الذي تقرره الهيئة مرفقاً به ما يأتي:

(أ) عقد الشركة والنظام الأساسي لها، أو ما يحدده مجلس إدارة الهيئة بالنسبة إلى مدير الاستثمار الأجنبي بحسب الأحوال.

(ب) بيان بأعضاء مجلس الإدارة والمديرين وخبراتهم وعناوينهم.

(ج) بيان بالأنشطة السابقة التي قامت بها الشركة التي تتفق ونشاط إدارة صناديق الاستثمار.

(د) الإيصال الدال على سداد الرسم المقرر للهيئة.

(هـ) أية مستندات أخرى تطلبها الهيئة.

وعلى الهيئة البت في طلب القيد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه أو تاريخ استيفاء ما تطلبه الهيئة من بيانات ومستندات خلال ذات المدة.

ولمدير الاستثمار التظلم أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها في القانون من قرار الهيئة بالامتناع عن القيد أو برفضه أو بشطب القيد أو بوقفه.

(مادة ١٦٦)

يبرم صندوق الاستثمار مع مدير الاستثمار عقد إدارة ، وعلى الصندوق إخطار الهيئة بصورة من هذا العقد قبل تنفيذه للتحقق من اتفاق أحكامه مع القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

وعلى الهيئة إبلاغ الصندوق برأيها في العقد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار.

(مادة ١٦٧)

يجب أن يتضمن عقد إدارة الصندوق بصفة خاصة البيانات الآتية:

١- حقوق والتزامات طرفي العقد.

٢- مقابل الإدارة الذي يتقاضاه مدير الاستثمار.

٣- حالات وإجراءات استرداد قيمة الوثيقة إذا تضمنت نشرة الاكتتاب جواز الاسترداد.

٤- تحديد من يمثل الصندوق في مجالس الإدارة والجمعيات العامة للشركات التي يستثمر الصندوق أمواله في شراء بعض أسهمها.

٥- حالات إنهاء وفسخ العقد.

٦- بيان علاقة الاستثمار بالبنك الذي يحتفظ لديه بالأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها وذلك فيما يتعلق بتلك الأوراق.

٧- الحالات والحدود التي يسمح لمدير الاستثمار الاقتراض فيها من الغير لحساب الصندوق وبمراعاة الحد المنصوص عليه في المادة (١٤٤) .

(مادة ١٦٨)

إذا رخص لصندوق استثمار بممارسة نشاط آخر وفقاً لأحكام المادة (١٤٠) من هذه اللائحة في غير الأوراق المالية فللمدير الاستثمار بعد موافقة الهيئة أن يعهد إلى جهة متخصصة بإدارة هذا النشاط ويظل مدير الاستثمار مسؤولاً عن هذه الجهة.

(مادة ١٦٩)

يحظر على مدير الاستثمار القيام بالعمليات الآتية:

١- جميع الأعمال المحظورة على الصندوق الذي يدير نشاطه.

٢- استخدام أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة أو شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو في حالة إفلاس.

٣- الحصول له أو لمديره أو للعاملين لديه على كسب أو ميزة من العمليات التي يجريها.

٤- أن تكون له مصلحة من أية نوع مع الشركات التي يتعامل على أوراقها المالية لحساب الصندوق الذي يديره.

٥- أن يشتري المدير أو العاملون لديه وثائق استثمار للصناديق التي يدير نشاطها.

٦- أن يقترض من الغير ما لم يسمح له عقد الإدارة بذلك وفي الحدود المقررة بالعقد.

٧- أن يشتري أسهما غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر وذلك فيما عدا أسهم

شركات قطاع الأعمال العام، وأن يشتري أوراق مالية غير مقيدة في بورصة بالخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية بالخارج.

٨- استثمار أموال الصندوق في وثائق صندوق آخر يقوم على إدارته.

٩- إذاعة أو نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو حجب معلومات أو بيانات هامة.

١٠- إجراء أو اختلاق عمليات بهدف زيادة عمولات السمسرة أو غير ذلك من المصروفات والأتعاب.

(مادة ١٧٠)

يجب على مدير الاستثمار أن يحتفظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة نشاطه ، وأن يمسك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاطه بالإضافة إلى الدفاتر والسجلات التي تحددها الهيئة ، وعليه أن يزود الهيئة بالمستندات والبيانات التي تطلبها.

(مادة ١٧١)

يجب على مدير الاستثمار أن يبذل في إدارته لأموال الصندوق عناية الرجل الحريص وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق في كل تصرف أو إجراء بما في ذلك ما يلزم من تحوط لأخطار السوق وتنويع أوجه الاستثمار وتجنب تضارب المصالح بين حملة الوثائق والمساهمين في الصندوق والمتعاملين معه .

ويعتبر باطلاً كل شرط يعفي مدير الاستثمار من المسؤولية أو يخفف منها.

الفرع الثالث

صناديق استثمار البنوك وشركات التأمين

(مادة ١٧٢)

على البنوك وشركات التأمين الراغبة في مباشرة نشاط صناديق الاستثمار أن تقدم طلباً للترخيص لها بذلك إلى الهيئة متضمناً ومرفقاً به البيانات والمستندات الآتية:

١- موافقة البنك المركزي المصري أو الهيئة العامة للرقابة على التأمين بحسب الأحوال.

٢- مدة الصندوق.

٣- قيمة المبلغ المخصص لمباشرة النشاط بحيث لا يقل عن خمسة ملايين جنيه.

٤- السياسات الاستثمارية للصندوق.

٥- كيفية الإفصاح الدوري عن المعلومات والبيانات المتعلقة بنشاط الصندوق.

٦- نظام استرداد الوثائق وإعادة إصدارها.

٧- نظام إدارة الصندوق وكيفية تقدير أتعاب الإدارة.

٨- طريقة التقييم الدوري لأصول الصندوق وكيفية تحديد حقوق الوثيقة.

٩- حالات وقواعد تصفية الصندوق.

١٠- أية بيانات أخرى تطلبها الهيئة.

١١- الإيصال الدال على سداد رسم الترخيص للهيئة.

ويسري على الترخيص الإجراءات والأحكام والقواعد التي تسري على صناديق الاستثمار التي تتخذ شكل شركة المساهمة.

(مادة ١٧٣)

يجب أن تتضمن نشرات الاكتتاب في وثائق الاستثمار بيان ما إذا كان سيتم استثمار أموال الصندوق في أوراق مالية مملوكة للبنك أو شركة التأمين مع بيان الجهة

مصدرة هذه الأوراق وعلى أن يتم ذلك بالقيمة العادلة لتلك الأوراق وفقاً لما يقر بصحته مراقب حسابات البنك أو الشركة.
ويكون البنك أو الشركة ضامناً لصحة ما يرد في النشرة من بيانات.

(مادة ١٧٤)

يتم الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق استثمار البنوك وشركات التأمين وفقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها في الفرع الأول من هذا الفصل ، على أن تتضمن النشرة بيان كيفية استرداد قيمة الوثيقة وشروط وأوضاع وإجراءات ذلك.

ويحتفظ البنك أو الشركة في حسابات الصندوق بالسيولة الكافية لمواجهة طلبات الاسترداد .

(مادة ١٧٥)

يكون الحد الأقصى لأموال المستثمرين لدى صندوق الاستثمار في البنك شركة التأمين عشرين مثل المبلغ الذي يخصص لمباشرة ذلك النشاط.

(مادة ١٧٦)

لا يجوز لصندوق الاستثمار بالبنك أو شركة التأمين استثمار أمواله في صناديق الاستثمار الأخرى المنشأة بأي منهما أو في صناديق الاستثمار التي تنشئها أو تساهم فيها بنوك أو شركات يساهم فيها ذات البنك أو شركة التأمين.

(مادة ١٧٧)

تحدد قيمة الوثيقة التي يتم استردادها على أساس نصيبها في صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم العمل الأخير من الأسبوع السابق للسابق للاسترداد.

ويجوز لها إصدار وثائق استثمار بديلة للوثائق التي ترد قيمتها وفقاً لنظام الصندوق وفي حدود الحد الأقصى المرخص به.

(مادة ١٧٧) مكرر

إذا انخفض عدد الوثائق في صندوق استثمار بنك أو شركة تأمين إلى ٢٥ ٪ من إجمالي عدد الوثائق واستمر ذلك لمدة ستة أشهر متصلة ، وجب على مراقبي حسابات الصندوق إخطار حملة الوثائق بذلك . وفي هذه الحالة يجوز لحملة ٥ ٪ على الأقل من الوثائق الدعوة لعقد اجتماع لحملة وثائق الصندوق للنظر في أمر استمراره ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلاثة أرباع حملة الوثائق وتصدر قراراته بأغلبية ثلثي الأصوات الممثلة فيه.

(مادة ١٧٨)

تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مفرزة عن أموال البنك أو شركة التأمين.

وعلى البنك أو الشركة أن يفرد للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء أو أموال أصحاب وثائق التأمين على حسب الأحوال وعليه إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق

واللهيئة الإشراف على نشاط الصندوق والإطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بذلك النشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وذلك وفقاً للقواعد المقررة لصناديق الاستثمار التي تتخذ شكل شركة المساهمة.

(مادة ١٧٩)

على البنك أو شركة التأمين موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط صندوق الاستثمار ونتائج أعماله على أن تتضمن البيانات التي تفصح عن المركز المالي الصحيح له وفقاً لقواعد الإفصاح الواردة بالملحق رقم (٢) على أن تعتمد هذه التقارير من مراقبي الحسابات الذين يتم تعيينهما وفقاً لأحكام المادة (٤٠) من القانون.

ويتم نشر ملخص واف لهذه التقارير وفقاً لأحكام المادة (٦) من القانون.

(مادة ١٨٠)

يعهد البنك أو شركة التأمين بإدارة نشاط الصندوق إلى إحدى الجهات ذات الخبرة في إدارة صناديق الاستثمار وفقاً للقواعد والأحكام المنصوص عليها بهذه اللائحة، ويكون البنك

أو الشركة مسئولاً عن سوء تلك الإدارة التي تؤدي إلى الإضرار بالصندوق.

(مادة ١٨١)

يحتفظ بالأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها لدى البنك المنشأ به الصندوق أو أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري.

وعلى مدير الاستثمار الذي يتولى إدارة نشاط الصندوق أن يقدم إلى الهيئة بيانات كافية عن تلك الأوراق معتمدة من البنك أو شركة التأمين على النموذج الذي تضعه أو تقره الهيئة.

(مادة ١٨٢)

لا يجوز قيد أو تداول وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق البنوك أو شركات التأمين في بورصات الأوراق المالية.

(مادة ١٨٣)

بمراعاة ما ورد به نص خاص في هذا الفرع تسري على صناديق الاستثمار بالبنوك وشركات التأمين الأحكام والإجراءات المقررة لشركات صناديق الاستثمار الواردة بالقانون وهذه اللائحة.

الباب الرابع

اتحاد العاملين المساهمين

(مادة ١٨٤)

يجوز للعاملين في أي من شركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم تأسيس اتحاد يسمى "اتحاد العاملين المساهمين" لتملك بعض أسهم الشركة المنشأ بها وتوزيع الأرباح التي تدرها على أعضائه ، وذلك وفقاً لنظامه الأساسي.

ويشترط في الشركة التي يكون للعاملين بها الحق في إنشاء الاتحاد أن تكون شركة من الشركات الخاضعة لأحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ أو شركة من الشركات التابعة الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ، أو من الشركات الخاضعة للقوانين الأخرى التي تتوافر فيها الشروط التالية:

- (أ) ألا يقل رأس مال الشركة عن مليون جنيه .
- (ب) ألا يقل عدد العاملين الدائمين بالشركة عن خمسين عاملاً.

(مادة ١٨٥)

يشترط في اتحاد العاملين المساهمين:

- ١- أن يكون مسجلاً لدى الهيئة ، وأن يكون له نظام داخلي مكتوب.
- ٢- ألا يشترك في تأسيسه أو ينضم إلى عضويته غير العاملين بالشركة.
- ٣- ألا يقل عدد أعضاء الاتحاد عند تسجيله عن عشرين عضواً.

(مادة ١٨٦)

مع مراعاة الأحكام التي يتضمنها نموذج النظام الأساسي للاتحاد ، يجب أن يشمل النظام الأساسي للاتحاد على البيانات الآتية:

- (أ) أسم الشركة المنشأ فيها الاتحاد وميدان نشاطها ومركز إدارتها.
- (ب) مقر الاتحاد.

- (ج) الأجهزة التي تمثل الاتحاد واختصاصات كل منها وكيفية اختيار أعضائها وطرق عزلهم أو إسقاط أو إبطال عضويتهم والأسباب اللازمة لصحة قرارها.
- (د) نظام العضوية وشروطها وحقوق الأعضاء و واجباتهم وعلى الأخص حق حضور الجمعية العامة ونصاب صحة اجتماعها والتصويت فيها.
- (هـ) الموارد المالية الذاتية للاتحاد وكيفية استغلالها والتصرف فيها.
- (و) نظام المراقبة المالية.
- (ز) أسم المصرف الذي تودع فيه أموال الاتحاد.
- (ح) تحديد النسبة التي تقطع من الأرباح للإتفاق على إدارة الاتحاد.
- (ط) كيفية تعديل نظام الاتحاد.

(مادة ١٨٧)

ينتخب المؤسسون من بينهم لجنة مكونة من ثلاثة أشخاص يفوضونها في إتمام إجراءات تأسيس الاتحاد ، وعلى اللجنة أن تقدم إلى الهيئة المستندات الآتية:

- ١ - طلب تأسيس الاتحاد.
 - ٢ - خمس نسخ من عقد التأسيس موقعاً عليها من جميع المؤسسين ومصدقاً على توقيعات ثلاث نسخ منها من الشركة
 - ٣ - خمس نسخ من نظام الاتحاد وموقعاً عليها من جميع المؤسسين ومصدقاً على توقيعات ثلاث نسخ منها من الشركة .
 - ٤ - خمس نسخ من كشوف بأسماء المؤسسين موضحاً بها الاسم الثلاثي لكل منهم ولقبه وسنه وديانته ومهنته ومحل إقامته موقعاً عليها من أعضاء اللجنة.
 - ٥ - خمس نسخ من محضر اجتماع المؤسسين الذي تم فيه اختيار اللجنة التي ستتولى إتمام إجراءات التأسيس موقعاً عليه من جميع المؤسسين.
- ويعتبر المؤسسون مسئولين عما يستلزم تأسيس نظام الاتحاد من نفقات ، وترد إليهم الجمعية العامة للاتحاد النفقات التي أنفقوها في سبيل تأسيسه.

(مادة ١٨٨)

تقوم الهيئة بفحص طلبات التأسيس والبت فيها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الأوراق إليها مستوفاة ، وفي حالة الموافقة تؤشر الهيئة على نسختين من نظام

الاتحاد بما يفيد تسجيله ورقمه وتاريخه ، وترسل نسخة منها إلى الاتحاد مرفقاً بها شهادة التسجيل وتحتفظ بالنسخة الثانية.

(مادة ١٨٩)

على الهيئة إذا رفضت طلب تأسيس الاتحاد أن تخطر المؤسسين بذلك مع بيان أسباب الرفض بكتاب موصى عليه مرفقاً به الأوراق السابق تقديمها بعد الاحتفاظ بنسخة من كل منها ولذوي الشأن التظلم أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة (٥٠) من القانون من القرار الصادر برفض تسجيل الاتحاد ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغهم بقرار الرفض.

(مادة ١٩٠)

يتم إنشاء الاتحاد بقرار من الهيئة. وتتولى الهيئة تسجيل نظامه في السجل المعد لذلك وتثبت الشخصية المعنوية له من اليوم التالي لصدور قرار إنشائه.

(مادة ١٩١)

يكون " للاتحاد " تملك بعض أسهم الشركة الاسمية لصالح أعضائه ، وذلك بالوسائل الآتية:

- ١ - بموافقة جماعة المؤسسين للشركة بالقيمة والشروط التي يتم الاتفاق عليها.
- ٢ - بموافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة عن طريق زيادة رأس مالها وتخصيص الزيادة كلها أو بعضها للاتحاد بالقيمة والشروط التي يتم الاتفاق عليها.
- ٣ - بشراء أسهم الشركة سواء كانت مقيدة أو غير مقيدة في بورصة الأوراق المالية

ويجب ألا يقل ما يملكه الاتحاد عن ٥٪ من قيمة أسهم الشركة الاسمية.

ويجوز النزول عن هذا الحد بقرار من مجلس إدارة الهيئة في الحالات التي يقرها.

(مادة ١٩٢)

يتم تقويم الأسهم التي يملكها الاتحاد وفقاً للقواعد التالية:

١- إذا كانت الأسهم لشركة من شركات القطاع العام التي تساهم فيها الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة تقوم أسهمها وفقاً لقيمتها السوقية.

٢- إذا كانت الأسهم لشركة من شركات قطاع الأعمال العام يكون تقويم أسهمها وفقاً للأحكام المنظمة لذلك في قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ .

٣- الأسهم التي يتم تملكها بموافقة جماعة المؤسسين أو الجمعية العامة غير العادية للشركة يتم تقويمها وفقاً للقيمة والشروط التي يتفق عليها.

(مادة ١٩٣)

مع مراعاة الشروط التي تم بها شراء الأسهم من جماعة المؤسسين للشركة أو جمعيتها العامة غير العادية لاتحاد العاملين المساهمين أن يتصرف في أسهمه ببيعها وذلك بموافقة الجمعية العامة غير العادية له ، على أن يوجه إلى الشركة إخطاراً بذلك قبل سنتين يوماً من تاريخ التصرف فيها يبين فيه عدد الأسهم موضوع التصرف ونوعها والثلث المعروض لشرائها.

وتجب موافقة مجلس إدارة الهيئة على التصرف إذا كان من شأنه أن يقل ما يملكه الاتحاد من أسهم الشركة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (١٩١) من هذه اللائحة ، وإلا وقع التصرف باطلاً.

(مادة ١٩٤)

يقتصر حق العاملين أعضاء الاتحاد على الأرباح التي تدرها الأسهم.

وتزول عضوية العامل بالاتحاد بالانسحاب منه أو بانتهاك خدمته بالشركة.

وللعرض الذي زالت عضويته أو ورثته الحق في استرداد قيمة مساهمته في الاتحاد محسوبة وفقاً لآخر ميزانية معتمدة للاتحاد ، ولا يجوز للاتحاد أن يتأخر عن رد قيمة هذه المساهمة مدة تزيد على ثلاثة أشهر من انتهاء زوال العضوية.

(مادة ١٩٥)

يقوم على إدارة الاتحاد مجلس إدارة لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة أعضاء.
ويمثل رئيس مجلس الإدارة لدى الغير زوال العضوية .
وبين نظام الاتحاد اختصاص المجلس وطرق اختيار أعضائه وإنهاء عضويتهم.

(مادة ١٩٦)

الجمعية العامة للاتحاد هي السلطة العليا له وتتكون من جميع أعضائه.
وتتخذ الجمعية العامة في مقر الاتحاد ، ويجوز لمجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة للاعتماد في مكان آخر يحدد في خطاب الدعوة.

(مادة ١٩٧)

تتخذ الجمعية العامة للاتحاد بناء على:

- (أ) دعوة من مجلس الإدارة.
- (ب) طلب يتقدم به لمجلس الإدارة كتابة ربع الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العامة مع بيان الغرض من ذلك.
- (ج) دعوة من الهيئة إذا رأت ضرورة لذلك ، كما يجوز لها دعوة الجمعية إذا لم يستجيب المجلس للطلب المشار إليه في الفقرة السابقة.

(مادة ١٩٨)

تتكون الموارد المالية الذاتي للاتحاد من:

- ١- مساهمات الأعضاء التي يحددها نظام الاتحاد.
- ٢- حصيلة بيع الأسهم.
- ٣- القروض.
- ٤- المنح والإعانات التي يقبلها مجلس الإدارة وتدخل في أغراض الاتحاد.
- ٥- أي موارد أخرى ناتجة عن نشاطه.

(مادة ١٩٩)

تراجعى الشروط والإجراءات الخاصة بتأسيس الاتحاد عند تعديل نظامه.

(مادة ٢٠٠)

يكون شطب الإتحاد بقرار من الهيئة في الحالات الآتية:

- ١- انقضاء الشركة المنشأ بها الاتحاد.
 - ٢- صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية للاتحاد بحله.
 - ٣- إذا ثبت عجز الاتحاد عن تحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله أو إذا باشر نشاطاً مغايراً لهذا الغرض ، على أن تقوم الهيئة بإبلاغ الاتحاد بالمخالفة ، وتحدد له أجلاً لإزالتها قبل إصدار قرار الشطب.
- ولا يتم شطب الاتحاد إلا بعد الوفاء بالتزاماته الناشئة عن عقود شرائه لأسهم الشركة أو المترتبة عليها.

(مادة ٢٠١)

يخطر الاتحاد بقرار الشطب وسببه بخطاب موصى عليه بعلم الوصول و يؤشر به في سجلات الهيئة.

ولكل ذي شأن التظلم من قرار الشطب الصادر من الهيئة طبقاً للبند (٤) من المادة السابقة إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (٥٠) من القانون. —

(مادة ٢٠٢)

يعتبر كل اتحاد بعد شطبه في حالة تصفية.

ويحتفظ الاتحاد خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية ويحظر على القائمين على إدارته وعلى موظفيه مواصلة نشاطه أو التصرف في أمواله.

(مادة ٢٠٣)

فيما عدا حالة صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية للاتحاد بحله وتعيين مصفي له تقوم الهيئة بتعيين مصف للاتحاد وتحدد له أجره على نفقة الاتحاد والمدة التي يقوم خلالها بالتصفية

ويجب على القائمين على إدارة الاتحاد تسليم المصفي جميع المستندات والدفاتر والسجلات الخاصة بالاتحاد ، ويمتنع على المصرف المودع لديه أموال الاتحاد التصرف فيها إلا بإذن كتابي من المصفي وذلك من تاريخ إبلاغه بقرار الشطب. وعلى المصفي أن يقوم بجميع ما يلزم للمحافظة على أموال الاتحاد وحقوقه.

(مادة ٢٠٤)

يقوم المصفي بعد تمام التصفية بتوزيع الأموال على أعضاء الاتحاد وفقاً للأحكام المقررة في نظامه ، ويبلغ الهيئة بما اتخذته من إجراءات.

الباب الخامسالتحكيم وتسوية المنازعات(مادة ٢٠٥)

يكون التظلم من القرارات الإدارية التي تصدر من الوزير أو الهيئة طبقاً لأحكام القانون وهذه اللاتحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة (٥٠) من القانون ، وفيما لم يرد به نص خاص في القانون يكون التظلم أمام اللجنة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار أو علمه به.

" وإذا كان المتظلم من القرارات الإدارية الصادرة من الهيئة إعمالاً لأحكام المادتين (٣٠) ، (٣١) من القانون المشار إليه فإن هذه القرارات لا يبدأ تنفيذها قبل البت في التظلم أو انقضاء مواعيد التظلم المنصوص عليها في المادة (٣٢) من القانون المشار إليه."

(مادة ٢٠٦)

يقدم التظلم من أصل وست صور ، ويجب أن يشتمل على البيانات الآتية:

- ١- أسم المتظلم ولقبه ومهنته وعنوانه.
- ٢- تاريخ صدور القرار المتظلم منه وتاريخ إخطار أو علم المتظلم به.
- ٣- موضوع التظلم والأسباب التي بني عليها، ويرفق بالتظلم المستندات المؤيدة له.
- ٤- الإيصال الدال على سداد المبلغ المنصوص عليه في المادة (٢١١) من هذه اللائحة.

(مادة ٢٠٧)

ينشأ بالهيئة مكتب للتظلمات يزود بعدد من العاملين بالهيئة ، يتولى تلقي التظلمات وقيدها بالسجل المعد لذلك في يوم ورودها ، وعلى المكتب أن يرد إلى المتظلم صورة من تظلمه مثبتاً عليها رقم القيد وتاريخه.

(مادة ٢٠٨)

يقوم المكتب بعرض التظلم فور وروده على رئيس اللجنة لاتخاذ إجراءات عرضه عليها وتحديد تاريخ لنظره يخطر به المتظلم بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول للحضور أمام اللجنة بنفسه أو بنائب عنه أو بمن يمثله ، فإذا كان المتظلم شركة من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية أو كان التظلم يتعلق بإحدى هذه الشركات، فعلى اللجنة - بناءً على طلب الشركة أن تدعو لحضور جلسة نظر التظلم مندوب عن الجمعية المهنية للأوراق المالية التي تشترك فيها الشركة، وللجنة أن تطلب ذوي الشأن ما تراه من إيضاحات ومستندات.

وتبت اللجنة في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ عرضه عليها أو من تاريخ استيفاء الإيضاحات التي طلبتها على حسب الأحوال.

وتكون قرارات اللجنة بالبت في التظلم نهائية ونافذة.

(مادة ٢٠٩)

يخطر مكتب التظلمات صاحب الشأن بصورة معتمدة من قرار اللجنة بالببت في التظلم والأسباب التي بني عليها وذلك بكتاب موسى عليه بعلم الوصول.

(مادة ٢١٠)

تكون مصروفات التحكيم وفقاً لقيمة كل نزاع على النحو التالي:

حتى ٥٠ ألف جنيه	٢٠٠٠ جنيه مصري
أكثر من ٥٠ ألف جنيه وحتى مائة ألف جنيه	٣٠٠٠ جنيه مصري
أكثر من مائة ألف جنيه وحتى مائتي ألف جنيه	٥٠٠٠ جنيه مصري
أكثر من مائتي ألف جنيه وحتى خمسمائة ألف جنيه	١٠٠٠٠ جنيه مصري
أكثر من خمسمائة ألف جنيه وحتى مليون جنيه	١٥٠٠٠ جنيه مصري
أكثر من مليون جنيه وحتى خمسة ملايين جنيه	٢٠٠٠٠ جنيه مصري
أكثر من خمسة ملايين	٢٥٠٠٠ جنيه مصري

وإذا كان النزاع موضوع التحكيم غير مقدر القيمة استحق عليه مصروفات تحكيم مقدارها خمسة آلاف جنيه.

(مادة ٢١١)

يودع المتظلم من القرارات الإدارية الصادرة من الوزير أو الهيئة طبقاً لأحكام القانون أو هذه اللائحة أو القرارات الصادرة تنفيذاً له خزينة الهيئة مبلغ خمسة آلاف جنيه يرد إليه إذا صدر قرار لجنة التظلمات لصالحه بعد خصم ١٠٪ منها كمصروفات إدارية.

(مادة ٢١٢)

تتحمل الهيئة بأتعاب رئيس هيئة التحكيم بنسبة ٢٠٪ من المبالغ التي تحصلها من طالب التحكيم وفقاً لأحكام المادة ٢١٠ من هذه اللائحة بحد أدنى ثلاثة آلاف جنيه، ويتحمل كل طرف أتعاب محكمه وتتحمل الهيئة بأتعاب لجنة التظلمات بواقع خمسمائة جنيه لرئيس اللجنة على كل تظلم وأربعمائة جنيه للعضو وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة (٦٦) من هذه اللائحة. ويحدد رئيس الهيئة أتعاب العاملين بمكتب التحكيم ولجنة التظلمات.

الباب السادس (*)

أحكام منظمة لشركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وشركات السمسرة في الأوراق المالية

الفصل الأول أحكام عامة

(مادة ٢١٣)

يقصد بلفظ "الشركة" في تطبيق أحكام الفصول من الأول حتى الخامس من هذا الباب

(مادة ٢١٤)

تلتزم الشركة بمزاولة النشاط المرخص لها به وفقاً لأحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وللشروط والضوابط الصادرة على أساسها الترخيص وبمراعاة الأعراف التجارية في هذا الشأن ومبادئ الأمانة والعدالة والمساواة والحرص على مصالح العملاء والتي تلتزم الشركة في تحقيقها ببذل عناية الرجل الحريص.

(مادة ٢١٥)

تلتزم الشركة بوضع تنظيم لها ، قبل مضي شهر على تاريخ الترخيص لها بمزاولة نشاطها يكفل سلامة اختيار مديريها وممثليها وسائر العاملين بها والتحقق من حسن سير كل منهم وخبرته في مجال العمل الذي يعهد إليه، وذلك في ضوء ما تضعه الهيئة من ضوابط في هذا الشأن ، وعلى الشركة متابعة عدم الخروج على هذه الضوابط ، مع إخطار الهيئة بصورة من ذلك التنظيم وبحالات ترك الخدمة بالشركة من مديريها وممثليها .

(*) الباب السادس مضاف بمقتضى المادة الثانية من قرار وزير الاقتصاد رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٨
الوقتائع المصرية - العدد ٢٩ - سابع (أ) في ١٩٩٨ / ٢ / ٧ .
"شركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية" و"شركات السمسرة في الأوراق المالية" وذلك وفقاً للنشاط المرخص به لكل منهما.

ويقصد بمديري الشركة رئيس مجلس إدارتها وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيون والمديرون الذين يقومون بأعمال الإدارة القطية بها.

(مادة ٢١٦)

على الشركة أن تحتفظ بالملاءة المالية اللازمة لمزاولة نشاطها وبما يحقق ضمان وفائها بالتزاماتها ، وذلك مع مراعاة ما تضعه الهيئة من قواعد في هذا الشأن، كما تلتزم الشركة المرخص لها بأكثر من نشاط بأن تفرد لكل نشاط إدارة مستقلة مع الفصل التام بين الإدارات وبما يؤدي إلى تجنب نشوء تعارض المصالح المنصوص عليه في المادة (٢٣٤)

الفصل الثاني

اللائحة الداخلية ونظام الرقابة

(مادة ٢١٧)

تلتزم الشركة بوضع لائحة داخلية مكتوبة، قبل مضي شهر على تاريخ الترخيص لها بمزاولة نشاطها ، تتضمن نظام العمل بالشركة والإجراءات التي يلتزم بها المديرون والعاملون فيها مع إخطار الهيئة بصورة من هذه اللائحة الداخلية في خلال أسبوع من تاريخ إقرار الشركة لها. وتلتزم الشركة بتغيير أحكام لائحته الداخلية بما يتفق مع أي تعديل في القانون أو اللائحة وإخطار الهيئة بذلك في خلال أسبوع من تاريخ نفاذ التعديل.

(مادة ٢١٨)

يجب أن تتضمن اللائحة الداخلية للشركة البيانات التالية على الأقل:

- ١- الدورة المستندية الواجب اتباعها منذ تقدم العميل للتعامل مع الشركة حتى إتمام العملية وإخطار العميل بذلك.
- ٢- هيكل إدارة الشركة مع بيان الأعمال ومسئوليات الإدارة الفعلية التي يمارسها المدبرون وكل من يمثلها في التعامل مع الغير من العاملين بها.
- ٣- علاقة المركز الرئيسي للشركة بفروعها وبالمكاتب التابعة لها ومدى النشاط الذي يجوز للفرع أن يمارسه.
- ٤- نظام تسجيل المراسلات المتبادلة بين الشركة وعملاتها.
- ٥- نظام مسك السجلات الداخلية للشركة.
- ٦- نظام قيد شكاوى عملاء الشركة.
- ٧- نظام الرقابة الداخلية والمراجعة الدورية بالشركة والذي يتم تطبيقه على المديرين والعاملين بها بما يكفل سلامة تطبيق القوانين والقرارات المنظمة لعمل الشركة واللائحة الداخلية لها وبما يؤدي إلى سرعة اكتشاف أي مخالفة تقع من أي من المديرين أو العاملين.
- ٨- نظام معالجة الأخطاء عن قيام الشركة بتنفيذ عملياتها.
- ٩- نظام معالجة أوامر العملاء المتخلفين عن الدفع أو عن تسليم الأوراق المالية أو غير ذلك من حالات الإخلال بالتزاماتهم، وذلك دون الإخلال بأحكام المادة (٢٦٢) وعلى الشركة إخطار الهيئة بالمسؤولين في الشركة عن متابعة الرقابة الداخلية بمركزها الرئيسي وفروعها وبمن تشملهم رقابة هؤلاء المسؤولين.

(مادة ٢١٩)

على المسؤول عن الرقابة الداخلية بالشركة أن يحتفظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما اتخذ من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى، وأن يتحقق من أنه تم فحص كل شكوى خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة ويلتزم بإخطار الهيئة بأي شكوى مضت هذه المدة دون الرد عليها بما يفيد معالجة أسبابها.

(مادة ٢٢٠)

على المسؤولين عن الرقابة الداخلية بالشركة إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون أو اللائحة أو القرارات الصادرة تنفيذاً لهما أو لنظم الشركة وبأي تحقيق أو حكم قضائي يصدر على أي من مديري الشركة والعاملون لديها يتعلق بممارسته لعمله في

مجال الأوراق المالية أو بمنازعة مدنية تتعلق بعمله في ذات المجال وبكل حكم بشهر إفلاسه أو بعقوبة جنائية أو جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة، وذلك في خلال ثلاثة أيام من تاريخ علمه بذلك.

الفصل الثالث

الإعلان

(مادة ٢٢١)

يجب أن يتسم كل إعلان يصدر عن الشركة بالأمانة والدقة وأن يتضمن جميع البيانات التي يلزم الإفصاح عنها أو التي تعتبر ضرورية بحسب موضوع الإعلان وطبيعة الجمهور الموجه إليه بما يتيح تفهم الإعلان وتقييم موضوعه. ويحظر على الشركة حجب أي حقائق أو معلومات جوهرية على نحو قد يؤثر على سلامة اتخاذ عملاتها أو أي من أفراد الجمهور الموجه إليه الإعلان لقراراتهم ، أو إحداث أي نوع من التضليل أو الالتباس لديهم . ولا يجوز أن يتضمن الإعلان أي تصريح مبالغ فيه أو ذي تأثير مضلل ويقصد بالإعلان التوجه إلى الجمهور بمواد أو معلومات يتم نشرها أو تداولها على أي نحو وفي أية مناسبة من خلال إحدى الوسائل السمعية أو البصرية ، المحلية أو الأجنبية، المكتوب منها أو المذاع أو المنقول بوسيلة إلكترونية أو بأية وسيلة أخرى، كما يقصد بالجمهور الأشخاص غير المحددين سلفاً والذين لا تربطهم بالشركة أو بمديرها أو العاملين بها علاقات سابقة وممن يتصل بعملهم أي إعلان تقوم به الشركة.

(مادة ٢٢٢)

على الشركة مراعاة الحرص والدقة في جميع أعمالها ، ويحظر عليها القيام بأي من الأعمال الآتية:

- ١- تقاضي أي أجر أو مقابل من أي نوع أو اشتراط تصرف معين من عملاء الشركة عند تقديم خدمات أعلنت الشركة أنها مجانية.
- ٢- استخدام عبارات تحذيرية تتعلق بأي أوراق مالية بغير مبرر إذا كان في ذلك نوع من التضليل.

٣- حجب الاختلافات ذات الشأن عند إجراء المقارنات بين مختلف الأوراق المالية أو بين أداء شركات مختلفة.

(مادة ٢٢٣)

يجب أن تتضمن إعلانات طرح أو بيع الأوراق المالية والتقارير أو الأبحاث التي تنشر عن الأوراق المالية أو سوقها أو الشركات المصدرة لها اسم الجهة التي أعدت الإعلان أو البحث وتاريخ نشره لأول مرة في حالة تكرار النشر بالإضافة إلى البيانات المالية الرئيسية عن الشركة مصدرة الأوراق المالية أو التي يتعلق الإعلان بها وذلك وفقاً للقواعد التي تضعها الهيئة.

(مادة ٢٢٤)

تلتزم الشركة بالتحقق من صحة ودقة البيانات والمعلومات التي يتضمنها الإعلان الذي تقوم به ومراعاة عدم تكرار الإعلان دون التأكد من أن المعلومات الواردة به لا تزال صحيحة في كل مرة يتم فيها نشر الإعلان أو إذاعته أو القيام به على أي نحو آخر. وعلى الشركة بصفة خاصة أن تتحقق من أسعار الأوراق المالية التي يرد ذكرها في الإعلان وبيان ما إذا كانت أسعار إقفال أم أسعار تداول أم قيماً اسمية.

(مادة ٢٢٥)

لا يجوز للشركة ولا للمديرين أو العاملين بها الإعلان عن حصولها أو حصول أي منهم على أية جائزة أو شهادة من أي نوع إلا بعد التحقق من عدم أداء مقابل لقاء الحصول عليها للجهة التي منحتها مع الإفصاح في ذات الإعلان عن طبيعة هذه الجهة. وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن الإعلان توضيح أن منح الجائزة أو الشهادة لا يعبر سوى عن رأي الجهة المانحة ولا يعني ضمان تحقيق أي عائد مالي.

(مادة ٢٢٦)

لا يجوز للشركة أن تعلن عن وجود وحدات بحثية لديها أو قدرة على القيام بدراسات فنية متعلقة بالأوراق المالية ما لم يتوافر لها ذلك بالفعل، وإذا تضمن الإعلان الذي تقوم به الشركة أية بيانات أو جداول أو رسوماً بيانية أو أرقاماً أو أية معلومات

محددة ، فإنه يجب على الشركة المعلننة أن تفصح عن مصدر هذه المعلومات إذا لم تكن قد قامت بإعدادها بنفسها.

الفصل الرابع

بيانات الشركة وحق الإطلاع

(مادة ٢٢٧)

تلتزم الشركة بأن تحتفظ في كل وقت بالدفاتر التي توضح مركزها المالي والحسابات والسجلات والمستندات والمكاتبات بما يتفق مع القوانين واللوائح السارية، كما تلتزم بأن ترسل لعمالها عند طلبهم البيانات المالية الدورية الخاصة بها وفقاً لآخر قوائم مالية معتمدة.

(مادة ٢٢٨)

على الشركة أن تحتفظ بقائمة بأسماء جميع عملائها ، وبملف لكل عميل يتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة التالية وبيانات بالأوراق المالية التي جرى التعامل عليها لحسابه والعقود التي تم توقيعها بينه وبين الشركة وكذلك بالمراسلات المتبادلة بينهما لمدة سنتين على الأقل .

ويقصد بالعميل أي شخص طبيعي أو اعتباري قامت الشركة بفتح حساب له أو بالتعاقد معه على التعامل في الأوراق المالية ، سواء قامت بالفعل بتنفيذ أي تعامل له أو لم تقم.

(مادة ٢٢٩)

يجب أن يتضمن ملف كل عميل لدى الشركة ما يلي على الأقل:

- ١- أسم وسن ومهنة العميل ومحل إقامته وصورة من قيده بالسجل التجاري وشكله القانوني أن كان كان شخصاً اعتبارياً مصرياً وسند التأسيس والشكل القانوني إن كان شخصاً اعتبارياً أو أجنبياً.
- ٢- العنوان الذي يتم مراسلة العميل عليه وأرقام هاتفه.
- ٣- أسماء وصفة من لهم حق التوقيع عن العميل أو تمثيله لدى الشركة.
- ٤- نسخة ضوئية من المستندات المثبتة لشخصية العميل أو من يمثله أو من البطاقة العائلية المثبت بها القاصر.
- ٥- بيان ما إذا كان العميل شركة أخرى تعمل في مجال إدارة وتكوين محافظ الأوراق المالية أو في مجال السمسرة في الأوراق المالية أو مديراً أو عاملاً بها أو مساهماً فيها.

(مادة ٢٣٠)

تلتزم الشركة بالمحافظة على السرية التامة لبيانات عملاتها وعدم إفشاء أية معلومات عنهم أو عن معاملاتهم إلى الغير بدون موافقتهم الكتابية المسبقة وفي حدود هذه الموافقة، وذلك باستثناء الحالات التي يلزم فيها تقديم معلومات محددة إلى البورصة أو الجهات الرقابية أو القضائية وفقاً لما تفرضه القوانين من ذلك وعلى الشركة أن تتخذ الإجراءات التي تكفل التزام المديرين والعاملين بها بالحفاظ على سرية هذه البيانات والمعلومات وفي جميع الأحوال لا يجوز للشركة أن تستخدم هذه البيانات أو المعلومات لتحقيق أي نوع من الكسب الخاص لنفسها أو لأي من عملاتها الآخرين بغير الحصول على الموافقة الكتابية والمسبقة لصاحب المعلومات أو البيانات .

الفصل الخامس

تعارض المصالح واستخدام المعلومات

(مادة ٢٣١)

تلتزم الشركة في تعاملها مع عملاتها بمبادئ الأمانة والحرص على مصالحهم، وبالمساواة بين من تتشابه طبيعة وأوضاع تعاملهم مع الشركة، ويتجنب كل ما من

شأنه تقديم مزايا أو حوافز أو معلومات خاصة لبعضهم دون البعض، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، كما يحظر عليها القيام بأي عمل يمكن أن يلحق الضرر بأي منهم.

(مادة ٢٣٢)

لا يجوز للشركة أن تتعامل على أوراق العميل المالية من خلال شركة أخرى تعمل في ذات مجالات نشاط الشركة الخاضعة لأحكام هذا الباب وتكون خاضعة معها للسيطرة الفعلية لنفس الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية تعاملًا مفرطاً أو تنفيذاً لعملية صدرت بشأنها الأوامر من طرفيها إلى الشركتين أو تنفيذاً لأمر صادر للشركة أثناء فترة وقفها ويعتبر من قبيل التعامل المفرط إجراء أو اختلاق عمليات بهدف زيادة عمولات السمسرة أو غير ذلك من المصروفات والأتعاب.

(مادة ٢٣٣)

يجب على الشركة عند ممارستها لنشاطها المتعلق بالأوراق المالية والمصرح لها به أن تعمل على تجنب نشوء أي تعارض في المصالح ، وألا تمارس نشاطاً ينطوي على مثل هذا التعارض إلا بعد الإفصاح عنه لعملائها أو للجمهور الذي يمكن أن يؤثر هذا التعارض في القرارات التي يتخذها بشأن التعامل في الأوراق المالية والحصول على موافقة كتابية من الشخص الذي يجري التعامل باسمه أو لحسابه.

(مادة ٢٣٤)

يقصد بتعارض المصالح كل موقف يمكن أن تتعارض فيه مصلحة الشركة أو مصلحة أي من المديرين أو العاملين بها عند ممارستها لنشاطها المرخص لها به مع مصلحة العميل أو يمكن أن تتعارض فيه مصالح العملاء الذين تقوم الشركة بتنفيذ العمليات لحسابهم على نحو يمكن أن يؤدي إلى تغليب مصلحة أحد هؤلاء العملاء على مصلحة عميل آخر أو يمكن أن يؤثر في حيادية الشركة سواء عند قيامها بعمل أو بالامتناع عنه أو عند إبدائها لرأي أو اتخاذها لسلوك من شأنه أن يؤثر على قرارات العملاء أو الجمهور.

(مادة ٢٣٥)

يلتزم المساهمون والمديرون والعاملون بالشركة، في حالة قيامهم بإدارة أو الاشتراك في إدارة شركة أخرى تعمل في ذات مجالات نشاط الشركات الخاضعة لأحكام هذا الباب

بمراعاة الفصل التام بين نشاط كل من الشركتين في المعاملات بما يحقق الاستقلال التام لكل شركة ، وبما لا يؤدي إلى نشوء تعارض في المصالح بين الشركتين أو بين أي منهما وبين المتعاملين مع الشركة الأخرى.

(مادة ٢٣٦)

لا يجوز للشركة أن تتعامل في الأوراق المالية باسم أو لحساب المديرين أو العاملين بها أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية، أو من تربطهم بهم علاقة مشاركة تجارية أو من يقومون بإعالتهم إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة فإذا كانت الشركة من شركات السمسرة في الأوراق المالية تعين أن يكون تعاملها مع أي من هؤلاء خلال حساب شخصي له في ذات الشركة وبموافقة كتابية صريحة من مجلس إدارتها ويسري حكم الفقرتين السابقتين بالنسبة إلى شركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية بشرط موافقة العضو المنتدب بما على قيام شركة سمسرة واحدة بتنفيذ جميع عمليات الأشخاص المشار إليهم بالفقرة الأولى من هذه المادة، بما في ذلك أوامر البيع والشراء الصادرة منهم."

(مادة ٢٣٧)

يحظر على الشركة أن تتعامل في الأوراق المالية باسم أو لحساب المديرين والعاملين بشركة أخرى تعمل في ذات مجالات نشاط الشركات الخاضعة لأحكام هذا الباب إلا بعد التحقق من مراعاة هؤلاء الأشخاص للشروط الواردة في المادة السابقة.

(مادة ٢٣٨)

يحظر على الشركة التعامل باسم أو لحساب المساهمين في إحدى الشركات الخاضعة لأحكام هذا الباب إلا بعد إخطار مجلس إدارة الشركة التي تقوم بالتعامل.

(مادة ٢٣٩)

يقصد بالمساهم في تطبيق أحكام المادتين (٢٣٥) و (٢٣٨) كل مساهم في رأس مال أي من الشركات الخاضعة لأحكام هذا الباب باستثناء من تقل مساهمته فيها عن ٥ ٪ من رأس المال ولا يملك سلطة قطعية في إدارتها.

(مادة ٢٤٠)

على المسئول عن الرقابة الداخلية بالشركة فحص أوامر البيع والشراء المقدمة وفقاً لأحكام المواد (٢٣٦) و (٢٣٧) و (٢٣٨) قبل تنفيذها للتحقق من أنها لا تتضمن أي تعارض في المصالح على أن يتم تنفيذها بعد تنفيذ طلبات العملاء الواردة على ذات الأوراق المالية وذلك باستثناء حالات الاكتتاب العام.

وتلتزم الشركة بإمساك سجل خاص لحسابات المديرين والعاملين بها تبين فيه العمليات المنفذة لصالحهم.

وفي جميع الأحوال يحظر على الشركة تنفيذ أوامر بيع أو شراء لحساب أحد المديرين أو العاملين بها في عملية تطبيقية يكون طرفها الآخر أحد عملائها.

(مادة ٢٤١)

على الشركة أن تخطر عملاءها كتابة بأي مما يلي وأن تحصل على موافقتهم الكتابية المسبقة على القيام بالنشاط المرتبطة به.

١- وجود مصلحة خاصة ومباشرة للشركة في تسويق الورقة المالية محل التداول

٢- سبق قيام الشركة بالمساهمة على أي نحو في طرح الأوراق محل التداول للاكتتاب وذلك في خلال السنة السابقة على هذا التداول.

٣- خضوع الشركة والشركة التي أصدرت الأوراق المالية محل التداول للسيطرة الفعلية لنفس الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية.

(مادة ٢٤٢)

لا يجوز لأي من المديرين أو العاملين بالشركة تقديم هدايا أو منح إلى أي شخص تربطه بالشركة علاقات عمل بغرض التأثير على أي نحو على أسعار تداول الأوراق المالية أو بغرض القيام بأي عمل أو الامتناع عنه أو إبداء رأي يمكن أن يؤدي إلى مثل هذا التأثير . كذلك لا يجوز لأي منهم تقديم أو قبول هدايا أو منح من أي نوع تزيد قيمة كل منها على مائة جنيه أو تزيد قيمتها الإجمالية في خلال سنة واحدة على خمسمائة جنيه ، سواء كان ذلك بشكل مباشر أم غير مباشر ، إلى أو من أي شخص طبيعي أو اعتباري تربطه مصلحة من أي نوع مع الشركة، وعلى كل من المديرين أو العاملين بالشركة تقديم إقرار دوري إليها بالمنح والهدايا التي قدمها أو حصل عليها في الفترة التي يشملها التقرير وقيمة كل منها وفي جميع الأحوال لا يجوز لأي

منهم قبول هدايا من أي نوع وبأية قيمة من المتعاملين مع الشركة إذا كان ذلك بغرض التأثير على حيدة سلوكهم.

(مادة ٢٤٣)

يحظر على الشركة إتباع أية أساليب في عملها تنطوي على الغش أو التدليس، وبصفة خاصة:

- ١- إنشاء حسابات وهمية بغرض إجراء معاملات ما كان يمكن القيام بها دون ذلك .
- ٢- إجراء معاملات على حساب العميل أو باسمه دون إذن أو تفويض منه أو مع تجاوز لهذا التفويض .
- ٣- الإتفاق من أموال العملاء على النشاط الخاص بالشركة أو بأي من المديرين أو العاملين لديها .
- ٤- إخفاء أو تغيير أو الامتناع عن الإفصاح عن الحقائق الجوهرية المتعلقة بالتعامل على الأوراق المالية .
- ٥- رهن أو الاقتراض بضمان الأوراق المالية الخاصة بالعملاء.

(مادة ٢٤٤)

لا يجوز للشركة ولا لأي من المديرين أو العاملين بها التعامل على الأوراق المالية التي تكون قد توفرت لديهم معلومات بشأنها أو بيانات عنها غير معننة في السوق أو غير متاحة لسائر المتعاملين فيه، ولو كانت هذه المعلومات أو البيانات غير مكتملة وسواء كانت متعلقة بتعامل وشيك على هذه الأوراق أو بأمر آخر ذي تأثير جوهري على الأوراق أو على الجهات المصدرة لها أو أسعار التعامل بها.

الفصل السادس

أحكام خاصة

بشركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية

(مادة ٢٤٥)

يقصد بلفظ "الشركة" في تطبيق أحكام هذا الفصل "شركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية" وتسري عليه أحكامه.

(مادة ٢٤٦)

يحظر على الشركة الوعد في أي إعلان يصدر عنها بتحقيق أي نتائج مالية محددة عند التعامل على أي من الأوراق المالية أو التأكيد على صحة أي توقعات تيديها أو افتراض تكرار المكاسب التي سبق تحقيقها أو الإيحاء بشيء من ذلك.

(مادة ٢٤٧)

تلتزم الشركة بإرسال كشف حساب تفصيلي ربع سنوي على الأقل إلى كل عميل لها وكشف نهائي عند إنتهاء تعاقدتها معه وذلك على عنوانه الثابت بسجلاتها أو وفقاً لتعليماته ، على أن يتضمن كحد أدنى بيانات بما تم تنفيذه من عمليات وبرصيد الأوراق المالية وبالرصيد النقدي للعميل خلال الفترة التي يشملها كشف الحساب.

(مادة ٢٤٨)

تحرر الشركة عقداً مع كل عميل لها يتضمن طبيعة التعامل بينها ومدى الحرية الممنوحة للشركة في التصرف وجميع التزامات وحقوق الطرفين وذلك كله بما يتفق مع أحكام القانون واللائحة وتعد الشركة نماذج للعقود التي تبرمها مع عملائها

وترسل نموذجاً منها للهيئة على أن يتضمن العقد بالإضافة إلى البيانات الواردة في المادة (٢٢٩) ما يأتي:

- ١- التزام الشركة بشراء وبيع الأوراق المالية باسم ولحساب العميل.
- ٢- تحديد أهداف العميل الاستثمارية وضوابط الاستثمار.
- ٣- تحديد مدى ما يرغب العميل في تحمله من مخاطر ومن سيولة الأوراق المالية.
- ٤- تحديد ما إذا كان العميل يرغب في شراء أوراق مالية أجنبية.
- ٥- التزام الشركة ببذل أقصى درجات العناية في تحقيق أهداف العميل.
- ٦- تحديد عمولة الشركة عن الخدمات التي تؤديها.
- ٧- أسماء البنوك أو الشركات التي يتم فيها إيداع الأوراق المالية الخاصة بالعميل وكذلك الأموال المخصصة لشراء الأوراق المالية أو الناتجة عن بيعها وشروط التعامل على هذه الحسابات.
- ٨- أسلوب تسوية أو حسم المنازعات التي تنشأ بين الطرفين عند تنفيذ أحكام العقد .

(مادة ٢٤٩)

لا يجوز للشركة القيام بما يأتي:

- ١- صرف أي أرباح للعميل غير ناتجة عن عمليات حقيقية أو تزيد عن الأرباح الفعلية التي حققتها هذه العمليات
- ٢- تقديم ضمان لأي من العملاء ضد الخسارة الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية في غير الأحوال التي تسمح فيها الهيئة بذلك.

(مادة ٢٥٠)

مع عدم الإخلال بنظام الحفظ المركزي، تقوم الشركة بإيداع الأوراق المالية للعميل وكذلك الأموال المخصصة لشراء الأوراق المالية أو الناتجة عن بيعها في أحد البنوك باسم العميل أو لدى إحدى الشركات المرخص لها بذلك ، على أن تكون هذه الحسابات

باسم العميل وحده ويجوز إيداعها باسمه في حساب مجمع ، مع الفصل التام بين حسابات العملاء والحسابات الخاصة بالشركة.

(مادة ٢٥١)

لا يجوز للشركة استخدام أموال العميل لتمويل عملياتها الخاصة أو للإتفاق منها على أي نحو لحسابها ، كما لا يجوز لها التعامل بين محفظتها ومحفظة العميل بيعاً أو شراءً.

(مادة ٢٥٢)

يجوز للشركة أن تتعامل لحسابها في الأوراق المالية بما لا يجاوز ٧٥٪ من صافي حقوق المساهمين فيها وفقاً لآخر ميزانية معتمدة مع مراعاة الاحتفاظ برأس المال العامل المناسب على أن تعطى الأولوية دائماً لتنفيذ أوامر عملاء الشركة ولمصالحهم على وجه العموم ويجب على الشركة الاحتفاظ بسجل لجميع العمليات المنفذة لحسابها ، ويحظر عليها تنفيذ أي عمليات تطبيقية تكون الشركة أحد طرفيها والعمل الطرف الآخر.

(مادة ٢٥٣)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٣١) ، تلتزم الشركة بتجنب بيع أو شراء الأوراق المالية التي تتوقع ربحيتها أو ارتفاع أسعارها لحساب بعض عملائها دون غيرهم أو لحسابهم جميعاً بنسب واضحة التفاوت.

(مادة ٢٥٤)

لا يجوز للشركة ولا ولاي من المديرين أو العاملين بها القيام بعمليات على أوراق مالية بقصد التأثير على أسعارها أو اعتماداً على بحوث أو تقارير سيتم نشرها عن هذه الأوراق

الفصل السابع

أحكام خاصة بشركات السمسرة في الأوراق المالية

(مادة ٢٥٥)

يقصد بلفظ "الشركة" في تطبيق أحكام هذا الفصل "شركات السمسرة في الأوراق المالية" وتسري عليها أحكامه.

(مادة ٢٥٦)

تلتزم الشركة بإبرام عقد فتح حساب مع كل عميل من عملائها يتضمن طبيعة التعامل بينهما وجميع التزامات وحقوق الطرفين بما يتفق مع أحكام القانون وهذه اللائحة وذلك على وثائق تعدها الشركة لهذا الغرض ، وفقا للنموذج المرفق بهذا القرار، على أن يتضمن العقد المشار إليه بالإضافة إلى البيانات الواردة بالمادة (٢٢٩) ما يأتي:

- ١- التزام الشركة بشراء وبيع الأوراق المالية باسم ولحساب العميل.
- ٢- تحديد أهداف العميل الاستثمارية.
- ٣- تحديد ما إذا كان العميل يرغب في شراء أوراق مالية أجنبية.
- ٤- التزام الشركة ببذل أقصى درجات العناية في تنفيذ أوامر العميل.
- ٥- تحديد عمولة الشركة عن الخدمات التي تؤديها.
- ٦- بيان الأسلوب المتفق عليه في التراسل بين الطرفين وفي تسليم أوامر العميل إلى الشركة.
- ٧- جهة حفظ أسهم العميل.

٨- أسلوب تسوية أو حسم المنازعات التي تنشأ بين الطرفين عن تنفيذ أحكام الاتفاق.

(مادة ٢٥٧)

تلتزم الشركة بما تضعه البورصة من قواعد ونظم لتداول الأوراق المالية، كما تلتزم بمزاولة نشاطها وفقاً لنظام تضعه البورصة لعضوية الشركات فيها.

(مادة ٢٥٨)

مع عدم الإخلال بأحكام المواد من (٢٢١) إلى (٢٢٦) تلتزم الشركة عند تقديمها لتوصيات إلى عملائها بشأن التعامل في الأوراق المالية بمراعاة ملاءمة هذه التوصيات لمتطلبات كل منهم ولحالته المالية وخبرته في التعامل في الأوراق المالية ولصائر ظروفه الأخرى، وذلك كله بناءً على المعلومات التي يفضي بها العميل إلى الشركة ويضمنها اتفاق فتح الحساب أو ما يكون منها ظاهراً على نحو مبين ولا يجوز للشركة أن تقدم لعملائها النصيحة عن بيع أو شراء أوراق مالية ما لم تكن قد توافرت لديها أبحاث عن هذه الأوراق أو عن السوق تبرر تقديم مثل هذه النصيحة وفي جميع الأحوال لا يجوز لغير العاملين أو المديرين المتخصصين في الشركة تقديم مثل هذه النصيحة. وتقوم الشركة بتوفير البيانات المتوافرة لديها عن الأوراق المالية إلى من يطلبها من العملاء.

(مادة ٢٥٩)

لا يجوز للشركة القيام بالأعمال الآتية:

- ١- التعامل في أوراق العميل المالية على نحو يتعارض مع مصلحته أو حالته المالية.
- ٢- التوصية بشراء الأوراق المالية عالية المخاطر دون بذل العناية الكافية للتحقيق من ملاءمة هذه التوصية لظروف العميل.
- ٣- التوصية بشراء أوراق مالية على نحو يفوق قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته.

(مادة ٢٦٠)

على الشركة أن تبذل أقصى درجات العناية لحصول عملائها على أفضل الأسعار بيعاً وشراءً وقت التنفيذ ودون الإخلال بأوامرهم.

(مادة ٢٦١)

على الشركة أن تتأكد من مطابقة العمليات التي تجريها لأحكام القانون والقرارات المنفذة له خاصة فيما يتعلق بشخصية العميل وسند ملكيته للورقة المالية وصفته وأهليته للتصرف فيها وأن التعامل يتم على أوراق مالية سليمة وعلى نحو خال من الغش أو النصب أو الاحتيال أو الاستغلال أو المضاربات الوهمية.

(مادة ٢٦٢)

لا يجوز للشركة تنفيذ أمر بيع أو شراء إلا بعد التأكد من وجود الورقة المالية محل الأمر في حيازة البائع أو مودعة باسمه في نظام الحفظ المركزي وبعد التحقق من قدرة المشتري على الوفاء بالثمن أياً كانت صفة العميل وسواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً وفي جميع الأحوال تكون الشركة ضامنة في أموالها الخاصة لسداد ثمن الأوراق المالية التي قامت بشرائها لحساب عملائها إذا تبين عند المطالبة به أن العميل لم يقم بتسديد ثمن الشراء.

(مادة ٢٦٣)

تلتزم الشركة بإدخال عروض وطلبات البيع والشراء ، وفقاً لأوامر العميل، في الحاسب الآلي المتصل بالبورصة بالوسائل المعدة لذلك وطبقاً للقانون واللائحة وللنظم المعمول بها . وعلى مندوب الشركة بالبورصة الالتزام بإمساك سجل يقيد فيه بياناً بالأوامر التي ينلقاها من الشركة خلال جلسة التداول على أن يتضمن هذا السجل ذات البيانات المثبتة بسجل أوامر العملاء لدى الشركة. وفي جميع الأحوال لا يجوز للمندوب تلقي أوامر مباشرة من العملاء ، كما لا يجوز تنفيذ أية عملية غير مقيدة بسجل أوامر العملاء ، ويجوز للشركة أخذ أوامر عملائها هاتفياً وفقاً لنظام تسجيل هاتفي تعده الشركة بها وتوافق عليه الهيئة بما يضمن عدم التلاعب أو الغش وبشرط موافقة العميل كتابة وفي جميع الأحوال، لا يعني قيام الشركة بإسداء النصح للعميل عن تسلمها لأوامر صريحة منه بالبيع أو الشراء.

(مادة ٢٦٤)

على الشركة استكمال إجراءات عقد العملية وإخطار البورصة وشركة المقاصة بتنفيذها خلال المواعيد القانونية المقررة، وعليها إخطار العميل في خلال ٢٤ ساعة من تنفيذ العملية التي تمت ، على أن يتضمن الإخطار بياناً تفصيلياً عما تم التعامل عليه من أموال وأوراق مالية وما تم خصمه من عمولات ، وذلك كله دون الإخلال بالتزام الشركة بإرسال بيانات دورية إلى عملائها.

(مادة ٢٦٥)

تلتزم الشركة بإتمام إجراءات تسليم الأوراق المالية في حالة البيع وإتمام التسوية المالية للعمليات التي تم تنفيذها في المواعيد القانونية المقررة، وذلك بمراعاة النظم التي تقرها قواعد التسوية والحفظ المركزي في هذا الشأن ويجوز للشركة أن تحتفظ بالأوراق المالية الخاصة بعملائها في مقرها وذلك بموافقة الهيئة وفقاً للضوابط والشروط التي تضعها.

(مادة ٢٦٦)

تلتزم الشركة بتنفيذ أوامر عملائها في الحدود الصادرة بها ولا يجوز لها أن تتجاوز هذه الحدود عند بيع أو شراء الأوراق المالية ويحظر عليها تنفيذ العمليات بأسعار أو بكميات تتجاوز أوامر العملاء بالزيادة أو بالنقص.

(مادة ٢٦٧)

تلتزم الشركة بمراعاة أحكام الحفظ المركزي المعتمدة أو المرخصة بها ، وتلتزم بإخطار العميل كتابة بالحضور لتسلم الأوراق المالية التي تم شراؤها لحسابه، وعليها أن تحتفظ في سجلاتها بصورة من هذه الإخطارات ، كما تلتزم بالاحتفاظ بالأوراق

المالية في مكان آمن إلى حين قيام العميل بتسليمها أو إلى حين صدور أمره ببيعها أو إلى حين صدور أمره ببيعها أو إلى حين إيداعها لدى الجهات المرخص لها بذلك وفقاً لاتفاقها مع العميل وعليها اتخاذ الإجراءات التي تكفل الحفاظ على أوراق العملاء المالية التي تكون في حوزتها لحين إتمام تنفيذ أوامره أو لحين تسليمها للعميل أو إيداعها لدى الجهات المرخص لها بذلك ، بما في ذلك الإجراءات اللازمة لتأمين مقرها ضد إخطار السرقة والحريق وأية مخاطر أخرى.

(مادة ٢٦٨)

لا يجوز للشركة أن تحجم عمداً عن عرض أو طلب الأوراق المالية بيعاً أو شراء من أجل تحريك أسعارها أو أن تتفق مع أي طرف على القيام بعمليات توهي بوجود عرض أو طلب على هذه الأوراق.

الباب السابع

نشاط التعامل والوساطة والسمسرة في السندات

الفصل الأول

أحكام عامة

(مادة ٢٦٩)

يتناول نشاط التعامل والوساطة والسمسرة في السندات بيع وشراء جميع أنواع السندات وصكوك التمويل وأذون الخزانة وغيرها من الأوراق المشابهة وتغطية الاكتتاب فيها باسم الشركة المرخص لها بمزاولة النشاط ولحسابها الخاص أم باسم ولحساب عملائها ويعبر عن الشركة المرخص لها بمزاولة هذا " بلفظ الشركة " كما يعبر عن هذه الأوراق بلفظ "السندات" في تطبيق أحكام هذا الفصل والملحق رقم (٤) المرفق بهذه اللائحة.

ولمجلس إدارة الهيئة التصريح للشركة بالتعامل على تلك الأوراق بغير ذلك من الوسائل.

الفصل الثاني الترخيص ومتطلبات العمل

(مادة ٢٧٠)

لا يجوز أن يقل رأس المال المصدر للشركة عن عشرين مليون جنيه مصري على ألا يقل المدفوع منه عند التأسيس عن عشرة ملايين جنيه مصري وذلك بالإضافة إلى ما لا يقل عن الحد الأدنى لرأس المال المقرر لمزاولة أنشطة أخرى بها للشركة .

وعلى الشركة أن تحتفظ في كل وقت بصافي رأس مال لا يقل عن خمسة ملايين جنيه مصري أو عن ١٥ ٪ من إجمالي التزاماتها وفقاً للمعايير المبينة بالملحق رقم (٤) المرفق بهذه اللائحة، أيهما أكبر ، وأن تخطر الهيئة في اليوم الأخير من كل شهر بكل من صافي رأس المال وإجمالي الالتزامات.

(مادة ٢٧١)

يجب أن تتوافر لدى الشركة الشروط والمواصفات التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة على أن تتضمن شروط تجهيز المقر ، والتقارير الداخلية الواجب إصدارها والقواعد الداخلية للرقابة والمراجعة المالية وشروط الكفاءة اللازمة في القائمين على إدارة الشركة، كما تلتزم الشركة بأن تفصل حسابات نشاط التعامل والوساطة والسمسرة في السندات عن حسابات أي نشاط آخر يخصص لها بمزاويلته.

(مادة ٢٧٢)

يجوز للشركة أن تبرم اتفاقات تتضمن الأحكام المنظمة لعمليات إعادة شراء السندات بعد بيعها وحقوق والتزامات أطراف الاتفاق ، ويتم تنفيذ هذه الاتفاقات بموجب تبادل وثائق يبيع بموجبها أحد أطراف الاتفاق سندات إلى الطرف الآخر مع التزامهما بإعادة بيعها للطرف الأول في تاريخ لاحق .

وتعد الهيئة نماذج للاتفاقات والوثائق المشار إليها على أن يتضمن نموذج الاتفاق أسلوب تسوية أو حسم المنازعات التي تنشأ بين أطرافه ، وأن يكون من بين عناصر

نموذج الوثيقة نوع السندات محل التعامل وتاريخ استحقاقها والأسعار المتفق عليها بالنسبة للبيع وإعادة الشراء.

الفصل الثالث

قواعد الإفصاح

(مادة ٢٧٣)

على الشركة أن تفصح لعملائها كتابة وقبل تنفيذ أية عملية ، عما إذا كان تعاملها معهم على سندات لحسابها الخاص أم لحساب عملائها وعن تعليمات التسوية والمقاصة بالإضافة إلى العمولة التي تتقاضاها الشركة إذا كان التعامل لحساب أحد عملائها.

(مادة ٢٧٤)

إذا كان للسند محل التعامل أو للجهة التي أصدرته أو الضامنة لإصداره تصنيف انتمائي، تعين على الشركة أن تفصح لعملائها عن آخر تصنيف للسند قبل إتمام التعامل عليه ، على أن تبين لهم أن التصنيف لا يعني التوصية بالبيع أو الشراء أو الاحتفاظ بالسند ، وأنه قابل للتعديل .

وفي حالة عدم وجود مثل هذا التصنيف ، أو إذا كان قد تم تعديله خلال الشهر السابق على التعامل على السند، تعين على الشركة أن تفصح لعملائها عن ذلك وعن طبيعة التعديل.

(مادة ٢٧٥)

على الشركة أن تخطر الهيئة يومياً بإجمالي القيمة السوقية لما تحتفظ به من سندات، وذلك في الوقت وعلى النحو الذي تحدده الهيئة ووفقاً للنموذج الذي تعدده لهذا الغرض .

ويتم تحديد القيمة السوقية للسندات وفقاً لسعر تداولها في اليوم السابق، وفي حالة عدم التداول يتحدد سعرها قياساً على أسعار تداول السندات المشابهة من حيث الشروط والتصنيف الائتماني . فإذا لم تتوافر أسعار تداول سندات مشابهة، تعين على الشركة تحديد السعر وفقاً لما تبديه شركتان أخرتان على الأقل عن الثمن الذي تقبلان التعامل به على السند .

واللهينة أن تطلب من الشركة أن تقدم لها ما تراه ضرورياً من التقارير الإضافية.

الفصل الرابع التعامل في السندات

(مادة ٢٧٦)

على الشركة تنفيذ أوامر العملاء بالشروط المحددة بأوامرهم ويجوز تنفيذ العمليات خارج أوقات التداول الرسمية بالبورصة.

(مادة ٢٧٧)

يكون أمر شراء أو بيع السندات مكتوباً أو شفوياً أو بأية وسيلة أخرى متعارف عليها، على أنه إن لم يكن مكتوباً فيجب أن يتم تأكيده كتابة ويكون تنفيذ العمليات على أساس التسليم مقابل سداد الثمن.

الفصل الخامس

التزامات الشركة

(مادة ٢٧٨)

لا يجوز للشركة أن تتقاضى عمولة عن عمليات البيع والشراء التي تتم لحسابها الخاص.

(مادة ٢٧٩)

تلتزم الشركة بتحرير اتفاق مع كل عميل لها يتضمن التعامل بينهما وجميع التزامات وحقوق الطرفين بما يتفق مع أحكام القانون واللائحة ، وذلك على نماذج تعددها

الشركة لهذا الغرض وترسل نموذجاً منها للهيئة ، على أن يتضمن ، بالإضافة إلى البيانات الواردة في (المادة ٢٢٩) ما يأتي:

- ١- تحديد أهداف العمل الاستثمارية.
- ٢- أسم وصفة من يمثل العمل إذا كان شخصاً اعتبارياً.
- ٣- تحديد ما يلزم على الشركة الإفصاح عنه فيما يتعلق بالتصنيف الائتماني للسندات.
- ٤- أسم البنك أو أمين الحفظ الذي يحتفظ لديه كل من الطرفين بأمواله وسنداته.
- ٥- أسلوب التخاطب بين الطرفين وتسليم أوامر العمل إلى الشركة.
- ٦- أسلوب تسوية أو حسم المنازعات التي تنشأ بين الطرفين عن تنفيذ أحكام الاتفاق.

الفصل السادس

أحكام ختامية

(مادة ٢٨٠)

تسري على الشركة الأحكام الواردة في هذه اللائحة بشأن شركات السمسرة في الأوراق المالية كما يسري على ما تقوم به من تغطية للاكتتاب في السندات الأحكام الواردة في هذه اللائحة بشأن شركات ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية وذلك كله فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الباب

الباب الثامن

نشاط تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية

(مادة ٢٨١)

يقصد بنقطة الشركة في تطبيق أحكام هذا الباب شركات تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية المرخص لها بمزاولة هذا النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال المشار إليه والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

(مادة ٢٨٢)

لا يجوز أن يقل رأس مال الشركة المصدر عن نصف مليون جنيه على أن يكون مدفوعاً بالكامل عند التأسيس.

(مادة ٢٨٣)

لا يجوز أن يكون مساهماً في الشركة أي من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية أو البنوك أو مراقبي الحسابات أو الجهات التي يتم تصنيف ما تصدره من أوراق مالية وعلى الشركة أن تتجنب القيام بكل ما يمكن أن يتعارض مع طبيعة عملها وألا يكون لها أو لأي من العاملين بها مصلحة مع الجهة التي يتم تصنيفها أو التي تصدر السند أو صك التمويل محل التصنيف.

(مادة ٢٨٤)

يحظر على الشركة إجراء أي تعديل في قواعد التصنيف الائتماني والدرجات الدالة عليه أو في أي قواعد وإجراءات الرقابة الداخلية لديها والمنصوص عليها في البند (٩) من (المادة ١٣٥) من هذه اللائحة إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة على التغيير.

(مادة ٢٨٥)

يجب أن يتوافر في العضو المنتدب للشركة وفي العاملين به من شاغلي الوظائف الرئيسية الخبرة الكافية في مجال تصنيف الأوراق المالية أو في مجال تحليل الائتمان ودراسة الجدارة الائتمانية وذلك طبقاً للشروط التي تضعها الهيئة. وعلى الشركة إخطار الهيئة بالهيكل التنظيمي للعاملين بها وبخبرة شاغلي الوظائف الرئيسية والخبراء الذين تستعين بهم في مجال عملها.

(مادة ٢٨٦)

يجب أن تشتمل شهادة التصنيف الائتماني على أسم الشركة التي أصدرتها وتاريخ إجراء التصنيف ودلالته وشرح المقصود منه وعلى بيان بدلالة كل من درجات التصنيف الأخرى ومقارنتها بالدرجات المقابلة لها لدى الشركات الأخرى التي تزاول ذات النشاط ، بما يكفل التمييز الكامل والواضح بين الدرجات المختلفة.

(مادة ٢٨٧)

على الجهة الراغبة في الحصول على تصنيف ائتماني لها أو لما تصدره من أوراق مالية أن تقدم للشركة ما تطلبه من البيانات اللازمة لإجراء التصنيف على أن تكون حقيقة ودقيقة ومعبرة عن مركزها المالي.

(مادة ٢٨٨)

يكون إصدار شهادات التصنيف الائتماني لغیر الغرض المنصوص عليه في المادة ٧ ثالثاً- بند (١١) والمادة (٣٤) من هذه اللائحة وفقاً للأحكام المبينة في هذا الباب، مالم يكون التصنيف بشأن أحد البنوك فتسري عندئذ القواعد التي يصدر بها قرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بعد التشاور مع محافظ البنك المركزي المصري ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال .

وفي جميع الأحوال تلتزم الشركة بإخطار الهيئة بكل شهادة تصنيف وفقاً لأحكام هذه المادة ولو عدل طالبها عن استخدامها أو الإفصاح عنها.

الباب التاسع

شراء الأوراق المالية بالهامش

(مادة ٢٨٩)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٦٢) من هذه اللائحة، يجوز لشركة السمسرة بعد الحصول على موافقة الهيئة أن تتفق مع عملائها على قيامهم بتأجيل سداد جزء من ثمن الأوراق المالية المشتراة لحسابهم وذلك وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا الباب ويشار إلى تلك العمليات باسم (الشراء بالهامش) .

(مادة ٢٩٠)

على الشركة أن ترفق بطلب التعامل بنظام الشراء بالهامش ما يأتي:

١ - بيان بصافي رأس مال الشركة وإجمالي التزاماتها في آخر يوم عمل من الشهر السابق على تاريخ الطلب على النموذج الذي تعدده البورصة وتقره الهيئة موقعاً من رئيس مجلس إدارة الشركة أو العضو المنتدب حسب الأحوال مرفقاً به تقرير من مراقب الحسابات.

٢ - بياناً بالنظام الفني لمعالجة المعلومات وما يفيد وجود خط ربط إلكتروني بين الشركة

والهيئة والبورصة وشركة الإيداع والقيود المركزي بما يحقق المتابعة

والرقابة وكذلك ما يفيد وجود نظام تسجيل هاتفي على النحو الوارد بالمادة

(٢٦٣) من هذه اللائحة.

٣ - نظام حفظ المستندات.

٤ - نظم وأسس الرقابة الداخلية والمراجعة المالية وشهادة من مراقب حسابات الشركة بأن النظام المحاسبي المطبق بالشركة يكفل تحقيق الالتزام بمتطلبات نظام الشراء بالهامش.

٥ - بياناً بأسماء وخبرات المديرين والعاملين بالشركة القائمين على إدارة عمليات الشراء بالهامش أو العمليات المرتبطة به .

وتصدر الهيئة قرارها بشأن الطلب خلال أسبوعين من تاريخ تقديمه أو من تاريخ استيفاء المستندات التي تطلبها.

(مادة ٢٩١)

على شركة السمسرة التي تتعامل بنظام الشراء بالهامش أن تحتفظ في كل وقت بصافي رأس مال لا يقل عن ١٥% من إجمالي التزاماتها ويحد أدنى ٧٥٠ ألف جنيه وفقاً للمعايير المبينة بالملحق رقم (٥) المرفق بهذه اللائحة .
وعلى الشركة أن تخطر الهيئة والبورصة بواسطة خط الربط الإلكتروني بصافي رأسمالها

وإجمالي التزاماتها يومياً وفي اليوم الأخير من كل شهر وكلما طلبت الهيئة والبورصة وكذلك عند انخفاض صافي رأس مال الشركة عن الحدود المقررة وأسبابه وكيفية المعالجة ، على أن يعزز الإخطار كتابة خلال يومين موقعاً من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب حسب الأحوال

وعلى الشركة الاحتفاظ بأسس حساب رأس مالها وتمكين المختصين من العاملين بالهيئة والبورصة من الإطلاع على السجلات والمستندات الدالة على ذلك .

وفي حالة انخفاض صافي رأس المال عن الحد المقرر وجب على الشركة التوقف عن القيام بعمليات الشراء بالهامش عليها خلال شهر على الأكثر زيادة صافي رأس المال إلى الحد المطلوب و إلا تم سحب الموافقة.

(مادة ٢٩٢)

لا يعدد بالقروض المساندة في حساب صافي رأس مال الشركة إلا إذا كانت تتوافر فيها الشروط الآتية:

- ١- ألا تقل المدة المتبقية على تاريخ استحقاق القرض على إثني عشر شهراً ميلادياً.
- ٢- أن يكون القرض مدفوعاً بالكامل نقداً.
- ٣- ألا يكون القرض مضموناً أو ذا أولوية إلا على قروض مساندة أخرى.
- ٤- ألا يترتب على الوفاء بالقرض انخفاض صافي رأس المال عن الحدود المقررة في المادة السابقة.

وعلى الشركة أن تقدم للهيئة شهادة من مراقب حسابات الشركة بتوافر الشروط السابقة في القرض المساند.

(مادة ٢٩٣)

على شركة السمسرة أن تبذل عناية الرجل الحريص للتحقق من قدرة عملاتها على الوفاء بالتزاماتهم الناتجة عن عمليات الشراء بالهامش في ضوء الحالة المالية، والأهداف الاستثمارية والمعلومات الأخرى المتوافرة لديها عند التعاقد ويجب عليها التحقق من مصادر التمويل المتاحة لعملاتها .
وعلى الشركة إعادة تقييم حالة العميل كلما رأت ذلك ضرورياً وبحد أدنى مرة على الأقل كل اثني عشر شهراً وعليها الاحتفاظ بالسجلات والمستندات الدالة على ذلك.

(مادة ٢٩٤)

لا يجوز أن يكون محل الشراء بالهامش وفقاً لأحكام هذا الباب إلا الأوراق المالية التي تتوافر فيها المعايير التي تضعها إدارة البورصة وتعتمدها الهيئة.

(مادة ٢٩٥)

يجب ألا يتجاوز مجموع المبالغ المستحقة لشركة السمسرة عن عمليات الشراء بالهامش أو ما تحتفظ به من ضمانات بالنسبة لورقة مالية واحدة ١٥ % من الأموال المتاحة لعمليات الشراء بالهامش .

ولا تسري أحكام الفقرة السابقة على أذون الخزانة المقدمة كضمان .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تتجاوز مديونية العميل أو المجموعة المرتبطة من العملاء لدى الشركة ١٠ % من الأموال المتاحة لعمليات الشراء بالهامش .

ويقصد بالمجموعة المرتبطة كل مجموعة من العملاء تكون خاضعة للسيطرة الفعلية لنفس الأشخاص الطبيعيين أو لذات الأشخاص الاعتبارية أو يجمع بينها إتفاق على التنسيق عند التصويت في اجتماعات الجمعيات العامة لها أو مجالس إدارتها .

وعلى الشركة إخطار الهيئة والبورصة وشركة الإيداع بكافة بيانات أية مجموعة مرتبطة سوف تتعامل معها بالشراء الهامشي.

(مادة ٢٩٦)

على العميل الراغب في الشراء بالهامش أن يسدد ما لا يقل عن ٥٠% من ثمن الأوراق المالية المشتراة لحسابه نقداً مع تفويض شركة السمسرة كتابةً في إدارة حساباته من تلك الأوراق بيعاً وشراء وعدم التصرف في الأوراق المالية قبل سداد قيمتها بالكامل إلا بموافقة شركة السمسرة وعلى شركة السمسرة إبلاغ شركة الإيداع والفيد المركزي بأية عملية شراء بالهامش في نفس يوم تنفيذ الأمر لتقوم بإجراء ما يلزم لمراعاة الآثار المترتبة على الأحكام الواردة في الفقرة السابقة قبل إتمام تسوية العمليات التي تجري على تلك الأوراق .

وللهيئة والبورصة حق الإطلاع والحصول على كافة البيانات والمستندات المتعلقة بأوامر عمليات الشراء بالهامش، وعلى الشركة بناء على طلب أي منهما توفير تلك المعلومات عن طرق خط الربط الآلي.

(مادة ٢٩٧)

على شركة السمسرة أن تعيد تقييم الأوراق المالية محل الشراء بالهامش في نهاية كل يوم عمل وفقاً لقيمتها السوقية فإذا تبين لها نتيجة لانخفاض القيمة السوقية لهذه الأوراق أن مديونية العميل قد تجاوزت ٦٥% من قيمتها السوقية بسعر الإقفال محتسباً على أساس المتوسط المرجح وجب على الشركة إخطار العميل بتخفيض هذه النسبة سواء بالسداد النقدي أو بتقديم ضمانات إضافية .

وللشركة في الحالات الآتية اتخاذ إجراءات بيع الأوراق المالية وتسجيل الضمانات المقدمة من العميل:

١- إذا لم يتم العميل بتخفيض نسبة مديونيته عن النسبة المشار إليها في الفقرة السابقة وذلك بعد مرور يومين من إخطاره ولم يقدم ضمانات إضافية أو بلغت نسبة المديونية ٨٠% من القيمة السوقية للأوراق خلال هذه المدة.

٢- إذا فقدت الأوراق المالية شرطاً أو أكثر من الشروط والمعايير المشار إليها في المادة ٢٩٤ من هذه اللائحة.

ويعتد بالضمانات التي تقدم تطبيقاً لأحكام الفقرة السابقة وفقاً للتقييم التالي:

- ١- ١٠٠% من قيمة خطابات الضمان المصرفية غير المشروطة الصادرة عن البنوك وفرع البنوك الأجنبية الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري.
- ٢- ٢٠٠% من القيمة الحالية لأذون الخزانة.

٣- ٩٠ ٪ من القيمة السوقية للأوراق المالية الأخرى التي تقبلها شركة السمسرة بشرط أن تطبق عليها الشروط الواردة في المادة (٢٩٤) من هذه اللائحة .

وتسرى أحكام هذه المادة عند انخفاض القيمة السوقية للضمانات المقدمة من العميل .

(مادة ٢٩٨)

على شركة السمسرة أن تبرم عقداً مكتوباً مع عميلها بشأن شراء الأوراق المالية بالهامش يكون أمين حفظ الأوراق المالية طرفاً فيه ، ويجب أن يتضمن الاتفاق ما يأتي:

١- تحديد نوع الأوراق المالية التي تقوم الشركة بشراؤها باسم العميل ونسبة السداد النقدي على ألا تقل عن ٥٠ ٪

٢- قيمة المصاريف والعمولات ومقابل تكلفة التمويل المستحقة مقابل التعامل بالهامش والتي يجب على العميل سدادها والمدة اللازمة لسدادها.

٣- حق العميل في الوفاء بباقي ثمن الأوراق المالية في أي وقت.

٤- تعهد العميل بالسداد النقدي أو بتقديم الضمانات عند زيادة نسبة مديونيته إلى القيمة السوقية للأوراق المالية محل الشراء عن الحد المبين في المادة (٢٩٧) من هذه اللائحة.

٥- موافقة العميل على قيام شركة السمسرة بتحميل حسابه يومياً بالمبالغ المستحقة لها.

٦- تفويض العميل للشركة بإدارة حساباته بيعاً وشراءً وذلك بالنسبة للأوراق المالية محل الشراء بالهامش أو المقدمة كضمان وإقراره بعدم التصرف في الأسهم محل الشراء إلا بموافقة شركة السمسرة.

٧- موافقة العميل على قيام الهيئة والبورصة وشركة السمسرة بالإطلاع على حساباته من الأوراق المالية لدى أي جهة بما في ذلك الهيئة العامة لسوق المال وبورصة الأوراق المالية وشركة الإيداع والفيد المركزي وأي شركة سمسرة وذلك للوقوف على ملاءمته المالية ومدى التزامه بتعهداته.

٨- جواز استرداد العميل لما يزيد من الضمانات المقدمة منه لشركة السمسرة إذ انخفضت نسبة مديونيته عن المتفق عليه ومع مراعاة أحكام المادة (٢٩٧) من هذه اللائحة وحقه في استبدال الأوراق المالية المودعة كضمان بأوراق مالية أخرى تقبلها الشركة

٩- إلزام العميل بأن تنتقل الأوراق المالية التي يقدمها كضمان إلى أمين الحفظ الذي وقع على العقد إذا كانت هذه الأوراق مودعة لدى أمين حفظ آخر.

١٠- تحديد وسيلة تسوية المنازعات بين الأطراف وكذلك تحديد وسائل الإتصال بين العميل والشركة.

ويجوز تعديل الإتفاق بموافقة الطرفين ، وعلى شركة السمسرة أن تخطر الهيئة والبورصة بنموذج الاتفاق الذي ترغب في التعامل به للتحقق من تضمنه للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذه المادة.

كما يجب على الشركة أن تسلم العميل عند إبرام العقد بياناتاً موضحاً فيه على وجه التفصيل مفهوم الشراء بالهامش وإجراءاته ومزاياه ومخاطره وأحكامه الأساسية كما يجب إرسال هذا البيان لكل عميل من عملاء الشراء بالهامش مرة واحدة على الأقل سنوياً وفور حدوث أية تعديلات في أحكامه الأساسية التي تضمنها البيان المسلم للعميل.

(مادة ٢٩٩)

على شركة السمسرة التي تتفد عمليات شراء أوراق مالية بالهامش أن تخطر كلاً من الهيئة

وبورصة الأوراق المالية يومياً وفي نهاية كل شهر بما يأتي:

حجم المبالغ المتاحة للتعامل بالهامش ومصادرهما وحجم عمليات الشراء التي قامت بتنفيذها.

١- إجمالي المبالغ واجبة السداد على العملاء.

٢- إجمالي القيمة السوقية للضمانات المقدمة من العملاء.

٣- نسبة مجموع المبالغ واجبة السداد على العملاء إلى إجمالي القيمة السوقية للضمانات

٤- صافي رأس المال وإجمالي الالتزامات.

٥- قيمة الأوراق المالية وقيمة خطابات الضمان التي تم تسجيلها خلال الشهر وقيمة مديونية العملاء التي تم تسجيل هذه الضمانات لحسابهم.

٦- قيمة المصاريف والعمولات ومقابل تكلفة التمويل التي تتحملها الشركة لتمويل عمليات الشراء بالهامش.

ويرفق بالتقرير الشهري إقرار من العضو المنتدب للشركة ومديرها المالي بأن كل البيانات المقدمة صحيحة.

وعلى الشركة إرسال تقرير ربع سنوي بما تقدم إلى كل من الهيئة وبورصة الأوراق المالية معتمداً من مراقب الحسابات.

وعلى الشركة تزويد الهيئة والبورصة فوراً بأية بيانات تطلبها أي منهما بواسطة خط الربط الآلي.

الباب العاشر نشاط التوريق

الفصل الأول شركات التوريق

(مادة ٣٠٠)

شركة التوريق من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، يقتصر غرضها على ممارسة نشاط التوريق، ويجب ألا يقل رأسمالها المصدر والمدفوع عند التأسيس عن خمسة ملايين جنيهاً مصرياً.

(مادة ٣٠١)

يكون الترخيص لشركة التوريق بمزاولة نشاطها مقابل رسم يؤدي للهيئة مقداره عشرة آلاف جنيه. ويقدم طلب الترخيص مرفقاً به، بالإضافة إلى المستندات المبينة في المادة رقم (١٣٥) من هذه اللائحة، ما يأتي:

أ- الاتفاق مع أحد البنوك أو الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط أمناء الحفظ على أن تتولى متابعة كافة العمليات ذات الارتباط بحقوق حملة سندات التوريق، ويشار إليها في تطبيق أحكام هذا الباب بـ "أمين الحفظ".

ب - شهادة من مراقب حسابات الشركة بتوافر النظام المحاسبي والدورة المستندية اللازمين لإدارة عملية التوريق وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة.

ج- ما يفيد توافر الخبرة والكفاءة اللازمين لإدارة عملية التوريد في المديرين والعاملين بالوظائف الرئيسية لدى الشركة وذلك على النحو الذي يصدر به قرار من مجلس إدارة الهيئة.

د- ما يفيد وجود وعد من مالك لمحفظة حقوق مالية ساري لمدة ستة أشهر على الأقل، ويجوز أن يتضمن اتفاق الوعد ما يفيد ألا تكون الحوالة نافذة وناجزة إلا بعد تغطية الاكتتاب في السندات وتكون تغطية والترويج لسندات التوريد بواسطة شركة التوريد أو باتفاق مع إحدى الشركات المرخص لها بذلك.

(مادة ٣٠٢)

يجوز أن تكون ملكية أية نسبة من أسهم شركة التوريد لأمين الحفظ أو لمن يختاره أو يرتبط معه باتفاق أو يكون معه مجموعة مرتبطة. ويحظر على شركة التوريد أن تعقد اتفاقا لحوالة محفظة توريد مع محيل تزيد مساهمته سواء كان منفردا أو مع مجموعة مرتبطة على ٢٠% من رأس مالها.

ويقصد بالمجموعة المرتبطة الأشخاص الذين يخضعون للسيطرة الفعلية لنفس الأشخاص الطبيعيين أو لذات الأشخاص الاعتبارية أو الذين يجمع بينهم اتفاق يتعلق بالمساهمة في شركة التوريد.

الفصل الثاني

حوالة المحفظة و إصدار سندات التوريد

(مادة ٣٠٣)

يقدم طلب إصدار سندات التوريد أو الإخطار به بحسب الأحوال ونشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات مرفقا به بالإضافة إلى المستندات المنصوص عليها في هذه اللائحة بالنسبة لإصدار السندات وعد الحوالة وما يفيد الاتفاق على ضمان تغطية الاكتتاب في السندات ما لم يتضمن الطلب ونشرة الاكتتاب في السندات ما يفيد أن الحوالة لن تكون نافذة و ناجزة إلا بعد تغطية الاكتتاب بالكامل.

يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب في سندات التوريق أو مذكرة المعلومات بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها في هذه اللائحة بشأن إصدار السندات ما يأتي:

أ - اسم وعنوان ورأس المال المدفوع ورقم الترخيص لكل من شركة التوريق وشركة تغطية وترويج الاكتتاب في الأوراق المالية في حالة الاتفاق معها وأمين الحفظ المسنول عن متابعة عملية التوريق.

ب - قيمة محفظة التوريق وبيانات بالحقوق التي تتضمنها بالتفصيل بما في ذلك الأوراق التجارية وغيرها من المستندات المثبتة لهذه الحقوق، والضمانات المتصلة بها، ومدى تنوعها من حيث القيمة وأجال السداد والتوزيع الجغرافي ومعدلات الإخلال بالالتزامات المقابلة لتلك الحقوق ومتوسط أجل المحفظة وأسس تقييمها.

ج - حجم إصدار السندات المقابلة للمحفظة وسعر العائد عليها وتاريخ استحقاقها والشروط الأخرى الرئيسية للإصدار.

د - التصنيف الائتماني للسندات بشرط ألا تقل درجته عن المستوى الدال على القدرة على الوفاء بالالتزامات، وذلك وفقا للقواعد التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.

هـ - المخاطر التي قد يتحملها حملة السندات وما تم اتخاذه من تدابير أو الحصول عليه من ضمانات للحد منها.

و - تحديد الجهة التي تقوم بتغطية الاكتتاب أو ضمانه في سندات التوريق إن وجدت.

ز - تحديد الجهة التي تقوم بتحصيل المبالغ المستحقة عن الحقوق المحالة إذا لم يكن المحيل مسنولا عن ذلك.

ح - بيان ما إذا كان هناك أي نوع من الارتباط بين محيل المحفظة وشركة التوريق وعناصر الارتباط إن وجدت.

ط - تحديد مواعيد سداد مستحقات حملة السندات والعمولات والمصاريف التي يتم خصمها من حصيلة الحقوق المحالة ومواعيد خصمها، وقواعد التصرف في فائض محفظة التوريق.

ي - إقرار من المستشار القانوني لعملية التوريق بأن اتفاق الحوالة قد أعد وفقا لأحكام القانون وهذه اللائحة وأن الحوالة بموجبه نافذة وناجزة وغير مطقة على شرط وناقلة لجميع الحقوق والضمانات المحالة، ما لم ينص على أنها ستتم على هذا الوجه في حالة تغطية الاكتتاب في السندات بالكامل.

(مادة ٣٠٥)

فى حالة الاتفاق على أن الحوالة لن تكون نافذة وناجزة إلا بعد تغطية الاكتتاب فى السندات بالكامل، وعدم تمام هذه التغطية حتى تاريخ قفل باب الاكتتاب يتعين إخطار الهيئة بذلك فى يوم العمل التالى على الأكثر ورد المبالغ التى تم سدادها للاكتتاب خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من ذلك التاريخ.

(مادة ٣٠٦)

يحظر على شركة التوريد أن تصدر أية سندات أو صكوك تمويل بخلاف سندات التوريد المنصوص عليها فى هذا الباب إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة. ولا يجوز أن تزيد قيمة سندات التوريد عن أصل الحقوق التى تتضمنها المحفظة المحالة دون العائد عليها أو القيمة الحالية للمحفظة محسوبة بمراعاة سعر العائد على سندات التوريد أيهما أقل.

(مادة ٣٠٧)

تتم حوالة محفظة التوريد بموجب اتفاق نهائى للحوالة بين المحيل وشركة التوريد المحال إليها وفقاً للنموذج الذى تعده الهيئة بعد الحصول على موافقتها على إصدار السندات أو انتهاء المدة التى يجوز للهيئة خلالها الاعتراض على الإصدار بحسب الأحوال.

(مادة ٣٠٨)

على شركة التوريد إخطار الهيئة باتفاق الحوالة النهائى ونشر ملخص له فى جريدتين صباحيتين واسعتى الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية خلال أسبوع من تاريخ إبرام الاتفاق، على أن يتضمن الإخطار والملخص الذى تم نشره البيانات التى يصدر بها نموذج من الهيئة.

الفصل الثالث

تحصيل حقوق وسداد السندات

(مادة ٣٠٩)

تلتزم شركة التوريق بأن تودع لدى أمين الحفظ خلال ثلاثة أيام من انعقاد الاتفاق النهائي للحوالة ما يأتى:

(أ) نسخة أصلية من اتفاق حوالة محفظة التوريق.

(ب) نسخة أصلية من الاتفاق بين شركة التوريق والمحيل أو من تم الاتفاق معه على تحصيل الحقوق، على أن يتضمن التكليف بتوريد الحصيلة إلى أمين الحفظ فور تحصيلها.

(ج) الاتفاقات المنشئة للحقوق المحالة.

(د) المستندات المثبتة للحقوق والضمانات المحالة بما فى ذلك الأوراق التجارية والكفالات والتأمينات وأية ضمانات أخرى.

(هـ) إقرارا بالتصريح لأمين الحفظ بتسليم الجهة المسنولة عن تحصيل الحقوق المحالة المستندات اللازمة لتمكينها من القيام بالتحصيل.

(و) نسخة أصلية من نشرة الاكتتاب فى سندات التوريق.

(مادة ٣١٠)

لا يجوز لأمين الحفظ استخدام حصيلة الحقوق الناشئة عن محفظة التوريق لغير سداد مستحقات حملة سندات التوريق، وذلك بعد خصم العمولات والمصاريف والأتعاب المقررة وبما لا يجاوز ما تم تحديده فى نشرة الاكتتاب أو فى شروط الإصدار بحسب الأحوال.

وعلى أمين الحفظ إخطار المحيل والجهات الضامنة للسداد إن وجدت وحملة السندات فور حدوث ما يمكن أن يعوق أو يعطل سداد مستحقاتهم فى المواعيد المقررة لها.

ولأمين الحفظ بعد الحصول على موافقة شركة التوريق، أن يستثمر فائض المبالغ المودعة لديه فى أنون للخزانة أو فى ودائع لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزى

المصري، كما له أن يعهد بذلك إلى إحدى شركات إدارة محافظ الأوراق المالية متى كانت نشرة الاكتتاب في سندات التوريق تسمح بذلك.

الفصل الرابع

واجبات أمين الحفظ

(مادة ٣١١)

على أمين الحفظ أن يفرد حسابات مستقلة لكل عملية توريق، ولا يجوز له الخلط أو الدمج أو المزج بين حساباته الخاصة وبين حسابات عمليات التوريق أو بين بعضها البعض أو أية حسابات أخرى.

و يجب أن يفرد أمين الحفظ لكل عملية توريق الحسابات الآتية:

- (أ) حسابا لمداد أصل سندات التوريق.
- (ب) حسابا لمداد العائد المستحق على السندات.
- (ج) حسابا لإدارة استثمار الفائض من حصة الحقوق المحالة.

(مادة ٣١٢)

مع عدم الإخلال بأية التزامات أخرى بالإفصاح منصوص عليها في القانون و هذه اللائحة ، يعد أمين الحفظ تقريراً شهرياً بشأن محفظة التوريق ، و عليه إخطار الهيئة و حملة سندات التوريق او من يمثلهم بالتقرير و ذلك بعد اعتماده من مراقب الحسابات.

و يجب ان يتضمن التقرير المشار اليه في الفقرة السابقة ما يأتي:

- (أ) المبالغ التي تم تحصيلها في فترة التقرير.
- (ب) ما تم سداده من مستحقات حملة السندات.

(ج) العمولات و المصروفات التى تم خصمها.

(د) فائض الاموال المودعة لديه و مجالات استثماره و ما تم رده من الفائض الى محيل المحفظة.

(هـ) حالات التأخير أو الأمتناع عن السداد و الإجراءات التى تمت بشأنها.

(و) كل ما يمكن أن يؤثر على جودة الضمانات المتصلة بالحقوق المحالة تأثيرا جوهريا.

(ز) أى تغيير بشأن الاتفاق مع أمين الحفظ أو الجهة المسنولة عن تحصيل الحقوق و المستحقات المحالة بما لا يؤثر على حقوق حملة السندات.

(مادة ٣١٣)

على أمين الحفظ إمسك الدفاتر و السجلات و الحسابات الآتية:

١- سجل تحليلي للمدينين بالحقوق المحالة حسب تواريخ استحقاق و نوع الضمانات

المقدمة من كل منهم.

٢- دفتر أستاذ مساعد يوضح المبالغ المستحقة على كل مدين و المبالغ المسددة منه و الرصيد المستحق عليه.

٣- سجل الأوراق التجارية التى استحق موعد تحصيلها و لم تحصل.

٤- بيان بالمبالغ المحصلة.

٥- حساب إيرادات أمين الحفظ عن مزاولة نشاط متابعة التوريد.

٦- و لممثل جماعة حملة سندات التوريق ، بناء على اخطار كتابى لأمين الحفظ لا تقل مدته عن أسبوع ، طلب الإطلاع على تلك الدفاتر خلال أوقات العمل الرسمية لديه.

الفصل الخامس

توريق محافظ الشركات المساهمة من غير شركات التوريق

(مادة ٣١٤)

على شركات المساهمة من غير شركات التوريق الراغبة فى إصدار سندات توريق بضمان محفظة مستقلة من حقوقها المالية أن تتقدم بطلب إلى الهيئة مرفقا به بالإضافة إلى المستندات المبينة فى المادة (٧) من هذه اللائحة ما يأتى:

١- بيان بالحقوق و الضمانات التى تتضمنها محفظة التوريق.

٢- خطاب قبول تعيين أمين الحفظ.

٣- بيان بالجهة التى ستولى تحصيل الحقوق و المستندات المحالة.

و لا يجوز إصدار سندات التوريق الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة.

(مادة ٣١٥)

تسرى على الشركات المشار إليها فى المادة السابقة أحكام المواد (٣٠٣) و (٣٠٤) و (٣٠٥) ، و (٣٠٦) ، و (٣٠٧) ، و (٣٠٩) ، و (٣١٠) من هذه اللائحة بالنسبة لتوريق محفظة الحقوق والمستحقات كما تسرى على أمين الحفظ واجبات و التزامات أمناء الحفظ فى هذا الباب

وزارة الماليةقرار رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٩٤في شأن قواعد تحصيل الضريبة المقررة لأحكام المادتين(١١ ، ١٤)من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة١٩٩٢ (*)

وزير المالية

بعد الديباجة

ق ر ر

(مادة ١)

يكون تحصيل وتوريد الضريبة المقررة بالمادتين (١١ ، ١٤) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، علي بيع الأسهم والسندات وصكوك التمويل وغيرها من الأوراق المالية المماثلة المقيدة في الجداول المبينة بالبند (١) من المادة (١٦) من القانون المشار إليه ، وفقاً للقواعد والمواعيد والإجراءات المحددة في المواد التالية .

(مادة ٢)

يحدد وعاء الضريبة بقيمة الزيادة في ثمن البيع علي ثمن الشراء من واقع فاتورتي البيع والشراء أو أي مستندات أخرى تقوم مقامها .
وتعتبر القيمة المدفوعة ثمناً للورقة المالية عند إصدارها ثمناً للشراء في حالة عدم تداولها رسمياً من تاريخ إصدارها إلي تاريخ بيعها .
ويلتزم البائع بتقديم صورة فاتورة الشراء أو ما يقوم مقامها إلي شركة السمسرة التي تتولي البيع .

(مادة ٣)

تلتزم شركات السمسرة التي تم بيع الورقة المالية بواسطتها بتحصيل الضريبة المشار إليها من ثمن البيع أو من البائع وتوريدها إلي مصلحة الضرائب (مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالقاهرة أو الإسكندرية بحسب الأحوال) خلال الخمسة عشر يوماً الأولي من الشهر التالي لتاريخ البيع ، وذلك علي النموذج المرفق بهذا القرار .

(مادة ٤)

يكون لمصلحة الضرائب والهيئة العامة لسوق المال مراجعة السمسرة وما لديها من دفاتر وحسابات ومستندات فيما يتعلق بعمليات تحديد وتحصيل الضريبة المشار إليها في هذا القرار وعلي مديري الشركات والمسئولين عن إدارتها أن يقدموا للمصلحة وللهيئة ما تطلبه من بيانات ومستخرجات وصور مستندات لهذا الغرض .

(مادة ٥)

إذا تخلفت شركة السمسرة عن توريد الضريبة إلي مصلحة الضرائب في الموعد المحدد بالمادة (٣) من هذا القرار ، يتم الضريبة بطريق الحجز الإداري طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه ، وذلك دون الإخلال بمسئولية الشركة طبقاً لأي قانون آخر .

(مادة ٦)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجيةقرار وزاري رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٩٤بشأن تحديد عمولات السمسرة ورسوم قيد الأوراق المالية
ومقابل الخدمات عن عمليات البورصة (*)

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الديباجة

قـــــــــرر

(مادة ١) (١)

" يتم الاتفاق بين شركة السمسرة وعمالها علي العمولة التي تتقاضاها عن العمليات التي تقوم بها ، علي ألا يقل الحد الأدنى للعمولة عن جنيهين للعملية الواحدة ، وتعتبر العملية واحدة في تطبيق أحكام الفقرة السابقة متى تمت علي أسهم شركة واحدة أو ورقة مالية واحدة تصدرها جهة معينة .

(مادة ٢) (٢)

تتقاضى البورصة مقابل خدمات عن العمليات التي تتم فيها علي النحو الآتي :

- ١- في الألف من قيمة كل عملية تجري علي ورقة مالية مقيدة بالبورصة بحد أقصى مائتان وخمسون جنيهاً من كل من البائع والمشتري وتقوم بتحصيل مقابل الخدمات وشركات السمسرة التي تنفذ العملية علي أن تورد للبورصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تنفيذ العملية .

(*) الوقائع المصرية - العدد ٢٢٨ في ١٠ / ١٠ / ١٩٩٤ .

(١) المادة الأولى مستبدلة بقرار وزير الاقتصاد رقم ٥٠٦ لسنة ٢٠٠٠ الوقائع المصرية - العدد ١٨٥ (تابع) في ١٦ / ٨ / ٢٠٠٠ .

(٢) المادة رقم (٢) مستبدلة بقرار وزير الاقتصاد رقم ٥٧ لسنة ١٩٩٨ - الوقائع المصرية - العدد ٥١ (تابع) في ١٩٩٨/٣/٤ وكان سبق تعديلها بقرار وزير الاقتصاد رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٩٦ - الوقائع المصرية العدد ١٢٣ في ١٩٩٦ / ٦ / ٥ ثم استبدل نص الفقرة الثانية من البند رقم (٢) بقرار وزير الاقتصاد رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠٠١ الوقائع المصرية العدد ١٠٧ (تابع) في ١٥ / ٥ / ٢٠٠١ .

٢- واحد في الألف من قيمة كل عملية تجري علي ورقة مالية غير مقيدة بالبورصات وذلك بحد أقصى مقداره خمسة آلاف جنيه من كل من البائع والمشتري ويتم توريده إلي البورصة بإرفاقه بالإخطار بعملية التداول .

ويتم توزيع مقابل الخدمات المشار إليها في البندين السابقين على النحو التالي :

أ - ٨٠ ٪ تقسم بين بورصتي القاهرة والإسكندرية وفقاً لما يلي :

١- تتقاضى كل بورصة مقابل الخدمات عن العمليات المنفذة فيها متى كان طرفا العملية من شركات السمسرة المسجلة في ذات البورصة .

٢- بالنسبة للعمليات التي يكون فيها طرف البائع أو المشتري من شركات السمسرة مسجلاً في بورصة القاهرة والآخر في بورصة الإسكندرية " العمليات المشتركة " يتم اقتسام مقابل الخدمات عن هذه العمليات مناصفة .

ب - ٢٠ ٪ للهيئة العامة لسوق رأس المال .

(مادة ٣)

تحدد رسوم القيد في جداول بورصات الأوراق المالية وفقاً لما يلي :

١- رسوم القيد في الجداول الرأسمالية :

أ - تؤدى كل شركة رسماً سنوياً مقابل قيد الأسهم لكل إصدار بواقع اثنين في الألف من قيمة كل إصدار يقيد لها بحد أدنى مقداره ألف جنيه وحد أقصى خمسة آلاف جنيه .

ب - تؤدى كل شركة رسماً سنوياً لكل إصدار يقيد لها من السندات أو صكوك التمويل أو وثائق الاستثمار بواقع اثنين في الألف بحد أدنى مقداره ألف جنيه وحد أقصى خمسة آلاف جنيه .

٢- رسوم القيد في الجداول غير الرسمية :

أ - تؤدى كل شركة رسماً سنوياً مقابل قيد الأسهم بواقع اثنين في الألف من قيمة المدفوع من كل إصدار يقيد لها بحد أدنى خمسمائة جنيه وحد أقصى ثلاثة آلاف جنيه .

ب - تؤدى كل شركة رسماً سنوياً لكل إصدار من السندات أو صكوك التمويل أو وثائق الاستثمار بواقع اثنين في الألف بحد أدنى مقداره خمسمائة جنية وحد أقصى ثلاثة آلاف جنية .

(مادة ٤)

تقسم الرسوم المشار إليها في المادة السابقة مناصفة بين بورصتي القاهرة والإسكندرية للأوراق المالية .

ويدفع الرسم في يناير من كل سنة على أن يتم حساب الرسم عند القيد لأول مرة عن الجزء المتبقي من السنة بالإضافة إلى الفترة حتى ديسمبر من السنة التالية .

(مادة ٥)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذه .

صدر في ٢٦ / ٩ / ١٩٩٤

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

محمود محمد محمود

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢٦٠٢ لسنة ١٩٩٤ (*)
بإضافة نشاط تنظيم محافظ الأوراق المالية وإصدارها
وتسويقها وتكوينها
وإدارتها إلى مجالات وأنشطة الاستثمار

رئيس مجلس الوزراء

بعد الديباجة

قـرـر

(المادة الأولى)

يضاف نشاط تنظيم محافظ الأوراق المالية وإصدارها وتسويقها وتكوينها وإدارتها إلى مجالات وأنشطة الاستثمار المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الأولى من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ وبما لا يخالف أحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

ويقصد بالنشاط المشار إليه في الفقرة السابقة أي نشاط أو أكثر من الأنشطة الفرعية الآتية :

ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية .

الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقا مالية أو في زيادة رؤوس أموالها

رأس المال المخاطر .

المقاصة والتسوية في معاملات الأوراق المالية .

تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار .

السعرة في الأوراق المالية .

الأنشطة الأخرى التي تتصل بمجال الأوراق المالية ويحددها وزير الاقتصاد بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال .

ويقصد بالنشاط المشار إليه في الفقرة السابقة أي نشاط أو أكثر من الأنشطة الفرعية الآتية :

- أ - ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية .
- ب - الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقا مالية أو في زيادة رؤوس أموالها .
- ج - رأس المال المخاطر .
- د - المقاصة والتسوية في معاملات الأوراق المالية .
- هـ - تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار .
- و - السمسرة في الأوراق المالية .
- ز - الأنشطة الأخرى التي تتصل بمجال الأوراق المالية ويحددها وزير الاقتصاد بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال .^(١)

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٨ جمادى الآخرة سنة ١٤١٥ هـ
(الموافق ١٢ نوفمبر ١٩٩٤ م)

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٤٧ في ٢٤ / ١١ / ١٩٩٤ .

(١) الفقرة الثانية من المادة الأولى مضافة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٨ لسنة ١٩٩٥
الجريدة الرسمية العدد ٤ في ٢٦ / ١ / ١٩٩٥

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجيةقرار وزاري رقم ٨٩١ لسنة ١٩٩٥بإضافة نشاط إمساك سجلات أوراق ماليةضمن الأنشطة التي تتصل بمجال الأوراق المالية

بعد الديباجة

قرر

(مادة ١)

يضاف نشاط إمساك سجلات أوراق مالية ضمن الأنشطة التي تتصل بمجال الأوراق المالية التي يملك أن تباشرها الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية علي أن يكون الحد الأدنى لرأس المال اللازم لمباشرة هذا النشاط مليون جنية نقداً لا يقل المدفوع منه عن النصف .

(مادة ٢)

علي الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار .

(مادة ٣)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم لتالي لتاريخ نشره .

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

محمود محمد محمود

وزارة الاقتصاد والتعاون الدولي

قرار وزارى رقم ٩٣٥ لسنة ١٩٩٦

بإضافة نشاط صناديق الاستثمار المباشر إلى مجالات أنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية

بعد الديباجة

قرر

(مادة ١)

يضاف نشاط صناديق الاستثمار إلى مجالات الشركات العاملة في مجال الأوراق المنصوص عليها في المادة (٢٧) من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه بالشروط التالية :

- ١- لا يجوز طرح أسهم الصندوق ، أو تلقي أموال المستثمرين عن طريق الاكتتاب بالكامل
- ٢- لا يجوز طرح أسهم الصندوق ، أو تلقي أموال المستثمرين عن طريق الاكتتاب العام .
- ٣- يتم توزيع الأرباح بين مالكي أسهم الشركة وثنائى الاستثمار ووفقا للقواعد التي تضعها الهيئة العامة لسوق المال .
- ٤- يجب أن يتضمن النظام الأساسي للصندوق أوجه نشاطه
- ٥- لا تزيد نسبة ما يستثمر الصندوق في أي أوراق مالية لشركة واحدة على ٢٥ ٪ من أموال الصندوق .
- ٦- فيما لم يرد به نص تنظيم أو قواعد خاصة تضعها الهيئة تسري الأحكام المنصوص عليها في القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولاحة التنفيذية المقررة لصناديق الاستثمار

(مادة ٢)

تضاف مادة جديدة برقم ١٦٢ مكرر إلى اللاحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المشار إليها يكون نصها الآتي : " لا تسري نسب ومجالات الاستثمار الواردة بهذه اللاحة علي صناديق الاستثمار المباشر " .

(مادة ٣)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥١ لسنة
١٩٩٧ (*)

بالأحكام المنظمة لإدارة بورصتي الأوراق
المالية بالقاهرة والإسكندرية وشئونها المالية

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور

وعلى القانون المدني

وعلى قانون البنوك والائتمان الصادر بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن البنك المركزي المصري والجهاز

المصرفي

وعلى قانون سوق المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، ولائحته التنفيذية

الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

وبعد موافقة مجلس الوزراء

ق ر ر :

(مادة ١)

يعمل بأحكام هذا القرار في شأن تنظيم إدارة بورصتي الأوراق المالية بالقاهرة والإسكندرية وشئونها المالية .

(مادة ٢)

تباشر البورصة الاختصاصات المقررة لها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية المشار إليهما ، بما يكفل سلامة تداول الأوراق المالية وأداء المتعاملين وحسن سير العمل واستقرار المعاملات فيها ، وكذا عدم مخالفة القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بأعمالها.

(مادة ٣)

يتولى رئيس البورصة إدارتها وتصريف شئونها ، ويمثلها أمام القضاء وأمام الغير ، وله وللمن ينوبه حق التوقيع نيابة عنها .

ويختار رئيس البورصة من بين الشخصيات ذات الخبرة العالية في المجالات الاقتصادية والمالية ، ويصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى .

وإلى أن يصدر هذا القرار ، يستمر رئيس لجنة البورصة في إدارتها وتصريف شئونها.

(مادة ٤)

يشكل مجلس إدارة البورصة برئاسة رئيسها ، وعضوية كل من :

- ممثل عن البنك المركزي المصري يختاره محافظ البنك.

- ممثل عن الهيئة العامة لسوق المال يختاره رئيسها.

- ممثلين عن البنوك يتم اختيارهما بالانتخاب وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة اتحاد البنوك.

- ستة عن الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية يتم اختيارهم بالانتخاب وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير الاقتصاد والتعاون الدولي.

ولرئيس المجلس أن يدعو لحضور جلساته من يراه من ذوي الخبرة دون أن يكون له صوت معدود في المداولات وتكون مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى.

(مادة ٥)

يضع مجلس إدارة البورصة السياسة العامة التي تسير عليها ، ويباشر الاختصاصات الآتية:

(أ) إصدار القرارات والقواعد اللازمة لحسن سير العمل وسلامة واستقرار المعاملات في البورصة.

(ب) إصدار اللوائح والقرارات التفصيلية المنظمة للشئون الإدارية و المالية للبورصة و اللوائح المنظمة لشئون العاملين بها بما يتفق وطبيعة العمل فيها وبما لا يخل بالمزايا المقررة لهم عند صدورها ، وكذا وضع اللائحة الداخلية للبورصة .

(ج) تشكيل اللجان اللازمة لقيد الأوراق المالية في الجداول ولمراقبة أسعار الأوراق المالية المتداولة بالبورصة والتحقق من سلامتها ، ولتسيير سائر أعمال البورصة .

(د) وضع القواعد المنظمة للاستعانة بالخبراء اللزمين لحسن أداء البورصة لأعمالها .

(هـ) الموافقة علي مشروع الموازنة السنوية و القوائم المالية .

(و) قبول المنح و الموافقة علي القروض التي تحقق أغراض البورصة .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يعهد ببعض اختصاصاته إلي لجنة من أعضائه أو إلي رئيس المجلس كما يجوز له أن يكلف أحد أعضائه لأداء مهمة محددة . وإلي أن تصدر اللوائح و القرارات و القواعد المشار إليها ، يستمر العمل باللوائح و القرارات و القواعد و النظم القائمة في تاريخ العمل بهذا القرار .

(مادة ٦)

يجتمع مجلس إدارة البورصة بدعوة من رئيسه مرة علي الأقل كل أسبوعين ، وعلي الرئيس دعوة المجلس للاعتقاد كلما طلب ذلك أربعة من أعضائه .

وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

(مادة ٧)

تبلغ قرارات مجلس الإدارة إلي رئيس الهيئة العامة لسوق المال ، فإذا لم يعترض عليها خلال خمسة عشر يوماً من إبلاغه كانت نافذة أما إذا اعترض عليها أعادها إلي المجلس خلال هذه المدة للنظر فيها علي ضوء أسباب الاعتراض ، فإذا أصر المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه اعتبرت نافذة .

(مادة ٨)

علي رئيس البورصة إبلاغ رئيس الهيئة العامة لسوق المال بما يقع من شركات السمسرة وغيرها من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية ذات الصلة

بالبورصة ، من مخالفات لأحكام القوانين واللوائح والقرارات والقواعد المنظمة للعمل
بالبورصة ، بما في ذلك تقديم بيانات غير حقيقية للبورصة خاصة بالشركة
أو بنشاطها .

وتطبق على المخالفة الجزاءات المنصوص عليها في المادتين (٣٠ ، ٣١) من
قانون سوق رأس المال المشار إليه ، وعلى رئيس الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية
حيال المخالفة طبقاً لأحكام المادتين المشار إليهما ، وتسرى على التظلم من القرارات
التي تصدر في هذا الشأن أحكام المادة (٣٢) عن ذلك القانون.

(مادة ٩)

تتكون موارد البورصة من:

- (أ) مقابل الخدمات والرسوم المحددة طبقاً للقانون.
- (ب) المنح والقروض المحلية والخارجية التي تعقد لصالح البورصة طبقاً للقواعد
المقررة في هذا الشأن.

(مادة ١٠)

يكون للبورصة مراقب للحسابات يصدر بتعيينه قرار من رئيس الهيئة العامة لسوق
المال لمدة سنة قابلة للتجديد لمدد أخرى.

(مادة ١١)

يلغى كل حكم وارد في أي قرار آخر يخالف أحكام هذا القرار.

(مادة ١٢)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ شوال سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ٦ مارس سنة ١٩٩٧ م)

(حسني مبارك)

وزارة الاقتصاد والتعاون الدوليقرار وزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٠بإضافة نشاط التعامل و الوساطة والسمسرة إلىأنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية

بعد الديباجة

قرر

(مادة ١)

يضاف إلى أنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية المنصوص عليها في المادة (٢٧) من قانون رأس المال المشار إليه نشاط " التعامل والوساطة والسمسرة في المستندات " وتبين اللائحة التنفيذية شروط وأوضاع مزاوله هذا النشاط .

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجيةقرار وزاري رقم ٦٢٠ لسنة ٢٠٠١بحظر شركات السمسرة استثمار أموالها
في أموال غير مشروعة (*)

بعد الدباجة

قرر

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بالضوابط المنصوص عليها باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ علي شركات السمسرة في الأوراق المالية وتكوين وغدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع استثمار أية أموال غير مشروعة " عمليات غسيل الأموال " داخل جمهورية مصر العربية وعليها بصفة خاصة الالتزام بوضع نظام عمل داخلي يتم ذلك من خلاله التعرف الجيد علي عملاتها و التأكد من البيانات الأساسية عنهم ، علي ان يتم ذلك من خلال قاعدة بيانات دقيقة ويسهل الرجوع إليها .

وعلي الشركة المحافظة علي السرية الكاملة للبيانات التي تتوفر لديها عن التعامل بالأموال المشار إليها وعليها إبلاغ الهيئة لسوق المال بهذه البيانات وبأية عمليات تشير شبهة التعامل بأموال غير مشروعة .

(المادة الثانية)

تلتزم الشركة بالتعامل مع عملاتها من خلال حساب بأحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي إذا زادت قيمة العملية علي مائة ألف جنية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجيةقرار رقم ٦٩٧ لسنة ٢٠٠١بإضافة نشاط (توريق الحقوق المالية)إلى أنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية (*)

بعد الدباجة

قرر

(المادة الأولى)

يضاف إلى أنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية المنصوص عليها في المادة (٢٧) من قانون رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ " نشاط توريق الحقوق المالية " .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره

قواعد العضوية ببورصتي الأوراق المالية بالقاهرة والإسكندرية

الأحكام العامة

(المادة الأولى)

يعمل لأحكام القواعد بشأن عضوية بورصتي الأوراق المالية بالقاهرة والإسكندرية .

(المادة الثانية)

تهدف هذه القواعد إلى الحد من المخاطر بالتعامل في البورصة من خلال غدارة هذه المخاطر والتحكيم فيها بإعمال هذه القواعد وذلك عن طريق السماح للعضو بالتعامل في البورصة وممارسة الأنشطة وفقاً لامكانيته المالية و الفنية وخبرات وكفاءة المسئولين عن الشركة والعاملين بها والبرامج والنظم الآلية المستخدمة لديها لمعالجة البيانات والاكتشاف والتحذير المبكر من المخاطر التي قد تنشأ عن ممارسة العضو للأنشطة المختلفة .

(المادة الثالثة)

في تطبيق أحكام هذه القواعد يقصد بالمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

- أ - القانون (قانون رأي المال) الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .
- ب - البورصة (بورصتا الأوراق المالية بالقاهرة و الإسكندرية)
- ج - الهيئة (الهيئة العامة لسوق المال)
- د - العضو (عضو بورصتي الأوراق المالية بالقاهرة والإسكندرية)
- هـ - مجلس إدارة البورصة (مجلس إدارة بورصتي الأوراق المالية بالقاهرة والإسكندرية)
- و - رئيس البورصة (رئيس مجلس إدارة بورصتي الأوراق المالية بالقاهرة

ز - اللجنة (لجنة العضوية بالبورصة)

ح - شركة الوساطة (الشركة العاملة في مجال الوساطة والسمسرة في الأوراق المالية)

ط - العاملون في شركة العضوة (أعضاء مجلس الإدارة ، الأعضاء المنتدبون المديرون التنفيذيون ، المنفذون المعتمدون لدى البورصة ، العاملون لدى العضو الذين لهم تعمل مباشرة بالجمهور .

ي - الداخليون (العاملون في شركات المصدرة أو غيرهم ممن يمكنهم الإطلاع علي المعلومات ذات الطبيعة المحددة لتلك الشركة والتي لم يتم إعلانها لجمهور المتعاملين أو لم يتم نشرها سواء لفئة محددة أو لعدة جهات والتي قد يكون لها تأثير واضح علي أسعار الأوراق المالية المتناولة أو القابلة للتداول أو القابلة للتداول) .

الباب الأول

شروط وإجراءات الالتحاق بعضوية البورصة

(مادة ١)

تكون عضوية البورصة للشركات المرخص لها بمزاولة عمليات الوسائط العملية في الأوراق المالية من قبل الهيئة العامة لسوق المال والمسجلة لديها .

(مادة ٢)

يجب التقدم بطلب الانضمام لعضوية البورصة إلي اللجنة والمنصوص عليها في المادة (٤) من هذه القواعد وذلك علي النموذج الذي تعده البورصة وتعتمده الهيئة .

(مادة ٣)

مستندات طلب العضوية

يجب أن يكون طلب الانضمام إلي عضوية البورصة موقعا عليه من الممثل القانوني للشركة طالبة ومبصوما ببصمة خاتمها ومرفقا به المستندات الآتية :

- ١- مستخرج ريمي من السجل التجاري للشركة الطالبة .
- ٢- مستخرج من الأساسي للشركة وفقاً لأخر تعديل له .
- ٣- نسخة من النظام الأساسي للشركة وفقاً لأخر تعديل له .
- ٤- بيان بجميع الجزاءات التي تكون الهيئة قد وقعتها على الشركة أو أحد العاملين بها سواء الحاليين أو السابقين .
- ٥- إقرار يوضح مدى التزام الشركة بالوفاء بالتزاماتها في مواعيدها المحددة المالية ما لم تكن قد بدأت في ممارسة نشاطها .
- ٦- عنوان المقر الرئيسي لمزاولة نشاط الحركة وعناوينهم والفروع داخل وخارج مصر .
- ٧- هيكل المساهمين بالشركة وبيان أعضاء مجلس الإدارة وأسماء الممثلين القانونيين فيجب تقديم بيان بأسماء وعناوين إقامتهم وسيرتهم الذاتية .
- ٨- إذا كانت الجهة طالبة العضوية مملوكة أو تحت إشراف أشخاص أو مؤسسات أخرى فيجب تقديم بيان بأسماء وعناوين هؤلاء الأشخاص أو المؤسسات موضحاً به العلاقة المالية والوظيفية بينهم وبين الشركة بالإضافة إلى بيان بيهكل مساهمي الجهة المالكة أو المشرفة وبأعضاء مجلس إدارتها وأسماء الممثلين القانونيين لها وعناوين إقامتها وسيرتهم الذاتية .
- ٩- بيان يوضح استثمارات الشركة في الشركات الأخرى التابعة لها أو المرتبطة وهيكل مساهمي هذه الشركات وبيان بأعضاء إدارتها وأسماء الممثلين القانونيين لها وعناوين إقامتهم وسيرهم الذاتية .
- ١٠- صحيفة الحالة الجنائية لكل من الممثلين القانونيين والمديرين بالشركة .
- ١١- نسخة من خطة العمل الحالية للشركة أو المستندات التي توضح النشاط الحالي والمتفرع منها .
- ١٢- بيان يوضح الهيكل التنظيمي للشركة يتضمن أسماء ومهام العاملين بها وشهادة بالمؤهلات والخبرات التي تناسب مهامهم .
- ١٣- ما يثبت وجود نظم إليها لدى الشركة لمعالجة البيانات بدءاً من مرحلة فتح حسابات مستقلة لكل عميل (عام- نقدي - ائتمان - أرصدة أوراق مالية) والإصدار وتحرير الأوامر والربط مع نظام التداول بالبورصة آلياً وإمساك حسابات للعملاء والربط الآلي مع نظام المقاصة والتسوية والإيداع المركزي وإصدار الفواتير وكشوف الحسابات .
- ١٤- إقرار من الممثل القانوني للشركة بمسئولية عن صحة المستندات والبيانات السابقة وأنها وفقاً لأخر تعديل لها ، وتعتمد بموافاة البورصة بأية تعديلات تطرأ على المستندات أو البيانات المقدمة .

ويجب أن تكون المستندات المقدمة مبسوطة ببصمة خاتم الشركة .
وللبورصة مخاطبة الجهات المعنية للتأكد من صحة البيانات والإقرارات المقدمة من الشركة كما يكون لها اتخاذ أي من التدابير المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية في حالة اكتشاف عدم صحة أي من البيانات أو الإقرارات المشار إليه .

(مادة ٤)

لجنة العضوية بالبورصة

يصدر بتشكيل لجنة العضوية قرار من مجلس إدارتها وتشكل من تسعة أعضاء برئاسة رئيس مجلس إدارة البورصة وعضوية :

١ - ستة من أعضاء مجلس إدارة البورصة يراعي في اختيارهم تمثيل الفئات المختلفة بالمجلس .

٢ - أحد مديري الإدارات بالبورصة .

٣ - أحد المستشارين القانونيين بالبورصة .

وتختص اللجنة بفحص طلبات العضوية والتحقيق من استيفائها لشروط والمستندات المنصوص عليها في القواعد واتخاذ قرار بشأنها .

وعلى اللجنة أن تخطر طالب العضوية خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ تقديم الطلب بالمستندات والبيانات الواجب استكمالها وفقا لأحكام تقديمه مستوفيا البيانات المطلوبة ومرفقا به المستندات اللازمة .

ويخطر مقدم الطلب بالقرار خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره ، وعلى البورصة إخطار الهيئة بالقرارات التي تصدرها في شأن عضوية البورصة خلال أسبوع من تاريخ صدورها .

(مادة ٥)

يلتزم العضو بسداد رسم واشتراكات القيد المنصوص عليها في المادة (١٩) من القانون وذلك مع طلب القيد بالنسبة للرسم وفي موعد أقصاه ٣١ يناير من كل عام بالنسبة للاشتراكات .

(مادة ٦)

تجتمع لجنة العضوية بدعوة من رنسا مرة علي الأقل كل شهر وكلما دعت الضرورة لذلك ولا يصح اجتماعاتها إلا بحضور أغلبية أعضائها ، وتصدر قراراتها بذات الأغلبية

ويختار رئيس البورصة أحد العاملين بالبورصة ليكون مقررا للجنة ، ويعاون اللجنة في أداء مهامها إدارة للعضوية بالبورصة تكون هي الإدارة التنفيذية المسنولة عن أوضاع وإجراءات العضوية ، وتتولي برناسة مقر اللجنة دراسة ومراجعة طلبات العضوية ومرافقاتها مصحوبة بتحديد أنواع الأنشطة التي ترغب الشركة في منازعاتها وتعد إدارة العضوية مذكرة بالرأي في الطلب يتم عرضها علي اللجنة في موعد أقصاه أسبوع من تاريخ تقديم الطلب مستكملا ببياناته ومرفقاته .

(مادة ٧)سلطة البورصة في التحقق من التزام الأعضاء بقواعد العضوية

مع عدم الإخلال بالسلطات والحقوق المقررة للهيئة والمنصوص عليها بالقانون ولائحته التنفيذية يكون للجنة الحق في اتخاذ أي من التدابير المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للقانون من أن العضو يلتزم بالتطبيق السليم بما تفرضه عليه القواعد والأحكام الحاكمة للناشطة .

وعلي البورصة أن تخطر الهيئة بأية معلومات تتوافر لديها بشأن مخالفة الأعضاء أو المندوبين أو المديرين لتلك القواعد والأحكام .

(مادة ٨)انقضاء وإنهاء العضوية

تنقضي العضوية في الحالات التالية :

- انقضاء الكيان القانوني للعضو .
- إنهاء الترخيص بممارسة النشاط الذي تتم مزاولته بالبورصة .
- تصفية نشاط العضو بمراعاة أحكام المادة (٣٣) من القانون .

ويجوز للعضو طلب إنهاء عضويته بمراعاة أحكام تلك المادة علي أن يقوم طلبية

علي البورصة قبل التاريخ الذي يطلب إنهاء عضويته اعتبارا منه بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر يقوم خلالها بالوفاء بجميع التزاماته تجاه عملائه والأعضاء الآخرين والبورصة

ويصدر بالبيت في الطلب قرار من مجلس إدارة البورصة بناء علي عرض لجنة العضوية ولا تجوز إجابة الطلب إلا بعد التحقق من وفاء العضو بالتزاماته المشار إليها.

الباب الثاني الأنشطة ووظائف الأعضاء

(مادة ٩)

مع مراعاة أحكام اللائحة التنفيذية للقانون ينقسم الأعضاء إلي :

- ١- عضو منفذ ويقوم بالتسوية وتنفيذ عمليات الشراء بالهامش .
- ٢- عضو منفذ يقوم بالتسوية .
- ٣- عضو منفذ ويقوم بالتسوية من خلال أحد أمناء الحفظ .
- ٤- المتعاملون الرئيسيون ويقومون بمزاولة نشاط التعامل في السندات الحكومية

(مادة ١٠)

الأنشطة التي يمكن للعضو ممارستها

للعضو ممارسة الأنشطة التالية وذلك بعد استيفاء المعايير والاشتراطات الفنية الصادرة بها قرار من مجلس إدارة البورصة ، والاشتراطات المالية التي منح علي أساسها الترخيص :

- ١- إجراءات التداول النقدي فقط دون الأجل .
- ٢- التعامل والوسائط والسمسرة في المستندات .
- ٣- سوق الأمر خارج المقصورة .
- ٤- سوق نقل الملكية خارج المقصورة .

- ٥- التداول عن بعد .
- ٦- تسوية العمليات المنفذة .
- ٧- أمناء الحفظ .
- ٨- المالك المسجل طبقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الإبداع والقيد المركزي للأوراق المالية المشار إليه .
- ٩- الشراء بالهامش (تمويل عمليات الشراء الهامشي) .
- ١٠- المتعاملون الرئيسيون في السندات .
- ١١- الأنشطة الأخرى المرتبطة بعمل شركات السمسرة والوساطة المالية التي يصدر بها قرار من الوزير المختص وفقاً لأحكام المادة (٢٧) من القانون .

(مادة ١١)

معايير السماح للعضوية بمزاولة الأنشطة المختلفة

يؤذن للعضو بممارسة كل أو بعض الأنشطة المبينة في المادتين (٩) ، (١٠) من هذه القواعد وذلك بناء علي ما تجريه لجنة العضوية من دراسة تتناول مدى توافر العناصر الآتية :

- ١- مدى قدرة العضو علي الاحتفاظ في كل وقت من الأوقات بمتطلبات معايير الملاء المالية الممنوح علي أساسها الترخيص .
- ٢- مدى توفير المعايير التقنية التي يقررها مجلس إدارة لدى العضو ، وعلي الأخص بالنسبة إلي ما لديه من نظم آلية لمعالجة البيانات من حيث فتح حسابات مستقلة لكل عميل وإصدار وتحرير الأوامر والمتابعة والربط مع نظام التداول بالبورصة ومتابعة ذلك آلياً وإمساك حسابات للعملاء والربط الآلي مع نظام المقاصة والتسوية والإيداع المركزي وإصدار الفواتير وكشوف الحسابات
- ٣- نطاق الأنشطة التي حصل العضو علي ترخيص بمزاومتها من الهيئة .
- ٤- مدى التزام العضو تجاه عمليات المقاصة والتسوية وصندوق ضمان التسوية
- ٥- خبرات ومؤهلات الأعضاء المنتدبين والمديرين التنفيذيين والعاملين لدى العضو في ضوء الضوابط الصادرة إعمالاً أحكام المادة (٢٩) من القانون .

وإذا فقد العضو أحد المعايير أو الشروط التي أذن له بممارسة النشاط في ضوءها يكون للجنة العضوية اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في المادتين ٨٩ مكرر (ج) و ٨٩ مكرر (د) من اللائحة التنفيذية لحين استيفاء ما فقده من المعايير أو الشروط خلال المدة التي تحددها له اللجنة ، وفي حالة عدم التزام العضو بذلك خلال المدة المحددة له تقوم اللجنة بالتوصية للجنة بالتوصية لمجلس الإدارة باتخاذ التدابير أو الجزاء الذي تراه مناسباً في شأن العضو وترفع التوصية بعد اعتمادها من مجلس إدارة البورصة إلي الهيئة للبت فيها .

(مادة ١٢)

القوائم المالية السنوية والربع سنوية

علي العضو تقديم القوائم المالية السنوية للبورصة في موعد أقصاه تسعون يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية ، والقوائم المالية الربع السنوية في موعد أقصاه خمسة وأربعون يوماً من تاريخ انتهاء ربع السنة ، وذلك كله طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

(مادة ١٣)

لا يعتد بالقروض السائدة في حساب صافي رأسمال الأعضاء وإلا إذا توافرت فيها الشروط الواردة في المادة (٢٩٢) من اللائحة التنفيذية للقانون .

الباب الثالث

التزامات الأعضاء

(مادة ١٤)

التزامات الأعضاء المتعلقة بالتقارير

يلتزم العضو بأن يخطر البورصة فوراً وكتابة إذا طرأ عليه أحد الأمور الآتية :

- (أ) رفع دعوى قضائية أو اتخاذ أي إجراء قانوني ضد العضو أو أحد العاملين لديه مما يرتبط بنشاطه في البورصة .
- (ب) حدوث أي تغيير في الإدارة أو الهيكل الإداري أو النظام القانوني للعضو .
- (ج) حدوث أي تغيير في هيكل مساهمي العضو .
- (د) عجز أو توقف العضو عن الوفاء بدينه .
- (هـ) إقامة دعوى جنائية ضد أحد المؤسسين أو المديرين أو العاملين لدى العضو .
- (و) تجاوز الانتماء الممنوح للعملاء عن الحدود المقررة للأعضاء المرخص لهم بممارسة هذا النشاط .

(مادة ١٥)

تسجيل المنفذين والعاملين الآخرين

- (أ) يجب أن يكون كل العاملين لدى العضو مسجلين لدى البورصة ولا يجوز لأي شخص غير مسجل أن يقوم بتنفيذ أية تعاملات بالبورصة أو بالتعامل مع عملاء العضو .
- (ب) يجب أن يتضمن نموذج طلب تسجيل المنفذ البيانات الآتية :
- صحيفة حديثة للحالة الجنائية .
 - التاريخ المهني والخبرات وما يثبت عدم توقيع جزاءات من الهيئة أو البورصة وكذلك ما يثبت أن طالب التسجيل لم يعلن إفلاسه خلال الخمس سنوات السابقة .
 - المؤهل الدراسي العالي الحاصل عليه الطالب .
 - تعهد كتابي من الطالب بالتزامه بأحكام القوانين واللوائح والقرارات والقواعد المنظمة للعمل بالبورصة .
- (ج) علي من يرغب في التسجيل كمنفذ في البورصة اجتياز اختبار تعدد البورصة لقياس مدى إلمامه بالقواعد و الإجراءات المنظمة للتعامل بالبورصة واختبار من نظام التداول .
- (د) علي البورصة إخطار الهيئة العامة لسوق المال بأسماء الأشخاص الذين تم تسجيلهم في البورصة لتنفيذ عمليات التداول ، وذلك خلال أسبوع من استكمال شروط التسجيل.

(مادة ١٦)

التوظيف الصوري

لا للعضو تعيين أي شخص علي نحو صوري فيما يتعلق بنشاط لتحقيق فائدة من أي نوع أو لتجاوز أحد الشروط المنصوص عليها في أي من القوانين واللوائح والقرارات والقواعد المنظمة للتعامل في البورصة .

(مادة ١٧)

حظر إعطاء ضمانات لنتائج التعامل في الأوراق المالية

لا يجوز لأي عضو إعطاء ضمان للعميل المستثمر في الأوراق المالية بصورة مباشرة أو غير مباشرة ضد الخسارة التي قد تنشأ بسبب التداول أو الاتفاق علي نسبة ربح محددة مقدما .

(مادة ١٨)

التعامل العادل مع العملاء

يحظر علي الأعضاء و العاملين لديهم :

- (أ) استخدام أموال العملاء ، أو مزج حساباتهم النقدية بحسابات العضو .
- (ب) استخدام أو إفراض الأرصدة الورقية للعملاء بدون عقد أو ترخيص كتابي منهم بذلك .
- (ج) استخدام أسماء العملاء في التعامل بدون عقد أو تفويض كتابي منهم بذلك .
- (د) إعطاء أي ميزة لأي عميل علي حساب العملاء الآخرين بما في ذلك إعطاء أولوية لتنفيذ بعض الأوامر لبعضهم دون البعض الآخر أو دون مراعاة الأسبقية في تلقي هذه الأوامر .
- (هـ) التعامل بأسماء وحسابات وهمية لتنفيذ بعض الصفقات .

- (و) تزويد العملاء بمعلومات أو توصيات مضللة أو غير دقيقة .
- (ز) إعطاء توصيات أو معلومات للعملاء تؤدي للتعامل بصورة مفرطة غير مبررة في حساب أحد العملاء لتحقيق مصلحة خاصة أو بغرض الحصول على عمولات .
- (ح) إفشاء أسرار حسابات العملاء أو القيام بأي عمل يكون من شأنه إلحاق الضرر بمصلحة العميل أو أية أطراف أخرى .

(مادة ١٩)

أوامر العملاء

يلتزم العضو بأن تتضمن الأوامر الصادرة إليه من العميل ما يأتي :

- ١- تاريخ وتوقيت إعطاء الأمر
- ٢- كمية وسعر ونوعية الأوراق المالية المطلوب التعامل عليها .
- ٣- شروط ومدة صلاحية الأمر

ويكون إعطاء أمر البيع أو الشراء من العميل للعضو بإحدى الوسائل الآتية :

- (أ) بواسطة العميل شخصياً من خلال وجوده لدى العضو .
- (ب) بالفاكس إذا كان متفقاً عليه في العقد المبرم بين العميل و العضو .
- (ج) هاتفياً وفي هذه الحالة يجب تسجيل الأمر بواسطة العضو ، وذلك علي أن يكون متفقاً بين العميل والعضو علي إعطاء الأوامر هاتفياً ويشترط إتباع الإجراءات المقررة في هذا الشأن .
- (د) البريد الإلكتروني .

(مادة ٢٠)

إدارة المخاطر

يجب علي كل عضو تحديد الإدارة المختصة لديه بإدارة المخاطر وتكون مهمتها دراسة وتحديد المخاطر التي يتعرض لها وإدارتها للتغلب عليها ، وتحديد الحد الأدنى للملاءة المالية للعضو ومتابعة الالتزام به ، وعلي العضو وضع نظم داخلية لهذه

الإدارة تكفل أداؤها لمهامها بدقة وذلك باستخدام معادلات وبرامج لتحديد نسب المخاطرة التي من الممكن قبولها .

(مادة ٢١)

نظام ميكنة البيانات (معالجة البيانات آليا)

يتعين علي العضو أن يحتفظ بالأجهزة والوسائل التكنولوجية الملائمة التي تمكنه إدخال أوامر عملاته ، والحصول آليا علي التقارير وبيانات التداول من نظام التداول الخاص بالبورصة وكذلك نظم الربط الآلي المطلوبة مع البورصة والهيئة ، كما يجب أن يكون لديه نظام لتأمين وحفظ البيانات لمواجهة أية مشاكل في نظامه الآلي .

(مادة ٢٢)

التحكم والرقابة الداخلية

علي العضو إعداد نظام للرقابة الداخلية لتحقيق الانضباط لجميع الأعمال التي يؤديها العاملون لديه والمنفذون لعملياته ، والتأكد من صحتها ويكون العضو مسؤولاً عن كفاءة نظام الرقابة الداخلية عنده .

كما يجب علي العضو إعداد توصيف كتابي للإجراءات التي سيتم إتباعها لتأسيسي وتدعيم نظام الرقابة وأن يتم تحديد المسؤولية عن ذلك بصفة واضحة ومحددة ، و كذلك تحديد المراقب الداخلي مع بيان مسمياتهم الوظيفية ومؤهلاتهم ويجب علي العضو التحقق من كفاءة المسؤولين عن الرقابة وذلك في ضوء الدورات التدريبية التي حصلوا عليها أو سنوات خبراتهم وذلك بالإضافة إلي التحري عن مدى أمانة العاملين الذين تربطهم علاقة مباشرة بالعملاء أو لهم دور في تنفيذ أوامر العملاء .

(مادة ٢٣)

تقارير المراقبين الداخليين

علي المراقبين الداخليين ومسؤولي الرقابة لدى الأعضاء إبلاغ البورصة عن أية مخالفة قانونية تم اكتشافها قبل مضي أربع وعشرين ساعة علي اكتشافهم لها مع اقتراح إجراءات إزالة المخالفة

(مادة ٢٤)

مدى كفاءة العاملين بالشركات الأعضاء

يجب على العضو التحري عن كل من يتم تعيينه وخاصة المنفذين والمراقبين الداخليين والعاملين القانونيين بالإشراف على أرصدة العملاء والتعامل المباشر معهم مباشرة .
ويحق للبورصة وسيرهم الذاتية وأي من المعلومات الأخرى المتعلقة بأي منهم وذلك للتأكد من مدى الالتزام بالقواعد الموضوعية من قبل البورصة في هذا شأن .

(مادة ٢٥)

العلاقة بين موظفي البورصة والموظفين الآخرين بالمنشأة المالية

لا يجوز للعضو إنشاء علاقة عمل مكتوبة أو غير مكتوبة مع أي من موظفي البورصة أو موظفي أس عضو آخر في أية أعمال سواء بالأجر أو بدون ولو كان ذلك في غير أوقات العمل .
كما لا يجوز للعضو إعطاء أي مقابل أيا كانت صفته أو صورته لأي من العاملين بالبورصة أو أي عضو آخر .

(مادة ٢٦)

سجلات المراقبة الداخلية الدورية

يجب على العضو مراجعة أعماله المتعلقة بالأوراق المالية التي تم بيعها أو شرائها مرة على الأقل سنوياً وذلك من واقع السجلات المعدة لذلك الغرض ، وللتأكد من سلامة تنفيذ العمليات وصحة أرصدة العملاء وعدم أية مخالفات للقواعد المنظمة للعمل بالبورصة ، كما عليه أن يقوم بإعداد تقرير بمراجعة نتائج أعمال كل مكتب أو فرع من فروع بصفه دورية وأن يحتفظ بهذا التقارير لديه موضحاً بها تواريخ المراجعة .

الباب الرابعالممارسة غير المشروعة في إجراءات التعاملات بالبورصة

مع عدم الإخلال بأي من القوانين أو اللوائح أو القواعد أو القرارات المنظمة للعمل بالبورصة يجب على الأعضاء التزام بما يلي :

(مادة ٢٧)التعامل المبني على معلومات داخلية

- ١- يقصد بالمعلومات الداخلية المعلومات ذات الطبيعة المحددة التي لم يتم إعلانها لجمهور المتعاملين الجوهرية التي قد يكون لها تأثير على أسعار الأوراق المالية المتداولة
- ٢- لا يجوز بأي حال من الأحوال للعضو أو لأحد العاملين لديه سواء كانوا من أفراد الإدارة أو أعضاء في جهاز المراقبة الداخلية أو مشتركين في الإشراف على عملية طرح أسهم شركة معينة أو الذين يمكن لهم بحكم مناصبهم أو بحكم طبيعة المهام التي يؤدونها الإطلاع على المعلومات الداخلية بخصوص الأوراق المالية القابلة للتداول القيام باستغلال تلك المعلومات لحسابهم الشخصي أو إفشاء تلك المعلومات لطرف ثالث بطريقة مباشرة أو غير مباشرة

(مادة ٢٨)التأثير غير المبرر على الأسعار والاتفاقات غير المشروعة في السوق

- ١- لا يجوز للعضو الاشتراك في أية اتفاقات أو ممارسات تؤدي لتضليل أو خداع المستثمر أو للتأثير والتحكم بصورة مصطنعة في أسعار بعض الأوراق المالية أو في السوق ككل .

- ٢- لا يجوز للعضو منفردا أو بالاشتراك مع آخرين القيام بإدخال أوامر إلى نظام التداول بالبورصة يكون هدفها إعطاء صورة مضللة أو غير صحيحة عن حجم نشاط وسيولة ورقة مالية معينة في السوق كذلك لا يجوز إدخال أوامر بهدف التأثير المفتعل على السوق أو الأسعار دون حدوث انتقال حقيقي للملكية .
- ٣- لا يجوز للعضو منفردا أو بالاتفاق مع آخرين القيام بعمليات صورية يترتب عليها رفع أو خفض أو تثبيت سعر ورقة مالية .
- ٤- لا يجوز لأي عضو بصورة مباشرة أو غير مباشرة القيام أو الاعتماد على أية أعمال أو تصرفات قد تكون مضللة أو يكون الهدف منها خداع أو استغلال العميل أو أي شخص آخر .
- ٥- لا يجوز للعضو منفردا أو بالاتفاق مع آخرين إدخال أوامر على ورقة مالية معينة للتأثير على سعر الورقة سواء بالارتفاع أو الانخفاض أو التثبيت تحقيقا لأهداف معينة مثل تغير قيمة الاستثمارات لتحقيق نفع خاص أو للتهرب أو تقليل الضرائب أو للوصول لسعر معين قد تم الاتفاق عليه مسبقا مع طرف آخر تحقيقا لغرض مخالفة للقانون أو القواعد والأعراف المهنية مثل رفع أسعار أوراق مالية معينة للحصول على انتمان .

(مادة ٢٩)

استغلال أو الاستفادة بالتنفيذ المسبق لأوامر العملاء

لا يجوز للعضو القيام باستغلال أمر أو مجموعة أوامر صادرة إليه من عميل أو مجموعة عملاء وتكون كميات هذه الأوامر من شأنها تحريك سعر ورقة مالية أو القيام بالتداول في نفس اتجاه الأوامر قبل تنفيذ أوامر العملاء مما قد يحقق أرباحا للعضو نتيجة استغلال أوامر العملاء بصورة غير مشروعة ، وكذلك يحظر قيام العضو بالاتفاق أو بإصدار توصيات لآخرين بالتحرك في نفس اتجاه هذه الأوامر قبل تنفيذها

(مادة ٣٠)

يلتزم الأعضاء بتطبيق قانون رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢ والخاص بمكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية والضوابط الصادرة عن الهيئة .

قرار رئيس مجلس الوزراءرقم ١٧٦٤ لسنة ٢٠٠٤بإنشاء صندوق لتأمين المتعاملين في الأوراق المالية
من المخاطر غير التجارية الناشئة عن أنشطة
الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الديباجة

ق ر ر

(المادة الأولى)

ينشأ صندوق خاص يسمى " صندوق تأمين المتعاملين في الأوراق المالية من المخاطر غير التجارية الناشئة عن أنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية " وتكون له الشخصية المعنوية ، ومقره مدينة القاهرة ، ويجوز لمجلس إدارة الصندوق إنشاء فروع له بالمحافظات بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال .

(المادة الثانية)

يضم الصندوق في عضويته كل شركة من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية تباشر نشاطاً أو أكثر من الأنشطة الآتية :

- ١ - المقاصة والتسوية في معاملات الأوراق المالية والإيداع المركزي والقيود المركزي .
- ٢ - تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار .
- ٣ - السمسرة في الأوراق المالية .
- ٤ - التعامل والوساطة والسمسرة في السندات .
- ٥ - امناء الحفظ .

ولرئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال أن يضيف إلى هذه الأنشطة أنشطة أخرى من الأنشطة المنصوص عليها في المادة (٢٧) من قانون سوق رأس المال .

(المادة الثالثة)

تكون مساهمة العضوية في موارد الصندوق بنسبة واحد في الألف في المائة ٠,٠٠١% من حجم نشاط الشركة خلال السنة السابقة على تاريخ بدء العضوية وذلك بالنسبة للشركات القائمة في تاريخ العمل بهذا القرار ، ويحد أدنى خمسة آلاف جنية (٥٠٠٠ جنية) أما بالنسبة إلى الشركات التي تبدأ مزاوله نشاطها بعد تاريخ العمل بهذا القرار فتؤدى الشركة عند بدء العضوية الحد الأدنى المشار إليه ، على أن تستكمل مساهمة العضوية إذا زادت قيمتها طبقاً لحجم نشاط الشركة خلال السنة الأولى لبدء النشاط .

وتؤدى مساهمة العضوية مرة واحدة عند بدء العضوية ، خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ بدء العضوية .

وفي حالة تأخر عضو الصندوق عن سداد مساهمة العضوية أو المساهمة الدورية في المواعيد المقررة يتم إخطاره من قبل الصندوق بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول ، فإذا لم يقم العضو بالسداد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره يلتزم بأداء مقابل تأخير يومي يحسب على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي المصري مضافاً إليه ثلاث نقاط مئوية سنوياً .

(المادة الرابعة)

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يشكل بقرار من وزير الاستثمار على النحو التالي:

- ١- ممثل عن المستثمرين في سوق الأوراق المالية .
 - ٢- ثلاثة أعضاء عن شركات السمسرة .
 - ٣- ممثلان عن باقي الأعضاء من غير شركات السمسرة .
- ويتم اختيار هؤلاء الأعضاء وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير الاستثمار .
- ٤- ممثل عن الهيئة العامة لسوق رأس المال يختاره رئيس الهيئة .

٥- ممثل عن بورصتي الأوراق المالية بالقاهرة والإسكندرية يختاره رئيس مجلس إدارة كل من البورصتين .

٦- ممثل عن شركة المقاصة والتسوية والإيداع والقيود المركزي يختاره رئيس مجلس إدارتها .

٧- اثنان من ذوي الخبرة يختارهما الأعضاء المشار إليهم في البنود السابقة بالأغلبية المطلقة لعدددهم .

ويختار مجلس الإدارة رئيساً من بين أعضائه بالأغلبية المطلقة .

وتكون مدة العضوية للأعضاء المشار إليهم في البنود (١ ، ٢ ، ٣) ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى .

ولرئيس مجلس الإدارة أن يدعو لحضور جلسات المجلس من يراه من ذوي الخبرة دون أن يكون له صوت معدود في المداولات .

وينعقد مجلس إدارة الصندوق بدعوة من رئيسه مرة علي الأقل كل شهر ، ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور ثلثي أعضائه بما فيهم الرئيس ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، علي أنه بالنسبة للقرارات التي تصدر بمنح أو برفض التعويض أو البت في التظلمات التي تقدم إليه في هذا الشأن فتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس .

ويكون للصندوق مدير تنفيذي يختاره مجلس الإدارة يعهد إليه تنفيذ قرارات المجلس وتسيير عمل الصندوق .

(المادة الخامسة)

يتولى رئيس مجلس إدارة الصندوق إدارته وتصريف أموره وتمثيله أمام القضاء وفي صلاته بالغير .

(المادة السادسة)

يختص مجلس إدارة الصندوق بتطبيق أحكام هذا القرار وإبرام التصرفات واتخاذ

الإجراءات اللازمة لتحقيق أغراضه ، وله علي الأخص :

- اقتراح النظام الأساسي للصندوق واقتراح تعديله .

- اعتماد القوائم المالية السنوية للصندوق ومشروع موازنته .
 - تحديد السجلات التي تعين الصندوق علي أداء مهامه .
 - اتخاذ إجراءات ضمان سلامة أصول الصندوق وأمواله والمحافظة عليه .
 - استثمار أموال الصندوق .
- وللمجلس تشكيل لجنة أو أكثر يعهد إليها القيام بمهام محددة تتعلق باختصاصاته

(المادة السابعة)

يغطي الصندوق الخسارة المالية الفعلية لعملاء الأعضاء ضد المخاطر غير التجارية الناشئة عن نشاط العضو في الأوراق المالية المقيدة في البورصة ، ويشمل التأمين الأخطار الآتية :

- إفلاس أو تعثر العضو وتحدد حالة التعثر وبدايتها بقرار يصدره مجلس إدارة الصندوق
- إخلال العضو بالتعاقد المبرم بينه وبين العميل أو الإهمال في تنفيذ أوامر العميل .أو مخالفة العضو للقوانين واللوائح والقرارات والقواعد المنظمة لنشاطه .
- خطأ أو إهمال أو غش أو احتيال العضو أو ممثله القانوني أو القائم بالإدارة الفعلية له أو من العاملين لديه ، سواء بنفسه أو بالاشتراك مع الغير
- إخلال العضو أو أي من العاملين لديه بالواجب المهني إذا ترتب علي ذلك وقف نشاطه المرخص له .

وتكون وحدة التغطية بحد أقصى مائة ألف جنية عن كل ورقة مالية يتعامل عليها العضو .

وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق بالتعويض عن أية خسائر مالية تنتج عن تغيير في قيمة الأوراق المالية الخاصة بالعميل أو الناتجة عن ضياع فرص استثمار أمواله بمعرفة العضو.

(المادة الثامنة)

يتم صرف التعويض بناء علي طلب عميل العضو وبعد تحقيق تجريه لجنة يشكلها مجلس إدارة الصندوق ، علي ألا تتجاوز المدة التي يستغرقها التحقيق وإصدار قرار مسبب فيه سواء بقبول الطلب أو برفضه خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب .

ويجب تقديم الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ اكتشاف العميل للواقعة الموجبة للتعويض وبما لا يجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ حدوثها أو من تاريخ علم العميل بها إذا كان العضو قد أخفاها عن العميل .

ويقتصر التعويض علي الأضرار المالية دون الأضرار الأدبية .

ويراعى عند تحديد قيمة التعويض أية مبالغ حصل عليها العميل من العضو أو الغير بسبب الخطر محل التعويض ، كما يراعى عند صرف التعويض خصم أية مبالغ مستحقة للعضو لدي العميل .

وعلي الصندوق صرف مستحقات العميل خلال ثلاثين يوما من تاريخ البت في طلب التعويض بثبوت حقه في التعويض .

ويكون التعويض بمثابة تسوية نهائية لمستحقات العميل في مواجهة الصندوق عن الواقعة

محل التعويض ، وذلك مع عدم الإخلال بحق العميل في الرجوع علي العضو للمطالبة بالتعويض فيما يجاوز ما أداه إليه الصندوق .

(المادة التاسعة)

لكل ذي مصلحة التظلم من قرارات اللجنة المشار إليها في المادة السابقة أمام مجلس إدارة الصندوق خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه بقرار التعويض أو بقرار رفضه .

وعلي مجلس إدارة الصندوق البت في التظلم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه مستوفياً المستندات اللازمة للبت فيه .

وللعضو أو العميل الاعتراض علي قرار مجلس إدارة الصندوق بالبت في التظلم أمام الهيئة العامة لسوق رأس المال خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره بالقرار ، وتفصل الهيئة في الاعتراض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه .

(المادة العاشرة)

عند قيام الصندوق بتعويض احد العملاء يتم إخطار العضو بمقدار مبلغ التعويض مضافا إليه المصاريف التي تكبدها الصندوق ، وعلى العضو الوفاء بهذه المبالغ خلال خمسة أيام من تاريخ إخطاره .
وذلك دون الإخلال بحق الصندوق في اتخاذ ما يراه من إجراءات لاسترداد حقوقه قبل العضو .

(المادة الحادية عشر)

تبدأ السنة المالية للصندوق ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها .

(المادة الثانية عشر)

يكون للصندوق حساب خاص بالبنك المركزي أو أحد البنوك المعتمدة تودع فيه موارده

(المادة الثالثة عشر)

يضع مجلس إدارة الصندوق خطة لاستثمار موارده ، علي أن يراعي في إعدادها تنويع الاستثمارات وان تتوافر لديه في كل وقت السيولة المناسبة لمواجهة طلبات تعويض العملاء ويكون للهيئة العامة لسوق رأس المال متابعة تنفيذ هذه الخطة .

(المادة الرابعة عشر)

- علي إدارة الصندوق مراعاة ما يلي في استثمار أمواله :
- وضع نظم دقيق ومحكم للتخطيط المالي والرقابة المالية والداخلية .
 - تدبير احتياجات الصندوق المالية بأقل تكلفة .

- عدم استثمار أموال الصندوق في أصول عقارية إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال .
- تجنب الاستثمار غير الاقتصادي وغير المخطط .

(المادة الخامسة عشر)

للهيئة العامة لسوق المال إجراء التفتيش الدوري وغير الدوري علي الصندوق للتحقق من سلامة تطبيق القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذا له أو أحكام هذا القرار .

فإذا تبين لمجلس إدارة الهيئة مخالفة مجلي إدارة الصندوق أو أي من العاملين به لأحكام القانون أو لأحكام هذا القرار وغيره من القرارات ذات الصلة فله أن يتخذ ما يراه من التدابير

بعد إنذار الصندوق وتحديد مدة لإزالة المخالفات :

١- إخطار إدارة الصندوق باتخاذ الإجراء الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة خلال أجل يعينه.

٢- تنحية عضو أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أي من العاملين به.

٣- تنحية مجلس إدارة الصندوق وتعيين مفوض لإدارته لمدة لا تزيد علي ستة اشهر .

ويكون لكل ذي شأن التظلم من القرارات الصادرة تطبيقا لهذه المادة أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة (٥٠) من قانون سوق رأس المال خلال أسبوع من تاريخ إبلاغه بالقرار أو العلم به .

(المادة السادسة عشر)

يتولى مراقبة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات يتم تعيينهما وتحديد أتعابهما بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال .

ويقدم الصندوق إلي الهيئة فضلا عن القوائم المالية السنوية تقارير ربع سنوية عن نشاطه .

وعلى الصندوق إعداد القوائم المالية السنوية خلال ستين يوما من تاريخ انتهاء السنة المالية له .

ويتم إخطار الهيئة العامة لسوق رأس المال بالقوائم المالية السنوية والدورية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعدادها .

وللهيئة فحص القوائم المالية والتقارير الدورية وإخطار الصندوق بملاحظات إعادة النظر فيها بما يتفق وهذه الملاحظات فإذا لم يستجب الصندوق اتخذت الهيئة أحد التدابير المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذا القرار .

وعلى الصندوق توزيع القوائم المالية والتقارير الدورية على الأعضاء خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره بنتائج فحص الهيئة لها بما في ذلك ملاحظات الهيئة عليها .

(المادة السابعة عشر)

تتكون موارد الصندوق مما يأتي :

- مساهمات العضوية والمساهمات الدورية المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القرار وما يستحق عنها من مقابل تأخير .
- القروض والمنح التي يوافق عليها مجلس إدارة الصندوق علي أن يتم إخطار الهيئة العامة لسوق المال بها .
- عوائد استثمار أموال الصندوق .

(المادة الثامنة عشر)

- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
- صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٤ رمضان سنة ١٤٢٥ هـ .
- (الموافق ١٨ أكتوبر سنة ٢٠٠٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف

الصفحة	المحتويات
٣	• مقدمة
٦	• القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الضريبة على الدخل.
٦	الكتاب الأول أحكام عامة.
١٠	الكتاب الثاني الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين .
١٠	الباب الأول نطاق سريان الضريبة وسعره.
١١	الباب الثاني المراتب وما فى حكمها.
١٥	الباب الثالث النشاط التجارى والصناعى.
١٥	الفصل الأول الإيرادات الخاضعة للضريبة.
١٧	الفصل الثانى تحديد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة.
٢١	الفصل الثالث الإعفاءات.
٢٢	الباب الرابع إيرادات المهن غير التجارية.
٢٢	الفصل الأول الإيرادات الخاضعة للضريبة.
٢٣	الفصل الثانى تحديد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة.

٢٤	الفصل الثالث الإعفاء من الضريبة.
٢٥	الباب الخامس إيرادات الثروة العقارية.
٢٥	الفصل الأول الإيرادات الخاضعة للضريبة.
٢٥	الفصل الثانى تحديد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة.
٢٨	الفصل الثالث الإعفاء من الضريبة.
٢٨	الفصل الرابع أحكام متنوعة.
٢٩	الكتاب الثالث الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية.
٢٩	الباب الأول نطاق سريان الضريبة .
٣١	الباب الثانى تحديد الدخل الخاضع للضريبة.
٣٣	الكتاب الرابع الضريبة المستقطعة من المنبع.
٣٥	الكتاب الخامس الخصم والتحصيل والدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة.
٣٥	الباب الأول النشاط التجارى والصناعى .
٣٥	الفصل الأول الخصم .

٣٦	الفصل الثاني الدفعات المقدمة .
٣٨	الفصل الثالث التحصيل تحت حساب الضريبة .
٣٩	الباب الثاني المهن غير التجارية .
٣٩	الفصل الأول الخصم .
٤٠	الفصل الثاني التحصيل تحت حساب الضريبة .
٤٠	الباب الثالث أحكام عامة .
٤١	الكتاب السادس التزامات الممولين وغيرهم .
٤١	الباب الأول الإخطار وإمساك الدفاتر .
٤٤	الباب الثاني الإقرارات الضريبية .
٤٧	الباب الثالث ربط الضريبة .
٤٨	الباب الرابع الفحص والتحريرات .
٥٠	الباب الخامس ضمانات التحصيل .
٥٤	الباب السادس إجراءات الطعن .
٦٠	الكتاب السابع العقوبات .

٦٣	الكتاب الثامن أحكام ختامية .
٦٧	• قرار وزير المالية رقم (٩٩١) لسنة ٢٠٠٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .
٦٨	اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .
٦٨	الكتاب الأول أحكام عامة.
٧٠	الكتاب الثاني الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين.
٧٠	الباب الأول نطاق سريان الضريبة وسعرها.
٧٢	الباب الثاني المراتب وما فى حكمها.
٧٨	الباب الثالث النشاط التجارى والصناعى.
٧٨	الفصل الأول الإيرادات الخاضعة للضريبة.
٧٩	الفصل الثانى تحديد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة.
٨٣	الفصل الثالث الإعفاءات.
٨٤	الباب الرابع إيرادات المهن غير التجارية.
٨٤	الفصل الأول تحديد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة.
٨٦	الفصل الثانى الإعفاء من الضريبة .
٨٦	الباب الخامس إيرادات الثروة العقارية.

٨٦	الفصل الأول الإيرادات الخاضعة للضريبة.
٨٦	الفصل الثانى تحديد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة.
٨٧	الكتاب الثالث الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية.
٨٧	الباب الأول نطاق سريان الضريبة.
٨٩	الباب الثانى تحديد الدخل الخاضع للضريبة.
٩٤	الكتاب الرابع الضريبة المستقطعة من المنبع.
٩٧	الكتاب الخامس الخصم والتحصيل والدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة.
٩٧	الباب الأول النشاط التجارى والصناعى.
٩٧	الفصل الأول الخصم.
٩٨	الفصل الثانى الدفعات المقدمة .
٩٩	الباب الثانى المهن غير التجارية التحصيل تحت حساب الضريبة.
٩٩	الباب الثالث أحكام عامة.
١٠٠	الكتاب السادس التزامات الممولين وغيرهم .
١٠٠	الباب الأول الإخطار وإمساك الدفاتر.
١٠٤	الباب الثانى الإقرارات الضريبية .
١٠٧	الباب الثالث ربط الضريبة .

- ١٠٨ الباب الخامس ضمانات التحصيل.
- ١١٠ الباب السادس إجراءات الطعن.
- ١١٥ • التعديلات على قانون الضرائب بعد صدور قانون الضرائب العقارية.
- ١١٦ • قرار وزير المالية رقم ١٩٣ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.
- ١١٨ • قرار وزير المالية رقم (٦٢٤) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.
- ١١٩ • قرار وزير المالية رقم ٥٣٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تحصيل المبالغ تحت حساب ضريبة المهن غير تجارية المستحقة على المحامين طبقاً لحكم المادة (٧١) من قانون ضريبة الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.
- ١٢١ • قرار وزير المالية رقم ٥٣١ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد المهن غير التجارية في تطبيق حكم المادة (٧٠) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.
- ١٢٢ • قرار وزير المالية رقم ٥٣٢ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تحصيل مبلغ تحت حساب ضريبة المهن غير التجارية المستحقة على الطبيب أو الاختصاصي الذي يقوم بأداء عمل لحسابه الخاص في إحدى المستشفيات طبقاً لحكم المادة (٧١) من قانون ضريبة الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.
- ١٢٤ • قرار وزير المالية رقم ٥٣٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تحديد المبالغ الواجب تحصيلها عند تجديد أو نقل رخص تسيير سيارات الاجرة أو النقل تحت حساب الضريبة المستحقة وفقاً لأحكام المادة (٦٩) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

- ١٢٦ • قرار وزير المالية رقم ٥٣٤ لسنة ٢٠٠٥ بشأن النسبة التي تحصل من قيمة الواردات تحت حساب الضريبة من أشخاص القانون الخاص طبقاً لحكم المادة (٦٧) من قانون ضريبة الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.
- ١٢٨ • قرار وزير المالية رقم ٥٣٥ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد الجهات والمنشآت التي تلتزم بخصم مبالغ تحت حساب الضريبة على النشاط التجاري والصناعي وفقاً لحكم البند (٢) من المادة (٥٩) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.
- ١٢٩ • قرار وزير المالية رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٠٥ بشأن المبالغ التي تحصل تحت حساب الضريبة عند تجديد التراخيص أو القيام بالذبح أو تقديم بيان جمركي وفقاً للمواد ٦٨٦٦ ، ٧١ ، من قانون الضريبة على الدخل الصادرة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.
- ١٣١ • قرار وزير المالية رقم ٥٣٧ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تحديد أوجه النشاط التجاري والصناعي التي يسرى بشأنها نظام الخصم تحت حساب الضريبة طبقاً لحكم المادة (٥٩) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.
- ١٣٤ • القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية.
- ١٣٨ الباب الأول أحكام عامة.
- ١٤٠ الباب الثاني نطاق سريتن الضريبة وسعرها .
- ١٤١ الباب الثالث الحصر والتقدير والظعن .
- ١٤١ الفصل الأول الحصر والتقدير.
- ١٤٣ الفصل الثاني الظعن على تقديرات القيمة الإيجارية .

- ١٤٤ الباب الرابع الاعفاء من الضريبة ورفعها .
- ١٤٦ الباب الخامس تحصيل الضريبة .
- ١٤٧ الباب السادس العقوبات .
- ١٤٩ • اللائحة التنفيذية لقانون الضرائب العقارية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٩٣ لسنة ٢٠٠٩ .
- ١٤٩ الباب الأول.
- ١٥١ الباب الثاني حصر العقارات المبنية وتقدير قيمتها الإيجارية.
- ١٥١ الفصل الأول حصر العقارات المبنية وأسس وقواعد تقسيمها.
- ١٥٤ الفصل الثاني إجراءات الحصر والتقدير.
- ١٥٦ الفصل الثالث الطعن على تقديرات القيمة الإيجارية .
- ١٥٧ الباب الثالث إجراءات الاعفاء من الضريبة ورفعها .
- ١٥٨ الباب الرابع تحصيل الضريبة .
- ١٦٠ • كتاب دوري رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن قواعد انقضاء الخصومة وفقا لحكم المادة الخامسة من القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ .
- ١٦٢ • كتاب دوري رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن قواعد إنهاء المنازعات المعقدة أو المنظورة أمام المحاكم وفقا لحكم المادة السادسة من القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ .
- ١٦٥ • كتاب دوري رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ بشأن قواعد تطبيق أحكام الإعفاء الضريبي المنصوص عليه في المادة الرابعة من القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية.

- ١٦٩ • استفسارات مهمة حول قانون الضريبة العقارية .
- ١٨٠ • قانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ بإصدار قانون التمويل العقاري .
- ١٨١ الباب الأول أحكام عامة .
- ١٨٢ الباب الثاني إتفاق التمويل .
- ١٨٤ الباب الثالث قيد الضمان العقاري و حوالة الحقوق الناشئة عن إتفاق التمويل .
- ١٨٥ الباب الرابع التنفيذ على العقار .
- ١٨٨ الباب الخامس شركات التمويل العقاري .
- ١٩٠ الباب السادس ضمانات التمويل العقاري .
- ١٩٢ الباب السابع الرقابة .
- ١٩٣ الباب الثامن العقوبات .
- ١٩٥ • قرار مجلس الوزراء رقم ١ لسنة ٢٠٠١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١
- ١٩٦ الباب الأول أحكام عامة .
- ١٩٩ الباب الثاني التصرف فى العقار الضامن والتعجيل بالوفاء .
- ٢٠٠ الباب الثالث قيد الضمان العقاري و حوالة الحقوق الناشئة عن إتفاق التمويل .
- ٢٠٢ الباب الرابع التنفيذ على العقار الضامن .
- ٢٠٥ الباب الخامس شركات التمويل العقاري .

- ٢١٢ الباب السادس خبراء التقييم والوكلاء العقاريون والوسطاء .
- ٢١٢ الفصل الأول أحكام عامة .
- ٢١٣ الفصل الثاني خبراء التقييم .
- ٢١٤ الفصل الثالث وسطاء التمويل العقاري .
- ٢١٥ الباب السابع ضمانات التمويل العقاري .
- ٢١٩ • قرار وزير العدل رقم ١١٢٤ لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء مكتب شئون للتمويل العقاري .
- ٢٢١ • قرار وزير المالية ١٢٦ لسنة ٢٠٠٦ بتحديد الشركات التى تباشر نشاط التمويل ولا يسرى عليها حكم البند (١) من المادة (٥٢) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .
- ٢٢٢ • قرار رئيس الجمهورية ٢٧٧ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء الهيئة العامة لشئون التمويل العقاري .
- ٢٢٦ • قانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ في شأن التأجير التمويلي .
- ٢٢٦ الباب الأول أحكام عامه .
- ٢٢٨ الباب الثانى عقود التأجير التمويلي .
- ٢٣١ الباب الثالث انقضاء عقد التأجير التمويلي .
- ٢٣٢ الباب الرابع القواعد المحاسبية والمعاملة الضريبية .
- ٢٣٤ الباب الخامس الجزاءات .
- ٢٣٦ • اصدار اللاحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ في شأن التأجير التمويلي .

٢٣٨	الفصل الأول أحكام عامة .
٢٤٠	الفصل الثاني أحكام وشروط وإجراءات القيد المؤجرين وعقود التأجير التمويلي .
٢٤٦	الفصل الثالث القيد بسجل المؤجرين وسجل العقود .
٢٤٨	الفصل الرابع إلغاء القيد .
٢٤٨	الفصل الخامس رسوم القيد والمستخرجات.
٢٤٩	الفصل السادس القواعد والمعايير المحاسبية في شأن التأجير التمويلي .
٢٥٠	القواعد والمعايير المحاسبية المتعلقة بعمليات التأجير التمويلي طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ .
٢٥٤	• قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد قانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ .
٢٥٦	الباب الأول :البنك المركزي
٢٥٦	الفصل الأول :أحكام عامة
٢٥٦	الفصل الثاني: أهداف البنك المركزي وإختصاصاته
٢٥٨	الفصل الثالث :إدارة البنك المركزي
٢٦٠	الفصل الرابع :النظام المالي للبنك المركزي
٢٦٢	الفصل الخامس :علاقة البنك المركزي بالحكومة
٢٦٣	الباب الثاني: تنظيم الجهاز المصرفي
٢٦٣	الفصل الاول :انشاء وتسجيل البنوك

٢٦٦	الفصل الثاني: الاشراف على ادارة البنوك
٢٧١	الفصل الثالث: قواعد التملك لحصص في رؤوس الاموال
٢٧٢	الفصل الرابع: الرقابة على البنوك وتأمين الودائع
٢٨٦	الباب الثالث: ادارة بنوك القطاع العام
٢٨٩	الباب الرابع: الحفاظ على سرية الحسابات
٢٩٢	الباب الخامس: رهن الأصول والممتلكات للبنك
٢٩٤	الباب السادس: تنظيم إصدار أوراق النقد وعمليات النقد الأجنبي
٢٩٤	الفصل الاول : تنظيم اوراق النقد
٢٩٥	الفصل الثاني: تنظيم عمليات النقد الاجنبي
٢٩٨	الباب السابع: العقوبات
٣٠٥	قرار جمهوري رقم ١٠١ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المركزي .
٣٠٦	الباب الأول: البنك المركزي
٣٠٦	الفصل الأول: نظم عمل المجلس التنسيقي
٣٠٦	الفصل الثاني: حصر ومتابعة المديونية الخارجية
٣٠٧	الفصل الثالث: ضمان البنك المركزي للتمويل والتسهيلات الائتمانية
٣٠٧	الباب الثاني: تنظيم الجهاز المصرفي
٣٠٧	الفصل الأول: إنشاء وتسجيل البنوك
٣١٣	الفصل الثاني: قواعد التملك لحصص في رؤوس أموال البنوك

٣١٧	الفصل الثالث الرقابة علي البنوك
٣٢٤	الفصل الرابع: نظم تجميع البيانات والإحصاءات الائتمانية
٣٢٦	الباب الثالث: بنوك القطاع العام
٣٢٦	الباب الرابع: رسم توثيق محاضر التصالح
٣٢٦	الباب الخامس: تنظيم عمليات النقد الأجنبي
٣٣١	• شهادات استثمار البنك الاهلي المصري .
٣٥٦	• قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له.
٣٥٩	الباب الأول: نظام التأمين الاجتماعي ومجال تطبيقه والتعاريف
٣٦٣	الباب الثاني: إنشاء الصناديق وتمويلها وإدارتها
٣٧٠	الباب الثالث في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة
٣٧٠	الفصل الأول: التمويل
٣٧٣	الفصل الثاني: في المعاشات والتعويضات
٣٨١	الفصل الثالث: قواعد حساب بعض مدد الاشتراك في التأمين
٣٨٥	الفصل الرابع: الاحكام العامة
٣٨٥	الفصل الخامس: قواعد معاملة المؤمن عليهم الذين كانوا من قبل أفراد القوات المسلحة
٣٨٩	الفصل السادس: الأحكام العامة

٣٩٣	الباب الرابع في تأمين إصابات العمل
٣٩٣	الفصل الأول: التمويل
٣٩٥	الفصل الثاني: الحقوق المالية
٤٠٠	الفصل الثالث: التحكيم الطبي
٤٠٠	الفصل الرابع أحكام عامة
٤٠٣	الباب الخامس: في تأمين المرضى
٤٠٣	الفصل الأول: التمويل ومجال التطبيق
٤٠٥	الفصل الثاني: الحقوق المالية للمريض
٤٠٦	الفصل الثالث: أحكام عامة
٤٠٧	الباب السادس: في إنشاء صندوق لعلاج الأمراض وإصابات العمل وتمويله وإدارته واختصاصاته .
٤٠٩	الباب السابع: في تأمين البطالة .
٤٠٩	الفصل الأول: في التمويل ومجال التطبيق.
٤١٠	الفصل الثاني: في التعويضات.
٤١٣	الباب الثامن: في تأمين الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات .
٤١٦	الباب التاسع: في المستحقين وشروط استحقاقهم
٤٢٢	الباب العاشر: في الحقوق الإضافية
٤٢٢	الفصل الأول: في التعويض الإضافي
٤٢٤	الفصل الثاني: المنحة

٤٢٥	الفصل الثالث: في مصاريف الجنازة
٤٢٥	الفصل الرابع: في استبدال المعاش
٤٢٦	الفصل الخامس: في حقوق المفقودين
٤٢٧	الباب الحادى عشر: في الأحكام العامة
٤٢٧	الفصل الأول: في قواعد حساب الاشتراكات
٤٣١	الفصل الثانى: أحكام خاصة بإشتراكات المؤمن عليهم بالقطاع الخاص
٤٣٢	الفصل الثالث: في الإعفاء من الضرائب والرسوم
٤٣٣	الفصل الرابع: مستندات الصرف ومواعيد تقديم طلب الصرف ومواعيد المنازعة
٤٣٤	الفصل الخامس: ضمانات التحصيل
٤٣٦	الفصل السادس: في التزامات الخزانة العامة
٤٣٧	الفصل السابع: أحكام متنوعة
٤٤٢	الباب الثانى عشر: في أحكام انتقالية ووقتيّة
٤٥٣	الباب الثالث عشر: في الجرائم والعقوبات
٤٥٦	جدول أمراض المهنة
٤٦٥	وزارة التأمينات قرار رقم ١٢ لسنة بشأن جبر نسبة العجز المتخلف في حالة فقد السمع الي اقرب نسبة مئوية .
٤٧٤	• قرار رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

٤٨٢	الباب الأول مجال سريان أحكام قانون التأمين الإجتماعي .
٤٨٢	الفصل الأول مجال سريان أحكام قانون التأمين الإجتماعي وإنشاء جهاز التأمين الإجتماعي وتحديد إختصاصاته .
٤٨٥	الفصل الثاني مستندات ملف التأمين الإجتماعي .
٤٨٩	الفصل الثالث إجراءات الاشتراك .
٤٩٦	الباب الثاني قواعد تحديد وتحصيل الاشتراكات وإجراءات الحساب أو الاشتراك عن بعض المدد .
٤٩٦	الفصل الأول أجر الاشتراك ونسب الاشتراكات .
٥٠٧	الفصل الثاني إجراءات أداء الاشتراكات وتوريدها .
٥١٢	الفصل الثالث تقسيط المبالغ المستحقة .
٥١٥	الفصل الرابع إجراءات متابعة سداد الأقساط المستحقة على أصحاب الشأن .
٥١٧	الفصل الخامس إجراءات حساب أو الاشتراك عن بعض مدد الاشتراك .
٥٢٨	الباب الثالث الأحكام الخاصة بتأمين إصابات العمل .
٥٢٨	الفصل الأول الفئات المنتفعة بأحكام تأمين إصابات العمل وتعريف إصابة العمل .
٥٣٠	الفصل الثاني إجراءات الإبلاغ عن الإصابة ومستندات ملف الإصابة .
٥٣٣	الفصل الثالث إجراءات إثبات إصابة العمل .
٥٣٤	الفصل الرابع شروط وإجراءات الفحص الطبي الدوري للعاملين المعرضين للإصابة بأحد الأمراض المهنية .

٥٣٩	الفصل الخامس إجراءات العلاج والرعاية الطبية .
٥٤١	الفصل السادس قواعد وإجراءات صرف تعويض الأجر ومصاريف الإنتقال .
٥٤٧	الفصل السابع مدة إعادة تقدير درجة العجز .
٥٤٨	الفصل الثامن التحكيم الطبى .
٥٥٢	الباب الرابع الأحكام الخاصة بتأمين المرض و إجراءات إثبات العجز .
٥٥٢	الفصل الأول المنتفعون بأحكام تأمين المرض وإجراءات إنتفاع صاحب المعاش والأرملة بالعلاج والرعاية الطبية .
٥٥٤	الفصل الثانى إجراءات إثبات العجز .
٥٦٢	الباب الخامس قواعد حساب الحقوق التأمينية .
٥٦٢	الفصل الأول قواعد حساب الحقوق التأمينية فى تأمين الشيخوخة العجز والوفاة .
٥٧٨	الفصل الثانى قواعد وإجراءات صرف تعويض البطالة .
٥٧٨	المبحث الأول إجراءات الإخطار عن إنتهاء الخدم وبحت سبب النزاع على سبب إنهاء الخدمة .
٥٨١	المبحث الثانى إجراءات طلب تعويض البطالة .
٥٨٤	الفصل الثالث الحقوق الإضافية .
٥٨٤	المبحث الأول التعويض الإضافى .
٥٨٥	المبحث الثانى منحة الوفاة .
٥٨٦	المبحث الثالث إجراءات تعيين المستفيدين من مبلغ التعويض الإضافى ومنحة الوفاة .

٥٨٧	المبحث الرابع نفقات الجنازة .
٥٨٧	المبحث الخامس إعانة الفقء .
٥٩٠	الفصل الرابع قواعد وإجراءات صرف إعانة العجز .
٥٩٢	الفصل الخامس قواعد وشروط الإستبدال .
٥٩٧	الباب السادس صرف الحقوق التأمينية
٥٩٧	الفصل الأول مستندات وإجراءات صرف الحقوق التأمينية
٥٩٩	الفصل الثانى المستحقون فى المعاش وقواعد توزيع المعاش .
٦٠٧	الفصل الثالث أحكام خاصة بصرف المعاشات .
٦١٣	الباب السابع التأمين على العمال أصحاب الأجور الحكمية وفقا لنص المادة ١٢٥ من قانون التأمين الإجتماعى .
٦١٣	الفصل الأول التأمين على عمال المقاولات والبناء والتشييد وعمال المحاجر وعمال الملاحات .
٦٢٥	الفصل الثانى التأمين على عمال النقل البرى .
٦٢٩	الفصل الثالث التأمين على عمال المخازن البلدية .
٦٣١	الباب الثامن أحكام عامة .
٦٣١	الفصل الأول العلاقة بين صندوقى التأمين الإجتماعى .
٦٣٢	الفصل الثانى العلاقة بين صندوقى التأمين الاجتماعى والخزانة العامة .
٦٣٢	الفصل الثالث فض المنازعات .

٦٣٦

بيان النماذج المرفقة بقرار وزير المالية رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

٦٩٨

• قانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة.

٧٠٦

• قانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير.

٧٠٦

الفصل الأول في شأن الاستيراد .

٧٠٧

الفصل الثاني في شأن التصدير.

٧٠٨

الفصل الثالث في شأن الرقابة على الصادرات والواردات .

٧١٢

• قرار رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير.

٧١٣

الإستيراد.

٧٢٤

التصدير .

٧٢٨

سجل المصدرين .

٧٣٢

الرقابة على الصادرات والواردات .

٧٤١

أحكام ختامية .

٧٤٤

• القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية التصدير.

٧٤٩

• مصطلحات الاستيراد والتصدير.

٧٦٣

• قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية.

الباب الأول أحكام عامة .

٧٦٤

الباب الثاني اتفاق التحكيم.

٧٦٧

الباب الثالث هيئة التحكيم .

٧٦٨

الباب الرابع إجراءات التحكيم .

٧٧١

الباب الخامس حكم التحكيم وإنهاء الإجراءات .

٧٧٥

الباب السادس بطلان حكم التحكيم .

٧٧٩

الباب السابع حجية أحكام المحكمين وتنفيذها .

٧٨٠

اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .

٧٨٢

• قانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة .

٧٨٤

القيد في جدول المحاسبين والمراجعين تحت التمرين .

٧٨٥

إجراءات القيد.

٧٨٨

الحقوق والواجبات للمحاسبين والمراجعين .

٧٨٩

• الإدارة العامة للمحاسبين .

٧٩٥

المستندات المطلوبة لتقديمها عند التقدم الى ادارة المحاسبين

٧٩٨

والمراجعين .

الأوراق المطلوبة لمحاسب تحت التمرين .

٧٩٩

الأوراق المطلوبة للنقل من تحت التمرين.

٨٠٠

طلبات القيد في جدول المحاسبين والمراجعين مباشرة .

٨٠١

- ٨٠٤ طلبات الترخيص بمزاولة المهنة في غير أوقات العمل الرسمية.
- ٨٠٥ طلبات النقل من غير مزاوول الى مزاوول .
- ٨٠٦ طلبات اعتماد ميزانيات شركات المساهمة .
- ٨٠٧ طلبات الشطب.
- ٨٠٧ طلبات اعادة القيد بجدول المحاسبين والمراجعين .
- ٨٠٧ الترخيص بالعضوية في مجالس ادارة الشركات والتأسيس .
- ٨٠٧ تغيير المكتب لمحاسب تحت التمريض.
- ٨٠٨ • قانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون بإنشاء المحاكم الاقتصادية.
- ٨١٥ • قرار النائب العام رقم ٢٦ بأصدار اللائحة التنفيذية لقانون انشاء المحاكم الاقتصادية
- ٨١٥ اولا / المحكمة الاقتصادية كمحكمة جنائية
- ٨١٧ ثانيا/ المنازعات والدعاوى المختصة بها المحاكم الاقتصادية
- ٨١٨ ثالثا/ هيئة تحضير المنازعات والدعاوى
- ٨١٩ رابعا/ جدول خبراء المحكمة الاقتصادية
- ٨١٩ خامسا/ الطعن بالاستئناف
- ٨٢٠ سادسا/ الطعن بالنقض

- ٨٢١ • قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ تنظيم الرقابة على الأسواق المالية غير المصرفية.
- ٨٢١ الفصل الأول: إنشاء الهيئة واختصاصاتها
- ٨٢٣ الفصل الثاني: إدارة الهيئة ومواردها
- ٨٢٦ الفصل الثالث: التحكيم والتدريب
- ٨٢٨ الفصل الرابع: أحكام عامة
- ٨٣١ • قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات واللائحة التنفيذية القرار رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ .
- ٨٣٢ الباب الأول: في شراء المنقولات والتعاقد على المنقولات وتلقي الخدمات.
- ٨٣٩ الباب الثاني: في شراء واستئجار العقارات
- ٨٤٠ الباب الثالث: في بيع وتأجير العقارات والمنقولات والمشروعات والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات
- ٨٤٢ الباب الرابع: أحكام عامة
- ٨٤٤ • قرار رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات .
- ٨٤٦ الباب الأول: في شراء المنقولات والتعاقد على المقاولات وتلقي الخدمات .
- ٨٤٦ القسم الأول : الاجراءات التمهيدية .
- ٨٥٠ القسم الثاني: اجراءات التعاقد .
- ٨٥٠ الفصل الأول: المناقصة العامة .

٨٥٨	الفصل الثاني: المناقصة المحدودة
٨٥٩	الفصل الثالث: المناقصة المحلية
٨٦٠	الفصل الرابع: الممارسة العامة
٨٦١	الفصل الخامس: الممارسة المحدودة
٨٦٢	الفصل السادس: الاتفاق المباشر
٨٦٣	القسم الثالث: الاشتراطات العامة
٨٦٣	الفصل الأول: الشروط العامة
٨٦٩	الفصل الثاني: في التأمينات
٨٧١	القسم الرابع: إجراءات تنفيذ العقود
٨٧١	الفصل الأول: الشروط العامة
٨٧٣	الفصل الثاني: شروط تنفيذ عقود مقاولات الاعمال
٨٧٧	الفصل الثالث: شروط تنفيذ عقود التوريد
٨٨٠	الفصل الرابع: استلام الاصناف
٨٨٣	الباب الثاني: في شراء واستئجار العقارات
٨٨٦	الباب الثالث: في بيع وتأجير العقارات والمنقولات والترخيص بالانتفاع او باستغلال العقارات
٨٩٥	• قرار رقم ٢١٩ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات.
٩٠٠	• قرار رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٣٦٧

لسنة ١٩٩٨ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات

رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨

٩٠٩ • قرار رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض احكام اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨

٩١٠ • قانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون حماية المستهلك .

٩٢٣ • قرار رقم (٨٨٦) لوزير التجارة و الصناعة بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك الصادر بالقانون (٦٧) لسنة ٢٠٠٦ .

٩٢٤ الباب الأول أحكام عامة وتعريف .

٩٢٤ الفصل الأول أحكام عامة .

٩٢٤ الفصل الثاني تعاريف .

٩٢٧ الباب الثاني التزامات المنتجين و المستوردين والموردين والمعلنين .

٩٢٧ الفصل الأول التزامات المنتج و المستورد .

٩٢٨ الفصل الثاني التزامات المورد والمعلن .

٩٣٢ الباب الثالث اجتماعات مجلس إدارة الجهاز واختصاصات مجلس الإدارة و رئيسه .

٩٣٢ الفصل الأول اجتماعات مجلس إدارة الجهاز ونظام العمل فيه .

٩٣٤ الفصل الثاني اختصاصات مجلس الإدارة ورئيسه .

٩٣٥ الباب الرابع تقديم الشكاوى وإجراءات فحصها والتصرف فيها .

٩٣٥	الفصل الأول تقديم الشكاوى .
٩٣٦	الفصل الثاني إجراءات فحص الشكاوى .
٩٣٩	الفصل الثالث التصرف في الشكاوى .
٩٤٣	• قرار رقم ٧٠٠ لسنة ٢٠٠٦ بشأن القواعد والإجراءات التنفيذية للترخيص بالعمل للأجانب.
٩٥٨	• قرار وزير القوى العاملة والهجرة ٧٧ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تحديد الأعمال الصعبة والخطرة والمضرة بالصحة التي يستحق العاملون بها زيادة الاجازة الاعتيادية بمقدار سبعة أيام.
٩٦٢	• المواصفات القياسية المصرية والدولية.
٩٧٥	قائمة المواصفات القياسية الدولية المترجمة الى اللغة العربية التي تم اعتمادها في الاجتماع السابع عشر للجنة الاستشارية العليا للتقييس .
٩٨٥	• قانون الإيداع والقيد المركزي للاوراق المالية رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ و اللائحة التنفيذية.
٩٨٧	الفصل الأول: أحكام عامة
٩٩٠	الفصل الثاني: المقاصة والتسوية
٩٩١	الفصل الثالث: عضوية الإيداع المركزي
٩٩٣	الفصل الرابع: أحكام القيد المركزي
٩٩٥	الفصل الخامس: أمناء الحفظ
٩٩٦	الفصل السادس: تأسيس وإدارة شركة الإيداع والقيد المركزي
٩٩٨	الفصل السابع: الرقابة على شركة الإيداع والقيد المركزي
١٠٠١	الفصل الثامن: إفلاس أعضاء الإيداع المركزي

١٠٠١	الفصل التاسع: التنظيم
١٠٠١	الفصل العاشر: العقوبات
١٠٠٣	• اللائحة التنفيذية لقانون الإيداع والقيّد المركزي رقم (٩٠٦) لسنة ٢٠٠١ الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠
١٠٠٥	الباب الأول: عمليات الإيداع والقيّد المركزي
١٠٠٥	الفصل الأول: الإيداع المركزي
١٠٠٨	الفصل الثاني: المقاصة والتسوية
١٠٠٨	الباب الثاني: عضوية الإيداع المركزي
١٠١٠	الفصل الأول: شروط وإجراءات العضوية
١٠١٢	الفصل الثاني: أحكام العضوية
١٠١٤	الفصل الثالث: إيقاف وانقضاء العضوية
١٠١٥	الباب الثالث: عمليات القيد المركزي
١٠١٥	الفصل الأول: القيد الدفترى
١٠١٧	الفصل الثاني: المالك المسجل والمالك المستفيد
١٠٢٠	الفصل الرابع: رهن الأوراق المالية
١٠٢١	الباب الرابع: أمناء الحفظ
١٠٢٧	الباب الخامس: شركة الإيداع والقيّد المركزي
١٠٢٧	الفصل الأول: التأسيس والترخيص وتوزيع رأس المال

١٠٢٩	الفصل الثاني :مجلس إدارة الشركة
١٠٣٠	الفصل الثالث :القوائم المالية للشركة
١٠٣٢	الباب السادس :الرقابة والتفتيش والتدابير
١٠٣٢	الفصل الأول :الرقابة والتفتيش على الشركة
١٠٣٤	الفصل الثاني :التدابير
١٠٣٦	• قانون رقم ١٢٧ لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠
١٠٣٨	• قانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ حماية المنافسة بمنع الممارسات الاحتكارية و اللاتحة التنفيذية.
١٠٥١	• قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣١٦ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥.
١٠٥٢	الباب الأول :أحكام عامة وتعريف
١٠٥٢	الفصل الأول: أحكام عامة
١٠٥٣	الفصل الثاني: تعريف
١٠٥٦	الباب الثاني: الاتفاقات والتعاقدات بين أشخاص متنافسة
١٠٥٧	الباب الثالث: الاتفاق أو التعاقد بين شخص وأى من مورديه أو من عملائه .
١٠٥٧	الباب الرابع: إساءة استخدام السيطرة على سوق معينة

١٠٥٩	الباب الخامس: المرافق العامة والمنتجات الأساسية
١٠٥٩	الفصل الأول: المرافق العامة
١٠٦١	الفصل الثاني: المنتجات الأساسية
١٠٦٢	الباب السادس: جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية
١٠٦٢	الفصل الأول: اجتماعات مجلس إدارة الجهاز ونظام العمل فيه
١٠٦٣	الفصل الثاني: اختصاصات مجلس الإدارة
١٠٦٤	الفصل الثالث: الرسوم
١٠٦٤	الباب السابع: تقديم التبليغات وإجراءات التقصى والبحث وجمع الاستدلالات وتلقى الإخطارات
١٠٦٤	الفصل الأول: تقديم التبليغات
١٠٦٥	الفصل الثاني: إجراءات التقصى والبحث وجمع الاستدلالات
١٠٦٨	الفصل الثالث: تلقى الإخطارات
١٠٦٩	• قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية.
١٠٧٨	قرار رقم ١١٩٧ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام المنفذة للقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية
١٠٨٠	طرق اكتساب الجنسية المصرية الأصلية
١٠٨١	حق التخلي عن الجنسية المصرية الأصلية
١٠٨٢	تعريف الجنسية
	قرار رقم ٢٥ فى ٢٧ / ٢ / ١٩٨٢ فى شأن شروط الترخيص
١١٠١	عمل الأجانب فى مصر .

- ١١٠٦ • قانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٣ بشأن الهجرة ورعاية المصريين بالخارج .
- ١١٠٧ الباب الأول : أحكام عامة
- ١١١٠ الباب الثاني : الهجرة الدائمة
- ١١١١ الباب الثالث : الهجرة الموقوتة
- ١١١٢ الباب الرابع : حقوق المهاجرين الى الخارج
- ١١١٣ الباب الخامس : أحكام ختامية وانتقالية
- ١١١٤ المذكرة الإيضاحية لقرار رئيس جمهورية مصر العربية مشروع قانون الهجرة ورعاية المصريين في الخارج.
- ١١٢٤ قرار وزاري رقم ١٤ لسنة ١٩٨٤ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٤ بشأن الهجرة ورعاية المصريين في الخارج.
- ١١٣٢ قرار وزاري رقم ٢١ لسنة ١٩٨٤ بإتشاء سجل لقيد الراغبين في الهجرة وزير الدولة لشئون الهجرة والمصريين في الخارج.
- ١١٣٤ قرار وزاري رقم ٢١ لسنة لإصدار الترخيص اللازم للهجرة الدائمة .
- ١١٣٧ • قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بشأن الأسماء التجارية.
- ١١٤٠ • قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٥١ بإصدار اللائحة الخاصة بشهر الأسماء التجارية .
- ١١٤٢ • قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حقوق الملكية الفكرية.

- ١١٤٤ الكتاب الأول براءات الاختراع ونماذج المنفعة ، ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة، والمعلومات غير المفصّل عنها .
- ١١٤٤ الباب الأول براءات الاختراع ونماذج المنفعة .
- ١١٦٢ الباب الثاني التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة .
- ١١٦٨ الكتاب الثاني العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتصميمات والنماذج الصناعية .
- ١١٦٨ الباب الأول العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية .
- ١١٨٤ الباب الثاني التصميمات والنماذج الصناعية .
- ١١٩١ الكتاب الثالث حقوق المؤلف والحقوق المجاورة .
- ١٢١١ الكتاب الرابع الاصناف النباتية .
- ١٢١٨ • قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار اللائحة التنفيذية للكتب الأول والثاني والرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادرة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .
- ١٢١٩ الباب الأول براءات الاختراع ونماذج المنفعة .
- ١٢٣٨ الباب الثاني التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة .
- ١٢٤٠ الباب الثالث المعلومات غير المفصّل عنها .
- ١٢٤٣ الكتاب الثاني العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتصميمات والنماذج الصناعية .
- ١٢٤٤ الباب الأول العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية .

١٢٥٥

الباب الثاني التصميمات والنماذج الصناعية .

١٢٧٣

الكتاب الرابع الأصناف النباتية .

١٢٨٣

• قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار اللائحة التنفيذية للكتاب الثالث من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادرة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

١٢٨٤

الكتاب الثالث حقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

١٢٩٨

• قانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية.

١٣٠٠

الباب الأول :إصدار الأوراق المالية

١٣٠٥

الباب الثاني :بورصات الأوراق المالية

١٣١٠

الباب الثالث :الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية

١٣١٠

الفصل الأول :أحكام عامة

١٣١٣

الفصل الثاني :صناديق الاستثمار

١٣١٦

الفصل الثالث :شركات التوزيع

١٣١٩

الباب الرابع :الهيئة العامة لسوق المال

١٣٢٢

الباب الخامس :تسوية المنازعات

١٣٢٥

الباب السادس :العقوبات

١٣٢٨

الباب السابع :الإطّلاع و الرسوم

١٣٢٩

الباب الثامن :اتحاد العاملين في شركات المساهمة

وشركات التوصية بالأسهم.

١٣٣٠. • قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٢ .
١٣٣٠. الباب الأول: إصدار الأوراق المالية
١٣٣٢. الفصل الأول: تكوين رأس مال الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم.
١٣٣٢. الفرع الأول: أحكام عامة
١٣٣٧. الفرع الثاني: أحكام خاصة بالأسهم لحملها
١٣٣٩. الفرع الثالث: زيادة رأس المال
١٣٤٥. الفرع الرابع: السندات وصكوك التمويل
١٣٤٧. الفرع الخامس: الاكتتاب العام
١٣٦٠. الفصل الثاني: جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى.
١٣٦٦. الباب الثاني: بورصات الأوراق المالية
١٣٦٦. الفصل الأول: أحكام عامة
١٣٧٠. الفصل الثاني
- أحكام التداول وتنفيذ العمليات
١٣٧٣. الفصل الثالث: تسوية المعاملات ونشر المعلومات
١٣٧٦. الفصل الرابع: البورصات الخاصة
١٣٨٠. الباب الثالث: الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية

١٣٨٠	الفصل الأول: أحكام عامة
١٣٨٣	الفرع الأول: التأسيس
١٣٨٦	الفرع الثاني: الترخيص
١٣٨٩	الفصل الثاني: صناديق الاستثمار
١٣٨٩	الفرع الأول: أحكام عامة
١٣٩٨	الفرع الثاني: مدير الاستثمار
١٤٠٢	الفرع الثالث: صناديق استثمار البنوك وشركات التأمين
١٤٠٦	الباب الرابع: اتحاد العاملين المساهمين
١٤١٢	الباب الخامس: التحكيم وتسوية المنازعات
١٤١٥	الباب السادس: أحكام منظمة لشركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وشركات السمسرة في الأوراق المالية
١٤١٥	الفصل الأول: أحكام عامة
١٤١٦	الفصل الثاني: اللائحة الداخلية ونظام الرقابة
١٤١٨	الفصل الثالث: الإعلان
١٤٢٠	الفصل الرابع: بيانات الشركة وحق الإطلاع
١٤٢١	الفصل الخامس: تعارض المصالح واستخدام المعلومات
١٤٢٦	الفصل السادس: أحكام خاصة بشركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية
١٤٢٩	الفصل السابع: أحكام خاصة بشركات السمسرة في الأوراق

المالية .

١٤٣٣	الباب السابع :نشاط التعامل والوساطة والسمسرة في السندات
١٤٣٣	الفصل الأول: أحكام عامة .
١٤٣٤	الفصل الثاني: الترخيص ومتطلبات العمل
١٤٣٥	الفصل الثالث قواعد الإفصاح
١٤٣٦	الفصل الرابع التعامل في السندات
١٤٣٦	الفصل الخامس :التزامات الشركة
١٤٣٧	الفصل السادس :أحكام ختامية
١٤٣٨	الباب الثامن :نشاط تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية
١٤٤٠	الباب التاسع: شراء الأوراق المالية بالهامش
١٤٤٦	الباب العاشر: نشاط التوريق
١٤٤٦	الفصل الأول: شركات التوريق
١٤٤٧	الفصل الثاني :حوالة المحفظة و إصدار سندات التوريق
١٤٥٠	الفصل الثالث :تحصيل حقوق و سداد السندات
١٤٥١	الفصل الرابع :واجبات أمين الحفظ
١٤٥٣	الفصل الخامس :توريق محافظ الشركات المساهمة من غير شركات التوريق .
١٤٥٤	وزارة المالية قرار رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٩٤ في شأن قواعد تحصيل الضريبة المقررة لأحكام المادتين ١١ ، ١٤ من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

١٤٥٦	وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية قرار وزاري رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٩٤ بشأن تحديد عمولات السمسرة ورسوم قيد الأوراق المالية ومقابل الخدمات عن عمليات البورصة.
١٤٥٩	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٠٢ لسنة ١٩٩٤ بإضافة نشاط تنظيم محافظ الأوراق المالية وإصدارها وتسويقها وتكوينها وإدارتها إلى مجالات وأنشطة الاستثمار.
١٤٦١	وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية قرار وزاري رقم ٨٩١ لسنة ١٩٩٥ بإضافة نشاط إمسالك سجلات أوراق مالية ضمن الأنشطة التي تتصل بمجال الأوراق المالية.
١٤٦٢	وزارة الاقتصاد والتعاون الدولي قرار وزاري رقم ٩٣٥ لسنة ١٩٩٦ بإضافة نشاط صناديق الاستثمار المباشر إلى مجالات أنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية.
١٤٦٣	قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥١ لسنة ١٩٩٧ بالأحكام المنظمة لإدارة بورصتي الأوراق المالية بالقاهرة والإسكندرية وشؤونها المالية
١٤٦٧	وزارة الاقتصاد والتعاون الدولي قرار وزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٠ بإضافة نشاط التعامل والوساطة والسمسرة إلى أنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية.

١٤٦٨	وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية قرار وزاري رقم ٦٢٠ لسنة ٢٠٠١ بحظر شركات السمسرة استثمار أموالها في أموال غير مشروعة .
١٤٦٩	وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية قرار رقم ٦٩٧ لسنة ٢٠٠١ بإضافة نشاط (توريق الحقوق المالية) إلى أنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية .
١٤٧٠	قواعد العضوية ببورصتي الأوراق المالية بالقاهرة والإسكندرية .
١٤٧١	الباب الأول : شروط وإجراءات الالتحاق بعضوية البورصة
١٤٧٥	الباب الثاني : الأنشطة ووظائف الأعضاء
١٤٧٧	الباب الثالث : التزامات الأعضاء
١٤٨٣	الباب الرابع : ممارسة غير المشروعة في إجراءات التعاملات بالبورصة .
١٤٨٥	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٤ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء صندوق لتأمين المتعاملين في الأوراق المالية من المخاطر غير التجارية الناشئة عن أنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية .
١٤٩٣	الفهرس

الدرجة	الأجور الأساسية										الأجور المتفقرة										ملاحظات
	علاوة خاصة					علاوة اجتماعية					علاوة خاصة					علاوة اجتماعية					
	بداية	متوسط	نهائية	بداية	متوسط	بداية	متوسط	نهائية	بداية	متوسط	بداية	متوسط	نهائية	بداية	متوسط	بداية	متوسط	نهائية			
١٨٠	١٨٠	١١٣	١٨٠	١٥٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٥٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨			
١٧٠	١٧٠	١١٠	١٧٠	١٥١	٨٩٨	٨٩٨	٨٥٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨			
١٦٠	١٦٠	١٠٦	١٦٠	١٤٦	٨٩٨	٨٩٨	٨٥٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨			
١٥٠	١٥٠	١٠٢	١٥٠	١٤١	٨٩٨	٨٩٨	٨٥٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨			
١٤٠	١٤٠	١٠٠	١٤٠	١٣٩	٨٩٨	٨٩٨	٨٥٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨			
١٣٠	١٣٠	٩٨	١٣٠	١٣٩	٨٩٨	٨٩٨	٨٥٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨			
١٢٠	١٢٠	٩٦	١٢٠	١٣٩	٨٩٨	٨٩٨	٨٥٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨			
١١٠	١١٠	٩٤	١١٠	١٣٩	٨٩٨	٨٩٨	٨٥٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨			
١٠٠	١٠٠	٩٢	١٠٠	١٣٩	٨٩٨	٨٩٨	٨٥٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨			
٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	١٣٩	٨٩٨	٨٩٨	٨٥٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨			
٨٠	٨٠	٨٨	٨٠	١٣٩	٨٩٨	٨٩٨	٨٥٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨			
٧٠	٧٠	٨٦	٧٠	١٣٩	٨٩٨	٨٩٨	٨٥٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨			
٦٠	٦٠	٨٤	٦٠	١٣٩	٨٩٨	٨٩٨	٨٥٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨			
٥٠	٥٠	٨٢	٥٠	١٣٩	٨٩٨	٨٩٨	٨٥٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨			
٤٠	٤٠	٨٠	٤٠	١٣٩	٨٩٨	٨٩٨	٨٥٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨			
٣٠	٣٠	٧٨	٣٠	١٣٩	٨٩٨	٨٩٨	٨٥٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨			
٢٠	٢٠	٧٦	٢٠	١٣٩	٨٩٨	٨٩٨	٨٥٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨			
١٠	١٠	٧٤	١٠	١٣٩	٨٩٨	٨٩٨	٨٥٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨	٨٩٨			

تم الطبع بمطابع
المؤسسة الأهلية للأجهزة العلمية ومهمات المكاتب
زكريا حامد احمد
١٩ ش فهمي - باب اللوق - القاهرة
ت : ٢٧٩٥٨٩٨٦ - ٢٧٩٦٣٥٦٥ - ٢٧٩٦١٠١٤
موبايل / ٠١٢٢١٤٦٩٥٩

رقم الإيداع
٢٠١٠ / ١٠٩٦٧

"قرار وزير القوى العاملة والهجرة ٧٧ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تحديد الأعمال الصعبة والخطرة والمضرة بالصحة التي يستحق العاملون بها زيادة الإجازة الاعتيادية بمقدار سبعة أيام.

"المواصفات القياسية المصرية والدولية

"قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠
"قانون رقم ١٢٧ لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠
"قانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ حماية المنافسة بمنع الممارسات الاحتكارية.

"قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية

"قانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٣ بشأن الهجرة ورعاية المصريين بالخارج

"قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بشأن الأسماء التجارية

"قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الحقوق الملكية الفكرية

و اللائحة التنفيذية

"قانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير

"اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ الخاص

بالاستيراد والتصدير

"القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية التصدير

"مصطلحات الاستيراد والتصدير

"قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن التحكيم في المواد

المدنية والتجارية ولائحته التنفيذية وقوانين معدله

"قانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة

العامة للمحاسبين

"قانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الإقتص

"قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات

واللائحة والتعديلات

"قانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال واللائحة الت

